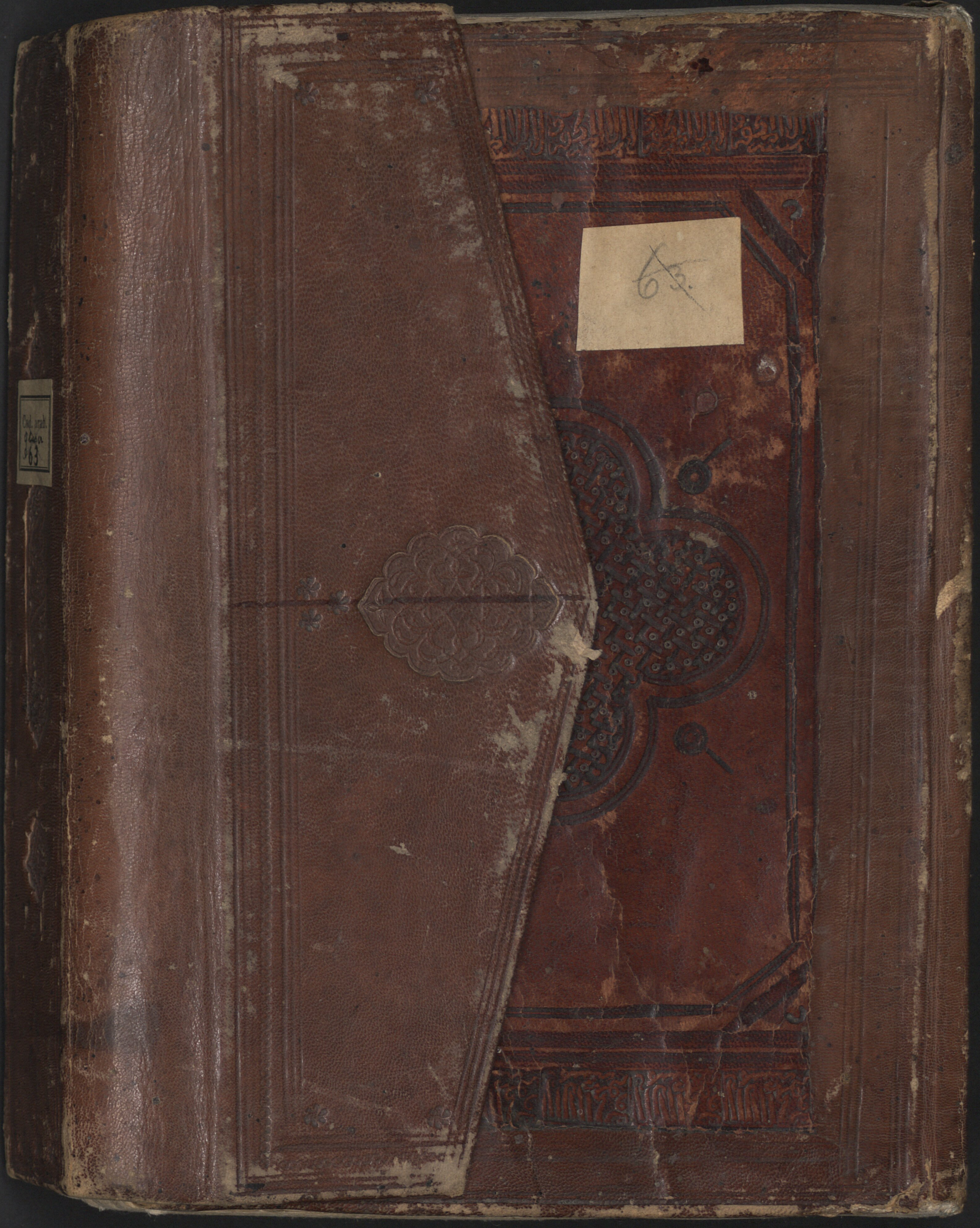
Qurašī, Muhammad Ibn-Ahmad Ibn-Alī Ibn-al-Walīd al- [Verfasser]

al- awāhir wa-'d-durar al-mustahraa min Šarh Abī-Mudar - Cod.arab. 119
3

Entstehungsort nicht ermittelbar 1600


Cod. arab. 963
63

باب فايده مجربه مشهوره وقد جربت كما ذكر الناقل بالكتف فاذا اردت العمل بها فاكتب ذلك
بدم ديك اسود ولا تكن الدم الجهد فاعمل عليه ملحًا فانه لا تجد وزوه من ستبت وانه يبتلعك الى حبث
شيت وان اردته لممنوعٍ فاكتبه بمسك وزعفران وقل لحق هذي الكتف اخبروني بامر الانسي وكذى
وان اردت ان تراه حيا فاكتب ذلك وقل لحق هذا الكتف ارجوا دار فلان فانهم يرحمونه بالحجاره
الليل والنهار حتى يخرجوه منه ولكون الكتب اخر الشهر على اجماع اي حالم واجده واقرا سوره
النمل سبع مرات واجعله فى دار من شبت وان كان للتهييج فاكتبه فى نصف الشهر وهو هذا الكتف

	٩٩	١٦٥	٦١ ١١	٩٩٦٦٥
	محسح	مسح	٩ مجح	غله
ر	رو	٧٩	عع	٩٩٩
ص	ور	سرج	كمس	مله
	يع	ره	محدا	ددر
م ا٨ا	عده ٣١٥	مها		
٢٦٦٦	سنه	٨ه	محه	مسح

ملكه بمحمد احمد

والله اعلم

3

11

كتاب الجواهر والدرر المنتخبة من شرح
بهجة الشيخ الاجل العالم الامام
محمد ... ابو عبد الله محمد بن احمد بن
محمد بن الحسن بن يحيى بن ابرهيم بن محمد بن
بن الوليد الصنعاني القرشي رحمة الله عليه

من ... مولانا ... للمولى ... الله
احمد ... الله

من كتب مولانا المتوكل على الله ... الحسني ... وصلى الله ...

من كتب العلامة ... مولانا الحسني
محمد بن يحيى ... المؤمن ... لطف
الله ... الحسني
محمد ... الله

ثم صار ...
... الى ...
احمد بن محمد
...

... العلامة ... الحسني ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل وصلى الله على
سيدنا محمد النبي وعلى اهله خير اهل قال محمد بن احمد بن علي الوليد القرشي وفقه الله تعالى
الحمد لله ذي الجلال والعظم والافضال والكرم والدوام والقدم على سوابغ النعم
وسوابغ المنح والقسم وصلواته على رسوله سيد العجم والعرب وافضل هادي امة هي
افضل الامم بدايع الحكم وجوامع الكلم محمد المبعوث الفايق من الاخلاق والشيم وعلى اهل
بيته المرتقين به في الفضل والكرم وسلم وكرم وشرف وعظم وبارك ورحم اما بعد فان
نعم الله سبحانه وان فاتت التعداد ومسطور القلم وبلغت حيث بلغ الانوار والظلم فمن اعظمها نعمة
العلم الذي هو شرف عند سائر الامم وشفا من كل داء وسقم واشرف ما يستمر على ما ذكره سيدنا
شمس الدين رضوان الله عليه الى ما يجري في صلاح الاديان مجرى العافية في سقم الابدان
والى ما يجري مجرى الشراب والطعام في حفظ قوى الاجسام فالاول هو علم اصول الدين والثاني هو
علم الشرايع ومعلوم عند اهل البصاير عموم النفع في الحسن وان تفاوتا فيه كتفاوت هذين
المثلين واما الشرع في ملازمة الحاجة الى العافية في كافة الحالات واعراض الفاقة الى الاغذية في
بعض الاوقات فالجامع لهذين العلمين بمنزلة من عوفي في بدنه وتناول ما يوافقه من اغذيته والعادم لهما جميعا
بمنزلة من عدم صحة البدن والموافق من الغذا والمقتصر على علم الاصول بمثابة صحيح البدن عديم
الاغذية والمقتصر على علم الفروع دون الاصول بمثابة سقيم البدن كثير الاغذية وهذه فروق
بينة ظاهرة وقد نبه على فضلهما رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى جعل الاول راس
العلم الذي لا قوام له الا به واطلق الثاني في غاية النهي بائعه له فقال له رجل يا نبي الله علمني
من غرائب العلم فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما ذا صنعت في راس العلم حتى تسال عن غرائبه فقال
الرجل يا نبي الله وما راس العلم فقال صلى الله عليه وعلى اله معرفة الله حق معرفته قال الرجل وما معرفة
الله حق معرفته قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان تعرفه بلا مثل شبه وان تعرفه الاها واحدا اولا اخرا ظاهرا
باطنا لا كفو له ولا مثل له ولما اطلعت على شي من الكتب التي وصل بها سيدنا شمس الدين علم الاسلام وجمال
المسلمين رضوان الله عليه وشيعته عليه في الاصول والفروع وعلوم القران الكريم والاخبار وغيرها
من العلوم فكان من جملة ذلك كتاب الزيادات في فروع الفقه والزيادات المشروح ماخوذ من [illegible] الاصل لابي الامام
ابي الحسين المويد بالله احمد بن الحسين الهاروني الحسني قدس الله روحه ونور ضريحه وشرحه القاضي [illegible]
[illegible] من الموفق المويدي [illegible] وهو من الكتب النافعة حتى في هذا الفن

من الكتب

فانه اجمع فيه من غرائب المسائل ما لا يكاد يوجد في غيره واستقصى في جميع ما اورده قول المؤيد والمخالف
غير انه سلك فيه طريقة البسط حتى ان المسئلة منه تحتوي على مسائل كثيرة لا غنى عن بعضها وتفصيلها وافرادها
لمسيس الحاجة اليها فجردت ما احتوى عليه كثير من مسائله حسب ما يكون منكرره وافردته من الجملة وذكرت
كل مسئلة بعد لا مسيها وربما اقتصرت على بعض المسائل وفي بعض المسائل على بعض الفاظها وربما
نقلت المعنى الى لفظ اقرب للناظر لعلمي بانه متى دعت داعية في مسئلة احوجه ذلك الى التفتيش طويل
وعناية شديدة ولعله لا يظفر بالمطلوب لتباعد اطرافه واتساع نطاقه ورجوت ان يسهل ذلك على الراغب
عن نيل مقصوده وسميته كتاب الجواهر والدرر المستخرجة من شرح ابي مضر وجعلته لكل طالب مرضاة
الله سبحانه والغرض التماس رحمته وعفوه عز وجل واستمداد المستجاب الدعاء ممن وقف عليه من الاخوان اعز
الله بهم الدين وكثرهم في العالمين وللناظر ان يصلح فيه ما يعثر من ذلك فالانسان لا يخلو من سهو وزلل
والدعاء لي الى الله عز وجل بالموت والتوفيق وحسن ... فالاخوة في الدين فوق الاخوة في النسب وقد قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من استغفر للمؤمنين والمؤمنات رد الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة من يوم
الى يوم القيمة وذلك بعد ان صح لي رواية الكتابين الشرح والتجريد معا بطريق السماع من
شيخنا شمس الدين رضوان الله عليه وقرات عليه اوائل الشرح الى ... كتاب الزكاة وهو
يرويها عن مشايخه الثقات يتصل بالسيد الاجل الامام المؤيد بالله قدس الله روحه ونور
الله سبحانه اسأله التوفيق والتسديد والعون والتائيد وعليه اتوكل فانه المتولي للحمد

باب المطهرات

قال السيد الامام المؤيد بالله ابو الحسين احمد بن الحسين
بن هارون بن محمد بن هارون بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم
اجمعين اعلم ان الماء ينجس بشيئين احدهما اختلاط النجاسة به كان يقع فيه مايعات نجسة كالخمر والبول
والثاني ملاقاة النجس وان لم يختلط به كوقوف الفارة ... الماء ... من شرح المؤيد
بالله اعزه الله اعلم ان الماء الذي وقعت فيه النجاسة لا يخلو اما ان يكون كثيرا او يسيرا فان كان يسيرا تنجس موضع
موضع النجاسة الى حيث يعلم ان مخالطته تاثير النجاسة تعدت اليه وان كان الماء يسيرا لا يخلو اما
ان يغير احد اوصافه بوقوع النجاسة او لا يغيره فان تغير فلا خلاف انه نجس وان لم يغير احد
اوصافه فانه لا يجوز التطهير به عند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام والفريقين وروي النهي
وابي محمد بن منصور عن القسم عليه السلم انه طاهر يجوز التطهير به ما لم يتغير وهو قول مالك وداود واهل
الظاهر والناصر الاطروش الذي كان من القسم عليه السلم جعفر بن محمد والذي كان صاحب المؤيد بالله وقدس
الله روحه الحسين بن زيد وما ذكر المؤيد بالله في التجريد ان الماء طاهر وغير طاهر هو قول اهل البيت
عليهم السلم والشافعي وعند ابي حنيفة ينقسم الى ثلاثة طاهر ونجس ومشكوك فيه كسؤر

الجلد النعال والحصى **مسألة** قال المؤيد بالله قدس الله روحه ويجوز شرب الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة
تشرب في حال الضرورة ولا يجب الوضوء في حال الضرورة لأن للوضوء بدلاً وهو التيمم والشرب ليس له بدل وإطلاق
قوله وإنما ألحق بالخلاف في شرب الخمر عند العطش لأنه لا يتقيد بالخمر وهو قول ح وص وقالوا لا يجب إلا لرد لقمة وملحة
كاللقمة ... وذكر السيد ط أن شرب الخمر لدفع العطش يجوز وأنه يجوز شربه للتداوي به للضرورة وذكر
ص بن ... أنه يجوز شرب الخمر عند العطش لأنه وإن كان يزيل العطش في الحال ولكنه يزيد فيما بعد لحرارته
وعند ح أن إزالة العطش في الحال وفيما بعد لعله يصل إلى الماء قال ص أبو مضر عن الله ويمكن أن يقال
إن الماء القليل وإن نجس أحد أوصافه لا يخرج عن يجوز شربه للضرورة بل هو أولى من الخمر **مسألة**
قال ص أبو مضر ويمكن أن يقال إن الماء المغصوب عند أصحابنا إذا خالط الحلال لا يجب الوضوء كالنجس **مسألة**
كل ... يجوز الانتفاع بالماء النجس ... عند أصحابنا ... فإنهم قالوا إذا لم يتغير الماء يجوز الانتفاع
به لسقي الدواب وبل الطين قال ط وكذلك الزيت النجس ونحوه لا يجوز البيع والانتفاع به وهو الأصح
من مذهب يحيى عليه السلام ما ذكره الأخوان المؤيد بالله وأبو طالب وهو قول الحنفية والإصطخري من صش
ش وذكر المؤيد بالله في الإفادة في كتاب البيع أنه يجوز بيع الدهن النجس مع بيان عيبه فعلى
هذا يجوز الانتفاع به قال الشيخ الأستاذ أبو القاسم رحمه الله سئل المؤيد بالله عن واحد سقط في
حوض النفط ومات فيه فتوقف وكان السيد أحمد الأزرقي يخرج على أصل الهادي عليه السلام جواز
بيعه والانتفاع إلا الأكل قال الفقيه زيد وهذا التخريج غير صحيح قال الشيخ عطا حليل والفقيه أبو مضر
هذا التخريج صحيح وعندي ... يجوز البيع والانتفاع به إذا لم يتغير وعند مالك وش وعبد الله بن
الحسن العنبري يجوز الانتفاع به في الاستصباح دون البيع والأكل ومثله عن علي عليه السلام وابن عمر
قال الشيخ ط يجوز الانتفاع بالدهن النجس للسراج وغيره قال الفقيه لو بيع يجوز الانتفاع بدون ما لا
يؤكل لحمه فيما يؤدي إلى استهلاك عينه نحو السراج والإيقاد والدبغ صحيح على المذهب وفي الناصر
قال الناصر عليه السلام لا بأس بالانتفاع بالسمن الذائب إذا ماتت فيه فأرة ولا يؤكل قال ط يجوز
الاستصباح كما قال الفقهاء **مسألة** حكم الماء الذي وقعت فيه النجاسة كحكم تلك النجاسة
وقيل لا يجوز قال ط لا يكون حكم الماء الذي نجس بالمجاورة حكم عين النجاسة من حيث أنه إذا وقع
في الماء المائع الماء الذي نجس بالمجاورة فإنه لا يوجب نجاسة الماء ولكنه يعود طاهراً بورود الماء الطاهر
عليهما ولو ورد عليه الماء الطاهر كالحر العين النجسة إذا انغمس في الجلد فإنها نجسة ومع ذلك
إذا غسله بالماء يعود طاهرا وبصيرورة الماء والجلد طاهرين وهذا هو الحكم في طهارة **مسألة**
وإذا وقعت النجاسة في الماء الكثير ويغير كان حالاً ... فيه والقليل ينجس بوقوع النجاسة
بعموم لا وقد يعلم قال ط إلا أن يكون النجاسة يسيرة كالذي يحمله الذباب ويعلق الريح بأجزاء
يها من أجزاء الميتة والبريد وكذلك لو وقع ما لا يستعمل ما مطلقاً لا ينجس عند ح إذا
كان المستعمل يسيرا **مسألة** ذكر المؤيد بالله في الإفادة إذا كان يسيرا ووقع في الطعام
والشراب فإنه معفو لتعذر الاحتراز منه قال الشيخ عطا حليل لا فرق بين الماء وغيره ولا فرق

من الحمرة والسهو اذا العي في الماء على وجه الحصول في انه لا شي فيه ومثله ذكر الشيخ الامام الحاكم الحسن
رحمه الله قال ابو مضر تراب بخطه ومن ذلك ما روى الحول سهل ما به بالعكس في الحصى
والسهو للمس بها كلها الدبران ابو القاسم انه معفو في الماء والثوب عن حكمهما والثاني انه معفو
في الماء دون الثوب والثالث انه معفو في الثوب دون الماء والرابع انه غير معفو فيهما جميعا
عند ابي ح المجاور الثاني طاهر عند ابي ح عند الناصر والثاني مشكوك المانع فرع ثبته وهو
قول اش ايضا اذا لمع ولمس ومثله كل الشيء في ايح على الهاما المعفي **مسئلة**
المجاور اعلم ان السيد المؤيد بالله اشار الى ان المجاوره مصور في الماء الكثير وذكر الحسينية في
صورة ذلك مسح حجر المجانبة للمسح وذرع قدر ذلك الحجر وطوله حوالي النجاسة من ال
فالمجاور المرهن يكون طاهرا عندنا لانه المجاور الثالث وعندهم المجاور الثاني طاهر ومثله ذكره الناصر في
صورة المجاورة واشار المؤيد بالله الى انها تتصور المجاورة في غسل الثوب فقال اذا كانت الثوب نجسا
او بعضه فالماء في الجسد والذي معه اجمعا طاهرا او اسهاما او ريادا او بعضه لم يصب الماء وصبه
بالبدن لم يعصره فان الماء الذي عصره يكون نجسا والثوب نجس الى ان من اجل ان الماء واجعله
بالماء فالماء الذي عصره على الثوب يكون طاهرا والثوب طاهر ان حملنا القياس ببطلان المالكي في الماء الثالث
والرابع الى غير حد وقال القاضي ابو مضر والعدة الصور ومما يظهر لانه اصحابنا نصوا على ان الماء القليل
يحمل وانه لم يبق وما الجمعه كذلك الظهر الا ان يقال انه كثير بالاضافة الا ما دونه **مسئلة**
وقد اشار السيد المؤيد بالله الى صوره اخرى فان وانه لا يعتبر حصول عليه الظن وكذلك في العرق
الماء القليل والكثير استعمل في هذا الموضع الطاهر من النجس عليه الظن ومثله ذكر الطحاوي وما ذكر من
اللذات هو اذا قارنه عليه الظن فان علقت وبه صح وان لم يعلق عنده زاد في العشر حتى يعلق على
طنه الطهارة واكثرا اشارات المؤيد بالله الى ان الواجب مرة واحدة وما ورد من الخبر في العدد فمحمول
على الاستحباب **مسئلة** وذكر المؤيد بالله ما يدل على ان المجاور الثاني من الجامد طاهر
وقال الحسينية ان الخبر ورد فيه ولا عاش عليه المانع **مسئلة** وذكر ع ان عدد الثلاث
معتبر في تطهير المعقول مثله ذكر المؤيد بالله في هذا الموضع قال الطحاوي الاولى على اصل القسم
وجعلهما السلام ان الاعتبار بغلبة الظن دون العدد حتى لو غلب مرة واحدة وغلب على ظنه طهارة
المحل كفى ومثله ذكر الشيخ علي خليل وابو الحسن الكرخي والسيد ابو عبد الله الداعي رح وصرح الاخ ذلوع
الثلاث عندي لحد تعتبر حملها الا في العاشر وذلك **مسئلة** وما ذكره ابو طالب من اعتبار غلبة الظن
مبنيه ابدا لو علم على طنه انه لم يطهر وجب الزيادة الى ان يغلب الطهارة على الظن والمؤيد بالله يدل

وع يقولون لا بد بد على البلاد ووجه لطهارته لعدمها وان احلها فقال المؤيد بالله ان على على
الطين طاهر لانه يعم البلوى جائز لعدم الفصل ... يقولون لا بد من احدهما يحكم ما **مسألة**
والتقسيم فيها ... عكس ... للعوافى الكثار كالمياه الراكدة والبرك والانهار
والجاري العظيم والبئر ... وكذا بعض ... ان الكثير هو ما اذا حرك
طرفه بالعنف لم يتحرك الطرف الآخر وقال بعضهم هو ما اذا التقى ... لا يبلغه
الآخر وقال بعضهم اذا ... مسقط على الارض واقلها ... فهي
قليل ... الناصر ... انه قلتان فهو ... رطل العراقي بالبغدادي وقيل ...
والعافى قلتان ... ثلاثة اصحابنا وكان اكثر ... **مسألة** واطلقه ... شرائط
الماء المستعمل اذا ... هل يعود طهورا ام لا فالعصمة يعود طهورا وقال بعضهم
لا يعود فالوا والمذهب الاول لانه عندكم ... الا يعود طهورا كما ان الماء ... الا يكون طهورا
ولو كثر ... واما عند المؤيد بالله فالمستعمل طاهر **مسألة** ولو اختلط ... الماء ... فيه شيء
لم يقع ... والوقوع نجاسة ... فالماء طاهر ... عليه لان ... اسمها
... المقصود ... ولا يعتد ... فهو ... حلال
فانه يكون ... **مسألة** واذا وقع فيه حرف في الماء ... الجاري
فانه ... الى ... بعد المؤيد بالله ... ما خرج من ... الماء الجاري
من موضع النجاسة ... المصالح ... الماء ...
... عليها الشرع انه لم يطهر ... والمؤيد بالله وكذلك ... يكون طاهرا
مسألة ومن شرح ... فهو كما ... الكثير ... طهرت وان لم
... القرار ... هذا مذهب ... والمؤيد بالله عليهم السلام ... على
علي عليه السلام ... عباس ... وروى ابو خالد الواسطي قال ... علي عليه السلام
... والصحيح والمصوب ... قال ان ... ان لا ... حاصل
قد ... الماء ... او ... ولم ... الماء
... فلما ... في ... اذا ماتت
... الماء ... عن ... في ... الماء
والمصوب ... الا ... على عليه السلام
فانه ... ان ... ابو
واعتبر ... العلماء ... الى ...
... المطهرة ... الى ... الطيب
وهو ... فاما ... الى ... وما في
في ... طاهر ... كما ... واحد ... جواب ... شيء
... طاهر ... الماء ... لم يظهر ... الغالب ...

6

ولا يجب غسل الكلا والارشيه لان الما اذا كان لا يستطاع لقوة نبعه فعدلا في الارشيه
فطهرت لشده المكاثره للما الطاهر منه وأما راس البير فيجب غسله لانه تنجس
لا لاقاه النجاسه والما الطاهر لم يرد عليه وكذلك الكلام في المطرح ان تنجس
قال الشيخ ابو العباس من صح اذ نسل البير وما يحمل الدلو والعصر فيه مع المعر فذلك
والعصر طاهر ان قاد انقلب العصر خرج الدن والعرفه بالحمر اذا استحالت
خلا طهر الدن مع ما فيها كذلك اذا نزح البير طهر الدلو والرشا والبير ولا يجب غسل الدلا
والرشا والبير قال القاضي ابو مضر وهذا صحيح عندنا في الما الكثير فاما القليل فيجب غسل الدلا
والرشا فاما ما طلي بالقير فلا يحتاج الى غسل البير المزبي مسئله قال ابو يوسف اذا وقعت
في البير فارة ميتة لم تنتفخ الما عاد الما لم يطهر الا بالنزح قال محمد يطهر بالجفاف قال الشيخ على
والقاضي ابو مضر ويمكن ان يقال ان مذهبنا مثل ما قاله محمد ولا نزح هاهنا لانه اذا لم يكن في الما شي من
النجاسه وجرى فيها بعد عود الما لان الما نجس بالبير فيحتاج الا النزح لا لاجل مسئله
طهر فيها ذلك لو تغير طعومه بنجاسة لم الما او طعمه او لونه فيجوز التطهير به وهو مذهب القسم
ويحيى والموىد بالله وعامة العلما لانه لا يمكن الاحتراز منه والحمد وغيره في ذلك سوى وكذلك
اذا تغير بالطين والطحلب كالوقيع الجارية يدخل الغبار والدخان لا يفسد صومه لانه
مما يشق الاحتراز منه وكذلك الملاح النيف والاحجار شي في تغير الما بالطين عندنا وان وعندنا
هما سوى وكذلك الذي العسير وحره العادة البير وما خالط الما من دهن وبعط ونحو ذلك اذا
كان يسيرا فهو في حكم الخالص مسئله قال الموىد بالله اذا تغير الما لوقوع الاوراق فيه
اجزاؤها فانه لا يطهر منه قال الاستاد ولعله للسيد الموىد بالله ان الفقها يقولون ان التوضي بهذا الما
جائز لانه لا يمكن الاحتراز منه كما لو تغير بالطحلب وما المرود فاجاز وقال وهكذا روي عن مشايخنا في
ان تغير الاحجار حاصل فيه عن ان المروي عن مشايخنا انه لا يطهر به قال القاضي ابو مضر والقياس
ما قاله الموىد بالله والاستحسان ما ذكره الفقها واليه اشار فان كانت الاوراق نابتة نحو
الطهرية بالاجماع وان تغير الاجزا في الما لعدم الرطوبه وتغير اجزا الحشيش لا يمنع انتصار طهره
كانت ونابته مسئله قال صريس الملح اذا وقع في الما وتغير طعمه بملوحته
فان كان جبليا فانه يخرج الما من كونه طهورا وان كان بحريا لم يؤثر في الما ويكون بمنزلة الما
الملح قال ابو مضر وهكذا هو عندنا مسئله والما اذا تغير احمرا او صافرا فهو طاهر كغسل الجلب
من الرجان ونحوه يخرج من كونه طهورا عندنا وقال ابو حنيفة اذا كان الما غالبا وقوامه باق جاز الوضو
به وانه تغير احد اوصافه مسئله قال الموىد بالله وتغير اللون شدا ان يكون من غير اجلا
مسئله والما المعصور مستعمل لا يليه العرفه عندنا ومحمد وعند زفر وابي يوسف يسقط الفرض
مسئله الما المستعمل لغسل نجس عند الموىد بالله والناصر للحق ومحمد
وله في ازالة النجاسه قولان المستعمل ويحتمل ذلك على مذهب يحيى وذكر ان قوله ليس في عرجه من كلامه يحيى علي الكلم
وروايه عن ح واختاره الاخوان على مذهب يحيى وذكر ان قوله جس في عرجه من كلامه يحيى
وهو قول ابي يوسف وروايه عن ح مسئله الما المستعمل عند طاهر وعند يحيى وللسيد
طاهر وطهور وصريس في الجديد وراه الطارق الحقيقي من مذهب الموىد بالله والصحيح انه طاهر وطهور

ط

عندهما لله وفي رواية لك واهل الطول في شرح بعض اهل العلم **مسألة** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عند الشافعي ويحيى وان ... فى الموطا ... والطاهر انه الحاجة اهل السنة عليهم ... وروى عن ابن عمر وابن عمر واحمد بن حنبل وفي رواية عن مالك وعن ابى ثور ... وابى يوسف يطهر بالدباغ جلد ما يوكل لحمه فقط وعند ... جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد ... والخنزير **مسألة** الحيوان الذي لا يوكل لحمها كالبغال والحمار والسنور لا يطهر بالذكاة ولا يطهر جلدها وهو قول ... وعند مالك يطهر بالذكاة ويطهر لحمها وجلدها ... كلها تعلق ... الذكاة وعند ... الا ...

قال ص ... **مسألة** ... يستعمل ... الكلب والخنزير ... موضع ... على ... الاصل ... قال ص ... على ...

فصل في ذكر الاستنجاء وازالة النجاسات

مسألة ... قال ... والماء ... قد ذكر الله ... قال ص ... اداب الخلاء ... النبي عند دخول الخلاء ... **مسألة** قال ... الله واذا ... الطعام ... الطاهر ...

مسألة ... المصحف اذا دخل الخلاء ... عليه ... الشمس والقمر ... **مسألة** ... كشف العورة ... في الصحراء ... الخلاء ... على ... الله ... **مسألة** قال ... الله ... الطهارة ...

مسألة ... عند الله ... عليه ... ازالة النجاسة ... **مسألة** ... الى ... اذا اصاب ... مع ... وهو قول ... عند ... يطهر ... على ... ان النجاسة ... واذا كانت النجاسة ... على ... **مسألة** واذا ... النجاسة ... الى ... الحاج ... كانت النجاسة ... لا يطهر ... ص ... [illegible]

مسألة ولا ... يطهر ... [illegible]

7

عن الجمعة ان الطهر اذا الكلب الماء في ما يا له طهورها بالتريب الا ان يريد يلتمس فيه ابو عمر وقال الدال
صحيح عندي لما روي انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سورة الهرة فقال انها ليست بنجس انها
من الطوافين عليكم والطوافات وهذا النص كانه قد ذكر لبرا فيه كلها **قوله** واذا غسله الى آخر فيه
وهو الا ان العين في ازالة كالا البروجه ونجلي لو غسل بحمى بعلها هو معنا دع **قوله** فيه والآخر
جار يحرى لبرا اشنان يحصل له عقة اي ازالة النجاسة واستعمال عن الجامع الماشرط نحو الصابون
ولبرا اشنان ونحوهما عند ذلك وكذلك الشيخ انه يعمل الماء وصفه وبعده ومن فعل الماء واليه ذهب الامام
حين ولان استعمال الصابون ونحوه عندهم وهو قول الناظر ومن قال على اصل النجاسة يعمل بالعد
ومن وجد الى دون المذهب كالمعروف قال الشيخ استعمال ما يقلع به لا اثر يحب ان وجد ولا
يحمله في السفر وان حدث في السفر ولم يوجد الماء يغسل به الثوب الذي يصلي فيه فقال الشيخ على
خليل وعلى الم السنين في المسرجين لعيبه ان المالكي وجد كمول العمها ولا حلاو ان تكرار
الغسل واما ان طر لذهب الاثر وكذلك الدلك والعصر وكذلك استعمال غير الماء
لانه اقرب الى الازالة لتكرار الغسل **قوله** ولو عسل تركها عن عينه بالماء فقط ولم يذهب اثره فصلى فيه
ثم غسله بالصابون فذهب الاثر ولم يعد الصلاة بالصابون والصلاة الاولى صحيحة واول استعمال الصابون
سرطا في ازالة النجاسة حلافا للمصنف وقال ابن رشد ان الاثر عند غسله بالصابون يعيد عليها عادة
صلاته ومثله ذكر الهلالي المحشي على البرزلي للقاضي رحمه الله والاكثر اداه ان اثم وقد زاله
بعد الصلاة ثم قال القاضي ابو حفص عن الله ومكن في بعد اذا ذهب الاثر اي عليه اعادة الصلاة على
اصل المذهب اعادة من ذكر فيه وقصد لكان جاهلا في استعمال الصابون والاشنان شرط او كان عند غيره
ثم علم او تذكر بعد ذلك ومثل هذا قال اصحابنا ولبس والمواضع كالوصل في بوجه او توضأ بما نجس او ترك
لغير حرج او لغيره شهود او مجهولا جاهلا اما على اصل حكى عليه السلام الجمل والسنان سواء في هذا الحكم
قوله وهي الله بيه الله وجه من غسله بالصابون ولم يزل الاثر ان الاعادة اللازمة عليه
ومن يكره في الافاق فيمن يجري في نوم عمه صلى الى مجراه ثم طهر ان الصلاة كالمخالفة في الصلاة
لا يحبه قال الشيخ على خليل رحمه الله والعرف عندنا انه من لبرا الصابون لم يزل اثرها من فعل الامر اثر لرجا
عليه وفي الصلاة يجب عليه ان يصلي الى صلاته فيمن حال الفراق ولانه ترك واجبه **قوله** ولو غسل
النجس واعطاه الطهارة وفي الوضوء عند غسله كان الصلاة للقاضي وشرح النشر لرا شاد
رحمهما الله **قوله** ولو ان حلا عمل ما لم الصابون وطهر نجسها ان الوضوء وتستهلها بماء
والاحتياط بما البيع والكرى جهة الاعود الله امر كان اثر **قوله** ولبعض الصلوات الى اخره ايضا
عند الموحد الله قدر البه تروضه قال القاضي ابو حفص عن الله وذكر ان بعد الا يلزمه اعادة الصلاة
اذا كان جاهلا او كان النجاسة عدد الوا او نحو عهد من الاسم عليه الشيخ وهو الظاهر
لم يطاه لبرا اصطهاد في العادات وما الوجه وصححها في الاداء على النجاسة لم يطهر الاصطهاد الا بذلك
قوله والحج جاحدا في انه يوجد فيها عادة فاعل لا يجب عليه اعادة الصلاة لا يرجع الى

فيصلوا كونها في البيت لا ... تحتاج انها اذا كانت صحيحة اعادوا صلاة يوم او ايام وان كانت عن صحيحة اعادوا صلاة
يوم وليلة **قوله** واعلم ان الطين اما ان يعني اذا استند الى امارة وكان لم يستند الى امارة لم يشترط فيه الا
يرى انه اذا امر بشيء منه وهو امارة المنع يمنع منه المرور ولو كان في مقصد كمن يمر على ارض نجاسة الشيء
شك ... والاصح فيه المرور انه وشوشة اعني امارة ولو شاهد العرق طين او العلة هنالك او غيره
وطين ... فانه وسوسة وكذا الاثر الماكول المتروك انه معصوم ومشبوه او تحري وكذا الذباب الساقط
او الا ... وسؤال التشهد ذات كالعسل ... فيه عليه واما المزح الابهام الاثر وقد قال لعلي ما اهل
عليه في الدين فرحمه وقد ذكر في ذلك **قوله** ومعنى التغرير هو الاحتياط عند ذي
التنبيه في طهارته التي كما قال الجنبية لو ان جسدا وصل اليه في كل طلب بجنب منه احتياطا قال القاضي زيد
رحمه الله سئل السيد المومن لله قدس الله روحه عن التغرير قصد الله رحمه من سهلا ذلك في الدرجة
فيما اذا هو امر طين او العلة والشيخ مرتل الى الشيء في جميع ذلك ورتبه من كل جانب ... وقال هذا امر
ويحكى ان رجلا يرى اسنادا في المعتبر رحمه الله طاح وكان يطلع له ذا يعم فاسد المعرفة الى الحائط وعينها
عليه فلم يدل على اسناد هذا الطين وكان هذا التغرير او اي عند احد والاحتياط احتياطا ماء عند بعض
والتطهير عند بعض وهو منتج ... امسكه كتبه **قوله** والطين المراعى في ... يجتنب التي ونظيفه هو
الطين العابر للعلة وان يحدث في صحة طالب حسبما وفيه كلام وان امر معلقه في صحة من الوقت بعد
او يطلع على الطين او الخلاف لا يصح عن الذي يصلح الذكر لوقت جمع عائشة ما الجنبة **قوله**
وصلى مع جواز الصلاة في تراب التحري والمراد اذا كان حامدا الاعتدال لان الطين يرد او ينوع
الامارة لحمى الصادق وكثير التحري من المعونة التي نه للطاف ولعل الامر بلحاظ التحري لا يقول
للاطلاق هذا الى حسنه او كان قد تالد من هو معصوم او عبد المومن لله قدس الله روحه لا يكون
معصوما اما عند بعض على الاول في كل ... امر مقصود هذا المنع عند الاول لا يكون جامعا التصاوير
من كلها كما قال الاشكل من **قوله** ولو اصبح حل الاتوف نقصه ... سي والعلة الطين
الصدقة فلا يلزم التحري الذي هذا مذهب اصحابنا ما عليه ... قال ... وصل او ... انه يتحرى واحتج لله
او احتياطا فلا ان يطهر لان من اصبح الطين انه **قوله** ولو الاشتباه او وجد به في العادات
... الاشتباه تحو قول البحر ... وقال لو لما اذا اهتدى على ... الرسول الواحد وما
تعلق من ... واحد في ... الصلاة ... في جنسها وطهرها وما ... نحو من ... العبد
والاما وما نحو ذلك ... ولو كان مع ذلك وانساه ذا الذي ... نحو ... على الابل او غير
... السكت كان ... في ... التي ... الذي ... قال الا
وان علم الوقت ... **قوله** ... الوصل في ... من معلومه لعصي ... ونحوها
بوقت اخر ... على هذا الشكل ... ينبغي من ... في احدى البين او الاول
او الوصي ... الصلاة ... صلاة الا صحيحا ... عليه ان ... الصلاة الا صل
في ... لا ... بطل ... يقول ... صلاة ... يوم وليلة
فانه يعيد خمس صلوات كما يقول في النائب ... او ... عليه ... الحسم والطهر

المسالة ... ان الظهر المنسية انما تقضى لخلل الصلاة في خمس سقوط الفرض عنه فيما بينه
وبين الله على طلبه رحمه الله ولا يمكن اذا قد صح العمل له الا اصبح خرجا وشبعا لان الله تعالى
عن ذلك مقصرا وفيه من عليه مقصر فان لم لا يجزيه الا الهدى هـ قال السيد
المؤيد بالله قدس الله روحه الظن الراجع في نجس الشيء وطهوره هو الظن المقارب للعلم لا كل
ظن قال الشيخ علي خليل رحمه الله اعلم ان الاحكام الواردة في الشريعة نوعان احدهما لا يجب
العمل فيه الا بالعلم والثاني يجوز بالظن فالاول نحو الشهادات والنكاح ومع التحري نجسه لا يجوز
لا يجوز مع الظن ولا الشك وما اشبهه قال ولو كان له عشرة اثواب منها واحد نجس صلى في
جميعها حتى يتيقن اسقاط الفرض ولا يجوز التحري خلاف الا ... قال ابو مضر اعزه الله ويمكن ان
يقال لو صلى في ثوبين منها لحصل اليقين بالصلاة في الثوب الطاهر وهذا اسلوب المؤيد بالله في باب
ستر العورة فلو كان ثوبان نجسان من العشرة نجسة حتى ان يصلي في ثلاث هـ
قال الشيخ علي خليل رحمه الله ولو فاتته صلاة واحدة من خمس صلوات وجب عليه ان يقضي خمس صلوات
على قول المؤيد بالله قدس الله روحه ولا يجوز الاخذ بالتحري ولو طلق امرأة من نسائه طلاقا ثلاثا
ومات عنهن بعد وجب على كل واحدة منهن ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيهن ثلاث حيض
الى الجودة من المايل هـ واما النوع الثاني نحو العمل على الشهادة فان الحاكم
وان لم يعلم كون الشاهد صادقا فانه يعمل على غالب ظنه وكذلك في طهارة الاشياء ونجاستها
كما تقول في التحري في الاواني اذا اشتبه الطاهر بالنجس ونحو دخول وقت الصلاة والصوم
هـ واما احكام الظنون فهي على ثلاثة انواع احدها الظن المطلق والثاني
الظن المقارب للعلم والثالث الظن المقارب للعلم فالاول نحو ما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه فيمن
صلى في سراويل المجوسي بانه يحمل ان المجوسي قد نجسه اما بشرب الاشياء او البعر من الاسماك
ولم يجز خلاف ذلك وكذلك لو اخبره مخبر عن رقعة في الطاهر بان [illegible] او الدار او انه قد حل فيه
الصلاة ومثال الثاني نحو ان يخبر ثقة بان سراويل المجوسي قد اصابته نجس وكذلك لو اخبر بان الدار
في الدار او دخل وقت الصلاة وما اشبهه ومثال الثالث وهو الظن المقارب للعلم نحو ان يخبر مخبر
وثالث بان سراويل المجوسي قد اصابته نجاسة وكذلك لو اخبر جماعة عدول انه [illegible] وكذلك قد دخل الدار
ودخل وقت الصلاة هـ واما الاحكام المبنية على الظن المقارب للعلم فيها اشكال الشيء
عن حكم اصله المعلوم الى خلافه نحو ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه في حاشيته فقد ذكر في [illegible]
عليه الظن بانه طلق امرأته او اعتق عبده او وقف ماله واما عند [illegible] المؤيد بالله قدس الله روحه
في هذا مذهبه [illegible] وتاويل ما حكي عنه على الظن المقارب للعلم [illegible]

انطباق ما يجري في موضع الطين بعد الجفوف وقد كان قال محمد لا يعيد والمعنى لو وقف المصلي
لا يعيد قال الله تعالى وجه على غالب الظن واما السنة عليه السلام وقد قرن بالعلم على اثر العمل على الظن
الموجب للعلم في صلاة الكل لانه قال اذا المسلم ملاقيه فاخذه لم يرى عليه اعادة لو
اذا لم يسمع خرجة الجارح ومعلوم ان اذا لمسها المسافة علما وانما على
ان الظن مقام للعلم في انه يكره منه خارج ومع ذلك العلا يحصل الوضوء

فصل

واما النوع الثاني من الاحكام وهو ما يجب العمل فيه على غالب الظن وان لم يكن مقارنا بالعلم وهو
انه لو خلوا اما ان يتعلق بحكم التحري مطلقا كالحج لا لي الاحد به ... مسمى وهو ما يلزمه
ليعينه الله تعالى وصح في الما او احصل الظن انه طاهر نجا وكالطلاق والعتاق
والوقف وما اشبهها وان كان الحلال لم يرى العمل به انما يكون الظن الصادر من دخول الاناء ...
وكذلك لو صلا الى جهة بالتحري فاصاب فهو ... لم يرى الا ان يكون مقارنا للعلم ولذلك اذا شك
في صلاته ولم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا وعمل على ظنه انه صلى اربعا جاز لم يعد به ولم يكن
مقارنا للعلم فان كان ظنا مطلقا لم يجز له ان يستوي طرفاه وكذلك اذا ادعى رجل
على رجل مالا فحلفه في ... يبيع ما له او ... جاز له العمل على الظن ان لم
يكن مقارنا للعلم

فصل

واما النوع الثالث وهو ما يجب العمل فيه الظن المطلوب بشرط ان يشهد الله فيه
احكام ... في الساعات اذا كان النجس في الاناء ... والغلات ... سبعة او وهو
فانه يحنث ان ... فيه ... هذا القول اصل الفقه وهو الذي الفاه ولذلك لو ... التي
دا زوجها اذا ... من العدة وقال الطلاق زوجي وانقضت عدتي جاز ان يصدقها ولعل عليه
... ذلك فاما اذا لم يكن مع الظن المطلوب هو الفقه لم يجز العمل عليه انه ...
كما نقول ان الظن ... في الصلاة اذا استوى طرفاه كما بينا ... عليه لم يعد لانه ليس له الطرفه
او ... كلامه ... طاهرا ... وابي يوسف الشافعي فيه

فصل

... الحنيفه ... الفقه والمعروف اذا ... فاني ... فانه يجوز عنده
ان ذلك العدد ... وعندنا بان ذلك طاهر ...
النجس ... كما قالوا الاترى ان الصلاة تصح مع دم ... والصعيد يصح مع ...
والدهان ... قال القاضي ... رحمه الله تعالى ...
ابو الحسن الحصني رحمه الله ولا ... تعالى ... في قدر الكوز ...
... ولو ... الضيف ...

فصل

قال القاضي ... رحمه الله ...

[illegible]

الماء الذي جاز الوضوء به قال القاضي ابو مضر رحمه الله كاسعد [illegible] تعالى امرا [illegible] كما لو بقي فيه شيء من
الاشنان الطاهر حتى خرج عن كونه طهورا كذا ههنا وكالماء الذي يطبخ فيه عود او عرق وصح
قال السيد ابو العباس **مسألة** اذا وقع في الماء المتغير [illegible] لا يغير الماء [illegible] الماء والطاهر فلها
حكم اكله والاجهر لطاهر قال الحسني لا بل لو كان نجسا كان طاهرا والطعم
عليه الدم وقول الحسني [illegible] انما [illegible] طاهر [illegible] لانه اعمه الدم
في [illegible] السود [illegible] **مسألة** اطلعوا ان الدم السبيحي
قال المؤيد بالله [illegible] خردل او دم [illegible] او راس ابرة وعن [illegible]
وان الاصح علته الدم [illegible] الصفة [illegible] النماني وهو قد [illegible] طهر
[illegible] جميع [illegible] وعن [illegible] وال [illegible]
والقليل **مسألة** [illegible] المؤيد بالله والناصر عليهما [illegible] الطاهر
[illegible] اللازم الذي [illegible] الاداكان [illegible] ووط على اصل [illegible] الله
[illegible] **مسألة** [illegible] الدم الحيض [illegible] انه
[illegible] **مسألة** [illegible]
الحلو [illegible] والبلغم [illegible] الله [illegible] قال القاضي ابو مضر [illegible]
البلغم على نوعين [illegible] احدهما ما يحدر [illegible] فهو طاهر [illegible] والثاني ما يصعد
اقصى [illegible] الاعماق [illegible] مخلوطا [illegible] الثالث ما [illegible] من اقصى الحلق وداخل
فهو طاهر [illegible] قول [illegible] قال ابو [illegible] في لساني [illegible] والبحر
البلغم [illegible] المعدة [illegible] يكون المراد [illegible] من المعدة
لانه نجس **مسألة** قال المؤيد بالله قدس الله روحه والماء الخارج من الفم في حال النوم
الا [illegible] انه طاهر [illegible] اذا [illegible] طاهر خارج من المعدة وقد يكون منغيرا الى الصفرة
[illegible] ويكون [illegible] والعرق والنخامة والمخاط ونحوها قال القاضي ابو مضر رحمه الله
والخارج من المعدة [illegible] **مسألة** قال السيد الحسني رحمه الله
وعلى هذا الاصح الماء الذي يترشح على راس الجرح والحدث لانه [illegible] وكذلك
الماء الذي يخرج من الورم اذا سقط في الحال [illegible] الماء الذي [illegible] من الشرك [illegible]
وهو [illegible] في [illegible] وما [illegible] لانه يخرج من اللحم [illegible]
والعطر [illegible] لا [illegible] الى [illegible] ذلك الموضع وهو [illegible] العرق فان
[illegible] الماء [illegible] الدم [illegible] لانه [illegible] وحاله [illegible].

الى الانف فالاقرب انه طاهر كالنخامة قوله ولو استعط الرجل فعاد من فمه
فوصل الى جوف الراس فالاقرب انه طاهر وهو قول ابي ح وص وهكذا اي لو مكث الماء ثم
نزل كالنخامة والمخاط قوله والماء الا ان صعد اذا خرج من الراس الى الانف فهو طاهر لان الراس
ليس بمعدن للنجاسة قوله واذا انعقد الدم على راس الجرح او الجرب حتى صار كاللون
في طهارة الدم لان العين تطهر بالاستحالة كالخمر اذا استحال خلا والدم اذا انقلب مسكا فان
فارة المسك دم غزال وهو قول ح ومحمد ذكر المؤيد بالله [illegible] انه لا يكون طاهرا وهو قول
ابي يوسف وش قال السيد الهادي الحسني رحمه الله وعلى هذا الجرب الذي يكون في اصول الشاه
اذا خرج يكون طاهرا لانه استحال قوله ودود القز طاهر لان نفس الدود طاهر في
حياته ومماته والمسئلة على ان كل حيوان ليس له دم سائل لموته في الماء لا ينجسه عندنا وهو قول ح وص
وش له قول وقال ش في قوله الاخر ينجس الماء وقال ان هذا خلاف [illegible] وهذا الخلاف اذا وقع في
الحيوان وفيها في الماء والطعام لا ينجس قوله قال القاضي ابو مضر رحمه الله تعالى
هذا القز اذا طبخ بالمرجل فيه دود حي او صب عليه [illegible] وما فيه طاهر كالسمك [illegible]
وكل لحمه جاز قتله وذبحه قوله قال السيد ط و ح بول الصغير طاهر ومثله ذكر الحسني
انه طاهر [illegible] وعند المؤيد بالله قدس الله روحه نجس [illegible] وهو قول ش
قوله وقال القاضي زيد الماء الاصفر الخارج من الجرح يكون في حكم الدم فان كان يسيرا كان معفوا عنه
فاما البول فليس بمعفو وقال القاضي يوسف رحمه الله البول اليسير معفو ايضا كالدم اليسير
والله ذهب الحسنية واليه اشار الهادي الحسني رحمه الله قوله ودم البراغيث طاهر عند المؤيد بالله
قدس الله روحه وهو الصحيح على مذهبه وقد ذكر ع والسيد ط على الاصل حتى حكاه المؤيد وهو
قول ابي ح وص وعند ش نجس وقد ذكر القاضي يوسف ع وهو قول السيد ط وقال الحسني
لا فرق في دم البراغيث ان يصيب الثوب او الماء فان قليله معفو قوله ودم البق نجس عند م وش
وعند ح وص طاهر قال الحسني هذا عند الحسنية اذا مضى بعد مصه مدة يستحيل فيها فاما
لو عصر حرطومه في الجلد فخرج منه الدم ثم وقع في الماء فهو نجس قال القاضي ابو مضر
ولا خلاف الى هذا الا ولا انهم بنوا على اصلهم ان الدم قليله معفو وحكى القاضي زيد رحمه الله
عن ع وط ان دم البق طاهر قوله وقال السيد م [illegible] دم البق ودم البراغيث وهو انه قبل
ان الكل معفو عنه وانما يستحيل اصله الدم حتى يرى على عين صفه والبول ليس بمعفو فلا يعفو
الله عن صفه لم يجمع لحمها قوله وذرق الخطاطيف والطيور [illegible] ولما كان ما كول اللحم طاهر عند [illegible] بالله عليه السلام

وما لكه وزفر يا ما لذرق سباع الطير التي لا يوكل لحمها مخفف عندنا وهو قول محمد وعند ح وابي يوسف طاهر
وهذا كالصقر والبازي والحداه والغراب ونحوها **مسألة** وزبل الدجاج والبط نجس والاظهر انه
اجماع فقال القاضي ابو مضر تحصيل المذهب ان زبل الدجاج والبط نجس عند م بالله
وتحصيل مذهب يحيى عليه السلم وهو قول عامة الفقها ومثله حكى ع عن القسم عليه السلم وكذا الكافي
عن القسم عليه السلم وروى محمد بن منصور عن القسم عليه السلم انه طاهر واما ذرق الشبط واول زواية
عن الهادي كالصلاة في بيوت الدجاج والعصافير ونحوها من المحرم وعن ح المراد به الجلالة التي تخرج الى السوق
والمزابل وتلتقط الحاسات القياس يقتضي طهارته والاستحسان يقتضي نجاسته قال والاصدر الاستحسان
اول عندي لقوله صلى الله عليه ... **مسألة** المؤيد بالله عند الله حسن ومعنى الاستحسان عنده هو
العدول عن اقوى القياسين لدليل وعند ط هو العدول عن ان يحكم في الحادثة بحكم نظايرها لدلالة تخصها قال
القاضي زيد الاصدر الاستحسان اولى عند اصحابنا وهو قول ص ح وعند ش القياس اولى **مسألة** والكلب
نجس عندنا والخنزير حكى والناصر عليهما السلم وح وابي يوسف وش وعن مالك الكلب والخنزير طاهران وحكمهما حكم
سائر الحيوانات الطاهرة **مسألة** وشعر الخنزير نجس عند اصحابنا ولا يجوز الخرز به لانه ... فالحاكم
استحسانا وهو قول ابي يوسف وش وعند ح يجوز الاستمتاع به لانه ... وعند ... للضرورة مع
كونه نجسا قال محمد بن الحسن شعر الخنزير طاهر وقيل روي عن الناصر للحق عليه السلم وعن القسم في الخرز
لشعر الخنزير انه ... افضل فقال م بالله هذا المذهب انه لا يجوز استعماله في حال الضرورة
وشعر الكلب نجس على ... **مسألة** ... في احد قولي م ومذهب يحيى عليهما السلم وهو قول ش
مسألة وقلامة الظفر طاهرة وكذا الله
وذكر اصحاب ح ان شعر الكلب طاهر وعند مالك الكلب طاهر
طرف الظلف والحافر والقرن طاهر عندنا و ح واصح قولي ش كلها تنجس بالموت وكان فيها الحياة
وعند ... وهو قول ح والشراب المسكر نجس وهذا **مسألة** في ... لا نجس وان خرج طاهر
ثم تحقن عند م بالله **مسألة** قال القسم عليه السلم في ... اشا به في صلاته ان سال الدم اعاد الوضوء والصلاة
وان لم ... قال ص ... م بالله **مسألة** على ان قلامة الظفر والعظم ليس فيهما حياة وكذا الله
الشعر وهو قول ناصر العصاه رحمه الله وح وابي يوسف وعند ما لك وش ان هذه الاشيا تموت وفيها
حياة وهو مذهب يحيى والقسم عليهما السلم ... ناصر العصاه لا حياة في الدماغ ولا الدم ولا العظم
مسألة الشعر وعظام الموتى ونحوهما اذا صادف ... وما نظهر بهذه الاستحالة كالخمر اذا
صار خلا والدم فانه ... شي كلها على ما تعالى وكالبفرا ... اصلها ... طاهر ...
... الى طاهر ... هذا قول الم بالله اذا ... الصحيح ... والفقهي

الثمر وح ش محمد وكذا المومن بالله اولا انها لا تطهر لانه سبحانه وهو قول ش ومالك وابي يوسف قال
الاستاذ ذكر المومن بالله ان النجاسة اذا احرقت تعود طاهرة وهو قول ح ومحمد خلافا لابي يوسف ومالك
وش

فصل الخمر اذا انقلبت خلا بغير علاج طهر بالاتفاق واذا قلبت خلا بالمعالجة تعود عند م بالله ح طاهرا وهو قول ح وعند [illegible] يحيى لا تعود طاهرا وهو قول ش

فصل في الوضوء

اعلم ان الوضوء في اللغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والضياء واما في الشريعة فهو ايصال الماء الى مواضعها الاربعة مع نقطات النقض ومنع النقض معروف بالسنة والحديث بانه من الطهارتين

فصل في المسح فان كان معهما انا ان طاهر ونجس واشتبها عليهما فادى اجتهاد كل واحد منهما الى طهارة اناء وصلى كل واحد منهما منفردا صحت صلاة كل واحد منهما فان اقتدى احدهما بصاحبه صحت صلاة الامام وبطلت صلاة المؤتم وهذا على قول ع [illegible] فاما على قول م بالله كان على كل واحد منهما ان [illegible]

مسئلة فان كان معه اناء فيها ماء واشتبه فيهما ما [illegible] ولما [illegible] اوجا [illegible] لم [illegible] التحري بل يتوضا بالجميع هكذا عند ع

فصل قال الفقيه عليه السلم من [illegible] بداوي بالحقنة لا تنقض طهارته ولو سقطت الحقنة [illegible] طهارته

مسئلة قال الشيخ ان من [illegible] استعمال الماء الكثير في الوضوء واراقه [illegible] بعض الصلاة بالسبحان الوضوء الجديد وان توضا لاداء صلاة فادى صلاة اخرى جاز عند م بالله وهو
قالا عندنا عن الجماعة قال القاضي ابو نصر لو نوى اداء الصلاة مطلقا يصح بجميع الصلوات وكذلك
لو نوى اداء الفرايض يجوز ان يودي ما شاء من الصلوات لا خلاف فيه قال الشيخ الحصيري ولو نوى الفرض يصح
نوفي به ما شاء قال وكذلك لو نوى فرضا يجوز ان يودي ما شاء لانه لم تعين واحد فقط قال القاضي زيد ولو نوى
انه يتوضا فقط كره عند م بالله قال وكذلك لو توضا للنفل جاز به اداء الفرض عنده فان عين صلاة بعينها
بعينه يجوز ان يصلي به غيرها وهو احد اقوال ش وهكذا ~~الفرض عنده فان عين صلاة بعينها بعينه~~
~~يجوز ان يصلي به~~ ص ش انه اذا نوى بفعله رفع الحدث لفعل لا يصح الا بالطهارة جاز ان يودي به الفرايض
والنوافل كالطهارة للطواف ومس المصحف والنافلة وسجدة التلاوة والشكر فمتى نوى رفع الحدث لفعل
يصح من غير الطهارة لم يجز ان يودي به سائر الصلوات وان نوى الطهارة واستباحة الصلاة او لرفع
الحدث جاز ان يودي به جميع الصلوات وكذا فان ص بكل يصح عنده بانه وعند المؤيد بالله كل عبادة
لا تفتقر الى نية فاذا فعلها بنية النفل اجزت عن الفرض عنده بالله وش

مسئلة قال ش ان نوى بحجه واحد عن المحتسبة فالحج جائز وكذلك الاقام فحج سوى لا احرام واعلام المؤمن جاز
وهكذا عندنا قال ط وعند يحيى عليه السلام اذا نوى في وضوءه صلاة معينة لم يجز ان يودي غيرها من الفرايض
ويجوز النوافل قال ط وان نوى رفع الحدث مطلقا لا يجوز اداء الفرايض لانه عنده انه متعلق بتعين الطهارة
وبالوضوء كان يكون متعلقا بالصلاة وان نوى الصلاة جاز لم يجز ان يودي به غيرها من الفرض

الصلاة جاز ان يؤدي ولا غيرها الا ان ينوي في وضوئه سوا تعين الصلاة اولا وقال احمد رحمه الله

وع عليه السلام وفي المحيط منصوص مثل ذلك مسألة وما يرد الخلاف ان علم الكبر وعند من اصحابنا

في الوضوء اي ذاتها في الصلاة والوضوء لو نوى انه متوضئا وضوءا شرعيا لا يكفي هذا القدر قوله رحمه الله

يكفي هذا القدر مسألة ويرد الطهارة الى غير الماء وهو قول ح وض وعند اصحابنا

اصحابنا يفتقر الى النية وهو قول ك وش الخلاف في كتب النية فقد ذكرناه اولا والمسألة

مبنية على ان الوضوء عبادة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان

قال الشيخ لو نوى عند المضمضة والاستنشاق او عند غسل الوجه جاز لانها عضو واحد

وان نوى عند غسل عضو واحد ومثله ذكر الاشارة الى الشيخ على طلل على اصله رحمه الله وذكر

ص ش لو قدم النية على الوضوء بشرط ان قال استمرت النية حتى اتصل بالعمل الوضوء جاز وان عرض

ما يقطع قبل الوضوء لم يجز مسألة وذكر الشيخ ان النية في الوضوء معارضة لخلاف نية الصلاة

انها مقصودة بنفسها في ذاتها على التكثير كالصوم والوضوء مراد للصلاة قال القاضي

ابو نصر الخراز فقال ان ما ذكر من ش يصح عندنا مسألة يعلم ان يعين النية في الوضوء على وجهين

احدهما ان يعين بها الى الشيء كالتيمم وهاهنا لا يتعين كما لو نوى الشيء عندنا والثاني

ان يعين النية وجهه من العبادة الى جهة اخرى فان عين بها من الفرض الى النفل فان ادى به النفل جاز

وان ادى به الفرض لم يجز عند ش على الطهارة بعدم حضور النية وعلى اصل المزني رحمه الله تجوز اذا الفرض

والنوافل مسألة فان عين النية من فرض الى فرض اخر لم يجز ان يؤدي به الفرائض عند ش وعندنا

يجوز وفي النفل يعاد فانه يجوز فان اراد به اداء الفرض الاول ففيه الاعادة من غير النية الى الثاني

وان اراد الثاني استانف الوضوء من اوله لان النية بطلت واحب قال القاضي ابو نصر هذا على اصل ش شيئين

مسألة ويعتبر النية في الوضوء ان عندنا وما قال البعض صحيح كلاما لنفعه ومعناه ان ينوي رفع الحدث

عند غسل الوجه ثم يذكر عند كل عضو فعلى هذا لو غسل بعض الاعضاء ثم احدث من المصحف

لمس الحدث في باقي الاعضاء ثم غسلها مسألة وضوء الصبي يصح للفرض والنفل لانه من اولا وهو قول

ح رضي الله عنه على ان الطهارة لا يفتقر الى النية مسألة قال ش ان طاع الصبي منه الوضوء للفرض

ويصح للنفل خرجا على اصل كي عليه للنية انه لا يصح منه نية الوضوء اصلا للفرض ولا للنفل

مسألة قال ش اذا توضا ثم ارتد ثم اسلم اعاد الوضوء ان الطهر الذي على طهارته وان يطهر كافر ثم اسلم

صح ولم يلع اجزيه طهارته ومن توضا بما **مسألة** وعنده انه معصوب ثم كان مباحا او جهله كان يصح وضوه
كالمتحري صلاته نطنية * قلنا وهو حري يكون الرمي صحيحا وهكذي لو صلى في دار وكان يعتقد
انه معصوب وكان ملكا له او مباحا فانه يكون صحيحا والمسله مبنيه على ان الوضوء بالماء المعصوب
لا يصح عندنا وسياتي ان شاء الله قال الحسني الوضوء صحيح ولا يجب اعادة الصلاة ومثله
ذكر الجرجاني **مسألة** فان توضا وعنده انه مملوك او مباح ثم كان معصوبا كان وضوه صحيح
قال الحسني والجرجاني لا يصح وضوه وصلاته والاول قول اصحابنا والفقهاء **مسألة** الوضوء
بالماء المعصوب لا يجزي اجماعا والوضوء لا يصح عند اهل البيت عليهم السلام وعند اصحابنا
المتكلمين والفقهاء يصح **مسألة** الوضوء بالماء المستعمل يصح عند م بالله وابو العباس وزفر واهل
الظاهر قال الكل ذا لم يكن ما مطلقا توضى به وعند يحيى عليه السلام لا يجزي الوضوء به وهو طاهر
وعند ح هو نجس **مسألة** ويكون الماء مستعملا ولو كان مجدد ولم تجد فرضا قال ش اذا
توضا على طهر لا يصير الماء مستعملا **مسألة** فان توضا فيه ان نعه وجامته الصبي
مستعملا لانه لا فرض فيها زاد على الاعتداد قال السيد ط اذا لم يحصل الاراق على كان
جنبا وعلى هذا يحمل كلام الس على الهدي رحمه الله من جواز الطهاره او يحمل على انه لم
ينو عند الغسل **مسألة** اذا غسل العضو الذي في يده من الماء العضو الاول اكثر من الثلاث
الحد كان مستعملا ولم يجز وان كان الى الاعاده وكذلك في مسح الراس وهو مبني على ان المستعمل
ليس بطهور وهو قول الحسني وم بالله عليهما السلام اولا وقول م بالله الاخير هو طهور واما على قول ع
المستعمل نجس فكان لا يتوضا به من فضة سقط حكمه قال ع مما يدرج الى الاناء من الحشيش
لمعنى الاصغر الحرو العادن والدم الذي يصير كالعلق **مسألة** وادخال الماء في العين
عند غسل الوجه للوضوء غير واجب عند يحيى ولا اشعبه وتوحد الشعر فيه وكلام ابي سبله
وم بالله ثم فاما في الشرح فصح انه غير واجب وفضل على الطحاوي والكرخي وهو قول
الناصر وح ولا السيد في الشرح انه لا يجب على ط ع ح انه لا يجب غسلها من الجنابة
مسألة ومسح جميع الراس واجب عند القسم ويحيى عليهما السلام وم بالله عليه السلام وما لك والجبائي وعلي
وقاضي القضاة ومن جبل وعند زيد بن علي والناصر عليهما السلام مسح مقدم الراس قال الناصر
وان مسح كله فحسن وعند ح يجب مسح ربع الراس ولا يستعمل افضل وعند ش يكفيه ما يسمى
مسحا ولو بلل شعرة **مسألة** وما فوق عظم الراس من الشعر والدوايب واللحية
فعله غير واجب عند م بالله وح وهو والسيد ط من مذهب يحيى كذلك وعند ش يجب غسله

وان لم يوجد البلل فلا شيء عليه لانه ... اللحية وهذا بعض مشايخنا فاما قطع الظفر

والشعر هذا كله في الوضوء فاما الغسل الجنابة يجب ايصال الماء الى الشعر المنبت فقط وليس

تطهير فيه خلاف **مسئلة** ويمسح الراس ثلاثا فرائض عند القسم وكذلك الناصر عليهما السلام

وبين ... عند ... المسنون ان يمسح الراس مرة واحدة كما واحدا فان مسح الراس ثلاثا تماما واحدا جاز

وقال السيد مهدي رحمه الله عن والده ابي جعفر الهادي عن المؤيد بالله قدس الله روحه انه يمسح

الراس مرة مسنون للحقن **مسئلة** قال الله ... على راسه مثل المسح ...

قال ... اذا نبتت اللحية على امراة فسترت وجهها يلزمها ايصال الماء الى ما تحت الشعر كشعر ...

اذا طال وستر وهكذا ... عنده لانه بدل **مسئلة** اذا عرض الشك للمتوضي انه ... ولم يعلم

وجب عليه ان اعاده وان كان يبتلى بكثرة الشك تحرى وعمل على غالب ظنه فان اعدل الظن احد

الامرين كما في الصلاة قال النبي عليه السلام ... بكثرة الشك فدوا المضي عليه يعني بنى على الاقل

قال الحسني وحكي عليهما السلام انه يوجب له الاعادة اذا عرض له الشك في الوضوء او بعده فلا يصلي

حتى يتوضأ ... الصلاة على ... اذا علم على ظنه انه لا يمكنه ان يعيدها من غير شك

وعندنا يبني على الاقل في الاحوال كلها **مسئلة** وكذا لو ... طلق امراته وشك في عدد الطلاق

فانه ... المتوكل قال السيد المؤيد بالله لا فرق بين الوضوء والصلاة في انه يجب ان يعيد

على غالب ظنه سواء كان الشك اول ما عرض له او كان يبتلى بكثرة الشك في قوله الاخير **مسئلة**

قال المؤيد بالله ان شك في الوضوء ... لا يلزمه ... هذا ولا ... **مسئلة** قال

المؤيد بالله اذا ... طاهر ... لا يعتد ... وعند محمد حكى عليهما السلام ... لا يعتد

قال الشيخ على ... **مسئلة** ولو شرع في الصلاة ثم عرض له الشك في ... فيها فانه يمضي ولا

... **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله وعند ...

على ... اذا ... قال اذا ... [illegible]

والصلاة وهو قول المؤيد بالله ... [illegible]

ما ... **مسئلة** ... في الوضوء عند القسم حكي ... عليهما السلام ...

وعند ... **مسئلة** واذا لم ... عند القسم ... والناصر

والمؤيد بالله عليهما السلام وابي يوسف ومالك ... رواية عن ... ورواية عن ... انه ...

وهو قول محمد والرواية الثالثة انه ... وهو قول زفر ... عند ... الاسد

... **مسئلة** ... الوضوء عند القسم وحكي ... والمؤيد بالله عليهما السلام

مسئلة ... او ... لا ... على عليهما السلام ... عمدا

مع الفعل بالنية تكون فيها اداء له الخلاف لينبه بعد الوضوء قد طهارته للمعصية على قول من قال انه
او افاق لنية فعل الوضوء بوضا وهو الذي يصح طهارته وصلاته على القول معا وعلى مذهب كمن
عليه السلام انه لا يجزي لا يسهو على الكبير لنفي نكيرها عنده صلاة الله صلى الله عليه السلام عبد القسم

مسألة وكي وانا ضر عليهما السلام على الفسق فهو كالعزم على الكفر والسنة في فصل على العزم
على الكفر كعزم العزم على الفسوق ليس بفسوق وان كان معصية قال القاضي يوسف

مسألة سمعته من الله ان السبح وانا عبد الله الجرجاني ان الرجل لا يفسق بلبس الحرير المحض قال القاضي
ابو حفص لكنه صح في الكتاب ان لبس الحرير مع العلم بالتحريم فسق ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
لبس الحرير والديباج فاتخذ

مسألة والا يسهو على لبس الحرير / يكون كبيرة يا سيد على العلة الكبرى
تولي من الله وهو قول ابي هاشم وابي فسح عقوبة محدود وعلى قول الثاني يكون كما الله هو قول الناصر
عليه السلام وقاضي القضاة

مسألة قال القاضي ابو حفص وعلى من عصى في الصلاة ان الطهارة شرطا
ولست نعلم لا نهى انها لو كانت عاصية اسعت لكبيرة بل هي شرط كشرائط العزم صلاة فالقسم وكمن
والناصر عليهما السلام ان الوضوء عندهما عبادة ولهذا الحكم سابقه والسنة نصح من الحاقر

مسألة جمعا لانها سقط ليست عبادة محضة بل شرط وسع عند من الله صلاة لنحى والقسم والناصر عليهما السلام والفاسق
وامساع صاحب الكبيرة

مسألة من هو ينبه انه قول انه ينقض الطهارة وان قيل انها كبيرة ان القول به الله كنوي
الى محاكمة الحجاج واما ينبغي في نقض الطهارة احداث الجسم وهذا صحيح على قوله بالله وان الكبيرة ينقض
الوضوء وعند الناصر عليهما السلام لا يصح صلاة الفاسق وابو الاطهارة عنده صحيح لا يشترط على
الفسق قاله بالله وهو الغايتين ان ابا بكر كالغايتين لان الاجماع انعقد على اصلاة الفاسق وطهارته
تصح قال القاضي ابو حفص نجح الله ولعله اراد اجماع الفقهاء دون المتكلم

مسألة ولا خلاف ان
الفرض سقط عن ذمته والم يوخذوا عليه

مسألة الوضوء هي وحسن عن معصية كما يصح بلوازمها
وسقوط ان يسحو الناهين زيادة عقوبة عند من الله وابي هاشم وعلى قول ابي عبد الله البصري وقاضي القضاة
وابي رشيد واصحابه ابي هاشم يستحق زيادة عقوبة كما لو ترك الواجب المصيبة

مسألة عند ابي هاشم
العزم اذا نادى المعزوم في وجه القبح فهو قبيح على الاطلاق وان كان لا بينه وجه القبح فليس
كفر وعندهم بالله هذا الاصح والكبيرة عندهم لا تعلم الغايتين خلاف ابن الحاجي وانما تعلم الدليل
الشرعي المقطوع به ومادحكوهم سامي

مسألة في الاواكل لو ان تكن معصية لا نعلمها كبيرة لم ينقض طهارته
ليم على قوله العدم وكذا الله على اصل الحي عليهما السلام ان الطهارة لن المسعر لسطل الكبيرة

مسألة قال من الله محروح
الدم من فيه واصول اسنانه وهو متوضي لاعي ذا الله كبيرة هلة
فان كان يسيل الواجب نقض الوضوء فليس هو الصحيح مذهبه ومذهب كمن العسمه طه السلام وكلي السيد

مسألة قال محمد الحسن ان خرج الدم وكان الريق ان كان الدم غالبا على الريق نقض وقيل المراد
نقض الوضوء اخرج من الحامد لم ينقض الوضوء وقبله نص القسم عليه السلام في كل الموضع العلة الدود على

الى شيء وكذا في الخزانة مقصورا اذا كان شيئا او في السيلان عن محله **مسألة** واذا قطع الموسى [illegible] من

اسفل قدمه شيئا بان طرد ذلك الموضع فعليه ان يغسل ذلك الموضع لانه يكون لحما هذا اذا [illegible] ما [illegible]

والمراد به اذا خرج طولة مع القطع او القشر **مسألة** واذا اصابه جدري فخرج وقطعه لانه [illegible]

عن الصحيح لانه يخشى منه مجاز زوال **مسألة** واذا احد الدم فيه الموضع الصحيح فهو بامل قال ثم هذا الشيخ

ابو جعفر رحمه الله عن السيد [illegible] **مسألة** العلق اذا نقض ينقض الوضوء لانه اذا سقط من البدن

يسيل الدم من موضع مصه **مسألة** واما البعوض اذا مص فسيطرة فان سال الدم عن رأس الجرح نقض لانه طاهر يسقط الوضوء

والاولاد كذا السيد ابو عبد الله البلخي رحمه الله **مسألة** واذا احد الدم الخارج العطنة فالامر ان

ينقض الطهارة اذا كان كثيرا قال في نجم اذا احد الدم عن الجراحة بقطنة فلابد وقبل نظر فان علت

على قطنة انه لو ترك لسال ينقض الوضوء وان على الطين انه افسد لم يأخذه لا ينقض الوضوء قال الفقيه

رحمه الله وهو اولى على الاصل ونقريب الى قول الحاكم رحمه الله قال ابو يوسف اذا احد بقطنة حتى لا يسيل لا ينقض وضوءه

وان كان بامل لو ترك وهذا حسن ايضا لان ما اصابه شيء فلا اطهار الى البيه **مسألة** قال الشريف الحسيني رحمه الله

ولو نزل البول والمذي الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء ولو حشا قطنة في الاحليل على وجه لا يرى و[illegible] من روول

المذي او البول لئلا ينقض الوضوء الا منع من الصلاة ولا يوجب كما ما لم يظهر **مسألة** قال الحنفية الدم اذا

نزل الى قصبة الانف ينقض الوضوء لانه في حكم الظاهر قال الشريف فهكذى عندنا **مسألة** قال محمد بن الحسن ولو

حشا بقطنة احليله ولولا القطنة لخرج البول الا انه شيء والا ينقض وضوءه وان ابتل من داخل القطنة لانه شيء

اذا لم يبتل ظاهرها فان ابتل الظاهر ينقض طهارته وهكذى عندنا وهذا الخالف [illegible] في الدم

مسألة ولو كان ساح او رأى الدم العليل اذا احد بقطنة من الجرح لا ينقض وضوءه وهكذى عندنا **مسألة** ذكر ابو بكر الاسكاف

الجراحة بقطنة ان كان على الدم ما اصابه دم شيء من سال في البدن لان ذلك العلك ولولاه لم يقل لا ينقض الوضوء

مسألة الموسى اذا خرج من مواضع من بدنه دم في واحد من كل موضع قدر ما لا يسيل لا ينقض وضوءه وكذلك

لو خرج من موضع واحد في اوقات كثيرة مسامة على سبيل الانقطاع في كل مرة دون ما يسيل لا ينقض وهذا لا

خلاف فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل وهذا ليس بسائل لو جمع على [illegible]

كل واحد دون الموضع فان [illegible] بعضها الى بعض حتى يجعل موضعه او شيء [illegible] وكذا الذي يوجد

على انه اذا الماء [illegible] لا يرى ما ما لا يملك الصحة وهو الاحج من قوله الراحة وكذلك الاعتداد

دار معصوبة من ان لا [illegible] في كل من الاسرى الاملة الكرى والوضه في الحكم متقارب ولا يملك على قلبا

صعايا الدوب حسبما حكم لانه من خلاف الغاش وهو قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومحمد ابن الدبوسي [illegible]

مسألة لا خلاف في ان التي الخارجة من السبيلين يجمع فيهما لكل منهما وزوى فان كلاهما من الله طالما جمعا

ينقض الوضوء قليله كان او كثيرا دما كان او دودا اذا كان معه بلة او غير هاء من التي شيء وانما الخلاف

اذا خرج الدم من غير السبيلين فعندنا ينقض الوضوء وهو قول [illegible] وهو المشهور من مذهب الناس

ان لا ينقض وهو قول الك [illegible] وهو مبني على ان الاعتبار عندنا الخارج من التي شيء ان المخرج وعندهم

الاعتبار بالمخرج لا الخارج دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة احفظه تحرجي في تدبيد وقال

ذ غير المستحاضة يتوضأ لوقت كل صلاة فانه دم عرق فحمل العلماء عليه دم سلس كل ما يتكرر

في العادة سائر الحدث كما في الجمع انما من الطوافين عليكم والطوافات فحمل كل ما يتكرر كما في

على الطواف كما في طهارة السؤر ونحوه وكذا السلس عليه الثمر انما علة الاستحاضة كذلك

كمن كان به سلس البول لا صلاة فانه اذا احتيج حمل الحدث على ما ذكر

اداما خرج الدم يوما مثل ما يتكرر كما قال المبتلى على الحيض ولو كان حولها

عنده فتوى ومثل ذلك يكفي في المني وذكره الاصحاب والمبتلى على الجنابة نص السنة اطلاق عليها

اللهم فاما اذا لم يحصل مرجئا من الخروج الدم فقط فللسلس فان كان

احدهما من الحراجة مترددة ونقل حوالتها قال الحصني هو الاصح على مذهب يحيى انه قال

الحنفي وحده عما يركب وغسله ويسوه والمبتلى على الحصني قال لا يلقي القول

بخروج الدم من فاله وهو اول الامحل الحريك على ما ادام يحكم من الاح وخروج الدم عنه

السلس محلف نقضه للطهارة من معه من المبتلى عليه على المطوق اوقال الحصني ولو قيل الاول اولى

كان صرانا الاول او الصلاة مع فقد الحائض او لم يرد اذانها مع كسبها في الحل يكمن النجس

دم الاستحاضة تبعض الوضوء دون الغسل عندنا وهو قول ووجه وشرعي عند مالك دم الاستحاضة

وعند العامة دم الاستحاضة يوجب الوضوء وجميع ما كان بادرا كالدود والحصاة واشباهها الاستحاضة الوضوء

الحنفي اصلا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم فالله تعالى في حديث وقد نقل ان دم الحاجة سبعين

لا يوجب الغسل المستحاضة تبعض وضوءها بدخول الوقت والخروج عندنا قال الفاضي من

كذا الا انه تبعض الطهارة بدخول وقت صلاة العيد انما قال ابو يوسف وهذا انما على الحائض

فان قلنا انه نفل فلا يكون من اوائل وقبل فاصلا وقول زفر وعند محمد ينقض بالخروج

لا بالدخول وعند ابي يوسف ينقض بهما والمستحاضة انها اذا توضأت بعد طلوع الشمس

لا يجوز لها اداء الظهر لكن الطهارة عند دخول وقتها عندهم فاذا دخل وقت العصر

بطل طهارتها عندهم الصحيح بطل طهارتها بطلوع الشمس كذا الله اذا توضأت للصلاة

وعندنا تبطل اذا زالت الشمس وهذا كله اذا لم يتطهر ان يتوضأ ويصلي الاصح

الوضوء الصلاة والدم فيطهر لكل ما الصالح سيلان الدم والمرضعة اذا سيلان الدم فلا

الحكمة في الوضوء ان يمرض اياما عينه ان يتوضأ او عن الا لا الصلاة واحدة اذا الحكمة

الا اذا ان واحدا كالمحرم والعامد في حج المرأة والاعمى لهذا قال رحمه الله

او يستوي الحاجة لاهل الطهارة قبل الوضوء فلا يصح السابق كالصلاة فلما العصر

هو الصلاة فاذا لم ينقض السابق في الطهارة على ان العصر لا يوتي به في بعض الفعل

بمنزلة المعنى كالزكاة فانه تجري فيها النيابة اذ المقصود منها تحصيل المال على وجه وكذا الدخال
في الوضوء المقصود التعبد لله تعالى فعلى ما شاكل الا على قراءة عصا المخصوصة فان قيل طلب الاجر على
العبادة لا يجوز كالاذان والجهاد وتعليم القران قلنا الوجوب متوجه على المريض لا على
الاجنبي الا ان يتعين الوجوب على الاجنبي كان لاحد المريض مالا فلا ياخذ الا من وصيه سواها لا مريحه
الاخر مسألة قال القاضي يوسف بن اسحاق رحمهما الله النيابة في الوضوء جائزة عند المومن بالله تاس
وقاضي القضاة وان كان في حال الصحة الا انه يكره ايضا سعيه الا ان يؤتى الفعل
اكثر من ان تبراه مسألة واذا امر غيره بالوضوء فانه ينوي الوضوء والقربة والمامور يصب
الماء على اعضائه ويغسلها كما في الزكاة ينوي صاحب المال والوكيل يخرج الى
الفقراء وعلى هذا الخلاف لسائر ما فيه النيابة لا يدخل الاتفاق في اي موضع مسألة واذا ادا
دخل رجلا دعا وليس له موضع للصلاة وذهب عليه يوصيه اذا كان بالمريض ما يدل على قصده
ونية والاملاء لا مانع في يوصيه من غير قصد مسألة قال القاضي لو امسح الحاضر من يوصيه
الا ان حضر لم يرد احدها كعقد المسح والمحكي عن الشيخ انه يحمد احد الاجر على عقد المستاجر قال
القاضي يوصيه والاولى انه يحمد لم احد الاجر الا ان القصد يتعلق بالموصي لا بالموصي بخلاف
المسألة فانه يتعلق بالعاقد الا المسح مسألة نص المؤيد بالله في الفقهاء انه لو توضا بالماء وهو يخاف
على نفسه من استعماله التلف او المرض العظيم لم يجز الوضوء ولم يصح ذلك التيمم قال والاصل الاجماع
فيه ولكن هذا قياس المذهب مسألة قال كذلك اذا كان معه ماء في الشعر وهو يخاف العطش
المؤدي الى التلف لا نص لاصحابنا والذي قياس المذهب يقتضي انه لا يصح الوضوء به وذكر
في الشرح انه يصح الوضوء به ان المالك لم يحرم استعماله قال الشيخ على طالبه رحمه الله يجب
ان يكون المراد به اذا كان العطش غير موجود في الحال فان كان العطش حاصلا فان اما ذكره م
بالله مسألة قال ابو علي وابو هاشم لو توضا بماء مغصوب واداه الى التلف لم يحل له ولم يجز
قال ابو ع واذا كان على احد اعضائه بخاف الضرر بغسلها له ان يصلي في الحال بخلاف القاضي اكمل
ثم عليه الاعادة ان يمكن فيها بعد زوال العذر والاملاء بخلاف المسح ضرورة بها الا المرضها الا
مسألة قال ع من يكثر وضوؤه لم يعتقد ان تقعر او بعد زوال حال من اكثر وضوءه لم يعترف بعد زوال ما
مسألة قال محمد بن يحيى رحمه الله ولحد من البدن والرجلين
علة اصل ان الله مسح السماوات والارض عن
بعد زعل الطهور يده فطهر زوجه فان لم يقدر والاعذر على يده وجهها فطهر احد المسلم
فصل في الاغتسال عن السنة من طالاحب السنة
ودلك على بدنه خرقه مسحه
في الاغتسال ومن الاستياد واجباتها في الوضوء وما ذكره في الحيض ان السنة فيهم على الا واكن

نحو حال السهو وعن القاسم واحد قولي المؤيد بالله عليه السلام اشتراط الوضوء دون السهو فانهما
نص في الاحكام وفي البحر ان الفتوى ان السهو في الوضوء كهي في الدعة يعني ان من ترك السهو ناسيا
الله ديمة وان تركها عامدا لم تجزه الا الوضوء قال القاسم عليه السلام انما تركه للجنب والحائض
الحيضا قبل الاغتسال **فصل** ولو غسل الجنب بعضا الطهارة ونوى الوضوء والاغتسال
عند غسل عانة ذكره ... ص ... قال وحده لخطئه [illegible] على
عنه انه كان يامر في الغسل من الجنابة للرجل بصاع وللمرأة بصاع ونصف قال الهادي عليه
السلام فاما قدره في الوضوء للصلاة مدا والمد رطلان قال المؤيد بالله تحديد الماء للوضوء والاغتسال
لم يرد به الكتاب ولا السنة ولا ثبت بالاجماع وهو على قدر الحاجة وروى عن ح انه قال يكفي
للوضوء رطلان فان توضا بادنى منه اجزاه وان توضا باكثر من رطلين ولم يسرف وضوءه لم يحرم
مدا على ان التحديد غير معتبر وذهبت الامامية الى انه معتبر لم اعتبر الصاع للغسل والمد للوضوء
فصل اذا كان المني على الطهر او الازار او على كمه وهو [illegible] لا يعلم الجنابة
مرئيه فلا غسل عليه لانه غير محتمل منه حصول المني في هذه المواضع وان بان على كمه
وعا... وتعلق على ظنه انه منه يعيد صلاته ... الذي تعلق على ظنه انه حصل منه [illegible]
عند م بالله **فصل** يعلم ان الغسل في اللغة انما هو امرار الماء وفي الشرع امرار
على جميع البدن باطنا وظاهرا مع الدلك ... **فصل** في المقتضي للغسل [illegible] ستة
اشياء لانه يشترك فيها الرجال والنساء وهي انزال المني والتقاء الختانين والموت وثلاثة
تختص النساء وهي الحيض والنفاس والولادة [illegible] لان الغسل اذا لم يرد
ذلك في الحرة وما عداها صحيح الا الموت فانه انما يوجب الغسل اذا لم يكن شهيدا
فصل انزال المني ان وقع في حال النوم [illegible] دلالة البلوغ في الرجال والانوثة دلالة البلوغ
في حق النساء فاما ان وقع في حال اليقظة بسبب [illegible] كاللمس والتقبيل [illegible]
ان الانوثة دلالة البلوغ لانه مخرج وليس بخارج فصار كما لو [illegible]
فصل يجب على الكتابي [illegible] الاغتسال عند يحيى والمؤيد بالله فان اغتسل
[illegible] اذا قدر عليه صحة
فصل ... فعليه اعادة الغسل عند المؤيد بالله وقال في الوافي
قبل البول يعني [illegible]
قال ص ... والحقه باحد الاغتسال الى اخر الوقت وقوله في الكتاب يؤخر الاغتسال المحمول على
الندب [illegible] الاغتسال واحد المانع من [illegible] الاغتسال
لانه لو كان باحد الاغتسال [illegible] في الاحكام انه لا قوى
لكان ايضا [illegible] الاغتسال في اخر الوقت [illegible] دم الحيض [illegible]
الاغتسال قبل البول [illegible] وحكى عن ... تاخير الصلاة الى اخر الوقت اذا لم ...

منه البول لان الجنابة لا يرتفع الا بالاغتسال بعد البول فان لم يظهر البول في اخر الوقت اغتسل
وصلى الصلوات وقضى كما نص يحيى فهو لم يجد ماء واما ان صلى على حالته في اخر الوقت **مسئلة**
قال ابو حفص فيمن صلى بغير وضوء ولا تيمم اذا فرغ من الصلاة لا يجوز له قراءة القران ولا دخول المسجد
ولا فعل النوافل لانه لم يبح للصلاة وهذه يتقدر بقدرها ويرتفع بعد فعله وكذلك الحكم
التيمم بعد فراغه من الصلاة هذا كله اذا كان جنبا وهذا عند يحيى ومن الله وقيل هذا الحنفي
اصل يحيى عليه السلام قال احمد بن يحيى عليه السلام الجنب اذا لم يخرج منه البول اغتسل وصلى ثم ان ظهر
طول الامال فلا شي عليه اعادة الغسل الا ان يخرج المني فان اكثر فالواجب على هذا القول
ان يقضي اسم الغسل المني ما ينزل ويتعرض وهو اهانة الشك وقيل قوي عن زيد بن علي
عليهما السلام وهو قول ح وص وش وقال ابو يوسف والمني عن شهوة لا يوجب الغسل حتى لو قصر ذكره
حال الدفق وانا قلت حتى كسر شهوته ثم ارسله بعد ذلك لا يجب الغسل وظاهر الحكم يا [illegible]
فعلى هذا لم يحلا ان عند من الله الجنب اذا اغتسل يكون طاهرا ويجوز له اداء الصلاة ودخول المسجد وقراءة
القران ومس المصحف الى ان يبول ثم من ذلك الجنب ان بعد لم اعتسال الاصا وهل طالك الحكم [illegible] واحمد بن يحيى
لم يجمع ذلك اذا اغتسل ثم بال بعد البول او قبله ويلي اعتسال واحد لا بدل من احد وعند من الله
كل الغسل [illegible] وان كان ايه الغرض واحد واما قول يحيى على التحصيل الذي ذكره [illegible]
ثم من ذلك بعد الفراغ من الصلاة انه حسب بعد عنده كما قال من الله في التيمم انه لا يستباح حكمه بعد فعله
ماله يتيمم [illegible] **مسئلة** واذا اغتسل وصلى لا يجب اعادة تلك الصلاة بعد البول عند
من الله وهو قول عامة الفقهاء وذكر صاحب الوافي انه يجب عليه اعادة تلك الصلاة بعد البول عند
قلنا ويوجد تلك الصلاة وجوبا عند يحيى وعند من الله استحبابا لانه ربما خرج بوله فيما بعد
طبعه في تلك الحال فلو ان الطهارة كاملة والمراد **مسئلة** يعلم ان نقض البول انما يكون شرطا
في حق الرجال واما في حق النساء فلا لان مخرج الحيض والمني منهن غير مخرج البول فلا يحصل [illegible]
البول اسيل بقية المني فلا يكون شرطا في صحة الاغتسال من الجنابة والحيض **مسئلة** اذا خرج
المني من غير الدفق والشهوة نقض الوضوء ولا يوجب الغسل هذا عند يحيى ومن الله [illegible]
على اصل الحسني وهو قول ح وص وقال ش خروج المني يوجب الاغتسال سواء كان بشهوة او بغير شهوة
وقيل ذكر في موضع وذكر في موضع اخر فصل ما ذكره لا احوال وهذا القول اشد على الاصول وهو
مسئلة والمني يسمى منيا لانه يمنى اي يراق ومنه سمي منى لما يمنى فيها من النسك وهو [illegible]
[illegible] فيه التصعيف لقال الله الرجل واما الوادي والماء الذي يسيل [illegible] وهو ما رقيق

لأن الناقض يخرج من الإحليل عند انقطاع الشهوة ويقال مذى الرجل وأمذى إذا سال منه ذلك
قبل الذي يطلعه المني وذاته ويقال لكل فحل يمذي وكل أنثى تقذي وأما الودي فهو ماء رقيق
يخرج على أثر البول من غير شهوة وهو مخفف ويقال ودى الرجل ولا يقال أودى فصل
وإذا علم على ظهر الرجل أنه أصابه مذي ولم يغسل الاستبراء عليه الغسل أعاد الصلاة
ولعله في الكتاب من ذكر المعنى المراد به على الباطن واستعمل مجازا وهذا هو قول ابن القاسم رحمه الله
وعند يحيى ابن المسيب لا يزول الا بطهارة مسمعه والطهارة المسمعة لا تزول الا بحدث مستقر
ومثل ذلك من الله أولا وقد تقدم في باب الوضوء ومن كان على وضوء حتى يوار الشك في
الحدث عنده ويبطل الوضوء إن يخرج من الإحليل لوجهين أحدهما أن الشرع يعلق الحكم
بالأغلب الغالب لا يرى من خرجة شيء وإذا ابتوابه لم يخرج يكون بالداخل ولا يعلق به
حكم لأنه ادم لكان يشبه الأحكام المام فيعلق الحكم الشرعي بالقرب من الفعل المتوصل
الله عليه إذا لمم الفعل يستطلق كما كذا ها وإنما الثاني أنه إذا صار حسا بسطل
الوضوء لما إن الوضوء لا ينقض على مدرجه فكذا الأسعا الوجود الهاكم ولذلك
أما ما في الشرح السكر من الوطء حرامه فيه فهو النسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
ولكن الله أمره وفيه لم يثبت إلا الولد وادعاه كلهم يلحق ويرثه بالإجماع أنه
يحصل الولد من ماء رجل امرأة فأتى الولد يجمع لوجود الشبه وهو المملك ومكن الوطء
قال رحمه الله والاقو وعندي أن الصحيح إذا لفظ بالألفاظ العربية التي صار معناها في كلام الله
وادعهم أن الله طاب أن المقصد به القرآن ولا يبطل به صلاته لو ذكر فصل هذه الكلمات
خطابا لا يصله لم يخرج ذلك من حكم القرآن وأنه من الأدعية فيها أجر كقول المصلي
عذابه أو عذابا وذلك من عذابك وما شاكل ولسنا أحيط على أحد منع المصلي من ذلك
غير يحيى عليه الله ذلك الحسن ابن مذهب يحيى بن يكون كذا الله لأنه يسمى بكلام الله تعالى وله
تعصله نعمة الله أنشئ الله وكل أصابه الجنة وإن القصد ولا بد فيهما من كلام الله به
وسمع أن القصد والحكم من كلامه القرآن بحيث يحمل على قصد القرآن وفي الشيخ أو بحثه لم الكل
والخاص قراءة شيء من القرآن هذا مذهب الشيخ يحيى والناظر عليه الله سواء كان بالماء وداعيا
ولهم في هذه حين خارج عن أن يلفظ من القرآن كان مستعملا لو زاد عليه ويكون ابن أماد
أنه قصبة وان قصد القرآن وهذا من كلمات الوشيعة فرضا إعتبار القصد دون

ثم تركا ذكره ح لان القصد فيما يسوغ **مسئلة** وفي كتاب زيد عن علي عليهما السلام قال اقرا
الجنب والحائض الاية والايتين ويمس الدراهم التي فيها اسم الله تعالى ويسار الى الشي المحدث
قال الشارح عليه السلام كلام المويد بالله يقتضي جواز ان يقرا الجنب بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقصد
به القران لانه معتاد بين الناس وكذلك على وضوء ارقبه وقراءة اية الكرسي اذا قصد الدعا وعادة
القران هو وعند يحيى عليه السلام لا يقرا القران في ركوعه وسجوده ويسجد للسهو ولم تبطل صلاته
فعلى هذا عنده كلما كان من القران لا يفسد الصلاة وان قصد به الدعا واما عند المويد بالله يجوز
الدعا في الصلاة سواء كان من القران او غيره كالدعا الماثور في صلاة الوتر ونص القاسم عليه السلام
في مسايل عبد الله بن سهل اذا قال الرجل في صلاته اللهم ازدد لي مالي وولدي لا باس بذلك
ولا يخل دعا الا ان ذلك كله دعا وبذل لله تعالى ولو قصد شي من ذلك في طلب الدنيا لفسد في طلب
الاخرة **مسئلة** يجوز للمحدث مس المصحف عند م بالله والشعبي وابي علي وابن عباس وقاضي القضاة
والحكم وداود وجماعة وعند الفقها ويحيى وع عليهما السلام لا يجوز مس المصحف الا بالعلاقة
والغلاف وهو قول ش وح قال ح ولا يمس ايضا شيئا مكتوبا فيه القران درهما كان او غيره
مسئلة والجنب والمحدث
قال الهادي زيد وهكذا يحكى عن الاصل القاسم ويحيى عليهما السلام
اذا وجد الماء وخاف ان توضا او اغتسل فاتت الصلاة وجب استعمال الماء لا التيمم مع وجود
الماء اجزى وهو مذهب يحيى م بالله وح ومحمد قال ش يتيمم ويصلي وحكي ذلك ايضا عن محمد واحمد
ابن يحيى عليهما السلام وفضل عن ابي يوسف وذكره في موضع اخر ان المتيمم اذا وجد الماء وهو في الصلاة في اخر
الوقت بحيث لو توضا لا يمكنه اعادتها في الوقت فانه يمضي فيها ولا يستانفها **مسئلة** وسئل الهادي
زيد رحمه الله لو وجد الماء ساعة يتيمم فيها الا انه يعلم انه لو اشتغل بتري الماء لفات في الصلاة هل يجوز
له التيمم مع وجود **مسئلة** واما في صلاة الجنازة يجوز له التيمم الا مع وجود الماء لا يجوز له التيمم
قال لا يجوز له التيمم الا مع وجود الماء
الماء اذا كان هناك امام يصلي على الجنازة وعلم انه لو اشتغل بالوضوء لفاتته الصلاة مع الامام فيجوز له
التيمم **مسئلة** ولو قدرنا انه لا يمكنه الماء للصلاة وكان جاسا ولم يكن هناك غيره للصلاة وكان قد نصوا الامام انه
مسئلة قال عليه الصلاة على الغير بالوضوء فانه اذا خاف الفوت
يجوز له التيمم مع القدرة على الوضوء
مسئلة فاما اذا كان الماء بعيدا عنه بحيث
لا يجوز له التيمم لان الصلاة على الغير جائزة للصدره عندنا على ما ذكره
الحال لحرله التيمم لان الصلاة على الغير ... فان كان يمكن الوضوء في الوقت لو اراد المصير الى الماء تيمم وصلى لانه
لو صار اليه امكنه التوضي في الوقت لم يجز له التيمم فاما فعلى هذا لو وجد الماء وهو في الصلاة لا يخرج منها
مسئلة ولا فرق بين ان يكون حاضرا او مسافرا على ما ذكرناه
حكم ما الى الوقت
مسئلة والمعتبر عند م بالله هو ثلثه
كان الخلاف فيه كالخلاف في المسئلة الاولى
ادا علم انه لا يمكنه الوضوء في الوقت والخلاف فيه
مسئلة والاحسن اذا اخر ... ونوى
من الوضوء في الوقت لم يمكنه الصلاة فاما اذا لم يمكن الوضوء في الوقت جاز له التيمم

ونيته لما عدا الوضوء الذي عدل الى التيمم لمن يتيمم للباقي وفي المسئلة خلاف مع ح ومع محمد
ومع ش في موضع اما خلاف ح فهو انه لا فرق عنده بين ان يتيمم على استعمال الماء لكن اذا
لم يحصل الضرر فانه يستعمل الماء في الموضع الذي لا يخاف الضرر قل او كثر ويتيمم للباقي ولا فرق بين ان
يكون ذلك العذر البرد او جراحة او قروح في ان الحكم ما ذكرناه وهو قول ش وعند ح ان كان العضو
الذي يمكنه استعمال الماء اكثر والا فلا وقال ابو يوسف ان كان في اكثر البدن لم يجز التيمم لا يطال البدن وان
كان في الاقل جاز له التيمم واما الخلاف مع ش فهو ان عندنا لا يستعمل الماء والتراب في عضو واحد لعله
واحدة وعنده يجمع بينهما وان الجرح [illegible] والمعنى **مسئلة** قال اصحابنا واذا صلى بالتيمم والحال هذه
لم يلزمه ان يعيد [illegible] وعند يحيى عليه السلام ان كان في الحضر اعاد وفي السفر على قولين وعند
م بالله يلزمه الاعادة لانه يفصل بين العذر النادر وغير [illegible] سواء كان في الحضر او السفر **مسئلة**
قال اهل البيت ع [illegible] يلزمه التيمم على قول القسم عليه السلام لانه لا ماء ولا التيمم في العضو المشغول
فان كان المشغول بعض اعضاء التيمم لزمه التيمم [illegible] واصل الباقي [illegible] ولا [illegible] صلاة
وفيه فعلى هذا ان كان الجنب يستعمل الماء في اعضاء التيمم لم يجب عليه التيمم للجنابة فاما اذا كان للصلاة على الكلام
مسئلة قال السيد [illegible] واذا تيمم فلا يخلو اما ان ينوي عند التيمم الجنابة او للصلاة فان نوى للجنابة لم يجز
ووجب الاستيناف لان [illegible] للصلاة عندنا وان كان نوى للصلاة جاز اداء الصلاة به **مسئلة**
فاما ان استعمل الماء في اعضاء التيمم [illegible] لانه اصل وليس ببدل **مسئلة** قال القاضي يوسف جاز [illegible]
[illegible] الا للوضوء والبدن فالذي عليه ان [illegible] للمسح لا [illegible] طهارته [illegible]
ولا [illegible] عليه [illegible] او وجد [illegible] من الصلاتين **مسئلة** الجنب اذا نوى الجنابة ونوى به
استباحة الصلاة اجزاه وهو قول الكافة الا مالك **مسئلة** ذكر م بالله ان الغسل للجمعة والعيدين
[illegible] كان جنبا وجب عليه ان يغتسل للجنابة والفريضة [illegible] رفع الحدث
فالصلاة الواجبة والنافلة سواء لو غسل [illegible] عن البدن او غسل من الجنابة لصلاة النفل واما
غسل الجمعة والعيدين فغير موضوع لرفع الحدث [illegible] لانه لو كان على الطهارة كان [illegible] الاغتسال
للجمعة والعيدين مندوبا اليه عليه ولو نوى عند اغتساله للجمعة الصلاة [illegible] رفع الحدث
[illegible] جائز كما لو اغتسل لدخول المسجد او تلاوة القرآن او مس المصحف فانه يجزي عن
الجنابة **مسئلة** عن ابي خالد الواسطي قال [illegible] وقد اصابته جنابة [illegible]
[illegible] **مسئلة** ذكر السيد في الشرح اذا نوى [illegible] الفرض [illegible] على عليه السلام كيف يصنع [illegible]
[illegible] اداء النافلة [illegible] عن النفل [illegible] كان الغسل واجبا عليه ولو غسل لم
يجز النفل اذا نواه كالجمعة والعيدين [illegible] لرفع الحدث مطلقا [illegible]
من النفل وغسل الجمعة والعيدين ليس لرفع الحدث فلا يجزيه عن الغسل الواجب **مسئلة**

قال القاضي يوسف اذا المغلصه لم يكن عليها الا غسل الجنابه الى اصابها قبل التيمم قال القاضي
ابو الفضل رحمه الله المسح ان لم يجدها كالمجنون بعد افاقة والكافر بعد الاسلام ويتوجه طلبها
لو لم يكن اخراج الزكاه وطلبه

مسائل التيمم

عاجز عن القصد والدلك
وفي التهذيب عاجز عن مسح عضوي التيمم بالتراب بالصعيد ونفض الحصى معروف بالله
المريض الا عند

مسألة ومن تيمم بتراب ارض مغصوبه لم يجز تيممه وصلاته وان لم يعلم انها مغصوبه
الى فقه والاجماع في الجامع كالخلاف في جواز التيمم وعند ح لا يجوز له التيمم قال ش اذا وجد
جماعه من المتيممين ما ما يكفي احدهم للوضوء بطل تيممهم جميعا ولذلك لو كان الماء رجل فقال
منكم فليتوضأ فانه يبطل تيممهم فان قال هذا الماء هبة لكم لم يبطل تيممهم وهكذا عندنا

مسألة فان وجد جماعه لواحد منهم في الوضوء لم يعاد بهم والا بطل تيممه في قول ش ولم يجز في قول صاحبه
وبطل تيممه

مسألة جاز ان يصلي خمس صلوات بتيمم واحد عند ح وش وهكذا عندنا من نسي صلاه يوم وليله
فان كان عليه صلاتان مختلفتان من يوم مبهم فعليه خمس صلوات لكل صلاه تيمم نص عليه ش وصوح

مسألة صلاتان مختلفتان من يوم فرض عليه ثمان لكان بمفروضات فاذا احد بالاحتياط فعليه
المسله ان الفائت عليه فصار من يوم فرض عليه وصلى العصر والمغرب والعشاء والصبح فاذا فعل
ان يتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم ويصلي العصر والمغرب والعشاء بتيمم وهكذا عندنا ولفظ
ذلك فقد ادى ما عليه لبعض والباقيات نوافل فانه صلى فرضين بتيمم وهكذا هنا

مسألة واذا
اجاز بالاجوز ان يصلي بتيمم واحد الا المكتوبه ونافلتها وهذا المعنى حاصل هاهنا
حتى من استعمال الماء ضرر للبرد جاز التيمم وهو قول من قال ش تيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء
على طلبه وهكذا عند اصلنا ولو صلى والحال هذه يعني لم يقدر على التسخين عليه الاعاده اذا

مسألة زال العذر عند ش وهكذا عند ح الله لانه نادر وعند ح عليه الكلام لا شيء عليه الا عاد
قال الحسن الحسن عليه لم لا يصلي بتيمم واحد الا المكتوبه واحده ونافلتها دونه وقال ابن قال ح وص والثوري
والحسن صاحب يصلي بها شاء ما لم يحدث او يجد الماء فان قال لا يصلي بتيمم واحد مع المكتوبه الا نافله بعدها
واصله تعني العز بتيمم فعليه ان يعيد للعرض تيمما اخر والناس عليه الاملاك وان ان احداها مثل ما قبلها

مسألة قال في الله ويجوز صلاه الوتر بالتيمم المفعول
وانما منها مثل قوله وانها انه كلها من اصل المستحاضه
للعتبه قال اللبس عل طيبك او طين اي وجدت في قلم على الشد لانه لا يجوز لانها مفرد في نفسها
قال ص واذا وجد ما يتوضأ بتيمم وهو يحتاج اليه لشربه او لبهائمه ودوابه فانه لا يبطل تيممه نو حوله
وهكذا عندنا

مسألة ومن خاف العطش ان اخر عن الرفقه وذهاب المال لا الحد له ان يترك الصلاه في اخر الوقت

مسألة قال مر بالله لا يجوز التيمم مع الماء اذا خاف الرك
واجاز هذا لاول نفسه فلم يركبها بل جاز انا ما

مسألة والذي
عن الرفقه ولذلك اذا خاف ذهاب المال او خاف البلوغ جاز التيمم نفسه قولهم بالله
ان فرز الماء في صلاته وهو متيمم تبطل صلاته ويلزمه الطهاره وبه قال ح وص قال مالك وش

لو على صلاته وخرج الشرط على مذهب الناصر مثل هذا ما قال علي خليل ويحتمل ان يكون المراد
به اذا كان يمكنه ان يصلي بالوضوء اما تمام الصلاة على اصل يحيى عليه السلام واما من ذكره على
تحصيل الشرط واما ان كانت الصلاة تفوت ولا يستعد الا الوضوء فانه يستعمل الصلاة
لانه عقد صلاته صحيحة بالاجماع والخروج فيها مختلف فيه ولا ينقض به الاجماع بخلاف
ما اذا كان الوقت واسعا فانه يمكنه من اداء الصلاة بالوضوء قال القاضي ابو مضر ولا يسع ان يكب
عليه الخروج منها ولو يتوضأ والوقت اذا امكنه الوضوء في الوقت وان لم يمكنه الوضوء حتى يذهب

فصل واذا كان معه ما يكفي للغسل اغتسل ويتيمم للصلاة ولا يدخل الوضوء في الغسل عندنا
وعند الناصر وح وش يدخل لان عند الناصر وش انما يدخل اذا ترتب **فصل**
ولا الذكر قد صار ما يكفي بعض الحدث استعمله سواء كان اقل البدن او اكثر ثم يتيمم عندنا وعند
ح اذا لم يكن الماء كافيا الا يستعمله بل يتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ ولم يتيمم وهذا من
ح اشارة الى ان الوضوء يحمل على التيمم في استباحة الصلاة وهو قريب قال المؤيد بالله على
اصل الهادي عليهما السلام ان الماء الذي لا يستعمل الماء الا في البدن او الا في الثاني بل يقتصر على التيمم قال ش
يستعمل الماء حسا كان او محدثا ويتيمم فيجمع بينهما وله قول انه يقتصر على التيمم

فصل وان وجد ما يكفيه لا ما طه النجاسة او الوضوء ازالها وتيمم لان ازالة النجاسة لا بدل لها وللوضوء بدل وهو مذهب
يحيى عليه السلام ايضا وح وصاحبه قال ابو يوسف يتوضأ به ويترك النجاسة وهذا مبني على قولهم
بالتفاوت ولان الماء المستعمل غير طهور وهو مذهب يحيى عليهما السلام واما على مذهب م بالله
فانه يجوز الوضوء بذلك الماء وازالة النجاسة فيه فاما الوضوء من بعد به النجاسة وسواء كان للوضوء البعض
وكذلك يجوز ان يردده من عضو الى عضو من بعد الخلاف اوله الذي يغتسل اولا ثم يتوضأ به
ما اما المستعمل نجاسة

فصل وذكر صاحب الوافي لو كان معه ثوب نجس والماء لا يكفي الا الغسل
الثوب او الوضوء فانه يغسل الثوب ويتيمم للصلاة لان ازالة النجاسة لا بدل لها والوضوء له بدل وهذا
صحيح على اصل يحيى عليه السلام وعند م بالله انه يتوضأ به ثم يغسل الثوب بعد ذلك به

فصل قال الشيخ التيمم بالتراب المستعمل لا يجوز على اصل يحيى كالماء المستعمل وعلى اصل المؤيد بالله
يجوز كالماء المستعمل قال الشيخ ابو يوسف سمعت المؤيد بالله يقول ان الماء لو بعد عنه في طريق فعليه ان يطلبه ولم
يكن معه وكان مع رجل كثير غلب على ظنه ان طلب منه لا يبذل فعليه طلبه فان لم يبذل
اكون معه وزاد الشيخ ما سمعت ... وطاهر في قبره قدس الله روحه
يدل على ان الماء فاذا كان مع رفيقه ما يتيمم قبل ان يطلبه منه ثم وصل له حتى يطلب ... وهو
اي يوسف وقال ... انه يجوز وان لم يطلب الماء لا ... قال ابو حامد ... ذلك
عليه السلام ... الماء اذا كان في وحل ولم يجد ما ... قال يتيمم من غبار ثوبه او سرجه او درعه كما ...

او غبار ثوبه وهو قول ح وص وعند ما الاخوين **مسئلة** لعل ان التيمم عند ما خوف خلاف الوضوء والتلقيه فيه ان شاء قرا او فرضها فانه الصلاة في وقتها فان زاد قضاها بعد الوقت قال الواهب عليه ان ينوي انه يتيمم لقضا الصلاة حتى يقول اللهم ... تلك القضا فلو تيمم بنية الاداء لم يجز ان يصلي به القضا الا في رواية التيمم به البعض واحدة بالاجماع خلاف الوضوء فان عند بعض الفقها اصل النية لا في وعند بعضهم النية واحدة وبعض النية صاحب مذهبهم بالنية وشرو عند كي عليه السلام بعض النية كي اصل النية فانه على طلبه رحمه الله قال القاضي ابو حفص ولو اراد الجنب التيمم لدخول المسجد والدعا والقراءة جاز اداء المكتوبة والكن بمعاني بعقد الدعا والذكر والقراءة لا يفعل او بعد الوقت بالنية فاما على سبيل الدوام فلا **مسئلة** فان خرج وقت صلاة الجمعة بالتيمم للامام والمؤمنين حتى الوقت الذي للظهر في عين الجمعة وهو بعد ما صار ظل كل شي مثله فانه اخرج وقت الجمعة للظهر بعد ذلك لا يكون وقتا للجمعة وهذا انما يتصور في المصر اذا بعد الما على الامام والمؤمنين لو ذهبوا للجمعة المصر او العرية شرط على خمس الخلاف واما في السفر لا يصح على طالب ان شاء الله تعالى ولو كان مريضا **مسئلة** على حسبه لا يعذر على المشي والنهي والخدم محتاجه الى الما والا الما الية جاز له التيمم في اخر الوقت **مسئلة** وفي الواقي اذا ادا الامام الماء في صلاته وهو متيمم بطلت عليه وعلى حلف الصلاة **مسئلة** قال الشيخ عليه السلام لا باس للمتيمم ان يحمل المصحف ويقرا او القران يعني اذا تيمم للتلك او للصلاة ولم يكن قد صلى فان كان قد صلى **مسئلة** قال محمد الحسن ان تيمم بالصعيد العذر لم يجز وان ذهب ابرى واما الصلاة على ذلك الموضع بعد ذهاب اثره فجائز والفرق بينهما ان الذي شرط التيمم الصعيد الطاهر والصلاة في ثوب المصلي عند الله تصلي عليه وليس كذلك في الطهارة **مسئلة** علي طاله ان لم يجد ما ولا تراب اصلا على حاله فانه يمتنع في الحال كذلك في بدله طهارة المستحاضة طهارة ضرورة كما ان التيمم طهارة ضرورة ومع ذلك يجوز ان يصلي المستحاضة بوضوء فرضين ولا يجوز ذلك للمتيمم وحصل بينهما ... احدهما ان الصلاة بالتيمم ليس لها الا وقت واحد فاذا تيمم للصلاة لا يزال ... لم يدخل في حالة ودالبانية فلما فعلها تيمم تعلق عن وقتها وليس كذلك وقت المستحاضة فانه متسع فاذا وصلت في وقت كان ... صلاتين جاز فعل كل واحد منهما بذلك الوضوء والثاني ان طهارة المستحاضة رافعة للحدث الحقيقة واما سقوط الحدث الواقع بعدها واما التيمم فانه لا يرفع الحدث اصلا

مسائل الحيض الحيض شي ... امراة ان يمنع عنها ... الحيض ويكون حكم الكلمة ... اصفر ... في ايام الحيض والطهر ... حكم الحيض

مسألة روى الناصر باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه سأل جماعة في مجلسه احدهم
ابو ح وهو النعمان بن ثابت فقال ما تقولون في امراة اختلط عليها لا تعلم ايام اقرائها فاشتبه عليها الدم
بلونه فلم يعرف اقبال ذلك الدم ام من الحيض قال ابو حنيفة لا علم لي يا ابن رسول الله فقال انا في ذلك
فقال تحتشي المراة بالكرسف ثم تلزم فرجها فتنظر فان كان الدم في اخر الكرسف فهو من الحيض وان
كان في اول الكرسف فهو من القرح مسألة فان المراة ما ترى من الدم دون تسع سنين فليس بحيض
وان كان للتسع واكثر فهو حيض على ما يدل عليه العادة ذكره اصحابنا مسألة القاضي ابو مضر
ورواية العاطل الولدي عن الشعبي قال اذا ولدت المراة وهي بعد تسع سنين او حاضت فهو ادراك
لها مسألة قال الهادي عليه السلم اقله ثلاثة واكثره عشر قال ع من الوقت الى الوقت وبه قال زيد بن علي
عليهما السلم وح وص والثوري وجعفر بن محمد عليهما السلم وقال ط لا يحد اقله ولا اكثره قال ش
اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما مسألة ومعنى قولنا اقله ثلاثة ايام يعني اذا مضى وقت
عشر صلاة فريضة نحو ان يبتدئ الدم في وقت الظهر ثم ان يطرد الى وقت الظهر من اليوم الرابع حتى
تكون ثلاثة ايام وهو قول ح وعن ابي يوسف ومحمد اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث لينقضي كذا
مضى عليها وقت عشر فرائض من الصلاة واما القاسم عليه السلم لم ينص على اقل الحيض
وانما نص على اكثره وهو عشرة ايام ولا مذهبه كمذهب يحيى عليهما السلم في اقله وقال
السيد ابو عبد الله الداعي حين كان ببغداد كان يقول اكثر الحيض ثلاثة عشر يوما فلما رجع
الى هذه الديار قال العشرة لاجماع اهل البيت فرجع عنها الى انه عشرة مسألة
واعلم انه يستحب ان تجعل في الماء اذا ارادت الاغتسال من الحيض لما روت الغفارية ان النبي صلى
الله عليه واله امرها بذلك مسألة واعلم ان ايام الحيض اربعة ايام العادة وايام
المبتداة وايام الامكان وايام الاجتماع اما ايام العادة فهي الايام التي جرت عادة المراة
انها تحيض فيها وهي من الثلاثة الايام الى العشر والدلالة ان النبي صلى الله عليه واله قال للمستحاضة
اقعدي ايام حيضك وفي بعض الاخبار ايام اقرائك والاصل ان الدم الذي تراه المراة فيها
يكون حيضا ان لم ينقطع في اقل من ايام الحيض وانها تترك الصلاة والصيام فيها سواء اتصل
بالاستحاضة او لم يتصل مسألة وايام المبتداة هي الايام التي تبتدئ المراة فيها
الحيض حتى يمكن الحيض فيها وحكم هذه الايام حكم ايام العادة لانها اذا رات الدم
فيها يكون حيضة حائضا تترك الصلاة والصيام ابدا اتصل بالاستحاضة او لم
يتصل ان لم ينقطع قبل مضي زمان اقل الحيض واما الحال في هذه حيضها ان اتصلت
استحاضة وانما لا تسمى ايام العادة وان كان حكمها حكم ايام العادة لان العادة اسم

مسئلة ايام العادة حكمها حكم الحيض وهذه مسواه والاحكام لا يتكرر وهو ماخوذ من المعاودة
واما ايام الامكان فهي الايام التي بين ايام العادة وبين اكثر الحيض التي يكون حيضا دون الحكم
والايام التي يكون بعد ايام اقل الطهر الى محل ايام العادة وتلك الفرق بين ايام العادة وايام الامكان
وايام العادة اذا رات المراة فيها كان حيضا وان اتصل بالاستحاضة او كان فيها استحاضة
وايام الامكان اذا رات الدم فيها يكون حيضا ان لم يتصل بالاستحاضة فان اتصل بالاستحاضة
لم يكن حيضا وكان استحاضة ، **ثم اعلم** ان الاصلح هذا ان يعلم ان ايام الامكان نوعان احدهما
الايام التي من اول الحيض وبين اكثره تمام تلك الموهبة بالله مشتهرة واما الثاني من ايام الامكان التي بعد
اقل الطهر فهذا على وجهين احدهما في معاودة العدد والوقت والثاني في معاودة العدد دون
الوقت فاما اذا كان ذلك في معاودة العدد والوقت فهو كما قال واما في معاودة العدد دون الوقت
فان الدم وان قارنه امارة الاستحاضة فان قدر العادة حيض وما زاد عليه استحاضة هاهنا
وان استتصل بالاستحاضة الا انه يمكن ان يقال ان ذلك يدخل في ذات العادة فقوله ان ذات العادة

مسئلة ولذلك يحلف ان يكون فوق عادتها حيض ما ذكرناه انه يدخل فيه ويخته
ان يكون حيضا بطل ايضا بالمبتداة فان قدر عادة فانها
قوله ان اتصل بالاستحاضة في ايام الامكان لا يكون حيضا **مسئلة** قال النوع الثاني ايام الحيض ثلثه
يكون حيضا وان اتصلت بالاستحاضة والثاني استحاضة
ايام العادة وايام المبتداة وايام الامكان قال القاضي زيد هذا اولى ما ذكره رحمه الله لان ايام الاستحاضة

مسئلة اعلم ان العادة احد ادلة
الحيض عندنا ومثله ذكر الشيخ على كلمك
من ايام الطهر لا من ايام
الاحكام وهي دليل معتبر واستاثر معتبر في الشرع بني عليه الاحكام ونعرفهما الحلال والحرام
كما يعرف في استحقار الحامات والنقاط الدراهم في العرصات ووضع الماء في الشوارع والطرقات
وتقويم الابضاع في المناكحات وامثال ذلك كثيرة فاذا اعتادت المراة ايام معلومة بنت عليها الحكم
حكمها فاذا طهرت فيها فالظاهر انها حيض للعادة كان يثبت فيها احكام الحيض لدلالة الظاهر
فان دمها مثل قوة الحال تنصرف المال الى انه مع احتماله الوقوع وقد علق عليه معنى الحيضة لدلالة الحال
والمتردد بين امرين لا يترجح احدهما الا بوجه كالنقد المطلق ينصرف الى الراجح وان كان اسم الدراهم
يتناول الراجح والكواسد من حيث الشبه كذلك هاهنا اعطينا لها حكم الحيض فان انقطع دون

مسئلة فاما ايام المبتداة
الثلث ظهر انه ليس بحيض وان تمادى الى العشر فهي على الحكم تكون حيضا
وقد ذكر صورته في الكتاب فاك في مدة يمكن ان الحيض فيها قال الشيخ في البدء يكره الحيض دون
تسع سنين فكانه خرج تسع سنين فاما دونه فلا وقد قيل انها تحيض في اثنى عشر سنة قال
م بالله انما سمي ايام المبتداة ايام العادة لان العادة ماخوذة من المعاودة الى الاخرى وعلمنا ان

وفرع المسألة ركن سهما في اكثر احكام المعتصي(؟) لهن ركن في الاسم كالسبع سائر له النكاح
في الملك وفارقه في الاسم ولذلك الثمن مع السبع والهدية مع السبع كما يلحق بعض لا نكاح ونحاربث(؟)
في ان شامي **مسألة** واما الطائف في المبتداه اذا زاد دمها على العشر بعدما يرجع الى عادة اولها
احوالها وعمامها فان لم تعلم عادة تمتن رجع الى اكثر الحيض عندنا وهو قول مالك والنخعي وعند
ح يرجع الى اكثر الحيض في جميع الاحوال كالتي في احد قوليه يرجع الى اقل الحيض وهو يوم وليلة في
قوله الآخر الى اعلى عادات النساء ست او سبع قال ابو يوسف تأخذ في الصلاة بالاقل وهو يوم وليلة
وفي الازواج بالعشر وفي العدة بالاقل **مسألة** فان اختلف عادة نسائها في القلة والكثرة
فانها ترجع الى اكثرهن عادة لان الاصل في هذا الدم انه دم حيض الى العشر وفي مهر المثل ترجع
الى اقلهن مهرا متى اختلف المهور لان الاصل براءة الذمة **مسألة** ولعلمان اسما الطهر والحيض
والاستحاضة اسماء شرعية لا لغوية عندنا وقيل ذلك الشيء في الشرع وكل فيه انا ما يدل
على انها لغوية **مسألة** واسم القرء يتناول الحيض والطهر في اللغة لان القرء مشتق في اللغة
من الاجتماع يقال قريت الماء في الحوض اي جمعته وقريت الطعام للضيف فسمي الحوض مقراة وسمي
القرية لاجتماع الناس فيها فسمي الحيض قرءا لاجتماعه في الرحم وسمي الطهر قرءا لاجتماع
الدم في البدن **مسألة** واما ايام الاستباع(؟) هي ايام اقل الطهر لانه لا يصح ان يكون فيها حيض ولا
خلاف فيه وكذلك الايام ما دون تسع سنين وما بعد ستين سنة هي من ايام الاستباع وكذلك ايام
الحبل عندنا من ايام الاستباع لان الحيض والحبل لا يجتمعان عندنا وكذلك ما تلك فيه فهو استحاضة
كما نقول ذلك في ايام اقل الطهر وعلى هذا الوجه لو ان امراة كانت عادتها خمسة ايام ثم زادت
تركت الصلاة الى تمام عشرة ايام فان انقطع مع العاشر او دونه كان الزائد حيضا وان تمادى
بعده كان استحاضة وهو قول زيد بن علي عليه السلام لانه قال ان الحائض اذا زاد دمها كان
ذلك حيضا اذا كان في العشر **مسألة** والحيض والحبل [لا يجتمعان(؟)] هذا عندنا وهو مذهب
القسم ويحيى الناصر وزيد بن علي عليهم السلام وح وص وعند مالك وش انهما يجتمعان والاصل
فيه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فلو كان يجتمعان لكانت عدتها بالحيض لا بالوضع
وقوله صلى الله عليه وآله في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ
بحيضة وعن علي عليه السلام رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد **مسألة** واختلفوا في
الخارجة من الحيض هل يوطأ قبل الاغتسال او التيمم فعندنا وعند زيد بن علي ويحيى عليهما السلام وش لا يجوز
وطؤها وقال ح يجوز على بعض الوجوه **مسألة** ذكر ع اننا ان لم تجد الماء وتيممت جاز لزوجها
وطؤها والعاشرية(؟) ان اراد زوجها المعاودة تيممت ثانيا كما قال اصحابنا تتيمم لكل صلاة لان التيمم

لا يرفع الحدث عندنا والاختلاف **مسئلة** ان انقطاع الدم في ايام الحيض لا يحل الوطي الا بعد
الاغتسال او التيمم او تمام ايام الحيض وهو ما قدمنا **مسئلة** وقد قيل ان الوطي انما حرم حالة
الحيض لكون الدم نجسا بعد الطهر اقوى ولانه لو واقعها على الحيض كان اقرب الى النفرة فلما حكم بلوث
الحال **مسئلة** ولا يعتبر عند المسافر الانتظار الى اخر الوقت للتيمم للوطي لانه لا وقت له بخلاف الصلاة ولا يتعين
على الفرض من التطوع بالصلاة خارج اكثر الاوقات والانتقال هو للضرورة لان المتيمم للقراءة
اذا قرا واشتغل بشيء احتاج الى تجديد التيمم وكذا الكافر اذا تيمم ليدخل المسجد **مسئلة** فان اراد
ان يعيد التيمم لانه لا يعاد حكمه بعد ما فعل ما له تيمم وكذا الكافر اذا تيمم للصلاة فلم يصل حتى مضى
الوقت لا يجزيه فعل الصلاة حتى يجدد التيمم كما ذكرنا في القراءة ودخول المسجد لان ما فعل بطل بمضي
الوقت **مسئلة** نص يحيى عليه السلم على ان حكم النفاس كحكم الحيض وهو صحيح عند اصحابنا قال القاضي
ابو مضر الاولى ان يسمى لانه اعم من ان احدها المعتاد والثاني الوقت وفي النفاس
عقيب الولادة واما الحيض فيكون عقيب الولادة وبعدها والثالث من اشترى جارية حبلى من غير المولى
اما بالنكاح او بالوطي بشبهة او زنا ثم باعها المولى وولدت عند المشتري فانها ان لم تر الدم عقيب
الولادة واغتسلت من الولادة على قول من يوجب الاغتسال وهو ان فعه وفي البحر ترعرع اي
الاغتسال لمجرد الولادة فعلى هذا يجوز وطيها بخلاف ذات الحيض فان من اشترى جارية ذات حيض
ثم ان يقع حيضها لعارض لم يحرم وطيها الا بعد انقضاء اربعة اشهر وعشرا الا ان يتبين بها حبلا
وفي النفاس لا يجب الانتظار لمضي الوقت بل يجوز الوطي اذا انقطع النفاس وما عدا ذلك فالحيض والنفاس
فيه سواء

مسائل الصلاة

قال القاضي يوسف رحمه
الله سئل المؤيد بالله لو ان اهل قرية او مصر تركوا الاذان اساء هل للامام ان يعاقبهم قال العمرويه
قال ابو القاسم البلخي في نقضه والاصطخري ومحمد بن الحسن الشيباني قال محمد لو ان اهل بلدة تركوا سنة
من سنن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قاتلتهم فان ترك رجل واحد ضربته وحبسته
وكلام الناصر عليه السلم يحتمل ذلك قال ابو يوسف اضربهم ولا اقاتلهم وقال قول ابي يوسف اصح في
ترك التسمية والمذهب عند اصحابنا وقاضي القضاة ان السنة ما يستحق بفعله الثواب والاستحقاق بتركه العقوبة
مسئلة قال ثم الاذان افضل من الاقامة قال الناصر الاقامة افضل **مسئلة** قال الناصر فان كان
المؤذن واحدا نوى التقرب الى الله تعالى والذاهب للصلاة وان ادرك جماعة نوى التقرب الى الله بالدعاء
اليها ولم اعلام بالوقت والحث على البدار قبل الفوت **مسئلة** فان اذن لنفسه فحضرته جماعة
جاز الاقتصار عليه **مسئلة** فان لحقه وهو في الاذان جاز ان يؤدوا وجاز ان يؤخر
الاذان فرض على الكفاية وكذلك الاقامة نص في الافادة وشرحها اذان واحد في قرية من القرى

سقوط الفرض عن الباقين وكذلك الاقامة قال القاضي ابن مظفر رحمه الله ولنا اولى ان
الاقامة لسقوط الفرض عن اهل ذلك المسجد فقط بدلالة الاجماع فاما الاذان فهو كما قال

فصل الصلاة في اللغة هي الدعا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية وقال الشاعر

وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم

اي دعا وهي فعلى هي مشتقة من صليت العود اذا الينته بالنار كان المصلي يلين ويخشع في
صلاته وفي الشريعة هي هذه الاكوان والافعال المخصوصة

فصل اعلم ان الوقت لا يخلو اما ان يكون معذرا الا لعلة كما مر الصباح واما ان يفضل عنها كوقت
الصلاة ولا يخلو اما ان يكون ناقصا عن الحال العصار في وقت لا يتسع يكون كلمسح على الاطلاق
فيكون فيها ... فالذي عند الامامية ان بزوال الشمس دخل وقت الظهر والعصر ولا
ما يقول الحسني عليه السلم في المعروف والمنثور فرمان عندنا انما يدخل وقت صلاة اخر
بعد الفراغ من الصلاة الاولى وبعد ما مضى وقت يكفي الاولى

فصل قال م بالله ويصح ما فعله
ويوعظ ولا يسلم عليه كما يسلم على من يصلي العصر قبل الظهر وقبل الزوال لان من اجتهاد
ما عاقبها

فصل قال الحسني ان كان المراد اجتهاده لا يصح ان كل مجتهد مصيب
وان لم يكن اجتهاده وجب ان يزجر ويسلم عليه

فصل وحكى القاضي يوسف عن المؤيد بالله
انه كان يقول اني اقطع على شيوع وقت بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر لولا الخلاف
الامامية ولكني احمل هذا شبهة وهذا قول المعيد له والسيد ط

فصل قال م بالله ولا
فرق بين ان يصلي العصر عقيب الظهر وبين ان يصلي قبل المغرب انه عمرها في ... واجل
قال الحسني وهذا القول يدل على ان الاوقات المذكورة في خبر جبريل عليه السلم كانت في ابتدا
الشرع فلما انتشر ... اوقات الصلاة وان جواز صلاة العصر في وقت الظهر والظهر
في وقت العصر صار منسوخا كما يقوله الحنفي واما عند يحيى عليه السلم ليس بمنسوخ ولا دلالة
على النسخ وذكر المؤيد بالله في الشرح ان خبر ابي موسى وجابر ... وخبر ابن عباس متقدم
لا جرى ... ابن عباس كان بمكة وخبر جابر بالمدينة فخبر جابر اولى بالاخذ وخبر ابن عباس
هو ما رواه عن النبي صلى الله عليه انه قال امني جبريل عليه السلم عند باب البيت فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس الى اخره واما خبر جابر فهو ما رواه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اوقات الصلاة فقال صل معي فصلى معه الصبح حين طلع الفجر الى اخره

فصل وفي خبر
ابن عباس لصلاة المغرب وقت واحد كما قاله ش وفي خبر جابر لصلاة المغرب وقتان

وفي خبر ابن مسلمة عن انس ابتدا الامامة والايمام وتعلم فرض الصلاة واوقاتها كان اول
صلاة الظهر وفي خبر جابر كان من صلاة الصبح كما ذكره وفي كتاب العقد عن محمد بن
العشر عليهما السلم قال تعالى بلال ان اكثر يؤذن للظهر فجاء جبريل عليه السلم الى رسول الله
صلى الله عليه وقال يا محمد ان الشمس قد زالت فقال النبي صلى الله عليه واله كم بعد على زوالها
فقال انها قد زالت بعد ما كلمتك وسجدت مسيرة خمسماية فرسخ فهذا اقتضى انها تسير اسرع
من الرمي ومن كل شي والمشهور ان فعله صلى في اول الوقت الظهر فقدم الظهر على العصر قال
لان في الجمعة وقت العصر انما يدخل بعد الفراغ من الظهر فاما ان صلى في اخر الوقت وهو المذهب
ما يجاز ان شاء قدم الظهر وان شاء قدم العصر لانه وقت مشترك والى الهادي في اصح قولي من الله
وهو فائدة الاشتراك الوقت لان الوقت وقتهما معا فهو في الفعل بالخيار فقوله وان الى اخر الوقت
الى اخره لا فعال المخصص للعصر وان كان لا يتسع الا لاربعة لانه في الاصل مشترك كما مثاله الرهي
اذا انتهى الى حد الاستهزاء ومتى كان مشتركا فانهما فعل فيه صح وان كان بعد ما العصر اولى
وما قاله في الافادة ان ادى الظهر والعصر فاصابهما المراد به الاداء كما تعالى فصلى الله نوادا
ادائه فقوله اما على والجمع عليه السلم بجواز الجمع بين الظهر والعصر للعذر وذكره المراد به
في اول الوقت لان وقت العصر الظهر ورقد دخل مالم يصل الظهر واذا فعل الظهر يكون حينئذ
وقت العصر داخلا لانه لو كان وقت العصر داخلا لجاز له فعل العصر والاخلاف في قول الامامية
فانهم يقولون لخمس صلوات يلله اوقات وقت الزوال ووقت الاول ووقت الاخر ووقت
المشترك بينهما على ما تفصله فقوله الصلاة الوسطى الجمعة يوم الجمعة وفي غيرها الظهر وهو
مروي عن علي عليه السلم وعائشة وعن زيد بن ثابت هي الصلاة التي توجه بها رسول الله صلى
الله عليه الى الكعبة هي الظهر وهو مذهب القسم ويحيى والناصر عليهم السلم وعبد الله بن عمر
هي العصر ومثله عن علي عليه السلم وعند ش هي الصبح ومثله يروى عن ابن عباس وجابر وعن قبيصة
ابو ذويب انها المغرب المقصود ذا كلاف فيها انه يحفظ وفيها الاجر اتوابها
قال ابن الله وتصلى اذا المرسوم الاجار الارتعة واحد نقص عن الربع انصافا صلاتها
جين صار ظل كل شي مثليه كما سوداه في وقتها قال الحسني وهذا يدل على انه يرى ان حتى
العصر اولى وقتها فاما طواقا ليحيى عليه السلم فحصل له فهذا اول وقت العصر حين يصير
ظل كل شي مثله سوى في الزوال واخره حين يصير ظل كل شي مثليه سوى في الزوال هذا عند
اصحابنا ابي يوسف ومحمد وش وروايه عن ح وروايه اخرى عن ح ان اول وقت العصر حين يصير ظل

قال رحمه الله فصل وقت الظهر عند زوال الشمس وفي رواية اخرى وقت العصر حتى تغرب الشمس وهو آخر وقت
وتاخير الظهر الى وقت العصر لا علة له مكروه ولا يقول انه كمن كتاخير العصر الى
اصفرار الشمس وقد نص القاسم عليه السلام على الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم
انما التفريط على من اخر الصلاة عن وقتها حتى يدخل وقت صلاة اخرى وكلام الشيخ انه يكون
مسيئا ويكره مسئلة الحسني عن وصي دخل حرج من اهل قرية مطيعي وترك الظهر والعصر
في الطريق لئلا يضر المطيعين لتعجيل الوصي ويستوي لذلك فقال لا يستوي ولا يتعجل الا ان يمكنه
الصلاة من غير ضرر بحيث يقدر على شيء ويرد وبحوه وتركها لا يعلم عن الرواية قال
القاضي ابو مضر من ادرك ركعة من العصر فصلاها ثم ترك قراءة ثم قرأ في باقي الركعات بعد الوقت
صحت صلاته عندنا ولا يقول انها قضاء او اداء لاحتمالها للوجهين بل نحكم بصحتها فقط
مسئلة سجود الشكر وصلاة النافلة قبل صلاة العصر لا يكره وكذلك قبل الصبح بلا خلاف
واما الى ان بعد ما صلى العصر او الصبح فعند المؤيد بالله يكره في هذين الوقتين النوافل فاما
قضاء الفرائض والنذر المخصوصة بالفرائض لا يكره في هذين الوقتين وكذلك صلاة الجنازة واما
عند القاسم ويحيى عليهما السلام لا يكره فعل شيء من الصلاة فيهما اذا كان اداء او قضاء سواء كان او نسيه
قال الشيخ يكره صلاة لها سبب لا يكره فعلها في هذين الوقتين فاما لم يكن لها سبب فلا قال ح تكره النوافل في
هذين الوقتين سواء كان لها سبب او لم يكن فاما الفرائض فلا ناس وقضاء النذر المخصوصة بالفرائض يكره في
هذين الوقتين عند ح قال رحمه الله لا خلاف في قضاء الفرائض والنذر في الاوقات الثلاثة ولذلك اذا
الفرائض والنوافل والنذر وهو قوله الا عصر يومه فانه يجوز حال غروب الشمس عند ح وهو مذهب
المؤيد بالله قال القاضي يوسف شيء من هذا سمعته فصل واذا قضى له النفل في الاوقات الثلاثة
فالافضل ان يقطعه عند المؤيد بالله و ح وعند القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام لا يكره فعل
الفرائض في هذه الاوقات الثلاثة اذا كان اداء وقضاء وهو قول ش واما في صلاة الجنازة اجماع
العترة انه يكره في الاوقات الثلاثة وان كانت واجبة وذكره م بالله قد نص الله في روحه ان الصلاة
المسنونة في الاوقات الثلاثة لا يكره على اصل يحيى عليه السلام لانه لا يكره الفرائض عنده فالسنة
فضل على اصل يحيى فاذا الفرائض لا يكره قضاء كان او اداء فاما قضاء النوافل تكره في الاوقات
الثلاثة فصل وعند المؤيد بالله لا يجوز النوافل بعد صلاة العصر وصلاة الصبح الا
ركعتي الفجر للنهي الوارد فيه فعلى هذا النهي فيهما يعود الى الفعل في الاوقات الثلاثة يعود الى
الوقت هذا عند م بالله ويكون النهي عنده حتمية كما سامح لا يجوز فيه الجمع بين
الصلاتين وقد صار لما لاي عذر كان الا ليسا ويسقط عند م بالله وعند ح اذا كان بسفر

الجمع دون عذر وعند القسم ويحكى عليهما السلام تجوز الجمع بينهما في السفر والحضر لأي عذر كان قال
الشيخ وكذلك أهل المساجد وهو جواب مالك وكذلك تجوز الجمع في الحضر لأهل المطر
مسألة وعلى هذا إنما تجوز الجمع بين الصلاتين في وقتيهما للعذر إذا لم يكن صلاة بدلا عن صلاة
الصحيح البالغ فأما إذا كانت بدلا عن صلاة الصحيح فلا يجمع إلا في آخر الوقت كالمتيمم شيئا
لها المبتلى أصله ومن حكمها فإنه يجوز لها الجمع في أول الوقت لوضوء واحد لأن صلاتها ليست بدلا هذا
مذهب يحيى أما عند عبد الله عليهما السلام لا فرق بين هؤلاء لأنهم يصلون في أول الوقت لأن عنده صلاتهم
ليست بدلا إلا المتيمم فإن صلاته بدل عنده فلا يجوز إلا في آخر الوقت لكن عنده أيضا لا يجوز لهؤلاء
الجمع بين الصلاتين في أول الوقت إلا للمسافر وعلى ... مسألة قال ص إذا جمع في وقت الأولى
قدم الأولى وإن جمع في وقت الثانية فهو مخير هذا إذا كان مسافرا وأما جمع المطر فإنه يجمع إن أعلم
الثانية في وقت الأولى على أحد القولين قال الشيخ على كلا الوجهين يحتمل عندنا يعني
إذا لم يسمع ... الوقت لهما معا وإن قلنا ... كما حكي عن ابن العباس عن القسم عليهما السلام
من نسي الظهر حتى صلى العصر أجزاه العصر ويصلي الظهر بعده العامة فإن ذكر في صلاته قطعها
مسألة الجمع على ثلاثة أقسام أحدها جمع التقديم وثانيها جمع التأخير وثالثها جمع المشاركة
فهو فعل الصلاتين جميعا في الوقت المشترك بينهما مثل الظهر والعصر وبعد ... المغرب
والعشاء مسألة وأما جمع التقديم فهو تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى فيهما كتقديم العصر إلى
الظهر والعشاء إلى المغرب مسألة وأما جمع التأخير فهو فعل الصلاة الأولى في الوقت المختص بالثانية
أما في وقت الأعذار أو الاضطرار مسألة وأما عند ... عبد الله جمع التقديم لا يجوز إلا للمسافر
... إذا جمع بينهما لا يفعل ... أو جمع المشاركة
فقط ... يحيى فعلى هذا قول المؤيد بالله إذا جمع بينهما لا يفعل ... فعلى هذا
جائز على هذا القائل ... لم يجمع على ... الوقت ... يحيى عليه السلام
فإن عنده إنكار الفعل بينهما في الأحوال كلها مسألة وإذا أراد الجمع فإنه لا يفعل بينهما
عند عبد الله فإنه قال الأحد ولكن يفعل ... أو ... إلى فراغ القرض ولكن بعد ... الركعتين
أولى لأن بعد العصر ... يفعل ... عند يحيى ... يفعل بعدهما ...
وقبل العاصية ... إذا جمع بين الصلاتين في آخر وقت الأولى وأول وقت الأخرى هل يجوز
أن يفعل بينهما فقال لا يفعل بينهما ... وقال ... إذا كان ... فإن كان
في أول وقت الأولى مسألة عند عبد الله إذا أخر الصلاة عن أول الوقت ... على ...
... عند ... مسألة وأما ... على ... في المجرى ... السيد ... عليه السلام ...

للعيد لحمه بالاجماع ضمن رساله وكتبي فان كان من غير عذر فعليه ما لله ما يلزم والتكرار
كثيره كما في ناصرها الى اصفرار الشمس وقيل ذكر العشيه عليه السلام في موضع وعلى الحي
وان صح عليهما المحتمل انه يكون كثيره ويحتمل ان لا يكون كثيره وهو لا اولى فصل
قال السلام عليه السلم حي على الصلاه دعا الى الصلاه وحي على الفلاح دعا الى الزكاه
وحي على خير العمل دعا الى الجهاد ومعنى حي من الاحيا في معناه ها هنا هلم للصلاه
والزكاه والجهاد

فصل في استعمال القبلة

ولو اختلف اجتهاد جماعة في التحري يجب على كل واحد منهم ان يصلي باجتهاده وان ائتم
لغيره صح صلاه الامام وبطلت صلاه الموتم وذكر انها تصح صلاتهم اذا لم يعلموا
ما صنع الامام فان كان في ليل مظلم فصل مسئله اذا تحرى رجل الى جهة
وصلى اليها ثم عن صلاه اخرى هل يلزمه ان يجدد التحري فقال لا يلزمه ذلك اذا كان يعرف
تلك الجهة التي صلى اليها بالتحري الا ان يغلب على ظنه انها ليست جهة الكعبة وهو يجدد التحري بها
كالحاكم اذا اراد الحكم باجتهاد ثبت وكان قد حكم فيها مضى به اذا وقع بما مثل
ذلك يجب يجدد التحري الا ان يغلب على ظنه ان اجتهاده الاول كان خطا فصل مسئله
التحري طلب امارة التي عند حصولها يغلب الظن باحد الامرين وقد يكون الامارة عليه
كالامارات ان القبلة في جهة مخصوصة وان كان وجود التوجه سهوا لها وكان قاضي القضاه
واذا امكنت معاينة الكعبة لم يجز الصلاه بالتحري وكذلك اذا امكن معرفة القبلة
في التحري فصل مسئله من جهة الجهل بالنظر في مهاب الرياح وكذا بالنجوم وقبل التحري
في كذا السما يكون فوق الكعبة الى امثال ذلك الاكثر العلامات فصل ويعرف القبلة في دار زمان
فيه ما تعلم استوا الشمس قبل ان يزول فيحرف الى اليمين بعد لدرستين نحو المغرب فذلك جهة
القبلة ان شا الله لانه روى في الخبر ان الكعبة الى المغرب اصلا فان اصحاب الحديث يصلون في
الوقوف الى جانب الشمال ويحرفون الى اليمين فصل والمقصود بالتحري عندنا اصابة جهة الكعبة
لا عين الكعبة وقيل ذكر الكرخي وبعض من ذهب ابو عبد الله الرازي وبعض اصحابنا فعينه الى
ان المقصود اصابة عين الكعبة وقيل عين الناظر وفائدة الخلاف اعتبار نية
جهة الكعبة في الصلاه وعدمه ونية اصابة العين كما لو كان بمكة والصحيح ان
النية للتوجه الى القبلة غير واجبة لا ركن ولا شرط لانها شرط للنية فيه لا يصح الفعل الا بشرط في نيته
كدخول وقت الصلاه وازالة النجاسة والتوجه بما ظاهر اوجه موضع او ثوب طاهر فان
الله اذا عرف ذلك ولا يشترط الحكم الذي هو عليه ويجب او قضاء واما نوى النية

تنوع الافعال المتنوعة في الصورة كالظهر والعصر لكن الافعال كالنفل والفرض
والتمييز بين العبادة والعادة كالامساك عن الطعام للحمية او الصوم والغسل للتبرد
او العبادة وما ذكره ع ان **قوله** الله شرط في استقبال القبلة المراد به العلم وما يحصل به
لما يحصل المريض العادة فهو فرض عين عليه وفيما يلزمه لمن هو بالبيت للكعبة فرض على الكفاية **قوله** من صلى
بالمدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان فرضه التوجه الى عين الكعبة قال ابن عبد الرازق قال
الشيخ هذا اذا المعاين ما شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على **قوله** جمع وقت الصلاة لمن يوقت لو كما
انه يلزم بكرار امثال المامور في الصوم جميع اليوم وقد تكرر الصوم لانه المكرر بكرار ووقته
امثال المامور به في وقته

فصل فيما يبطل الفرض وعليه

في نوادر ابن هشام ع ن
الحسن البصري وحكي على الاعمى ... وصححه ... على الحاجة للصلاة فيه وهذا اذا عا
ان ما يصح ... طاهرا بالعقل والحلال فاذا اصبح ... والافرار ان يصح الصلاة
فيها الصلاة الصحيح لو ... العورة بحصل بالاخلال فان ... كذا كان يقول الى
العاصي المومن بالله وان كان لا اولى تركه **قوله** على المستتر عورته لانه حرم لكشف العورة
ويكون الستر عبادة لانه لولا الشرع لما لزم ولزومه على وجهين احدهما في نفسه والاخر الصلاة
للصلاة للستر العورة وما عداه مستحب للصلاة ... هو ان يستر عورته فيما بين الاسلام
وربما يلزمه الزكاة اذا كان لو لم يفعل لادى الى سقوط حاجته وقرينه **قوله** واذا بدا لم ... صلاته
توما للعاري لزمه قوله وستر عورته فان لم يفعل وصلى عريانا لم تصح صلاته يكره في المقنع وعند الامام
قوله ولو صلى عريانا فاعاد اصح صلاته الا ان يكون اعاد محمد ... القول الا ان ذلك لانه ... في العادة
فان وجد الثوب **قوله** في اثناء الصلاة يلزمه فيما يعني فان لم يفعل بطلت صلاته **قوله** ولو ان عراة لم يجدوا
توما يحضر ... بعيد ... للصلاة فانه يحل عليهم ان يصلي واحد بعد واحد وان احتج لواحد
ان يصلي عريانا وان ... وحتى يفرغ صاحبه ... قال ابن عقيل قال ابو حفص ... ان لا
جاز ان يعيد الصلاة جاز ان يصلي عريانا **قوله** قال الشيخ عليه ... بالنجس فاصابه فرض او دم
لم يعلم في صلاته فانه ... اصابه ام لا فهو طاهر ... الى الشيخ عليه الحلم وان ... شغب
الثياب او السقف ويحوي بنجسه او ... لا يصلي فيه وكذا الكلام ... بان لم يطهر
حتى يغسل بالماء ... قال ابن عقيل والاولى ان يطهر اذا ... لانه لا يكون استحالة
على ... فيما بعده وكذا ان ... الصلاة فاما اذا اصبح لا يجد **قوله** واذا كان للرجل ثوبان
احدهما ... وهو غير واحد ... صلى فرضه في كل واحد منهما على الانفراد وهو
... انه يؤدي صلاة ... عند ... والمعتمد ... على ... عند ... فيهما فيصلي
فيما يعلم على ظنه انه طاهر **قوله** وهذا له بخلاف الا ان ... اذا كان احدهما نجسا فانه لا يتحرى عند ما ...

الا اولى بالاتيان فانه يتحرى قوله واذا اشتبه جهة القبلة الاربع صلى الى اربع جهات كل الصلاة في
الوقت لانه يحصل به القطع والعلم بالصلاة في احد الوقت بخلاف الخمس فانه لا يحصل الا بتعدد
مع التعدد قال المصنف قوله الله فالمح يحمل على ظنه الطاهر ولوا واو يحتمل ان يريد الحكم حتى يحصل له
التيمم لانه ما دام هناك لا يكون مانعا من جواز التيمم ويحتمل ان يجز تيممه وان لم يتيقن الا وجوده هذا
الماء بانه عدم قوله فان علم بعد ظنه بعد فعل الصلاة بالتيمم ان احدهما طاهر ان كان قبل مضي
الوقت وجب الاعادة لتلك الصلاة وان كان بعد مضي الوقت لم يكن كما في نحوها في المسائل قوله
فان علم على ظنه طهارة اما ان من الصلاة يكفي الطهارة باحدهما والاتيان بهما معا قوله فلو كان له
اثواب كثيرة بعضها نجس لو صلى في كل واحد منها فانه الصلاة او خرج وقت الاختيار او مع الكسب
بعضها فانه يتحرى ويصلي في اول الوقت لان اسقاط الفرض الممكن بالمعنى فانه يؤدي بالظن لانه
العجز وهكذا اي عندنا قوله وكذا ان المحل اذا كان له ثوبان احدهما نجس لا يعلمه بعينه
صلى في كل واحد منهما ويتوى في كل واحد منهما انه يؤدي فرض وقته ولا يأثم بحمل النية مشروطة
كما في صوم يوم الشك الفرق بينهما ان هناك لا يشعر ان اليوم من رمضان فلم يقطع قطع النية
ولو قطع لعينه النية وفي الثوبين نقول جواز الصلاة ولم يتعين الاولى انها صحيحة قوله
وذكرها بالثاني في موضع ما يدل على انه يحمل النية مشروطة فيه وهو احوط قوله وهكذا انه
القول في صوم اخر من رمضان عند الشك هل انه من شوال بخلاف ان له على ما ذكرها ان الوجوب مستقر
كما ذكرها في الصلاة قوله واما التحري فله في الاواني فلا نجد عندنا فيه خلافا في الكتب الصحابه
مذهب علي عليه السلام ان الحظر اولى ومذهب عثمان ان الاباحة اولى وقال عليه السلام احب الاجتنبي
المهو لتسمع جهتها انه وحللهما انه فالحظر اولى فيحمل احدهما بقوله وبعض اصحاب احمد يقول عثمان
يقول استوى الحظر والاباحة فالحظر اولى كالجارية المشتركة ليس لاحدهما وطيها فان
لم يعلم الثوبان ان الطاهر يجوز الصلاة فيه في جميع الاحوال والنجس يجوز بحال ولا يجوز بحال الضرار
الاحوال بانه كلابه اولى ويجعل الحظر على الاباحة ولهذا قلنا ان الصلاة بالتحري يجوز ان الصلاة
الفعل يجوز الى تلك الجهة كل حال والفرض يجوز بحال وهو حال الماء ان يكون الحصه وان
يجوز بحال فكان للتحري عليه مجال الذي لذلك قوله الجهر حرام على ان يدعي ادم بالحرم المتوكل
من العليلة معقود انه يكون بالعاللبوت دقة يتهلكا فيه كما يقول في وبش الملك وما يعرف
به الحب والالسه والفراطيق والفرجات والصدر وما افرط منه لا يجوز وكذا الله علاقي الصحف
قوله وكما يروى في الخبر اذا دره المومن الى الصفان من الاحاديث عليه فيما بينه وبين الكعبة فمن
اراد استعمل من ذلك فهو في الان لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا قال الامام الله العالم
انه قبل الحال الصلاة في ركوعه وسجوده ولعله امر بذلك من الاحوال قوله ويسن

٦١

جمع الدين شيئ للصلاة بدليل قوله صلى الله عليه اذا صلى احدكم فليجعل على عاتقه شيئا وروي عنه
صلى الله عليه انه قال لمن سأل عن الصلاة في الثوب الواحد قال نعم مرة ولو شوكه انما قال ذلك لئلا
بدو عورته من فوق ويكون بين الثوب اذا قام وركع وسجد ولهذا قال ان نعم اذا كان الرجل واسع الجيب
بحيث يظهر عورته من فوق ولم يبطل اذا ركع وسجد صلاته لم ... النظر العورة بعض البدن الحجة
كالوستر عورته بيده فكذا لو صلى على غير نسن ... بعض بيوت لا ستر ولم عليه بحيث قطعة عورته لم يبطل
وبعد العود لم يجز صلاته وهكذا اي عند عمي انه كره الصلاة في القرطاس ... عن البدن وعلى هذا
لو ظهر عورته لم يبطل من فوق ولو ان ركع وسجد لم يجز صلاته اذا امكن ... سهام ... عنها وكلف
ان يكون خان اومسكا فاما ان استلقى او استلقى حتى يرى عورته والظاهر لذلك وجه ما
قلناه قوله صلى الله عليه وآله مرة ولو شوكه مسئلة ولو صلى على عرش على قوائمه شئ يجس
او صلى على سجم وعلى اعصاته او صلى بحبس بطار كان النجاسة يتحرك بحركته دون السجم
والعرش لم يصح صلاته فاما ان يتحرك العرش والسجم هل يصح صلاته ام لا فيه نظر فاما ان يتحرك
السجم او العرش ان كان عليه كان شيء من ... او بيوت الريح ويجوز ذلك يسعى او يصح صلاته وهكذا
حكم القطر العرف وهكذا حكم مسئلة المصلي في النفس اذا كان في النفس شئ يجس فانه ان تحرك
بحركته بطل صلاته وان كان يتحرك لا من جهة لا تبطل صلاته قال الاستاذ ولو صلى على حب
وامه ... جائز ولذلك لو كان على طرف ... اذا سقط عليه حصير او ما اشبهه مسئلة ولا يجوز
ان يصلي على عرش ... او ما ... كان ... مرتبا الا انه يظهر عورته وان لم يرها الناس الا اذا
سقط عليه حصير وما اشبهه مسئلة ويجب ان يكون ثوب المصلي ... لا يظهر عورته عند الركوع
لم ... حلق في الارض والاولى الحجر لكن الاستاذ مسئلة واذا صلى على حصير عليه طرفه نجاسة
متصلة به لا ... الصلاة عليه لانه وان علق فهو كالشئ الواحد وهو مذهبه وكذا الذي قالوا
لو صلى على ثوب احدهما نجس وخيط احدهما على الاخر او شد ... كذا الذي وان جعل الحجر ... لا يهما
اي طرف صار كالشئ الواحد وافار ... نعم في المسلس اذا كان النجس ... ان اشتغل قال
ابو حفص ظاهر المذهب لا تبطل الصلاة عليه الحجر سواء كان ... من النجاسة اجزاؤه او تبع عليه
طرفه وما بينه او ما بينا عنه ان المصلي عليه يكون ... في الحال ... الا ان الشيخ رحمه قال ان معناه
اذا كان بعيدا او ما تبع عليه عضو لانه لو كان على وجه المصلي وتبع عضوه عليه كان حكمه كذلك
وكذلك اذا كان مما يلي الاشتغل فاما اذا كان شئ له حاسمه يجز كما لو كان على وجه المصلي ولم
تبع عليه اعضاؤه فذلك في هذا نظر مسئلة ... هذا ان كان ... من النجاسة بيان ولم تبع
بالحصير ... كرهه ... سواء كان ... اما تبع عليه اعضاؤه او ما ... ان المصلي عليه
طاهر ... ان ... الحصير الصحيح عندي جوازها كما قلنا ان فيه وهكذا على الحرير

عليه السلام لانه قال لا بأس بالصلاة على ما لو طئه قد زدمت والنوع عليها طين طاهر وجوز الصلاة
على مدبل بسط على النجاسة اذا كان صفيقا ومعلوم ان ما تحته يلاقي النجاسة وما يلاقيها في
حكم النجس الا يرى ان المصلي او ثوبه لو كان يلاقي النجس لم تصح صلاته كما لو كان الثوب نجس
لم لما كان الملاقي بدن المصلي طاهرا جازت صلاته مسألة ولا خلاف ان الطين في المصلي لو كان بالنجس
جازت الصلاة على موضع طاهر اذا لم يتحرك بحركته وان كان الحصير واحدا وبعاضه متصل
وهذا الا الاتصال المع من اتصاله بالحائط لانه يمكن ان يرفع ويسمع [illegible] بصفتهما وانسبل
الحصير فطهر ولا اعتبار انه منصرف على النجاسة انه لا تبطل كما اذا كان الحصير مفروشا
على النجاسة ولم يعلو به جاز فيقول وان بدن المصلي الا يلاقي النجاسة فوجب ان تصح صلاته
دليله اذا كان على طرفه وصلى على نجاسة هذا كله كلام الشيخ الحسني رحمه الله
مسألة قال القاضي علم ابو مضر وما قاله الحسني فهو عندي على مقتضى كلام المؤيد بالله قدس سره
قال لان الذي عندي لو تحركها النجاسة بحركته [illegible] على اصل المؤيد بالله اذا لم تمس ثوبه بها ولم
يحركهما [illegible] والشافعية يقولون لو صلى في [illegible] طرف الحبل او [illegible] يقود
الكلب لم تصح صلاته ولو كان في وسطه ربع الحبل شد وما جازت الصلاة قال ابو [illegible]
الحسني يجب ان تكون الصلاة مع الربع او حبط او حبل مشدود في وسطه وما يقابل
على النجس بعد حبه لا يلاقي بدنه وهكذا يجب ان يكون حكم العمامة اذا كان النجس منها لا يلاقي
بدنه ولا يرتفع بارتفاعه مسألة وذكر بعض اصحابنا ان الثوب اذا لم يكن مخيطا جاز ان
المؤيد بالله اعتبر ان يحاطه كما كان الثوب الواحد وصح طاهر كل في الكمال قوله بعلى
وبابا يتطهر الا به ولانه صلى في موضع نجس او ثوب نجس فلا تصح صلاته كما لو كان على
الحصير نجاسة مسألة عن ابي عبد الله الحاطي اذا التبس حاشية على المصلي ثم تعدى ولم
تبطل صلاته وان لم تبق [illegible] تمام سقطت بطلت صلاته وهذا العرض للملعب فاكره في البحر
فاما على ما ذكره المؤيد بالله تبطل صلاته لانه باشر النجاسة ثم هكذى الخلاف اذا انكشف
العورة حالة الصلاة سترها قبل الاشتغال لذكر اخر او لم [illegible] الى
العاشر فانه قال اذا سترها قبل الاشتغال الى ذكر اخر لم تبطل صلاته مسألة وفي المعنى
من كان عليه عمامة طويلة تصل بالنجاسة او شدد في وسطه حبلا وطرفه على موضع نجس
لم تصح الصلاة وان كان الطرف منها عدا عنه وذكر الحسني انه تصح ها هنا على ما بيناه فيما تقدم
وهو الاولى مسألة واذا كان دماغه [illegible] عليه [illegible] فسقط على وجهه [illegible] وصلى عليه جاز
اذا كان يعتمد المصلي [illegible] على المدبل المراد به اذا كان النجاسة [illegible] يكون في

الموقف صفاً فلا فرق بين ان يكون نجساً ما يقع عليه اعضاؤه او بعد منه في انها تصح
صلاته فاما اذا كان رفيعاً او كان النجاسة تحركه بحركة المصلي الصلاة عليه سواء كان نجساً ما يقع
عليه اعضاؤه او بعد منه لانه في حكم الماشي والماشي له للرقبة (مسألة) ولو قام المصلي في
الصف وجنبه من يكون ثوبه نجساً ولمس ثوبه ثوبه ويجاوزه فالاقرب انه لا يضر ذلك صلاته
ما لم يمس به ثوبه وكذلك لو قام في (مسألة) صلاته ويسار حائط او حشيش نجس الا انه على متنعل
للنجس وليس له كذلك ومن وقع طرف ثوبه على موضع نجس قائماً او ساجداً الا ان ذلك عليه
وهو حامله هذا عندنا لانه واما عند يحيى فتبطل صلاته اذا كان يمس ثوبه (مسألة) قبل المراد
قال المؤيد بالله في الكافي ان المصلي اذا لم يمس موضع النجس فاما اذا مس موضع النجس لم تصح صلاته
وهو الاولى على المذهب فاذا حملنا المسألة على هذا الوجه فهذه المسألة [illegible] صحيحة
ناقص [illegible] لانه لم يباشر النجاسة حال الصلاة (مسألة) واما اذا كان النجاسة بين يديه
ومقامه او كانت [illegible] عند السجود فانها تصح صلاته اذا لم يقع طرف عليه ولا يحمله
وما ذكره في البحر انها تبطل صلاته المراد به اذا وقع طرفه عليه (مسألة) فان الموضع له فانه
لا فرق عندي على المذهب بين [illegible] او الحلال او [illegible] صلى فيه ولم يعد [illegible] لان ستر العورة
الذي [illegible] ترك الصلاة عنده وفي [illegible] شرحها [illegible] انه [illegible] العاري [illegible] العام
لما ستر العورة وكان المؤيد بالله يقول انها توجب الصلاة فيه حال الضرورة (مسألة)
فاما المغصوب من اللباس فلا يصلي فيه لحال ان حكمه حكم النجس (مسألة) ولا صلاة له اذا [illegible] حتى
[illegible] صلاة [illegible] ان الصلاة
[illegible] الثوب [illegible] فانه تجوز الصلاة في الثوب النجس
والثوب النجس [illegible] اذا كان [illegible] شبل الثوب [illegible] الحرير او [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] على الحصير [illegible]
الخلاف اذا كان [illegible] فان [illegible] صلى [illegible]
اهل العلم [illegible] وهو قول [illegible] عن [illegible] وابي [illegible] صلى فيه
وروي عن عثمان بن [illegible] عن [illegible] في الثوب النجس انه لا يصلي فيه [illegible] اذا كان طاهر
قال [illegible] وهو الاولى على اصل يحيى عليه السلام لانه قال لا يصلي في الثوب [illegible]
وهو قول [illegible] الاولى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible] ما ستر العورة
[illegible] شرط للصلاة [illegible]
وفي لبس الثوب النجس ستر العورة [illegible] (مسألة) فاما الثوب المغصوب
[illegible] فكذلك الثوب النجس [illegible] وقول
المغصوب فلا تصح الصلاة فيها عند اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي شمر [illegible]

وقول المعتزلة في الدار المغصوبة ﻫ قال ابو علي لا تجزي الصلاة في الثوب المغصوب فاما ان هاشم
فصل بين الزائد والمفسد يعني ان ستر قدر ما يستر به بالحلال وما علاه بالحرام جاز ذلك وقيل
انه نزل اليه المؤيد بالله ﻫ واحتجت المعتزلة على ان الوضوء بالماء المغصوب يجزي وعند الفقهاء يجزي
الصلاة بالماء المغصوب والثوب المغصوب والدار المغصوبة ويكره وجه قولنا ان الصلاة عبادة
خالصة يتقرب بها الى الله تعالى واستعمال المغصوب معصية والفعل لا يجوز ان يكون طاعة
ومعصية لشاء في ذلك ﻫ واذا احتبس في دار له مغصوبة او نحوها فلم يقدر على الخروج ولذلك
لو اركب دابة مغصوبة وهو مقيد او بمثابته ولا يقدر على النزول صحت صلاته في جميع ذلك
ولا يلزمه الكراهة شيء من ذلك لان الحال هذه يكون بمنزلة المحبوس الذي لا اختيار له ﻫ وقيل
وكذلك الكلام في المكان الخشن قال القاضي ابو مضر ولكن يصلي في اخر الوقت في جميع ذلك ليكون مع الله
ما يصلي بعد السقط والاعذار ﻫ قال القاسم عليه السلام ومن حبس في موضع قذر يومي وان يسجد على
القذر ولا خلاف انه ان الصلاة في الجبهة المحض تجزي وتجوز في حال الضرورة لجواز الخوف من العدو
او يخشى الهلاك من برد الثلج والبرد لانه يجد لبسه اشد للضرورة لجوازها من العدو والنكاية به
وسائر العذر اذا لم يجد غيره ونحو ذلك فاولى ان يجد لبسه في الصلاة للضرورة ﻫ والخلاف فيه
هل يجوز لبس الحرير المحض في حال الرفاهية اولا عذر حكى في شرح الابانة انه يكره الصلاة في الحرير
قال المؤيد بالله انما ذكر بلفظ الكراهة لانها تصح ولكن يكره وهو اختيار المؤيد بالله وح وص وش وصلى به
حصلة للسيد الحسني ع قال الحسني وهو الاصح دون ما قاله في المنتخب ما ذكره يحيى في الثوب المشبع
صبغا بلفظ الكراهة وكذلك قال يكره الصلاة الى القبور والى المقبرة وكذلك يكره الصلاة
في الحمام وهكذا هي عادته في الالفاظ فيما لا يجوز انه يذكر بلفظ التحريم وما يكون منه اولى
يذكر بلفظ الكراهة وقال في جلود الحمر اكره الصلاة فيه ولم يطهر لم تجز الصلاة اذا كان
بلفظ الكراهة في تلك المواضع ويرجع الى الفاظ العلماء ومقاصدهم في تخريج مذاهبهم ﻫ
واما السيد حمل ذلك على المنع والتحريم وهو مذهب الناصر وداود واهل الظاهر ﻫ وعلى ما ذكره
السيد ان كان بصبغ مطلقا يصح الصلاة فيه في الرفاهية ﻫ واما الشافعية انما يجد على القطع
والمذهب اذا كان القطن غالبا وجه الاول انه ثوب يصح فيه صلاة المراة فكذلك صلاة الرجل
كالقطن وجه الثاني قوله صلى الله عليه واله هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وقوله صلى الله عليه
وعلى اله لا تلبسوا الذهب والفضة والمستوى الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
ﻫ ولا يجوز له التعليق بتلبس الحرير ان كان القطن غالبا وكذلك لا يجوز الركوع على الذهب
والفضة ولا استعمال الفرش الذهب الا في الحرب والمحفة ﻫ ثلثه وما ذكره في المشبع صبغا
انه يكره الصلاة فيه الاولى انه اراد به الحمرة والصفرة دون الزرقة وغيرها الا في الغالب

سبيلا الى الرهبة وقد روي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة الصلاة في ثوب احمر واني لا ام
يكره لبسه فكذلك الصلاة فيه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القسي والمعصفر وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المياثر والقسي والمياثر غشية للسرج
والقسي ثياب مخلوط بحرير يعمل بمصر في قرية يقال لها قس فنسبت اليها الثياب القسية
ولو صلى على مصلى طاهر في موضع منه نجاسة بانه لا يقع عليها اعضاؤه ينبغي ان لا تفسد
صلاته كما لو كانت النجاسة تحت المصلى غير ملتصقة به وقيل ذكر محمد بن يحيى عليه السلام
ودعوى في البحر ولو كانت النجاسة في مقام المصلى ومسجده لم تصح صلاته قال الشيخ المراد به
اذا كان قدر ما يجب اعادته على النية او كان يتحرك بتحركه فعلى هذا اذا كانت النجاسة تحت
ما لا يقع طرفه عليها ولا يتحرك بتحركه فانه لا يمنع صحة الصلاة سواء كان تحت قدميه او حصيره
حذاء ما يقع عليه اعضاؤه لو وقع بعد اعضائه فاما ان كان يتحرك بتحركه لم تصح صلاته وان كان ثوبه
على انه في حكم اللابس له واما ان كانت النجاسة رطبة ملتصقة بالمصلى ان كان بعيدا عنه
ولا يتحرك بتحركه كالبساط الطويل العريض كالزرابي والطنافس ونحو ذلك فانه لا يمنع صحة الصلاة
لانه ليس بلابس للنجاسة ولا في حكم المباشر لها وعن محمد اذا كانت النجاسة تحت جبهته او ركبته
لم يصح صلاته فان كانت في موضع سجوده ففي رواية يصح صلاته قال ابو يوسف ومحمد انما يصح صلاته
اذا اعاد في موضع طاهر فان لم يعد لا يصح صلاته قال زفر تبطل صلاته سواء اعاد او لم يعد
مسألة عند المؤمن له ما لله الحجة لا يكتفي بالجبهة ويجوز السجود على كور العمامة وكرهه من مذهب الحنفي
وهو قول ... وعن محمد ... انه لو سجد على كور العمامة بطلت صلاته وهو اختيار احمد
قالوا وما ذكر يحيى عليه السلام ولا اصل السجود على كور العمامة الا عن ضرورة يدل على المنع من السجود
عليه لانه عقبه بلفظ المنع قال وقد نهى النبي صلى الله عليه والا عن ذلك وقد قال القسم على كلهم
في العلوم ما اصل ذلك انه وضع الجبهة على الارض وجه الاول ما روى ابو هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه سجد على كور العمامة ولانه عضو من اعضاء السجود فلا يجب كشفه كاليدين والقدمين
ولا خلاف في ان الصلاة في الخرقة تصح ولا يجب كشفها ولان ذلك كالعصابة للمرأة وقد ثبت ان المرأة
يجوز لها ان تسجد على العصابة فكذلك كور العمامة للرجل والدليل على انه ما روي عن جابر بن الارت
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فانه يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه عرف ان الحرارة لا تبلغ الى حد الضرر ووجه الا فيما في حديث جابر
ان الادلة الحر ويدل عليه صلى الله عليه والاقرب ان يسجد على سبعة آراب على اليدين والركبتين والقدمين
والجبهة مسألة في ارض العدو والدخول والصلاة فيها جائز كالاسماع بطل البيت والسجد
الا صلى في الاشياء الا انه مسألة الا ان يكون في ذلك ضرر على صاحبها او يظهر من صاحبها
المنع فان في هذين الوجهين الحد لقوله صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويدل عليه ما ...

فقال له اليهودي

ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بارض ليهودي مع رجل من [illegible] حتى [illegible] فقال صلى الله عليه وآله ما
اضر بك يا يهودي فلو لم يحل المرور لما مر رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان الاضرار به حاصلا لما
قال له. **مسألة**: والحكم يجري على هذا جواز الاصطلاء بنار الغير والحصص بضوئها واحداث الروح فيها
والاستضاءة بالضوء. **مسألة**: فاما حطب القش فيه الاحد الا ان يكون قد اشعل النار في الصحرا
على حطب مباح فانه يجوز. **مسألة**: وكذلك يجوز استعمال الماء للطهارة او الشرب من غدير او
ساقية النهر وقد قال صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلاث النار والكلا والماء. **مسألة**: وعلى هذا
ينبغي ان يحمل الاصطلاء بالنار من حطب مغصوب وان لم يصرح به [illegible] المرور وقد
والمسجد المغصوب يجوز فيها وان لم يصرح به. **مسألة**: فاما اخذ [illegible] النار دون الغير يجوز وان كان
من حطب مغصوب لان الصاحب ليس له المنع لو حضر وكذلك اذا [illegible] بعد ذلك [illegible]
لا [illegible] الشرع له وهو الحبة المستعملة. **مسألة**: ولكن يجوز ذلك له في الموضع الذي لا يؤدي
الى الضرر بصاحبه اما ما [illegible] الحطب في موضع يكون الماء والنار وما اشبه ذلك. **مسألة**:
ولو غصب ماء وطبخ به طبيخا لا يحل للغاصب الانتفاع بالطبيخ ما سوى المذكور [illegible]
وكذلك عند يحيى عليه السلام اذا غصب شاة وذبحها وطبخ لحمها فانه يكون ضامنا لها وليس لصاحبها
ان ياخذه وانما له المطالبة بالقيمة ومع ذلك لا يحل للغاصب الانتفاع به الا بعد رضاء صاحبه
مع كون الطبيخ ملكا له. **مسألة**: وكذلك اذا طبخ طبيخا بحطب مغصوب فانه لا يحل له الانتفاع به
مع حصول الملك وكذلك الشاة المذبوحة والخبز المخبوز مغصوبا لا يحل الانتفاع به مع كون
اللحم والسمك ملكا له. **مسألة**: وكذلك المشتري لا يحل له الانتفاع بالمبيع قبل التسليم
البائع اليه مع كونه ملكا له كذلك هاهنا. **مسألة**: وكذلك عند يحيى ومن وافقه لو غصب حنطة
وزرعها في الارض [illegible] الحنطة فانه لا يحل له الانتفاع به مع كون الحنطة ملكا له. **مسألة**: وكذلك
لو غصب حنطة وطحنها وخبزها يكون ملكا له ومع ذلك لا يحل له الانتفاع بها الا بعد
رضاء صاحبه فقس على هذا سائر المسائل. **مسألة**: ومن صلى على [illegible] مغصوب
او في دار [illegible] او على [illegible] مغصوب فلا يجزيه والمسألة على ان الصلاة في الدار
المغصوبة لا تصح [illegible] وقد بيناه ولانه لو لم يمكن الخروج [illegible]
ولكن الطين حلالا لا تصح الصلاة كما لو سقط ثوبه في دار مغصوبة وصلى عليه. **مسألة**: وعلى
هذا لو [illegible] في دار مغصوبة ينبغي ان لا تصح صلاته [illegible]
ولو [illegible] مغصوبا [illegible] في دار [illegible] ولذلك لا تصح صلاته ايضا [illegible] **مسألة**: وقول [illegible]
[illegible] مغصوبا في دار [illegible] لا تصح صلاته عليه لان [illegible] مغصوبة
لا تجزئ الصلاة في الارض المغصوبة وهذا [illegible] على الدار العامرة والعارية
فهو وفاق [illegible] بين السيد المؤيد بالله [illegible] الاولى ان [illegible] بين الدار العامرة والارض الخالية

الا ان يظهر الكراهية من المالك له ويراد لي له ان يحمل قول القسم على انه قال المؤمن لله ليكون موافقا
لما قاله الشيخ عليه السلام ويحتمل ان يريد القسم الذي للعاصي فاما غيره فتصح صلاته كما قال
المؤمن لله **مسألة** فاما الصلاة في ارض المصاحف فتصح من غير ان المولى اركان ايما والا يكون
عاصيا لان الغصب ازالة يد مالكه معنى والمصاحف ليس لها مالك معين **مسألة** وهكذا
لو الجدينا في ارض المصاحف تصح الصلاة فيه واركانها بالمرضعة الذي لبيت المال بخلاف ما لو كان
المالك معينا والجدينا في ارض مغصوبة او عرصة مغصوبة فانها لا تصح الصلاة الا ان يصان
عاصيا بنفسه وصاحبه كما نص ذلك من جهة الفروع الا تصح الصلاة في الارض المغصوبة للغاصب
وتصح لغيره الا العاصي فيعرف من هذا الوجه والاصل فيها الفرق وكذلك السلام عن الصر
مسألة واذا كان على فوق جدار مغصوبة لا يمنع ان يصح صلاته فيه والمراد به اذا كان بيت
الارض ملكا له لان الاعتبار بما يقف عليه دون ما هو فوقه الا ترى ان قامه ويجوز لو كان
على موضع نجس لم يصح صلاته وكذلك جاز ان يصح فيما يعقد صلاته لا الاصل المعصية مقامه
ويجوز **مسألة** فان كان ملكه الجدار من خشب او آجر مغصوب والقرار له وكذلك الجذوع والفرادح
ملكه بنظر ان وقف على الجدار لم يصح صلاته لان وقوفه هنا معصية ولو وقف على الجذوع
والفرادح تصح صلاته لان القرار والهواء ملك له ووقوفه هنا ليس بمعصية **مسألة** فاما ان
كان الجدار ملكا له والقرار كذلك ولكن الفرادح والجذوع مغصوبة فان كان وقوفه على
الجذوع والفرادح لم تصح صلاته لان وقوفه هنا معصية كما لو كان الطين مغصوبا لم
على ملكه لم تصح صلاته عليه **مسألة** قال ابو الفضل وفي المسألة لو صلى مغصوبا على طين
والفرادح غير مغصوبة لم تصح الصلاة ايضا كما لو صلى ... اللهم الا ان يكون
واحدة وصلى عليه لان الوقوف انها معصية **مسألة** قال ابو ... **مسألة** فانه
محبوسا في هذه المسألة بانه لم يقدر على الخروج صحت صلاته على كل تقدير فلا كفارة عليه
تعلم كون البيت مغصوبا او علم ولكن طرأ الصلاة تصح فيه ... اذا لم يعلم بكون البيت مغصوبا
ثم علم عند كبير المؤمن لله عليهما السلام قال السيد الحجاني اذا لم يعلم ... والمصاحف صحت صلاته
لغير الاعمى **مسألة** ومن صلى في الارض المغصوبة التي مصرفها الفقراء والمصاحف فان لم مالك معين وقد صح
لانه ليس لها مالك معين حتى يكون يقدر معه بالغاصب بخلاف المغصوب
فيعرف من هذا الوجه

مسألة القراءة في الصلاة

وما يتعلق بها **مسألة** قال الشيخ ... ما القراءة على الترتيب والنظم فبدأ الفاتحة
ثم بالفاتحة فان ... عن الترتيب وقدم آية على آية لا تجزيه حتى يعود الى الموضع الذي
ترك الترتيب فيبني عليه لان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني اصلي **مسألة** قال الشيخ

ولو قدم السورة على الفاتحة ثم قرأ الفاتحة بعدها اجزته وقيل ذكر المؤيد بالله ولا يبالي
قال السيد فمن قرأ نصف الفاتحة في ركعة والباقية في ركعة اخرى مع ملائمة الاية اجزته
فصل قال م بالله فمن يعيد بعد ثم الاية على الاية بطلت صلاته لانه قطع النظم
والنهج ومما يتجاوز ان قطع الاعجاز يبطل الصلاة هذا اول من العدم ثم من قال
السحر ابو الفضل قال القاضي يوسف انا سألته عن ذلك ثم قال المؤيد بالله ثم
بعد ذلك تام .. ولا تفسد صلاته فصل والكلام يفسد الصلاة عندنا وعند ح
وص وعند ش كلام الناسي والجاهل لا يفسد الصلاة وقيل على الناظر والاصل
فيه ما في خبر معاوية بن الحكم السلمي قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التكبير والتسبيح والتهليل وقراءة
القران فصل تعلم انه يشترط في القراءة قراءة الحذاق من اشباع الحروف
واستعمال الالفاظ الحادق فقد نقل بانه غلط الناس والعالم فقيل الاعتماد
للسان فاذا سئل عن اللحن جازت قراءته فصل فان تعتبر اللفظ الى العطا اجزه وكان
لا بعد المعنى كانت القراءة جائزة لم تبطل قراءته حتى الضراط فان الزاي والسين
يقومان مقام الصاد ولا يتغير المعنى وقد قال صلى الله عليه وآله انزل القران على سبعة
احرف كلها شاف كاف فاقرؤا كيف شئتم ذكره السيد الحسني فصل والاعتبار عندنا
باللفظ والمعنى وعند ح الاعتبار بالمعنى فان غير المعنى بطل وان اصاب اللفظ
فصل فلو قرأ ثم نظر يرفع ان الله فسدت صلاته لاختلاف اللفظ والمعنى
وان شدد لبعض الحروف وزاد التشديد والحرف بطل الاستطراد كالرافد وان
كان لا يبقع فيه بكر ان بالتشديد لم يبعد كالتاف وان شر كقوله قد ترقه زكية
فصلت فصل ولو قال لعن حلفا الانسان في احسن تقويم ثم قال الا الذين
امنوا فان يعد العطف حي ذلك فالاقرب ان يفسد صلاته وظاهر زيه على مذهب اصحابنا
وان كان ذلك سهوا او لا يفسد وهذا مذهب يحيى رحمه الله عليهما السلم اولا وقد قال صلى
الله عليه وآله رفع القلم عن امتي الخطأ والنسيان واما على قول المؤيد بالله الاجبى
لا يبطل وان كان عمدا فصل ولو قرأ في صلاته الرحمن واسدا بالراء دون الالف كان لحنا ولم
يبطل صلاته وان كان الصواب الابتداء بالالف ليصح النطق وذهب اهل النحو الى ان الالف
واللام للتعريف والذي ذهب الخليل والمبرد ابو بكر ان هل للتعريف وذكر المؤيد بالله
ان اللام للتعريف والالف ليصح النطق وهو مذهب البصريين فقيل هو الاصح وانما قال
لا يبطل لانه لحن لم يغير المعنى فلو كان لحنا يغير المعنى ولحن حرفا ابطل الصلاة

كقوله اهدنا الصراط بنصب الالف م فقال مسئله الحمصي عندي لو اسقطا ما لم تبطل صلاته اصلا
وان شدد لامه لم ما يا بسم الله تعالى م ولو اظهر التنوين له في موضع لا يجوز اظهاره نحو قوله
لهب باظهار التنوين لا تبطل صلاته عند اصحابنا جميعا وذكر بعض المشايخ انها تبطل مسئله
ولو قرا الناس ايات لا تبطل صلاته وكذلك لو قال بسم الله واظهار الاله ليس فيه بعذر كما لو قرا
في الملاوة كما انه لا يعرف منه انه صار كاخرا وفي ذلك م قال الحمد مسئله قرانه قال بعض العراقيين
المتاقرين المقروء وسط قدر الغيبر والكثير بان القاري والاصح ما ذكرنا انه لا يعلم فيه سمي اليه
مسئله لنا حلفيه في نصبها وارسالها سواء كان في الرفع او النصب لا حلا وانه لو رفع او نصب
ادا بشكل الالف صلاته
سواء كان الرفع او النصب في محله ام لا لانه لا تغير المعنى والطها حرفا اخر وانما يتبين
ذلك في الاعراب بموضع الرفع كقولك هذا وجهي منور فان الياء ها هنا في موضع الرفع
لانه مبتدا وموضع النصب نحو قولك وجهت وجهي فان ها هنا الوجه مع الياء في محل النصب
لوقوع الفعل عليه وانما لم يرفع في محل الرفع لان الضمة مع الياء تثقل والفتحة اخف الحركات فن
فحركها فالفتحة نحو قوله فمن تبع هداي وقوله ومحياي ومماتي وعصاي ومولاي تصدق
جميع ذلك واما الياء فانما لم توصل على الياء لانها اخت الكسرة فثقل دخولها عليها وقد
ان الياء النسبة محلها من الاعراب الجر وهي مثله لا تقبل الاعراب والياء فيها ولذلك المضمر
كما منبه والياء نحو الهاء والياء في قولك انه او فيه او عليه او بك او شبك وشبهها
ومر قال مسئله في ركوعه سبحان ربي العظيم بحذف الياء وكذلك لو قال في التشهد اللهم بحذف
فارسي قرا الفاتحة الى اخرها مع بسم الله اربع عشر
الميم لم يصح صلاته ولا خلاف فيه م مسئله ولو قال في التشهد نحوه
مرة فلو ترك واحدا فسدت صلاته وهكذا يعرف عليه هاهنا
سبحان ربي العلا لم تبطل صلاته لان العلي لا على صفة الله تعالى يراد به العظيم وعلى يكون بمعنى
وان قال مسئله سبحان الله رفع الهاء لم يصح صلاته الاختلاف فيه م ولو قال
الا دوات رفع الله يد لعونه في القران مجانه
سمى الله منصوبا ورفع الهاء فالا ولا اولى يصح لان اسم الله بخلاف قوله سبحان الله فانه لم
اسفل من موضع الى موضع فاذا فعل ذلك سهوا يحب صلاته فارسي ولو مسئله قرا الحمد
توصلها في القران واذا زاد الصلاة فقد لذا الحكم
بالصمد تبطل صلاته وقاس قول اصحابنا الا تبطل لانه توصله في القران لعمى الي العمد
عليهم م مسئله في نوادر محمد بن شجاع ولو قرا وهو التبع في صلاته واراد ان يقول ذرفعلا
لا بانه بحمه م قال ابو يوسف ولو قرا وكل صغير وكبير مستطر صحت صلاته لانه

الى مكان وقال ابو يوسف تبطل صلاته ولو قال يا عيسى بن موسى ان شاء الله واراد به التلاوة لم تبطل صلاته

لان لفظ عيسى بن موسى في القرآن موجود وهذا في قول اصحابنا كذلك لو قال الله تعالى عليه

فان قال مسلم لم ش ولو قال الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام فان قال عن عمد كفر

وان قال بغير عمد ولم يعتقد تبطل صلاته وعلى قول العرب الله احق ان يتبعوه لا تبطل صلاته

كالعطف في قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات

فاما ان قال عن عمد مع العلم بمعانيه يكفر بالاجماع وعن الشيخ ابي عبد

الله الجرجاني رحمه الله من قرا ملحنا لم يصحف تبطل صلاته وان لم يظهر فيه الخلاف

وتعالى عند الماضي لا تبطل صلاته لانه قال صح عندي انه قراءة علي عليه السلام وزاد به

لا تبطل صلاته ذلك في مصحف القرآن الذي صنف يحيى بن الحسن عليه السلام انه قال قراءة

بعض القراء وعن القسم رحمه الله عليهم السلام وقاضي القضاة العراقي انه بالشواذ الجوز

وتعلم الصلاة وذكر الحمصي ان القراءة بالشواذ لا تبطل الصلاة لان الوطء لم يحصل

على انه ليس من القرآن فيه مسله واذا تكلم في قراءته بلفظ مهمل لا يصح في اللغة فقد

صلاته كما لو قال انه بالطا وضرب بالصاد ولا خلاف فيه وقيل المهمل لا يفسد

كهولك لعم بمعنى علم وقيل المهمل ما لا يستعمل وان صح في اللغة كقولك جبذ وجذب والفجر

والفخر وانشا رحمه الله في الكتاب ان المهمل ما لا يصح في اللغة قال ابو هاشم

في احد قوليه المهمل كلام وان لم يفد وفي قوله الاخر الكلام هو ما يفيد وهو قول

ابي القسم في مسله فان قال في صلاته فذا وبل ورجع لم تبطل صلاته وعندنا

تفسد لانها حرفان الا ان يكون من الفاظ القرآن لم تبطل اذا كان يقرأه هو مسله

وقرا اذا ان يقول في صلاته الحمد لله رب العالمين فقال الحمد لله ومضى في صلاته فقد

صلاته وهكذا القول في امثالها من الالفاظ قال الحمصي ويكره ان يقال ان مثل ذلك

لا تبطل الا ان فصله القراءة فصار كما لو وصل وقطع لاجل النفس مسله ولذلك لو

قال انما يخشى الله برفع الهاء من عباده العلماء بنصب الفا لا تفسد لرفع الهاء لان

في القرآن مثله ولذلك فقد نصب الالف لانه على موجود في القرآن مسله ولذلك الله

ووجدان صلاة محمد الحاج بعد صلاته انه ليس من القرآن وان صح في اللغة وهو اسم

للسد للسبب وهو التدرم ولبس مثله في العرآن لفظه لمحوز ان يقرا بالصاد ان الطا

الاوها هو على الحسب طيبي ولا خلاف فيه مسله واذا قال وخسر ابراهيم بالرفع

الراو لم تبطل صلاته وان كان بجانبهما او احطا قال الحمصي ان كان عن تعمد ابراهيم اسما

الحتى يبطل صلاته مسئله واذا قرا لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الا الذين امنوا وعملوا
وترك ما بينهما فقال المويد بالله اولا ان تعمد افسد وان لم يعمد لم تفسد وقال في قول الهاجر
لا تفسد تعمد او لم يتعمد قال القاضي زيد المراد به اذا عطف ولم يعرف معناه فيكون كالساهي عن
معنى واما اذا عرف معناه وتعمد العطف ويعتقد ذلك يكفر في القولين جميعا لانه كذب
على الله تعالى مسئله قال المويد بالله والصحيح عندي في تسبيح الركوع والسجود سبحان
ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى اتباعا للاثر وهو قول الفريقين وعند القاسم والناصر الله
عليهم السلم يقول سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله الاعلى وبحمده مسئله
والتسبيح على اربعة اوجه احدها بمعنى الصلاة كقوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
والثاني بمعنى التنزيه للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاحرقت سبحات
وجهه اي نور وجهه والثالث بمعنى الاستثنا وهو قوله تعالى الم اقل لكم لولا تسبحون اي لولا
تستثنون والرابع التنزيه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التسبيح
ابراه السو والتنزيه من السو كانك اذا قلت سبحان الله تعني انه تعالى عن السو والقبايح
مسئله واذا قال المصلي عند السلم في اخر الصلاة السلم عليكم بضم الميم لا تفسد
صلاته لان ذلك قراه لبعض القرا واختلافه فيه وقيل هذه القراه المشبعه قراة عاصم
وابن كثير فاذا جاز في القران ففي غيره اولى مسئله يحسن القراه ويلحن فلو ترك
اللفظة التي لحن فيها من الفاتحة طاقته انه يجب له ذلك الا وجب عليه الاعادة ان وجد الكاتب
اجتهادهم في اعطائه مسئله لا يلزمه شي قال القاضي زيد اذا كان البحر الذي يركب شرط الحج
فالنظر الى ... صفته على ان قافلة الى ...
ما بعد المعنى فانه ... بتركه والمسئله ... فان عند محمد لو قرا غير
الصلاة واعربها الا بعوض ... هذا عندنا وشرح ... على ... وهذه المسئله التي ذكرها المويد بالله اذا
بدلا عنها ويكون ... قال الشيخ ... الا انه كان ... فانه يعرف
كلمتين احدهما ان المصلي اذا كان لا يستقيم القراه على ... والثاني انه اذا وقع
على الوجه الذي يجري به ... ولا يترك الصلاة الصحيحة ... على ... انه كان على
في ... الاجتهاد ... وفي صلاته او ... على ... هذا الا ان يكون الوقت باقيا
مذهبهم علم انه ... عليه الاعادة ولم يفصل في هذا ... كاسم لطيبة
او فايتا مسئله ذكر في ... فيه الزكاة قال لو دفع زكاته الى ... في مجموع الفقه الاخرس
... لا يلزمه الاعادة مسئله قال زيد بن علي عليهما السلم ... فانه يذكر الله تعالى ويسبحه وهو ...
يصلي ... قاعدا او ... فانه ... اما الاعمى

وعند تلبس عليه ذلك بل بعضهم قدر القراءة من يسبح والأصل في ذلك ما روى عبد الله
بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا
من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقال يا رسول الله هذا لله تعالى فما لي فقال قل اللهم
ارحمني وعافني وارزقني وروي عنه صلى الله عليه والمراد المسيء في صلاته فكبر ثم
اقرأ إن كان معك قرآن وإلا فكبر واحمد الله وهلل ثم اركع وهذا الحديث يدل على
شيئين أحدهما أن الترتيب المعهود في الصلاة لا يوجب بطلان الصلاة لأن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني خلافا لما [illegible] عليه السلام والثاني أن
صلاة الأمي مع عدم القراءة تصح بأن يسبح ويهلل (قبل التسمية) [illegible] ظاهر ذلك على الوجوب
أم على الاستحباب فقال الظاهر أنه على الوجوب (وإما الإ) [illegible] ومن أخل بها
[illegible] أو [illegible] أخلا أمر يصح صلاته (وهكذا) [illegible] الأهم الأهلي
الذي لا يعذر أن يتعلم شيئا لأن الدليل [illegible] عليه والتعليل بما قدرنا المهم فعلى
قبل التسمية لما أن كان الأخرس ومن يخشى القراءة فيحصل هذه الأذ فهل من التعلم
بالقراءة وأقر أن الفاتحة على قلبه مع [illegible] أن يقول [illegible] ذلك ولو
المراد بقوله يلقن على علمه السلام ويجريها في قلبه وذلك لأن المصلي يجب عليه شيئان أحدهما
الإتيان بالحروف والثاني التفكر بالتنظيم حتى يكون بطريق العارف فإذا تعذر أحدهما لم يسقط
الآخر قال وكلمه أيضا [illegible] ذلك والمراد بقول [illegible] عليها السلام ويجريها في قلبه
السلام أن الواجب عليه القراءة والتفكر بين القراءة حتى يسقط [illegible] (والمصلي إذا)
لحن في القراءة يكون يبطل صلاته ولم يكن حفظها إلا أنه يحسن يبطلها [illegible] يجب عليه إعادة ما
هاهنا فيما مضى من الصلوات لأنه صلى مع اختلال شرط من شرائط الصلاة والمراد به إذا أمكنه معرفة
ذلك بأن [illegible] يعرفه لأنه أخل بالواجب فأما إن لم يمكنه معرفته ولم يعلمه [illegible] يحسن [illegible]
ويقرأ ما سواه كما ذكره الشيخ على طلبك فيصح صلاته لنفسه دون المؤتمين والمرسله في
[illegible] قال إذا كان [illegible] الحرف [illegible] من الواجب من القرآن الذي يمكنه من التعلم له
بعلمه [illegible] ذلك حرجا [illegible] قال المؤيد بالله [illegible] إذا [illegible] لابد لكل مكلف من معرفة
فاتحة الكتاب وسورة معها [illegible] في الصلاة فإن من لم يحسن أم الكتاب [illegible]
فصلاته [illegible] وصلاة من [illegible] باطلة [illegible]

ولا الميم تكرار القراءة الصحيحة وصلاته صحيحة دونهم وهكذا يجب عندنا على الألثغ المؤيد بالله في
الإبانة مسألة ش لو قال الحمد لله أو الحمد لله بالحاء والعين أو الطالين بالطاء بطلت صلاته
قال أصش أبو حفص ينبغي أن يكون إذا أمكنه معرفة على الصحة فإن لم يترك اللفظة التي يلحن فيها بل لم يكن
وتقرأ صحيح صلاته لنفسه دون المؤتمين إذا كان جاهلاً أنه لا يعلمه على خلاف كما أن الجواب كانوا يبدلون
القاف بالكاف ونحو قل هو الله أحد كل هو الله وأمثالها ولربما وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله الإبدال
لما كانوا لا يعذرون على صلاته مسألة القاسم عليه السلام ليس له في البيوت شيء أن أقرأ في الصلاة من المصحف
فتبطل صلاته ومن قال من ح وصاحباه إذا لم يمكنه أن يقرأ إلا من المصحف فإن أمكنه من غير المصحف
بطل قال القاضي يوسف [illegible] لكن الشيخ قال تفسد صلاته لأنه إذا قرأ بالتلقين من غيره تفسد
مسألة ولو صلى المؤتم خلف الإمام في صلاة يجهر فيها ولم يذكر قراءة الإمام لغفلة دخلت عليه أو شغل
قراءة الإمام لم يعتد بذلك في إجزاء صلاته كما لا يعتد المنفرد لو لم يذكر قراءة نفسه بعدما علم أنه قرأها
ي والصلاة فيه الجهر ببسم الله وله واجب عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله وش وعند ح المستحب
المخافتة وقال مالك لا تقرأ في صلاة الفريضة لا سراً ولا جهراً وإن قرأ في النافلة جاز والأصل فيه ما
روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
صلاة لم يجهر ببسم الله فيها فهي آية اختلسها الشيطان وعن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يزل يجهر ببسم الله حتى قبض إلى غيره من الأخبار وهذا مما أن المجمل فيه وإجماع أهله قال يحيى
[illegible] وهو قول
الجهر ببسم الله ونحوها من الآيات والسنن لا تبطل الصلاة عند المؤيد بالله مع أنه واجب قال الشيخ عطية وكذلك
ح وش ونص يحيى في الأحكام وعلى أن الصلاة تبطل بترك الجهر ببسم الله قال أبو مضر محمد قال نص محمد
إذا ترك الجهر بآي القرآن فيما يجهر قال وكلام يحيى في الأحكام يقتضي ذلك وإذا ترك الجهر ببسم الله بطل إن كان يرى
يحيى عليه السلام على بطلان الصلاة بترك المخافتة مسألة سجود السهو عند المؤيد بالله وذكر السيد
سهواً يلزمه سجود السهو وإن تركها عمداً لا يلزمه سجود السهو لجبر الخلل والزيادة في الصلاة
أنه يلزمه ذلك في الوجهين جميعاً وهذا لأن سجود السهو وهو الجهر فكذلك سجود السهو علم
للإمام ولهذا قال ابن مسعود الصلوات كما يخفى فكذلك سجود السهو وعن ابن مسعود ورجل
لسمع من خلفه والمخافتة أن يحرك لسانه ويسمع حروف إن لم يسمع هذا عندنا وعن ابن مسعود
عليهم السلام ما خافت من أسمع أذنيه والمؤيد بالله يضعف ذلك ونقول إنه مخافت وإن سمع وقالوه
سمعت قال علي لا يحل الله بقرأ إلا واستمعها وقال صلى الله عليه وآله إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم
مسألة الفقيه يوسف اشترط السيد أحد الجهر أن يسمع من خلفه في الفريضة وأما المرأة
فعلتها أن تخفض صوتها والجهر يختص الرجل مسألة والإسماع عند جهر الإمام في القراءة عند عدم السماع

واحد عند يحيى القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلم ومالك والزهري وشرح القديم قال ش في الجديد تجب قراءة
فاتحة الكتاب على المؤتم بكل حال سمع او لم يسمع وهو قول الناصر عليه السلم وعند ح وص المؤتم لا يقرا
بكل حال سمع قراءة الامام او لم قال احمد رحمه الله عليهما السلم ولو قرا المؤتم خلف الامام فيما
سمع او لم يقرا فيما كان يبطل صلاته وكلام المؤيد بالله في الافادة يقتضي انه اذا قرا فيما يسمع
قراءة الامام بطلت صلاته والاصح تجب عليه القراءة سوا ان لم يجهر الامام او بعد عنه لان
الاعتبار عندنا بالاسماع والقراءة ويتحمل الامام بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين
وان كانا في صلاة النهار لان الاجماع قد حصل بالذكر وكذا لا يتحمل الا القراءة في صلاة
الصبح وان كانت من صلاة النهار لحصول الاجماع قال ع والاجهر بالصلاة على الجنازة
اذا كانت بالنهار فاما ما سوى الثاني يكون سرا وعند المؤيد بالله يكره ويجزي اذا جهر فيه
واختلفوا في صلاة الكسوف قال المؤيد بالله جاز ان جهر وان شاء خافت وهو قول علي عليه السلام
واما ع فلا فصول الجهر بجهر واما يجهر بصلاة الخسوف وان شا خافت واما الكسوف
في المخافتة يكون طال ع وان ... وصلاة النهار اذا فاتت وارادت القضا بالليل
المخافتة وكذلك صلاة الليل اذا فاتت واراد القضا بالنهار يجهر لان القضا مثل المقضي
ولم يكلف الفقها في التعاري لا لليل في الاخريين ... وهو مروي عن علي عليه
السلام عند المؤيد بالله والناصر عليهما السلم وص وقال القراءة في الاخريين اولى من
التسبيح وان كان التسبيح جايز وعند ش فاتحة الكتاب شرط في جميع الركعات وعند الفقها يحيى
عليهما السلم التسبيح افضل وان كانت القراءة جايزة والقراءة انما تجب في ركعتين عند
عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلم والحنفي وداود وعند ح وص تجب في الركعتين وهو قول الناصر
وعند ش قراءة فاتحة الكتاب وحدها شرط في جميع الركعات وقال مالك تجب في اكثر الركعات لنا قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر يقتضي الفعل مرة واحدة بظاهره وبالاتفاق لو قال
لوكيله اشتر لي كذا او قال لعبده تزوج او قال لرجل طلق امراتي يكون مرة واحدة كذلك هاهنا
وقوله صلى الله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها ولم يشترط التكرار فصل
فان قرا في الاخريين دون الاوليين سهوا لزمه سجود السهو لانه ترك مسنون فصل
ومن قال في صلاته يا موسى وما عيسى فان كان قصد الكلام كنوا العبد بطلت صلاته وان لم يكن
قصد ذلك فهو لفظ القرآن ومن قصد الخطاب بلفظ القرآن بطلت صلاته وكره من كونه
ولنا وقد قال صلى الله عليه وعلى آله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي
التسبيح والتكبير والتهليل وقراءة القرآن فاما ان ... عن هذا العصر

وأما التنحنح في كونه قريبا إلى الفساد بخلاف حرف واحد إلى الكلام والثاني أن التنحنح أقرب إلى الفساد كما ذكره

مسئلة قال محمد بن الحسن لو قال في صلاته يا موسى بن عمران وهو يريد عيسى بن مريم فسدت صلاته لأن الموت

أما وإنما غلط في الاسم والاسم موجود في القرآن ولو قال يا عيسى بن موسى فسدت صلاته

لأن عيسى لم يذكر له أب قال أبو يوسف لم تبطل لأن الاسم كل واحد منهما موجود في القرآن

ولو لفظ المصلي بحرف واحد فالأولى أن لا يفسد صلاته ولا صلاة الحرفين كلام وقال العلي ولا ينقل

لما أن والجمع بلا أنها حرف لا يكون عند حرفان على ما [illegible] وأما الخلاف في الحرف الواحد

قال أبو علي أقل الكلام حرف واحد وهو قول أبي الهذيل وبه قال الذي حرفا مفهوما نحو قولك د أو ق

فه حرف وهو الدالة على الحركة وهي حرف [illegible] وهو حرف [illegible] وكذا ما قال أبو هاشم

الاسم ها هنا وعند أهل النحو أقل الاسم لأنه أحدها النقطة والذي يسمى المعطوف عليه أو به

والثالث حرف الإعراب الذي يدور عليه الإعراب فأما الحرف الواحد ليس بكلام وأبعد

صلاته لأنه [illegible] الحرف الواحد [illegible] قال وعلى الكلام والأصوات إلا كلام

الله تعالى فإنه يسمى في اللوح المحفوظ وفي الكتب والمصاحف وعند أبي هاشم الكلام والأصوات

ما لا يعالج بحاله ومسئلة أن نص المؤيد بالله وإذا تنحنح المؤتم بها للإمام [illegible] لأن

هذا الفعل لا يعدو عن القصد لم تبطل صلاته فأما القصد إليه لا تبطلها لم يصح على الإمام

الواو لم تبطل لعدم القصد إليه وأما إذا وقع فيه حرفان تبطل صلاته عند يحيى والشهيد

بالله عليهم السلام فإن الحرفين كلام وذلك قال إن الكلام يبطل الصلاة قال ابن يحيى إذا وقع

حرفان تبطل الصلاة ونص المؤيد بالله في الإفادة أن من تنحنح في الصلاة فوقع في تنحنحه حرفان

صلاته فإن [illegible] لا تبطل الصلاة قال مالك وإذا تكلم لإصلاح الصلاة لم تفسد ذلك

وهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي التسبيح فهذا [illegible] كلام الآدميين الخلاف

إذا وقع في تنحنحه حرف واحد هل تبطل الصلاة أو لا تبطل المؤيد بالله لا تبطل صلاته ولذلك

إذا تنحنح بالقرآن إلى التنبيه على الإمام أو فتح لتسبيح أو التنبيه ونحوه فإنه لا تبطل الصلاة عند

المؤيد بالله ومن [illegible] على أنه جمع ذلك توجب بطلان الصلاة وأما تنحنح لأنه

إلى التسبيح على الإمام ووقع عند يحيى قال القاضي أبو مضر وفيه بعض الإشكال ولا يسع أن يقال

أن الأفعال والكلام يبطل الصلاة إذا كان كثيرا والقليل لا يبطل وإلا لأن فعل الكثير لإصلاح

الصلاة لا يبطل كقعود المؤتم للإمام وتنبيه الحصى ثم إن الأقوال إذا كان [illegible] مثله

الأفعال أو كان كثيرة فعلت لإصلاح الصلاة لا يبطل على أنها ونحوه وسواء كان من خص فرائه الإمام

أو غيرها وما ذكره المؤيد بالله في أنه إذا تنحنح ووقع حرفان تبطل صلاته فإنه يحمل على أنه لم يتعلق

به مصلحة للصلاة قال الحسني هو مذهب يحيى والمؤيد بالله مسألة ثم قال والمستحب ان تعالى تفسد
الصلاة وان وقع حرف واحد في غير عذر يحيى على ما ذكره محمد بن يحيى عليهما السلام اذا كان مع القصد
الا ترى ان المصلي لو قال يا يحيى خذ الكتاب يعني مخاطبا للغير بطلت صلاته لمجرد القصد وكذلك الحسن
لو قال الحمد لله وقصد القرآن لم يضر وان قصد به الله تعالى جاز فجعل الله ها هنا حرف واحد تفسد
الصلاة اذا كان مع القصد وهذا مسألة هو الاصح ووجه الاول قوله صلى الله عليه وآله اذا
استطعمك الامام فاطعمه معناه اذا حصر الامام واستكمل عليه واستعان فاعنه ولم يفصل
بين ان يكون بلفظ الذكر او التسبيح او القراءة او غير ذلك وروي ايضا عنه صلى الله عليه وآله
انه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولم يفصل فهذا يحتج على مسألة مذهب المؤيد بالله
ان حرفا واحدا مع القصد لا تفسد كما ليسه ثم اما الخلاف فما حكاه في مذهب يحيى عليه السلام على
ما ذكره في الافادة وان النحنحة تفسد الصلاة متى كان فيه صوت يعني صوتا فيه حرفان وهو الثاني وقوله
ايضا لذلك النفخ المسموع اذا كان معه حرفان فاما توجيهما ولا اطلاقه ان التبسم هو الذي لا صوت
معه واما الخلاف فاذا املاه وشغل عن القراءة فعلى ما ذكره المؤيد بالله تبطل صلاته على ما
قاله الشيخ في البحر تبطل واما الضحك اذا كان معه صوت فهو مبطل للكلام وتفسد
صلاته لا خلاف فيه واما اذا لم يكن معه صوت فعلى ما ذكره المؤيد بالله السيد اذا اشغله
عن القراءة فانه تفسد الصلاة وعلى ما ذكره المؤيد بالله يكون كالتبسم الذي لا صوت معه وانه
لا يوجب فساد الصلاة مسألة ومن رفع صوته في صلاته ونوى بها اعلام الغير
او لم استبعد جواز صلاته لانه تكلم للصلاة واما من قصد الزجر اليه هذا مذهب المؤيد
بالله وابي يوسف وذكر محمد بن يحيى عليهما السلام انه يبطل صلاته وهو قول ح ومحمد ووجه قول
قوله صلى الله عليه وآله اذا نابكم في صلاتكم فسبحوا ولان هذا محافظة الصلاة وان الاشتغال
من الصلاة كبير لما كان يفعله صلاح الصلاة وكذلك الجواب لمن دعاه او رفع صوته
بالتكبير منعا للصبي من الوقوع في النار والماء وما اشبه ذلك بل يكون ذلك واجبا على قاعدة
مسألة وكذلك الامام يطيل الركوع اذا احس بداخل ويصح صلاته ويكون عذرا لاهل المؤيد
هذا قول المؤيد بالله واحد قولي ش وقول الناصر انه يكره وهو قول ح قال ص بد وهو ثم اولى
على مذهب يحيى عليه السلام مسألة ثم الامام ان يهوي في حالة الركوع لحوق المؤتم اذا احس
مسألة العاطس اذا كان بلفظ القرآن او بلفظ الدعاء او لمن كان الرجل اسمه يحيى
ثم دخل في الصلاة بها المخرج له فقال يا يحيى خذ الكتاب او كان مخاطبا لرجل اسمه نوح
ثم جاءه نوح فنحا ذلك واما اذا الحلوا اما ان يقول الله اقصد الصلاة
فتصل ذلك العجز ويرفع صوته بالقراءة حتى حج الامر في فعاله تفسد الصلاة كالواحش

32

مد احلها طال الركوع واما ان يكون في غير الابه فلا دخل الك النعي في الصد الا انه وهدا تمام
العتم عند اسطل الصلاه و[والعلم في منع الناسي في] له الصلاه ان ذلك عدم ما يعمل سعا الجمله
سوا في نفي الصلاه او حارجا عنها فنقول هو ذكر ليس من مفروض الصلاه ولا مشروعها فلا
تجوز فعله فيها دليله كلام الناس هذا مذهب يحيى من قتاده لرح والسيد رحمهما الله وما الا التابعين
بعد الصلاه وعند المويد بالله الناسي لا تفسد الصلاه واليه ذهب احمد بن علي قائلا في العلوم
انها قال العبد ان تبارك وكلك الله واسع لا حرج فيه قالوا اما ان كله وعند الحوش
التامين بعد الفاتحه مشروع الا ان عند المشهور هو المخافه وعند ش الجهر وجه الاول
ان الفاتحه سوره فلا تزاد فيها فيبطل شا ر المسور او الفا م ذكر فيها الانان قبل الركوع
والسجود وجه قول المويد بالله ما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا امر الامام
فامنوا فان الملائكه تومن فامنه تمن فوافق تامينه تامين الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه فعلى
ولو قال امين لم يفسد وان امر بجمع ما تصح صلاته عند الجميع انه من القرآن ومعنى قوله امين اللهم
استجب ولو صرح فقال في صلاته اللهم استجب لم تبطل وكذلك التامين وعند العسير ويحيى عليه السلام
كلامه ه[اذا رفع المصلي راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اماما كان او منفردا فاما الله]
طوسدي به حال رفع الراس وسمه قالها هدا مذهب القسم ويحيى والمويد بالله عليهم السلام
ح في الامام والمنفرد يجمع بينهما والموتم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقول مالك وعند ش يجمع
يجمع الامام والمنفرد والموتم [وفي العلوم له عن احمد بن عيسى قال يرفع يديه في تكبير الركوع]
ثم يرفع فيقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واوتر وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلاثا فصاعدا وان شا زاد في الركوع وكلي واسع [ثم يستوي له من ركوعه]
قائما ويرفع يديه ويقول سمع الله لمن حمده [اللهم ربنا لك الحمد والادعيه في الصلاه]
جائزه عند المويد بالله وش قال ش كل ما جاز ان يدعو به خارج الصلاه جاز ان يدعو به
في الصلاه وبه قال قاضي القضاه والفقيه علي عليه السلام في حال مسالته فهل قال اللهم
اتردد على مالي وولدي لا اشترك والا يكون عانا لاهلك وخضوع لله سبحانه ولو قد
بني من الله في طلب الدنيا تعد فيه طلب الاخره [قال المويد بالله] وعندي اذا امرته الوعيد كان
له ان يقول اللهم اجعلني منهم ويصح صلاته فان قال كذا اسلم من ان يدعو على الظالم في صلاته وان
يدعو بحاجه في الدنيا والاخره [قال] فيه وكذا اذا احمد جبرئيل فقال الحمد لله وان ادعه
الجواب فسدت صلاته وكذلك اذا اخبر بشي فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذلك اذا قال
اللهم ارزقني جاريه مليحه او مالا طيبا تبطل صلاته وعند يحيى لا يجوز شي من الادعيه في الصلاه

وان دعا فسدت صلاته وعليه ذكر ع وط قال ط والعموم بالدعا المروي بعد الصلاة عند كبي عليه السلام
فى شرح مسئله والاولى ان مذهب المؤيد بالله يدل على قول ح يعني ان قوله الحمد لله وفي قوله الا الله
جوابا لمن دعاه بعد مسئله ح و م قال ان فتح على من معه في الصف او جاز جاعتها فسدت صلاته
قال ابو يوسف لا تفسد في الوجهين و به قال ش مسئله ان سبح في صلاته جوابا لمن دعاه قطع
صلاته وان كان من يؤذن الا ان يرى به لم يبطل لان فيه اصلاح صلاته ووجه قول م بالله ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه قرأ في الصلاة سورة البقرة فما مر باية الرحمة الا سألها ولا باية
وعيد الا استعاذ منها مسئله والمصلي اذا قال سبحان الله عند ذكر عجائب صنع الله او انه سبح
عند النبي قال المؤيد بالله ان كان من الفاظ القران لم تفسد به الصلاة وهو قول ح وص و ش وعند كبي
عليه السلام لا تجوز بعد الصلاة وان كان من الفاظ القران بانضمام القصد اليه قال السيد ط مسئله
من كان في صلاته جوابا لمن يحضره صلاته وان كان من عمه بعد صلاته مسئله قال ع التلاوة كلام عند
الصلاة عند ان او سهوا قال الشيخ رحمه الله تعالى اذا وقع حرفان او يكون من عمد وجه وان كان
من حروف البناء لم تبطل صلاته كالانين به قال ح و م وروي ان ابراهيم صلوات الله عليه كان
تاوه من خوف الله تعالى ومدحه الله تعالى على ذلك فقال ان ابراهيم لاواه حليم مسئله قال القاسم عليه السلام
لا فساد على المصلي وروي الهادي عن ذلك ولم يذكر انه اذا رد الجواب هل تفسد صلاته ام لا وكلام
المذهب انه تفسدها قال بن يزيد بالاشارة والاسلم وهو قول مالك وروي عن ابن عباس مسئله
ذكر القاسم عليه السلام ان الحمد لله قراءة القران وهو مذهب يحيى عليه السلام اما قراءة الاية التامة فاطاع
انه لا يجوز واما دون الاية تعد العثمه وحكى خلاف انضا وعند م بالله انها اذا قصد به القران
فاما ان كان اللفظ الوارد في القران صار معادا في كلام الناس واد عيهم كالحمد لله يلعظه عند
المؤيد بالله اذا لم يقصد به القران قال الشيخ على طلبك وهذا مذهب صل ولهم عند البادع
الحمد لله رب العالمين وكذلك عند الاسد السمر اللغه وكذلك عند النعي انا لله وانا اليه راجعون وكذلك
انه الكرسي الى اخرها فقد جرت العادة تعرابها على سبيل الدعا بعد الفراغ والصلاة او للترقيه
مسئله واذا تكلم بالفاظ القران في الصلاة وقصد بها ثنا ما ذكر من خطاب الغير بطلت صلاته
وهو قول ح قال ش انه لا يبطل بذلك وقصد المؤيد بالله بين هذا وهو اذا احسن به اصلحا قال
للمرفوع منى يكونه الرحل فعال المؤيد بالله في هذه لا يبطل كما ذهب اليه ش وعند ح يبطل ليسوى
ح بين المسلمين في البطلان وسوى بينهما في الصحة وقصد المؤيد بالله بينهما لا الاصل استدراك الصلاة
الجماعة مسئله قال القاضي ابو مضر عند م اذا احار ان يشهدا جاز له العدول الى شهادة
الا ان عند التحيات با روي زيد بن علي عليه السلام والحارث عن علي عليه السلام وابن الربيع عن النبي صلى الله
عليه وعند ح وص ما رواه بن مسعود اولا وهو قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
إلى آخره وعند ش ما رواه ابن عباس أو أبي وهو التحيات المباركات الزاكيات لله الطيبات لله وعند الناصر
نحو في الكتاب يقول بسم الله وخير الأسماء لله إلى آخره قال المؤيد بالله ولذا في عهدي ما روي عن علي
عليه السلام وهو قوله بسم الله والحمد لله إلى آخره وحجة عند أصحابنا يقول بسم الله وبالله والحمد لله إلى آخره
قال المؤيد بالله وما نقوله في التشهد وحده للمسألة فإن ذلك في تشهد الشيعة دون تشهد العوام
وأوحد في روايات الفقهاء الأكثر رواية أظهرها رواية ابن الهادي وذكر الطحاوي أن الفقهاء اتفقوا
مع اختلافهم في ألفاظ التشهد على أن الرجل بالخيار ليتشهد تشهدا واحدا العمل به دون غيره لا أدري
عندي خلافه وهو ما قاله الفقيه أن ما يتشهد به المتشهد كان معنا وقوله دون تشهد القوم أراد العوام
إنما وجوهه شرع قال ش مسألة أول التشهد تلك كلمات التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والشهادتان والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وذكر الفقيه عليه السلام وقاضي القضاة أن التشهد إنما سمي تشهدا لما فيه من ذكر الشهادتين مسألة
وعند … وكان في رحلة خارجه … على التحري فإنه يحلف صورة إلا أنه مذهب بعض
الفقهاء والكلوبي على السماع … وهكذا مسألة لو بعد السجود على التحري فإنه يصح لأنه
لأنه مذهب ح ولذلك أمثالها في أن أشغال المذهب عنه من العلماء وأحد أن كل مجتهد مصيب ولو
فعله الذي سهوا أو جهلا ثم علم بعد ذلك أن المجتهد عذر وكذلك العبد على … المرض عذر
قال مسألة لم يكن ها هنا كمذهب لبعض المجتهدين لو فعل الحكمة أن التكليف … وورد
في جواز العدول إلى غيره … بل وصح للفضل … أن ليس
المسنون مسألة العدة … عن … أصولها عن معصوم … بل وصح
والوتر … الخطبة مسألة واحدة … وصح لبعضها الخروج من العادة
والحال الذي يعقبه الخروج من العادة واجب كالحج … والتهجير مسألة والصلاة على
النبي صلى الله عليه واجب في التشهد عند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهما السلام وش وكذلك الصلاة على
آله واجب في التشهد عندنا كالمرتضى … وهو قول النخعي … قال ش الأحب الصلاة على آل
وعند الناصر … وحص … إلى آخره والوجه في وجوبه قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا أمر … في الصلاة على الآل قوله
الله عليه … قولوا اللهم صل على … الصلاة على … إلى … والوجه أن
التشهد واجب ما روي عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول … السلام على الله … على عباده
السلام على جبريل السلام على … فقال رسول الله صلى الله عليه … قولوا هكذا فإن الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره وروي أنه صلى الله عليه … علمه التشهد فقال
أو … هكذا … والصلاة … مسألة … أو …

التشهد ليس بكثير من واحد بالتسليم للإمام وللمأموم وعند الشيخ وعند التشهد عندنا وشيء أما عند الناصر للحق عليه السلام

فيه لا أي في التشهد أصلا لأن التشهد عندهم غير الصحيح وعند الناصر جاهل كلمة على

في الصلاة على آل محمد لتوكيد وإن لم يذكر علي جائز وذهب الشافعية إلى أنه لا تجوز إن ترك

ثبتها على واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله إذا قعد النبي وبني آلي وهذا غلط لأنه ليس في

لقوله صلى الله عليه إذا صليتم علي فصلوا على آلي معي وهذا المعنى قد حصل وعن الشافعي أنه لابد

الفارسي قال إنه أولى أن يكون صح على المجالع المخالفين ذلك ومد وله الأول فيه أن أهل بيت النبي صلى الله عليه

وعلى آله المقصودة الأخيار دون الأشرار كأن المراد من الرحم ذلك وإن كان في آله الكفر

وصلى لأن لزوم من أولاد عقيل بن أبي طالب ولم يسع ذلك من صحة التشهد وقد قال النبي صلى الله عليه

اللهم صل على آل أبي أوفى والحجة ذلك معرفة العربي النبي صلى الله عليه وآله أن التشهد قد دال

عليه وعليهم وتجوز على غيرهم بعد ذكرهم على سبيل التبع لهم وقد قيل أراد بقوله آل أبي

أو حال إبرهيم قال تعالى وإبرهيم الذي وفى وإذا قرئ له أهل البيت عليهم السلام إلا المرتضى

وقد قال العلماء والحكماء دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وإن كان جائزا على سبيل التبع

لهما كما ذكرنا وهو قول أبي يوسف ومحمد قال ح إنما العربي إنما صلوات الله عليهم لما روي

عبد الله بن أبي أوفى قال لما أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقات قومي قلت يا رسول الله

ادع لي فقال عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى وقد قال تعالى وصل عليهم إن صلواتك سكن

لهم وعندنا أن تسمية الآل عندنا طائفة يتناول أولاد فاطمة عليها السلام وذكر القسي في آخر

الكتاب أن الآل يتناول أزواج النبي صلى الله عليه حتى يتناول أبا بكر وعمر وعثمان وهذا

وإن كان في اللغة أسماء للأتباع ولهذا قال تعالى آل فرعون وآل إبرهيم وآل عمران فقد

صار مشهورا في العرف لفاطمة دون غيرهم أجمله العلماء أن قوله السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته معطوف على التحيات أمور حق لله أشهد محمد

عند المؤيد بالله يتوجه إلى قوله أشهد محمد ثم يقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

قال المؤيد بالله وهذا أولى عندي من رواية جعفر بن محمد فإنه يقول التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له وهكذا في رواية ابن مسعود وهو اختيار ح وص هذا ما ذكره المحاسني ومعنا

قال القاضي أبو مضر وعندي أن المروي عن جعفر بن محمد هو أولى عند المؤيد بالله ولهذا قال إن

المروي عن جعفر بن محمد كراهة تقديم لفظ السلام على التشهد ذلك اختيار المؤيد بالله

أيضا وأما عند الفقهاء يكون أن السلام على النبي عليه السلام على الفضل على قوله أشهد محمد

ولو سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقعد عقيبها صلاته لنص الشرع كل ما تشهد به المشهد فهو
جائز وجه الموحد بالله قوله تعالى وسلموا تسليما والسلام عرف واحد في غير الصلاة فان المراد به
الصلاة ولان ذلك مروي في تشهد ابن مسعود وابن عباس فكان اولى ولان التشهد اقرار بوحدانية الله
تعالى وبنبوة رسوله والتماس الرحمة من الله تعالى فما يقدم التوحيد اولى من التماس الرحمة عن مثله
ابن عباس قوله صلى الله عليه التحيات لله اي العظمة لله والصلوات اي والصلوات الخمس لله تعالى والطيبات
اي الاعمال الصالحات لله تعالى قال ابن عمر والتحيات لله اي الملك لله والتحية الملك قال الشاعر الحسن التحيات لله
اي سلام اي الملوك لله تعالى ولعل احد وقوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام قال قاضي القضاة رحمه الله التحيات
لله اي البقاء لله تعالى من البركة العلو ولان تعالى ثبات لك البحار اذا طال لم كثر وقيل تبارك
الله اي تكبر العباد بتوحيده وذكر اسمه وقوله تبارك ربنا اي تعالى فعلى هذا اذا استعمل
البركة في الله تعالى فان معناه البقاء والدوام من البركة وهو الثبات واذا استعمل في الواحد منا فالمراد
به النماء والزيادة وهو المراد بقوله وبارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم واذا اطلق في الله السلام يراد به
شيئان احدهما انه سالم من العيوب والثاني ان السلام من الله بان لكم ومحفوظ عليكم مثله حكى القاضي
ابو يعقوب عن الشيخ انه قال الاولى ان يسوي الملكين عند السلام من كلا الجانبين قال القاضي ابو يوسف مذهب
الموحد بالله احسن ان يسوي الملكين اي عند السلام لما كان القصد الى الخطاب بمحمد كما هو مذهب الهادي
انه يكمن برجع بالو كذا الله الشيخ قال ع بل لا يسوي الملكين واحد ممن يرجع الى الهادي كما قال
الموحد بالله قدس الله روحه

فصل التكبير الاول

قال ابو خالد الواسطي لما دخل زيد بن علي الكوفة دخل عليه ... فقال زيد بن علي ابي حنيفة ما
مفتاح الصلاة وما فاتحتها وما استفتاحها فقال ح مفتاح الصلاة الطهور كقوله صلى
الله عليه مفتاح الصلاة الطهور وافتتاح الصلاة التكبيرة الاولى وقد قال صلى الله عليه
تحريمها التكبير والاستفتاح هو قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك الى اخره ان رسول الله صلى الله
عليه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك فاعجب زيد بن علي ذلك ولنا الاستفتاح عندنا ان يقول وجهت
وجهي الى اخره فعلمه الى الحرم هو المنع في اللغة وسميت تكبيرة الاولى تحريمها لانها تمنع عن محظورات
الصلاة من الكلام وغيره ولذلك سمي المحرم مثله ومعنى قوله الله اكبر يعني الله كبير ما افعل
يكون في خبر ومعدود نحو قولهم هذا امر اهون يعني هين واي لا وطر اي وجل والعرب تقول المرء
اي بصعبه بعلمه وبابه وقال بعضهم معناه الله اكبر كبيرا كما يقال الهوى عدو وقال
بعضهم ابو مصر الاولى ان يقال الله اكبر يعظم ما يعظمه المعظمون ويكبره المكبرون وخصهم
عند الموحد بالله وقيل ذكر الكرخي مثله ذكر الحسني عليه السلام فقال السيد ... الطاهر

من مذهب يحيى عليه السلام اتمام الصلاة وهو قول الناصر والشافعي وفائدة الخلاف ان النجاسة اذا وقعت على المصلي او وضع
رجله عليها حال التكبير ثم رفع رجله او القى النجس عن نفسه لم تبطل صلاته عند المؤيد بالله ومن قال بقوله
وعند الهادي الى الحق تبطل وكذا لو انحرف عن القبلة ثم اصلح ذلك قبل الاتمام لا تبطل عند المؤيد بالله
ومن وافقه وتبطل عند الهادي ومن وافقه وكذا لو وضع يده حالة التكبير ان المسنون رفع اليد
قبل التكبير عند من يرى ذلك هـ ولو فعل المؤيد بالله شيا من ذلك بان القى النجس حالة التكبير او دفع
قدمه عن النجس او انحرف عن القبلة وعاد حالة التكبير او رفع يديه لم يجز للهادوي ان يصلي
خلفه تلك الصلاة لانه فعل ما يعتقد المأموم فساد الصلاة وهكذا الحكم في كل مسألة
يختلف فيها اجتهاد الامام والمأموم هـ ولو ترك رفع اليد فله عند التكبير لم يفسد عند من يقول
به لانه مسنون وخارج من الصلاة وذكر الناصر في الفاظ الوالدي ان المصلي مخير عند تكبيرة
الاحرام ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هـ قال القاضي ايده الله لو شغل شعر المؤيد بالله قال لا يكون
داخلا في الصلاة بقوله الله حتى يتم الله اكبر ولو نقص حرفا من الصفة لم يكن داخلا فيها وعن ابي
يوسف قال يجوز عن التكبير بقال اجل في التكبير واجزت فروي ان رسول الله صلى
الله عليه كان يتم التكبير ولانه اذا طوله دخل في حد الاستفهام فسد فصل خلاف فله ان
الصلاة تنعقد بقوله الله اكبر مع النية وانما الخلاف في غير هذا اللفظ قال من الله وما لك
تنعقد الا به وخرجه من مذهب يحيى عليه السلام قال ابو حنيفة رحمه الله تنعقد بقوله الله اجل
والاعظم قال الشافعي تنعقد بقوله الله الاكبر والكبير الله او الله اعظم تنعقد حجة ولنا قوله
صلى الله عليه تحريمها التكبير وهذه اضافة التعريف كانه قال التحريم انما التكبير وقوله صلى الله عليه
لمن علمه الصلاة قل الله اكبر ولانه المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومن الصحابة
ويسوي المصلي مع التكبير وهو اول قولي اصوله وهو قول ش هـ وقول المؤيد بالله انه يحتمل ان يقدم
النية جاز ايضا وهو مذهب يحيى عليه السلام وحصل التخيير لو نوى بعد التكبير هـ والنية هي القصد
دون الاعتقاد ولهذا يعني في الحال مع ترشيد هول الليل للصائم وليس يعتقد له ومعناه ليس عاما له
وعلى هذا اذا هـ قاله كان المصلي ذاكرا لما يفعله لاجل ذلك ينوي ما له لانه يصح ان يكون من امامه
وان نوى المصلي فله انما الصلاة يجب نيته هـ قال المؤيد بالله لا احب استحباب النية كل جزء
من الفعل وان كان اولى لكن الثواب لانه وان كان يعد ورائه يضعف عليه لما يعرض من الطبائع من السهو
ووسواس واشغال القلب فمن اصعد الدنيا وقد قال تعالى ربنا الله يكلم البر وله ربكم
العسر وقال المصلي الكلي وما اذا امكنه فرضا نواه ما استطيع والخلاف في المسلم مع اصحابنا المتكلمين فانهم
قالوا المصلي انما يستحق الثواب في العرض والبدن اذا نوى في كل جزء المطلوبة لانه يفعلها لوجوبها او لوجه
وجوبها وهو كونها لطفا لانه لو فعل لانه امر به او يثاب عليه لكان لغوا او ربما الظلم وفيه معه
لكن يفعله فلا يستحق الثواب عليه وهذا القدر عندنا لا يصح الا في علمنا لطفا الله

قال زيد بن علي عليهما السلام ينعقد بالتسبيح والتهليل وقال ابو حنيفة اذا اراد
سبحان الله ولا اله الا الله ع

تعالى عند حكمه او لما قد اراد الواجب او المندوب من القبيح والمباح ولا يعاقب الا على ترك الواجب او فعل القبيح
ثم فعل الامر واسمى للتهيئة بعد انه سئل لوجوبه ووجه وجوبه عليه والثاني في مسئلة الصلاة تحتمل
اولا لكان ان ينوي الصلاة والثانية المفروضة او النافلة والثالث ان ينوي فرضا بعينه او نفلا بعينه والرابع
ان ينوي اداء او قضاء والخامس ان ينوي العبادة خالصة لله تعالى فهذه ست الاحرام وشرط مسئلة
اهل التحصيل من اصحابنا في كونها مقبولة اصلهما انه ينوي ان يفعلها لوجوبها او لوجه وجوبها
وكونه لطفا وصلاحا او لحسنها ووجه حسنها ان كان نفلا فهذا مرجحه العقل والثاني من السمع
وهو ان ينوي به التقرب الى الله تعالى وطلب الثواب والمنزلة منه فان نوى مسئلة بعد اشتغال السر بعلمه
الغير لم يصح وان اقتصر على تعليم الغير فقط لم يخرج عن فرضه فان نوى بها مسئلة الرياء والسمعة وطلب
صلاته ولرضه الوجه مسئلة وكل صلاة له لها تشهد الا الله مقبله من الكل التي في صلاة الجنازة والوتر
والاستسقاء والكسوف في تجوز النفل الذي لا تشتمل عليه الصلاة فقط فان عمد عمدا الاستحباب
والاستطهار كان افضل وذكر مسئلة ما بالله حي الاقامة ان الاحوط الاتيان بها للكراهة الكلام
بين الاقامة والتكبير الا ان لا يمكنه الا اللهو واللغط مع اسطو العلة كان افضل مسئلة ويستحب ان
يسن بالتلاوة الخروج منها الاطاق فيه مسئلة وصفة التلاوة ان يلتفت حتى يرى بياض خده والالتفات
يكون عن القبلة جانبه ويومي بالتسليم من يتمل الا الغلة ولا يحرك راسه في الالتفات كما له بل
يلتفت وعليه السكينة والوقار مسئلة واذا فرغ من وضوئه واستوى قائما قال اللهم كما طهرتني فطهر لي
من الذنوب مسئلة واذا عطله رجل على المودع جاز ان يرد وجاز ان لا يرد حتى يفرغ منه ولا يحد بما شتمه
الاذان والاقامة في فسح واطاله دون غيره الا بعلة فتنا نعم ولا يسمى مسئلة وذكر ان الهبت الهاك
شرطا فان نسي كلمة من ذكرها واعادها بعدها مسئلة قال القاضي ابو مضر لعلمنا ان الصلاة لا بد من يعرف
المصلي وجوبها لان غرضه الا بعد العلم بوجه وجوبها وهو كونها مصلحة يدعو الى واجب اخر ويصد عن قبيح
قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر مسئلة وسوى العادة وهو ان ينوي تعظيم الله تعالى وتنطوي على
انه لو قدر على ازيد من ذلك لكان تعالى اهلا لذلك التعظيم ومستحقا له مسئلة ويسوي التقرب الى
الله تعالى وطلب رضوانه وثوابه وعلى هذا قال تعالى واتبع فيما اتاك الله الدار الاخرة فان قيل فعد قلتم لو
صلى وصام للثواب لم يستحق ذلك وانتم جعلتم تعالى له الخاص لهذا الوجه قلنا المراد بهذه الثواب بعدنية
الوجوب والمصلحة فيكون ذلك تابعا مسئلة قال القاضي ابو مضر وعلمنا ان الاستواء الخالص فيه التقرب
في الصلاة لا نواه محبطا والحسن منه سبحانه اباه من لا يستحق بل يجب بعد لم التوبة يسلم له الثواب قال قاضي
القضاة من لم يستحق الثواب الحسن منه ان يتقرب بالصلاة لا لطلب الثواب مع استحقاق العقاب فيجب كما يجب
طلب الاجرة بعد عمله مسئلة فان نوى في صلاته عبادة السلطان او الرياء والخديعة وان يعد من اهل الخير عن
والتقلد ان لا يعرف ذلك كان جميع ذلك يفسدها فاما نيته عبادة السلطان فكفر مسئلة وكذا لله اذا نوى
يفعلها للثواب فقط بعد ان لم يفعلها لماله وجب وحسنت فهو ما جود عليه ذا الله علم يفعلها لوجهها

بل لا بد منه مسئلة نية عدد الركعات لا يجب عندنا الا في صلاة الجمعة وكذا الاداء والقضاء فيه خلاف والصحيح انه

ولا يصح مع عدم التاخر ليحرم على الخلاف دون القضاء بجمعة ولا يتمها وافضل تعلق هذا اي عدم نية عدد الركعات على المنافع

نية عدد الركعات يوجد فكذا ان النية وضعت للتمييز فتمييز نية الفرض كاف لا بد نوى بالاداء او لم يتعرض لهما

فكذا الكلام في الصلوات اداء وقضاء قصرا وتماما وان صلى خلف امام قال رحمه الله ثم صلى في صلاته ولا يعلم انه يصلي

الجمعة او الظهر فنوى انه يصلي ما يصليه الامام صحت صلاته لانها تختص بوجه واحد والمراد به ان ينوي

شروطه وهو قوله وصح عند من لا تصح صلاته ثم قال رحمه الله حامد الاخلاص الموقوف فصح

لانه اذا احرم مطلقا ينعقد احرامه ثم صرفه الى الحج وان صرفه الى العمرة والما الصلاة فصح

الى تعيينه فلا يصح بنية موقوفة لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا عليه السلام الى اليمن

فاحرم عليه السلام واليمن قلنا اسمع الى المقام قال اهللت بما اهل النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا اهللت فقال اهلت بما اهل به رسول الله وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد قرن وساق الهدي فلم يحلهما فقال انت قارن فصلى في حجه وهدي ومعلوم

ان عليا عليه السلام لم يعلم احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت احرامه بالقران او بالحج او بالعمرة

ومع ذلك اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذا الله في الصلاة وروي ان ابا موسى الاشعري

اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم احرام النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يخالف الامام في ذلك فصحت صلاته

وقد قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا

وهذا هو المختار لانه لو كان لا يصح ولا يعلم كم صلى الامام فانها تصح صلاته ثم قال القاضي رحمه الله ابو نصر

فلو تبين بعد ذلك ان صلاة الامام كانت عصرا والموتم لم يصل الظهر فعلى قول من يقول انه يجب

نية الاداء يبطل الاقتداء وهو مذهب حنفي عليه السلام واحد قولي الموتم بالله وعلى قوله الاخرى يكتفي

لانه نوى الظهر بنية الاداء وهو قول البعض ثم قال القاضي رحمه الله وشرط الموتم بالله لو افتتح

المكتوبة بنيتها ثم كبر ناويا بنية هذه التي افتتحها اولا فان لم يكن خارجا عن صلاته تكرار التكبير

لانه اعاد ما نواه ولم ينوي الا ما قد صلاها فان نوى شيئا غيره فقال لا نص في هذا ولكن عندي مثل

قول الحنفية لا يخرج من الصلاة بالتكبيرة الثانية قال رحمه الله وعلى هذا

اذا قال رجل لاخر بعتك هذا بدينار فاشتراه المشتري ثم العقد بذلك وقال بعتك بدينار

يكون العقد الاول كما كان وتكرار لفظ البيع لا حكم له ولو قال هذا الذي بعته منك

بدينار بعته منك بدينارين وقال الاخر اشتريت يكون حرج حكم الاول بل الحاق الزيادة في العقد

والزيادة والنقصان يلحقان بالعقد عندنا ثم قال رحمه الله ولو باع بدينار ثم قال بعته منك بعشرة دراهم

فاشتراه الاخر كان ذلك جائزا وصار العقد الاول مفسوخا كذلك ثم قال رحمه الله ولو نوى الصلاة

النفل ثم نوى الظهر فانه يبعد له الظهر وينفسخ النفل وعن ابي يوسف انه ان ذكر ثم قال رحمه الله

لو شهد بها يوم الركعة الاولى انه يصلي الناس ثم سيعيد صلاته غدا ثم قال رحمه الله لو احرم للتطوع

فلا تجزئه ان يصلي الا الامام قال رحمه الله ورفع المصلي يديه اول التكبيرة سنة في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

عند الناصر والمؤيد بالله وصفته ما روي عن القسم وهو قول الله اكبر عليهم السلم وهو قول ح وص وش الا ان
عند ش يرفع ايضا اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وعند محمد بن يحيى لا يرفع يديه في التكبير للراوي ولا في
غيرها من التكبيرات ومثله روي محمد بن يحيى عن جده القسم عليهم السلم وقبل ذكر الركوع وعلى وهو قول ك
في رواية وجه قول الاول ما روي عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا افتتح الصلاة رفع
يديه وروى البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود
واما قبله ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله راى قوما يرفعون ايديهم في صلاتهم فقال
ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس فان هذا الخبر يحتمل ان يكون المراد به الرفع عند
الركوع وبعده قلنا ويسوى قبله الرجال والنساء عند المؤيد بالله وح وص وش في رواية
الهادي عن القسم عليه السلم يرفع الرجال دون النساء وجه الاول ان حكم الرجال والنساء في المندوب
والمفروض في الصلاة سوى الا ما خصه الدليل قال القاضي يوسف قبله يرفع يديه الى حذو اذنيه
ناشر الاصابع نحو القبلة عند زيد بن علي واحمد بن عيسى والمؤيد بالله عليهم السلم وح وص وعند ش
يرفع الى حذو منكبيه وعند القسم ويحكى عنه الامام فيهما وعن طاوس يرفع يديه حتى يجاوز
الراس والاصل فيه ما روي انس قال كان النبي صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة رفع يديه وما
جاوز اذنيه وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وله اذا افتتح الصلاة ينشر اصابعه العشر
وحكي عن الليث انه لا ينشر اصابعه اذا رفع يديه وانما ينشر اذا اراد الركوع قبله ولا يضع اليمنى
على اليسرى ان ذلك مكروه عند اهل البيت عليهم السلم وظاهر كلام السيد المؤيد بالله يقتضي
انه لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لموضع الخلاف وقبله ذكر القسم عليه السلم فانه قال عند
الله الحسن والكلام ان كان اولى وهو السنة وان كان لا يبطل الصلاة عند المؤيد بالله كلفظه
امين فانها مكروهة ولا تفسد الصلاة عند المؤيد بالله وذكر القاضي زيد في كتاب يا لي كان
الشرعية ان ارسال اليد مروي عن رسول الله صلى الله عليه وله عن ان الطاهر في الاثر وضع اليمنى
على اليسرى هو اولى وذكر السيد انه تفسد الصلاة على اصل يحيى عليه السلم وعند ح وص وش
وضع اليمنى على اليسار مسنون الا ان عند ح السنة ان يضع تحت السرة وعند ش تحت الصدر وفوق
السرة والوجه في انه لا تفسد الصلاة قوله تعالى فصل لربك وانحر وروي عن علي عليه السلم في قوله
وضع اليمنى على اليسار عند النحر وروي عنها عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه
واذا فعله المصلي في كل ركعة
ان امعشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلاتنا ثم الاصح ان من العمل
تعلل الى ان يكون محرما لكثرة الا ان يبطل صلاته هذا عندنا والناطق به سعيد الاعمى وروي عن علي عليه السلم انه قال
النبي وهكذا التثاؤب والقهقهة والنعاس فانه يقطع النوم وروي على حاله انه قال اذا اعطس احدكم
النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثائب احدكم فليضع يده على فيه واذا عطس
قال القاضي يوسف السيد المؤيد بالله والسيد طرحهما الله عن الله
فليحمد الله تعالى في نفسه

في الصلاة مدته هل يفسد الصلاة ام لا قال لا لا تفسد الصلاة وعن الخلاف تفسدها وهذ
تعمد لانه يعود الى حفظ الصلاة وهو كما مر به فصل والافعال التي تفعل في الصلاة مثله
فعل تفسد الصلاة اذا قصد الله اوليس [illegible] وما كان في حكمه والمراد ما في حكمه نحو الافعال
الكثيرة كالاكل والشرب والمشي المتعدد والصوت المديد والحروف نحو [illegible] فانه
تفسد الصلاة عامدا كان او ناسيا وهو قول ح وص خلافا للش فان عنده كلام الناسي
لا تفسد الصلاة وقد قال صلى الله عليه وآله الكلام يفسدها ولا يفسد الوضوء وقال صلى الله
عليه وآله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وكذا الا الفعل له الطويل
قال الش وهو ما كان عند المصلي انه طويل في صلاته فان [illegible] اذا تواتر [illegible]
يوجب بطلان الصلاة واما الفعل القليل فلا نص للش [illegible] انها مثله الفعل الذي
لا يجوز في الصلاة اذا كان [illegible] عندنا ابطالها كذا الذي فصل له وفعل
تفسد الصلاة بالقصار الله اليه واذا لم يقصد لم يفسدها وهو التسليمان في الصلاة في غير
موضعهما وكذا الذي في موضعهما ما لم ينو الخروج هذا قول المؤيد بالله اولا وقوله الاخير انه
[illegible] وتفصل لفظ التسليم دون الخروج به من الصلاة ومثل الاول حمل عليه قول الحسني عليه
السلام ثم سلم التسليمتين في صلاته بطلت صلاته يعني اذا كان بنية الخروج واما [illegible] عليه
ظاهر فانه تفسد صلاته نوى الخروج او لم ينو اذا كان في غير موضع التسليم وكان [illegible]
اخيرا هو الاصح على مذهبه ومذهبهم [illegible] وهو قول ح وص وش في قول وقوله الاخر انه
لا يخرج الا بنية الخروج والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله تحليلها التسليم ولم [illegible]
خروج من العبادة فلا يحتاج الى النية كالخروج من الصوم والحج خلاف الدخول في العبادة نحو
التكبيرة الاولى فانه يفتقر الى النية لانها تصلح للفرض والنفل فلا بد من نية تخص احدهما
فصل في التحرية ان له [illegible] واجب [illegible] سجود السهو فان قصد الحكاية
لفظ السلام او سلم بنية الخروج [illegible] انه لا تفسد كما لو سلم قبل الامام [illegible]
الى اللفظ لا تفسد لانه [illegible] فصل وهكذا ان له رفع راسه من الركوع او من السجود
قبل الامام او سجد قبل الامام لم تفسد لانه [illegible] فصل ولو سبقه بركنين بطلت
صلاته وكذا لو تم تسليمه قبل الامام بطلت صلاته اذا كان لغير عذر فان كان لعذر
فلا [illegible] فصل واما ان فعله سهوا [illegible]
الصلاة [illegible] عند المؤيد بالله انه [illegible] قبل الامام بطلت
صلاته [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] في صلاة الظهر [illegible] عن صلاة العصر هل تصح صلاته قال ان
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible]

هو ما لا يفسد الصلاة وان نوى به افهام دخول نوى عند قراءة القرآن افهام الصلاة بها او عند
التسبيح او التهليل فانه لا يفسد الصلاة لان القرآن والتسبيح ونحوه مصحح للصلاة فلا يبطلها
كما ان المبطل للصلاة هو الكلام ونحوه لما كان غير مصحح تفسد نوى او لم ينو قال المؤيد
بالله ذهب اصحابنا الى ان العمل القليل اجمع العلماء والمسلمون على انه قليل نحو حك الشعر واصلاح
وشد المئزر وشده اذا انحل وتسوية الرداء والحصى للسجود ورفع اصابعه في التشهد حليه ووضع
اليد على الفم عند التثاؤب ودفع المار واما الفعل الكثير فذكر اصحابنا انه
[illegible] ان المصلي اذا قتل حية بضربة او ضربتين لم تفسد صلاته وان كان بثلاث فسدت صلاته
وهو مذهب [illegible] عليه كما في حديث ابن عباس انه لما وقف على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله
اداره خلفه حتى اقامه على يمينه قال المؤيد بالله القليل ما يغلب على الظن في العادة انه قليل
والكثير ما يغلب على الظن في الوقت العادة انه كثير يفسد الصلاة واليه ذهب المحصلون من
[illegible] وبه ذكر الكرخي وابو عبد الله البصري كما رجع الى غلبة الظن عند الشك في عدد الركعات
واستقبال القبلة وطهارة المكان وقيل للمؤيد بالله فان لم يغلب على الظن انه قليل او كثير كيف
الحكم قال لا يمتنع ان يقال لم يحصل الا شك وهذا اصل كما لو اشتبه عليه عدد الركعات
واستوى ظنه فانه اعاد ومحمله نوع من الشك ومن صح انه لحصل الفرق بين القليل والكثير
بالظن فاذا ظن انه بعد تعمد به في الصلاة يكون الفعل كثيرا وان تعمد انه ليس في الصلاة
يكون كثيرا قال السيد هذا بعد ان قيل [illegible] فيه في الصلاة لا تفسد الصلاة وقطع الك
اذا ظن الناظر انه ليس في الصلاة ولو زاد ركعة او ركعتين متعمدا لا تصح صلاة ومع ذلك لا
ظن انه هل في الصلاة فاذا اعتبار بما ذكره قال المؤيد بالله عن فضل من لا هل
يبطل صلاته فاليوم انه يعلم كثيرة فالصحيح على ما ذكره مما ذكر الشيخ اولى لان الحكم بصحيح
ما نقص وفاتني الا بسعي مثله ذكر الشيخ انه لا حد اذا تحقق في الصلاة فانما يستع
ويسع على صلاته بما لم يبطل ومعناه اذا كان القاطع عليه اشكل فيستبرئه او كان في مساحته
فان احتاج الى مشي ممتد فهو عمل كثير يفسد الصلاة قال المؤيد بالله [illegible] من العلماء
ما لم يكن افراد فاتحة الكتاب وما زاد معها ومن الركوع والسجود وما يستقيم فيه ويظهر قال
وهذا القدر هو صفة الواجب الصلاة قال القاضي العلامة رحمه الله لا خلاف ان يعلم ان الاركان
وهذا القدر سوى صفة انه الواجب وعين من العادات
واحد العصر وعن بعضهم ينقل اذا نوى الخروج من الصلاة والصوم والحج
الاقصى كان جالسا الصوم ما عدا الصوم فانه لا يبطل الصوم عند العلم بحسب من الله عليهم
وحج وصوم وعدد شهر يكون كافرا والصلاة والصوم والحج كالصوم قال الشيخ اذا نوى قطع الصوم فان
لم يستطع البيت وقضى قراءته لم يبطل صلاته فان لم يستطع البيت فطلب ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى عفا عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا العمل

لان السهو لا يؤثر في شيء من الاحكام المجرد حلها كالطلاق والعتق فوجب ان لا يؤثر في افعال العبادة كالفكر
والاعتقاد م قال الشيخ رحمه الله على طهارة اذا عزبت نية الصلاة فهي على ثلاثة اقسام احدها ان تعزب النية من
الصلاة الى المباح والثاني ان تعزب النية من صلاة الى اخرى والثالث ان ينوي الخروج من الصلاة
فقطعها م واما اذا عزبت له النية من الصلاة الى المباح نحو ان ينوي عند الجلوس للتشهد انه اسرع
او ينوي عند الركوع انه يمشي لاحد شيئا من امر الدنيا اذا فرغ فهذا لا يوجب بطلان الصلاة
لان الاعتقاد على المجرد النية ولكن للعمل المضاف اليه لانه ينافي العبادة لطروه عليها كالرضاع الطاري
على النكاح والرجعة الطارية على العدة م واما اذا صرف له النية من صلاة الى صلاة اخرى
كان ينوي الظهر انه يصلي العصر ونحو ذلك فهذا ايضا لا يوجب بطلان الصلاة للعمل المضاف اليه
لان عمل العصر يضاد اعمال الظهر طريق الحكم الامر انه لا يجمع بينهما في غيرها فهو واحد
واما اذا له نوى الخروج من الصلاة فقطعها فيه يحتمل انه لا تبطل صلاته لان مجرد النية
اذا لم يكن معه امر اخر فان معناه انه لا يصلي والسهو لا يتعلق به النفي كما قال الفقهاء ان ازالة
الى ان يكون قبلها الله لا ينافي م واما اذا له عزبت النية في الصوم فهو على هذه الوجوه
الثلاثة الاول ان ينوي الخروج من امساك العبادة الى امساك العادة والثاني ان ينوي الانتقال من امساك
عبادة الى عبادة اخرى والثالث ان ينوي الخروج من الصوم اصلا اما الاول فيحتمل انه يفسد الصوم
هذا اذا قلنا ان الامساك يتعلق بالنية فان قلنا انها لا تتعلق به لانه يبقى فيه كلام واما الثاني
فالحكم كما بيناه من الاختلاف لان احد الامساكين يضاد الاخر وفيه نظر واما الثالث فالعزم ان
ينوي الخروج لا يؤثر في الصوم لانه لم يوجد منه ما ينافي الصوم م قال القاضي يوسف له شكر الله
فالله عمن لم يضع اصابع قدميه على الارض عند السجود بل رفعهما من الارض انه صحت صلاته فالجواب
م من التعليقات له عامدا اصبح يصرف الى القبلة باصابعه فتبطل صلاته كما لو اسند بها الاطلاق
فيه لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام م ولو انحط المصلي له عن قيامه الى السجود ثم تذكر
انه نسي الركوع فالواجب عليه ان يرجع الى الركوع م فان استوى له قائما ثم ركع جاز ايضا عند المؤيد
بالله وبعض اهل العلم وذكر الجعفي رحمه الله انه لا يجوز ان يعود مثل المقصود وهذا اقرب الجواب
للمؤيد بالله ووجه الوجوب للجعفي م والاعتدال له من الركوع والسجود واجب عندنا وعند
ح لا يجب بل الانحطاط فقط لنا قوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه الصلاة ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا وهذا امر
وبالجملة فكان واجبا م فان تركه له سهوا له لا عادة ولا تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفيه فصل حسن عليه السلام ان جلس في
في موضع القيام او قام في موضع الجلوس دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في الصلاة
ولا في التسليم معناه لا نقصان فيهما اما الغرار في الصلاة هو النقصان في الاذكار والافعال

وأما في التسليم فهو أن يقول سلام عليك فيقول المجيب وعليك السلام بل ينبغي أن يقول السلام عليكم ورحمة الله
ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهو معنى قوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها
أو ردوها [مسألة] قال م بالله عند الهادي عند الهادي تبطل صلاته عند يحيى وم بالله وعند ح لا تبطل
ما على الهادي أن عند الحي لنا قوله صلى الله عليه لا تجزي صلاة رجل حتى يقيم صلبه فيهما والاعتدال
وأما كان الركوع والطمأنينة [مسألة] في الركوع والسجود واجبة عند يحيى وم بالله وعند ح [illegible] الخطاب
وطالما المحرم علة الصلاة وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يقنع المصلي رأسه وهو
راكع ونهى عن نقر الحمار والإقعاء في الركوع هو رفع الرأس والتدبيح هو أن يطأطئ الراكع رأسه
[مسألة] والابتلاع أن ابتلع ما بعد الصلاة لا صلاة فيه وإنه [illegible] ولهذا الأسد
دفقه إلى صدره [مسألة] قال محمد بن يحيى يكره للمصلي [illegible] في جبهته منعها من قراءة فإن كان في جماعة
الصوم [illegible] قال ع هذا في غير المسجد فأما في المسجد فلا يصلحها [illegible]
رفقا فيها ووصله [illegible] [مسألة] إنه يجب المحافظة الصلاة وإذا أخرج الرجل زكاته في صلاة لا يسع
وقته وقال الكحي الصحيح عند محمد وهو
أن لا تبطل صلاته إذا المدرك فعلا كثيرا وصورته أن يكون الذهب الموزون موضوعا
في التشهد [illegible] الفقه لباطه أو كان في حجره حاله ودفعه إلى الفقير [illegible] جاز وهو قول السيد ط
والأولى أن يكون نوى الزكاة قبل الشروع في الصلاة وإن نوى حالة الدفع جاز [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وصورة الأصل فيه ما روي أن عليا عليه السلام تصدق بخاتمه في الصلاة ولم يوجد [illegible] الركاة وهم
[illegible] وأن الله تعالى إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون
راكعون [illegible] كان يسيرا والأفعال [مسألة] الفعل الكثير أن يكون [illegible] [illegible] التشهد
إلى طلبه أو لمدته إلى [illegible] بعد عن مصلاه فإنه يبطل صلاته [مسألة] وإذا نوى
وذكر قبل تمام القيام رجع لأنه لم يشتغل بركن آخر فإن كان انتصب القائم مضى في صلاته وسجد للسهو
فإن رجع بطلت صلاته عند م بالله وح وص وش وحصل [illegible] على ذلك قال ع
[illegible] قال [illegible] إذا رفع الشيء من الأرض [illegible] ولا أصل فيه
إن انتصب القائم يعيد بلا [illegible] أن يقعد مضى في صلاته وسجد للسهو
ما روي عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه قام في الركعتين وبين أن يقعد فمضى في صلاته وسجد فيه وعليه
[illegible] وم بالله أن [illegible] [illegible] يكون على الطهارة وأن يكون [illegible] عند ح وص يسجد [illegible]
السهو [مسألة] [illegible] على السيد ط عن ع وهو قول ح وش [illegible] في المسألة الحسني وقول الشيخ أن [illegible]
طاهر [illegible] [مسألة] [illegible] في الطهارة
قال السيد ط والأولى عندي جواز السجود من غير الطهارة يدل على أنه [illegible] الطهارة
بالصلاة عند [illegible] الشمس مكروه وكذلك سجود السهو وسجود التلاوة [مسألة] قال الحسني رحمه الله وأما سجود الشكر [illegible]
لأنه سوى بين النافلة وسجود التلاوة وكلام المؤيد بالله يدل على أن الطهارة
تجب فإنه لا يشترط الطهارة عندي لأنه يجري مجرى الدعاء [مسألة] فإن قرأ آية السجدة في الفريضة لا يسجد فإن سجد بطلت صلاته
شرط في جميع السجدات

عند محمد رحمه الله لا تبطل وعند ابي يوسف رحمه الله في المسألة الاولى ان يسجد وهو قول الشافعي وعند ح يسجد وجوبا وعند
القسمين كما هو حال الراكب او لم قال رحمه الله العاري يسجد في الصلاة دون ان يومئ
وفي غير الصلاة يسجد للعاري وان يومئ وعند ح يجب عليهما سواء كان في الصلاة او غير الصلاة
وعند زفر يجب عليهما الا ان [illegible] السجود اذا رفعه المريض الى جبهته وجد واقرا والحجة له
واذا الصق المصلي جبهته بالارض اجزى وان لم يضعها على الارض عند السجود ولا اطلاق فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة آراب على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة [illegible]
فهو على الاستحباب عنده وقال رحمه الله السبط ذكر السجود على الاعضاء السبعة التي في الخبر
وعليه دل كلام القسم [illegible] وهو قول الشافعي وعند ح يجب على الجبهة والانف واليدين دون
الركبتين والقدمين وروى عنه لا يجب الا على الجبهة فقط وصلى عمر رضي الله عنه ان السجود
على القدمين ليس في الخبر وقد سمعه [illegible] له لو اقتصر على [illegible] ان يسجد على طاهر [illegible] او على
حروفهما بطلت صلاته [illegible] في القدمين لانه المعلوم من سجود رسول الله صلى الله
[illegible] وقال صلوا كما رأيتموني اصلي قال السند ولا خلاف انه يكشف الركبتين والقدمين
[illegible] واما الخلاف في الجبهة والدين اما كشف الجبهة فواجب عند الشافعي وسنة عند المصنف رحمه الله
يسجد حتى يكون السجود على الارض عنده وهو قول [illegible] وقال المصنف رحمه الله واما
كشف اليدين يحتمل ان يقال انه لا يجب وهو قول ح واحد قولي الشافعي ويحتمل انه يجب كالجبهة وهو
القول الاخر للشافعي وجه الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كشف اليدين حين علم الصلاة
وجه الثاني ما روى خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا والجواز السجود على حصير عليه تماثيل عند المصنف رحمه الله ويكره ان
يسجد على التمثال قال الشيخ اذا كان تحت قدميه او على الجدار [illegible] لم يكره وعند اما
يكره ولا يمنع صحة الصلاة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] علمني
انهرت الناجيه فلم استطع ان ادخل البيت لان في البيت [illegible] حتى لا هون
كهيئة الرجل [illegible] وان كانتا لها [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] وجوب التكبير [illegible] في [illegible]
النبي يعد الصلاة على غير [illegible] مثل الحدث والكلام وقال افعال [illegible]
[illegible] العلم والجهل والثاني لا ينافي الصلاة ولو [illegible] فيها لجواز كان الصلاة [illegible]
[illegible] الفصل الى [illegible] فعل في الصلاة لانه لم يجد له [illegible] وما اصبع [illegible]
مراد [illegible] ولا تبطل عندهم بالذي في صورة [illegible] عند
[illegible] علم [illegible] فاذا [illegible] على
اصل [illegible] وهو قول شرح العلل ولم [illegible] والاول [illegible]

الاول قوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق وقوله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر واشباهها
عادة شرعية انه لا يصح الا بعد الايمان فلا يصح تاركها الفعل كالحج والزكاة م قال ع وبالدلالة
الصوم يصلح ايضا عند يحيى وان يرتع لترا حكاه اى صاحب المقصود وفروع الفعل في الطاهر ان
الفصل الاول الموقوف م ومن مثله قال بعضه نقول ان ذلك للامام ولمن ولي من الامام دون احاد الناس
لانه عقوبة وحد وكذلك في اكثر والبصو عند المويد بالله لا يكون الا الى الامام م قال القاضي مثله
ابو مضر واذا قتل تارك الصلاة احاد الناس كان ذلك شبهة في سقوط القصاص كقتل المرتد والثاني
المحض عدم بالنية م فان كان العامل على مذهب يحيى وولي القتل على مذهب المويد بالله فحاكم الحاكم
لاحد القصاص [illegible] من المجتهدات واما على اصل الناصر في احد قوليه صلاة الفاسق لا يصح اذا [illegible] عنده
الامتناع والتوبة كبيرة ناقضة للطهارة فعلى هذا العاشر فيحو القتل ابدا او لو قتل اثبت القصاص
وفي الدية شبهة على اصل يحيى والناصر يحتمل ان يلزمه ويحتمل خلافه م وعن احكى مثله النصري القاسمي
فما هو بان الا يلزمه الدية والا القود م مثله هذا اذا كان لم يكن زانيا محضا فان كان محصنا فعلى الخلاف
من يحيى والمويد بالله فيحتاج الى الحاكم لرجوع القصاص والدية كسائر المجتهدات وهكذا يختلف بالعلم
والحمد كالنكاح المختلف فيه وما اشبهه م والمصلي اذا [illegible] انه لم يعرف بسانه او [illegible] في موضع التسليم
فعلى مذهب يحيى انه صلاته والمراد به اذا قصد اللفظ وان نوى التسليم وحكى عليه العاشر عن القسم [illegible]
على [illegible] قد لمسه قد اسهو عليه وهو قول ح وص وش [illegible] القسم ان الاصل [illegible] المسلمين الى
قال الشرقي وعند المرتضى مستحب [illegible] سجود السهو على الفاتحة قال القاضي ابو مضر والمسح على اصل
[illegible] انه لو شك عن [illegible] قبل [illegible] التسليم [illegible] لم تبطل صلاته لانه يصير على [illegible] مسلمه مرة
واحدة في غير موضعها لم تبطل صلاته ويلزمه سجود السهو والمويد بالله قد [illegible] ايضا في موضع
انه اذا سلم [illegible] لا تبطل صلاته ما لم ينو الخروج من الصلاة او يقصد ايقاع اللفظ هذا [illegible] اذا قلنا
ان المرتضى [illegible] ان [illegible] فاما اذا قلنا انه لا يبطل كما [illegible] عليه العاشر عن القسم عليهما السلام
والاولى ان [illegible] ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قوله صلى الله عليه وآله
[illegible] هذا ان الحمل [illegible] والوجه في ان المرتضى [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] وتحليلها التسليم ولم يشترط المرتضى [illegible] قال القاضي [illegible] هذا عندنا بالله المرتضى [illegible]
[illegible] قد [illegible] في نص [illegible] قبل مذهب يحيى فعلى هذا [illegible] المويد بالله في الكتاب وذكر قول
قال القاضي ابو مضر [illegible] القاضي المويد [illegible] ذلك لانه على مذهب يحيى ولم يعرضه [illegible]
الخصم وحتم عليه ولم يعرضه [illegible] فعل ذلك [illegible] يستقبل القبلة [illegible] عن [illegible]
[illegible] بالله في الافادة وجلس في اخر تشهده ولم يسلم [illegible] وهذا النص [illegible] عليه السلام
[illegible] وظاهر كلام يحيى انها تبطل صلاته ولا ذكره صاحب الوافي [illegible] عليه السلام وهذا النص

منه بوجوب الانحراف فرع قال اللخمي الانحراف احب ومثله ذكر الاستاذ ابو محمد عبد الله حكى
عن الحسن البصري ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تلقاء وجوههم والحجة في ان الانحراف واجب ما روي
عن ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره فقال السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده فيكون هذا بيانا لما اجمل فكان
واجبا والوجه في ان الانحراف احب قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولم يشترط
الانحراف ومن ذكر التسليمة في المسائل التي خرجها ابو علي البحري انه لو سلم بعد الاولى والامام
تبطل صلاته لانه ليس بسلام شرعي وقيل ذكر بعض اصحاب شيوخنا قال القاضي ابو يوسف بن [illegible] الشيخ الاستاذ
وذكر بعض اصحاب شيوخنا انها لا تبطل قال وعلله [illegible] لو ترك نية الملائكة عند آخر التسليم لا
تبطل صلاته قال [illegible] في الرجيز [illegible] الوجوب [illegible] اولى وان كان خلافه [illegible] وقد تقدم

فصل في صلاة المعذور

والمستحاضة ومن في حكمها تبطل طهارتها بدخول الوقت عندنا وعند [illegible] بخروج الوقت والمراد
بذلك وقت الاختيار [illegible] خرج ما وراءها ودخل في صلاته ثم اصيب او رعف عليه اعادة
الصلاة كالمستحاضة اذا [illegible] عليها الاعادة فالاشبه ان العذر [illegible]
[illegible] في اول الوقت [illegible] فاعاد الصلاة [illegible] في الوقت لا يلزمه الاعادة لانه اداها
على الوجه المامور به [illegible] بالله [illegible] على الصلاة [illegible] عليه
[illegible] يلزمه الاعادة اذا [illegible] الوقت [illegible] قدر [illegible] الصلاة على [illegible]
الاستيفاء [illegible] وهو قول [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible] قال ع وكذلك
الامي اذا علم القرآن وهو في الصلاة وكذلك العاري اذا وجد ثوبا في اثناء الصلاة [illegible] الاستيفاء
وهو قول [illegible] وعند [illegible] وهو احد قولي ابو محمد عبد الله وانه [illegible] على الاصل [illegible] اسقاط
العرض فلزمه الرجوع كما لو قدر قبل الشروع في الصلاة وما قاله ع في [illegible] الامة اذا عتقت
وهي في الصلاة مكشوفة الراس [illegible] على صلاتها [illegible] هذه المسائل التي ذكرها عن [illegible]
[illegible] انها [illegible] الصلاة [illegible] ايضا قال القاضي ابو محمد [illegible] الامة
[illegible] والمعذور [illegible] عن [illegible] على [illegible] زال عنه [illegible]
المعذور فانه [illegible] البدل الى المبدل [illegible] عليها [illegible]
[illegible] وصل [illegible] هذه المسائل [illegible] المسالة على اصله انه
اذا انكشف [illegible] في ركوع [illegible] صلاته وكذلك [illegible]
[illegible] العاتق على [illegible]

اما حمل الصبي الخفيف على رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته وهذا مجمع عليه انه كان قبل النهي عن ذلك

المنافية في الصلاة ولهذا كان ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة يقولون ان النهي [illegible]

في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد به اذا لم يتبع تحولا [illegible] في الحال وهي [illegible] وكذا الحجر [illegible]

[illegible] ويسقط عنه في الحال [illegible] مسئله عدا [illegible] صريحا عند القسم وحكي المنتخب عليهما

فانه يركع وكذا لك [illegible] يصلي جالسا خو المسئله ان قدر على القيام والمريض [illegible] لنفسه ولله

جالس للركوع من قيام ايضا وهكذا عند [illegible] في رواية وزواية عن [illegible] كان [illegible]

وهو قول محمد [illegible] ويحتمل الركوع منه كما [illegible] مسئله وعن زيد بن علي عليهما السلام في الحالين ان

كان حيث يراه احد صلى جالسا وان كان لا يراه احد صلى قائما وان [illegible] فما زيد بن علي [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي منفردا وقال الصلاة [illegible] احد [illegible] فالنافلة له [illegible]

للتهجد [illegible] فاما للفرض [illegible] الغير [illegible] جالسا الامام اذا اراد

ان [illegible] الموضع الكتاب [illegible] مسئله وادا اراد ان يركع للقيام [illegible] بدل عن

القيام [illegible] للقراءة [illegible] للقراءة مسئله واذا عجز المريض عن الحلوس

للصلاة [illegible] على قفاه قاله المؤيد بالله او [illegible] او [illegible] وللشهيد على اصل يحيى وهو قول ح وقال

المؤيد بالله اصح [illegible] على جنبه [illegible] وهو قول ش وابن مسعود لقوله تعالى على جنوبهم قال ابن مسعود

[illegible] في المريض وقوله صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع

فعلى جنب تومي [illegible] يحيى حيث [illegible] على عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على

رجل [illegible] فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعت الجلوس

[illegible] فان قدر على القراءة [illegible] وعنه قال القاضي

فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة [illegible] على جنبه الايمن يومي [illegible] الى القبلة وعند المؤيد بالله

[illegible] التوجه [illegible] مسئله مريض

لا [illegible] قراءة احد [illegible] وعند يحيى [illegible] اله [illegible] يصلي [illegible] وهو الظاهر ولو كان

[illegible] قعد على الصحيح [illegible] في قول [illegible] ومن عجز مسئله

[illegible] ان يركع ويسجد [illegible] له ذلك مسئله وان صلى على دابة [illegible] وحكي عليهما السلام

عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قائما عند المؤيد بالله ومثله ابن [illegible] اخراه

وهو قول [illegible] ومالك [illegible] ورواية عن ابي يوسف وعند [illegible] يصلي قاعدا ولو صلى قائما [illegible] وقوله

وفي النصوص مسئله اذا قدر على القيام دون الركوع يصلي قاعدا لنا قوله تعالى وقوموا لله قانتين

صلى الله عليه وآله لعمران صل قائما الخبر الى اخره ولان القيام [illegible] مع القدرة عليه [illegible]

واذا صلى قائما يومي للركوع والسجود قائما [illegible] الا للتشهد والتسليم عند يحيى ومثله عليهما السلام

وعند ابي يوسف ومحمد [illegible] بعد [illegible] للركوع والسجود جالسا قال الشافعي

للركوع قائما وللسجود جالسا قال [illegible] وهذا هو الاول على اصل يحيى مسئله قال المؤيد بالله

وإذا عجز عن الإيماء بالرأس لا تسقط فرض الصلاة على رأي الإمام يحيى الحاجبي وهو قول زفر فقال زفر رحمه الله
إن عجز عن الإيماء أومأ بالعين حتى الإيماء بالقلب ولا يسقط عنه فرض الصلاة وعند المؤيد بالله يسقط عنه وأما
السيد أبو طالب فكلامه مضطرب فحكى أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة وهو قول
وجه الأول قوله صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين صل قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب تومي فإن لم تستطع يكون بالرأس
أو بالعين وقوله صلى الله عليه وآله أوم إيماء ولم يفصل ومع زفر الإيماء بالقلب اعتقاد والصلاة من
أفعال الجوارح الظاهرة فلا تقوم النية اعتقاد مقامه كما لا تقوم مقام الحج والصوم وفائدة الخلاف
أن عند المؤيد بالله لو ترك الصلاة إيماء بالعين والحاضر مع القدرة بأنه يلزمه القضاء لو برأ وعلى
أن ما فات وعند يحيى لا يلزم والمذهب القضاء وأما الفسق فلا يقوله المؤيد بالله لأنه نص على
أن الفسق بنص قاطع أو إجماع وهذا مجتهد فيه ويفسق فسقاً عند من نص إذا ترك الصلاة وهو قادر
إذا أمكنه الطهارة بلا خلاف وإنما الخلاف إذا ترك الصلاة في حال الحدث ولا يمكن أن يتوضأ
أما إذا ترك الصلاة بالإيماء بالرأس فلا خلاف في أنه يفسق إذا كان مع التمكن من الطهارة
كالإنسان كالمسلم وأما إذا ترك الصلاة مع تعذر الطهارة لخوف الحدث ولا يمكنه أو تعذر
استعمالها إما لمرض أو بأن يكون مربوطاً على جذع أو محبوس ونحو المجذور والمجبر فعند أهل
العلم في وجوب الصلاة عليه في تلك الحال قولان أحدهما وهو قول أبي يوسف والشافعي وعلى أحد قوليه
وزفر أن الصلاة في هذه الحال لنا قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقوله
تعالى ما يشتكي في سفر ولو المرتد من المصلين ولم يفرق بين أن يتمكن من الطهارة أو لا وقوله تعالى
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله صلى الله عليه إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقد قدر
ها هنا على الصلاة دون الطهارة فسقط ما عجز عنه دون ما قدر عليه كالصلاة مع
الزكاة والصوم وكالمربوط على جذع مستدبر القبلة فإذا ثبت ذلك فإذا ترك الصلاة
من يرى وجوبها مع عدم الطهارة وإلى هذا قال المؤيد بالله لا يفسق لأنه من مسائل
الاجتهاد وعنده لا يفسق إلا بالنص القاطع والخبر المتواتر الذي لا يحتمل التأويل أو الإجماع
ولهذا قال في سبي الإمامة من خالف إجماع أهل البيت خطأ ولا يفسق وقال أبو مضر
وكلام الحسني يقتضي أنه يوجب التفسيق كما ذكره في مسألة العزم على الكبيرة أنه كبيرة وشارك
العلماء لا يقولون أن العزم كبيرة فلما قال مسألة إن أمكنه الوضوء وحده وإن دام الحدث كالمبتلى
فالوجه معناه إذا قدر على الوضوء والصلاة مع الحدث وجبت الصلاة عندنا ولو ترك حال
هذه يفسق لأن أصل الإمام أنه ترك الصلاة لأجل الحدث وقد قال صلى الله عليه وآله للمستحاضة
صلي ولو قطر الدم على الحصير قطراً بلا خلاف ما إذا تعذرت الطهارة فإنه على الخلاف كما ذكرناه
والمفتي يجوز إن جاز فمذهب مسألة والمجروح إذا اضطرب الفتيلة في خرجه ولا
يا صد قرارها إذا ركع وسجد وخشي ذلك إذا راد الجرح أو باشر البرد كان له ترك الركوع

والسجود واومى ايماء ان التكليف قد زال المستوفد وقال يفعل ما حمل عليه في الدين وزجوج مسئلة
وكذا اذا له ان يتطهر اذا طرطا فنادا ان الحرج لا يلحقه صار وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ومن حمل عليه الصلاة وهو فرض مسئلة الركوع والسجود الا انه سالم عنهما واومى وادى ذلك الى
زيادة العلة اجمع له ترك الركوع والسجود ذكر مسئلة الرجل ما والصلاة فيه لان التكليف لا يدوم عليه
كالوضوء في البرد والقيام في الثيا للعيان واشباه ذلك واذا كان الرطب مسئلة سلاس الجرح
كالمام ونحوه سال منه الدم واذا صلى قاعدا المرسل ع نفس الطهارة قال من بالله الاصح عندي
ان يترك القيام ولصاحب الطهارة والاصلاق فيه على الحمل لان الطهارة واجبة لجميع الصلاة والقيام
وان في البعض منه مسئلة محمد لو صح مضطجعا لم يسك حد ولو صلى قاعدا قال له روايات
وكلام المؤيد بالله قدس الله روحه في المسئلة الاولى العنصى انه يصلي مضطجعا مسئلة في شرح الطحاوي
لا يجوز للمسئل ان يصلي مومئا اذا قدر على القيام والقعود مسئلة من بعضه زيد جاز ان يصلي
ان كان يرجو البرء عنه والنوري قال القاضي ابو نصر ولو كر عدنا اصحابنا قال مالك لا يجوز الا قائما
وهو فا شرقوليس والاصل له مسئلة والمريض اذا كان بعا عليه مى لو صح لو صلى قالا قرب ان الصلاة
عليه لا طاف فيه ان الخطاب مع الامكان والا عم ما فيه مسئلة ولو يكرم الطهارة وبعض
الصلاة وبقي عليه في بعضها الالى عليه الصلاة الاولى ان المراة لو بوصات ثم شرعت في الصلاة الحائض
لعدما صلت ركعتين فقد صلاتها وراى القضاء مسئلة فجاله هذا الوجه المريض بعد الوقت لا يلزمه
القضاء كالحائض التي طهر بعد الوقت مسئلة عن محمد الله من برا ان يصلي ركعتين ثم ان يصل ركعة
لان ما اوجبه الا ان على نفسه فرع على ما اوجبه الله تعالى عليه ومشبه به وهكذى عندنا
مسئلة لو اوجب ان فعل على الارض وعنه مسئلة ان اوجبها وهو راكب اربع ركعات زاكيا
ثم ركب وحدا الاستناف مسئلة ولو اوجبه تراكيا ثم ترك لجاز له الساعليه لا فرع الاسدا ابو عقد
في ازلة الاشتغال الى بدله بخلاف الاول فان التطوع على الارض بالاتمام مع العقد على الركوع
على ٥٤ نية

فصل في الامامة وذكر الجماعة مسئلة

قال وقال مسئلة صاحب الامام
عليها انه افضل الصفوف اولها وهو صف الملائكة وافضل المقدم صاحب الامام
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قمتم الى الصلاة فاقيموا صفوفكم والمواعوا بعلمه واندعوا اطلا
فيحملكم الشيطان ثم يحلك واذا الحرف يعني صغار الغنم مسئلة وفي ثلثها عن النبي صلى
الله عليه وآله الصف الاول في الصلاة افضل والصف الاخر على الجائز افضل مسئلة قال القاضي
ابو سعد رحمه الله سالت المؤيد بالله عن رجل بعدم الجمعة ونوى السنة في صلاة الفجر قال لا يبعد
ان يفعل ذلك الا اذا خاف فوت الجمعة فان ادرك لا سعة اذا دخل عاد ففعل بالقارب
مسئلة قال اعلى العصل من شروعه من حمل مال انه عاد فاقب
هكذى لنا اصل تكون سرا اى اسكس

الا الحائز لقوله صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني ومعناه ليس من خلائقي وشاكلتي لانه علل الكراهة
منه ومثله ذكر المؤيد بالله في الافادة قال قاضي القضاة من تهاون بحمل النوافل مرخصا ان يأثم وان
استعمل الكتب لكي يصل الله من حفظ طهره ما يدل على فضل الرغبة في النوافل وذكر في
المعتزلة ان المرخص فاسق ترك السنن ومثله عن الناصر وان كان دون ذلك وحمل قول الناصر على انه
على تعويله من المعتزلة قال المؤيد بالله ان ترك كلا اسمها فان كان من الهمال الكبير وان كان
واحدة قال المؤيد بالله ولا بأس ان يؤم الرجل قوما وان كان فيهم من يكره امامته اذا رضي اكثرهم
ولا خلاف فيه فان كان فيهم الاكثر من اهل الصلاح فالاولى ان لا يؤمهم وهو قول ص
والاصل فيه ما روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم من ام قوما
وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ومملوك فر من مولاه حتى يرجع الى مولاه ويدل
عليه ما روي ان رجلا اتوا الى علي عليه السلم اماما فقالوا يا وصي ونحن كارهون فقال عليه السلم
انك لخروط اي متهور تؤم قوما وهم كارهون قال المؤيد بالله اولى ومع الاقوم اول
من فيه والاقرا اذا كان ظاهر السنة يقرأ القدر الذي يحتاج الصلاة اليه وهو قول عامة الفقهاء
قال السيد والمراد بقوله صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى يعني اذا كانوا مع كونه
اقرأهم افقههم والخبر ورد على العادة الجارية في ايام الصحابة فان بذلك الاوان كان اقرأهم
كان افقههم قال المؤيد بالله لا يؤم الرجل وعليه فائتة قال م اشار بهذه الكراهة الى خمس صلوات
لا يصلي خلف من يقضي على علي عليه السلم وجعفر عنهما اذا كان على الرجل قضاء خمس صلوات فانه لا يجوز له
ان يصلي فرض الوقت ان كان في الوقت سعة وان كان قد يخشى فوت الوقت جاز ان يصلي فرض الوقت
ان يصلي فرض وقته ما لم يتضيق كان في الوقت اداء قال
يكره الامامة لمن به تمتمة او فأفأة او يكون ارت او الثغ قال
المراد بالتمتمة هي ان يتردد في التاء والفأفأة ان يتردد في الفاء والرتة ان يعدل بحرف الى حرف قال
الغرا اللثغة ان يجعل السين ثاء الا انه يجعل الصاد ثاء والراء ان يجعل الراء غينا واما الالثغ بالياء
هو ما لا يبين الكلام والعقلة هي التواء اللسان عند ارادة الكلام والالثغ الذي يدخل حرفا في
حرف والغنة ان يشرب الحرف صوت الخيشوم والخنة اشد منها والحكلة والعقلة العجمة في الكلام
من الغادي واللثاث قال المؤيد بالله اذا صلى بكل حرف من مخارجه فان اطلق ولم يكن الكلام صحيحا
صحت صلاته مع ما يكره من العزاه وان يصح امامته لغيره فعلى هذا لو قال الحمد بالحاء عن المخصوص بالعين
ونحوها تصح صلاته اذا لم يتعمد على خلافه والصلاة خلف الفاسق تصح وهو قول اصحابنا
وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وعن زيد بن علي عليهما السلم تجوز الصلاة خلف الحروري والمرجئة ولا
القدرية ولا من نصب لآل محمد عليهم السلم الحروري الخوارج والناصبي من يبغض اهل البيت وعند القاسمي
يكره ويحكى ذلك عنه ذهب المعتزلة لنا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين وقوله صلى الله عليه وآله لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاسق مؤمنا الا ان يخاف سيفه او سوطه

بعد ان دخل في الصف لا انه خاف فوته ولا سوى له ايماه به ويروى عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ابو بكر وحوبه في دينه وعنه صلى الله عليه وعلى آله ثلاثه لا يرفع صلاتهم فوق روسهم
امرو ام قوما وهم له كارهون وامراه باتت وزوجها ساخط عليها ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب ولانه من
اهل لو عدل لا يصح امامته لكفره قال الامام ان صلى له خلف من لا تجوز الصلاة خلفه ولم ينو الايتمام
لا اول ان صلاته تبطل لانه تابع في قيامه وركوعه فانه فلذلك انه لا يصح صلاته ولكن الكلام في ان
الى اي حد يبلغ فان بلغ كفرا بطلت صلاته والاقرب انه تبطل بالكفر لان الخطيب يدعو للظلمه وان كان واليا
في تلك الناحيه وهذا الاشتهار الذي والابهام انه يصلي خلفه يبلغ الكفر قال القاضي يوسف لا يبعد على
من لهذا الكلام الديلمي قال القاضي ابو مضر نائل فيه والاولى ان لا يبلغ الكفر اذا لم يعتقد قال الاستاد
ان صلى النسا صفوفا صفا بعد صف كالرجال جاز وتحضر صفوفها وتحضر دون جهر الرجل فهي
اشر لها قال ص بذ وهذا قريب على اي قال القاضي ابو مضر وهو اولى ونص الشافعي يدل عليه قوله
صلى الله عليه خير صفوف النسا المؤخر قال السيد لا خير الاصف واحد وذكره لله صاحب
الوافي اذا كان بين الامام والماموم حايط المسجد يصح صلاه المؤتمين والله الصحيح في البحر واداه
من الامام والموتم طريق بلا لا يصح صلاه الموتم قال ع هذا اذا لم تكن تصل الصفوف
لو وقع جماعه على الطريق ووقعوا الناس من المرور لا يصح صلاه الواقفين ويصح صلاه من وراهم
قال لله لم يجز الواحد على الطريق واصطفوا فوق الطريق وتحته ويكون الطريق على طاينه فلذلك وادا وقف
صلاه من في الطريق من واحد في الطريق او الحصول النعدي عن الماصلاه والنالث صطفهان
امراه في صف الرجال بعد صلاه بلا انه من حال الناس عن لبسها وفتنتها الاخرى انها مطلب
سا الصفوف وصححه وهو اصح الروايتين عن الكبد وح والروايه الاخرى
حلف الامام وبطلت الصلاه من خلفها وسادتها ولو كان عشر صفا وكلام يحيى يحتمل الامرين قال
قال لله الشيخ ابو يصح الصلاه على الطريق صفه كانت او واسعه كالدار المغصوبه
المؤمنين يصح ان كان واسعا قال القاضي ابو مضر وعندي ط فالكر السيد ط المراد به اذا كان عامرا وكان لله
فان كان خرابا لا مالك له احد والخاصه اليه يحسا الصلاه بلا خلاف واما الخلاف اذا كان عامرا عن مسه
اليها حد وقال لله يكره مع الامام الا رجل واحد والموضع صبوا المكتبه ان يقف عن يمينه وعن ابيهم
جاز ان يقف خلفه ولا يقف عليه من الامام عنديا وعن بعضهم يقف عن يمينه فليقف اصلهم
البحر يقف وراه الى تحيا موماه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله اذا لا اسمى فليقف
على المنبر الاحرام فان صلى خلف الصف وحده لعذر جاز بلا خلاف وان كان لغير عذر لم يصح صلاته
الصف وحده عليه السلم وما لك قال ع يصح ومثله الكر وهو قول المرتضى وقال السيد
عند يحيى والا ضرار المؤيد بالله عليه السلم ما روي عن ابي بكر علي عليه السلم قال لا صلاه لرجل خلف الصف مع رسول الله صلى الله
وحده لنا اول ما روي عن زيد بن ثابت عن ابيه قال هكذا صليت وحدي فقال لعو فال
عليه وآله وسلم فلما فرغ رسول الله سجد من الصلاه قال لا صلاه لمن صلى خلف الصف وحده والمراد به لغير عذر
فاعل الصلاه ويروى عنه صلى الله عليه وآله قال لا صلاه لمن صلى خلف الصف وحده والمراد به لغير عذر

اذا لعذر مخصوص بالاجماع قال الحسنى وعندي لا تبطل صلاته بالوقوف على اليسار وفي المنتخب لمن صلى
منفردا خلف الصف وحده من غير عذر تصح صلاته وان كره وكذلك ان قام على يسار الامام وان وجد
فرجة فقد تقدم ويدل عليه ايضا ما روي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي فتوضأ ووقف يصلي فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذني بيمينه وادارني
من ورائه فاقامني على يمينه فهذا يدل على ان الوقوف على اليسار لا يجوز لان رسول الله صلى الله عليه
وآله اقام ابن عباس على يمينه بعدما وقف على يساره وهذا الخبر يمكن ان يحتج به للقول الثاني ايضا
من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقامه على يمينه بعدما افتتح الصلاة على يساره ولم يأمره
بالاعادة ولانه اذا جاز الوقوف وراء الصف وحده للعذر فلا تبطل صلاته فكذلك اذا وقف على يساره
للعذر والجهل وجب ان لا تبطل وذكر الفقهاء هذا الخبر يدل على مسائل منها ان الصلاة خلف الصف
وحده جائزة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اداره خلفه والثاني ان الاعمال اليسيرة لا تبطل
الصلاة والثالث ان الافعال الكثيرة في العادة اذا كان يفعلها للمحافظة على الصلاة لا تكره ولا تفسد
الصلاة ومثلها بعد للمحافظة والرابع ان الاصطفاف مع الصبي جائز لانه روي ان ابن عباس
كان صبيا حينئذ والخامس انه لا يجب على الامام نية الامامة لان ابن عباس شرع في الصلاة مع غير علم
رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما افتتح الصلاة والسادس ان الوقوف على اليسار لا يفسد الصلاة
مسئلة والحق في ... له اللاحق ان يسوي ان الجمعة اولى او باسه ولا خلاف فيه مسئلة ومن ادرك الامام
في الركوع في صلاة العيد كان مدركا للركعة كغيرها من الصلوات ولا خلاف فيه وانما الخلاف في التكبيرات
فان قيل انها مسنونة قلنا يحملها الامام كالقراءة وكذلك لو كانت واجبة في ركعة كالقراءة لم ...
ولم نظفر بنص على وجوب التكبيرات فيها معا مسئلة واذا لحق الامام راكعا فكبر الا قائما
فاما وركع معه صحت صلاته لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وآله اذا ادركت الامام راكعا
فاركع معه فاعتد بتلك الركعة مسئلة واذا كان الامام راكعا فكبر المأموم قائما ولم يركع
حتى رفع الامام رأسه قال ع لا يكون مدركا وتحصيل المذهب في هذا انه اذا ادركه في حال القيام وركع
الامام فلم يركع المأموم حتى رفع الامام رأسه ثم ركع يكون مدركا لانه شاركه في القيام يكون
حكم المأموم في الركوع وههنا لم يشارك الامام في القيام وهو قول ح وصاحبيه خلافا لزفر فانه
يكون مدركا لتلك الركعة في الموضعين جميعا مسئلة العلة فيه ما قلنا لا يجوز اذا كان مدركا
القيام واذا كان للنفل يجوز مسئلة ولو وقف ... ما هو معترض خلف الصف ولم يمكن غيرهما ...
عند ع والمؤيد بالله اولا وقول المؤيد بالله اخرا انها تصح وان سعد ... وهو الصحيح من مذهب
الحسين عليهم السلام وعند الفريقين تصح صلاة الصبي ويكون تطوعا قال المؤيد بالله ...
لم تصح له الاصطفاف معه بناء على ان الصلاة خلف الصف وحده من غير عذر لا تصح وهو قول الناصر ومالك

جاز الاتباع والسيد والفريقين فقد ذكرناه اللهم الا ان لا يعلم ان ذلك الخوف يحصل الا به ومن باب
الاجتهاد (مسألة) ولا يصلي المفترض خلف المتطوع ولا القاضي خلف المؤدي وهو قول ح قال ش يجوز ولا خلاف في
ان المتطوع يصلي خلف المفترض (مسألة) قال المؤيد بالله وعندي ان المسافر يصلي خلف المقيم ويسلم في الركعتين ولا
يلزمه ان يتم اربعة واكثر العلماء قالوا يلزمه الاتباع كما يلزمه سجود السهو وعندهما لاجل الايتمام وهو قول ابن
سيرين والشعبي وطاووس وداود والامامية وعند يحيى لا يصلي المسافر خلف المقيم الا فيما يتفق فرضاهما فيه
ومثل ذلك ح وش (مسألة) وقول المؤيد بالله واكثر العلماء قالوا يلزمه الاتباع ويصلي اربعا ان ادركه ح وش
اما عند ح يصلي اربعا لان عنده فرض المسافر ركعتان الا انه متى دخل في صلاة المقيم لزمه اتمام الصلاة متابعة
للامام واما عند ش فان عنده القصر رخصة فاذا دخل في صلاة المقيم زالت الرخصة وعند ح اذا فعله
قعد المؤتم مع الامام في موضع تشهد الامام يتشهد معه وعندنا يقعد ساكتا (مسألة) فاما المقيم خلف
المسافر فلا خلاف في صحة صلاته (مسألة) واذا صلى المقيم بجماعة ركعتين من الظهر ثم احدث فقدم
جاز ذلك عند جميع العلماء المسلمين وحكي عن بعضهم وذكر الجصاص ان ذلك عندي ليس بجائز الا من جهة الامام
لا يفصل بينهما اولى وللاخيرين من الظهر وغيره من الجهر انما الفصل بينهما كما قال اصحابنا ذكره في
الجهر والصح في تعديل الامر على العاري في الركعتين الاخيرتين كانت القراءة الاخيرة فيهما اذا لم اولو له
قال صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على امامكم انما جعل الامام ليؤتم به فها هنا المخالفة لا تسلم قبل الامام
ولا يعزل صلاته عن صلاة الامام فوجب ان يصح كالمغرب والعشاء (مسألة) واذا احدث الامام في الصلاة فاراد الله
الافق عندي انه ان يتقدم واحدا ما داموا في ذلك الركن كان على العذر ولا تكليف الى آخره والخلاف في
المسألة من وجوه احدها اذا احدث الامام لا تبطل صلاة المؤتمين سواء احدث عمدا او سهوا عند الهادي ويحيى
والمؤيد بالله وان شئ قال ح ان تعمد الحدث بطلت صلاته وصلاة المؤتمين قال ش تبطل والحصي ومن بان
المذهب وجه الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته
وهذا المعنى يحصل للامام دون المؤتم والخلاف الثاني لا فرق بين ان يتعمد الحدث او سهى في ان له الاستخلاف
عند يحيى والمؤيد بالله واحد قولي ش وذكر السيد ط انه اذا تعمد الحدث يحتمل ان له الاستخلاف ويحتمل ان ليس
له الاستخلاف كما لو تعمد الحدث والخلاف الثالث
ذلك وجه الاول انه امام عرض له الحدث في الصلاة فكان له الاستخلاف كما لو تعمد الحدث والخلاف الثالث
ان الامام لو لم يستخلف حتى خرج من المسجد جاز لكل واحد من المؤتمين ان يتم لنفسه ولا فرق بين ان يكون هناك
مصلح له استخلاف ام لا في ان الصلاة لا تبطل عند يحيى والمؤيد بالله وش وعند ح ان لم يستخلف الامام
حتى خرج الامام من المسجد او جاوز الصفوف ان كان في غير المسجد بطلت صلاة المؤتمين وصلح
المؤتمون خروج الامام من المسجد والصحيح ان ذلك الركن لم يره الله (مسألة) وان
ع على الاصل يحيى (مسألة) فان لم يستخلفوا الا بعد الخروج من ذلك الركن [illegible]
كان من قدمه الامام او المأمومون يتبعونه فقعد بالذين يلحقوا قبله وان شاؤا انتظروا وعلى بعضهم
واحد حتى يسلم بهم وعند ش يجب عليهم انتظار الامام لان هذه الصلاة مبنية على المرتبة فجاز ان يسلم

المؤتم قبل الامام كصلاة الخوف مسألة قبل للتنزل او طالبها تخلو جنبه هل يجب على
المستخلف هذا نية الامامة وعليهم نية الائتمام قال كثير عمال يحيى لا بد من ذلك وعند م بالله لا
كما في الابتداء نية الامام ونية الائتمام مسألة والتي تقتضيه مذهب يحيى ان المؤتم
اذا احدث لم يصح صلاته ان يصلي الى من ليس الامام قال المؤيد بالله وهذا الذي اراه والمسألة مبنية
على ان الصلاة خلف الصف وحده من غير عذر لا يصح عند م بالله وهو الذي اراه والمسألة
وجه على اصل يحيى وهو قول مالك وذكره ع وط وابو العباس يصح فكذلك وقد تقدم ذكر
مسألة عن الشيخ الاستاذ رحمه الله من صلى خلف الصف منفردا من غير عذر ثم دخل اخر ووقف
بجنبه ثم الثالث كذلك فانها تصح صلاة الثاني والثالث ولا الاول لان الثاني وقف وهو جنبه
صلاة الاول فيكون عذرا له وان كان في موضع ان صلاة الثاني لا تصح وصلاة الثالث تصح لاجل
مسألة قال القاضي ابو مضر ويمكن ان يقال ان المراد به اذا دخل يعتقد الثاني بطلان صلاة الاول
فحينئذ تبطل صلاته فاما ان يعتقد صحة صلاة الاول وجوز صحتها فصلاة الثاني تصح ويحمل الروايتان
على هذا التاويل ويمكن على قول ع في الصفوف في الطريق ان صلاة هذا جائزة لصلاة الثاني من القائم
وعلى طريقة الشيخ لا يكون عاصيا كما في الطريق مسألة واذا عزل المؤتم صلاته عن صلاة الامام
اذا قام الامام ناسيا الى الخامسة جاز في الصلاة وان لم يعد الامام للخلاف فيه مسألة وان
واتبع المؤتم الامام في التسليم والركوع وغيره لم تبطل صلاته عند الحسني وم بالله وح قال الشيخ
على طريقة كلام الشيخ يقتضي ان المؤتم لو كبر مع الامام بطلت صلاته قال ط ولو سلم احدى التسليمتين
قبل الامام صحت صلاته ولو سلم التسليمتين بطلت صلاته لانه سبقه بركنين وعند م بالله لا
تبطل صلاته مسألة قال احمد بن يحيى في المفرد اذا بدأ المؤتم وقال الله قبل ان يقول الامام الله اكبر
ثم اتم التسليم بعده لم تبطل صلاته وهكذا في غيره من الاركان وجه الاول قوله صلى الله عليه
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وروي عنه صلى
الله عليه واله انه قال الذي يخالف وراء الامام او معه مسألة قال القاضي يوسف يشبه
المؤيد بالله يقول ان كان موضع سجود الامام متاخرا عن موضع سجود المأموم منفصلا بعد رشحه
فسدت صلاته وعليه القضاء مسألة فاما اذا شغل في الركوع منتهى سهوا فلا تبطل
صلاته الا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه واله رفع القلم عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه مسألة واما الا الاحتمال اذا سبق الامام بركن عمدا الجواز برفع رأسه قبل الامام او بعد قبل

الامام او يركع قبل ركوع الامام وذكر المؤيد بالله ها هنا انه لا تفسد الصلاة وذكر في الافادة انه تفسد اذا
تعمد رفع راسه عن السجود قبل رفع الامام فكانه فصل بين الرفع والخفض وان كان الفروع من قبل
وقيل هذا الفصل ذكره ابو الحسن في المختصر قال القاضي زيد ويمكن ان يقال بهما واحد انه اذا تعمد ولا يعد
مثله فان شرع بفعله بطلت صلاته وقيله اشار اليه في الافادة وقبله ذكر السيد في اثناء حجاج
السيد في الزيج وكذلك اذا سلم المؤتم قبل تسليم الامام واحد قبل تسليم الامام جاز لانه شرع بعد واحد قبل
واما السلمين بطلت صلاته لانه شرع في ركنين والوجه في انه اذا شرع في ركن صحيح اولا قوله صلى الله عليه وآله
اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وهذا الخبر لم يدل على الفساد ولا
اقل من ان يدل على الكراهة لان ادنى درجات النهي ان يدل على الكراهة والوجه في انه لا تبطل صلاته اذا شرع
بفعل شيء وحده لا تبطل عمدا كان او سهوا كسائر الافعال اليسيرة نحو ان يرفع اصابعه او يحك لحيته او يعبث
بلحيته او يفرقع اصابعه وما اشبهه فانه لا تفسد ولكن يكره مثله واذا رفع راسه قبل الامام او خفض
قبل الامام سهوا او عمدا هل يلزمه سجود السهو ام لا فعند المؤيد بالله يلزمه سجود السهو دون العمد واما
في العمد اذا شرع في ركن لا تفسد الصلاة ولا يلزمه سجود السهو عند المؤيد بالله وعند السيد يلزمه مثله
فاما اذا سبق بركنين بطلت صلاته عندنا الا اشتمال الا اذا كان للعذر نحو الخوف من حدوث
الحدث او شيء آخر كما بيناه مثله ولو جلس الامام في التشهد الاخير بعد الرابعة وظن المؤتم انه جلس بعد
الثالثة لم يكن لطينه كلم والجزى عليه في مثله ولا صلاة فيه وقد قال صلى الله عليه وآله انما جعل
اماكم انما جعل الامام ليؤتم به وقوله صلى الله عليه الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فمثله لحق الامام
في بعض صلاته فلا جلس الامام للتشهد الاخير قام قبل ان يتم الامام فان كان عمدا بطلت صلاته لانه يريد
المتابعة وقد قال صلى الله عليه ولا تخالفوا على ائمتكم انما جعل الامام ليؤتم به ولو مثله قام قبل ان يجد
الامام وللسهو لم تبطل صلاته وان كان يراول انتظار تسليمه والسهو ايضا وقيل ذكر القاضي زيد مثله
فاما ما قاله يحيى في التحرير لا يصلي الرجل مسالة رجل صلى الى قوله الا ان يصلي الرجل الجمعة صلاة افلا
الى آخره ذكره الشيخ رحمه الله بجماعة ويجوز ان يصلي بعضهم نافلة قال الشيخ علي خليل رحمه الله وفي هذا
التأويل بعد قال القاضي ابو نصر معناه انه يجوز ان يصلي النافلة لمجاورة جماعة حتى يصلي شيئا
والعباس بعصبة لانه ليس بمعصية متى جاء المجتهد بخلاف الجماعة لقوله عليه السلام لا يحلون رجل بامرأة
فاما ما قاله ان النافلة لا تصلى جماعة فالمراد به النوافل التي لا اسباب لها فاما التي لها اسباب نحو ان يصلي
جماعة كالكسوف والعيدين على حسب الخلاف في كونه سنة او فرضا لقوله صلى الله عليه وآله الصلاة الجماعة
يفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولم يفصل الا ما خصه الدلالة فمثله واذا ادرك
الامام وهو في التشهد الاول جاز ان يكبر قائما ثم ينتظر قيام الامام ثم يقرا بعد قيامه والمضي في صلاته بان الحمى

والمراد به الجواز والمستحب ان يجلس معهم لم يقوم ويقرا ولا يعتد بصلاته ولا يلزمه استيناف
تكبيرة الافتتاح اذا قام لحاله فان اصحابنا قالوا اذا لحق الامام ساجدا وكبر وسجد مع الامام فانه
اذا قام الى تمام يلزمه استيناف تكبيرة الافتتاح لان السجود يودي الى زيادة ركن في الصلاة وليس كذلك
الجلوس لانه ليس بركن ولهذا لا يبطل الصلاة بتركه وكذا الذكر فيها لانه وذلك صحيح على المذهب
وقد قال صلى الله عليه واله من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها
قلنا المستحب لا يعارض فتقوم الامام فان قيل ان يقعد امامه لم يعتد بصلاته
لانها واجبة عليه ولكن امام مستحبة مسألة ولو ان رجلا صلى بقوم وعلى ثوبه نجاسة
قدر ما لا يجوز الصلاة فيه على مذهبه ناسيا او عامدا وجب عليه وعلى المومنين اعادة الصلاة
ويلزمه اعلامهم وكل هذا اذا علموا بالله واما عند يحيى ان علم في الوقت اعاد وان علم بعد الوقت
فلا اعادة عليه يعني الناسي قال الحسني ولا نجد لنا الا الاختلاف ان الصلاة لم تنعقد فساله
وسئل القاضي جعفر لو كان على مذهب المومنين ان الصلاة صحيحة مع كون النجاسة قدر ما لا يكون معفوا
عنهم هل يلزمه اعلامهم واعادة الصلاة عليهم قال لا الا اعادة الصلاة عليهم ان كل مصل مامور
ما صح اذا نفسه مسألة وعن ابي عبد الله الداعي فيمن راى في ثوبه دما يابسا عشا بعض صلاة
[illegible] وان كان طاريا بعد اخر الصلاة لم يصل فيه هكذا ذكره [illegible]
[illegible] مسألة وفيمن راى نجاسة في ثوب امامه في الصلاة فان كانت النجاسة قدرا تمنع الصلاة فعليه
الخروج من صلاته لا صلاته وصلاة الامام باطلة ويلزمه ان يعرفه [illegible] والمومنين انه اذا راى
ثوبه نجاسة قدر ما لا يصح الصلاة معه تكون صلاة الامام فاسدة وتفسد صلاة المومنين لانهما متعلق
بصلاته قلنا ويلزمه ان يعرفه لانه من [illegible] على البر والتقوى
وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله راى في الصلاة رجلا [illegible] فقال له رجل [illegible]
فقال صلى الله عليه واله الا [illegible] مسألة ودخول الكافر في الصلاة لا يكون اسلاما منه سوا
كان في جماعة او منفردا عندنا وابي يوسف وعند [illegible] ان دخل في الجماعة يكون اسلاما منه وان انفرد
في الصلاة وحده لا يكون اسلاما قال محمد اذا دخل في الصلاة في المسجد يكون اسلاما سوا كان
وحده او مع الجماعة لنا قوله صلى الله عليه واله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد
رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وروي فلا اقاتلوا
ذلك [illegible] وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماهم واموالهم الا بحقها
[illegible] مسألة وهذه المقالة فان قيل فقد صلى قبلنا صلاتنا الا [illegible] الصلاة [illegible]
وها هنا لم يستعمل [illegible] مسألة والكافر اذا قبلنا ان دخوله لا يكون اسلاما منه فان اتى بعد ذلك [illegible]
في الا [illegible] وصول [illegible] لا يكون [illegible] ولا يقبل كذلك ولا تبين المراه [illegible] اذا كان [illegible]

فيعود الكافر الى الدخول في الاسلام ويقول الحكامه فانه يكون مرتدا ويقبل الله ذلك مسلله والمراد بعدم لينا
ان دخوله في الصلاة الاولى تنافيا لمجرد الدخول فيها فاما اذا فرغ من الصلاة وذكر الشهادتين فانه يحكم
فانه يحكم باسلامه عند الجميع لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الى اخره وها هنا فوائد مهمة مسلله وعلم بان الكفار مخاطبون بالشرائع عندنا واليه
ذهب المعتزلة وبعض ش وذهب اكثر الحنفية وان قيعه الى ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
فهل هذا الوجوب يكون بالعقل بوجود ... اوقات الصلاة والشهر للصوم وحولان الحول الخطاب
والله ورسوله صلى الله عليه وآله انما يكون ... للوجوب كما ان شهود الشهر ... المسبع ... فاعلم
والقاضي شرط لوجوب الاداء لا لاصل الوجوب ... اصل الوجوب عن وجوب الاداء اذا ... سببهما
عن تبيانه مسلله والمؤتمون في صلاة الجمعة والعيدين لا قراءة عليهم اذا سمعوا قراءة الامام ...
والصلوات ثم هو قول اشياخنا في سائر الجماعات المجهور بها وعند ح لا تقرا الجارة وعند ش تقرا في كل
وهو قول الناصر لنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاية مسلله والجهر بالقراءة في الجمعة
والعيدين وان كانا من صلاة النهار لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله جهر بالقراءة في الجمعة والعيد
والعيدين ... قال ... ط و ص صلاة العيدين وحدها لخافت في القراءة كما خالف
بمن قال صلوا كما رايتموني اصلي مسلله قال ... ط صلاة العيدين عندي فرض على الكفاية ... وص
صلاة الظهر ... في يوم الجمعة مسلله ... قال او اصلوا وحدانا سوى الفرض ... هل يجمع
لقوله مع الامام سوى النفل ... مسلله ... للصلاة عليها سوى الفرض كذلك ... مع
مسلله ولا ... صلاة الجنازة فرض على الكفاية ... صلاة العيد فرض على الكفاية وكان
الا ... في تلك الحالة مسلله وعلى ... القاضي ... يوسف
العاصي ... ان عند المؤيد بالله ... في الاوقات ... رسول الله صلى الله عليه
... مثل ... اذا ادرك الامام في صلاة العيد
عن ... مسلله ... الركعة فانه يكبر ... برلع
... ابو يوسف ... اذا ادرك بعد فات
... الامام ... قال ... ان المؤتم مع الامام ... احوال ... وله
... قال ... ويحمل المذهب ... لقوله صلى الله عليه وآله ان ... يكبر ... للعيدين ... ان ... الامام
... مسلله ... الامام ... الركوع ... ان ... قال ... القاضي يوسف ... المؤيد بالله
ويترك التكبير ... الامام واجبة ... التكبير المسنون ... يكون منه
في يوم العيد انه صلى ركعتين ... صلاة العيد ... يحيى وش وهذا الفعل ... اجتهادا
احتياطا ذلك ... اجتهاد ... المجتهد اذا عدل ... الاجتهاد ... يكون ذلك ... نقال
مسلله ونص المؤيد بالله في ... الروايات ان المجتهد لا يعدل الى اجتهاد مجتهد اخر ... الا ان

انه فعل ذلك لان الاصل المؤمنين فانهم كانوا على مذهب يحيى فيكون اجماعا بالاجماع واحد امور مسألة قال المؤيد بالله
وان سبق الامام فيما بعينه من الصلاة فيتواصعه وعن الخبر اذا سبق الامام بوجه المؤتم وعى ج في موضع الذكر
الصور اذا سبق الامام لا يتبعه المؤتم وذلك ان الاصل في الصلاة ان لا يتقدم الامام والمؤتم شيئا الا شيئا قال المؤيد بالله
من تحمل الامام للقراءة ونحوها ولم يتحمل الصور فبقي على الاصل مسألة اقامة الجمعة الى الا اذن الامام
شيئا المملكة الوصول اليه امر لا وهو اختيار المؤيد بالله واما الناصر ط فحمل قول الحسن على ظاهره في المسجد
وقال اذا تعذر حضور الامام او من يستخلفه جاز لاهل البلد اقامة الجمعة وعند اذن الامام اذا كانوا
مدعوون اليه ويقولون باقامته لان الامام عنده شرط في وجوب الجمعة وهو قول ح الا انه عند ح ان
يكون امام مصر من السلطان جاز وعند الاخوين وعند ش الامام ليس بشرط م ولا يحيى ذلك مسألة
الامام في الخطبة وان كان مستويا الاصل عادة المسلمين في ذلك قال ص مسألة يوسف وكان المؤيد بالله
يتولى الخطبة والصلاة في كل العيدين وكان يسبق في الخطبة فلما استولى على كلار والى امر الخطبة
كلار وكان لا يتم الجمعة في ارض الديلمان لانه كان يذهب الى مذهب علي عليه السلام وزيد بن علي عليهما السلام
ان الجمعة الا في مصر جامع ولم يكن بديلمان حينئذ ما يجري مجرى الامصار وانما صارت الامصار بعد ما به
في زمن الحسن الناصر لتوطنه اهل طبرستان حراسته وكان يقول ان كلار كان في حكم الامصار فلذلك
اقام الجمعة وابو طالب كان في زمن الحسن الناصر يقيم الجمعة في قرية لنجا في مسجد الجامع واهل مشهد
كلار وسائر اهل الرستاق لا يحضرون الجمعة زعما ان الجمعة انما تجب على اهل الامصار دون اهل السواد
وقيل فلو ان المصر انما يكون مصرا ان شاء الله احدها ان يكون فيه سوق والثاني حاكم والثالث
قاضي او حاكم فاذا لم يكن كذلك لا يكون مصرا قال القاضي مسألة ابو مضر ومن صلى صلاة العيد وحده
او جماعة فلا يجوز له ان يصلي مرة اخرى لاجل الناس ولو فعل ذلك لا نهي شيئا لما ان صلاة العيد فرض
او سنة كما لو صلى الظهر في جماعة او وحده فانه لا يجوز له ان يصلي تلك الصلاة بعينها لانه ليس تعرض
او سنة مسألة الناصر ط عن الامام اذا صعد المنبر هل يسلم على الناس قال يسن ذلك
لان احدا ما ذكره في خطبة العيدين قال القاضي مسألة يوسف شيخ الاستاذ على قول الفقهاء اذا
كان صلاة العيدين فرضا على الاعيان فانها اذا فات وجب قضاؤها كسائر الصلوات ثم قال الناصر ط مسألة
ولا تجوز الصلاة خلف المبطل المماطل من الانسان اذا كان معه عشر دراهم اداها الى ما كان دونه بكره
وكذلك ان كان ظالما بكره مسألة الناصر قال تجوز الصلاة خلف المجبرة الاعمش فيه
وجاز مخوفه مسألة اذا شرع يصلي الظهر والعصر ثم تكرر الى جهة والعمود بينهما ان صلاة الظهر
[illegible] الظهر والعصر انه شرع في الصف الثاني [illegible] ولم يكن كذلك الى جهة انه [illegible]
[illegible] من السنة [illegible] لا يصح [illegible] فلذلك يكره مسألة قال القاضي يوسف

شمع الشط بقول صلاة المشتبه لغو وصلاة المجنون كالمباح هذا كله بناء على ان الحجر على اهله لغو
وعند الموحدين انه اذا كان الحجر ليس بلغو فالصلاة خلفه وان كان مكروها مسألة
سمعت عن بعض اصحابنا انه كان يجري في مجالس الناس حديث المجبرة فيقول الجالسون كلهم شيئا
على نوع فقال الناس هل علينا من الله لهم من احد فقال لولا هي فقال فرقوا الخوارق مسألة
حكم المجبرة والمشبهة حكم المرتدين فان ذلك هو الصحيح عندنا وهو مذهب ابي القاسم ان المجبرة والمشبهة
اذا كان في ابائهم مسلمون حصل لهم حكم الاسلام عند الولادة لاباهم ولا لك حصل لهم ذلك الحكم
الدار فاذا اعتقدوا الكفر بعد ذلك كانوا مرتدين والمرتد عند ما ارتد لو رثه المسلمون مسألة
واما عامتهم الغفلة يصح منهم كالاصناف مثل المشبهة والاحتجاج الى الكعبة ويصح محتاطا العبادات
على كفرهم ويكفي عنهم من العفا بعد زوال ذلك على قول بعض العلماء وهو الذي يختاره واما العبادات
الشرعية لا يصح منهم مع جهلهم بالله تعالى واما ضلالتهم للمسلمين والمسلمين لهم لا يصح الا الملاه منهم واجب
واما الحكم فيما بينهم جاريا على قول بعضهم والعلماء الى ان حكمهم حكم اهل الكتاب
وهو مذهب ابي الغنم البلجي جميع هذا املاه الشيخ او عابرا مسألة وفي الوافي لو صلى خلف اعمى
واصم اخرس اذا كان لا يهتدي الى الركوع والسجود مسألة ونص ع على ان الصلاة خلف الاعمى تجوز
وهو اولى من البصير في ما ذكره في الوافي اذا كان الاعمى واما الاصم الاعمى لا يصح مسألة في علوم الد
الرسول صلى الله عليه وسلم عن ع عليه السلام من اجاب به علة البطن وخروجه وخاف في ذلك وقال
وضوءه وصلاته جائز له ان يتم قبل تسليم الامام قال محمد بن مسعود لو وقع لي مثل ذلك لاحدثته
القاضي يوسف سألت الشيخ ابا عبد الله الحجاري عن ذلك فلما اجابه مسألة بتكرار في الصلاة وتسليم
قبل الامام جائز مسألة قال القاضي يوسف وسمع المعبر ليس على الاحد ولا المأموم جمعة
وذكر ع في النصوص ان على المأموم من الحجر ولعله في تقديم المأموم على الامام ان بطلان صلاة

فصل في السهو وسجوده

المأموم بالتقدم بالعمد لا بالسهو
مسألة قال القاضي يوسف سألت الشيخ النية واجبة عند سجود السهو قال نعم ولا تكفيه
نية الصلاة وينوي في سجدتي السهو انه يفعل لجبر الخلل الواقع في صلاته ثم يعرف الحالة تعلم بها
قال وقال الماحوزي هل يكبر عند سجود السهو قال الحمد كذلك التسليم الى اخره فاما التشهد عند الربح
والحفص مسح كذلك يسجد السجود مسألة وعن محمد بن الحسن اذا قرأ الفاتحة من بعد ركعتي الاولتين فعليه
سجدتا السهو وفي الاخريين لا سهو عليه والعرق بينهما انها الواو عليه في الاخريين بعد الفاتحة فاذا قرأ
الفاتحة لم يترك سهوا وقد ترك قراءته فليس عليه السهو ولو ان القراءة في الاخريين الفاتحة يطلق له الذكر
بالكلام لو سبح او سكت جاز فلذلك لا سهو عليه مسألة واذا شك الرجل في صلاته فلم يدر هل

يتشهد في الجلسة الاولى او هل سها في الركوع والسجود لا يلزمه سجود السهو عندنا وعند ش

يلزمه في تسبيحات الركوع والسجود وفي تكبيرات سجود السهو ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان

للسجود بعدما تسلم ولم يفصل **مسئلة** قال الامام الاعظم اذا زاد سجود السهو للسلام

ان يكون مشروطه كصوم يوم الشك قال الحلواني السرخسي في شرح الكافي **مسئلة** ولا فرق عندنا بين ان

يكون المتروك فرضا او واجبا كالركوع والسجود بعد كل سهو لا يعود ومن ان يكون المتروك سنة

الركوع والسجود **مسئلة** ولا فرق فيه ايضا بين ان يكون الصلاة فرضا او نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم لكل

سهو سجدتان بعدما يسلم **مسئلة** عند الحلواني بعد الله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم واحد وما عداها لا

يلزم الجهر به لانه من هيئات الصلاة فيجب في سجود السهو عنده بسم الله الرحمن الرحيم دون سائر

القراءة المجهورة بها وهو قول ش وعند الغيره وهي عليهما الله الحمد والمخافتة واجبة على الامام

فعلى هذا عندهما اذا ترك الجهر والمخافتة ناسيا بطلت صلاته وان جهر في الفجر فقد ترك

يلزمه سجود السهو عندهما وهو قول ح اعني وجوب سجود السهو **مسئلة** قال ع اذا ترك الجهر او المخافتة

في موضعهما ساهيا في تلك الصلاة بعينها لم يلزمه سجود السهو فان لم يسجد حتى يفرغ

من الصلاة بطلت **مسئلة** قال السرخسي **مسئلة** بعضهم من وهب حتى ان من رجل سهوا عمدا الزمه سجود السهو

وهو قول ش قال الحلواني لا يسجد الا في السهو عندنا او لم يعمد وهو قول ح **مسئلة**

لو نسي التكبير في كل خفض او التشهد في سجود السهو لا يلزمه سجود اخر لان الا في السهو عندنا وعند

قول ح واي يوسف عن الحسن بن زياد عليه سجود السهو لان التشهد هو الله اذا ترك سهوا

فصل فاما لو ترك التكبيرة الاولى او التسليم في اخره بعضا لا يمنع السجود ولا يعيده

ويحكى عن الكسائي ح ابا يوسف القاضي ناظره بين يدي الرشيد فقال الكسائي لابي يوسف عندي من

علمكما يكفي ليس عند لم علي ما تحسن فقال ابو يوسف سل عما بدا لك فقال الكسائي ما

تقول في رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وثمن تقول ان دخلت الدار فانت طالق

فقال ابو يوسف كلاهما واحد يقع الطلاق اذا دخلت الدار فضحك الرشيد فقال للكسائي

من لها فقال ان يكون للماضي وان يكون للمستقبل قال ابو يوسف للكسائي انا اسالك اتصاحبه

فقال نسل ما تقول في رجل سها في سجدتي السهو هل يلزمه سجود اخر قال الكسائي انا اجيب

في النحو ولعل ان سجدتي السهو مصغر والمصغر لا يصغر وهذا جواب صحيح من حيث

وعن ابي يوسف من رفع راسه من الارض فالقيام بمنزلة السهو عليه سجدتا السهو **مسئلة**

الاركان الخبر بسجود السهو كالواجبات وهي الواجبات المسنونات تجبر الاستفتاح وتكبيرات الركوع

والسجود وتسبيحاتها والسهو لا يدل الا على انها ليس فيها سجود عند المؤمن الملفق سوا زلها

عمدا او سهوا نحو تعريج الاصابع حالة الركوع وضمها في السجود والتجافي والجهر والمخافتة وعدد
الاذكار التي يفعلونها سجود السهو لترك القراءة والتشهد والقنوت ونحو ذلك والحمد وعندنا ش
سجود السهو انما يكون على من ترك التشهد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في القعود الاولى او ترك القنوت
في الصبح او تكلم في الصلاة ناسيا او تكلم في الصلاة ناسيا لما قوله صلى الله عليه وآله والرجحي لو كان
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يفصل بين الاذكار والافعال [illegible] ومن صلى اربع ركعات من الظهر
وترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها صحت له ركعتان الا سجدة وعليه سجدة من ركعة يسجد سهوا هذا ما ذكره
المؤيد بالله وذلك لانه لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات صحت له ركعتان وعليه ركعتان اخريان وما ذكره
ع وش الى ما ذكره المؤيد بالله وهو الظاهر من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول ش [illegible] باربع سجدات على
هو الثاني الذي يترك على نسيل التوالي وصحح صلاته وفعل عن الناصر عليه السلام في احد قوليه لما روي عن
عليهما السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه الظهر خمسا فلما فرغ من الصلاة قام رجل فقال [illegible]
فقال يا رسول الله هل زيد في الصلاة زيادة فقال وما ذاك قال صليت [illegible] فاستقبل القبلة وكبر وسجد
حالتين وسجد سجدتي السهو ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم فسلم النبي صلى الله عليه وآله بعد الافعال التي
يحلل بين الرابعة والخامسة لما كان سهوا قال المؤيد بالله فان قعد في الرابعة التي صلاها في الاولى
وبعد اخرى فان عدها سهوا او جبر صلاته وجبر بسجدتي السهو فان عدها عمدا بطل صلاته قال المؤيد
بالله ويصح للزيادة فان لم يحضر سجدات تجب له ركعتان لا سجود فان ترك سجدة تجب له ركعتان
من ترك عن صلاته [illegible] وعلم انه اي في الركعة يجزي تجب له ركعتان وعن زيد بن علي عليهم السلام
انه ترك الركوع من الظهر وذكره في التشهد عاد الى الركوع وركع ويتم ما بعده وان نسي الاول والعدد
واخر لبعد ركعة مع القراءة والركوع والسجود وهكذا عندنا وهو قول ش واذا شك المصلي
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا او هل ركع او سجد او قرأ فاصل المذهب ان اكثر الشك على اصل حتى
عليهما السلام الخلوا اما ان يكون العالب من حاله الشك او السهو نادرا او يكون الغالب الشك والسهو
فان كان العالب السلامة بني على اصل الصلاة لان الاصل اداء العبادة على العلم مهما امكن وان كان
العالب الشك فلا يخلوا اما ان يكون من اهل التحري او لا فان امكنه التحري بنى على غالب ظنه وان استوى الامر
عنده وهو من اهل التحري يلزمه الاعادة وان كان من لا يمكنه التحري فانه يبني على الاقل فان بني على الاقل
انه زاد ركعة وصلى خمسا فلا يلزمه الاعادة عند المؤيد بالله وهكذا اذا اراد كمن التحري ولم يلزمه الاعادة
ط وع على اصل يحيى عليه السلام انه اذا بني على الاقل ثم تفكر انه زاد ركعة اسجد على تسليل التحري يلزمه اعادة
وصلاة على اصل المؤيد بالله دون المحلى وهو قول ح وص وعند ش يبني على الاقل في الاحوال كلها وعند
الامامية ان شك في الاولتين يلزمه الاعادة وان شك في الاخريين تحرى فيها وهكذا عند الناصر واحد قولي
لما روي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا ام اربعا

في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام

فليطرح الأخرى ذلك إلى الصواب ويتم ويسلم ويسجد سجدتي السهو والوجه في أنه إذا كان مبتلى بالشك
الشك فإنه يبني على الأقل قوله صلى الله عليه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وروي إذا أشكل أحدكم في صلاته
فليبن على اليقين وروي عنه صلى الله عليه إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين وليدع الشك
فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان وإن كانت صلاته تامة كانت السجدتان
وما زاد نافلة وإذا شك بعد الفراغ من الصلاة قال المؤيد بالله قدس الله روحه لا حكم له وذكر أبو ع
عن أحمد بن يحيى عليهما السلام أنها تلزمه الإعادة مسألة قال أبو الحسن في مختصره فإن كان ذلك الرجل كثير
الشك ولكنه يمكنه أن يصلي بتحرٍّ أعادها وقد فصل مسألة يحيى عليه السلام بين الطهارة والصلاة فقال يعمل
في الصلاة على غالب الظن للتحري وفي الطهارة لا يزول الطهارة المتيقنة إلا بحدث متيقن كما أنه لا
لا يزول الحدث المتيقن إلا بطهارة متيقنة وقد تقدم مسألة وإذا سلم إنسان عن موضعه
إعادة المؤداة إذا قصد لفظ التسليم على قول المؤيد بالله قدس الله روحه الأخير وعلى أصل يحيى عليه السلام
ومثله ذكر أبو ع والسيد أبو طالب على أصل يحيى عليهما السلام قال السيد أبو طالب عليه السلام وأبو العباس تبعه
وإن لم يقصد لفظ التسليم وعند أصحابه ومن سلام الناسي لا يوجب بطلان الصلاة مسألة ومن زاد في
صلاته ركعة أو سجدة أو أخل إما أن يكون على سبيل العمد أو على سبيل السهو والغلط أو على سبيل التحري
فإن كان على سبيل العمد بطلت صلاته عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله ومن على حالهم وإن زاد على سبيل السهو
فلا خلاف أنها لا تبطل صلاته بل يلزمه سجود السهو لقوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعدما
يسلم وأما الخلاف إذا زاد ركعة على سبيل التحري أي الركعة الزائدة على وجه التحري بالعمد أشبه أو بالساهي
والسهو فعلى ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه في السهو أشبه لأنه عمل الزيادة قبل علمه بفعلها قال ولذلك
إن ذكر وهو في الخامسة فإنه يرجع وصحت صلاته سواء ذكر قبل السجود أو بعده وسجد سجدتي السهو
وهكذا خرج على أصل يحيى عليه السلام قال ص بدر رحمه الله وهو الأصح على أصل يحيى عليه السلام وأما أبو
العباس والسيد أبو طالب عليهما السلام خرجا على أصل يحيى عليه السلام أنه بالعمد أشبه ويلزمه إعادة الصلاة
قال أبو ع رحمه الله إن ذكر وهو في الخامسة ينظر إن ذكر قبل أن يقعد بسجدة صحت صلاته وإن ذكر بعد ما بطلت
قال أصحابنا أي جميعهم إن ذكر وهو في الخامسة ينظر إن كان قعد بعد الرابعة قدر التشهد فإنه يضيف إليها
ركعة أخرى فيكون ركعتان نافلة والأربع فرضا بناء على أصلهم أن التشهد والتسليم ليس بواجب وإن لم يقعد بعد الرابعة
قدر التشهد فقولهم كقول أبي ع رحمه الله وبه قال المؤيد بالله قدس الله روحه وهو قوله الأول لما
روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له صليت خمسا
فسجد سجدتين وقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون مسألة قال السيد أبو طالب عليه السلام إذا شك المصلي
في ذكر من أركان الصلاة نحو الركوع والسجود والقراءة وكان الغالب من حاله الشك وهو من أهل التحري

هل يكون كله حكم من سلم في ركعة واحدة قال الحكم فيه فإن كان العامد من حالة الإمام هل يكون كله حكم ما لو سلم

في ركعة قال لا وفصل بينهما أن الركعة مقصودة بنفسها وسائر الأركان قد يكون مقصودة وقد لا

وما يكون مقصوداً إذا زاد في عمله بعدها مسألة قال المؤيد بالله قدس الله روحه إذا صلى

الصلاة فاعتد صلاة الذي صلى وإذا أتى بالتحري ما زاد فيها لم يعد بناها على التحري لأنه يهوي إبطالها

وهذا ركن سلم على ما قال القاضي أبو مضر رحمه الله أولى في هذه المسألة ما ذكره فيما تعدى أي نقصان

الصلاة وكذا الذي في الإفادة أنه نقصه بالله مشروطة بصوم يوم [illegible] الركوع [illegible] العامد

مسألة ولو سلم المؤتم خلف الإمام في صلاته لم يكن عليه أن يتحرى بل يتبع الإمام ولا يلتفت إلى تحريه

شك لقوله صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على أئمتكم إنما جعل الإمام ليؤتم به مسألة قال الهادي عليه السلام

مسألة خرج المؤتم على أصل يحيى عليهما السلام هذا اللفظ أن المؤتم إذا سها

خلف المؤتم الإمام في سهوه مسألة [illegible] وإلى جمعه وأصحابه وسب

خلف الإمام لا يلزمه سجود السهو وهو اختيار المؤيد بالله قدس الله روحه ويعزى عليه السلام

ونص يحيى عليه السلام في المنتخب أنه يلزمه سجود السهو وهو قول عطا وجه الأول قوله صلى الله عليه وآله

سهى خلف الإمام سهو وقوله صلى الله عليه الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن وكونه ضامناً يقتضي أنه يحمل السهو

مسألة وأما إذا سهى الإمام فلا خلاف أن المؤتم يلزمه سجود السهو مسألة ولا فرق بين أن يكون المؤتم خلف

الإمام حالة السهو أو دخل بعده لقوله لا تختلفوا على أئمتكم مسألة قال القاضي أبو مضر رحمه الله

ولو علم المؤتم أن الإمام سهى يلزمه سجود السهو لأن سهو الإمام يلزم المؤتم بالاتفاق قال السيد

أبو طالب عليه السلام فإن سهى الإمام والمأموم جميعاً وكان المؤتم مسبوقاً بركعة فسجد الإمام للسهو حين سلم لا يجب المؤتم بإدراكه

نجد يسجد مرة من لسهوه وقد لسهو الإمام مسألة فإذا قلنا أنه يكون على قول السيد طاب ثراه يسجد

لأنه شرع الوجوب فكان شرع الفعل كما لو صلى في حال الطهر والعصر بعضهم

إن بعضها وجب لسهو الإمام الإمام دون المؤتم فكان

الطهر ويحمل أن يسقط الترتيب كما في الفوائت مسألة وذكر صاحب الوافي أن سهو

المؤتم مسبوقاً في ركعة سهى المؤتم فيها فهي يجب أن يسجد مرة لسهو الإمام ومرة لسهوه وهكذا عند

المؤيد بالله قدس الله روحه مسألة ولو سلم المؤتم قبل تسليم إمامه سهواً قال المؤيد بالله قدس الله روحه

لم تبطل صلاته وقال الحسني تبطل صلاته لأنه اضطرب في الصلاة كتكبيرة الافتتاح قال السيد عليه السلام

إن لم يسلم تسليمتين بطلت قال إن سلم واحدة لم يعد له بل واحد وفعل واحد وسلم

تسليمة واحدة لم تبطل وإن سلم تسليمتين بطلت صلاته وجه المؤيد بالله قدس الله روحه أنه معذور في الخروج

عن الصلاة لكونه شاهداً كما كان في صلاة الخوف أو المسافر حال المقيم لما كان معذوراً وقوله صلى الله عليه وآله

لمرة له ركتين وهذا الكلام أن المؤتم إذا سهى الإمام بركتين تبطل صلاته ... وإن كان قد سبق المؤتم

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه مسألة وإن سلم تسليمتين عمداً بطلت صلوته

بالله قدس الله روحه لا تبطل في علوم آل الرسول عن محمد بن منصور عن عاصم عن علي عليه السلام

الرجل يتشهد مع الإمام فيخاف الحدث قبل أن يسلم الإمام قال يسلم هو وقد تمت صلوته قال أبو جعفر وبه أخذ الصحيح

البيه

مسألة ومن سها عن قراءة السورة في الركعة الأولى لا يعيد لزوم سجدتي السهو عليه لأنه ترك المسنون
كما لو تركه في الأولى من التشهد فيهما هذا عند يحيى والمؤيد بالله عليهما السلام وعلى هذا لو تعمد ترك القراءة في الأولى
مسنون مسألة قال القاضي أبو مضر رحمه الله المراد به إذا قرأ في الثالثة فإن قرأ في الثالثة
لا يلزمه سجود السهو لأنه قرأ في موضعه وعن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت خلف أبي فنسي فاتحة
الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الركعة الثالثة وسجد سجدتي السهو مسألة وقراءة فاتحة
الكتاب مع ثلاث آيات مسنونة في صلاة الوتر في جميع الركعات عندنا وهو قول الفريقين على الجملة فعلى هذا
إذا ترك ذكرا مسنونا في الصلاة وقد قال صلى الله عليه لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم والوجه في أن
القراءة مسنونة في جميع الركعات بعد فاتحة الكتاب مع السورة ما روى زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في الأولى سبح
اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد مسألة قال المؤيد
بالله قدس الله روحه ومن سكت في صلاته عن تسبيحه قليلا ثم سلم عن ثلاث ركعات ثم تذكر أنه كان
قد سلم عن اثنتين لا يلزمه الإعادة والذي أعرف من قول يحيى عليه السلام إيجاب الإعادة ويلزمه مسألة
سجود السهو لأنه زاد في صلاته ما يشمل السهو وقد قال صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم قال القاضي أبو مضر رحمه الله الأولى أن لا يلزمه سجود السهو هاهنا مسألة ولا بأس
بالسلام في الصلاة زمن المسجد إلا العثرة ولا الحركة [illegible] بل [illegible] وعليه السكينة
والوقار مسألة ولا تبطل صلاته على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأول عند يحيى والمؤيد بالله عليهما السلام
وأبي حنيفة وعند ش يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ولو تركه سجد سجدتي السهو لنا أن رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا جلس على التشهد الأول كأنه على الرضف وهو عبارة عن سرعة القيام ليفعل مسألة
ولو ترك التشهد في الأول لزمه سجود السهو عندنا وأبي ح وعند ش لو صلى على النبي صلى الله عليه لا يلزمه
سجود السهو عندنا وأبي ح وعند ش لو صلى على النبي صلى الله عليه لا يلزمه سجود السهو ولو ذكر بعد ما تم
التشهد سجد وإن كان عند أبي ح وش لا يلزمه سجود السهو في مثل ذلك على ما قدمناه لنا أنه زاد في صلاته
زيادة سهو فيلزمه السجود كما لو قرأ السورة في الرابعة والثالثة مسألة قال الم[illegible] له التشهد عند الانتظار
صلاته ولا يلزمه سجود السهو عند المؤيد بالله قدس الله روحه وأبي ح قال السيد أبو طالب يلزمه
في العمد والسهو وهو قول من قد بيناه مسألة قال المؤيد بالله قدس الله روحه في قوله تعالى الذين هم
عن صلاتهم ساهون أن المراد به أنهم ساهون عن الذكر في العلم حال أدائها والدلالة على
أن الحال أن يكون مخلصا متقربا إلى الله عز وجل وعن ابن عباس قال الحمد لله الذي لم يقل الباري تعالى الذين هم في
صلاتهم ساهون وإنما قال عن صلاتهم قال المؤيد بالله قدس الله روحه وقيل عن صلاتهم ساهون
يعني تضييع الوقت لأن المكلف يجب عليه حفظ أوقات الصلاة وفرائضها لأدائها في وقتها لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى مسألة قال القاضي أبو مضر رحمه الله تعالى هذا التضييع

وفي الأحكام إما أن يكون عن تعمد من غير عذر فإنه يستحق العقوبة وإما أن يكون لعذر كالمتيمم والمومي
والمستحاضة وما أشبه ذلك فإن قضاها أولى وربما كان واجبا على حسب الخلاف مسألة
قال القاسم عليه السلام من صلى طاهرا أو جنبا ثم بان ذاكرا أو ناسيا في صلاته سجد سجدتي السهو
عن زيد مسألة بن علي عليهما السلام قال إذا دخلت في الصلاة فنسيت أن تقرأ حتى تركع فلا تسجد
فإذا لم تقرأ لم تركع وسجد سجدتي السهو مسألة قال رحمه الله قدس الله روحه ومن نسي سجود السهو
واحدى الأربعة المروية وكان جالسا على مصلاه جاز أن يعود ويسجد قال الشيخ علي خليل رحمه الله
وهذا يقتضي أنه إذا زال عن مصلاه لا يسجد كما ذهب إليه أبو ح وقد ذكر القاضي زيد رحمه الله مسألة وعن
ولنا زيد بن علي عليهما السلام يسجد للسهو بعد التسليم وقبل الكلام لجبران ما زاد والنقصان
القاضي زيد عن يحيى عليه السلام يجوز أن يعود ويسجد وإن طال المدة إنه يسن (صنف فسجدهما) إذا ذكرهما فإن
كان قريبا من مصلاه عاد إليه وسجدهما لأنه استحبابا وإن كان بعيدا سجدهما حيث هو وإن كان قبل حدث سجدهما
حيث إذا توضأ وإن كان بعد الوقت مسألة وفي البحر يلزم سجود السهو وسجود التلاوة في الأوقات
المكروهة قال القاضي زيد رحمه الله المراد به إذا كان للنفل دون الفرض مسألة قال القاضي أبو مضر رحمه
الله ووجدت بخط بعضهم أن سجود السهو وإن كان واجبا فإنه ليس بشرط لصحة الصلاة فيسقط لفوات
الوقت لسقوط العدد وأحمد بفوات الوقت قال القاضي أبو مضر رحمه الله وهذا يشهد على أصل
ما لله قدس الله روحه إذا تركها عمدا فإن كان سهوا فالأولى فعلها فأما عند يحيى عليه السلام لا يسقط بفوات الوقت
لعلم أنه كل صلاة

فصل في قضاء الفوائت مسألة

لا يجوز الا بعد ... للنبي ... صلاة الحائض والعيدين والكسوف والاستسقاء وعيدها
ويجوز النافلة التي لا سبب لها لأنه الصلاة وقت إذا تقرب بها إلى الله عز وجل مسألة والنافلة هي الأداء
ومحلها العقل ... فإن ذكر الفائت عنها ... استحضار ولذا استظهار ... فإن فصل قبل التكبير
حدها ... التكبير اقتصر على ... فإن ... بها ندبا ... وإن نوى ... وقت
قبل استعانها ... مسألة ويلزم المستدام نوى قضاء ما ... أداها ... وقت
واعلم أن مسألة القضاء عند الفقهاء عبارة عن تحصيل العبادة التي بعد ... سبب وجوبها ما
الصلاة ... إلى ... الحج ... على هذا ... الحائض ... ولا ... إلا أن يكون ما
محصها أو معذرا وقولنا معذرا احترازا عن الحائض ولأنه ... صلاة في أنه شرع لوجوبه أداؤها مطلب
بفعله عند ذلك وقضاء ... إذا ... عمر المطلب كله ... فإن الصلاة في ... إذا ... بعدها احتياطا فإنه ينوي آخر
شرائطها مسألة ومن صلى فرضا وفيه ... شك فإن زاد بعدها احتياطا فإنه ينوي آخر
ما عليه من تلك الصلاة بعد أركان على ... فيه مسألة يعني هذا إذا نوى آخرها عليه من الظهر
أركانا عليه إذا الظهر فإنه ما ولى ذلك الظهر لأنه آخرها عليه وإن لم يكن ... قضاء من
أداء على قضاء الظهر بعد إلا أن لم ... من الصلوات العصر والعشاء فإن نوى ... عليه

هذا كله مع الاشتباه فاما ان علم انه ليس عليه تلك الصلاة واطرح الكل لا معنى لهذه النية فان نوى على
القطع انها لابن الاولى حتى كانت صحيحة فالقطع على النية بانها فرضه يكون لغوا فيكون كنيته
لم ينو بالشرط الذي ذكرناه مسألة ومن صلى صلاة وفيه نية القضاء لظنه ان الوقت قد فات ثم تبين انه القضاء للاداء
فانه لا ينوي عمن هو عليه فلا يجزي كما لو نوى النفل في آخر الوقت لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسألة فان نوى بصلاة الاداء القضاء لم يجزه الا ان يكون عن فائتة في ذمته
مما لا ... مسألة ولو انه نسي الوقت فانه ينوي ظهر هذا اليوم ولا ينوي اداء ولا قضاء عند الهادي والقاسم
والمؤيد بالله عليهم السلام والمرتضى لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فان كان الوقت
باقيا كانت اداء وان كان فائتا كانت قضاء فالنية شاملة لكلا الامرين مسألة ولهذا لو كان عليه ظهر
اخرى فنوى انه يصليه صح وان لم ينو القضاء لان القضاء هو ان يفعل مثل ما فات فالاعتبار بالمعنى دون الاسم
مسألة وهكذا الاسير في دار الحرب اذا اشتبه عليه رمضان فانه ينوي ان يصوم عما عليه حتى يصح له
الاداء والقضاء جميعا مسألة والذي عليه ظهر فائت وهو في وقت الظهر فصلى ظهرا ونوى ظهر وقته جاز
ولو نوى ظهرا مطلقا لم يصح ما لم يعين بالنية عند المؤيد بالله قدس الله روحه قال السيد ابو طالب عليه
السلام الاولى ان يصلي ظهر يومه لان القضاء ظهرا وقضاء قال القاضيان زيد وابو مضر رحمهما الله
وهذا اولى دون ما ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه مسألة ومن كان عليه قضاء المغرب واراد ان يصلي
ثلاث ركعات ينوي قضاء ما عليه جاز وان لم ينو المغرب وهكذا الفجر واما سائر الصلوات فلا يصح ما لم
ينو الفرض بعينه لان المغرب والفجر لا تشتبهان بغيرهما وسائر الصلوات مشتبهة فاحتاج الى النية
في تمييزها وصار الاول كالمظالم من جهات شتى وكالصوم في الظهار عن اربع نسوة او عتق او نحو ذلك
خلاف التي لا جهاته مختلفة فصار كحانث في القتل والظهار فاذا اراد العتق او الصوم احتاج الى
النية للتمييز كذلك ههنا مسألة ولو كان شيئا يجهل عليه فانه يقضيها لله مشروطة
ومن لم يدر ما عليه صح القضاء عنها وعند ابي حنيفة والشافعي لا يصح بنية مشروطة مسألة فان قطع بالله
انه ليس ايها عليه صحت صلاته كالصوم المشكوك وان لم فيهما لانه قطع فيهما لا يعلم فكان ...
مسألة قال المؤيد بالله قدس الله روحه في الافادة الاصح عندي انه ينوي في القضاء اول ما عليه او آخر
ما عليه وعن ابي الهيثم البستي انه ينوي اول ما عليه وعن الاستاذ ابي الهيثم رحمه الله ينوي آخر ما عليه
قال القاضي يوسف سالت الشيخ ابا ط فقال ينوي ما عليه كما ذكره الفقها وتحصيل قولهم بالله قدس
الله روحه وقبله ذكره ابو العباس رحمه الله ولم يعتبر احد ما اعتبره المؤيد بالله قدس الله روحه
ووجه اعتبار المؤيد بالله قدس الله روحه انه يحصل التمييز في القضاء فيكون احوط بالاجماع لا في وجوب الترتيب
خلافا مسألة واذا اجتمع عليه ... فاحدث فيما بينهم واحد وعند كل واحد منهم ان المحدث غيره
فصلى كل واحد منهم بصاحبه صلاة واحدة قال المؤيد بالله قدس الله روحه الاقرب عندي ان على كل
واحد منهم ان يقضي الصلاة التي ائتم فيها بصاحبه قال ش وذكر ابو العباس رحمه الله انه اذا

احتو امانه لحه بعد الفراغ من الظهر فان الظهر يصح للجميع وصلاة العصر تصح للامام والمؤتم الذي كان
اماما في الظهر وتفسد على المؤتم المتأخر واما صلاة المغرب فتفسد على الجميع قال القاضي زيد رحمه الله
والاصح ما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه ووجه الاول انه يعلم ان احدى الصلاتين فاسدة ولا يعلمها
بعينها فيجب ان يعيدهما حتى يتيقن اداء ما عليه لان الاصل في العبادات اداؤها على اليقين وقد قال صلى
الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مسألة قال القاضي ابو نصر رحمه الله ويمكن ان يقال
انه اذا شك في الصلاتين في العدد نحو الظهر والعصر فانه اذا صلى اربع ركعات ينوي ما عليه ان كان ظهرا
وان كان عصرا فالعصر فانه يكون مجزيا لان الواجب عليه واحد وقد فعلها على وجه يتناولها الا انه
فقط الفرض يعني قال المؤيد بالله قدس الله روحه وكذلك اقول لو ترك صلاة واحدة
لا يعلمها بعينها ان عليه ان يصلي الخمس ينوي بها مقطوعة لانه ما عليه معناه ينوي الظهر ان هو عليه والا فالله
سوى شارك عليه الصلوات وقيل قال ابو حنيفة واصحابه وش وذكر احمد بن يحيى عليهما السلم
في المغرب انه يقضي اثنين وليسا ولم يبدا قال ابو ع رحمه الله ينوي عن الركعتين الفجر وعن الثلاث المغرب
وعن الاربع الظهر او العصر او العشاء لا بعينها وقيل قال سفيان الثوري وفائدة الخلاف ان عند
المؤيد بالله قدس الله روحه لابد من ان يصلي صلاة يوم وليلة بتمامه وتنقطع للظهر بكون ظهرا او الظهر
والعشاء كذلك ونصر انه ان هو عليه والا فمن التطوع وذكر القاضي زيد رحمه الله يعني فانه
الخلاف وعند ابي العباس واحمد بن يحيى رضي الله عنهما يقتصر على اربع ركعات عن هذه الثلث
فلا يقطع النية على كونه ظهرا او عصرا او عشاء بل ينوي ما عليه واما في المغرب والفجر فلا خلاف
مسألة واذا اشكل الرجل ان عليه صلاة فائتة فقضاها ثم تيقن بعد القضاء انها عليه اجزته كما لو اخرج
الزكاة عن ماله الغائب بالشرط ثم علم بقاءه فانه يجزيه لانه نوى اداء الفرض على الوجه المامور به
وهذه المسألة قد تقدمت مسألة واذا نسي المصلي شيئا مما طريقه الاجتهاد في وضوء لم يذكر بعد
مضي وقتها وجبت عليه الاعادة عند المؤيد بالله قدس الله روحه وابي يوسف وش وعند ابي ح لا
يجب عليه الاعادة سوا علم في الوقت او بعده وعند الهادي ويحيى عليهما السلم انه ان علم في الوقت اعاد وان علم
بعد الوقت فلا اعادة عليه وهو قول الناصر عليه السلم ومالك قال القاضي ابو نصر رحمه الله وجه الاول
ان هذا الفعل اما ان يكون صحيحا لم يتعلق به في الوقت وبعده او فاسدا فيجب ذلك فاما ان يعيد فيهما
او لا يعيد في الوقت وبعده وان التنبيه حال العبد في الامر دون البطلان كالكلام وهكذى الاكل والشرب
في الصوم عندنا ووجه المخالف ما في خبر البريرة وهي مشهورة الى قوله فان الله تعلى قال فاينما تولوا فثم
وجه الله فلم يامر بالاعادة ومن قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام يدل على وجوب الاعادة
فيحمل هذا على الاعادة في الوقت والا فلا بعد لنا انه لا اولى الحمل مسألة وفرق المؤيد بالله قدس
الله روحه بين العبادات والمعاملات في ان العبادة بعد الوقت ولا بعده وفي المعاملات
بعد العقد لان المعاملات عقود وفيها حق للغير فليس له ان يلزم الغير اجتهاده في العبادات

لست تعقد مع الغير فلا تعلق بها حق الغير بل حق نفسه واما عند يحيى عليه السلام حكم العادات قبل
الوقت والمعاملات سوا فانه ليس للمعاملات وقت فتجب الاعادة ابدا في المعاملات والحج في
العادات بعد الوقت ولا لاجل التنزيه مسله ولا خلاف في انه اذا ترك في وضوء او صلاة ما
طريق وجوبه النص والاجماع ناسيا او عامدا او جاهلا او ترك شيا مجتهدا فيه فاصلا فانه
يجب عليه الاعادة في الوقت وبعده مسله ذكر المويد بالله قدس الله روحه في الافادة في الزيادات
وبعض فقه حاشيه فللمقلد من استعمل من سوطهر وصلى بها ثم تغير اجتهاده فانه لا يلزمه الاعادة
وظاهر هذا يقتضي انه لا فرق بين بقا الوقت وفواته وهو قول يحيى عليه السلام واكثر العلما مسله
فان تغير الاجتهاد في هذه المسله بعد ما توضى وقبل الشروع في الصلاة فالذي يقتضيه الاصول انه
لا يصلي في الصلاة بذلك الوضو لان الوضو بمنزلة له الاجتهاد والصلاة بمنزلة الحكم لانه يفعل لاجل
الصلاة مسله فان تغير الاجتهاد في العادات عند المويد بجواز ان يدفع الزكوة الى احد او غيره
مع كونه وارثا عنه ثم تغير اجتهاده او دفع الى الفقير قدر النصاب او اكثر دفعة واحدة ثم تغير
اجتهاده وما اشبهه فالذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام الاجزا الاعادة كمذهب المويد بالله
قدس الله روحه فان المذكور في المويد فانه مع بقا الوقت يعني عند المويد اولى ان لا يلزمه الاعادة
واما اذا اخطى في مسايل الاجتهاد ثم علم في الوقت يجب الاعادة والعاشر انها تجب بعد الوقت ايضا
لاجل التنزيه مسله فان قلت العبادة التي يحلها الاجتهاد هو عام او الاجتهاد مخصوص ثم تغير
اجتهاده قبل القضا قال المويد بالله قدس الله روحه في الزيادات يعمل على الاجتهاد الثاني ذكره
في صلاة السفر وذكر الشيخ علي خليل رحمه الله فيه مثله فيها فعلى هذا لو طلق
امراته وعنده انها بلفظ واحد ثلاث ثم تغير اجتهاده الى انها واحدة فانه يجوز مراجعتها
هذا اذا قلنا ان ذلك من مسايل الاجتهاد فان لم يكن من مسايل الاجتهاد تغير الحكم
وذكر المويد بالله قدس الله روحه في باب الزكوة ما اخرج الارض لو كان اجتهاده ان العشر واجب
في الخضراوات ثم ترك اخراجه الى ان قال ان اجتهاد المجتهد يجري مجرى الحكم وهذا يقتضي انه لا يجوز
فلا نقض المطلقة ثلاثا بلفظ واحد ان تغير اجتهاده وهو الاولى مسله وقول الشيخ عليه
السلام بما رواه عنه محمد بن منصور فيمن مسح على الخفين مدة من الزمان ثم تغير اجتهاده الى ان فالمسح
صار ان الاعادة يقتضي ان عنده عليه السلام اجماع اهل البيت عليهم السلام وان كان حجة قاطعة توجب
العلم الا انه ليس بمنزلة اجماع الامة في باب النقض فانه لو دفع اجتهاده بخلاف اجماع الامة
كان ما فعله باطلا يجب عليه الاعادة فان دفع اجتهاده بخلاف اجماع اهل البيت عليهم السلام لم يكن كذلك
مسله ومن صلى الفجر على غير طهارة او كان معه ثوب نجس ثم علم حال طلوع الشمس اخر الصلاة
الى ان تطلع الشمس ليحصل الموجب فان فعل الصلاة في الاوقات المنهية مكروه سواء كان
العصر الفعل والادا والقضا عند المويد بالله قدس الله روحه وعند ابي ح الا عصر يومه

الا انا نرى القياس

كان عنه مكروه عنده وعند أبي حنيفة حال غروب الشمس وعند الغروب ذكى على الأمة الذي يصلي فيها الفرائض إلا
الجنازة فهي مكروهة وعند الشافعي كل صلاة لها سبب لا يكره فعلها في الأوقات الثلاثة ووجه الأول
في خبر عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس وحين استوائها وحين غروبها ولم يفصل ويدل عليه ما روي عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تحروا بصلاتكم حين تطلع الشمس وحين غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان
ولم يفصل وأما ما حكي عليه السلام فيحمل الخبر على النوافل مسألة قال المصنف رحمه الله والمستحب
قال الأمر مذهب المؤيد بالله قدس الله روحه وهو قول أبي حنيفة في أنه إذا شرع في الصلاة ثم طلع
الشمس فسدت صلاته خلافا في الظهر والعصر أنه لا تفسد لأنه شرط الكمال في طلوع الشمس دون غيره
خلافا للهادي عليه السلام مسألة ومن صلى الظهر والعصر على غير طهارة ثم ليجدهما فإن صلى الظهر أعني
طهارة والعصر بطهارة أعادهما إلا أن يبقى من الوقت بعد أربع ركعات وإن كان مضى الوقت أعاد
ما صلى على غير طهارة فإن قلنا إن الترتيب غير واجب فقدم العصر على الظهر جاز إذا كان الوقت
له مسألة وإذا افتتح الصلاة لنفل إلا وقت الكراهة إلا أفضل أن يقطعه وعند المؤيد بالله قدس
الله روحه لا يرخص النفل بعد صلاة الفجر والعصر إلا ركعتي الفجر قضاء فأما إذا شرع في هذه الأوقات فلا
يكره عند المؤيد بالله قدس الله روحه مسألة والنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة يعود إلى الوقت
في هذه الأوقات يعود إلى الفعل عند المؤيد بالله قدس الله روحه وقد شاهد قال المؤيد بالله قدس الله
روحه إذا جمع بين الفرضين لا يتنفل بينهما وهو قول [illegible] عن محمد الحلبي عن الهادي إلى الحق عليه السلام أنه لا
بأس أن يتنفل بينهما فإن قال إنه جمع في الوقت لا في الفعل ويذكر أن الجمع في الجمع جمع الصلاة ونهاية
تقديم العصر الثاني إلى الوقت الأول كالعصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب فأما جمع الوقت فبعد أن لا يرد
الوقت الثاني إلى الأول فأما تأخير العصر إلى الثاني يكون جمع اشتراك إلا أن الوقت لهما معا

فصل في السفر قال الفقيه

إلى أن وإذا دخل قريته ولم ينو الخروج ولا الإقامة فيها صار مقيما بالدخول ويكون إلى
شهر فإن دخل على عزم الانصراف في غد أو بعد غد [illegible] قال أبو حنيفة لو
المسافر أن يقعد ليبقى يوم أو يومين وكان ذلك مسيرة أيام أو أكثر قصر وهو قول الناصر والشافعي
رحمه الله [illegible] قدس الله روحه يعني أنه لا تعتبر النية عن الخروج عن العادة
بطال الخارج منها مسألة [illegible] في الوقت للشفعة يرده إلى الركن
الشفع مسألة فالحد عند الهادي [illegible] ولا يرى أن أفضل قصده
على مذهب الهادي يوم وليلة [illegible] والبريد اثنا عشر ميلا والميل [illegible]
[illegible] والفرسخ عبارة عن [illegible] والسفر [illegible] أهل اللغة

بينهما قدر البريد اذ لا يطول ولا يسمى الفرسخ وهذا مسئلة حكى القاضي يوسف رحمه الله عن الاستاذ
رحمه الله عن المؤيد بالله قدس الله روحه ان حد السفر مسيرة ثلثة ايام ومقداره احد وعشرون
فرسخا وحكى القاضي محمد الجبلي عن الشيخ عليه السلام ان القصر يكون في مقدار مسيرة ايام وهو بريد ماية عشر
فرسخا قال القاضي يوسف رحمه الله انه وصل ذلك بخط ابي طالب عليه السلام واذا خرج الرجل من بلده
الى قرية اخرى ناويا للسفر الى ناسه فيفصل عن البلد ولكان عليه القصر وان كان خطبه على [illegible] او اصر لا
يحتاج في خوف ليلها وكذا دون ثلثه والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله لا تسافر المراة يوما وليلة
ويروى ثلثة ايام فما فوقها الا مع زوج او ذي رحم محرم والمستحب ان يكون خروجه الى قرية
او غيرها فاذا كان سكنه البلد الثاني متصلا بسور البلد او جدار لا يجوز له القصر لانه ليس المسافر
لا مساوله ووجه الترجيح [illegible] فلا حال الرجح عليه السلام رحمه الله ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه ان
المدة التي هي عشرة كل يوم منها شيء فرسخ كما الكرخي رحمه الله هو [illegible] عليه السلام ومن يروى
[illegible] دون البريد [illegible] له القصر وكذا الله [illegible]
[illegible] عبد المؤيد بالله وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله والناصر للحق وابي عبد الله الداعي عليهم السلام
وهذا ذكر [illegible] عليه السلام وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند القاسم ويحيى عليهما السلام ومحمد بن يحيى واحمد بن عيسى
[illegible] السفر بريد والشافعي قولان اصحهما [illegible] وان [illegible] قال يحيى عليه السلام
[illegible] عنه [illegible] اهله قال [illegible] فاما [illegible]
[illegible] يحيى عليه السلام الا ان [illegible] قال [illegible] طالب عليه السلام فان وصل [illegible] عن السفر
الى [illegible] وفي [illegible] اذا [illegible] البلد [illegible] القصر [illegible]
[illegible] اهله وقد [illegible] اذا كان خارج البلد [illegible]
[illegible] البلد [illegible] القصر [illegible] البلد [illegible]
[illegible] السفر [illegible] القصر [illegible] البلد
ومن كان له [illegible] صلى في الحلل [illegible] في [illegible] اهله الى [illegible]
[illegible] له [illegible] دخل [illegible] الصلاة وهو مذهب يحيى ومن [illegible] عليهما السلام
[illegible] واصحابه على [illegible] ولهذا روي ان عثمان صلى بالقوم
[illegible] فانكر عليه الصحابة وعثمان [illegible] وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
[illegible] فلما كان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله لما
[illegible] صلوا ركعتين [illegible] قال [illegible] اهل مكة صلوا ركعتين
[illegible] المدارس [illegible]
[illegible] وهكذى [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] الا اذا كان [illegible]

السفر حتى ادخل في الحضر فانه يقصر مسئله قال ابو حنيفه ولو نوى اقامة عشر ايام في موضع بعينه

مسئله قال ابو ع رحمه الله وان سافر دون بعد فلما بلغ نوى ان يقيم فيه فلما بلغ نوى الخروج

منه مكه الى الى منى والعصر وبا ماني الرجوع على وطنه لان حد السفر حاصل وحد العصر وهكذى عند مولانا

قدس الله روحه اذا نوى ثلثه ايام في اخر الميل مسئله في شرح وهو شاك في انها

ثلثة ايام ... او صلى ما صلى الاطلاق فيه والاصل جائز عن النبي صلى الله عليه واله

انه قال فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر وفي السفر فزيد في الحضر مسئله فان صلى اربعا

لمن حد السفر عليه اعادة الصلاة لمن صلى في دخول الوقت ثم انكشف انه كان قبل الوقت

اللهم الا ان يكون حد السفر عند بعض العلماء دون من قال يكون كل مجتهد مصيب

مسئله فان نسي على الركعتين ولم يعلم الا بعد اعاد الصلاة ... حتى وقتها فان لم يمكن صلى هذا

في السفر المتكول اعاد انها ركعتين شروطه فان صلى احدى الصلاتين صلى الاخرى بشروطها كما ذكرنا

والمنفرد اذا صلى الظهر خلف المقيم قال المؤيد بالله قدس الله روحه والاجوى عندي انه يتم في الركعتين

والعرض في حوله اسعد ركن العضله وهو قول الامامية والضحاك والشعبي وجماعة عند القسم وحكى

عليهما السلام الجواز الا انهما وصاهما وعندي حتى من يصلي اربعا وبني ان يبقى على صلاة

العصر ... وللامام افضل وحكى ابو حنيفه انها على اصله ان فرض الامام يلزم المأموم بالدخول

مسئله الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه واله احدها متواتر يوجب العلم والعمل وهو ما نقله

قوم لا يمكن تواطيهم على الكذب عن امثالهم حتى يتصل اوله ووسطه واخره كذلك وكان طريقه

المسموع من رسول الله صلى الله عليه واله بالمشاهدة ولا يعتبر فيه العدالة بل حصول العلم الضروري والثاني

لغير العدالة والشاهد ... والشهود على الزنا على الخلاف والثاني خبر الاحاد الذي يفيد العلم ... المعمول

عند المتواتر ... وهو ما نقله واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ... وقوله صلى الله عليه واله

... في الحكم ... النقل وقوله صلى امتي ...

لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله صلى الله عليه واله ... وهو ما نقله واحد عن واحد او جماعة عن واحد ولم ...

وحدد الكلام ... والثالث خبر الاحاد ... الخوف ليس له شرط في جواز القصر الصلاة عندنا

سلف الجمع بالعمول ... ايوجب العمل دون العلم ... والاصل في جواز القصر قوله صلى الله عليه واله

وهو قول ابي ح وص ومن عند الناس عليه السلم الخوف شرط ... والعلة في القصر

في حد الوديع ... فان قيل اهل مكة صلوا ركعتين ... سفر ... العلة ...

السفر دون الخوف واما قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا

فان خصص الاية بذكر الخوف لم يصح لانه ذكر الدهر ... فانها ... ذكر السفر والاية محمولة على قصر الصفة ومعناه

ان يقصر المؤتم صلاته عن صلاة الامام ... من الخروج والسلم قبل الامام ... وحمل ... عليه اولى

قصر الصلاة وانه عموم وقصر العدد يكون في ... صلوات ... مسئله وحمله على صلاة الخوف

عند ما ... لا صلاة الخوف لا يجوز الا في السفر عند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلم ومالك وهكذى

عند الناصر عليه السلام وعند ابي حنيفة واصحابه وش صلاة الخوف في الحضر تصلى اربعا لما الايه المتقدم
ولانه لم يروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في الحضر مسئلة والمقيم من عزم على اللبث ان اقل
الاقامه عشرا وهو مذهب القاسمية ويحكى عن امير المؤمنين علي عليهما السلام والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام
وروي عن ابن عباس وعند ابي حنيفة ان اقل الاقامة خمسة عشر يوما وعند ش اربعة ايام ما عدا
يوم الدخول والخروج وعن عثمان اذا وضع امتعته في رحله اتم لنا ما روي عن علي عليه السلام
اذا اقمت عشرا فاتم صلوتك وقوله ايضا يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم اخرج وغدا اخرج
يقصر شهرا فمن بعد ذلك ويجب ان يكون ذلك نصا فيما عام رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يستبعاد في الحكم انه لا يحتمل ذلك الا النص عن النبي صلى الله عليه وآله انه وان كان من قول علي
عليه السلام فهو حجة لقوله صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق مع علي ونحوه ومن اجاز مسئلة
فان نوى الاقامة في اثناء الصلاة بنى على الاتمام ولا يجب الاستئناف عند م بالله وكثير من العلماء كما نص يحيى عليه
السلام فيمن صلى الجمعة ثم دخل وقت العصر وتصلى الظهر اربعا ومن صلى ركعتين لا يستانف وذكر ابو ع
رحمه الله انه يجب الاستئناف فيلبس الاحرام اذا كان له للسلطان ان احدهما ان
وقت العصر والاخر افرضه فاصد في الاقعد لم يكن له العصر لانه طول عليه لا مساحة القصر
فان كان له غرض في سلوكه ان يكون في طريق خوف او غيره من اغراض الخاصة جاز القصر بلا
خلاف قال القاضي جعفر رحمه الله سمعت المؤيد بالله قدس الله روحه يعني بها ابن المنتهى
وهذا ذكره صاحب الوافي وهو قول ش وعند ابي حنيفة واصحابه وش في القول الاخر اذا سلك
الابعد لغير العذر والاقطار سواء كان لعذر او لغير عذر ومثله ذكر السيد احمد الازرقي رحمه
الله مسئلة السفر هو الذي حد النبي صلى الله عليه وآله على العمل بها كالسؤال
واعداد الوضوء وغيرهما اما الشوال فحدود عشرا وهو قول عامة الفقهاء خلافا لداود واهل
الظاهر فهو عنده واجب مسئلة واما البكر التي ... ايضا عندنا وهو قول ابي ح وش
وش في الضحى الراشد ان عند ابي ح المسنون ركعة واحدة قال لنا الخبر عن علي عليه السلام ان الاهل
فيه انه صلى الله عليه وآله كان يوتر فقال هذا وتر لانه صلى الله الصلاة الا به ثم لم يوصي به
فقال هذا وتر ربنا على الله حسنات وهي يوم تكلنا فقال هذا وتر و وصوا الاساءة
وقبل غسل مسئلة والاصح سنة عندنا وهو قول ش وعند ابي ح واجبة قال اصلابه قوله صلى
الله عليه وآله كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى والسنة تطلق على الواجب مجازا
وروي عن عمر من سنن ثلاث احدها الختان ومعلوم انه واجب على الخلاف وعند المؤيد بالله قدس الله
روحه وش واجب على الطاهر واما عند يحيى عليه الرواية سنة مسئلة وان الشيء انما
لما داوم عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو ما حدد من الطهور وتعالى سنة لما الذي

مسألة والنافلة هي الزيادة على الفرض وهي في اللغة اسم لولد الولد لأنها زيادة على الولد قال تعالى
ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة أي زيادة على الولد وكذلك الغنائم تسمى أنفالا لأنها زيادات على العطاء الجاري
للغزاة مسألة وركعتا الفجر آكد النوافل ثم ركعتا الظهر وركعتا العتمة دون ما يجمع وكل ليس
ط عليه السلام ركعتي الظهر آكد من ركعتي الفجر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله واظب عليهما والإطلاق
فيه على الجملة والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
وروي ولو طرقكم الخيل وروي عن علي عليه السلام أنه عن ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فإنهما
نعما وأدبار النجوم والوجه في أن ركعتي المغرب سنة مؤكدة ما ذكرناه من حديث علي عليه السلام وقد تقدم
ويدل عليه ما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتين بعد المغرب يقرأ فيهما قل يا أيها
الكافرون والوجه في أن ركعتي الظهر سنة مؤكدة ما روي عن أم سلمة أنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه في بيتي وصلى ركعتين بعد صلاة العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان قال كنت أصليهما بعد الظهر
فجاءني مال فشغلني عنهما فصليتهما الآن فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله دل على أنهما سنة
مؤكدة مسألة فأما ركعتا العتمة فإنهما دون ذلك لأن الأخبار التي وردت في النوافل لم ترد في ركعتي
العتمة وكذلك العتمة وحكى عليهما السلام ذكر ركعتي العتمة من جملة المسنونات مسألة والوتر
وهي ثلث ركعات بتسليمة واحدة والخلاف من وجهين أحدهما أن الوتر سنة مؤكدة عند العترة
والمؤيد بالله عليهم السلام وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعند أبي ح الوتر واجب ومثله عن الناصر عليه
السلام لنا قوله صلى الله عليه وآله ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى وروي أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن فرض يوم وليلة فقال خمس فقال هل علي شيء بعد ذلك فقال لا
إلا أن تطوع فقال والله لا أزيد ولا أنقص فقال صلى الله عليه وآله أفلح وأبيه إن صدق وقد روي أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال أقل الوتر ركعة واحدة وأكثرها إحدى عشرة ركعة وما بينهما جائز وكلما زاد
فهو أفضل عند الله مسألة قال ش الأولى أن يوتر بركعة واحدة ومن أصله أن الركعة الواحدة تكون
صلاة وعند أبي ح وأصحابه لا تكون صلاة وإنما تكون صلاة إذا كانت ركعتين وعند الإمامية الوتر ثلث ركعات
بتسليمتين وهذا لا يصح قول ش من أن أقل الصلاة ركعة لما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم
ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وروي أن رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن البتيراء وهي أن يوتر الرجل بركعة واحدة مسألة صلاة الضحى بدعة وكذلك صوم ... من العبادات
عندنا لا يتعبد الله بها وهذا هو الصحيح من مذهب يحيى عليه السلام وعند الفريقين تصح وهي من أفضل العبادات
ويكون فعلها لما أن الله تعالى يدخلهم الجنة بفضله ولهذا الخبر ... إذا المسلم ... وقد كان علي

الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم الى آخره وهذا التكليف يرجع الى اوليائهم ليلزموهم
لتعويد العبادات من صلاة وصوم يشبهها لا لذلك بعد البلوغ ولهذا قال اصحابنا النوافل شبيهة
للفرائض ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله مروا صبيانكم بالصلوة لسبع وبالصوم عشرا
وفرقوا بينهم في المضاجع قوله واعني الاولياء العادات يكون لهم والنهي عن المناكر واجبا
فان لم تعوا منع العصبة القول ويؤاخذ بالامر فرع قوله قال ابو علي يجب على الآباء تعليم الاولاد
القرآن وما لهم ان لم يعلموا الا من الولد للذلك او في مرضه لفعل الصلوة فان قيل الا ذاك
وجب التكليف عليهم لانه قد جعل لهم اولياء التعبير الغرض عليهم قوله ولجواز ان يتعب الصبيان
في اداتها لتعلق الفرطة قوله قال السيد ط عليه السلام على الرجل اجبار العبيد والاماء
على اداء العبادات المفروضة اذا اخلوا كما يلزم الاب اجبار الاولاد اذا كانوا اعني بالصلاة والصيام
ليعتادوا او ليمرنوا على الشيء ويرد بالذكر قوله فاما الزوجة فانه يلزمه من طريق الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويلزمه التشديد عليها في اداء الواجبات فاما التعليم فانما يلزمه اذا تعين عليه ذلك
بان لا يكون به احد من ذوي رحمها يقوم بذلك قوله ومن صلى الظهر والعصر وانه يعرف
لمن كان الواحد منها من الشرع صحت صلاته لانه اتى بالصلاة وعرفها ولما روي ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن فرض يوم وليلة فقال الخمس فقال والله لا ازيد ولا انقص فقال صلى الله عليه
وآله لقد افلح وابيه ان صدق وظاهره يقتضي ان العلم بجملة الصلوة واجب لا تفصيلها قوله
ويلزمه ان يكون من اصح من الصلوة عليها ولا يصل بالحسن عنده رحمه الله قدس الله روحه وابي حنيفة وص
وعند كي عليه السلام يصح بعد اشتباهه قوله قال ابو علي بطل المستحضر ايمان ولو ليس بموحد
لان التوحيد الحقيقي تفعيل وهو الجعل للشيء واحدا وان يقول الله تعالى واحد فان التوحيد
بالله تعالى عن التوحيد لان العارف قد لا يكون موحدا فان توصف الباري تعالى بانه واحد على ثلاثة اوجه
احدها انه واحد في القدم والثاني انه واحد لا نظير له والثالث انه تعالى ليس بذي ابعاض او ابعاض
ومعنى واحد واحد من صفات الله تعالى سواء ولا يقال انه تعالى احد لانه يقتضي مفارقته عن غيره فقال انه
فرد منفرد وهو متوحد ولا يقال انه متفرد بالتنوين لانه يوهم الانقطاع عن الغير والانفصال ومنه
الوحيد ايضا وكذلك ابو صف انه قد اراد ذلك بعد التعليل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لكل
علم ما كان عن قال السلطان صح الفقه وروي ان الرشيد اخذ من العلم قوله قال ابو القاسم
اسد اللغة مواضعة قال ابو الهيثم بالتوقيف وجوز ابو علي كل الامرين وقد قال تعالى وعلم آدم الاسماء
كلها وظاهر الآية يقتضي انها منه تعالى

فصل في الجنائز

الجنازة بكسر الجيم اسم للسرير الذي يوضع عليه الميت والجنازة بالفتح هو الميت فاصل الجنب هو التهور اللذي

قوله والحكم من الله تعالى في هؤلاء الدفعة مع ضرب من التحريق بالعلف والنهب وقتلاً وقد قال صلى
الله عليه الشهيد من المبطون والغريق من الرجم قوله ولا يصلى على صغار المشركين والمدفون في مقابر
المسلمين إن كان حكمهم في الأحكام حكم المسلمين لأن الصلاة من أحكام الدنيا وتكليفها قوله وإن
سبي الصبي مع أبويه أو أحدهما فإنه إذا مات لا يصلى عليه إذا لم يسلم وهو عاقل أو أحد أبويه قوله
وإن سبي الصبي وحده ومات في صغره عند من سباه من المسلمين يصلى عليه بالإجماع والفرق بينهما
أن حكم الأبوين آكد من حكم الدار بدليل أن أولاد أهل الذمة في دار الإسلام ومع ذلك إذا ماتوا لا يصلى عليهم
مع وجود الدار لأنهم بحكم الأبوين وليس كذلك إذا لم يكن أحد من الأبوين فإنه يصلى عليه لأن حكم الأبوين
منقطع عنه باختلاف الدار فبقي له دار الإسلام وصار كاللقيط يوجد في دار الإسلام فإنه إذا مات
يصلى عليه بالإجماع بحكم الدار قوله فإن كان مع الصبي أحد الأبوين فأسلم فإنه يصلى عليه إذا مات
بالإجماع قوله قال ش يعمق القبر وقد ذكر محمد بن منصور في علومه قال ش يعمق قدر
قامة ادرع ونصف وروي عن النبي صلى الله عليه وآله إذا مات أحدكم فعمقوا له في القبر
وجنبوه جار السوء وروي إذا دفنتم موتاكم بجوار قوم صالحين فإنه يتأذى كما يتأذى به
الحي قوله قال الشيخ أبو حامد رحمه الله الدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت
لأنه يجاور الصالحين وأجاز النبي صلى الله عليه وآله الإجابة المقبرة قوله وإن دفنه في البيت جاز لأن
النبي صلى الله عليه وآله دفن في البيت قال إن فعله ولو نبش فيه ولم يوجد فيه شيء جاز أن يقبر وإن
وجد عظام رميمة لا يحفر ويدفن عنده قوله قال القاضي أبو مضر رحمه الله ورأيته في
ألفاظ المؤيدي قال أبو عبد الله الداعي شيعة الناصر للحق عليه السلام يقول الحسن بن علي وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام والرحمة دفنوا في قبر واحد وقال إن في هذا القبر دفنت فاطمة
عليها السلام والله أعلم وقال إن فاطمة دفنت في مسجدها بالبقيع وذلك لأنها أوصت بدفنها ليلاً
عليها السلام والله أعلم وقال إن فاطمة علي عليه السلام وصيها ودفنها ليلاً في مسجدها بالبقيع فإن لها مسجداً
لا يوجد بها أحد وأوصى علي عليه السلام قال الناصر للحق عليه السلام لا يعرف على وجه الأرض أحد منهم
هنالك يصلي فيه الناس على جنائزهم قوله قال الناصر للحق عليه السلام أهل الكوفة من رسول الله صلى الله عليه وآله
المسلمين والذي يروى في قبر علي وفاطمة عليها السلام وكانا أم سلمة يروى عن أبي الفضل بحر بن يحيى عن
ولد وهذا من عجيب العجب وقال إن علياً عليه السلام غسلها وأم سلمة كان مرضها فأصبحت يوماً فقالت يا أماه
أبي رافع عن أبيه عن أم سلمة قالت لما اشتكت فاطمة عليها السلام العلة اسكبي لي غسلاً فسكبت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت هاتي ثيابي الجدد فأعطيتها فلبستها ثم جاءت إلى البيت
الذي كانت فيه فقالت قدمي لي فراشي وسط البيت ففعلت فاضطجعت واستقبلت القبلة وقالت يا أماه إني مقبوضة
الآن وإني قد اغتسلت فلا يكشفني أحد فقبضت مكانها فجاء علي عليه السلام فأخبرته فقال لا والله لا يكشفها
أحد فحملها بغسلها ذلك فدفنها ولم يغسلها ما شاء الله الكثير من أهل العلم الذي اغتسلت
هـ قال القاضي أبو مضر رحمه الله ولم يتصور أهل الإسلام فإن صح ذلك فيحمل على أن غسلها عليها السلام
تجدد وأنه لم يجز إعادة الغسل لأنه غسل المسلمين والأصح أنه أعيد الكتابة قوله قال أصحابنا

اذا ابتلع الرجل جوهرة او لؤلؤة ومات ان كان لغير الميت تشق بطنه واخرجها لانه ملك الغير فهدر على نزره وان كان
ملك الميت ففيه وجهان اصحهما انه تشق ويرد الى الورثة والثاني لا تشق قوله قال شمس الائمة الحلواني استعار رجل ارضا
ليدفن فيها ميتا فله الرجوع قبل الدفن لا بعده ما لم ينبشها فان دفن فلا رجوع له لان العارية على حسب
ما خرجت به العادة والعادة في الدفن ان يكون مؤبدا فلم يجز الرجوع كما في الحج في الفراض اللهم الا ان
يبلى الميت فلا يبقى منه شي فيصح الارض الى صاحبها يتصرف فيها كيف شاء قوله فان غصب رجل
ارضا ودفن فيها ميتا كان في الحاصل الارض ان لا يتشفع منها الا به فهذه حجته فان اخذ الذي
فله ذلك لانه غاصب في فعله قال ابو حنيفة الدافن كالمستهلك وعليه قيمة الارض لصاحبها قوله
والنعي في الاسواق منهي عنه والاصل فيه ان عادة الجاهلية اذا مات منهم كبير واحد وكان يطوف
في الاسواق والمحال الا ان فلانا قد مات فاحضروا جنازته فرسول الله صلى الله عليه نهى عن ذلك على هذا الوجه
لان فيه التعظيم والتفاخر والايذان قوله الا ما شرته وهو اعلام الخاص من اخوانه كذلك اهل الصلاح
صاحبه لو صاحبه الاعلام وحبه الذي في الاسواق ولهذا الاصل فيه ما روى ان مسكينة كانت تخدم المسجد فمرضت فقال
صلى الله عليه واله اذا ماتت فاذنوني وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قبرا جديدا فقال صلى
الله عليه هلا اذنتموني وان المشي مع الجنازة مستحب وكذلك الوقوف الى ان يدفن ولا يكره ذلك الا بعد العلم
بالموت فكان النعي بعد مستحب لانه يرغب في الخير ودال عليه قوله وغسل الميت واجب على الكفاية
كالصلاة على الميت والجهاد والاذان ونحوه ومتى قام به البعض سقط عن الباقين بل يكره عند [illegible]
الصلاة على الميت وعند الشافعي لا يكره الصلاة عليه ثانيا والثاني [illegible] الكفاية مستحب من [illegible]
القيام به ثانيا كالجهاد وصلاة العيدين على قول من يقول هي فرض على الكفاية قوله والاصل في
في غسل الميت الاطلاق فيه لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في غسل ابنته لام عطية اغسليها ثلاثا
او خمسا ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من الكافور ولما [illegible] قوله
قال [illegible] الله قدس الله روحه الاولى عندي انه ليس لعائشة [illegible] على غسله وذكر السيد [illegible]
[illegible] انه يجوز [illegible] لم اولا انه فرض على الكفاية والمحرم الاخر كالاذان والصلاة على الميت قوله
والجاري ان كان [illegible] عند [illegible] الله قدس الله روحه [illegible] عليه الاجر [illegible] على المحبوس
قوله وقال الاستاذ رحمه الله تعالى انه على ما شك الميت على الاصل [illegible] الله قدس الله روحه
لانه قال انه عادة وعاهد الا [illegible] الصبي [illegible] قوله قال السيد [illegible] رحمه الله و[illegible]
للمريض كشف العورة ليستحب [illegible] زوجها او [illegible] كما يجوز كشف العورة للتداوي كما [illegible]
ونحوه قوله قال الاستاذ رحمه الله ان غسل [illegible] الخوف وان [illegible] اذا غسله المسلمون [illegible]
[illegible] كما ذكرنا وان غسل الكافر [illegible] لكونه [illegible] ولا [illegible] في الصلاة قوله [illegible]
الميت [illegible] الله قدس الله روحه [illegible] عليه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الميت ان كان [illegible] المسلمين [illegible] ليس من [illegible] ولهذا الوجه [illegible]

[illegible]

والحمل لا يجزي ولهذا لو دفن في موضع موته جاز قوله وعقد الباب في هذا جملة ان كل ما يكون
سببه عبادة وطاعة كالاذان وعقد المسجد ونحوه فانه لا يجوز اخذ الاجر عليه ايضا وكل ما يكون معصية
كالنياحة وضرب الطنابير والمزامير ونحوها فلا يجوز اخذ الاجر عليه ايضا وكل ما لا يكون طاعة
ولا معصية كالقصد فانه يجوز اخذ الاجر عليه كبناء المساجد والسعي وحفر القبر في الغسل ونحوه وهو قول
ابي حنيفة واصحابه قوله قال الشيخ السرخسي رحمه الله المراة اذا صلت على جنازة رجل محل الصلاة
سواء كان رجل او امراة وفعله [illegible] رحمه الله في الجديد ويدل عليه ما روي ان عائشة صلت على جنازة
سعد بن ابي وقاص وقيل ذكر الكرخي رحمه الله قوله وذكر الشيخ عليه السلام ان الفاسق اذا صلى
على المسجد كذلك المراة وحدها لا يعيد تصلوا بها الا [illegible] وعند ابي حنيفة واصحابه اذا مات ولم يحضر احد
الا النساء صلين عليه جماعة ولا امام ويقف وسطهن قال مالك وان فعي تصلين منفردات قوله
قال القاضي ابو يوسف رحمه الله سمعت الشيخ [illegible] عليه السلام يقول ان الصلاة على الجنازة مكروهة في
المساجد فان صلى جاز وقيل ذكر الشيخ ابو العباس رحمه الله وهو قول اصحاب ابي حنيفة وعند ابي بكر
والاصل فيه ما روي عن عائشة انها ارادت ان تصلي على جنازة سعد بن ابي وقاص فقالت ادخلوا المسجد
لاصلي عليه فانكر الصحابة عليها في ذلك قوله قال رحمه الله قدس الله روحه كفن المراة على [illegible]
على اصل [illegible] عليه السلام وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومحمد ايضا قال ابو حنيفة فان لم يكن لها مال
فعلى زوجها ولم يذكر مالك قدس الله روحه وذكر ابو العباس رحمه الله على اصل [illegible] عليه السلام
فعلى زوجها ولم يذكر [illegible] على كل من كان عليه نفقتها فان لم يكن
او كفن المراة على زوجها عنده كانت او فقيرة قال وعلى هذا كفن كل من تجب عليه نفقته
له ورثة على بيت مال المسلمين فان لم يكن فعلى المسلمين ومثل ما قال رحمه الله هو قول بعض اصحاب الشافعي
قوله واذا مات فقيرا والكفن له كان كفنه على المسلمين اذا لم يكن بيت المال قال القاضي زيد رحمه الله
هذا اذا لم يكن له قريب فان كان فالكفن عليه قوله قال القاضي يوسف رحمه الله سمعت الشيخ
اما طالب يقول اذا مات رجل غريب او لا [illegible] فانه يكفن بما يكون به وهو [illegible] وان ازار ولفافة قوله والاجر
ان يكفن في الاغتسال والركوات عندهم بالله قدس الله روحه وهو قول زيد بن علي عليهما السلام واي حنيفة
وعند الحسن عليه السلام لا يجوز صرف سهم من الصدقات الى تكفين الموتى وبناء المساجد والسقايات وعمارة
الطرق ونحوها من المصالح اذا فضل عن المجاهدين وان لم يفضل لم يجز قوله قال الشيخ علامات الموت اربعة ان تسترخي
قدماه ولا ينتصب وتميل انفه ولا يعتدل جلده وجهه وتنخلع كفه من ذراعيه وينخسف صدغاه واذا اشتبه هذه العلامات
مع بعده المرض يحق بدا الكعوبة فيا دوابة قوله واما ان الموت تجاه من عجز عليه معروفة فانه يأتي
له حتى يحصوه لانه ربما يكون سكتة هذه الاطراف فيها من العضلات قوله وفي الوافي عن علي بن بلال
ان جعلوا الراس الميت في موضع الرجل سهوا وصلوا ايلا ما سن وان يعيدوا فعدات وان قوله وان احطوا الغسله
وعلموا قبل الدفن اعادوا وان علموا بعد جاز قوله وان وضعوه على جنبه الايسر في اللحد ولعن العلة
او جعلوا راسه في موضع قدميه لا يبش عن قبره قوله فان وضع اللبن ولم يحث عليه التراب نزع اللبن
واصلح ذكره ابو ع رحمه الله قوله وان سقطت من صاحب القوم في القبر فلا باس ان

يحفروا القبر ليخرجوا ما عمم من غير شق الكفن الميت وهو قول ابي حنيفة واصحابه مسئلة
قال ابو ع رحمه الله ان سرق الكفن قبل الدفن او بعده كفن ثانيا من راس ماله وان زاد كفنه على
ماله مسئلة والغرماء اذا استوفوا ديونهم قبل التكفين لم يخرج منه شي للتكفين نص ابو ع
مسئلة قال ابو ع رحمه الله في النصوص لا تجوز صلاة قاعدا مع القدرة على القيام قال القيام
شرط ولا تجوز قاعدا قال القاضي زيد رحمه الله وهكذا عندنا لانه لم يرو عن احد من السلف والخلف
الصلاة على الجنازة قاعدا وهكذا المروي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يصلي على الجنازة قائما
قال صلوا كما رايتموني اصلي مسئلة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا تجصصوا القبور ولا
تبنوا عليها البنا على قصد يحتمل احدهما ان يكون النهي في ملك الميت ولا تمنع البنا عليه لانه ملك الا
ان المنع امر من الشرع والثاني ان يكون النهي في المقبرة المسبلة فانه لا يجوز البنا عليه وهو المراد
بالخبر والله اعلم مسئلة واختلفوا في موضع قبر علي عليه السلم فقال قوم برحبة الكوفة
وقال قوم في مسجد الجامع بالكوفة والذي يجب عليه ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلم انه مر بمقابر
فامر صفوان الجمال ان يصلي في ذلك الموضع الذي يسمى بالغري قال ابو فلان الناصر للحق عليه السلم
وروا وادا احسن القبر ما يك مولاك علينا ... زارت الغائط الوليدي مسئلة خروج البول
والغائط في حق الميت يوجب الغسل بخروج المني ودم الحيض حتى تراها والكرسف طل احدهما
ان يكون قبل الوضع في الكفن والثاني اذ لا يكون بعد الغسل الى السبع وفي الغائط الوليدي قال
سمعنا الناصر للحق عليه السلم يقول روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال التكبير على الجنازة
خمس تسع والصلوات الخمس مسئلة ويلف الغاسل على يده خرقة لعوضه الميت ثانيا
العورة من السرة الى الركبة او يغسل في ازاره الذي يلقى عليه او يدخل يده تحت ازاره بعد ان
يلف عليها خرقة مسئلة قال السيد ط عليه السلم يجوز غسل الفاسق والباغي وتكفينه ولا
يصلى عليه قال القاضي ابو مضر رحمه الله ولا المسح على اصل يحيى عليه السلم الا الغسل كما ان
يصلى عليه لان الغسل عبادة كالصلاة بدليل انه لا يصح من الصبي والكافر وفي كتب السنة وعلى
اصل م بالله قدس الله روحه يجب جواز غسله مسئلة فاما التكفين فانه يستر العورة وفي الغاسل
والكافر لانه يجب عقلا مسئلة قال القاضي ابو مضر رحمه الله ويجوز اخذ الاجرة على غسل
الفاسق لانه لا تجب الصلاة عليه فصار كالفعل المباح مسئلة قال القاضي ابو مضر رحمه
الله ولو كبر على الجنازة ستا او سبعا سهوا او على ظاهر ثم علم بعد الفراغ انها ستة ولا يلزمه
الاعادة ويكون الظاهر المسهو لغوا فان كان عمدا يلزمه الاعادة كالظهر وغيرها قال
فان كبر اربعا سهوا وعلم بعد الفراغ جاز لانه وقت يلزمه اجتهادا الى تعرف خطاه بعد الوقت
فان علم قبل الدفن يلزمه الاعادة مسئلة فاما ان كبر ثلاثا فانه يلزمه الاعادة سواء علم قبل
الدفن او بعده وسوا كان سهوا او عمدا لانه خلاف للنص وللاجماع مسئلة فعلى هذا ان
علم بعد الدفن جاز ان يصلي على القبر وان كان قبل الدفن اعادها مسئلة فاما الصلاة

على العمر هل يجوز امرار آلة حلاق وهي سنة الحشر وجه فاما على هذا الوجه فيحمل على ما اشار
اليه م بالله قدس الله روحه فهو اولى على اصله فتامله وفي الفاظ الوليدي قال الامام
يحيى عليه السلم ومعنى المنكر والنكير هو ان يرى العبد المنكر الذي كان يفعله في الدنيا ويرى نكير
الله عليه قال فهذا تفسير المنكر والنكير عندي فاما ما يروى انهما ملكان صفتهما كيت وكيت
ثم يلان العبد ويفعلان كيت وكيت فليس هذا بشي فاما عند نار العقاب فصحيح ولكن الامام
عليه السلم ذكر ذلك

فصل في الزكوات

الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة فسميت الزكاة زكاة لان فاعلها يصير بها زكيا اي طاهرا من
لان المال يزكوا يسموا بالثواب وقيل سميت زكاة [illegible] عبادة وتعلق في المال زكاة
الذنوب والمعصية فتامله وقولنا الزكاة عبادة معناه فعل المتصدق عبادة كما يقال هذا طعام ماكول سمي ما يوكل مجازا
لانه محل الفعل واذا سمي به المال قبل الدفع كان مجازا
قال فتامله محمد بن يحيى عليهما السلم في مذهب يجوز ان الوجوب
لانه معنى لم [illegible] الزكوة وتنابع الحول عنده فتامله
وارتد ثم عاد الى الاسلام وزاد الدين الى صاحبه لم يزكه لم يجب بالردة [illegible]
فان سقط المظالم وكفارات الطهارات بالردة يعني اذا طاهر ثم ارتد ثم اسلم لم يجب
فاما لو حنث ثم ارتد ثم اسلم سقطت الكفارة هاهنا ومثله ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه
فتامله قال او حلف او نذر ثم ارتد ثم اسلم بطل حكم يمينه ونذره فتامله قال المؤيد بالله
قدس الله روحه كذلك اذا طالبه فيه معنى فاخرجه فيخير بعد اوصحه ان وجب الاحد به
كان يخرج رجلا ان اباه كان يغير بدو ولم يكن [illegible] الا عن زوج الاصل لو نقوله اذا غلب
على ظنه صدقه وبنى على هذا فروعا كثيرة على طريقة ان ابنه [illegible] النبي وكا سنه
ويكلف النبي ويكرهه فتامله وقد نص المؤيد بالله قدس الله روحه في بعض الاوقات على الخبر الواحد
يسقط كلما التبي وان لم [illegible] على الزنا فان بها سقط الحد وان لم [illegible] الحد [illegible]
لجواز شهد الرجال بالزنا على المراة ثم شهد النساء انها [illegible] شهادتين على الزنا لوجوب الحد فكذا الله
الحد بخبر الواحد وان لم تسقط [illegible] الواحد كذا لا يجوز ان يسقط العشر والزكوة بخبر الواحد
وان يضامع عليه الظن فتامله الزكوة لا تجب في مال المرتد والردة تحبط الطاعات عند المؤيد
بالله قدس الله روحه ومثله خرج السيد ابو طالب واتوع على اصل يحيى عليه السلم وهو الراجح
على مذهب يحيى عليه السلم وهو قول ابي حنيفة وعند ش يجب العشر والزكوة في مال المرتد لعلى ما قلنا
ومثله ذكر صاحب الوافي على اصل يحيى عليه السلم لنا قوله تعالى والذين كفروا انهم احبطت اعمالهم
قد سلف وقوله صلى الله عليه الاسلام يجب ما قبله ولان الزكوة عبادة فلا تجب على المرتد كالصلوة وقال الصل
ولا فرق بين ان يكون على المرتد عشور وزكوات ووصايا
او طهرة والمرتد ليس من اهل الطهرة فتامله في انه اذا اسلم الحق عليه العاده
صلاه وصام قبل الردة وبين ان يكون زكاها وحال الردة فيه ثم والعشر لم له
فيه ولو مات لاي على لوزنه اخراج الزكاة

لقوله صلى الله عليه الاسلام يجب ما قبله قال القاضي ابو محمد اعزه الله ومكان [illegible]

لانما لزم قبل الردة ولان حال الردة اذا كان بمنزلة الموت في لحوقه بدار الحرب في ان المال ينتقل الى الورثة كما
بالموت ينتقل الزكوة الى الورثة الا ان لا يكون انتقل الى دار الحرب فحينئذ لا ينتقل المال الى الورثة بمجرد الردة
لان مال المرتد انما ينتقل الى الورثة بلحوقه بدار الحرب او الموت مسئلة عن محمد بن الحسن اذا شهد واحد على
عرفه بالاسلام وانه مات مرتدا لم يقبل لان الظاهر يكذبه ولو شهد واحد على مرتد انه اسلم يقبل ويصلى عليه
مسئلة واثبات المؤيد بالله في الكتاب رحمه الله انه يسمع قول الواحد على الردة والمراد به مع غلبة الظن
على اسلامه او ردته جمعا فيما بينه وبين الله فحكم دون ظاهر الحكم مسئلة وفي الوافي قال القسم عليه السلم
اولاد المشبهة لا اعتاق بينهم وهم بمنزلة الذين لم يسمع منهم بعد البلوغ وانه لا يسمعه يعطيهم ما يعطى
اهل الملة مسئلة والوارث اذا لم يعلم انه لم يخرج اعتبر في حال البلوغ اخراجها احتياطا فيه لان
الاصل براءة الذمة ولان امور المسلمين محمولة على الصحة والسلامة مسئلة ولو اصابه ركاز ومن زكاة والده
واضوى عليها الصبي وكان يبعد عليه فيها والثاني يعرف على التعيين وسلفهم بعده بلوغ الصبي اجدها الى
ولم يعتبر على قصد الاخر ما يلفظ من عبارته وروعه قال المؤيد بالله قدس الله روحه لو افق يحيى الدعاء على
الصبي عشرها لما مضى من السنين وهذه المسئلة مبنية على اصول اصحابنا ان الصبي اذا شرط في الوجوب عند
المؤيد بالله قدس الله روحه ولهذا المرتد الصبي ان الزكوة لم تكن واجبة عليه قبل ذلك الاولى وسيكون ان الله
والثاني ان الزكوة كما الصغير عليه وهو مذهب القسم ويحيى والحسن بن علي عليهم السلم ومالك والشافعي
ومحمد ابي علي الناصر الحق عليه السلم ان الزكاة في مال الصبيان ومن في حكمهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه مسئلة
والاصل في انه يجب العشر في اموال الصبيان وكذلك الصدقة والفطر لنا قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولم يفصل وقوله صلى الله عليه واله فيما سقت السماء العشر ولم يفصل وقوله صلى الله عليه ابتغوا
في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكله الصدقة يعني الزكوة في اموال اليتامى كيلا يستهلكه الزكوة مسئلة فان كان
في ان الصبي اذا بلغ واختار مذهب الناصر عليه السلم وابي حنيفة ولم يجب عليه اخراج الزكوة لما مضى من السنين
اذا المرتد حكم او لا الزكوة عن ماله في حال صباه كان على مذهب الولي الا ان له ان يحجها طالما عدوا او احتمل
ان يقال الذي لا وجوب الزكاة اذا كان موقوفا على المذهب ولا مذهب للصبي في حال صباه وحين بلغ اختار مذهبا لا
يجب عليه فيه فلا يجب لما مضى وهكذا القول في الخمس في حق الصبي اذا اصاب شيئا في حال صباه مما يجب فيه الخمس
عند بعض العلماء دون بعض ثم بعد البلوغ اختار مذهب من لا يوجب فيه الخمس مثل ذلك الا ان يكون الشيء الذي اصابه
الصبي في حال صباه مما يجب فيه الخمس عند الكل فيخمسه لا يسقط حاله مسئلة والكلام الثاني وهو ان الاموال
المغصوبة والمسروقة والودائع المجحودة اذا ظفر بها صاحبها او سلمها المرتد ذكوتها لما مضى من السنين
وكذلك الاموال المدفونة اذا وجدها صاحبها بعد ما ضل عنها فاخرج الزكوة لما مضى من السنين عند الكافة
والناصر عليه السلم وزفر وعن ابي حنيفة وصاحبيه وعن قوله الا ان ذلك الزكاة في هذه الاشياء لما مضى وانما يستانف
الحول لنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل بين الغائب والحاضر وقوله صلى الله عليه واله في هذه الرقة ربع العشر
ثم ولم يفصل مسئلة واذا ثبت ذلك فمتى قدر على قبضها اخذ واخرج منها المبلغ من الثمار والزرع
وجب عليه اخراج العشر منهما ان لم يحصد منها في كل اصل نصابا عند المؤيد بالله قدس الله روحه

وعند ابي العباس رحمه الله الفقير اذا بلغ المجموع نصابا ماله العشر وعلى كل واحد منهما نصفه وفصل من الزكاة
والعشر على ما تقدم مسئلة فاما اذا لم يقدر على الصمم [illegible] فلا ضمان عليه لان الملك معنى للوجوب
وسوى القدرة معتبر للاداء مسئلة الغاصب اذا اتلف المال بعد حول الحول وقبل امكان الادا فاحد كما بها
يلزمه اخراج الزكاة لان الامكان والوجوب قد حصلا مسئلة ما ذكره الشيخ ابو القسم رحمه الله من كان له على
رجل الف درهم [illegible] وما قبل القبض لم يجب عليه الا بعد ما اخراج الزكاة على الكل لان وجوب الزكاة
عليه تكون بالقبض فمتى تم القبض لم يوجد الوجوب عليه سوا امكنه القبض ام كان النصاب قد حول الحول
مسئلة وقول المويد بالله في الكتاب وكان الاخ الذي يستوعليه ويهدي البعض الى [illegible] ان الحج علم ان ما العم
الاخ على الحي في حال الصحو للصعب اذا بلغ بعضه لا يجرد الاخوة اولانه له عند ما على الصعب الا ان يكون وصيا
له او وليا من جهة الحاكم او كان جاهلا ولعبه انه الولاية لمجرد الاخوة مخسد ما فعل فان صح الاخ من
الانفاق والبيع وجوه ما يفعلوه الصلاح تكون صحيحا محسوبا دون ما الاصلاح فيه الا ان يكون عند الحي الحاكم
ان الحاكم مسئلة اذا ان اصاب الدين فوجع عليه بعد ما مضى سنون لسه ما الزمنا عن جميع الدين والالزم ضمان
الزكاة مسئلة وكذا الكلام في المرأة في صداقها هذا الاظهر قول المويد بالله ولاقوى في هذا القول من يكون عليه
الدين مهرا او عبا فيحب [illegible] او سقوط الزكاة عنه وهو قول ابي يوسف وقوله الثاني ان لا ولا وجع المهر صحيح
ولكن صاحب الدين قدر الزكاة وفضله من النصب ومثله ذكر السيد ابو طالب في التحرير سنه وهو قول زفر عند
ابي ح ومحمد ان كان عليه الدين عبا وجب على صاحب المال ضمان قدر الزكاة وان كان فيه اهلا حماية نصب ابي اول
انه اخرج المال عن ملكه قد يصحوا الوجوب عليه ولا ينصر كما لو استهلكه قبل الحول مسئلة وله قدس الله روحه قولي
لت اسقط المال الا الواجب من الزكاة فان المراة وصاحب الدين ما يصحم فهو عليه ويصعه في الفقراء فالقاضي
يوسف وهذا هو الصحيح ولداوي فرجهم العاس لانه لا اسئل الى اسقاط حق الله تعالى قال القاضي ابو نصر يحع
الله وهذا اظهر وهذا العاس لعطه فلبناه اولى مرانه لسقط حق الله فعلى اصلا لان الغائلك المسئله
حالا ان اصحهما يقول لا ضمان الزكاة يحتمل على صاحب الدين ويصح الابرا عن الجمع والاخر يقول انه لا يحتمل الزكاة
ويصح الابرا عن الجمع مسئلة وقولحسي علمنا ان الدين لا يمنع الزكاة وقدر الزكاة في ملكه ان خارج عن ملكه
من المال بل الفقرا بنا بركونه في حرم المال ما عام كا المال المشترك ابن رجلين اذا ابرا احدهما له
سقط نصيب الاخر ولهذا نص احسن على انه لو باع جميع ما فيه العشر كان للمصدق ان يحدم المشتري
عنا او الصبي اذا بلغ فاذا المريد ان ولى السع سقطه الزكاة مع انه ازاله طاقه فلذلك الابرا الدين واحد الزكاة
والتقطه مسئلة قال الشيخ لو امسا دوان فيصير عن العصم بيان ساوي حمسة وعشرين درهما اذا كان
بعض الزكاة في ذلك عليها ان يدفع الى الفقراء قيمة كانها اسير نية واسوقها مهرها للحج وهو الصحيح
الزكاة لسنة واحدة مسئلة فان حالت اعوام فعليها اتمام الزكاة الى ان ينقص عن النصاب وهو صحيح
على اصلا المويد بالله فانه قال المويد بالله في الافادة ولا فرق بين ان يكون المنصوص حين الواجب او بعد الاعنة نحو
كان المهر هدا مهرا او دابة و المسلة مبنية على الصل هو ان صاحب الامر مكي انسعه في كرمه شا

وجب عليه إخراج الزكاة بشرطه فلذلك كان أحوط وهو قول أبي يوسف ومحمد وعند ح إذا قبض أربعين
درهما وكان من أموال التجارة أو ما في حكمها أن كان بدل أموال التجارة وسكنى لم يجب إخراج الزكاة وإن كان
دون ذلك لا زكاة عليه على ما بيناه في غير هذا الكتاب مسألة في الوافي قال أبو ح ولو تزوج رجل امرأة على
خمس من الإبل سائمة بأعيانها فلم تقبضها حتى حال الحول ثم طلقها وقبضها فعليها الزكاة مسألة فإن تزوجها
على إبل بأعيانها وقبضها سائمة بعد الحول فالزكاة عليه دونها لأن ما على الذمة لا يوصف بأنها سائمة ولم يعين
المال فيهم فإن من هذا الوجه وكذا الكلام في البقر والغنم مثله ولو مات الزوج عن أولاد كان للمرأة
مهر على الزوج والمال في يد أولاد والموصى لله بعد أن يكون قبضهم المال قبضا عن الدين الذي هو المهر
والأولاد قبضا عن الإرث فيلزمهم على ذلك إخراج زكاة المهر للسنين الماضية وهذه المسألة مبنية على أصلين
أحدهما أنه تجب الزكاة في المهر عندنا قبل القبض وقال الشافعي لا تجب والثاني أن الزكاة لا
تسقط بالموت عندنا وعند ح تسقط حقوق الله كلها بالموت فإن أوصى بها يكون من الثلث لأجل الغير
فإنه لا يسقط بالموت على ما نذكره فإذا ثبت ذلك قال الدين مقدم على الإرث والأحق للوارث مع الدين لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين الآية فإذا قبض الورثة المال صار كأن الزوجة استوفت مهرها من الزوج
فيجب عليهم إخراج الزكاة عن الأم بسنة الزكاة لأن الزكاة تضم إلى السنة مسألة هذا كله إذا كان المهر
الأصل دراهم أو دنانير وكان نصابا فما فوقه وإن لم يكن كذلك لم يلزمهم شيء مسألة ولو أخرج الزكاة
بنية التطوع أجزأه عن الفرض عن فرضه ذكره أبو ح مسألة ولو نوى به فرضا
أو نافلة لم يجزه عن فرضه بالاتفاق قال شيخ الموصى لله مسألة وقال الحسن في رجل كان له
ثلاثة بنين ومائة شاة إلى آخره قال رحمه الله ولا أقوى عندي خلافه بحاصل المذهب عندنا رحمه الله المال
ينتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث فيجب إخراج الزكاة قبل القسمة وأما إذا عند موت حال الزكاة
لنفع الفقراء كما نص أنه يجب الصرف طلبا لنفع الفقراء فأما في باب البيع والهبة والوقف والعتق ونحوه
تكون ملكا للورثة بالاتفاق وصلة قال الحسن هو قول مالك مسألة والأخلاق أن الوارث لو كان
واحدا ينتقل إليه بالموت مسألة والأخلاق أن الوارث يقضي به عينا قبل القسمة مسألة قال رحمه الله
والذي أرى التخلص إسقاط المطالبة ولأنه ربما يعطي إلى فقيره فيتوهب منه ثم يرد إليه بأسباب
مسألة ولعلمنا أن هذا الحلول في حق أصحابنا أن ذلك مفارق للعقد يجوز أن يقال
هذا الرسم لم يطالبه الزكاة على الرد إلى أو يهبه مني حتى أرد إليك فإن ذلك لا يصح ولا يقع الملك
ولا تسقط الزكاة عن ذمة الدافع لأن حكم هذا الشرط في الزكاة حكم الشرط الذي ينفي موجب العقد
في البيع فإنه يمنع من وقوع الملك الصحيح للمشتري مسألة والثاني أن هذا الشرط جرى
قبل الدفع ولم يذكراه حالة الدفع بل أضمراه فإن عند الموصي لله يكره ذلك ويأثم فاعله لكن
يقع الملك للفقير وتسقط الزكاة عن الدافع وهو قول أبي حنيفة وحكى القاضي زيد عن شيخ الجلد
عن السيد أنه لا يسقط عنه بمجرد الشرط إذا نتج الضمير كما نص في بيع التلجئة
لو عقد مضمر ... وطهر ... عن ... ومالك ... أنه أخرج زكاة ماله إلى فقير

لله من غير شرط فجاز بيع ذلك له اذا لم يتواهبا منه وجه الكراهة ان هذا يؤدي الى اسقاط حق الفقراء
وجه انه اذا دفع زكاة الى فقير يجب عليه ان يدفع الثاني الى فقير آخر حتى دفع الى الاول ثم استوهبه ثم رده اليه
ايضا فقد صح جوعنبر من الفقراء ليكن ذلك وعند ابي عبد الله الجرجاني يوذن الفقير وصاحب المال
اذا فعلا ذلك مسئله قال ابو م بالله وعندي ان الحيل في الامور التي تودي الى اسقاط الحقوق جائز
كالشفعة والساعات وهو قول ابي يوسف وعند الناصر ومحمد يكره الحيل في ابطال الشفعة وجه قول الاول انه ليس
باسقاط حق منفرد وانما هو منع من الثبوت مسئله واذا اخرج النصاب عن ملكه قبل الحول لئلا تجب الزكاة
لم يكره عندم بالله انه لم يسقط واجبا بل منع من ثبوت وجوب الزكاة مسله وقول م بالله كالشفعة
والساعات اما الشفعة فظاهر واما البيع فيجوز ان يبيع ان صحيح ما رودا بو مكثر فانه يحضر
ثوبا او غيره من البيع يشتري ثم يبيع الثوب الا حصتها فيحل هذه الزيادة بهذه الحيلة الا اتفاق وان كان في الصفة
هذه الحيلة كانه مباح له فعلها دل عليه قوله صلى الله عليه وآله العائشة في حديث بريرة اشتري واشترطي لهم الولاء
فان الولاء لمن اعتق الا خذها وهذه حيلة اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وبدا عليه ما روى ان رجلا حلف
لا جامع امراته في نهار شهر رمضان فقال عليه السلام قد سافر بها الى المداين ثم يطأها وجامع من الاهل ما فيها
مسله واذا اخرج الرجل ماله من ملكه قبل الحول لئلا تجب فيه الزكاة والمهلوم في ذلك الاثم عند المؤيد بالله
وابي يوسف وقاضي القضاه وذكر في البحر انه الاخرى ولو فعل سقط عنه الزكاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن
مالك كل ذلك كره الا سقاط الزكاة وجه الاول انه اخرج المال قبل الوجوب فلا يكره كالوهب
لسفه او غيرها من اعذار ولا حق للفقير الذي يعد فلا يكره كالبيع قبل القسمة قبل الجمع ماله للفقراء على ان
لا يكلم ولا يلا ان يعد ما له من اخر بشكله ... بالاتفاق وان كان حيلة مسله والزكاة يجب ان
يكون قبل الحول بوسعا عند ابي ع والمؤيد بالله وعند اصحاب ابي ح واصحاب الشافعي قبل الحول والعادلة
في ذلك اذا عند ما ما اخرجه قبل الحول يكون واجبا وعندهم يكون مندوبا لنا انها لو كان يعلا اجاز اخراجها نية
النفل في ذلك الجواز بالاجماع مدلته وجوب موسع كالصلاة في اول الوقت مسله قال م بالله تعالى هذا
القول يسقط ايضا الوجوب عنه كما قبل القسمة في المزاة يخص بعد دخول وقت الصلاة وان مات قبل زوال الشمس
بعض العلماء في جميع ان الوجوب لم يستقر عليه وكذلك الزكاة يسقط متى تلف المال قبل الحول مسله
وكذلك لو مات في اثنا الحول يسقط الزكاة ويستانف الوارث الحول مسله وكذلك اذا اوصى على
المستوصي بالزكاة اذا مات في اثنا الحول عند م بالله وعند يحيى لا يبطل الحول بالموت ويجب على الورثة اخراج
الزكاة عن المستاملم يقتسموا المال فان اقتسموا قبل الحول بطل حكم الحول مسله ولا زكاة في المستغل
عند م بالله وابي ح وص وش وعند يحيى تجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب في حال الحول وذلك نحو الحانات
والدكاكين والحوانيت والبغال والثيران ولا زاحي وما اشبهها مسله اما الارا اضي المعدة للزرع
فلا يوجب الا ان الزكاة في فيها عند يحيى والمؤيد بالله مسله ولا خمس في النفط والملح وصيد البحر
والبر عند م بالله وابي حنيفة وص وش وعند يحيى يجب الخمس في جميع ذلك مسله وفي الوافي قال الفقيه

يوخذ الزكاة من الدر والجواهر واللؤلؤ والزبرجد اذا بلغت قيمتها النصاب وحال عليه الحول وان لم تكن للتجارة وهذا ذكره
في البحر والانتصار في المسحى هو قول داود وعند ابي ح وص وش لا اخر في شي وان بلغت في النصاب اذا لم يكن للتجارة
ومثله في كتاب زيد بن علي ومثله ذكر المؤيد بالله في شرح المسترشد وعبارته ليس في الجوهر واللؤلؤ والمسك
والعنبر زكاة ما لم تكن للتجارة مثله وهكذا في الرصاص والنحاس وكان قد ذكر الهادي مثله وعلى
العواص في جمع ذلك الخمس ثم انثني فيه بعد ذلك الا ان يكون للتجارة فان كان ففيه الزكاة ولا اصل فيه خبر
يرد على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه الصدقة عن الابل التي تؤخذ في المعز عن الدر والجواهر
والزمرد والجواهر كالمزرد للتجارة مثله قال في المحيط ذكر اصحاب ابي ح اذا دفع المسلم الى ذمي دار حرب
فعاد الى دار الاسلام ثم قبضه بعد اعوام لم يلزمه الزكاة لما مضى لان الملك انما يزول اذا قهر عليه وهذا لم يدخل
في ملك احد ونفرد فيه قول السيد م محمد بن عبد الله ان محمد بن عبد الله قال لو ان عبدا من عبيد المسلمين
ابق الى دار الحرب ثم اخذه المسلمون فان صاحبه ياخذه من غنيمة قبل القسمة وبعده فان اشتري ماخذه بالثمن بعد
القسمة قال السيد وهذا مخالف قول الحسني مثله ولو كان لرجل سائمة غنم او زرع او كروم فاخرج الحق
عن الجميع ثم باع بعد ذلك بالدراهم وعنده ما يساويه وحال عليها الحول لا تجب او لم يضم ذلك الى ما عنده
من الدراهم عندنا بالله وقد ذكر ابو ع وابو يوسف وعند ابي ح وزفر الحائل ومثله ذكر صاحب الوافي
قال القاضي ابو مضر والمراد بما ذكر المؤيد بالله اذا قرب حول الحول على نصابه وقد باع السائمة فانه يضم
الثمن الى نصابه ويخرج الزكاة عن الجميع يحول ان اصل لعله والدين المضمع وجوب الزكاة عند ابي وش
وعند ابي ح الدين يمنع وجوب الزكاة مثله وصاحب الدين متى استوفاه اخرج زكاته لما مضى من السنين
عندنا وهو قول ابي ح وش مثله والمنع وجوب ركوان كسره من مال احد في سنة واحدة نحو ان كان
اولا اذا باع شاته بعد اخراج الزكاة منها ضم الثمن الى ما عنده من الدراهم ويخرج الزكاة عنها اذا كان
الدراهم نصابا وحال الجميع حول الدراهم التي هي نصاب مثله ثم لو كان عليه دين لرجل بعد ذلك دفع
اليه هذا النصاب بعد الحول ليس على صاحب الدين اخراج الزكاة عنها مثله ثم لو دفع ذلك المستوفي
الى غيره وقاع عنده ثم كذلك على هذا المنهاج مثله قال القاضي ابو مضر يحمه الله والمنع وجوب
زكاة الفطر عندنا واصلا في يعم العبد على شخص ايضا لجواز يكون العبد في ملك رجل وطلوع الفجر بعد
طلوع الشمس عمر اخرفا الزكاة يلزم البائع لانه طلع الفجر والعبد ملكه فلا تسقط الا ان اداها لم
الزكاة من بعده فلكنهم ايضا بوجه العبد من مشتري او وارث كما لو اشترى مركا ففيه وهذا معنى قول ابي ع في
التحرير اذا اولا تجب الفطر او اشترا او ملك مملوكا يلزمه الفطرة مثله ولكن هذا انبنى على اصل الحسني فاما على اصل
المؤيد بالله لا يجب بل يلزم البائع فقط مثله ويضم الدراهم بالدنانير وهم اصحابنا الى اخراج الكل النصاب
ويجاب الزكاة عند الهادي ويحيى والناصر وزيد بن علي المؤيد بالله عليهم السلام وابي ح وص وعند ش لا يضم احدهما
الى الاخر والاصل فيه ما روي عن ابي بكر بن عبد الله الاشج انه قال مضت السنة بضم الدراهم الى الدنانير
والدنانير الى الدراهم واخراج الزكاة عنها والسنة اذا اطلقها الصحابي كان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه

عليه دالم مسألة قال المؤيد بالله والمنصور بالله الاعتبار دون القيمة لوجوب الزكاة ضعيف عندي وهو مذهب العترة وحكي
والناصر وابي ح وعن زيد علي المنصور بالله الاعتبار بالقيمة وهو قول ابي يوسف ومحمد وصورته ان يملك مثلا
من احد النصابين جزءا واحدا من نصاب آخر كأن يملك عشرة دنانير او خمسين درهما او مائة وخمسين
وخمسة دنانير على الاعتبار بالاجزاء واما الاعتبار بالقيمة فكمن ملك عشرة دنانير قيمتها دينارا او
تساوي عشرين او يملك درهما دينارا اجمل وجه قولنا ان العرض يصح تبع العين
وهذا اصل في الضم بالقيمة الكل والدراهم وان قلنا انها تتعين بالعقود فانه لا يمنع من وجوب الزكاة
في عينها ويكون حكمها حكم اموال التجارة في انها تتعلق بالقيمة لا بالعين وان كان بعض الاصحاب فيه واما الخلاف
هل تتعين بالعقود ام لا فعند المؤيد بالله تتعلق بالتبع ... العوض وهو قول الشافعي وخرجه
ابو ع والسيد ط على اصل يحيى انها لا تتعين بالتعيين في البيع وهو قول ابي ح وصور فائدته في ما اذا العقد بطلانه
قبل القبض وسيأتي ان شاء الله تعالى مسألة فعلى هذا لو ملك المصري في عشرة دنانير وقيمتها من الفضة
ما ساوى مئتين لزمته الزكاة وكذا لو ملك مائة درهم وقيمتها من الذهب عشرون دينارا في الزكاة ولو ملك
مائتي درهم وقيمتها لا تكون عشرين دينارا لا يلزمه الزكاة وكذا في الذهب لأن الاعتبار في جملة الصنفين
بالقيمة لا بالوزن ان ربع اموال التجارة مسألة ولكن الاحوط اخراج الزكاة لمكان المراعاة والخلاف
لكون اصل الاجماع مسألة قال ابو ع فان اختلف قيمة السلعة في البلاد زكاها على قيمته بلد ذلك
في الوادي وهذا اذا حال الحول في البلد فان حال نصف الحول في البلد ونصف في بلد آخر لا تكون فيه نصابا فالاولى
ان لا زكاة لان حول الزكاة لنصاب في طرفي الحول شرط خلافا للاشي مسألة فان بادل ذهبا بفضة
او فضة بذهب في حال الحول يعني الصيارفة لا يمنع ذلك من وجوب الزكاة ولا ينقطع حكم الحول عند القاسم ويحيى
والمؤيد بالله عليهم السلام وابي ح وص وعند ش في اموال الصيارفة على قولين احدهما انه ينقطع حكم الحول
والثاني انه لا ينقطع مسألة والفرق بين ان يكون ذلك بجنسه او بغير جنسه فان في احد قولي ش ينقطع
حكم الحول والثاني لا ينقطعه وهو مذهبنا مسألة ومن في حوزه الصيرفي الاعتبار بالوزن لا بالقيمة مسألة
وعلى هذا لو كان في يد الصيرفي ذهب دون النصاب وفضة من الفضة ما قيمته او لذا هو دون النصاب وقيمتها
من الذهب تبلغ النصاب يلزمه الزكاة مسألة وان ... صاحبها لعدمها للتجارة في بعض
الحول لزمته الزكاة ونحو معناه اذا بادل ابلا او بقرا او غنما بالسائمة فاعلم بانه للتجارة لا يبطل
حكم الحول بل يبني على ذلك الحول ويبطل زكاة السوم ويجب زكاة التجارة من حين ما عدا كمال الحول عند
المؤيد بالله ومثله اطلق يحيى وهو قول ابي ح واصحابه والشافعي في القديم ويستقبل الزكاة من العين الى القيمة
مسألة فان كان له ... الا الابل ... الى القيمة مسألة وكذا لو كانت العين
كان له استقبل من العين الى القيمة ... زكاة السوم كله في الحديد لنا ان العرض نفع القصر او كونه للتجارة
اسبع له لانه ... والخصص بحق خلاف ... مسألة ولا اعمال الا بمجرد النية لا تصير
للتجارة الا اذا ما انضم الى النية الشري مسألة ولا خلاف انه اذا اشترى شيئا بنية التجارة انه يصير
للتجارة واموال القنية لا تصير للتجارة لمجرد النية لم يبع مسألة واختلفوا اذا بادل مالا بمال

في اثنا الحول الحسن بالجنس لا بالبحار هل يقطع حكم الحول قال الشيخ لا يقطعه بل يبنى عليه على ما هو الا على
كلام ابي ح في النصوص وهو قول زفر ومالك وذكر صاحب الوافي انه يستانف الحول وهو قول ابي ح وصاحبيه
وجه الاول انه بادل جنسا بجنسه فوجب ان لا يقطع حكم الحول كما لو بادل الدراهم بالدراهم والدنانير
بالدنانير مسئلة قال القاضي ونحن نقول انه بادل مالا تجب الزكاة في عينه [illegible] بالدراهم والغنم
بالنقد فلا خلاف انه يقطع حكم الحول لانه لا يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب لاخراج الزكاة
مسئلة قال رحمه الله ولا يلزم الزكاة في الدراهم السود ما لم يحصل فيها ما فيه فضة بقدر النصاب والمراد اذا
كان السواد للغش الغالب لان الشرع عفى عن [illegible] قال الحي والاصل فيه قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة فانه وجهه ما غالب عن الخالص وقوله صلى الله عليه في الرقة ربع العشر والرقة
عبارة عن النقرة الخالصة مسئلة وقال ان زادت الفضة تخلص بالسبك وان كان حلقة وزادت الذهب
في كل حلقة لم يعلم بالسبك مسئلة ذكر الخجندي انه لو كان في الذهب والفضة زيادة لم يسقط الزكاة
الا ان يكون مستوفا بهم قال اصحابنا المراد به اذا كانت الزيادة حلقة لا صنعة فحينئذ تحسب الزكاة من عين
من الذهب والفضة والمراد انه تتقوم فيحسب الصنعة قلت فان حمل قول الموفق رحمه الله لا يلزم الزكاة
في الدراهم السود على المغشوش صنعه كان موافقا للحي في ان زيادة الحلقة لا تمنع من وجوب الزكاة و
قطاعهم السلطان [illegible] مسئلة قال رحمه الله ولا [illegible] العرق وزنه عشر رطلا بالعراقي
وكذا الملوك انه عشر رطلا والصاع عنده ثلثة فروع [illegible] حكى انه لم يطول العراقي
محمد الحسن ان وزن العرق ستة وثلثون رطلا لما روى ان ابي خلف الحجي وعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ان ابيكم اعلق كل مجفر فرقا فلك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه انا اثنك عليه ان
شاء الله فصله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو عليه ومعلوم ان بعيره او احدى عالته الحول
العلف ستة وثلثون رطلا دفعة واحدة مسئلة قال ابو عبيد الفرق ستة عشر رطلا
وهو يصح الراء قال بن فارس بالمدينة سعه الاصح سكون الراء مسئلة وفي شرح الافنان ودرى الصاع
شعار الانسه وسلي بهم بالعراقي بحمله قال القاضي يوسف سمعت الموفق الله رحمه الله ان
قال السبط لاطاف ان الصاع اربعة امداد خمسة ارطال وثلث عدهما مسئلة قيل وزن الرباع
ثمانية وستون ولما ادعيهم مسئلة وذكر الازهري في العرفه في الرازي بارتع عشر صاعا والقفيل
نصف الارزب والكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكي والمكوك صاع ونصف والمد ربع صاع
وقيل ان المكوك ثلثا ما يسع فيه ستة عشر رطلا بالعراقي وللراوي عشرة ولهذا قال اصحابنا ان الصاع
لم يطول العراق ملوك ثمانية ارطال ولما فيه والعنور احد الظهر اوان يتما ادخار منها مسئلة
كال من الفواكه وغيرها عند العسل وكيع مرياته والباخرة قال ح ورفع عند ابي يوسف ومحمد
كل فيما تجري فيها العصار ولو ارطال ع عدتي الا ربع الحراوات وانما كان عنده فيما سان ويدخر
مسئلة وانما كان عنده فيما الاسال اذا بلغت فيه النصاب وعند ابي ح ورفع في قليله وكثيره وساء ع
الناصح فيما عدا الاسا التسعة فانه نعتبر فيها النصاب مسئلة فان كان الدراهم الى

في المعاملات يرد بيعها على غشها بعد ذكرها بالله انه يقوم فيها الفوائد وكان ... الكمال
ونحوها وهو الاصح مسئلة ارجل الجري في المعاملات الدراهم ... سقط التعامل
عددا فانه يقوم بالدراهم الخالصة كما لو كان يشتريها بالزكاة ع اصل الحسني ... في ذلك
ايضا ما بين ... على غشها كما في ... سواء مسئلة والمسئلة ابوي ... الذهب
في اعتبار التعامل بها لانه يعني عادة البلد في المحاسن المواريث ... البقيعي ...
الفاتحة ... قال الفاضل مسئلة نص الحسني عليه على اعتبار ... للصاع
للنصاب يضعف ... الموسي الله قال القاضي ابو حفص ... الموسي الله ... مسئلة
اهل العلماء ... فيه ... او وزن فقال الحسني عليه ... اعتبار في ذلك
بعادة البلدان واهلها وهو قول اصحابنا وعند ... الاعتبار في الكيل كيل المدينة وبالوزن وزن
مكة وهو الذي ... الموسي الله ... هذا القول قوله صلى الله عليه المكيال ... الميزان
... والمكيال مكيال المدينة وروى هذا الخبر بالعكس ايضا وهذا الخبر هو المعتمد عليه عندهم
وحاصل المذهب عنده في الوزن ... ان وزن ... المدينة احاديه وان كان ... او الشعير
عليه وجب ان يخرج الى وزن المدينة ... بوزن المدينة ومكيال ... في باب الزكاة وعلى اصل هذا
... ان يكون وزن المدينة مع مكيال ... ومكيال المدينة مع وزن ... سواء الا ان معرفة الكيل ... يكون بالوزن
مسئلة قال الاخوان لا اعتبار في معرفة الصاع بالوزن بل الاعتبار بالصاع المعهود بالمدينة
الاصح ان ... ولا ... في البحر قال ابو حفص ... الحسني عليه ... اعني
في المثقال والمكيال والميزان عادة البلاد ... عليه ... مسئلة ... قال
... المثقال ... بوزن الشعير الدرهم ... بالشعير قال القاضي ابو جعفر
ويحمل على ان اصل الوزن ... الشعير ... بالشعير ... اعتبار في
الشعير هو المعتاد في كل ناحية مسئلة وقال ... الدراهم ... عن ... الذهب
... شعيرة مسئلة وفي الوافي اذا ... المصري ... ان ... بالعدد ...
... مسئلة فان كان البيع ... الزكاة عن ... مسئلة
اذا قلنا ان ... الفسخ ... ولا ... مال ... ان ... يكون ...
لا ربح ... يكون لله ... محمد ... هذا الوجه
مسئلة قال ... ويجوز دفع الفراصة الى ... الصحاح ... اذا ...
لم ... كما ذكره في البحر لو اخرج عن الوجه ... ما لم ...
مسئلة ... على صاحب ... النقاد وعلى ... الدين مسئلة
... [illegible] ... عليه ... الى ... اذا ... بعد ...

لا عشرها

غيرها فيها ويرجع الى البائع بثمنها اخرجه المراد به اذا اخرج الى المبتاع بان البائع او كان لو احدهما [illegible]
او المتصدق لانه لا يدفعه من الولاية والنية قيل قال الاستاد وكان الموهب الله يقول اذا
باعه لانه اجاز نقله الى الذمة فلزمه اخراجه وفيها قيل ولا يلزم المبتاع شي وان
ينوى به البائع شي وهذا مبنى على جواز اخراج القيمة في العشور والزكوات فان كان اخراج
العين [illegible] الحبوب قيل ويخرج القيمة [illegible] العين قيل ولعله فيه
نوع الحصاد [illegible] اذا استوا زاد او بعد ذلك ونقص قيل بخلاف ما لو غصب اذا استرجع
مردودات المثل [illegible] بعينه المثل [illegible] لوم الخصومة والمطالبة الا ان هاهنا لو قدر على العين
وجب ردها وفي الغير لا [illegible] يخرج فيه نوع الحصاد وكذا اذا قيل ولذلك
يلزمه فيه المذور [illegible] بواقعة نوع الحب [illegible] عند الموهب الله لا [illegible] المذور
لا يخرج على [illegible] والحصاد [illegible] عن [illegible] المذور عن [illegible] فانه
قيل [illegible] على هذا [illegible] العوائد [illegible] اصل [illegible] فكذا [illegible]
كلها [illegible] والمزوق [illegible] المثل اذا [illegible] العين [illegible] المطالبة
قيل ولذلك [illegible] فيه الغير [illegible] لو مات [illegible] العين

فصل في زكاة ما اخرجت الارض

قال الشيخ الاستاد ما اكله المخنيئ والملغ من الثمار والزرع [illegible] صاحب العرف والقاضي
ابو [illegible] بعد [illegible] الحصاد [illegible] فذلك كله [illegible] قيل والمثل [illegible] على [illegible]
[illegible] شرط في الوجوب [illegible] الله شرط في الوجوب [illegible] شرط [illegible]
لا الوجوب [illegible] في الحبة [illegible] لكن [illegible] شرط [illegible] ولا الوجوب [illegible] اذا [illegible]
[illegible] العشر [illegible] والله وابي يوسف [illegible] محمد [illegible]
[illegible] عند الناس [illegible] النصاب [illegible] والتمر والزبيب والابل [illegible]
والغنم والذهب والفضة والارزاق [illegible] الا [illegible] وما [illegible] العلس [illegible]
[illegible] زوى [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الصدقة على [illegible]
ولا [illegible] والحنطة [illegible] حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا [illegible] لم يبلغ
[illegible] مالك [illegible] والشافعي [illegible] قول [illegible] ابي يوسف [illegible] قول [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] في [illegible] على [illegible] قال [illegible] على [illegible]
[illegible] قال [illegible] العشر [illegible]
فيه الزكاة [illegible] الا [illegible] والارز [illegible]
وحصه العشر [illegible] التمر [illegible] العدس والزبيب [illegible] الاعشار [illegible]
[illegible] مالك [illegible] قال [illegible] قوله [illegible] الاعشار

ذكره رحمه الله عددها وصح الاول لقوله صلى الله عليه لا تجرى الصدقة فى شى من الحرث حتى يبلغ خمسة اوسق
والاذرة من الحرث وقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر مسلم ولان العشر فيما لا يزرع من الارض
على الاطلاق اليها والاخلاف كالنبات والحطب هو قول اكثر الفقهاء الا ابا حنيفة اى كالقصب والسعف والتبن
وعنده رحمه الله فى التبن اذا بلغ فيه الزكاة واما السعف فمعناه كالحطب لانه اغصان النخل التى يبس
منها كلام صاحب الحل مسلم وعند ابى حنيفة العشر فى جميع ما اخرجت الارض ونصه الا ان قوله صلى
الله عليه وسلم ليس فى الخضراوات صدقة وهذا عام الا ما خصه الدليل والحطب والحشيش [illegible]
الذى رطله فهو شى كما يوصل منها فى الغياض والجبال قال الفاكهى [illegible] مسلم وما ينبت [illegible]
ما ابدر فانه يجب العشر اذا بلغ فيه النصاب فهو عائد على القارية عنها باشرها مسلم والحطب وان لم
ينبت شيئا من غير ان [illegible] فيه العشر وهكذى على حكم الارز والباقلا كالجوز واللوز والجوز كله
كحكم الحطب مسلم [illegible] وهذا الاخلوا اما ان يبس من عينه او لا من بذره فان كان من بذره ففيه العشر
وقصب السكر فيه الا كلفه من الزرع ووزن الجاوشية مسلم فى ذلك والافرق فى الارض التى تكون الارض ملك
له ام لا وان لم يبس من عينه محله [illegible] انه لا يلزمه شى عنده رحمه الله اذا كانت الارض صاحبه
العشر والخمس ذكر الفاكهى [illegible] فى شرح الاقناع قال الفاكهى [illegible] الخمس [illegible] وعند ابى حنيفة
واما عند ابى حنيفة فظاهره انه يلزمه الخمس من احدها كعبد الله مسلم قال الحصنى ان [illegible] ملكه [illegible] ان يكون ملكى
له [illegible] بضمها [illegible] عنه ويجب العشر [illegible] اذا كان ملك العشر فانه يجب العشر انه اذا [illegible]
ومصر ملك ولزمه العشر لم اخذ الكرهى ملك العشر ملكى لزمه الحكم مسلم قال الفاكهى [illegible]
ايمال ان الحطه اوكان فيه العشر اذا يبس شيئا من بذر صاحب ملزمه [illegible] العشر على الاصل [illegible] الى
دالله الزرع [illegible] فلا ان يحتسب الزرع [illegible] اذا حب [illegible] العشر هذا [illegible] والى طاهر [illegible]
وذكر الفاكهى [illegible] ان ملكه [illegible] العادة [illegible] كالحشيش والحطب ونحوه فلا عشر
فيه وان [illegible] وهو قول ابى ح وزفر وما جرى العادة [illegible] فيه العشر وان [illegible] عليها الكلام مسلم
وعند ابى حنيفة العشر فى جميع ما اخرجته الارض [illegible] وعند ابى ح لا فى الحطب والقصب والحشيش ونحو ذلك
وعند ابى حنيفة العشر فى [illegible] قصب السكر عند ابى حنيفة [illegible] الله اذا [illegible] فيه النصاب
فى النصوص على الحطب [illegible] العشر [illegible] قوله [illegible] ولنا [illegible]
[illegible] فما [illegible] الارض على الاطلاق للنما [illegible] كالغراسه والمجلات والاصلاح قوله [illegible]
[illegible] وما اخرجنا لكم من الارض وقوله صلى الله عليه فيما سقت السماء العشر مسلم واما القصب الذى [illegible]
[illegible] وعند ابى ح [illegible] كالحطب [illegible] وعند ابى حنيفة العشر [illegible]
فى البواصل والمشبك [illegible] عند [illegible] ولنا اول [illegible] الا ان يكون [illegible]
مسلم [illegible] لا واخر الارض من اهل الذمة [illegible]
ابتا [illegible] كالحطبه مسلم [illegible] على اصله [illegible] انه اذا [illegible] الارض [illegible]
ان [illegible] على [illegible] وهذه المسئلة على اصله [illegible] وهو قول ابى ح [illegible]
اوبا [illegible] على اصل [illegible] العشر [illegible] الارض
[illegible] على المنع والحرام وهو قول ابى [illegible] مسلم [illegible]

يجب على الشافعي المستاجر اعلى صاحب الارض لان الاعتبار بالبذر والخارج وهو مذهب العلم محي ورد الله
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند ابي حنيفة والباقي يتعلق بزرعه الارض يجب على صاحب الارض لنا قوله تعالى انفقوا من
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والخارج حصل للمستاجر لا لصاحب الارض وقوله صلى الله عليه وسلم ما سقت
السماء العشر ولانه نماء بذره فلزمه العشر عليه كما لو زرع في ارض الوقف او المستعارة هذا قال
رحمه الله والاول عندي تركه الوهم وجوه انه لعله في نصابه ما باعهم وقوله شبهه بحق العباد والنطح
والابلاغ بالنصل والنحل والعروض الا بالحال وهو مذهب الشافعي رحمه الله عندنا لا شيء في ذلك وانما
في نصاب فيه زكاة وعند ابي حنيفة وزفر والباقي ضمه في الملك والحكم على بناته لنا انه مال الزكاة
في حينه لبنى له نصاب بعينه فكان نصابه في ضمه ذلك اموال التجارة هذا قال القاضي ابو بكر على
ان الموحد لله حمل العموم من ذوات القسم ولم يحمل محل العلي هذا الحلال فما نص عليه رسول الله صلى الله عليه
على كونه محلا نكون محلا ابدا انما كان وكلما نص على كونه موزونا نكون موزونا ابدا وما لم ينص عليه صلى الله عليه
ذا الرجال ففي الاعتبار فيه بعادة كل بلد ومادام كان في بلد كيلا وفي بلد وزنا يحمل على عادة بلده في ذلك
وهو قول ابي حنيفة وذكر الموحد لله اخيرا ان الاعتبار بعادة مكة والمدينة دون سائر البلدان وهو قول الشافعي
ونسيانه فما بعده هذا ومن لا يرى وجوب الصدقة في الخضراوات او في الملك عنها اذا اراد
اخراجها عنها احتاط بان يخرج العشر كان واجبا عليه كما يقول في صبي تعمد ان يترك الذي لم
يكن يرى عليه قضاء صلاته فانه لا ينقطع به الواجب هذا ومن كان مذهبه وجوب اخراج العشر
من الخضراوات فلم يفعل حتى مضت اعوام ثم تغير اجتهاده ورأى ان ذلك غير واجب فقد ان اجتهاد
المجتهد يجري مجرى الحكم وكان باجتهاده قبل ما وجوبه فعليه هذا الا يسعه وجوبه كما كان وان تغير
اجتهاده فعليه هذا هو الصحيح من مذهب الموحد لله وان كان ربما خالف ذلك ومثل ذلك المكلف على ما يعتقد
طاعة عليه ذلك لان القسم هذا وهذا كان يطلقها بلفظ واحد وعنده انه واحد لم يحرم
على مذهب اهل السنة فالصحيح من مذهبهم رحمهم الله انه المراة لا تحرم عليه هذا فان طلق مثل هذا الطلاق
بعد الزام المذهب الثاني حرمت عليه هذه ولذلك لو طلقها ثلاثا بلفظ واحد وهذا مذهبه انها
واحدة ثم رجع الى مذهب الشافعي رحمه الله ورأى انها واحدة فانها تحرم عليه المراة ولا تحل له على حكم
ذلك … وهكذا حكم النكاح بغير ولي وعند شهود او بشهود فسق ونحو ذلك
… رحمه الله هذا وهكذا … يعمل الاجتهاد … الماضية وما لها
… اذا اشتغل المذهب … اذا قول المغني فقد تعين عليه
فما يفعله هذا قال … ابو يوسف … المستفتي
العمل به وان تغير اجتهاد المجتهد بعده لم يلزم العامي ان يرجع الى قوله الراجح الا ان ينساه ما افتى به
ويستفتي بان يعمل به هذا ولا يلزم المفتي تعريف المستفتي اجتهاده قد تغير هنا
قال القاضي ابو يوسف … يقول اذا لزم المستفتي قول المجتهد لا يجوز ان يعدل عنه
الى قول مجتهد اخر انه قد يعرف من جوابه قول … هذا قال القاضي ابو بكر وعليه اهل

المؤيد بالله للمستفتي أن للمصدق أن يعدل عنه لنصه على أن قول المصدق غير ملزوم وهو قول القاضي جعفر وهو
الأولى قال الفقيه [illegible] إذا أخرج [illegible] سوى معشر جاز [illegible] جاز أن يعدل عليه
ولو أن امرأة تصرفت في جميع ربع زوجها بالطحن والخبز ولم يكن الزوج يخرج العشر كانت ضامنة لمقدار العشر
وهذا مبني على قول المؤيد بالله أولا في أن العشر يتعلق بالعين لا بالقيمة وهو قول يحيى والقسم بن علي لأنها صارت
مستهلكة للغلة ضامنة لمقدار العشر كالغاصب يلزمه ضمان ما استهلك (وهلكه) ولو باع الغلة
كلها ضمنه المصدق العشر لأن المستهلك يتعلق العشر بالعين على قول يحيى وهو قول المؤيد بالله أولا وعلى قول المؤيد
آخرا الضمان على المرأة وللمصدق على المشتري إذا استهلك الغلة كلها لأن عند البيع يخير فإن شاء ضمن المرأة
فلا على المشتري الضمان مسئلة فإن أخذ المصدق من المشتري لم يرجع [illegible] أن يرجع
إلى البائع إلا بأكثر لأنه من [illegible] ذلك يكون المظالم إذا أمرهما بعض الورثة وإن أراد الرجوع
إلى المال كان الحكم كذلك ها هنا والمسئلة على قول الأخير أن إخراج القيمة في العشر والزكاة يجوز عنده
مع القبض على العين وهو قول أبي حنيفة وعلى ما بيناه مسئلة قال القاضي أبو مضر [illegible]
أن يقال يلزم المرأة الضمان على القول بأن الوجوب يتعلق بالعين إلا أن يخرج زوجها القيمة فحسبه يسقط
الضمان عنها وهذه للقول في البائع والمشتري على ما بيناه أولا هو الأظهر والله أعلم مسئلة
ولا [illegible] ما دونه من جهة الزوج بالطحن والخبز فلزم الزوج الضمان دونها وذلك لأن إذن الزوج بالإتلاف
الغلة إنما يصح فيما هو خالص دون حق الفقراء فتكون المرأة غاصبة وإنما يصح على القول بأن العشر يتعلق بالعين
مسئلة تعلق هذا الأول [illegible] المستهلك للغلة [illegible] على قول المؤيد آخرا [illegible] صاحب الغلة أخرج
إذا الغاصب في أنه يلزمه الضمان على أصل يحيى والمؤيد بالله أولا [illegible] الأداء صاحب الغلة للفقراء [illegible]
صاحبها العشر [illegible] وهذه إذا لم ينو [illegible] قال القاضي أبو مضر فإذا وجب الضمان على المرأة للفقراء اضطر [illegible]
قدر على نصيب المستهلك [illegible]
إلى الإمام أو الحاكم أو المصدق فيسقط الضمان عنها [illegible] الزوج [illegible] إلى الفقراء [illegible]
أحد الزكوات [illegible] مسئلة وإن كان [illegible] الزوج لا
عشر الضمان أيضا ووقع عن الزكاة [illegible] صاحبها [illegible] للفقراء مسئلة
سقط الزكاة [illegible] ولكن يسقط عن المرأة الضمان الذي كان عليها [illegible] جماعة كما لو
والإشكال [illegible] على الزوج [illegible] جماعة رجلا
[illegible] للفقراء أنه يجري مجرى [illegible] كما لو قال جماعة
خطأ يلزم كل واحد منهم كفارة [illegible] الدية واحدة كذلك ها هنا مسئلة [illegible]
[illegible] وأخرج المشتري قدر القيمة بعد الإتلاف إلى الفقراء [illegible] لا يسقط العشر عن رب
المال [illegible] البائع إلا إذا كان [illegible] إلى المصدق مسئلة قال القاضي [illegible] المرأة [illegible]
عمرها [illegible] على المستهلك وهي المرأة وهذا يصح [illegible] والحمد لله

عند اصحابنا رحمهم الله سواء كان لم استهلاكا امر الطحن والطبخ وشبهه بان صار جاعلا امر بعد ادائه وان كان رحمه الله
يقول ان الغاصب اذا فعل مثل هذا الفعل لا يزول ملك المالك الا انها هنا لا يسقط حق الفقير بعد الهلاك
فاذا كان لا نص للفقراء فانما نص لطرح العلة والله اعلم. قال القاضي ابو نصر وما قاله القاضي من نجاح
الفصل شرح اما على اصل محمد اذا نقص العشر فالمراد نقص بالطحن ويكون منها استهلاكا كما في العصر
لا بها انما العشر المعشر صار عاصيا بالتصرف واذا كان كذلك لا يمنع ان يجب للضعيف الكل
قبل سقوط الضمان عن اصحابنا في الغاصب لا يجد له الا اشياع الا بعد قوله صاحبه وسقوط
الضمان عنه كذلك ها هنا ولهذا قال في الافادة يكون ربا ولطعامه من علم انه اخرج لم يغ زاد المكثر
محيطا بالرد لانه اذا كان محيطا كالرد للتصرف وله وهذا على اصل محمد رحمه الله الفقير واصل محمد
واما على قول الموصي رحمه الله احمد فانه اجاز للتصرف فيها وان والله لا بعد اخراج العشر جاز واستعد
العشر في العين واذا على هذه العامة نص المسألة على اصل محمد والموصي رحمه الله دون ما اطلعنا به من
وفائدة الخلاف بين محمد والموصي رحمه الله ان عند محمد يكون الوصية بعد العشر للفقراء الخمس الوفاة على
استهلاك جميع الغلة العشرية وان الموصي يجعل الى الثلث وصي الى الوصية يكون تاركا للواجب فسقط العشر
الكل الا ان يكون صاحب الغلة اخرجها محمد الى الوصية كلها استهلك الغلة ولو مات لا يسقط
الى الثلث وعلى قول رحمه الله احمد الا اخرج الوصية ويكون العشر مما تركه فتلك واذا علمت هذا بعض
الوصية ان لم يكن يجب العشر في حال ما لم يقسمها ما خصه وللخلاف فانه يجب على ما خصه ان راي
وجوبه لان كل مكلف مقيد بان يفعل ما صنعها صغر والا بعد كم فعلى هذه المسألة على اصل
احدهما ان العشر لا يسقط بالموت عندنا وهو قول ابي علي شيء رواية عن الحاكم وهو رواية اخرى عن
انه يسقط وقد بيناه قبله قال القاضي ابو نصر وكذلك لو مات رجل بعد ادراك الغلة من
الادا للعشر والزكاة وعليه دين ليس له عم مستغرق له اولى قال اولى ان كان خراج العشر والزكاة
الى العشر اذا به فان العشر اذا اخلط الا اعتبار الرواية حل الخارج عن ملك المالك الى الحول
ويمضي الاداء ويكون كذلك المتصرف اذا مات اخذ الرجل لا يسقط عن المالك الا و هكذا عند المصنف
رحمه الله قبله وكذلك الثاني الموقوف عليه صار الى الموقوف عليه بعد ادراك الغلة والثمار يجعل الا
ورثة الموقوف عليه ويصرف الى نوبه وقد بيناه شاهد قوله قبله واما الشافعي اذا احمله بعد
ذلك فصرف الى القاضي عند الموصي رحمه الله لا يبطل المتصرف وعند محمد يجعل الى ورثته لا ان مثله
الوقف يعود على ما بينت ان الله تعالى قال ولا بد من العشرية ان كان الخارج منها بين الزارع وصاحب
الارض فعند التصادق لا يلزمه العشر عندنا كذلك واصحهما نصا على الا نص اذا اخلطه صنفه على
اصله وهو ان عندهم رحمه الله الاعشار ثانيا كذلك واصحهما نصا وهو قول محمد وابي يوسف في رواية
خلافا لابي العباس والشيخ وعند محمد اذا بلغ النصاب بمجموعها فانه يلزمه العشر وقبل ذلك
من لم يجب فيه العشر ما حق فيه الزكاة وقد بيناه فيما تقدم قبله هذا اذا كان البلد له

فان كان الصدقة على صاحب البذر عشرها لا المعلى لصاحب العمل كلها لان الحكم للاول فان
عدم ذلك على صاحب حظه من الزرع فيما يبقى له قلت وهذا الموفق لله من مذهب يحيى بن يحيى الدمي
اذا اشترى ارضا عشرية تسقط العشر عنه ولا يلزمه الخراج ايضا لان يحيى بن يحيى قال في ابن حنظلة
والاحد ذلك ولا اراه يلزم اسقاط الخراج وانما على انه لو باع سقط العشر وهو احد قولي مالك رحمه الله وقول
سفيان الثوري وسهل بن صالح وابن شبرمة واحد قولي شريك وفي كلام محمد بن عبد الله المعلى لكن اهل البصرة
عليها الخراج وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يجب عشران وهو قول الحسن بن زياد قال محمد بن الحسن
فيها عشر واحد ووجه الاول ان العشر طهرة فلا يجب على الذمي كالزكاة ولانه من اصحاب الاصلية ولانه
واشتراها سائمة لا زكاة فيها بالاجماع فقد اتلف فيما قلناه قلت واما الخراج فلانه ايضا لا يبقى عليها خراج
الاصل ولا يعود خراجيه بملك الذمي كما ان الاملاك المسلمين اذا ملكها اهل الذمة مثله ولا يجب العشر
بعلة الارض الموقوفة على الطرق والقناطر والمساجد والمقابر والفقراء وكانت نبات الا عند
الموحد لله وان فرع وعند ابي حنيفة يجب العشر فيها ووجه الاول ان العشر على الملاك وهذه لا
لكن لها دليله العام وللاموال التي لا مالك لها قلت وهذا الا مثله كما ان العلة والربع حصل من العقار
والمنقول منه رفع البذر الى الربع لبيع زرها للفقراء اوهما صنف فاما اذا كان المنقول احد العلة
الموقوفة بعوض الحرث وقيل ارضها اي العشر واما على صاحب البذر والربع وهذا
الاطلاق فيه ان بلغ ما يلغ فيه وعليه قال ابو ع اذا اخرج المنقول الى العشر عن العلة يخرجه انما لي
الموقوف عليه يطرقه للصلح ان الوقف على الزكاة والطرق والمساجد فمثله فاما ان كان
المنقول العلة البذر للفقراء انا بيده فالحرث ولو العشر اليهم كغيره والملاك مثله والكلام هل لهم
المنقول العلة البذر للفقراء الحق الصرف اليهم لانه حكم الملاك فيه
عرفها العدد الموقوف عليه اولا ان البذر للفقراء الحق الصرف اليهم النصاب اي العشر الطلاق
ذكا الارض وقفا على قوم معلومين معدودين ان بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب
فانه يلزمه الاجر عنها النصاب فعل مالك والسيد ابو عمرو نطالب محمد بن يحيى
فيه قال بلغ الا بجمعها النصاب فعل الكل السيد ابن عمرو مطالبه ابن محمد بن يحيى كن
العشر على ما ساوى على كل واحد منهم بعيد نصيبه كالعبد المشترك يخرجه قال في الحرث
لا يقصانه لو كان بعضهم يسقط بقدر نصيبه كذلك ها هنا والله اعلم
لان استفاد العشر من ارضنا مثل الوقف نصح معلومه لمن يكون بان يواجهها اي انها اسا
انه رحم للمسلمين اجر واحد الكل له تصدق مال الله كما في عمر من الكتاب قال محمد بن يحيى لا الحرث اللاص
سهم الوقف وعلى مساكين ها هنا جائز على ما بين ان شاء الله تعالى
يطعم والصدقة فصحته لان اطعام اباحة وليس بتمليك والتمليك معين لعوله تعالى وآتوا الزكاة
وانما هو التمليك فعلى هذا ذلك دار العقبة عن ابن علية الله الزكاة لا يصح الا بالتمليك
وقيصه وهو انه لعمر الى المعمول على الحد قوليه وفي قول لا المعقول يريد بالرد وهو
شعاط وقبضه فلا المنكر الا كما يحصها حلما انه لا يصح قلت وهكذا عند الموحد لله

4

لان عنده وان جاز اخراج القيمة فلا يجوز الاطعام لانه اباحة والتمليك الحقيقي معتبر عنده ولهذا لا يجوز صرفها
في عمارة الطرق والمساجد ومثلها وقول المؤمن لله في بعض الوجوه اذا دفع ثوبا قيمته عشرة بخمسة سقط العشر
عن القيمة فانه مبني على ان اخراج القيمة يجوز عنده خلافا لمحمد الا ان يعتبر المعنى والحنفي ومحمد كالقيمة
عند محمد ايضا لان القيمة قائمة مقام المنفعة كالبدل والمبدل وصار كقول قوله صلى الله عليه اسود
حمرا او لبس فقد الخمس ومن طوله حتى اذ مع وقيل لا قد يعمل ملكك التمر بعد حمر [illegible] الله والقبر ثم
لما لم يكن ينتقل مثله وعندنا لا احد المقصد وجاز القيمة ولا [illegible] شطا منها
وهو قول ابن مالك يوجد من الخواص الصحاح ومن الصغار كبيرة وعند زفر يوجد من التحال
المتنه لنا قوله صلى الله عليه في خبر عاد بن [illegible] الا احدان النافع ولا الدق ولا احمر والاطر
وذوى ولا الماخص ولا الاكولة الربى قيل الربى فيه العهد لولادة وجمعها ربات وهي من الابل العائذ
وجمعها عوذ ومن ذى الحافر قيل وجمعها فرس وفي الادهبات [illegible] وجمعها نعاس ونعاسات هـ
ان فح الى يسعها ولدها قال الفرا ما فيه شافع اذا كان في بطنها ولد وبلوها اخر والجمع جار
المال الى تحبها صاحبها والاكولة هي التي تسمن لا كل وليست بسائمة والماخص الحامل وان [illegible]
الهرم مثل قيل الغنيمة اسم لما يوجد من الكفار بالقهر في القتال مثله والفيء اسم لما يوجد عن
صلح مثله والانفال اسم لما يحصل بلا ادا المسلمين من مال الكفار يحب العبد والدابة [illegible]
اخراجهم من دار الكفر وعن قال وقيل الانفال والغنيمة سواء

فصل في زكاة العسل

مثل ولا الخمس في صود البر والبحر والعسل المسرح من العاص
ملك لنا هذه عندنا رحمه الله وهو قول ابي ح وص ش وعند ابي يوسف الخمس في جميع ما يوجد منها ولان
العسل متولد من الاشجار وازهارها ولا شي فيها فكذلك في العسل مثله وما كان في ملك لا مالك الارض
فيه العشر على كل اذا بلغت قيمته ما يكنه والخلاف فيه من وجهين احدهما ان العسل يجب فيه العشر
عندنا وهو قول ابي ح وصاحبيه وعند زفر ومالك وش لا شي فيه وعند الناصر للحق في الخمس سواء كان
في الملك او في المباح والاصل فيه ما روى عن ابي سيارة النخعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا الله
فقال اذا العشر فيها مثله والخلاف الثاني انه لا عشر فيه حتى يبلغ قيمته ما يكنه عند العشر في حق
ومن الله وعند ابي ح يجب في القليل والكثير وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق يجب العشر وعنده ستة ويكون
رطلا وروى عنه عشر قرب وروى عنه خمسة امنا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر ارطال فيه
رطل واحد مثله وانما يجب العشر عندهم اذا لم يكن الارض خراجية لان عنده العشر والخراج لا يجتمعان
لما انه مال الحق الصدقة فيه ولا انصاب مع شعبه فوجب اربعة بعشرة كما بدا الاموال التي يزرع مثله
وما ينزل من العسل في الكوارة للنحل يلزم صاحبه اخراج الحق عنه بعد ما يعلق على طينه والوجه فيه
انه يرسله لمنفعة نفسه فوجب ان يكون محسوبا للعشر لذلك اذا ارسل العلة للبذر او لعلف الدواب والابل

اجماعا انه لو نوى الجميع مع التمكن من اخراجه لم يسقط العشر وكذلك اذا نوى البعض كالثمار على نخل وشجر للتجارة
مسألة قال الفقيه محمد الله ولو نوى اخراج الغلل من الغلل وان استهلكها اخرج العشر وذلك لان
الاخراج من العشر يكون احدا الاجماع فكان اولى فاما ايجاب الزكاة فيهما عند الحنفي والمؤيد بالله ...
ولا خمس في النفط والملح وصيد البر والبحر عند المؤيد بالله وابي ح وص وش وعند الحنفي كالخمس في جميع ذلك
مسألة وفي الوافي قال الفقيه يوسف الزكاة من الدر والياقوت والزمرد اذا المعنا فيها النصاب وحال عليها
الحول وان لم يكن للتجارة ومثله ذكر في البحر رواية او في المسح وهو قول الهادي وعند ابي ح وص
وش لا شي في ذلك فوق النصاب اذا لم يكن للتجارة ومثله في كتاب زيد بن علي ومثله ذكر المؤيد بالله في
المنثر وعادته لشرح الجوهر واللولو والمسك والعنبر زكاة بالعاما الملح مسألة وهكذا يجب
في الرصاص والنحاس وما اشبه ذلك مسألة وعلى الغواص في جميع ذلك الخمس ثم لا شي فيه بعد ذلك الا ان
يكون للتجارة فان كان فيه الزكاة والاصل فيه خبر زيد بن علي عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه عن الصدقة
عن الابل التي تكون في المصر وعن الدر والياقوت والزمرد والجواهر ما لم يرد للتجارة مسألة قال في المحيط
ذكر اصحاب ابي ح اذا دخل المسلم كرها في دار الحرب ثم عاد الى الاسلام بم نقصه بعد اعوام لم تجب الزكاة لما
مضى لان الملك ما زال واذا قهر عليه فهذا المرتد لحق ملكه بعد ويرث فيه قول السيد ط وقيم في عبد
الله قال لو ابق عبد او غصب المسلمين الى دار الحرب ثم احرزه المسلمون فان صاحبه ما صح من غير شي قبل
القسم وبعد قال اشترى احد بالثمن بعد القسم قال السيد ط هذا مخالف قول الحي ولو كان للرجل
سائمة غنم او زرع او كروم فاخرج الحق عن الجميع ثم باع بعد ذلك بالدراهم وعنده ما بالدراهم وحال
عليها الحول لا يضم ثمن الطعام الى ما عنده من الدراهم عند المؤيد بالله ومثله ذكر ابو ح وابو يوسف
وعند ابي ح وزفر يضم ومثله ذكر صاحب الوافي قال القاضي ابو مضر والمراد به ذا كان الموجب عليه
اذا فرغ حول الحول على النصاب وقد باع ان له قابة ثم تم النصاب اخرج الزكاة عن الجميع حول
الاصل مسألة والدين المستغرق وجوب الزكاة عند يا وش وعند ح الدين يمنع وجوب الزكاة مسألة
وصاحب الدين متى استوفاه اخرج زكاته لما مضى من السنين عندنا وهو قول ابي ح وش ثم اولا اذا باع شيا له
والمستغرق وجوب الزكاة عند ح ... ومن كان في يده زكاة في ثمنه ... اخرج الزكاة عنها اذا كان بالدراهم
لعدم اخراج الزكاة منها ثم الحق عنده من الدراهم ... وان كان عليه دين لرجل بقدر ذلك ودفع
نصابا وحال الحول على الدراهم التي هي نصاب وسلمه ثم لو كان عليه ... لم يلزمه دفع ذلك المستحق
اليه هذا النصاب بعد الحول كان على صاحب الدين ايضا اخراج الزكاة عنها مسألة قال القاضي ابو مضر والمستحق في وجوب زكاة
الى عشرة نصاب سنة ثم لذلك على هذا المنهاج مسألة قال الفاضل ... ولد وقت طلوع الفجر من بعد
الفطر عند واحد في نوع العبد على شخص اصحاب ان يكون العبد في ملكه حاله وقت طلوع الفجر الا اذا ...
طلوع الشمس يلحقه فراغ فالزكاة تلزم البائع انه طلع الفجر والعبد ملكه فلا ان ... او وارث كالو اشتراه
ولزمه الزكاة من بعد ذلك ايضا لو العبد من مشتري

مركبا قلت وهذا وهذا معنى قول أبي ع في البحر وإذا ولد لغير الفطر أو أبرأ وملك مملوكا لزمه زكاة الفطر
قلت ولكن هذا إنما يستمر على أصل يحيى فأما على أصل المؤيد بالله فلا يصح بل يلزمه التابع مطلقا
وهو مذهب الهادي ... وضم أحدهما إلى الآخر إلا لكمال النصاب وكمال الزكاة عند العترة وحكى
الناصر وزيد بن علي والمؤيد بالله عليهم السلام وأبي ح وعند ش لا يضم أحدهما إلى الآخر والأصل
فيه ما روي عن أبي بكر بن عبد الله الأشج أنه قال مضت السنة بضم الذهب إلى الدنانير والدراهم إلى
الدراهم وإخراج الزكاة عنها وإن السنة إذا أطلقها الصحابي كان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله قلت قال المؤيد بالله والضم بالأجزاء دون القيمة لوجوب الزكاة صحيح عندي وهو مذهب القسم
وحكي عن الناصر وأبي ح وعن زيد بن علي الضم بالأجزاء إلا القيمة وهو قول أبي يوسف ومحمد وفائدته أن
من ملك أقل من أحد النصابين من جنس واحد من نصاب الآخر جواز يملك خمسة عشر دينارا وخمسين درهما أو ما به
خمس ... وخمسة دنانير وعند ما القسم يدل الذي أما الاعتبار بالقيمة عندهما فأي عشرة دراهم
دينارا أو زيادة أي عشرون أو يكون فيهما دينارا دينار فعل بعلته وكمل بكثرته وجه قولنا أن العين
بالضم مع القيمة إذ هذا الحاصل في الضم بقيمتها ... والدراهم وإن قلنا إنها هي على العين
لأنه لا يمنع من وجوب الزكاة في عينها ويكون حكمها حكم أموال التجارة في أنها يتعلق القيمة لا بالعين
وإن كان بعد الإطلاق فيه وأما الخلاف هل يتعين في أثمان العقود أم لا فعند المؤيد بالله يتعلق ... [?]
كالعروض وهو قول ش وخرج أبو ع والسيد على أصل يحيى أنه لا يتعين التعين السلع وهو قول أبي
ح وص وفائدته في العقد ... قبل القبض ... إن شاء الله تعالى قلت وعلى هذا لو
ملك الصبي ... عشر دنانير وقيمتها من الفضة ما يبلغ تلزمه الزكاة وكذا لو ملك مائة
قيمته من الذهب عشرون دينارا أي الزكاة ولو ملك ما تبلغ قيمته من الذهب أكثر من دينار
تلزمه الزكاة وكذلك مع الذهب إلا أن الاعتبار في حق الصبي بالقيمة لا بالوزن ... أموال التجارة
قلت ولكن الأحوط إخراج الزكاة لمكان الخلاف ولكن يكون أحد بالاجتهاد عمل
قال أبو ع فإن اختلفت قيمة السلع في البلاد زكاها على قيمة بلده لكن في الوافي وهذا إن حال الحول
في البلد فإن حال الحول في البلد ويصير في بلد آخر ... فيه بيان ما حال الأول ... الزكاة لأن
وجوب النصاب في طرفي الحول شرطا أما المشترك فإن ملك ما ... نقصه أو نقص ... في خلال
الحول بعينه الصار فيه لا يمنع ذلك من وجوب الزكاة وانقطع حكم الحول عند العترة وحكى المؤيد بالله
عليهم السلام وأبي ح وص وعند ش أموال الصيارفة على قوله أحدهما أنه ينقطع حكم الحول والثاني
أنه لا ينقطع قلت ولا فرق بين أن يكون بإدالة الجنس أو بغير جنس فإن أحد قولي ش
ينقطع حكم الحول والثاني لا ينقطع وهو مذهبنا قلت وفي حق الصبي في الاعتبار بالوزن لا بالقيمة
قلت وهكذا لو كان عند الصبي ذهب دون النصاب وقيمته من الفضة ما بلغ نصابا أو دراهم
دون النصاب وقيمتها من الذهب يبلغ النصاب يلزمه الزكاة قلت وإن ... [?]

بعيرها للتجارة في بعض الحول لم تنقطع الزكاة بل تحسب معاه إذا أبدل الإبل أو البقر أو غيرها ثابته حصتها
بالمبيع التجارة لا تبطل حكم الحول بل يبني على ابتداء الحول وتبطل زكاة السوم وتجب زكاة التجارة
حولها من حين ملكها عند كمال الحول الأول أعني المؤيد بالله وصلها الطرمكي وهو قول أبي ح وص واف في
في القديم وينتقل الزكاة من العين إلى القيمة فهلا فلو كان له خمس من الإبل سقط كان في
أن إلى القيمة فهلا ولذا الدار كان يعني شاة ثم له سقط من العين إلى القيمة وكان في
بالمهم زكاة السوم ذكر في الحديد لنا أن الغرض نفع الفقراء وزكاة التجارة أنفع لهم لأنه يزاد
مراد الأموال والخصص تحس أن لا مه فهلا ولا ينتقل أن بمجرد النية لا يصير للتجارة إلا بها
الضرائب الشرى فهلا ولا خلاف أنه إذا اشترى شيئا بنية التجارة أنه يصير للتجارة
وأموال العشر لا يصير للتجارة بمجرد النية ما لم يبع فهلا واختلفوا إذا أبدل الذهب في أثناء الحول
الجنس كذلك للتجارة هل ينقطع حكم الحول قال ط لا ينقطع بل يبني عليه علي [illegible]
كلام أبي ع في البصرى وهو قول زيد ومالك وداود [illegible] أنه ينقطع الحول وهو قول أبي ح وص
وحكاه [illegible] إذا دخلت النية فوجب أن ينقطع حكم الحول كما لو أبدل الدراهم بالدراهم والدنانير لا
الذاهب وقال الفقيه زيد فأما لو أن لم يتعين حقه [illegible] عن البقر والغنم بالغنم فلا خلاف
أنه ينقطع الحول لأن الراهن يعطي إلى نقص حصول النصاب لإخراج الزكاة فهلا قال المؤيد بالله
والمراد الزكاة في الدراهم السود ما لم يكمل فيها ما بالنصاب فهلا والمراد أن السواد للغش
العالية لأن الشرع يعفو عنه عند المؤيد بالله خلافا للبحيى [illegible] قوله فعلى والدين يجزون الذهب
والفضة الرابعة وهما عبارة عن الخالص وقوله صلى الله عليه في الرقة ربع العشر والرقة عبارة عن
النقرة الخالصة فهلا وقلادة الفضة يخلص بالسبك وإن كان حلقة ورداه الذهب من كان
حلقة لم يخلص بالسبك ذكر يحيى عليه السلام أنه لو كان في الذهب والفضة ردي لم يسقط الزكاة عن قطعه
ولو صنعه [illegible] للزكاة [illegible] المراد أنه إذا كان الرداءة حلقة لا صنعة تحسب في الزكاة من غير
يكون شيئا فقال ابن [illegible] قول المؤيد بالله الأظهر الرداءة
بين الذهب والفضة والمراد بالمغشوش [illegible] الصنعة [illegible]
في الدراهم السود على المغشوش صنعة كان مع أهل البحيى أن رداءة الحلقة لا تمنع من وجوب الزكاة
والأولى طاهر المذهب خلاف بينهما فهلا قال المؤيد بالله والأقرب عندي أن الفرق بين سبعين رطلا
العراقي وكذا المكوك ستة عشر رطلا والصاع عنده ثمانية فهلا ونص يحيى أنه يكمل المكوك
العراقي وعن محمد بن الحسن أن وزن الفرق ستة وثلاثين رطلا لنا ما روي أن أبي خلف الجمحي بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن لي مهرا أعلفه كل يوم فرقا أقتلك عليه فقال له رسول الله صلى
الله عليه أنا أقتلك عليه إن شاء الله فقتله رسول الله صلى الله عليه يوم أحد وهو عليه [illegible]
لعبرا واحدا في كل الأحوال لا تعلف ستة وثلاثين رطلا دفعة واحدة فهلا قال ابن قتيبة الفرق

ستة عشر رطلا وهو نصف الربع قال ابو طالب انه يسع الا مع ستون رطلا مثلا وفي شرح ابي ذر ان
ودون الصاع سبعة الا ثلثه وقلن هو بمقدار العراقي قال القاضي يوسف شمس الموفق بالله بقول ذلك
مثله قال السيد ابو طالب لا خلاف ان الصاع اربعة امداد واربعة امداد خمسة ارطال وثلث عندنا
فقيل وقيل ان الارباع ثمانية وستة وثلث ذكر ابن الازهري في العمدة في الاردب
اربعة وعشرون صاعا والقفيز نصف الاردب والكر ستون قفيزا والعصبة ثمانية مكاكي
والمكوك صاع ونصف والمد صاع وقيل ان المكوك هو ما يسع فيه ستة عشر رطلا الاوقي
والاول عندنا ولهذا قال اصحابنا ان الصاع ثلث مكوك العراق فهو خمسة ارطال وثلث
والعشر واجب في الخضراوات فيما اخرجت الارض مما لا يكال كالفواكه وغيرها عند القاسم ويحيى
والموفق بالله والناصر وابي ح وزفر وعند ابي يوسف ومحمد فيما يجري فيها القفزان والارطال
وعند ش لا شيء في الخضراوات وانما يجب فيما يقتات ويدخر وانما يجب عنده فيما لا يكال اذا
بلغ قيمته النصاب وعند ابي ح وزفر في قليله وكثيره ومثله عن الناصر فيما عدا الاشياء الثلاثة
فانه يعتبر فيها النصاب بعد الاستهلاك لخروج القيمة ان القيمة قائمة مقام المقوم على اصل
الموفق بالله اخراج القيمة مع بقاء العين لخروج فوات العين اولى واحرى واما عند يحيى فالاسعد
ان يقال انه يجب اخراج مثله دون القيمة الا ان يتعذر المثل فحينئذ يجوز اخراج القيمة وقيل
قال القاضي زيد والعقل يجوز ان يكون دون المثل لانه يعمل فيه النظر وقيمة المثل او حد
القيمة قال الفقيه حسن ابو مضر دون المثل اذا كان في دون ادم ولعدم رجل القيمة بيوم الحصاد
والمطالبة واما في الاعتبار بحمد الله على اصل يحيى واما على اصل الموفق بالله بخروج الى الغاية
فيهم مني ان القيمة باقية على الذمة في الاصل كما يكون المثل ساو عند يحيى في الاصل
العين باقية به المثل بقيمة المثل يعتبر وقت المطالبة المصدق ... ادم

فصل في حكم الأرض

الخمسة ... وهو الامام اذا فتح بلاد الكفر ... فيهم من العلماء اي بعد اخراج الخمس
وان ملكها اهلها ووضع عليها الخراج اي بعد اخراج الخمس والخلاف في وجه اضرها
الى الامام اذا فتح بلده من بلاد الكفر وان ادعى ترها في ايدي اهلها على خراج يؤدونه كان له ذلك
ولا يحتاج في ذلك الى رضى الغانمين واذنهم عندنا وهو قول ابي ح وص وعند ش لا يجوز ذلك الا باذنهم
ورضاهم فهذا وجه الموافقة للحنفية والمخالف للشافعية وذلك لما روى كهل بن ابي حثمة ان
النبي صلى الله عليه وآله فتح خيبر فقسمها نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين وقسمها بينهم
على ثمانية عشر سهما وظاهر يقتضي انه لا يعتبر رضى الغانمين ولانا اجمعنا على ان الامام لو رأى السعد

واحد الصنفين كان له ذلك ومن عشر صاحبه فكذلك له الكرا في ايديهم ومن عشر صاحبه فانه مغصوب لصاحبه
المسلم ونحوه فنافعهم وهذه المسئلة مبنية على اصلين وهو ان ملك الغانم لا يستقر الا بالقسمة عندنا
بو طالب ان الامام واحد الصنفين والسيد قبل القسمة وكذا الاصحاب الشي لو وقف كل نصيبه في الغنيمة
كان له اخذه من غير عوض قبل القسمة وبعدها بالقيمة ومن اعلام قلنا وعند ش يثبت ملك
الغانمين بمجرد القهر والغلبة ولهذا الخلاف ... الى قوله العاشر اذا اراد الامام ... كما في ايدي
اهلها فصل قال ابو مضر قول المؤيد بالله في الافادة او الابانة ... في العشر سبعة
اعشار ويبقى عند البايع العشر فانه اي على المشتري يجب العشر الى اخره قيل هذا قوله القديم
وهو مذهب ح قال القاضي ابو مضر المراد به انما اذا اخرج البايع الى العاشر ... المبيع
فالمخرج وعلم المشتري الذي وجب على المبيع او اخرج العشر بعد ما خص المبيع ان كان على مذهب ح
مسئلة وهكذا يكون القول في الخمس على مذهب ح فاما على قول المؤيد بالله اخيرا اي على المشتري
ان البايع بالبيع ... ان نقل العشر الى الذمة وان كان قبل الجمع فصل فان كانا مختلفين
المذهب وكان احدهما على مذهب ح والاخر على مذهب المؤيد بالله فان كل واحد منهما يعمل بما يعتقده
نفسه مسئلة فاما في الرجوع بعوض ما اخرجه الى الفقرا فلا يخلوا اما ان يكون دفع المشتري
الى الامام او المصدق فله الرجوع الى البايع ويسقط العشر ولكن عن البايع ... فان اخرجه
وللمصدق ولاية الاخذ ... من البايع كما لو اخذ من البايع فهو ...
المشتري الى الفقرا فليس له الرجوع بالثمن لان الوجوب لم يسقط عن ذمة البايع الا ان يكون الحاكم
قد اجاز فعل المشتري وحكم بالرجوع الى البايع ... من المشتري ... وان
له الرجوع ... ولا يصح ... فالثاني من اصل المسئلة ان الامام
اذا فتح بلدة من بلاد الكفر وتركها في ايدي اهلها على خراج يودونه فان اسلم اهل هذه البلدة
عليهم العشر مع الخراج عندنا وهو قول الشافعي وعند ابي ح ... العشر ... ان العشر والخراج
لا يجتمعان فهذا وجه يوافق الشافعية ويخالف الحنفية وعند الناصر يجب العشر ويسقط الخراج لما انهما
حقان ... مختلفين ... وقلنا ... الخراج يتعلق
برقبة الارض والعشر يتعلق بالخارج والغلة وعند ابي ح هما يتعلقان بالرقبة فلا يجتمعان
فصل قال المؤيد بالله ارض الخراج ملك لمن هي في ايديهم وهو قول ابي ح وص ... ذكر السيد
في التحرير الا انه قال ملك ... لهم يعني انه يجوز لهم بيعها وهبتها ورهنها ... الى
المسلمين ... الامام
المسلمين او اسلموا عليها لم يسقط الخراج وقد نص على هذا المعنى في ... الذي هو الخراج
... الذي ... الخراج ...
... عند مالك ... ارض الخراج ...

قلنا ما يملكه المشركون من الأرض لا يجري مجرى أملاك المسلمين والاتفاق على أنها لم يتعين كونها ملكا
لهم على الإطلاق فصل وأما جواز البيع والشرى فيصح كالبيع [illegible] البائع فيما كان ملكا
غير مستغرق [illegible] مسألة فإن قيل كيف يكون الخراج أجرة والمدة مجهولة قلنا دخول الجهالة في
عقود المشركين جائز بدليل أن الإمام إذا قال لهم دلني على قلعة كذا فلك جارية منها صح وكان
عقدا صحيحا [illegible] مسألة قال القاضي أبو مضر الخراج إذا كان يتعلق برقبة الأرض لا
يسقط بالإسلام وكذا لا يسقط بالبيع والهبة ونحوها فإذا لم يسقط وجب على المشتري
والموهوب [illegible] بشرط أن علم المشتري ذلك إذ لم يكن له رجوع إلى البائع إذا أخذ منه إذ صار
كأنه رضي بالبيع [illegible] المعيب كان له الرد بالعيب [illegible] وأما الموهوب
فمنه لا رجوع إلى الواهب لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل كما لو استحق الموهوب من يده [illegible]
غرامة [illegible] لا رجوع كذلك هاهنا مسألة وأما بالوقف [illegible] يسقط الخراج لأن
الرقبة بالوقف صارت ملكا لله تعالى فلا تجب على الله تعالى الخراج كما [illegible]
كان الله تعالى للفقراء والمصالح والمساجد لما كان ملكا لله تعالى [illegible] فقد قال [illegible]
يجري على طريق التنبيه مسألة اعلم أن الخراج يشبه من وجه ويخالفه من وجه أما وجه
المشابهة فهو أن الخراج يتعلق برقبة الأرض بشرط أن يتعلق بها المنفعة بدليل أن الأرض
إذا لم يكن لها نبع كالأرض المستبحرة لم يجب الخراج عليها وأن الخراج يختلف باختلاف
المنافع تقل بقلتها وتكثر بكثرتها كالأجرة في المستأجر وأيضا فلأن الأرض الخراجية
إذا عطلها صاحبها مع تمكنه من الزرع يلزم الخراج كالأرض المستأجرة إذا عطلها
المستأجر يلزمه الأجرة وأما وجه المخالفة فهو أن الخراج يصرف إلى المصالح ويعتبر فيها السنة
كالعشر وليس كذلك الأجرة فإنها لا يعتبر فيها السنة وإنه لا [illegible] في كل عقد وأيضا فإن الغلة
والزرع لو تلف قبل الإدراك [illegible] لا يسقط الأجرة بخلاف الخراج مسألة وقد نص الفقهاء وقال
إذا اصطلم زرع الأرض الخراجية لم يؤخذ منها خراج [illegible] قال [illegible] أن الخراج يجري
على طريق التنبيه [illegible] مسألة الفقهاء [illegible] ومال الصلح المأخوذ من أهل الذمة [illegible]
أنه يسقط بالإسلام هذا عندنا وعند أبي ح لا يسقط ويجري مجرى الخراج مسألة وفصل
المؤيد بالله بين أرض الخراج وبين أرض الصلح فقال إن الخراج لا يسقط بالإسلام وأن أرض الخراج
هذا [illegible] عليها المسلمون [illegible] الفقهاء إنما تركوها في أيدي أهلها لأجل الخراج [illegible]
الخراج مجرى الأجرة [illegible] الإمام أهلها بالخراج [illegible] الأراضي ملكا لهم [illegible] الخراج لا يسقط
وكان [illegible] الخراج [illegible] الإسلام [illegible] ولم يستول عليها المسلمون تجري [illegible] على
بالإسلام بخلاف أرض الصلح فإنها [illegible] للمسلمين [illegible]
الصلح مجرى الجزية فيسقط بالإسلام لأن الخراج مأخوذ من الأراضي ومال الصلح مأخوذ من رقابهم فلا

67

تشبه الخراج بل تشبه الجزية فانها لا توخذ من رقابهم وتسقط بالاسلام مسئلة ويصح
عليه الكفار ما وقع عليه الصلح لا تسقط بالاسلام كما قاله ابو ح وقال في الجزية في احكام الارضين
وارض صالح عليها اهلها وهي في منعة فانه يوخذ منهم ما صولحوا عليه فان اسلم اهلها بعد ذلك
وصار ذلك ارض للمسلمين لهم فيها العشر مع الخراج الى الان وهذا الجواب صواب انه يصير على الحرب
مرادا صحيح قد زال مراد الذراهم وعنه فلذلك انها لا تسقط بالاسلام وهذا قال المؤيد بالله وحجته قول
على ولانه خراج ضرب على ارض الكفار بتراضيهم فوجب ان لا تسقط بالاسلام دليله اذا ضرب عليه
بعد الاسلام وقد ذكر النص حتى في هذا الباب في كتبه في المواضع ولذلك ذكره في الخمس وقال وما يوخذ من
الاراضي المسماة عن الكفار الى المسلمين من اموال الصلح والخراج الى الان قال ابو ح ان الخراج اذا لم
ما اخذ سداده حتى حل سنة اخرى تسقط وكذلك لو مات رب المال تسقط ولا يوخذ من تركته مسئلة
ذكر ابو ع والمؤيد بالله قال القاضي زيد وعليه اصحابنا انه لا يسقط في المسلمين ويوخذ من التركة كالعشر
والزكاة وهو قول ش قال القاضي ابو مضر وما قاله ابو ح هو الاولى عندنا مسئلة والكسب
بالخراج الذي لا جله الخوارج بل يوضع ذلك في الفقراء وهو قدر ما وضع في الاصل فان النقص جاوزه
يكون على الاراضي وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان استيفاء الخراج الى الامام كالعشر والزكاة
فا لم يكن امام فالى اربابها اخراجها عندنا وعند ابي ح وص وش بعضها وهو الى اربابها على ما بينت
والاصل فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال اربعة الى الولاة فيها استيفاء الصدقات
وهذا عام ولم يفصل مسئلة وهذا اذا لم يكن امام فان لم يكن امام فانه يعطها وهذا الى اربابها فان لم
فان احدها ان للسلطان الجائر لانه وصرفها الى مستحقها جاز وكان للسلطان كالوكيل لهم وكذلك اذا احدها ... ونوا
يصح في المستحق لم يسقط الزكاة عن رب المال مسئلة وكذلك اذا احدها وصرفها في مستحقها ونوى
في المستحق لم لا يسقط عن ربها اربابها مسئلة فان احدها الوالي ... احده الوالي لم يسقط
صاحبها جاز اذا نوى حمل الدفع الى الفقراء لانه بمعنى الوكيل وعند ش اذا اخذها وان سقطت عنه لان الامام
الفرض عنده قال اصحاب ش لا ان قبالهم رضي الله تعالى عنهم الاعادة وان يبعث الامام لا ينبغي
عدة وعند ح وص ان فرض صاحب المال بعا شرها حتى اخذوا العشور والزكوات فان الامام لا يبغي قال الله
علية قال ابو ح الا الى امر بهم واقبضهم فيما بينهم وبين الله تعالى بالاعادة لان المنوي عين المنوي
لنا قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والساعي ظالم فليست ولاية الاخذ
لما يفعل الله من المعاصي ... وطيبه عمر وهو قول ابي ح وابي يوسف وعن محمد يجوز
والخلاف على الباقي ان عند لا يزاد الخراج على ما وظفه عمر لنا وهو ان عمر وضع ذلك على حوله
ولا خلاف انه ان النقصان يجوز على طيبه عمر لا احماع الصحابة
ان يزاد على ذلك لانه في ذلك حجة لا احماع الصحابة ... احماع لا بد له
بمشهد من الصحابة ولم ينكر ذلك احد فكان ذلك حجة على الارض لانه بعين واحتياط لجواز يكون
فان النقص معدار ما وضع في الاصل فانه لا يكون على الارض ... يوخذ من هذا
بجنبه ارض جراحها دينار وارض جراحها بنصف دينار وارض جراحها ربع دينار يوخذ من هذا
ربع دينار لانه مسئلة قال ابو ع يرجع الى الاجتهاد وان لم يعلم حالها رجع الى اقرب
الاراضي اليها ويجتهد اجتهادا مسداد قال ابو مضر ولم يعلم ان الخراج في دارنا

هي البلاد التي هي الوادي المعروف ببغداد والى خراسان والى العراق والموصل ونحوها فانها ارض خراج وعشر فانه يجمع فيها عندنا وقال الشافعي فالبلاد ونحوها كلها الجمعان الا ان عندنا يسقط الخراج بالاسلام ويجب العشر وعند ابي حنيفة يجب الخراج كما كان ولا يجب العشر اما ما وراء الوادي المعروف ببغداد وراء الى حلوان سهلا وجبلا فانها بلاد العشر ولا يجب الخراج فان اهلها اسلموا طوعا على يد الناصر فلم يكن عليهم الا العشر فاما ما اصبح الطلحة في بلاد الخراج فانها طلحة عشر واجبة بل عشرية فافهم ذلك والله

فصل في زكاة اموال الفضة

قيل العرض بسكون الراء هي صنوف الاموال غير الذهب والفضة واما العرض بتحريك الراء فهو جميع اموال الدنيا من الذهب والفضة وسائر الاموال وفي الوافي ولم يرتع ما يشبه اموال التجارة او غيرها مما يجب فيه الزكاة قبل الحول على ان البائع بالخيار وقبضه المشتري وحال الحول عند المشتري ثم اجاز البائع فسخ البيع كانت الزكاة على البائع لان المبيع على ملكه فان اجاز البيع كانت الزكاة على المشتري اذا تم الحول من وقت الشرى لانه لا ان شرط البيع كان قد حصل في ملكه فلا يعتد الحول الا بعد ذلك وكذا البيع في الرد والعيب والنماء الحادث كله ملك للمشتري بعد الشرى فصل ولو كان الخيار للمشتري ثم رد بعد الحول كانت الزكاة على البائع لانه لم يكن يملك الا بعد الرد وكذا البيع وبهذا جميع النماء الحادث من المبيع فردود الى البائع فصل ولو بعد ذلك الحجج الخيار بعد الحول لم يكن ان يقال يجب على البائع لان ملك المشتري غير مستقر هاهنا كما في خيار الشرط فصل ولو ان بالغ ابو رحى في ثلث التجارة ان يوجرها واتسعها في طريق الحج لا يجب في اللحم التجارة وهذه المسئلة على ان الزكاة تجب في عروض التجارة ما دامت عروضا وهو قول اكثر اهل العلم وعن ... عند طلبك وربيعة لا شيء فيها ما دامت عروضا فاذا نضت فيها زكاة سنة واحدة وداود لا زكاة فيها ما دامت عروضا فاذا انضت ... يستونق الحول ومعنى قوله فاذا نضت يعني حصلت عينها وقصة النصاص اسم للذهب لنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل وكان فيه حديث عن ابيه عن علي عليه السلام قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة في الابل التي تكون في الفلوات الى ان قال فالم يرد به التجارة ولم يفصل فصل ولو اشترى دابة بنية ان يحج بها لا لنفسه ولا للتجارة فلا زكاة فيها لانه اشتراها للركوب فلا زكاة فيها كما لو اشترى عبدا للخدمة في طريق الحج والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام للماشية الا ما له فصل ولو اشترى عروضا للكرى نحو الاجر الحداد والصاغة والحائك وحسن فيها الزكاة اذا بلغت النصاب فصل وكذلك المسئلة ان مال التجارة يصير للنفس بمجرد النية وما للنفس لا يصير للتجارة بمجرد النية ما لم يتصرف فيه عمدا وهو قول ... وعن ... عنه احمد وابي ... لمجرد النية ووجه الفصل ان التجارة ضرب من التصرف فبمجرد النية لا يوجد لانه ليس الا النية العمل

كالمعيبة لا يتصرف فيها فأشبه والفضة ترك التصرف فيكون لها كالمتأتى فيما ينقصه فيها بالتبة مسألة
الحيوانات إذا كانت للتجارة ففي قيمتها الزكاة وأما العوامل فلا زكاة فيها والفرق بينهما أن العوامل يطلب
النماء من منافعها والمنافع ليست بمال على الإطلاق والتي للتجارة فإنما مطلوب مما هو مال وهو القيمة
فيجري مجرى الأثمان فيه في وجوب الزكاة وأصحاح وهكذى عند الموت ...... قاله أي المستعملات
مسألة وإن نوى بالسائمة ... فإن ... حاصل عنده لاعتاقه التجارة ففي الزكاة مالم
... إنه بمنزلة مال القنية فصار كما لو اختبأها وابتنيته ليصح بها الأبنون للتجارة كالمبيع وقد نقلناه
فيما تقدم مسألة وإن اشترى الآلات ليبيع بها ما يبيعه وجبت الزكاة في قيمتها قال القاضي زيد
والمسألة نظائرها صحيحة لأنه اشترى الآلات بنية للتجارة فصارت للتجارة كما لو اشترى شيئا
لنا التجارة قال القاضي يوسف المراد بقوله وجبت الزكاة في قيمتها بعد البيع والتجارة ومراده
ولو اشترى رجل شيئا للتجارة ولم يقبض فحال الحول فلا توفى الثمن كان على المشتري زكاته وهذا
الثمن والإطلاق فيه ... الدليل وجوب الزكاة بانع للملك إلا أنه قد حصل الملك للمشتري الإجماع
وعدم القبض لا ينافي وجوبها لأن إمكان القبض شرط في أداء للوجوب كالأموال المغصوبة
مسألة وقولنا إن ملك المبيع قبل القبض يقتض البيع لأن المبيع الملك إلى المشتري
والمدفوعة والمسروقة مسألة وقولنا وهكذى حكم الثمن معناه أن الثمن
على ... كتاب البيع أن الله سبحانه مسألة وقولنا
البيع صار ملكا للبائع فإن لم يستوف حتى حال الحول وجب إخراج الزكاة إذا استوفى وما
مسألة هذا كله إذا كان الثمن مع الذهب والفضة وكان قدر
مثال صاحب الدين ... مضى من السنين
النصاب فأما إن كان دون النصاب أو كان غير الذهب والفضة وكان قدر النصاب فأما إن كان دون النصاب
أو كان غير الذهب والفضة من ... والبر ونحو ذلك لا زكاة فيها إلا إذا نوى فيها التجارة
قال القاضي أبو يعلى ولو لم يقبض المبتاع حتى حال الحول وكذلك الثمن لو تلف المبيع بعد الحول قبل
القبض بحيث يبطل البيع ... سقط عنه الزكاة وإن كان واجبة عليه بحول الحول لأنه بمنزلة الدين قبل
القبض فإنه لا يقتضي الوجوب عليه فإذا مات بعد الحول وعليه الدين وتعذر الاستيفاء
... الزكاة وإن قلنا بوجوبه بحول الحول كذلك حكم الثمن والمبيع وأما قبل القبض فإنه يستحق
الوجوب إلا أن القبض مسألة فإن حصل القبض لزمه أداء الزكاة كصاحب الدين إذا استوفى الدين
كذلك ها هنا لأن الوجوب مخالف لأداء الزكاة ... يكون قد أدى الزكاة بعد الحول إلى الفقير ثم تلف
المبيع قبل القبض فليس له الإتيان ... كالو عجل زكاة ماله إلى الفقير ثم تلف النصاب
قبل تمام الحول لا يملك الإتيان من الفقير لأنه وقع تبرعا فيه ... وأما ...
مسألة ولو صرف ... في ... الخطب ... أصحابه للتجارة ... للتجارة وهذا
مبني على أن الشيء يصير للتجارة إذا اشتراه بنية التجارة وقد ذكرناه في مسألة الأولى مسألة

من غلة دور القنية وأما غلة ما اكتراه للتجارة فحكمها حكم الأرباح إذ كان من ثمن يحصل من العروض التي من أموال
التجارات [illegible] قال الربعي والحسن إذا لو اشترى الشقص من التجارة ثم حصتها لبيع النقد [illegible]
كالتجارة [illegible] ولو اشترى بعضها ثم للتجارة وغرس ليبيع الثمرة أو أمرها وحدها [illegible]
وأما المشتري يكون بيعه أو اشترى المهر أو الزرع الصغير ونبت ضمن بيعه إذا كبر [illegible]
فحكم لكل حكم العروض إذا العشر المذكور والوجه فيه أن جميع ذلك استفادة أموال التجارة [illegible]
الزكاة فصار كحصة الثمن والحادث العلية والزكاة [illegible] فإذا استحالة دون القرار والحلو وهي
أصحها أن يكون اشترى المذكور للزراعة أو نية التجارة فإن هذا نصيب للتجارة كما لو اشترى الأرض
للتجارة فإنها نصيب التجارة [illegible] والثاني أن يكون عنده بذر الدور دون الأصل
دون الغرس [illegible] لم يحصل فيها إلا يكون للتجارة فالمرسل كما لو كان عنده الأرض الباقية [illegible]
التي لا نصيب للتجارة مالم يخرج هذا المراد قال العتبية فلا نصيب للتجارة [illegible]
العطية هذا البيع قال الأعيان [illegible] أول الثمر يسع [illegible] والله أعلم [illegible] فأما إن كان
العرض [illegible] ثم اشتراه [illegible] أو سعى الفرع [illegible] على [illegible] العامل في [illegible]
فإنه [illegible] السنة [illegible] الفاضلة وحكى عن [illegible] أنه كان يقول [illegible]
ابن المصري القرشي أن كان [illegible] إلا الناضر فإنه يوجد في ذلك الغير وهذا [illegible]
وفي الرأي [illegible] قال القيم عليه [illegible] الغرة دون [illegible] وفصل يروى عن الناضر [illegible]
في العلة والحكم وعند القيم [illegible] فيه النصاب [illegible]
القيم عليه السلام [illegible] العشر [illegible]
[illegible] خاصتها عن [illegible] أصلها [illegible] الزكاة [illegible]

فصل في تعجيل الزكاة

والمعترف قال الشرط [illegible]
ولو أعجل الرجل زكاته قبل الحول [illegible] قبل الحول [illegible] أجزأه ذلك عن الواجب
ولم يكن [illegible] وهكذا لو أربدا [illegible] قبل الحول [illegible] ذلك عن [illegible] عنده [illegible]
وصل فالشرط [illegible] لو أعطوا [illegible] إلا أن يكون [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة إذا دفعها قبل الحول [illegible] المصدق
[illegible] الواحد [illegible] الحول [illegible]
العطية [illegible] الإمام [illegible] المصدق
[illegible] الإمام [illegible] والله أعلم [illegible]
أصل [illegible] تعجيل الزكاة [illegible]
تعجيل الزكاة [illegible] تعجيل الزكاة [illegible]

وعند الناصر ليحيى وربيعة وداود ومالك لا يجوز مسألة قال الفقيه عليه لا يجوز تعجيلها لسنتين او اكثر وبه
قال ~~الناصر~~ نوح والحاكم شرح حهان لنا ما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله تعجل من العباس صدقة سنتين
وقال لا اذا احتجنا الى مال استلفنا من العباس ولانه مفارق على الحرة للصلاة في اول وقتها
مسألة قال الارشاد والاجوز للولي والوصي تعجيل زكاة مال الصبي لسنة لا ان المال ربما يتلف قبل الحول
فيحتاط ولا يخرج الا بعد الحول

فصل في تعجيل زكاة الفطر

فالراجح كل ما سمى
الله ملكي في القرآن صدقة او جاءت السنة انه صدقة فانه يجري العدو الكي
لم يجز ان يطعم الفقراء عدا او عشا وكل شيء سماه الله في القرآن طعاما ما شاكره
مسألة ويجوز تعجيلها في شهر رمضان اجزاه عندهم جميعا وعند ياكذا الله والله اعلم
مسألة وكان
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن وابي خبره عليهما السلام كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام
وكان علي بن الحسين وابو جعفر يؤديان عن ابيهما وقد كتب في امالي السيد والله اعلم مسألة
واذا اخرج عن الحسن على اهل
الرجل عن ولده الصغير المؤسر زكاة الفطر من مال نفسه دون مال الصغير جاز وهي مسألة مبنية على اصل
احدها ان الصغير ومن في حكمه اذا كان له مال ويسار فالنفقة تجب عليه في ماله الا عند الراي عند المؤيد بالله وابي
حنيفة وعند الفقهاء تجب على الولي نفقته سواء كان له مال ام لا حتى يبلغ فيبلغ يجب في ماله مسألة
والثاني ان زكاة الفطر تجب على الصبي اذا كان له مال عند المؤيد بالله وابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والاطرافية
على الصبي والمجنون وعند كل على الاب والولي او لا يخص من اهل الطهرة فلا زكاة الفطرة كالتابع
والاتها تابعة للنفقة وهي واجبة في ماله فكذلك الفطرة والمسألة مبنية على هذا الاصل مسألة
فان اخرجها الاب عنه اجزاه لانها موسرة بالنفقة حل فيها النيابة باذن ولمراب الولاية التامة مسألة
فان
فان الحجها الاب عنه اخرجاه كالمسألة الرجوع وسقط الفرض وكان له الرجوع
فعلى هذا اذا اخرج الاب والخوم خاص ما لناسه الرجوع على الصبي من زكاة المال سواء في الوجهين
اخرج وخاص له نية الرجوع لينبع على عزة والنظر الفرض
والولاية
مسألة وهكذا في الوصي او الوصاية
فان بلغ الصبي بعد ذلك لم يرجع مسألة ان شاء الله تعالى
واما في الوكالة لم يجز خلاف ذلك كما ذكراه اشار المؤيد بالله في كتاب الوصايا وسئل عن رجل والمرتبن
وفي الواحب زكاة الفطر في العارية والوديعة والمواجرة والمحصوبة والموصى له بخدمته
ونفقته
مسألة يخلعها ان النفقة اذا ملكه دون عشرة ايام فيوم الفطر يجب فطرته
وام الولد على ان مالكه لم يجز بقية العبد الا على قربه
انما على مالكه الى ان نفاها عنه ولا يلزمه شيء من ذلك على وارثه الموسر لان بقية المعسر اذا
كان في الحاكم عنده ما شمعونه في كان الفقه مسألة فاما الوارث الموسر لما بلزمه نفقته فيه المعسر
كاعيانا وجه الشرع او العرف مسألة فاما اذا ملكه دون عشرة ايام سوى كاملة لنفسه تجمل اكثر
بنظر
نعال انما يجب النفقة ويحمل ان يقال لانها يحب النفقة وانما يجب الفطرة للمعتبر فقط ويحمل ان يقال يحب النفقة
بالفطرة لان الفطرة انما يجب اذا وجبت النفقة كما لو كان له اولاد كبيرا لا يجب فطرته الا اذا ملكه دون عشرة ايام
لكل واحد منهم وذلك لانه اذا ملكه دون عشرة ايام

لانه يمونه ويلي عليه فلانه ويطوقه لقوله صلى الله عليه ادوا عمن تمونون قال واذا كان الرجل موسرا

وابن له صغير معسر يمونه والابن كان على الوالد زكاة فطره وهو مذهب العلماء كافة وفي عبده ح ك

الفطر على من يعوله ولانه كالصغير في العبد والامة فاما من لا ولاية له عليه اي الفطر وعندنا الاعتبار بوجوب

النفقة فكل من يجب عليه نفقته يجب عليه فطرته والاصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة الفطر على الحر المسلم اخرجها عن نفسه وعمن تعول من عياله والمسلمين

ولان الغني في عيلته الا مسئلة فاما زكاة الفطر عن ولده المجنون ان كان موسرا فكان مطيقا لكون

فلان اخراج زكاة الفطر عنه لان ولايته لم تزل بعد فان كان المجنون ... فاما ان كان عرض بعد البلوغ

فاما ما اشار في الكتاب فهو رواية لانه بالبلوغ مسئلة فان كان المجنون مال سعى فيه الحاكم

وجب الفطر عن كل له انصبا بادى الحاكم فاما على اطلاق في الكتاب لم يزل لانه فكان لم النصرف

في ماله لو كان مطيقا للجنون مسئلة هذا اذا كان المجنون موسرا فان كان معسرا فالفطر على وليه

بعينه يخرجها عن نفسه لان اصل المجنون لا يحسبه ... الواجب عن نفسه مسئلة هذا لانه زكاة الفطر

اذا كان وجوبه على المجنون مجمعا عليه كما فيما كان مختلفا فيه نحو زكاة المال وجوه فانه ان كان مطبق

الجنون فمذهب الوصي والولي معه مسئلة وان كان حدث الجنون بعد البلوغ فان مذهب الولي معه فما سبيل

وفيما مضى بعينه ... المجنون فان كان مذهبه فيما مضى الزكاة لم يجب وخارج حقها لانه ... ان

الاجتهاد ويجري مجرى الحكم والقدر مسئلة وقول ان المجنون اذا افاق يجب عليه قضا الصلاة والصوم

في حال جنونه وان كان عشر سنين المراد به اذا كان الجنون طاريا ان ... فالامر

الجنون اصليا مطبقا فالاتفاق انه لا يجب عليه القضا لان حكمه حكم الصبا لقوله صلى الله عليه رفع القلم

عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ مسئلة والذي بعد عنه

ماله لحيث لا يمكنه ... يجب عليه الفطرة لانه زكاة ماله في طرفيه وان كان هو فقيرا ... جواز احد

الصدقة له للصرف اليه وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل مسئلة ... هذا الاحكام

وجهين احدهما ان يكون في غير ماله عنه او ان يكون هو في وطنه والمال في بلد اخر او بعينه ان ...

لما اضطر اليه في اجرته ... في الحال ... الا ... له الصدقة ويجب عليه الفطر في الحال

فيه مسئلة والثاني ان يكون في غير وطنه فانه يحل له الصدقة في حق ابن السبيل للنفقة

اذا لم يمكنه ... استقراض ويحل مسئلة وما يخرج من زكاة الفطر من المقر ... يكون ...

مذهب ... لا ... خلاف الشعير لانه ورد النص على ان الشعير ... على

انه لا خلاف فيه مسئلة قال الحصيري يجوز اخراج ... عن المقر ... صلى الله عليه ...

عن ... في مثل هذا النوع والاعتبار ... به ... مسئلة وذكر الحصيري ...

نوع ... الفطر على البائع والمشتري جميعا لان ... على البائع لا ... الله

وان كان عليه صدقة ... مسئلة ... العبد يوم الفطر ... مسئلة

قال الفقيه عليه السلام لو اشترى عبدا او البائع او المشتري بالخيار فجاء يوم الفطر ومدة الخيار باقية فالفطرة
على المشتري اذا رضي به عن كل وجه فصل قال الفقيه واذا اخل المشتري بفسخ العقد رد الفطرة
الى البائع ويرجع بالعلف عليه واذا لم يكن ملكا الا بالقبض زكاه وفطرته فصل وهكذا في البائع اذا لم
يجز قال الحسني وهو الصحيح على اصل يحيى لان عقد الاجازة ليست ابتداء عقد فيفسخ وانما يكمل العقد
المتقدم وبه قال ابو ح فلان صدقة الفطر للزوجة على الزوج وهكذا يقول اصحابنا وعند ابي ح
على المراة الفطرة لا على الزوج فصل قال ش ولو افقرت المراة عن نفقة زكاة الفطر اخرى وسقط عن الزوج
ولها ان تصبح ذلك في زوجها اذا كان الزوج معسرا قال القاضي زيد وهكذا عندنا كالعشر والزكاة
قال الشيخ والمراة اذا نشزت اي خرجت على الزوج قال وكذا الكافر اي على الكافر وصدقة الفطرة عن يجب
نفقته على سائر المال لا يجب على صاحب المال الغلبة على نفسه فصل وصدقة الفطرة المبتوتة تجب على الزوج
ما دامت في العدة وذلك موضع اجزاء لان النفقة لتبعيض مدة وانما هي عارضة فصل قال
القاضي يوسف صدقة الفطر من جميع المال اذا مات من هي عليه عندنا كالعشر والمظالم على ان
وطرف الوالدين الكافرين لا تجب على ولدهما اذا كانا معسرين وهذه النفقة

فصل في كيفية اخراج الزكاة

يجوز وضع الصدقات في صنف واحد ولا تجب القسمة بين الاصناف الثمانية عندنا وهو قول ابي ح وعند محمد يجوز وضعها
في اثنين من كل صنف وعند ش انه لا بد من ثلاثة من كل صنف لنا قوله سبحانه ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فخص الفقراء دون غيرهم ويدل عليه ما روي ان رسول الله صلى
الله عليه واله دفع صدقة بني زريق الى سلمة بن صخر وهو واحد فصل ومن اخرج الزكاة كفته ان
ينوي زكاة ماله وان كان للفطر انها زكاة فطرة وهكذا في الصلاة والصوم فانه لا ينوي الفرض
لانه ادى زكاة ماله صار بعينه متعينة للفرض لانها لا تكون الا فرضا وان نوى الوجوب لا باس
اصاما فصل في رجل موسر يظن ان لغيره عليه دينا فاخرج الله بعض ماله ونوى انه ان كان له عليه
دين فقضاها عنه والا يكن فزكاة ماله فالاقرب يصح ذلك فصل قال وكذا القسم في الجناية
اعتلت شاة فوجبت عليه وذلك لان السبب هما اول الشيء مشروطة ومطلقة فاما على صوم يوم
الشك وقد قال صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نواه ولم يفصل فصل فان لم يعلم الى شهر
حصة امره ولعى على ظنه ولا ادرى لانه علم وجوب الزكاة ولم يعلم سقوطها عنه كالظاهر من المعسر لا انه
الاجزى مبني فصل سئل القاضي زيد لو كان الحال هذه هل يجوز للدافع الرجوع فيما دفع قال
ان يزكى لديه ولم يرجع كان احوط واولى فصل قال الحسنية اذا قال الموصي لوصيه ضع ثلث مالي
عند من يستحق الفقر اوله وضعه في ولد بعثه او ابيه وامهاته ولا يجوز ان يضع ذلك في ورثة الموصي

لانه لو نص له لم يجز ولو نص لورثته الوصي جاز لانهم اجانب مسئلة وهذا مبني على ان الوصية للورثة لا تصح مسئلة

قال ش من اوصى له للفقراء ان يدفع الى الاولاد جاز لفقراء بني هاشم والسيد المؤيد بالله لا يجزي لانه يتحول صار

واجبا بالوصية وان كان اصله التطوع فصار كالواجبات من العشر ونحوه مسئلة الحقوق اذا

كانت من جنس واحد ومصرفها واحد فلا يحتاج الى نية التمييز كما لو اعتق عبدا عن كفارة من الظهار ولم

لا يدري ايهما وكذلك الزكاة والمظالم لصاحبها واحد فلا يحتاج الى التمييز وكذا لو كان عليه قضاء ايام

من رمضان او كفارات من قتلين او ظهارين او كان عليه زكاة اموال التجارة من زكاة النقود فلا يحتاج الى

تعيين النية في هذه المواضع مسئلة قال المؤيد بالله في الزيادات وبقصد لا بحسب الاوجه

اذا لم يكن الحال وهو قول ابي ح وصاحبيه وش وعند زفر يحتاج الى تعيين ما لنيته وان كان من جنس واحد

مسئلة فان كان من جنسين كالكفارات المختلفة لليمين والقتل والظهار او صيام مختلف كقضاء رمضان

والنذر فعند ف ان نوى عن الصوم كفارته ولم يعين اجزاه وكذا لو كان الصيام وقال ابو ح والحاكم يحتاج

الى التعيين ولا يقع عن احدهما الا بالنية والتعيين وقول ان الشيخ حولته يحتاج الى

كما لو كان الجنس واحدا او حصة الله في ولا رهن كفارات وحسنات مختلفة فلا بد من تعيينها بالنية

الصلوات الخمس كالظهر والعصر مسئلة وجمع قال ابو ح يصح على ما ذكر ابو ح وعلى ما ذكره

المؤيد بالله في الزيادات وعلى ما ذكره هاهنا عمل ... والا ظهر هاهنا النية مسئلة

قال القاضي ابو مضر وحاصل المذهب انه لا يخلو اما ان يكون جنسا من الملك كالحج وكفارة الصوم

والصلاة واما ان يكون جنسا او جميع المال نحو العشر والزكوات والمظالم واما ان يكون بعضه من الملك

وبعضه من الجميع فان كان الجميع جنسا من الملك فانه تعينها البلك ان كان الورثة والبعض ...

على غيره وان كان من جميع المال فلا يخلو المصرف مختلفا او خصوصا الخمس بشرط ان يد ... الاعشار

والكفارات فان في الكفارات تعيين العدد فلا بد هاهنا للوصي من التمييز بنية مسئلة

للاستبدار والعشر وكذا الكفارات اذا صح كفارات مختلفة كوكفارة اليمين والقتل والظهار فانه لا بد من النية

وان كان مصرف الجميع واحدا كان الوصي مخيرا ان شاء فرقه المال على الحصص وان شاء اخرج الى الفقراء ما

وجب على المسلمين مسئلة والمزكي اذا قال للفقير وهبت هذا منك صح والمراد به اذا نوى الفرض

لان التصدق والهبة تمليك رقبة بلا بدل الا انه يفتقر الى النية في كونه قربة مسئلة

للفقير ادفع الذلك من زكاتي فيه ضمني فأبى له الفقير فدفع له وهب الفقير منه ليس له ذلك

الزكاة لا يعطى الفقير الا لا انطال حقوقهم مسئلة قال القاضي ابو مضر اما اذا كان

بالشرط فلا خلاف انه لا يجوز واما ان يعطيه الشرط صحيحه مع الكراهة وعن السيد ابي طالب

لم يجوز ذلك الحال فان كان الشرط او التقديم وعن ابي عبد الله الداعي انها تجوز ان

ارتجاما كان محظورا بالشرع مسئلة ولو دفع زكاته الى الفقير والفقير نفسه على ...

واحد له الا لا سعد بحجة ذلك وان كان له حيل المعطي اعطاه دون غيره اذا لم يكن على سبيل
الرشوة وهدية بسبب الامور الدنياوية والاعتبار بالنية وقد قال صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نواه مسئلة واذا مات رجل وعليه زكوات وله مال على الوارث شيلها فاخرج الوارث بعض مال
الميت لزكاة نفسه فان كان في المال فضل بعد ما صرفه الوارث لنفسه جاز ذلك مسئلة
قال القاضي ابو نصر اما اذا اكثر المال باداء الغير بحجة ذلك الاختلاف فيه لان المال ملك للوارث فلم وجبا
حينئذ وان كان له دين بقدر الزكاة فانه لا يقع عن زكاة الميت ولا عن زكاة نفسه اذا كان قبل اسقاطه اذ
فلا يجوز ان يكون الاحد هو المصدق وكذا [illegible] فان يقع عن زكاة الميت لا [illegible] لاحد الزكاة فهذا
والله [illegible] مسئلة ولد الله لو كان احد فقيرا [illegible] فانه لا يسقط عن [illegible] مسئلة
فلو كان المسئلة حالها [illegible] الارث والارث مظالم [illegible] المال المظالم نفسه الى الامام [illegible] مظالم
الميت والفرق بينهما ان المظالم لا تفتقر الى النية كقضاء الدين والزكاة تفتقر الى النية مسئلة
وحكى الشيخ الاستاذ عن [illegible] ان النية [illegible] عند قضاء المظالم الا على الحي ولا على الميت
مسئلة فلما [illegible] على الفقير [illegible] الى [illegible] المال لانه لم يملكه بالقبض فيجب الرد الى الامام او الى الحاكم مسئلة
فان كان ههنا [illegible] اليه [illegible] الحاجة [illegible] الى هذا الفقير والى غيره مسئلة فان
لم يكن [illegible] ولا حاكم تصلح [illegible] من اهل الفضل [illegible] يستحق [illegible] المال [illegible] الى
مسئلة فان علم [illegible] هذا الفقير انه لو رد هذا المال الى هذا الوارث الذي دفعه اليه لوجه
[illegible] اعاد الى الامام يعود الولاية [illegible] اذا لم يكن [illegible]
في [illegible] جاز له رد [illegible] الوارث [illegible] على الوجه الذي [illegible]
الامام والحاكم مسئلة ولو [illegible] هذا الفقير [illegible] على غير الوجه المشروع
كالقاضي [illegible] الوارث [illegible] في المال على غير الوجه [illegible]
مسئلة [illegible] الفقير [illegible] ما يفعل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] على [illegible] وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان [illegible]
[illegible] حقوق الناس [illegible] في الاموال الظاهرة والاموال
العشور والزكوات [illegible] الى الامام [illegible] وهذا [illegible] صدقة وهذا
الاموال الباطنة [illegible] الى [illegible] عند [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
للرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] وهم الائمة [illegible]
[illegible] الى الولاة [illegible] والصدقات والحدود [illegible] عن [illegible]
[illegible] الى الامام فقال [illegible] مسئلة [illegible]
اهلها [illegible] المدونة [illegible] على [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]

في الاموال الظاهرة لانه لو اخرجها الى غير الامام وهو قول احمد بن عيسى ع م ل والمسألة مبنية على ان تسعا

هذه الحقوق الى الامام ان كان حتى اخرجها الى غيره لم يجز وهو قول ابي ح م ل قال ابو ح ان فرق صاحب

المال لعاشر الغلة والمعادن جاحدا واصدقات ماله في الامام شيء عليهم فلا على الخوارج على اهل الاسلام

واخذوا صدقات اموالهم لا شيء عليهم الا ان اخرجهم واقسمهم فيما بينهم ومن الله تعالى بالاعادة م ل

وذكر الطحاوي ان كان ابن ابي ليلى على اصل شيء الاعادة فيما بينهم وبين الله تعالى وقد قال تعالى لا ينال عهدي الظالمين

م ل وذكر ابو علي قاضي القضاة او اخذ الامام الزكاة من اهل المسلمين او من لا زكاة عليه جاز له ان يضعها في

المسلمين وانه لان الامام اذا اخذها وهو وكيل الفقراء كان جائزا للفقراء تسع او يهب من ارباب الزكاة لذلك

جاز له ما م ل واذا اخذ الامام من رب المال زكاته جاز له ان يردها عليه كما جاز الدافع للفقير لانه

حين دفع اليه سقط الواجب عن ذمته وكان يعود اليه كانه غيره كما له فصل ل فل وكل من له ولاية في امر

كان له ان يعمل على الشهادة كالوصي له ان يخرج الزكاة من مال اليتيم وكذلك لان كل مجتهد مصيب

مأمور بان يعمل على اجتهاده وان لا يعدل عنه وهو قول [illegible] ح وص وعند ش ليعمل على [illegible]

م ل قال القاضي يوسف سالنا عبد الله [illegible] عن ذلك فقال الوصي يعمل على اجتهاد

الموصي م ل والمسألة مبنية على ان الوصاية ولاية عندنا وهو قول ابي ح وعند ش الوصاية كالوكالة

وايضا يعمل ان الوكيل يعمل على اجتهاد الموكل وانما اختلفنا في الوصي على ما بينه من بعد ان شاء الله

م ل قال القاضي ابو مضر هذا كله اذا لم يعين الموصي للوصي وان اجاز للمصدق فاما ان عين فلا اعتبار بالشهادة

ولو قال لعالم [illegible] م ل قال القاضي زيد وان اخذ المصدق الزكاة مال وعنده انه اذا [illegible] فيه الزكاة

وعند امامه بخلافه يلزمه التمام لا سيما انه يعمل على اجتهاده م ل قال المؤيد بالله في احد قوليه ان

ليس للبعض الورثة اخراج جميع المال للمظالم الواجبة الملتبس سواء كان برضى سائر الورثة ام لا وهذا قوله الهادي

وقوله الاصح وهو الاصح انه ليس له ذلك مع مجاهدة سائر الورثة وانما له ذلك برضاهم او بان يكون الكل

[illegible] وذلك لان وجوب المظالم بعد الموت يسقط او لا [illegible] خلاف واجتهاد بعد ما [illegible]

لسقط الموت [illegible] المسلم [illegible] وعند ابي ح وص والشيخ ابي عبد الله الداعي [illegible]

الموت فان الوصي يكون [illegible] ولهذا قلنا ليس لبعض الورثة اخراج جميع المال الا برضاهم او بحكم الحاكم

عليهم م ل [illegible] فان كان اجتهاد جميع الورثة ان هذه الواجبات لا تسقط بالموت كان لمن [illegible]

ان [illegible] عن [illegible] كما في الطلاق والنكاح لا [illegible] مع اتفاق المذهب [illegible]

فان [illegible] الثلث مع الوصية [illegible] م ل وقول الحنفي في المصدق ان [illegible]

[illegible] انه [illegible] الى الفقراء فل فان ردها الى صاحبها [illegible]

ما [illegible] المؤيد بالله على اصل الحنفي انه [illegible] للفقراء هو قول الحنفية وعلى اصل المؤيد بالله [illegible]

ولو وضع في الفقراء [illegible] وجه الاول انه [illegible] فرجه [illegible] الى الفقراء

كان المال له وقد قال صلى الله عليه وآله للمصدق الذي بعثه لاخذ الصدقات لما جاء قال هذا لي وهذا لكم
الله وهذا لكم فقال صلى الله عليه وآله فلا جلست في بيت امك لتنظر من يهدي لك فما يهدى اليه اظهر رسول
الله صلى الله عليه وآله الكراهة لفعله فلو كان حلالا لما اظهر رسول الله صلى الله عليه وآله الكراهة وكان
ملكا لرب المال لا يصرفه الى بيت المال فيكون ملك محظور فيجب صرفه الى الفقراء وادى الى الامام
ما النظر فيما يهدى الى العمال ان كان رفعه للمسلمين لا من الاموال المحترمة فيجب لبعض الامام وكيف العمال
كان بعد قبضها منهم اجازة لهم ذلك كان اباحة منه لهم عنهم واما الشيط فيقول ابن الامام
اذا اذن لهم بقبول الهدايا وجعلها الدعاوي جاز لهم ذلك وقبول الهدية وقول الحسن
عليه السلام فيه الاول ما روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة الا بزكاة ولا يقبل صلاة الا بطهور ولا يقبل صلاة الا بطهور
ولا يقبل صدقة من غلول والاغلال اكثر والا بيان السرقة وقوله صلى الله عليه وآله هدايا
الامراء غلول يحتمل غلول لواحد منهم لانه حرام اذا اخرج وانه يجب رد ما يهدى الى
الامراء لو لا انهم يسلطون عليه وله ورسوله وكذا ما يحتج به قال القاضي يوسف
في كتابي الشرح استاذي عطية النجي اما العطايا من قال من يقتضي من عرض الناس
ممن يقول اصطلاح في الامر والمالكين وارباب الطلبة من المواد وحسبه
على ذلك اذا كان زيد معبد اما او بعض البلاد ما ويه المسلمون لبلا نعو
الطلبة مالا العرض لها ولا يقع هدية لها اليها وان كان نعمة وعوض الاحكام
وسوى في عوق وصحفها في سجلها وفي مواضعها واحد ما حضر اكا لهم ذلك ولم
يسعوا من معونته والمال هذه وان كان لهم ذلك الى مان يحصوا بهما واعدم
الامام واستعمل من نصبه كما يقول القضاة وذلك الحط الاسلام والحكام والعاطل
جميع ذلك الهدايا لقنا من المحرم بالله فان القضاة والربع ذات سكان ابا اللسم حاجة
مسألة واذا كان في يده رجل او دابة هل ولا سيما الهدايا عليه حقوق الله تعالى من العشور والزكوات
والكفارات او غيرها وفي حجر امام وبهو في اسمه جاز له ان يصرف عليه الاوقاف وما عليه
في احواله وذلك لم يقبض الوصي لتصح من غيره فكذا الذي وليس اذا الامام فيه شبهها واغلاها
مسألة وهذا مبني على انه يكون حصر واحد عاقلا وقال ولا في عنه عقود المعاوضات
المحصية نحو الطلاق والعتاق والنكاح والصدقات والهبات ونحوها مما ذكر الله هنا فما اذا عن لها
عن ماله بيد الواجب لما عليه من قبضها مما لهم نفع اللهم حقوقهم وسقط الواجب عن ذمته
كما لو قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي او اطعم لذي تعطل جاز لانه باعه عنه ثم لا يحتفه
له مسألة اما اذا ذكر المال يصح العتق لا امر من يكون الولاء لدى الآمر فاما وجه قول الحج
وصاحبه ومن عنده فرفع عن الامور ويكون الولاء سواء لك الهال او لا لنا انهما ولا به

فاذا كان العوض يجري مجرى البيع والملك في المبيع يحصل بنفس البيع من غير القبض فالعوض واقع في ملكه كالو
قبضه بعد القبض حملا لامور المسلمين على الصحة ما امكن فلا يلزمه اذا رجع [illegible] العاقل التي يقتضي
الملك مسئلة فاما ان كان الذي امر غير العوض لجوان يقول هب عني ولا اضمن او يقع عني
فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويقع عن الامر ومثل ذلك ما ذكره صاحب الوافي في جواهر الفقه
ما نقله المشهور عنه وعند ابي يوسف [illegible] رحمه الله [illegible] لو ذكر العوض
وهو [illegible] قول [illegible] مسئلة وفي الذكر [illegible] ان من له اموال كثيرة [illegible] عاصم
[illegible] ولا يملك [illegible] يحل له الصدقة مسئلة قال [illegible] للشيخ [illegible]
القسم [illegible] السلطان [illegible] ماله لم يحل له اخذ الصدقة بل يسعه [illegible]
لان [illegible] مسئلة وكذا الذي لو كان له مال [illegible] الله [illegible]
[illegible] الصدقة الا ان يكون [illegible] يحل له هذه الصدقة مسئلة
وكذا الذي ان صاحب [illegible] اعطاه [illegible] وضياعة [illegible] الى [illegible] يحل له الصدقة
كما قاله الامام [illegible] مسئلة قال القاضي [illegible] الى [illegible] عليه
نفقته ولا يجوز ان كان دينا عليه

فصل في الوكالة في ذلك

سئل الشيخ [illegible] عن رجل دفع الى صاحب
مدرسة [illegible] من المال ليصرفه على [illegible] فصرف على [illegible] قال [illegible]
ان كان دفع اليه المال ليصرفه على [illegible] فيصرف على [illegible] الباقي والا فلا [illegible]
وسئل [illegible] عن رجل امر رجلا ان يفرق ماله على الفقراء فقال الوكيل لبعض الفقراء
ادفع هذا المال اليك [illegible] ان شئت [illegible] من بعض ذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الدفع هل [illegible] الى الفقراء [illegible]
منه والحل للدافع [illegible] بهذا الشرط وهو [illegible] فلا [illegible] مسئلة
ولو ان رجلا دفع [illegible] الى وكيله ليصرفه في الفقراء ولم [illegible] الدفع لم ينو [illegible] قبل ان
الوكيل الى الفقراء [illegible] الاقرب [illegible] وصار [illegible] نوى قبل اخراجه الى الوكيل مسئلة
واذا دفع رجل الى رجل الف درهم في كيس فقال [illegible] منه ما [illegible] درهم الى الفقراء للعشر وما [illegible] للكفارة
[illegible] قال [illegible] والاقرب عندي انه يجب ان ينوي الوكيل عند [illegible] وهو قول بعض
اصحابنا مسئلة قال القاضي [illegible] ابا طالب [illegible] ابا عبد الله الجرجاني عن هذه
المسئلة فقال [illegible] الموكل [illegible] بينة الوكيل وهو قول بعض اصحابنا [illegible] على مذهب
[illegible] مسئلة وما قاله في الكتاب محمول على الاحوط ذكره القاضي [illegible]
ان [illegible] محلة [illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] ولو قال الوكيل
هذا للعشر وهذا للكفارة ونوى [illegible] وكذا الذي نوى [illegible] المالك للصدقة

هي بيد الموكل لانه لو عدى عنها لم يكن له ضمان كذا الكل هاهنا مسألة عن محمد الحسني اذا امر رجل رجلا
يدفع ما له عليهم الى فلان الصغير كان ما بهم ضامن على ذلك ان يقبض عنه [illegible] اصحابنا نعني
الوكيل المعرف ادركناه وهكذا يجري عند اهل [illegible] واذا كان لرجل عليه الف [illegible] فامر رجلا ان يحمله عنه ويدفعه
اليه بعينه [illegible] الا فرقا ما زكاه او عنها فعل ذلك المامور صح في الوجهين فلا خلاف
مسألة وشتى يرى حالة الدفع الى الوكيل لحالة دفع الوكيل الى الصغير في انه جائز كتب الصلاة
حالة كسهم [illegible] مسألة قال مكي يرى واوصى عندها وزادها اليه ونسي اليه فله الرجوع
لان مجرد الدفع ليس بمحل الا معارضة لنيته واسباب الملك مخصوصة مسألة ولو امر رجل
رجلا يشتري بعينه في الغير [illegible] من عمر الموقوف مسألة قال القاضي ابو حفص ولعل ان هذا
يحتمل معنيين احدهما ان يكون الموكل عين المال [illegible] لحنطة في الغير [illegible] والشعير او قال
فرد [illegible] الدنانير [illegible] كذا المكيل [illegible] الوكالة [illegible]
مسألة وهكذا يجري اذا قال قائم الموصي [illegible] وكذا الوكيل مسألة قال القاضي يوسف يجب
على الغير رده الى [illegible] المال زيد او الى الوكيل او الوصي الا ان يعلم على الطاهر [illegible] الى الطالب
لان رده [illegible] وهذا كله اذا كان الوكيل او الوصي اعطيا من مال الموكل او الموصي واما اذا كان
المال ما لهم وصرفوا في الفقير والمصالح للرجوع الى مال الميت والموكل [illegible] رجوع اذا اسلما
بنية القربة كما اذا وقف على هذا العلوي فاذا هو ليس بعلوي يجب الوقف ولا يثبت الرجوع لتعلق القربة
مسألة ولذلك لو قال لرجل [illegible] اعتق هذا العبد او تصدق فعل المامور ذلك
ظنا انه ملك الامر ثم علم انه كان ملكا للمامور صح جميع ذلك ونفذ واصل الحيلة الامر اجمعه
[illegible] فلا يثبت الرجوع مسألة ويحتمل ان يكون معنى المسألة اذا امر رجل رجلا يشتري
[illegible] بعينه في الفقير [illegible] الذهب والحنطة [illegible] الوكيل الذي امر الموكل
[illegible] الموقوف [illegible] مسألة الا انه [illegible] هاهنا
للفقير [illegible] لانه غاصب والفقير غاصب [illegible] على اصل [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] مصروفة [illegible]
[illegible] الموصي والموكل [illegible]
[illegible] قال القاضي ابو حفص اما اذا وصل الى الفقير [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الحامل [illegible]
للفقير [illegible] فانها هاهنا في
[illegible] للوكيل [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الحامل [illegible] الوكيل [illegible] الموكل الى الفقير

صر الحامل

اذا دفع الوكيل الى رجل ليوصله الى الفقير الذي عين الموكل ثم تلف في يد الحامل ان قلنا انه ليس له ايصال
بنفسه كما قاله ابن راشد رحمه الله ضمن الوكيل والحامل الضامنان وان قلنا انه يجوز دفعه الى الفقير بيد الغير
فالوكيل لا يضمن والحامل الا اذا تلف بجنايته الحامل الوكيل فقط وظاهر ما في الارشاد يقتضي
انه يجوز الايصال بيد الغير اذا عين الموكل الفقير وهذا القدر لا يكون جائزا من الوكيل فصل
قال القاضي ابو نصر والاحوط ان يضمن الوكيل والحامل لان الوكيل لا يدفع الفقير على مال الغير
والحامل يصرف في مال الغير بغير اذن صاحبه فيضمن فصل قال ابن راشد واذا دفع الى
وكيله عشرة دراهم وقال ضعها في الفقراء فقال الوكيل لرجل آخر ادفع هذه الخمسة او العشرة
الى فلان الفقير قال الاحوط ان الذي يدفع على الفقير رده الى صاحب المال لانه وكيل ليس
للوكيل ان يوكل الغير الا باذن الموكل بل يوصلها بنفسه فصل وهذا يقرب الى ما قال الشيخ
رحمه الله في الارشاد من هذا اذا حملنا قوله اذا عين هو الفقير يعني الوكيل وهو الظاهر بمعناه
كما يكون ان اراد بقوله فاذا عين هو الفقير يعني الموكل عين الفقير جاز لانه لا يكون توكيلا
بل يكون نيابة كما ذكرنا [illegible] فصل ويصح ان يوكل الفقير رجلا ليقبض
دفع البر والمسبب له العذر والاطلاق فيه لان الوكالة يصح مع ضرب من الجهالة وشرط كون
الفقير يعني القبول او وكل يعني الفقير الصرف لا يصح او اصل الشرط في العقد في غير
المعاوضة المحضة على ما نبينه فصل قال القاضي ابو نصر الوكالة على ضربين
عامة وخاصة فالعامة نحو ان يقول اشتر لي ما شئت ههنا الا خصال التي [illegible]
[illegible] والاصلح فيه المصالح فصل واما الوكالة الخاصة فلا يصح الا على وجهين
احدهما ان يذكر الثمن او لم يذكر الصفة التي [illegible] بان يقول اشتر لي بمائة درهم
عبدا او فرسا او غير ذلك كانه يصح ذلك فصل والثاني ان يذكر الصفة ولم يذكر الثمن نحو ان
يقول اشتر لي ثوبا مرويا او عبدا زوجيا او [illegible] يصح ذلك لان الوكالة
في [illegible] عن جهالة [illegible] ولا المبيع ذلك [illegible] الوكالة فصل ولو قال اشتر
ثوبا او دابة ولم يبين الجنس ولا الثمن فباطل الوكالة لان ذلك جهالة كثيرة فصل قال الشيخ
ابو شاد واذا وكل الفقير غنيا [illegible] بنفسه الذي عليه جاز
وصح فاذا حصل في يد الوكيل صار ملكا للفقير [illegible] بالنفقة [illegible] الا
واما [illegible] انه [illegible] ملك الوكيل [illegible] فان
كان [illegible] كما [illegible] قال القاضي ابو نصر والمنع ان يقال ان
القبض الواحد يقع عنهما جميعا اذا كان [illegible] فصل واذا [illegible] رجل
الى الفقير [illegible] للعشر فقال ان [illegible] الى [illegible]

لنفسه جاز وانما قلنا ذلك لانه لو قال ان شئت ادفع الى زيد او الى عمرو صح اذا دفع الى احدهما
فكذلك اذا قال ضعها فيمن شئت وهو عليه ما ذكرناه قال لزيد ان ما يكون [illegible] فدفع الى غيره فيض نوع
والمؤيد بالله على ان الذي [illegible] قال فرع على ما شاء ليعطي من شاء لا يجوز وضعها في نفسه
لكن اخراجها الى الفقير كالوكيل بالبيع مطلقا كالبيع والفقير كذلك ههنا [illegible]
وذكر اصحابنا ان في اربع مسائل يجوز ما كان ولا بد مطلقا يكون كقوله للوكيل وكل الوكيل [illegible]
قال الجامع وتعويل عندي على الطلاق بالعزاه الى نفسه كل ما لي [illegible] وفي ليدفع بيده جملة [illegible]
وقالوا يتخاو يوكل بطلاق الشفعه له اوبطلت كلمه انه بعض كلامه تركه بدخل في هذه الاربعه
عندنا كما في عين المطالبه يجوز دون الدين [illegible] الكلام العامي [illegible]

فصل فيمن يصح فيه الزكاه

قال المؤيد بالله ويجوز عندي دفع زكاته الى معتق المعتق وان كان لو لاقى به والاقرب
عندي ان المانع من ذلك امران احدهما ان يكون المعتق وارثا له والثاني ثبوت القرابه بينهما فيجب
فاما اذا لم يكن كذلك جاز فحاصل المذهب في ذلك ان المانع من دفع الزكاه والواجبات الى غير
الاباء والاجداد والاولاد وان سفلوا شيان احدهما وجوب النفقه لمن توجه اليه على الدافع والثاني
ثبوت التوارث بينهما على الخلاف بين الشيخين لعل هذا يدل على ان المعتبر
اجاز لمراح الغني وصح اجابته فيصح وجود القرابه لا انتفا التوارث سوا كان لمراح الغني
ولذا امر لا اهله وكذلك يجوز للمولى صح واجابته في معتق المعتق مع وجود التوارث لا انتفا
القرابه والنسب وكذلك للمعتق صح الواجبات في المولى كما يجوز للمراه ان تصرف زكاتها
في زوجها لان التوارث بينهما للسبب دون النسب واجاز ابو العباس وابو طالب ان يجوز وارثه من جهة السبب
انها تجوز لها لعدم وجوب النفقه فانه لا يجب عليها نفقه الزوج وتحصيل ان يقال ان
الزوج اذا كان معسرا وهي موسره ومن [illegible] القرابه والنسب لم يجب عليها نفقه الزوج ولا
تجوز لها ما يصح واجابها الى زوجها وما قلناه هو قول [illegible] وعندنا وصح من يجوز
وضعها فيما عدا الاباء والاجداد وان علوا وكذلك الاولاد وان سفلوا فيما عدا ذلك تجوز وصح
الواجبات فيهم كالاخوه والاخوات والاعمام ونحوهم فاذا الاجماع قد حصل في الاباء وان
علوا والاولاد وان سفلوا انه لا يجوز دفع العشر والواجبات اليهم من غير اعتبار التوارث
وفقد وجه ما قلناه ولانه يجري عليه نفقته فلا يجوز وصح واجابته فيه كالابوين [illegible]
مسئله قال المؤيد بالله ودفع الزكاه الى من هو وارثه كالاخ وبحوه لا اجرم والمرادا به اذا لم يكن
هناك من يحجبه عن ميراثه فاما اذا كان هناك من يحجبه عن الارث كالابن والاب او الاخ [illegible] والاحا
دفع الزكاه اليه على ما بيناه مسئله وقد ذكرنا انه يجوز عند الهادي دفع الزكاه والواجبات
الى من عدا الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا

اوتفضي كليكه الله

مسألة فان في اللعان فان ولدا لا يجوز دفع واجباته الى الاخ لانه لم يثبت فيه معنى القرابة عن حق
التعصيب وكان فيه معنى التعصيب والمزادية اذا كان لبراح الحي ابن فحيثما جاز دفع واجبات
المسالي هذا الملاح لانه جاز في الحياة فكذلك بعد الوفاة مسألة يمكن السيد المؤيد بالله احد
العلة في المنع شيئين احدهما اثبات التعصيب والثاني عدم التعصيب وههنا بين الاخوين
التعصيب معدومة لان التعصيب لم يوجد لان الاولاد يوجدون مع الاباء والامهات دون الاخ لابيه
فكذلك الحكم في التعصيب على موجود لان الاخ الحي اذا كان بينهما وله ابن فان تعصيبه على ابنه
ومن انه لابنه دون اخيه الملاح لميله الاخ الحي فلذلك جاز دفع واجبات الميت الى الاخ الحي
الذي له لانه يجوز في الحياة فكذلك بعد الوفاة فالاعتبار بهذا مسألة وقوله والواحد
التعصيب لما بينا ان بين الاخوين لا يثبت التعصيب وذلك لان [illegible] التعصيب يمنع من دفع الواجبات
كاولاد البنات

واولاد الاولاد لا يجوز دفع الواجبات

اليهم لوجود التعصيب وان لم يجب النفقة مسألة وكذلك ولد الام لا يجوز دفع الواجبات
اليه لوجود التعصيب عند المؤيد بالله وابي ح وان لم يجب النفقة على الراي خلافا لما ذكره السيد
ط عن يحيى انه يجوز وان وجد التعصيب وكذلك الزوج وهو قول ش مسألة والخلاف
ان دفع الزكاة الى ولد البنت لا يجوز فيجب ان يحمل على الاطلاق ويحيى [illegible] واولاد البنات في
حالة من لم يلزمهم نفقته من اقاربه وذوي ارحامه ولانا [illegible] بعطيتهم اصلح [illegible] هم
اولى بها من غيرهم قال السيد المؤيد بالله هذا فيما عدا اولاد السادات في دفع الزكاة الى
ولد البنت لا يجوز [illegible] وان لم يلزم نفقتهم لان اسم الولد يتناولهم كما ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم حرم الصدقات على الحسن والحسين عليهما السلام وان كانا سبطيه على ابنيه
مسألة وكذلك لا يجوز لاولاد السادات دفع واجباتهم الى [illegible] كما [illegible]
مسألة وكذلك الحكم على ابوي الاب مسألة وكذلك ابوي الام وابوي ام الاب مسألة
وكذلك ابوي الام وان كبرت على هذا الترتيب مسألة وقول يحيى ومن لم يلزمه نفقته من ذوي
ارحامه الى آخره يدل على ان المراة والزوجة اذا كانت [illegible] وزوجها معسرا وهي [illegible]
بقرابته وتجري عليها نفقة الزوج ولا يجوز لها وضع الواجبات فيه كما ذكرنا مسألة قال المؤيد بالله
ومعتق هاشمي تحرم الصدقة عليه وهو في حكم مواليه ومثله ذكر السيدان ابو ع وابو ط على اصل
يحيى وهو قول ح واحد وجهي اصحاب ش والوجه الاخر لهم انها تحل لهم وهو قول ك مسألة
ذكر السيد [illegible] ايضا قال الاخ يحيى عدم الحلال الصدقة ولم يذكر الموالي من حكمهم والاصل فيه
ما روي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه [illegible] جابيا للصدقات [illegible] النبي صلى الله عليه
وقال لا تحل الصدقة لال محمد ومولى القوم منهم ولان النبي صلى الله عليه انما حرم الصدقات
على بني هاشم لانهم كانوا [illegible] ولو لم يحرمها عليهم لركبوا
اما كان [illegible] لما [illegible] الاباء والاولاد [illegible] على الامهات والاخوات [illegible]

يجوز لهم النظر الى مواضع الزينه والخلوه معهن ولو لم يكونوا محارم لما ذكرناها هنا
للتحريم جمله بالغير مسئله قال القاضي ... موالي بني هاشم وروي عن مالك في احد قوليه
قال لا تحل الصدقه لال محمد ولا لمواليهم مسئله قال الشارح في شرح الاحكام انما تحل صدقه النفل
لبني هاشم ولذلك الاوجه وجزا الصيد وصدقة الفطر وذكر في الاجوبه ان صدقة النفل تحل لهم ولذلك الاوجه
لانها غير واجبه عندنا قال الشارح ان صدقات النفل وبعضهم يحل للبعض فيجوز للغني منهم ان يدفع صدقه
الى بعضهم يعني صدقات النفل مسئله والظاهر من المذهب ما ذكر في الاجوبه ان صدقات النفل والاوجه
تحل لهم دون صدقة الفطر وجزا الصيد فانهما واجبان وصدقة الدابه ... واجاب يجوز للغني القضي
فجاز لبني هاشم ولهم الهدايا والهبات مسئله ولو اعطاه رجل الصدقه ومالة والعلم
ان العطاه منها لا يحل قال الموصلي لا نقول انه يلزمه الاعادة والوجه فيه ان القول بان دفع الزكاه
الى بعض بني هاشم هل يجوز ام لا ... ثم ان اجتهاده تعد بالاجزاء وهو قول ابي ح وص وبعض
... عند بعض ... وهو قول مالك فيمن دفع الى من ... على انه لا يلزمه الاعادة او اجتهد
لبعض بالاجتهاد وصار حكم المقلد حكم المجتهد في هذا الباب مسئله فان اخطا فيما طريقه
النص وعليه القضا لمن دفع الزكاه الى ابنه او ابيه اي الكافر غلطا ومثله ذكر ابو ع وابو طالب
وهو قول ابي يوسف وش في احد قوليه ومثله عن زيد بن علي ومالك ورواية عن ح ورواية اخرى عن ابي ح
انه يجزيه ولا اعادة عليه وهو قول محمد قال ... والوجه فيه انه حكم بخلاف النص مسئله
ومن دفع الى من ظنه فقيرا او ... مما طريقه الاجتهاد كان حكمه بخلاف ما ... من دفع
الى ابنه يعني انه لا يلزمه الاعادة او فعله جهلا ومثله ذكر ... في ... وهو اصح قوليه
ومثله ذكر الشيخ قال كما قلنا ... جهة العلم احتاط الى ... المسائل وهو قول ابي
ح ومحمد وش وذكر السيد ... انه لا يلزمه الاعادة وهو قول ابي يوسف واحد قولي ش وجه
ما قلناه ... الاجتهاد عند الموصلي ... للجواز والاحوط ...
فهذا النصاب لم تحل له الصدقه وان لم يلزمه الزكاه وعندش ان ... والحاجه وان كان
في يده مال فيهم النصاب ... ان ... الزكاه او لم يجب عليه الزكاه
ماله للنصاب ... عند ... الاجتهاد ودليلنا انه اذا دفع
ما ذكره بعض اصحابنا ... ان ... كالحاكم اذا حكم باجتهاده ثم
مع ... اجتهاد ... ثم علم بعد ذلك لا يلزمه الاعادة كما ذكرناها هنا مسئله فان كان ... عليه فالاجزاء
ثم عرض له اجتهاد اخر ... الاول كما ذكرناها هنا اي وقت ... مسئله
ولزمه الاعادة كالحاكم اذا حكم بخلاف النص فانه يلزمه الاعادة كما ذكرناها هنا ... الاجتهاد ثم علم
فان قيل ... الموصلي ... ذكرتم الطهاره والصلاه فيمن اخطا فيما طريقه الاجتهاد ثم علم
بعد الوقت لم يلزمه الاعادة قيل له ... الكلام ... فيما احتاط فيه فان كان له طريق الى ...
القطع على التعيين دون الاجتهاد ... اعاد ... في الوقت وبعده او ... الخصم ... الوقت

كان زكاة مسئله وما لا يكون له طريق الى اسقاط الواجب عن نفسه الا بالتحري فانه متى اذا اخطا
لا تجب الاعادة بعد الوقت عندنا فان زكاة الفطر مما لا يختص بوقت فلا اعادة عليه بعد الوقت
منه كما في العول ونحوها منه قال والاول يجوز دفع الزكاة الى الولد والوالد والكافر ونحوه
نعم او بين الاشتباه في الصوم والصوم ما يختص بوقت فان في امثال هذا يلزمه الاعادة بعد
الوقت لان له طريقا الى اسقاطه مع العلم منه والثاني مثل ان يعطي الى من يحريه العبد
او مكاتب غيره او العبد عنده امته ونحو ذلك فانه لا اعادة لما يكون بالتحري دون العلم رحمه الله في
الزكاة اذا دفع الى من يحل له بالتحري قلنا لم يلزمه الاعادة يكون ايضا بالتحري كما ذكرنا هنا
عنى مقطوع عنه منه واذا اخرج الزكاة الى الولد او الى الكافر لم يجز وهو قول ابي يوسف
ورواية عن ح ورواية اخرى انه يجزي وهو قول محمد وجه ما ذكرنا ان معرفة الولد والكافر
والاسلام انما تعلم بالتحري والظن منه ويجد المراة دفع زكاتها الى زوجها وهو يجد
[illegible] اذا لم يعط نفقه الزوج على ما معناه وقد نص محمد في [illegible] وابو يوسف ومحمد
قالا يجزي ذلك لنا ما روي ان امراة عبد الله بن مسعود زينب سالت رسول الله صلى الله
عليه عن دفع زكاتها الى زوجها عبد الله فاجاز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال
لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة ولانه لا يلزمها نفقته فجاز وضع الواجب فيه كالاجنبي
فان اخرج الزوج زكاته فالامام عن ادائها الى نفقه لا يجزي ذلك والمرضه الطحاوي منه
قال الاستاد فان اجاز المراة نفقه يسقط عن الزوج النفقة في تلك النفقة فيكون كالهبة الموجودة
فلحقها الكفارة قال القاضي منه ابو حنيفة نقل غير المرابطة اخراج الزكاة فيما هم سل
لسح انه يكون لها الرجوع الزكاة عن المال بافيه لا انها ناقصة فان كان بالغا ملكا لا انه اراد الله جلاله
منه قال الفقيه والاولى عندي ان سهم السبيل يعطى منقطع الغازي وهو قول ابي
وحمل السبيل من مذهب حنيفة انه لا يعطى الا اذا كان فقيرا وهو قول ابي ح وحده لا وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله او هدية او عامل عليها
او غاز في سبيل الله او الغارم وهذا يدل على انه يجوز ذلك مع الغنى قال القاضي ابو
نصر ومعنى قولنا سبيل الله اي سبيل الله تعالى وهم الغزاة والحجاج لان سبيل الله
لا يحل عنده الا مع الفقر لمكان الاستغراق منه قال ابو ح يجوز ان يعطي ابن الغني
اذا كان بالغا وان كان صغيرا لا يجوز لانه يعد غنيا بغنى الاب وهكذا عنده منه قال ابو ح ولا يجوز الله
امراة الغني اذا كانت فقيرة جاز وان كانت صغيرة لم يجز منه وحكى القاضي ابو
عن شيخ ابي عبد الله البخاري ان الولد الصغير اذا كان يتيما لام والجد له لان له الاب اذا
لا استاد منه وعن الاستاذ ابي يوسف اذا كان الوالد الغني حد الصاب جاز الصاب

ان ماله لولده وقد دل البصائر اعسار ابصدقة الفطر مسألة ويسهم المولفة ان يعطى مع الغنا
فانه اذا كان الحد لا يلزمه الرد قال القاضي يوسف والشيخ ابو الاستاذ الا ويجوز ان يكون عنقه امانته
ام لا فانه لا يلزمه الا بعد التوبة والعمل عند المويد بالله والمنصور بالله عليهما السلام ان سهم المولفة ثابت
عندنا خلافا للفقهاء قال م بالله فان يعطى ما يعطي الحلو ثم ترك ذا احد كما رد الكاسب
ما يعطي من الزكاة لان ذلك بالعوض كالاجارة مسألة فان لم يكن فاني [illegible] ويرد الى الامام
كان من الزكوات والعشور والجعل في المصالح عند م بالله وكذا الذي على المكاتب اذا ادى
او لانه دفع ليخلصه من الرق فلو دفع اليه الحاجة ويسره بعضهم ملكه مولاه عند يحيى عليه السلام
فان كان ما دفع اليه مسألة المولف او المكاتب وحاصة اموالهم ادوت الواجب لم يرد اليهم ما اخذ
لله القربة مسألة وسهمها المولفة فلو [illegible] قال ابن الشيخ ابو علي الجبائي وابو بكر قول وخالف في ذلك
وقال انه ظاهر لبراءة وهو قول جعفر بن مبشر حكاه عنه ابو القسم البلخي في التفسير وحصل
المذهب في ذلك ان سهم المولفة ثابت عندنا والظاهر انه اجماع اهل البيت والاخير قول ابي علي وجعفر بن مبشر
وعند ابي ح وص وش سهم المولفة قد سقط بموت النبي صلى الله عليه وآله قال ابو ح لان الله [illegible] الاسلام
مكن المسلمين ودفع العسه عن المؤلفة قال المويد بالله دعا ليطعني انه قال ذلك الله على شاهد من زمانه
وقد وثق المسلمين ما مالوه هذه الزكاة ويجاذب المخصص فيه لعلمه انه لا يحلل بذلك امام المسلمين
من الفكس والمخرص عن الحق والاستعانة بهم لما قوله تعالى والمولفة قلوبهم ولا يخرج المغارب
بالاجتهاد ولان النبي صلى الله عليه اعطى المولفة لحاجته الى [illegible] وشد العقود واقامة المعروف
واقامة المنكر وكذلك الامام اذا احتاج اليهم لهذا الا سياسة العامة فعاصين ولهذا قال ابو بكر لما عد
ليس بعد الخلافة اذا اطعم الله نبيه شيئا كان للخليفة بعده فكذلك هذا مسألة قال الاخوان
ويسعى في ذلك حكم الملك والذمي والحربي مسألة ومن ملك ما فيه ما يكفيه من ارض وغيرها
ما عدا مسكنه وما لا بد منه كان غنيا يحرم عليه الصدقة وان ملك دون ذلك العدد لم تلزمه الزكاة وصلح
ان يرمق الحمصي على اصل يحيى وهو قول ابي ح وص وعند ش لعمر قد ركبها به وان ملك نصابا جاز له
اخذ الزكاة ان احتاج الله وخرج السيد ابو العباس الازرقي على مذهب يحيى انه يجد احد الزكوات اذا كان الحال
اخذ الزكاة ان احتاج الله وخرج السيد احمد الازرقي على مذهب يحيى انه يجد احد الزكوات اذا كان الحال
هذه لنصه على ان من تجب عليه الزكاة جاز له اخذ الزكاة وحكى عن الحمصي على مثل مذهب م بالله
انما عن احمد الازرقي على اصل يحيى والمذهب عن منصوص يحيى الا انه نص وقال لا يجد احدا باخذ الصدقة
وله من اي اصناف الاموال ما يجب فيه الزكاة مسألة قال القاضي ابو مضر وهذا يقتضي مثل ما ذكره
الازرقي انه اذا ملك ما تجب عليه الزكاة جاز له اخذ الزكاة فاما وجه قول المويد بالله فان كان الكتاب
وانه ملك ما فيه ما يكفيهم ولا حول له دليل مال التجارة وان الصدقة للمحتاج وهذا غير محتاج ولانا
انما حرمت الزكاة عليه لكونه غنيا عكسه لان بعد الحول لو ملك المالك عليه الزكاة ومع ذلك حول له
اصح

مسألة ولو ملك عشرين دينارا بعد أن الأكثر غنيا يعني يجوز له أخذ الزكاة من الواجبات لأن نصابهما معا
نصف كما أن من ملك مائة درهم قيمتها من الذهب عشرين جاز له أخذ الزكاة إلا أن له نصابا نصفه مسألة
فإن حضر فيهما فإن شاء سلعة للتجارة وقيمتها ما يأتي درهم وجبت الزكاة إذ العروض لا نصاب لها بل العبرة بقيمتها ما
يكون أنفع للفقراء وسواء اشتراها بالدراهم أو بالدنانير وقيل [illegible] وأبو ح قال [illegible]
جنس الثمن الذي اشتراها به وقيل تزوى على أبي ع شرعهم مسألة والعبرة إذا أصل أنه صاع
من الفقر كان له أن يأخذ أكثر من ذلك الأكثر العروض والمزايدة إذا لم يكن قيمتها نصابا وإن قلنا إن النصاب
المعتبر هو الأول فإذا كان معه من المكيل حلي الأول فيعتبر قيمة المعشر إن بلغ نصابا بالأعلى
في العروض مسألة وهذا أتاه المؤيد بالله على قوله الأخير إن الاعتبار بالنصاب هو الأول دون المعشر
وأما ما لم [illegible] ذلك لأن الشيء يحصل تفاوته بالصنعة ولهذا لو ملك خمسة أوسق من المعشر أو خمسة أوسق
الدقيق جاز له أخذ العشور والزكوات إذا لم يبلغ قيمة النصاب مسألة قال القاضي أبو مضر
وحاصل القول فيه أن كل جنس من المال له نصاب معين في نفسه نحو الذهب والفضة والسوائم والغلات
مما يحصد الأرض فإنه إذا بلغ النصاب عينا أو قيمة صار غنيا ويحرم معها الصدقة وأما ما لا نصاب
له في عينه نحو العروض والمعشر والدقيق والألبان والأدهان والأصواف والثمار ونحو ذلك فإنه إذا
بلغ قيمة النصاب صار غنيا ويحرم معه أخذ الصدقة وإن لم يبلغ قيمته نصابا بأحد النقدين جاز له
أخذ الصدقة مسألة ومن أوصى بشيء من الأرز للفقراء فلا يحرم الوصي الفقير [illegible]
أوصى به من الأرز كما لو أوصى بقفيز الحنطة أو الدراهم لأن الغني العدول عنه إلا الاعتبار بلفظ
الموصي ولهذا لو رد [illegible] للملك المستحقه مسألة قال الشيخ الأستاذ فإن أوصى بثلث ماله
للمصالح لم يجز دفعه إلى هاشمي لأنه بالإيصاء صار واجبا وإن كان في الأصل نفلا [illegible]
مسألة قال القاضي لو وصى أن [illegible] لا يجوز لبني هاشم لأن ما لو وصيه صار إخراجه واجبا فأما المال
الموصى به لم يصر حقه للأغنياء وإن كان بالوصية فيحرم [illegible] لا يعطى إنها حرام على
بني هاشم كالمظالم [illegible] مسألة ما ذكره المؤيد بالله أنه يحمل أنه أوصى
للباقي من أغنياء الزكوات مسألة قال الفقيه ومن له أرض تساوي [illegible]
في عياله عليها لنفقة سنة وأصل جاز له أخذ الصدقة وقيل ذكر محمد بن يحيى وهذا [illegible]
المؤيد بالله عليهما السلام إن شاء الله تعالى مسألة رجل يملك من الأراضي ما قيمته ما يأتي درهم وعند الهادي
له الزكاة يجوز يكون على مذهب المؤيد بالله من دفع إليه رجل شاة وسواء دفعه به الواجب كان عليه
إلى الدافع أن يكون [illegible] ولهذا عند العلماء [illegible]
الشبهة من البدعة إذا اعتقد حرمته لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق [illegible]

هاهنا فهو مما طرا عليه فاما لو تعقبه الدافع والمدفوع اليه الحرج صح وسقط الواجب مسألة
فاذا دفع مع الجهل صح ايضا ولو علما بعد الدفع والاحداث انه حرام على مذهبهما صح وسقط الواجب
على الصحيح من المذهب مسألة قال الشيخ الاستاذ فان علقت على علم المدفوع اليه ان
الدافع لا يعلم هل هو غني او هاشمي ولا يعلم هو فراى قصد دفع كرعلته الى علمه ثم تحمل بنجسه
ذكر الشيخ الحسني ان الاولى على اصل يحيى ان الصدقات لا تحرم على ممنوع هاشمي ولا على الطاهر
لو جهلها عليهم على ما بيناه مسألة فان كان فقيرا ولكنه يكره الجاز لنفسه احدهما كان له ان يدفع
اليه ملكا له الا ان يكون وصل الى مستحقه وانه اذا دفع الله من غير السؤال بعد الذكر يرد ويرده الله
مع قهلك وان بردم مسألة فمن كان له نصف اراضي كثيرة ووقف بعضه منها ولم يكن له غيرها وعنده
ان لو ما خرج عن ملكه وانه اصغر ولم يتهيأ حلالا في ذلك واحد الزكاة لنفسه بما يشبه الخلاف في حوله ووقف المنافع
قال المؤيد بالله قال الاولى عندي انه لا يصرف اليه اصل الزكاة وهذه المسألة مبنية على الاصل وهو ان وقف
المنافع هل يصح او لا وهو مسائل الاجتهاد فعند المؤيد بالله ومحمد لا يصح وعند يحيى يصح مسألة
فعلى هذا ان كان على مذهب يحيى لم ينال المعنى فاما فاذا يصح وكان غنيا ولا يستحق الوقف وان كان على مذهب
المؤيد بالله ولم يعلم ولم يعتقد حرمته واراد المعنى ان الشيخ انما الوقف لانه حر فعلى مع اعتقاد
واو بعض المجتهدين كالو تزوج بغير ولي او بغير شهود مع الجهل فانه يصح مسألة فان كان الحاكم هو
فافتى بانه وهو الصحيح على مذهبه قال المؤيد بالله ينظر فانه عند الوقف ان كان على مذهب يحيى
والحق له اخذ الزكاة واتى خلاف ذلك وهو ان وقف المنافع لا يصح ان كان على مذهب المؤيد بالله
ترد الوقف الى ملكه ويحل له اخذ الزكاة بعد ذلك لانه صار غنيا الان مسألة وهذه المسألة مبنية
على اصلين احدهما ان من ملك كفايته ما عدا الدار والثياب من عروض او ارض او هو ان الحل له اخذ
الزكوات والعشور عند المؤيد بالله والمحيي عليه الزكاة على ما بيناه مسألة والثاني انه اذا عمل
باجتهاده ثم بعد ذلك تغير اجتهاده او عمل على اجتهاد يحيى ثم علم انه خلاف ذلك كان حكم
باجتهاده في المستقبل وان اجتهدا بما يستباح به النكاح والشهود وبعد الاجتهاد
النكاح كان ذلك فقال المؤيد بالله الصحيح انه لا يستباح النكاح ان الاجتهاد الاول فيه
الثاني والمستقبل والقول الثاني وهو الصحيح فعلى هذا الاول على اجل احدهما ان
ذكر كلام النص صحيحا وانما يعمل على الاجتهاد الثاني في المستقبل مسألة قال القاضي زيد ولو تعقد ان وقف
لما اجد فلذلك سقط عن ارباب الاموال وملكه الاحد مسألة وقيل ذلك ثم الخلاف في الاولى ان لا يلزمه داي
المنافع لا يصح وعند بعضهم الزكاة الى احد فلذلك مسألة قال القاضي ابو مضر اوامات
صاحبه لانه ملكه ولا يلزمه الزكاة من قابل الاجتهاد مسألة انه من
من حلو عليه مظالم مستغرقة لماله ولا يعرف اهلها او تركها مع الاقوى في الجوار لبعض الركاة او اعتق

عن المسجد لما عليه من المظالم لم يصح الوقف ولا العتق لانه لا يملكه وقد قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
والواجب على الوصي او الوارث صرف عين مال المسجد في الفقراء او المصالح كما لو كان ذا وفي مال المظالم او عتق
لا يصح فصل ويقول الوقف اذا انتهى بعد الوقف شيا ووقفه لا يصح لانه ليس بملك له كذا ذكره هاهنا
فصل الحلال المسجد اذا وقع العتق حال الحجر لما عليه من المظالم صح لان الملك باق على ملكه والمظالم
على الذمة فيصح العتق والوقف منه فصل قال القاضي ابو مضر الظاهر ان يكون الوارث
احد الثلثة او الا بعد القرض واخراج قيمة ذلك الى المصالح ونحو العتق صح حيث علم الله من باب
قضاء الدين ان شاء الله تعالى فصل واذا سال رجل رجلا شيا وان لم يعطه ولكن اخرج فيه
به صلة فاعطى ولم يكن السؤال حاجة او لاجل ضعفه لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال
لا تحل المسالة الا لثلاث لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع فروي عنه صلى الله عليه واله
انه قال من فتح على نفسه بابا من المسالة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه سبعين بابا
من الفقر من حيث لا يحتسب فروي ايضا عنه من سال الناس وله ما يغنيه فانما يساله من جمر جهنم فقال
يا رسول الله وما الذي يغنيه قال ما يغديه ويعشيه فدل ذلك على انه لا يحل السؤال من غير ضرورة فصل
وعن علي عليه السلام انه قال لا تخضعن لمخلوق على طمع فان ذلك وهن منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه فان ذلك بين الكاف والنون فصل
قال الله تعالى ان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فصل فلما ولكن ان احد مالا
جمع من وجه السؤال فعند طلبه لانه جعل الله تعالى جعل الصدقات للفقراء ولكن السؤال منهي لما فيه من الذل
والاهانة وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ابن المريق الاسقاط عن الله تعالى فصل
وقوله صلى الله عليه واله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ومعنى السوي ان يكون اعضاؤه سليمة يصلح
للكسب ولا يكون اعرج ولا اشل فصل وبظاهر هذا الخبر يقول المؤيد بالله قدس الله روحه وهو قول [illegible]
وذكر المؤيد بالله احسن انه يجوز وهو قول ح واصحابه وذكر السيد ابو عبد الله الداعي ان هذا الخبر
في صدر الاسلام وكانت الصدقة قليلة والفقراء كثير فلما كثرت الصدقات نسخ لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية فصار الخبر منسوخا ودلالة عامة في القوي والعاجز فصل وذكر الشيخ [illegible]
نفقة المراة واحد فصل وذكر الاستاذ انه يحل السؤال لعياله او اولاد الصغار ولوالديه اذا لم
يكن لهم مال ولا يكتسبونه كما لنفسه اذا اضطر فصل قال القاضي يوسف وقول المؤيد بالله
لا يحل السؤال لمن كان له كسب هذا قوله القديم وقال بعضه يقول من له مكتسب لا تحل له الصدقة وقال
هذا اللفظ وهذا مذهبه انه يحل له الصدقات فصل قال المؤيد بالله وان دفع للرجل ما يكفيه سنة لم
او لا تحل له احد الصدقة وذكر [illegible] انه سلم على عله ولا خلاف فيه لان الله تعالى اثبته
صفة الغني فلا يجوز ان يثبت صفة الفقر فصل فان فعل حلت له الصدقة لانه فقير
لنا فصل واذا سال الوقف على العلوية ولم يعلم عين ذلك وعلم ان الواقف عليهم مطلقا

عن علماء الامصار انهم يحملون ذلك على غنيهم وفقيرهم وهو الظاهر من احتجاجهم بالله ان هذا الاسم
يتناول الغني والفقير فان قيل لا يصح الوقف على الاغنياء لانه لا قربة فيه كالمباح قلنا في اغنياء العلوية
قربة لان الاحسان اليهم والتعظيم لهم يكون تعظيما للنبي صلى الله عليه وآله ولهذا قال ابو علي بن ابي [illegible]
تعظيم اهل بيتنا وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته
يوم القيمة مسئلة قال اصحابنا واذا وقف على العلوية مطلقا كان على اولاد الحسن والحسين
دون اولاد علي من غير فاطمة الا في العرف ولم يتناول مطلقا ويتناول على مذهب الاصناف من الجعفري والعقيلي والعباسي
وغيرهم [illegible] قال اصحابنا وان وقف [illegible] في ذلك [illegible] اجاز [illegible] من غير

فصل والخمس

اهل [illegible] يظهر بان الموضع من صفة الها [illegible] الاصل فانه يكون ركازا ويكون فيه الخمس والكفارات
الخطا في الاصل للعلمية فانه يكون لقطة مسئلة وفي الوافي قال ح ويجب في الاصل ان لا يشتري خراج
من الملح والنفط والشمع اصناف التي اجا الابعد ان اهل السنو ولا يود والخمس والغنم عن ملك
الغنى فان هذه الاشيا يتعلق الغني عن كسر مسئلة قال المؤيد بالله في الافادة اذا باع ما فيه
العشر بعد على المشتري اخرجه الى الفقراء فاذا اخرج رجع الى البائع مسئلة قال وهذا يا
ان العشر يجب على المشتري قال اشار [illegible] وانما رجع المشتري الى البائع
فلانه العد بن الحق يتعلق بالعين لكن هذا يجي مسئلة قال [illegible]
اذا اخرجه ما دام ولو كان الاصل هو الامام او وكيله لانه لا يد فيه ولا يه تحري عن البائع ولا ولاية
فيه فاذا اخرجه من عين ادنه لا يصح ولا يسقط الواجب عن البائع لفقد اسم والولاية ويكون
وهكذي عند يحيى مسئلة واما على قول المؤيد بالله اخرا فاذا كان السبب يقول اذا باعه
قبل اخراجه اي مكانه اجاز نقله الى الفقراء قبل اخراج قبله او بعده ولا يظهر المشتري بحق الله
ومافيل ان حسن اليمول قال الظاهر ان مراده انه يكون مدفوعا الى العلوية الاغنياء والفقراء منهم
وهذا طلبه مسئلة على الاصل وهو ان اشهر دوى العرب بالشعيرة وهو قول ابن [illegible] عن زيد بن علي
لنا اذا احتاجوا ان يشبعا فلا حق لهم فيه وهو رواية عن ابي ح في رواية القول بسويه لنا قوله
ولذي القربى ولم يفصل وما روي عن علي عليه السلام انه قال حرم الله على اهل بيته خاصة واخر بينهم حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخمس عوضا عما حرم عليهم وهذا عام ولم يفصل مسئلة ولذلك يستوي
الذكر والانثى عندنا وهو قول زيد بن علي ورواية عن ابي ح في الرواية التي يقول بالتسوية وعند ش للذكر مثل
حظ الانثيين لنا عموم الاية مسئلة ويعطى ان يستوي لنا بيد والتسوية وان كان طاهرا وهذا مسئلة وكان اهل
قول المؤيد بالله ولذلك [illegible] الشبهة محل البر فهذا انما قال ذلك قبل خروجه ودعوى امامته وكان اهل
الديار على مذهبه يعتقدون وجوب الخمس في صنوف البر والبحر واخراجها الى العلوية فلما دخل حملوا اليه
خمس المشتمل لنفع هو الى العلوية فاخرجها فرد الله روحه ودفعها اليهم لما يعلمه من قصدهم ذلك
وكان المؤيد بالله كالوكيل لهم والوكيل لا يجوز له مخالفة الموكل اذا كان [illegible] المؤيد بالله انه يرى الحق في صدق البر

والبحر وكان ابطال البهرية الدهر فيما قال المويد بالله ويجوز دفع الخمس الى غير العلوية ولكن العلوية اولى فيه وما ذكره يحيى من انه يجب فانه محمول على الاستحباب عند من يقول به وقال السيد وعندي

ان اعطاء هذا الخمس واجب فيه فقد الخارجة المعنونة لا يجوز للعامة وطمعها فلا يخرج الخمس من هم

ملوك وفي الحال هذه سقط الحد وتثبت الزكاة ذكره اصحابنا وهذا ذكره ابو علي الجبائي قال والاظهر في البيع

اما اللحي اذا اشتراه مملوكا للحيوان فانه يحيى فيه وعند المويد بالله يجوز البيع فيما يجب فيه الخمس

والعشور يكون نافذا للفقيه الى الذمة واوجب على المشتري شي فيه وفي بعض كتب رسول الله

صلى الله عليه الى الحميري عن رسول الله صلى الله عليه الى اقيال العباهلة من اهل حضرموت

باقامة الصلاة واتيا الزكاة وفي التيعة شاة والعيمة لصاحبها وفي السيوب

الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد اربى وكل مسكر حرام

يعني الالفاظ الملوك جمع الاقيال وهم ملوك حمير والعباهلة الذين اقروا على ملكهم فلا

يزالون على ملكهم فكل فيهم يعبهل لتبعه اسم لا دون الاربعين من الغنم كانه الحصة اسم له من الغنم

لاهل التيمة ما يوثقها صاحبها للذبح والاكل فادا دخلها واكلها تعالى انام بتاء السيوب

الركاز الخمس وهو من السيب وهو العطية الخلاط الخلط بين الغنمين اما لوجوب الصدقة او

لاسقاطها الوراط الخديعة والشنق والوقص واحد وجمعها اشناق واوقاص وهو ما بين الفريضتين

الحوق فلا يريد وصاحبه قال القاضي ابو مضر ان هذا الخبر خط السنن للهاكم الحمصي وقال فيه الى

ها هنا وذكر معانيها الذي حكي عن العابد فيه وبعض الفقهاء على انه لا خمس في السهول اخذ لهي

في الاحكام شيئا واما قال ذلك في المسح ونقل العلا رحمه عبد الله فيه وقول المويد بالله في الافادة

في الخمس وكان يرى اخراج العشر عن الخمس الى اخره قال القاضي زيد وهذا القصي انجز اسمه جميع

العلل التي سقطها العشر والعبد لم المشتري شي للفقراء ه ه ه ه ه ه

فصل في الصيام قال بالله واذا اهل الشهر

هلال رمضان بعد شعبان ثلثين يوما ان كان قد راى هلال شعبان يصوم يوم الخامس والثلثين

وحوبا فاما يوم الثلثين من شعبان يصوم كما قال فيه قال هو بقولانه الا استحبابا كما ذكر ابو ع

بعد شعبان تسعة وعشرين يوما اذا غم هلال رمضان وصام يوم الثلثين لانه يوم الشك فيه

وصوم يوم الشك اولى من الافطار وقال على الناصر وابي ح وص وان صام بنية التطوع جاز عند ابي ح

وعند ش صوم يوم الشك مكروه لنا قوله صلى الله عليه صوموا الرويته وافطروا الرويته فان غم عليكم

الهلال بسحاب او ظلمة او هبوة فعدوا الشهر ثلثين يوما والهبوة التراب الساطع فيه فاما اذا

تعادت الروية لاهله ناحية وداوم الغيم اشهرا يجب ان يرجع الى التحري دون العدد وذلك ان هذا

لا الحلوا ما ان يقال انه يجب الرجوع الى الحساب على ما ذهب اليه الامامية وذلك فاسد على ما بينه انا اذا لم

يفلح سوى الا انه يجب الرجوع الى التحري وغالب الظن لان احكام الشرع يرجع فيها الى الظن متى انسد العلم

مسئلة ويقول الحكم في ذلك كحكم من اسر في دار الحرب فانه اذا التبس عليه هلال رمضان تحرى وصام
ولا خلاف فيه واما الخلاف في انه اذا صام شهرا بالتحري فوافق رمضان او بعده اجزاه عندنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وعن الحسن بن صالح انه لا يجزيه ان وافق رمضان وقوله شاذ مخالف للاجماع مسئلة فاما ان
وافق قبله لم يجزه عندنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك والليث وعن احد قولي الشافعي انه يجزيه قال اصحابه وهو
الصحيح والثاني انه يجزيه لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا ما شاهده وقوله صلى الله عليه صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته مسئلة واذا صام الاسير بالتحري نوى انه يصوم عما عليه ولا ينوي الاداء
ولا القضاء لان هذه النية تشملهما جميعا اذا كان اداء او قضاء مسئلة ولو نوى الاداء صح ويلزم لانه
قطع فيما لا يعلم مسئلة وكذلك لو كان عليه كفارة الا انه لا يعلم انها عن قتل او ظهار او يمين فلينو
عما سوى ما عليه من الكفارات مسئلة وكذلك قال في كتاب في صوم رمضان في ذي حجة
ذلك عليه لا على رؤية الهلال على ان هذا مبني على ان الهلال هل هو في يلتمس ويحسب او على ان لا
الخلف مسئلة وكذلك قال لو يعد صيام الصوم في العام الماضي خمسة ايام اراد بذلك المناصفة فانه
قال لم يكن اربعة ايام فما كان قبل رمضان في العام الماضي يصوم يوم الخامس مسئلة ولذلك
قال يعد هلال رجب تسعة وخمسين يوما جمع ذلك ينبني على الحساب وعلى ان شهر رمضان ابدا المسمى
يوما قالوا اسقط العدد لا يستقصى وعندنا شهر رمضان تسعة وعشرين يوما عندنا وهو قول عامة
الفقهاء والاصل فيه ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه هل تدرون كم
مضى من الشهر فلما مضى اثنان وعشرون يوما وبقي ثمانية فقال صلى الله عليه لا مضى اثنان وعشرون
وبقيت سبعة ايام ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات وامسك واحدة وعن
عبد الله بن مسعود ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلثين
يوما مسئلة وقال من لا مذهب له انه يعتبر ان يوم النحر يوم الصوم من رمضان تعلقا بما روي انه قال
يوم صومكم يوم نحركم وهذا الخبر ان ثبت فمعناه قلنا المراد به انه يصح في سنة ولا يجب ان يكون كذلك ابدا مسئلة
وفي كتاب الهداية عنهم اذا استكمل صوم شهر رمضان فانظر الى يوم صمت العام الماضي
فعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس مسئلة والمعتبر في صحة رؤية الهلال الا امر واحد وهو
ما هو الهلال من الغرة فاما قرصه السقوط او البدر او لم يكن الهلال فلا اعتبار به وحكي
عن جعفر بن محمد عليه السلام ان الهلال اذا كان ابن ليلتين الا انه غاب كان ليلة كالولد اذا كان دون الحولين
فاحوجه من شهر على سواه حكم الرضاع مسئلة والمسئلة مبنية على ان اعتبار عدد رؤية
الهلال انما كان على ما قاله الامامية ولا اصل فيه ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رايت
الهلال فقال الله صلى الله عليه اتشهد انه لا اله الا الله فقال نعم فقال ابدا ثم قال يا بلال اذن في الناس بالصوم فهذا ابدا الهلال فليصوموا وقوله صلى الله عليه صوموا لرؤيته
الله صلى الله عليه وآله في الناس بالصوم

وافطروا لرؤيته فهذه اللام مدخلها في الكلام لمعان تارة للماضي وتارة للمستقبل وغيره فههنا
أراد به الماضي كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فهذه اللام لام الأزمان وقيل التعقيب
وقيل لام التعليل يعني أن هذه كالعلة فأما اللام في قوله تسلحوا للحرب وتوضأوا للصلاة ونحو ذلك فلام الغرض
ونحو الشرط أن يكون متقدما على المشروط مسألة إن طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه وإن جامع كان
عليه أن يخرج صومه ولم يكن عليه شيء عندنا وهو قول أبي ح وش ومالك وعند زفر والمزني وأحمد بن حنبل
عليه القضاء مسألة ولو أخبر رجل عن رجلين أنهما رأيا الهلال لم يعمل بذلك ولا يكون شهادة لأن
ذلك وإن كان يلحق بالخبر فإن العدد فيه معتبر لأنه كالشهادة وهذا الوجه مسألة تحصيل
المذهب في ذلك أن الصوم عندنا يجب بأشياء أربعة أحدها بالرؤية لا خلاف فيه لأنه يوجب العلم وقال صلى
الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته مسألة والثاني الخبر المتواتر لأنه يوجب العلم ولا خلاف
فيه أيضا مسألة والثالث كمال العدة ثلثين ولذا قال الكبير والعلماء والقاضي عندي زوال الهلال
كيف الصوم وإن كان حكم القاضي أو الحاكم من الولاية والإلزام مسألة ولا فرق في ذلك بين الصحو والغيم
وإن قول القاضي يعمل مسألة والرابع شهادة شاهدين عدلين نص يحيى وسوى بين الصحو والغيم
وهو قول الكل إلا أبا ح وصاحباه يعمل على شهادة رمضان بشهادة واحد في الغيم وفي الصحو لا يعمل
إلا بشهادة جماعة يقع العلم بقولهم وللشافعي وأصحابه قولان أحدهما مثل قول يحيى والثاني أنها يعمل بشهادة واحد
في الصحو والغيم هذا كله في الدخول وأما في الخروج عن الصوم فعند يحيى يعمل بشهادة شاهدين
أيضا عدلين صحوا كان أو غيما وهو قول ش وعند ح في الغيم وفي الصحو لا يعمل إلا بشهادة جماعة
يقع العلم بقولهم مسألة قال المؤيد بالله وكما يحكى عن جعفر بن محمد أنه لا يعمل في الصحو بشهادة شاهدين
عدلين وإنما يعمل بشهادة جماعة يقع العلم بقولهم وهو اختيار بالله وهو قول أبي ح وص وقيل مذهب
المؤيد بالله يشكل مذهب أبي ح في الصحو دون الغيم سواء كان في الدخول أو في الخروج من الصوم وأما في الغيم
فكمذهب يحيى مسألة قال القاضي زيد ويكون الصوم على الخبر الذي أخبر عن رجل أنه رأى الهلال العيد
قد حصل مسألة قال القاضي زيد ولو أخبر امرأتان عن رؤية الهلال كان الصوم أن طريقه
طريق الخبر لا طريق الشهادة مسألة وكذا لا يكون على إجازة عن المجتهد أنه سمع الشهادة وحكم عنده
مسألة قال القاضي أبو مضر إذا سمع المفتي والقاضي فإن العمل بقولهما على الصوم والإفطار
وإن كان قول القاضي أولى بعمل كما ذكره في الكتاب وفي الذكر مع الشيخ أبي الفضل بن شروين مسألة قال
أبو مضر إلا عند المؤيد بالله لو غلب على ظنه صدق خبر المخبر وجب العمل والصوم على كل من غلب على ظنه
مسألة وإذا أخبر رجل رجلا عن رجل آخر عدل أنه قال شاهدت هلال رمضان أو شوال
وأخبر رجل آخر كذلك كان لهما أن يعملا بخبره وفي ظاهر الحكم وهما بينه وبين الله تعالى على أنه شهادة
مرة وهو اعتبار العدد وشبه الخبر من حيث أنه لا يعتبر لفظ الشهادة ويجب عليه الصوم مسألة

وقوله فهو في صلاح الحسن وغيبته يعصي انه يسأل فيه قول الناس وصدقهم كاخبار الديانات ولكن قبول قوله
او شهادته عدلين او قول المفتي مبني على ان اليمين كان يعتمد لا بها لو كان مصححه لا يسأل عنه الا قول
جماعة على ما ذكرتم مسئلة فاما قول القاضي فيحتمل ان يكون كذلك وكيف ان يكون قوله اولى من قول
المفتي من حيث انه حاكم اذا حكم بروايته بطلان ولا فرق بين ان يكون انشاء صحته او صحته مسئلة
سئل السيد ط عن رجل قال لا اخالف المفتي واعلم لا اعمل به فهل له ذلك قال ان كان المجيب
عن المجتهد لم يسأل قوله ويكون لمن يسمعه ان يعمل به اجازه ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه كان
يكتب [illegible] الى من غاب عنه من المسلمين بما يعمل ما يبلغ الله عنه مسئلة وسئل السيد
عن رجل عنده مجلس للعامة فيستفتي واحد منهم في مسئلة اصحابنا فهل يجوز ان يفتيه بالعمل
بلا الفتوى في الحجر وسعى عليه اذا اخطأ وهكذا كان فتوى الصحابة مسئلة وسئل
الشيخ عامي عرف وجه مسئلة ودليلها هل له ان يفتي بها ولغيره ان يعمل بها قال الفتوى لا تحل
لا بعد معرفة وجهها ولكن يعمل العامي بذلك بل لا يمكنه تصور الاجتهاد في اثرها بحال العلماء
فانه يصح من العامي تصورها مع الادلة مسئلة وفي الفاظ الولدي عن الناصر في كتب عليه الحكم
العالم عندي صحيحة اذا وقف على ما يحيز ونظر فيه وعرفه وعرف صحته وقال فيه الكفارة وعنى
مسئلة فاما ما عرض على الرجل كتاب فيه احاديث لم يسمعها ولم يعرفها ولم يقف عليها وقال
احد لك او يقول اخرج حتى كذا او ما اشبه ذلك فليس هذا بشيء مسئلة واذا نوى الصيام
في رمضان انه يصوم فيه الحج وكذلك المصلي للظهر اذا نوى انه يصلي الظهر اخرى وهو في فرض
وعنده يصح لمطلق النية وما تبعه بكان يعلق الى رمضان عنه وذكر بعض اصحابنا انه يصح
شهر رمضان بمطلق النية وعنده لا يصح وذلك ان الصوم يتنوع الى فرض ونفل واداء وقضاء
فلا يصح ما لم يقطع ما لنية ولا يعقل انه عالم بكونه من رمضان او كونه واجبا وذلك لبس العلم بحسن
الاعتقاد ولا احكم له وفي نيته في الصلاة مسئلة فان نوى صوم شهر وفي الصلاة الظهر
اداء والمنوي الفرض وقد ذكر السيد ط وهو قول ابي ح وبعض اصحابنا وذكر المروزي في كتاب
شرائع الادوية الفرض في الصوم والصلاة فلا يصح على ما ذكر المرادة اذا لم يكن عليه قضاء
طهارة وهكذا الصوم مسئلة قال القاضي يصح وصوم رمضان لا احد عليه من الليل عند
علاقة الصلاة وان كان المراد به الفرض فيجب اتمامه فلا يصح الصوم الا بنية
من الليل وعنده يصح بنية قبل الزوال وعندكم يصح بنية من الليل اذا نوى قبل غروب الشمس وعند الله
لو صام بنية من النهار كما قال الحي هلا صنع لم يصم الفضاء وان سبق وجه لنا قوله صلى الله عليه
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولانه صوم فرض فلا يصح الا بنية من الليل كالقضاء والنذر
والكفارات وجه الثاني انا اجمعنا على انه يجوز تقديم النية في اول الليل او بعد غروب الشمس فلا بد

ما حرمها عز وجل في الشروع بهذا أولى لأن عمل السنة في محلها أولى وإن نوى مسألة وفي المقنع إن نوى الصوم
من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وإن أفاق أول النهار لم يصح إلا أن يجدد بعده وعندنا
يصح ذكره أبو ع مسألة ولو أنه نوى في أول الشهر أنه يصوم جميعه لم يجز إلا لأول يوم ومثله إذا
نوى صلاة واحدة جاز لسائر الصلوات عند المؤيد بالله والفرق بينهما أن بين كل يومين من رمضان حد
ما ينافي الصوم وهو الليل بخلاف الصلاة الواحدة فإنه لا يقع بين الركعات ما ينافي ولهذا كان حكمها الله
ما قلنا مسألة وصوم النفل بنية من النهار يصح عند المؤيد بالله في أحد قوليه إذا كان قبل الزوال كما
قال الناصر عليه السلام والشافعي في قول وفي قوله الآخر لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض كما قال مالك مسألة
وأما الصوم والصلاة فمطلق النية لا يصح عندنا ويصح بمطلق النية والنفل يصح بالإجماع ونفا
خلاف الشافعي مسألة والصوم بمطلق النية يصح عند المؤيد بالله وعند يحيى لا يصح كما بيناه
مسألة وعند يحيى من أجمع على نفس صوم شهر أو سنة معينة يجب صومها بنية من النهار
كصوم رمضان لأن زمانه أوجبه الله تعالى على المعين من غير ما أوجبه الله تعالى عليه وعينه
وعند المؤيد بالله لا يصح كصوم رمضان في الوجه والخلاف فيهما واحد مسألة ولو قال لله
علي الصوم في اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم من ليلا لم يكن عليه شيء ولو قال اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
في بعض من ليلا لم يلزمه شيء والفرق بينهما أن الجهة أخرجه لا يختص بأحد الزمانين بل يصح ليلا ونهارا خلاف
الصوم فإن جهته تختص بالنهار وقد صلى الله عليه إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم أكل أو لم
يأكل ذكره في الشرح مسألة وصوم يوم الشك مؤكد في المذهب صيام من عندنا بنية
القضاء وهذا بالعلم مسألة على أصلين أحدهما أن صوم يوم الشك مستحب عندنا وهو
قول أبي ح وص ونقل عن علي عليه السلام وابن عمر والناصر وعند ش صوم يوم الشك مكروه إلا أن
يوافق يوما يصومه قبله ونحوه لنا قوله صلى الله عليه وآله لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان والصوم ولم
يفصل وقوله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به ولم يفصل بين يوم الشك
وغيره مسألة والثاني أنه يصوم بنية مشروطة عندنا وعند ح يصوم بنية التطوع فإن كان اليوم
من رمضان صح صومه بناء على أصله أن صوم رمضان بنية النفل يصح وعند ش إذا كان يصوم قبله وعند
جواز الصوم والإكراه أحوط عن رمضان إلا أن يبين أن اليوم كان من رمضان لنا قوله صلى الله عليه إنما الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وظاهر الخبر يقتضي حصول ما نواه والمنوي على هذا الوجه كان أداء
الفرض مسألة قال المؤيد بالله فإن صام بنية مقطوعة صح صومه ذكره وقال الإمام يحيى
فيما لا يعلم ويحمل كلام الناس بأنه لا يعلم بقوله صلى الله عليه وآله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم على قول علي عليه السلام
لأن الصوم يقع واجبا فإذا أفطر عصى بتفويته من رمضان فلو قد أكل يوما من رمضان

مسـ وروي عن عثمان صوموا من الغد انه انما يحتمل اذا كان الشمس مغيبه وان كان بصحوا فلا فشي
رواه ابو داود في سننه مسـ وهكذا حصل السيد من مذهب يحيى وقال انما يكون يوم
الشك من شعبان يوم الشك اذا كان بالسماء غيم ولم ير الهلال فاما اذا لم يكن غيم فلا يكون يوم الشك
بل يوم من شعبان وكلام يحيى يدل على هذا قال وكلام ابي ع في النصوص يقتضي
ايضا ما ذكرناه وهكذا عن مؤيد بالله مسـ قال القسم من رأى هلال شوال قبل الزوال فالاحب
الا يأتم الصائم الى الليل مسـ وعلى هذا اذا رأى هلال رمضان يوم الشك قبل الزوال او بعده
حكمه في انه منه مسـ قال السيد واتمام الصوم الى الليل احب فحصل المذهب على هذا فان
وقوله احب الساعة عن اجتهاده واخلاف ما يجري هذا المجرى عادته في مسائل الاجتهاد وتعصيه به
للاحكام مسـ وهكذا يجيء ان يكون هلال رمضان اذا رأى قبل الزوال ان اليوم الثاني يكون اول الشهر
من رمضان لا تعلقه يقتضي دليل فاما ظاهر اطلاق القسم فيقتضي جواز الافطار كما قال الناصر عليه السلام مسـ
وقوله صلى الله عليه وآله في صوم عاشوراء من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم يدل على ان صوم يوم عاشوراء كان
فرضا لانه لا يعلق صوم مسنون بمن اكل فليمسك بقية يومه مسـ قال القاضي ابو مضر وهو قول يحيى
والمؤيد بالله وابي ح وصحح الشافعي كان في الاصل واجبا مسـ دفعا للخلاف اذا قلنا كان واجبا
فرسول الله صلى الله عليه وآله اخذ الصوم بنية من النهار فكذلك الصوم شهر رمضان لان ذلك واحدهما صوم فرض
غيرها على الذمة قبل الشروع فيه وان قلنا انه كان نفلا صح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال كما قال
ثم مثله عن مؤيد بالله مسـ قال القاضي ابو مضر وهذا لان عند المؤيد بالله ورضي وهو ان عندي
صوم عاشوراء اذا كان واجبا في الاصل امر القياس رمضان عليه للعلة التي ذكرها ولكن المؤيد بالله
ان يقول هي نسخ الوجوب نسخ ايضا ان صوم الواجب يصح بنية من النهار ولا يستدل بهذا الخبر بل يقول
الصائم من الليل كما بعد ذلك والوجه صحيح ثم يا رد على ذلك عن النبي
صلى الله عليه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل الخبر عند ذلك والوجه صحيح ثم بان رد على ذلك عن النبي صلى
الله عليه انه قال صوم عاشوراء ينسخ بصوم رمضان في معلوم ان النسخ لم يتناول الندب بل الوجوب
والنبي بعض احكام الفعل لا يقتضي نسخ سائرها كصلاة الليل نسخ الوجوب وبقي الندب مسـ قال
القاضي ابو مضر ايضا سند المؤيد بالله بهذا الخبر وهذا الوجه يقتضي انه يصح صوم رمضان بنية من
النهار مكذهب يحيى وان نوى من الليل كان احوط واصدا بالاجماع مسـ ومن افطر معتمدا من رمضان
فالواجب عليه الاتمام في بقيه يومه والطلاق فيه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه قال لرجل جامع في
نهار شهر رمضان ان يتم يومك ويطعمك مسـ واما الكفارة اذا وقع له افطار بعذر
مسح كالمرض والسفر والحيض فان زال العذر في بعض النهار فالامساك في بقية النهار فيه
عدا اوس وعند ح ك مسـ واذا افطر لعذر ثم جامع بعد زوال العذر فانه لا شيء عليه ان

هذا
لأن الصوم في حق من لم يحكم خارج رمضان مسئلة وأما الفسق فلا يكون خارجا في الوجهين عند المؤيد بالله
لأن عنده لا يفسق في مسائل الاجتهاد مسئلة ولمن كان الله قضاء رمضان لأن الصوم كان متعينا عليه
فلا يلزمه الإمساك في بقية اليوم اختلاف فيه مسئلة ولا يقال هذا القضاء فاسد كما في بابه
العادات عند أبي ح وعندنا وش الحكم المصح العايشة فلا نقول المصح العايشة سوى فيه الفرض
والنفل كالحج وفي الصوم لم يتساو بين الفرض والنفل في العايش لأنه لا يلزمه الإمساك في بقية نهار
شهر رمضان إذا أفطر عمدا إلا أن ذكر العايش فيه لورود النص وهو قوله صلى الله عليه
لما أكل من نهار شهر رمضان إذا اليوم طهرك لم نعجل بطنك وكان عداه باقيا على الأصل لأنه
لا يلزمه الإمساك في بقية يومه مسئلة قال أصحابنا وإذا أوجب على نفسه صوم معين ثم أفطر فيه
يلزمه الإمساك في بقية يومه كصوم رمضان لأن ما أوجبه ثواب أشرع عليها أوجبه الله تعالى
ومشبه به وهذا أحكم وأفطر متعمدا في شهر رمضان مسئلة قال القاضي زيد فإن
أفطر في قضاء شهر رمضان عمدا عن تعمد لم يفسق وكذلك إذا أنذر صوم يوم معين مسئلة
قال القاضي أبو مضر فإن لم يكن معينا يكون كقضاء رمضان مسئلة والمرأة إذا أصبحت صائمة
ثم حاضت لا يفسد الصوم مسئلة ولو قال غدا وعد بوم حيضها يفسد وعليها قضاء الكل قاله
أحاطت والفرق بينهما أن في الأول لم يقصد معصية القربة لوجود الحيض وفي الثاني لم يعلم بوجود الحيض
فانعقد نذرها مسئلة المرأة إذا صام رمضان بنية القضاء والكفارة يقع عن ماء (؟)
عند أبي ح وعند صاحبيه يقع عن رمضان لأن المرأة في الرخصة لا إذا أفطر وإذا لم
يرخص فهو كالمقيم في المقيم إذا صام رمضان بنية القضاء والنفل يقع عن رمضان والمسافر
غير مخصوصة لنا مسئلة قال القاضي أبو مضر والأولى أن لا يقع عن القضاء ولا عن رمضان
فالمسافر إذا صام رمضان كما قاله ش فيصله عن الباطن عليه السلام فصل فيما
يفسد الصوم مسئلة قال المؤيد بالله من فتح فاه ليدخل فيه الغبار والدخان
قصدا منه إلى دخولهما وهو صائم فالأقرب أنه يفطر لأنهما مما يشق الاحتراز عنه لما حكم
عمرو وغيره سواء مسئلة قال القاضي أبو مضر المراد به الغبار الذي لا يمكن التحرز
طبعا يفسد الصوم لأنه حصل مما لا يشق الاحتراز عنه كالطعام والشراب مسئلة
وفصل المؤيد بالله بين الغبار والدخان في أن عنهما لا يفسد وبين الذباب في أن دخوله يفسد
إجماعا لا يفسد قال لأنه لم يختر ولا شبه مسئلة قال السيد في المذاكرة ولو فتح فاه حتى
وقع قطرة من المطر في فيه ووصل إلى جوفه الأصح صومه مسئلة والمراد به أنه إذا لم

شيء فاه لدخول المطر فاما ان قصد ذلك فسد صومه فان لم يصل الى جوفه لا يفسد صومه
قيل وان بلع ريقه ثم رجع الى الجوف لم يفسد فطره قيل وهذا الاحتمال ان رجع
باختياره اما لو فان رجع باختياره فسد صومه قيل فان رجع بغير اختياره فلا احتمال اما ان بعد
التي فيها يفسد الصوم وان بدره القيء ولم يعد رجوعه لم يفسد صومه لانه لم يختره ولا سببه قال
وما قلناه فيمن قاء متعمدا ولم يرجع الى حلقه شي لا يفسد صومه ومثله عن ابن عباس وابي قعود وعكرمة
وعند الناصر وابي ح وص وش يفسد صومه لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء
والحجامة والاحتلام ولم يفصل بين العمد والسهو ولانه خارج عن البدن من غير شهوة فلا يفسد
الصوم كالدم واللبن قيل واذا المصص الصائم كما ان يستقصي في اخراج ما في الاسنان
من شيء بعد ذلك كان يعفوا كالبصاق قيل وهذه الجملة مبنية على اصل وهو ان وصول
الماء الى الجوف عند المضمضة والاستنشاق يفسد الصوم عندنا وابي ح وقال ش وعنده ان بالغ
في الاستنشاق والمضمضة يفسد قولا واحدا وان لم يبالغ فعلى قولين اصحهما انه لا يفسد الصوم
ولا خلاف انه يفسد وعن زيد بن علي عليهما السلم ان كان في الثلاث او ادونها لم يفسد وان كان فوقها فسد
وعن جعفر بن محمد عليهما السلم ان كان وضوء للصلاة لم يفسد الصوم وان كان للتبرد يفسد وعن الشعبي والنخعي
ان كان للصلاة الفرض لا يفسد وان كان لصلاة النفل يفسد لنا قوله صلى الله عليه وآله بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وهذا يدل على انه يفسد قيل قال محمد بن يحيى في رجل يخلل الخلال فبقي ... ان
في حلقه اذا ... قيل قال القاضي ابو مضر وهذا الاستثناء ... كالحمل ... ان ...
سهوا قيل قال المؤيد بالله والبلغم اذا كان ... لا يفسد صومه اذا ابتلعه لانه لا يستوي الاحتراز
منه فاشبه الغبار والدخان قيل ويحصل المذهب في ذلك على ما ذكره الاخوان انه
لا يفسد بحال سواء كان ... او سهوا قيل والاكثر ان ابتلعه متعمدا فسد صومه وان كان عن غير عمد لم
يفسد وهو قول الناصر قيل قال السيد ابو طالب في الذكر اذا اخذ المرء باصبعه واخرجه
ثم رده الى فيه فانه يفسد صومه وقيل ذكر اصحابنا وهو قول ابي ح وص وش ولذلك لانه
يمكن الاحتراز منه قيل وعن جعفر بن محمد عليهما السلم كراهة مضغ العلك للصائم وقال الشافعي
رحمه الله عندي ان الطعم يكون بعينه مع ... اجزاء المطعم وبهذا منع من السواك الرطب ...
الطعم وهو قول ابي هاشم وذكر اصحاب ابي ح واصحاب ش ان الطعم بانفراده لا يفسد الصوم
قيل قال الحسني في قول الهادي عليه السلم يقتضي ذلك لا يجوز للصائم ذوق الشي بطرف اللسان
وللمرأة مضغ الطعام للصبي على ... كلام السيد المؤيد بالله ... ذلك قيل قال المؤيد
بالله ... الحجامة ... طاهر عندنا من الفضل ... وعن ... ذلك

الا ما فيه وذكره القاسم عليه السلام في الشروح والاظهر الخلاف فيه الا عن يحيى والناصر وبعض المتقدمين
والاحتياط عندي في فعل ما فيه قال القاضي ابو مضر يحتمل انه ان جامع في نهار
رمضان لو انه ما يجب عليه القضاء ونسي الكفارة بانه كان او عامدا ذكره المؤيد بالله في الكافي
ان الكفارة من افطر في رمضان لان النبي صلى الله عليه وآله قال لاعرابي كله انت وعيالك وهو مذهب يحيى رواه
عن جده القاسم وهو قول الناصر عليه السلام وحكي عن ابراهيم النخعي والشعبي النخعي وابي طلحة وابي المنتشر
وروي علي بن العباس والشروحي عن القاسم وجوب الكفارة وهو اختيار السيد ابي طالب وذلك ان القاسم
في الشروحي يدل على انه يوجب الكفارة في الوطي بانه كان او عامدا دون الاكل وعنه وعند بعض
الكفارة في الوطي عامدا في الفرج ولا في الوطي غيره ولا في الاكل عند ابي حنيفة واصحابه
الكفارة في الوطي في سبيلين وفي الاكل ما يتغذى به ولا في سواه كالحصاة والنواة واما حديث الاعرابي
الذي امره رسول الله صلى الله عليه وآله بالصوم ثم بالاطعام فمحمول على الاستحباب
فعلى مذهب القاسم الكفارة مخيرة وهو قول مالك وعند الفريقين على الترتيب وحده قول المخالف
خبر الاعرابي جاء رسول الله صلى الله عليه وآله امره بعتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا
وكله او في اللغة للتخيير فصل من حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث فصل ولو حلف ان
لا يصلي فكبر ناويا ثم افسد عليه انه حنث والفرق بينهما ان الصوم اسم لامساك مع النية في زمان
مخصوص وهذا المعنى موجود في الجزء الاول وما عداه مثل اوله وتكرير وليس كذلك الصلاة فانها
اسم يقع على الافعال اذا اجتمعت فلا يوجد جميع جنسها الا بعد ذكره محمد بن الحسن قال ابن عبد الله وهو اولى
عندي دون ما ذكره الشيخ لان اسم الصلاة في الشرع انما يتناول ركعتين عندنا يعني عدها وفي العرف
يتناول المصلي اذا ركع فصل قال الشيخ في الصلاة اذا افسدها حنث قال القاضي رحمه الله وهذا هو عندنا
فصل قال القاضي يوسف تجب الكفارة بالسيد يقول من جامع مرارا في يوم واحد في نهار رمضان لزمه كفارة
واحدة على التخيير فان جامع كل يوم في شهر رمضان لزمه عن كل يوم كفارة على التخيير بين العتق
والصوم والاطعام فصل وكذلك المراة اذا كانت مطاوعة فان كانت مكرهة فلا يلزمها
شيء ويصح صومها فصل وعن الزهري قال ان كانت مكرهة فعلى الزوج الكفارة
على المجامع فوقها عنهم قال لا اتم لاحد شهرين فهو اولى

فصل في فضل الصوم

من كان عليه قضاء رمضان فقضاه
في ايام التشريق جاز قضاؤه وكره له ذلك عند المؤيد بالله وفضله عن القاسم فانه اجاز للمتمتع ان يصوم
في هذه الايام وهو قول ابي حنيفة وهو شرح الاثار ايضا وحكاه عن محمد بن يحيى فصل
وذكر يحيى عليه السلام من صام العيدين وايام التشريق وافطر بهما قال السيد ابو طالب
بالقضاء يدل على انه لو صام الا يجزيه قول المؤيد بالله فانه صلى الله عليه وآله لم يكن معه هدي فليصم

لهذه الايام قبل يوم النحر وان لم يكن صامها فليصم ايام التشريق ايام منى قلنا قال صلى الله عليه وآله وسلم للنهي
الوارد عن الصوم في ايام التشريق ونسخ ان النهي متاخر الى الوقت الى الصوم كالنهي عن الصلاة في
الاوقات الثلاثة مسئلة ولا يصح صوم القضاء في العيدين بالاجماع فصل الخلاف فيما لو نذر صوم
يوم العيد فانه يصح صومه في غير عيد عند المؤيد بالله لانه اوجبه ناقصا على ما هو عليه فوجب فعله ولو ان رجلا
قال لله علي الصيام عمرا دايما فمات قبل ان يكفر لم يوص به قال المؤيد بالله ما افرغ عليه هنا انه لا يلزم الورثة
في ماله شي اذا لم يوص على قولنا في الحج انه لا يلزم الا بالوصية مسئلة وهذه المسئلة مبنية على الحال
وهو ان الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام لزمهما الكفارة عنهما وهو قول ابي حنيفة والشافعي وروي
ذلك عن ابن عباس وابن عمر ان الكفارة لا فدية عليهما وحكي عن ابي حنيفة واصحاب الظاهر
واحد قولي الناصر لنا ما روي عن علي عليه السلام انه قال انه شهر رمضان اتى شيخ كبير
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكئا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اطيق
الصيام فقال صلى الله عليه وآله اذهب فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وقيل قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لم تنسخ في حق الشيخ الهم مسئلة فان مات قبل التكفير
ولم يوص فلا يلزم الورثة التكفير عنه عند يحيى والمؤيد بالله وابي حنيفة مسئلة فان
وصى يكون من الثلث وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي من جميع المال ولا يسقط بالموت سوا كان
اوصى او لم يوص وهكذا الحج عنده وكذلك العشور والزكوات مسئلة وفصل الحاوي بين العشور
والزكوات وبين الصوم والحج انهما يتعلقان بالبدن فاذا انتقل الى المال يكون من الثلث فاما العشور والزكوات
فتعلق بالمال فلا يسقط بالموت مسئلة عند اصحابنا ان الاطعام بكفارة الصوم والحج اذا كان
عليه ويكون من الثلث والذي يلزم للصلاة وان كان عليه فان اوصى يكون من الثلث مسئلة
ولا فرق عندنا بين ان يكون قد تمكن من قضاء الصوم او لم يتمكن وبين ان يكون الصوم فايت من صوم غيره
وقال الناصر اذا استمر
وقيل عن ... علي وعند ... اذا مات قبل التمكن من القضاء لم يلزمه الكفارة
مرضه في رمضان حتى مات احب ان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع فكان قوله الى هذا ... اقرب
لنا ما روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا
مسئلة قال المؤيد بالله يخرج في كفارة الصوم لكل يوم صاعا من التمر سوا ذهب صومه في
المرض او الحيض اذا مات قبل القضاء مسئلة قال القاضي ابو مضر اذا كان من الحبوب نصف
صاع عند الجميع واما على كل من ابي ... صاع عند المؤيد بالله وابي حنيفة وعند
بالله فهو يخرج عنه واحد من جميع ... واما على ما لكل ... والطعام الكفارة في الصوم
نصف صاع من اي جنس كان وعند الشافعي مد من اي جنس ... اجزا اعلم

ومما جاء دليله ما روي الايمان وجعلها فالراوي حيث قد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
للشيخ اذهب اطعم عن كل يوم مسكينا صاعا للمالكي ولم يفصل بين المرض وغيره وهذا
محمول على اصل المعتمد رحمه الله على البرهان والفرق بين الصلاة والصوم والحج في الوصية
للصوم والحج واحسبه ولا في الصلاة وان كان الحج يتعلق بالبدن وان اوصى بالحج يكون
من الثلث وهو ان الصلاة عبادة بدنية محضة لا مدخل فيها للمال في حال العجز بخلاف الصوم
والحج فان للمال مدخلا فيهما في حال العجز الا ترى ايضا تحمل الصلاة اكد من
بدليل ان العلماء اختلفوا في قبول النيابة الصلاة دون الصوم والحج ... قال
للشيخ الامام ابو داود فان الحكم لصلاة يوم صلاة واحدة وان كان الصلوات يكون
لليال مكتوبات الا عشر

فصل فيما يبيح الافطار

مسألة ومن لو في حال العذر اذا كان الجوع يشغل الصائم عن الصلاة بدأ
بالطعام ولا يبدأ بالصلاة لقوله عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء
ولان فيه تفريغ القلب فكان اولى بعذر ومن دخل في الصوم تطوعا ثم اراد ان يخرج
فاله ان يفطر لعذر ولا لغيره ان ليس منه الافطار ولا خلاف فيه والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم جعل المتطوع ما كان فهذا يدل على ان غير المتطوع ليس الله
مثله واذا اوجب الصوم بنذر عن معين لم يجز له ان يفطر ولو كان معينا
فالاولى ان لا يجوز لانها اوجبه لزمان فرض على ما رحمه الله تعالى عليه وقضيته
وقد ذكرنا عن القاضي زيد ان من افطر عن قضاء عن قضاء او عن صوم معين عذرا
عذرا انه يفسق منه فاما الذي الذي يتعين ... ان يعاش على القضاء في الفسق
على قول القاضي ... المدينة لزم اولى ... وقول النبي صلى الله عليه وسلم ...
مكان يوم ... يدل على انه لم يكن صوم فرض كقضاء رمضان ...
وانه لو كان قضاء لما ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ما روي ان
عن سلمان قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني الى الطعام فقلت يا رسول

ثم بالعشاء

الله اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم يا سلمان تصوم مكان يوم وضع ذلك حسنة بادخال السرور
على اخيك مسئلة قال المؤيد بالله وهذا الخبر يدل ايضا على ان الصوم لا يلزم بالشروع
وهو احدى الروايتين والقسمين يحيى وشيء عند ابي حنيفة يلزم الصوم والصلاة بالشروع لنا قوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس فلو وجب القضاء لكان
السبيل على المحسنين وقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ويدل عليه
ما روت ام هاني قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي واهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعس
من لبن فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فشرب منها ثم ناولني فاخذت وشربت وقلت يا رسول الله اني
كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء تصومين فصلي مكانه فقال صلى الله عليه
ان شئت فاقضي وان شئت لا تقضي مسئلة وعن الامام صوم يوم الغدير مستحب وهو ثامن عشر من
ذي الحجة واليه ذهب ابن المعرة وقد خالف الغدير العيد حيث ان صوم يوم العيد محرم وفي
الغدير مستحب مع انه عيد عند اهل البيت عليهم السلام

فصل في النذور

مسئلة قال الشيخ الاستاذ ولو قال علي صوم هذه السنة ولم يبق من السنة
الا شهر او يوم واحد لم يلزمه من الصوم الا ما بقي من السنة مسئلة فان نوى سنتين وبلغها به يوم يكون
على ما نوى لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى مسئلة وفي الوافي
قال المؤيد يحيى في رجل قال لله علي صوم الدهر كله انه يصوم ايام البيض من كل شهر ثلاثة ايام وبه
ذلك ويجزيه وذكر الفقيه حميد ان الشيخ علي خليل كان يفتي بمثل ذلك وقد قال صلى الله عليه
من صام ايام البيض فقد صام الدهر وروي فكانما صام الدهر مسئلة وذكر صاحب
لو قال لله علي صوم يوم قدوم هذا القوم يعني اليوم الذي يقدم فيه لا يلزمه الا صوم يومه
مسئلة ولو قال لله علي حجة او عمرة في هذه السنة فانه يقعد البدنة بحجة وان
نسيه الحج الصوم فيقضي مسئلة قال السيد ط في رجل ادعى عليه انه سرق لدى فقال
ان كنت سرقت فعلي صوم سنة والمشي الى بيت الله تعالى فقال ان لم تقبل الله علي ان لا

اللفظ نذراً وقال يلزمه على جهة اليمين اذا حنث لحصول الشرط واخرّ وعند المؤيد بالله يكون ذلك
لله اصحيحاً وسنبينه ان شاء الله سبحانه مسئلة ولو اوجب على نفسه صوم شهر متتابعاً
ونوى عند انه لو ابتداه لم يمكنه التتابع فالاقرب انه لا يجزيه الصوم ولا خلاف فيه الا انه يخرج العادة
تحد للعذر واما الاخذ بالمقصورة للصلاة في اول الوقت وكالمسافر له ان يفطر الصوم كذا الله فهاهنا مسئلة
فان كانت العلة لا يرجو زوالها فانه لا يجزيه الا ذلك لانه لا قابلية فيه والمسئلة مبنية على
اصل اصحابنا انه اذا اوجب على نفسه صوم شهر فانه يلزمه متتابعاً وهكذا حصل مذهب يحيى
ولما السيد ابو طالب فانه لا يلزمه التتابع الا ان ينويه وذلك قول يحيى على ذلك الاصل مسئلة
والاول عند المؤيد بالله اذا اوجب صيام شهر متتابعاً ثم افطر لعذر رجا زواله يجب
له الاستيناف الا اذا كان شهراً معيناً فانه يتناول صيامه فلا يلزمه الا الاستيناف بل القضاء
فقط مسئلة واذا افطر لعذر لا يرجو زواله جاز له البناء ولم يلزمه الاستيناف وهذا في مسئلة
ذكر يحيى في الاحكام وهو قول ابي حنيفة وصرح في الحديد واما ابو حنيفة والشافعي قالا اذا
افطر لعذر جاز له البناء سواء كان العذر مما يرجى زواله ام لا وهو القول الاخر للشافعي مسئلة
مبنية على هذا الاصل يعني على هذا اذا لم ينقطع التتابع بالنفاس لم يلزمها الاستيناف
عند المؤيد بالله ولو كان الحيض فهذا عذراً ما عليها كره السيد ابو طالب وابو العباس فلها
البناء في الاحوال كلها اذا افطر لعذر وقوي عندها انه لا يزول لم يلزمه الا ان يبني على قياس قول المؤيد
بالله يلزمه الاستيناف متتابعاً مسئلة وعلى اصل المؤيد بالله اذا استمر العذر الى الوفاة
لا يلزمه الوصية بالصوم لانه وقع صحيحاً منه لانه قال في كتاب الحج من هذا الكتاب فيمن حج عن
نفسه لا يا شيء عن بدوه ثم زال كابه وقدر على ادائه لم يجزه ما حج عنه مسئلة
ولو ان رجلاً قال لله علي صوم اسبوع كاملاً يعرف ان يلزمه متتابعاً وان لم ينو التتابع
كما نص يحيى فيمن اوجب على نفسه صوم شهر كاملاً يلزمه التتابع مسئلة تخريج المؤيد
بالله من هذا انه اوجب على نفسه صوم اسبوع كاملاً يلزمه التتابع وهو اختياره وقول الحنفية
وصلنا قال السيد ابو طالب قول الشافعي مسئلة واما السيد ابو طالب فاول قول يحيى كاملاً على ان
المراد به اذا نوى التتابع مسئلة قال القاضي زيد فان قال اسبوعاً فقط ولم يقل كاملاً

ولو كان حيضاً لم يلزمها الاستيناف

لا يلزمه السابع قلنا قال القاضي ابو مضر وفي العرف لا فرق بين الاسبوع والشهر
في وجوب السابع ولهذا لو اوجب على نفسه صوم عشرة ايام او اقل او اكثر لا يلزمه السابع
لعدم العرف قلنا واحد قولي المؤيد بالله فيمن قال لله علي صوم سنة فقال في صوم
لا يلزمه السابع لان فيه ايام التشريق ويوم العيد قلنا وقيل على هذا القول يجب السابع
من ايام الشهر اذا دخل في صومه ولا يلزمه السابع من الشهر بعد قلنا وقال في
موضع اخر يلزمه السابع من الشهرين وهو الاصح من مذهبه ذكره الاستاذ وقيل ذلك
الحي في الاحكام عليه السلام قلنا وحمل المؤيد بالله قول يحيى في الشرح عليه وهو قول القاضي
زيد اذا نذر صوم سنين لا يلزمه السابع من السنين وانما يلزمه السابع من ايام الشهر
والشهور قلنا وكذلك اذا اوجب صوم شهرين لا يجب السابع من الشهرين
وانما في ايام الشهر اذا شرع فيها ذكره القاضي زيد قلنا واما السيد ط
تاول قول الحي على ان المراد به اذا اضافه الى سنة معينة او نوى السابع فاما ان اطلق
ذلك فلا يلزمه السابع لانه صغر رايه على الصوم فلا يلزمه الا ما نسبه والوجه في ان السابع
يلزمه في السنة والشهر هو ان ذلك اسم لمدة من الزمان لعين فيها التواصل قلنا ويقضي
ايضا صوم يومي العيدين كان افطر فان صام في هذه الايام اعني العيدين والتشريق
لم يلزمه القضاء عند المؤيد بالله لانه اوجبه بالنذر على نفسه كما لو اوجب صوم
يوم العيد وصام فانه يقعد نذره فان صامه صح عنده وانه عاص قال السيد
ط على ما نسبه قلنا قال الشيخ الاستاذ اذا نذر الصيام سنة
غير معينة عليها ان يصوم اثنى عشر شهرا سوى رمضان وايام الحيض
قلنا فان كانت السنة معينة فلا قضاء عليها لايام الحيض قلنا
وفي التحرير في هذه المسألة قال اذا اوجب صيام سنة صامها وافطر العيدين
وايام التشريق ثم قضاها وقضى رمضان الا ان يكون استثنى ذكرها او نواها فيصح
نصه في الاحكام وهو الظاهر من المذهب كما ذكره الشيخ الاستاذ
وما ذكره في سنة غير معينة صحيح على المذهب وحكي عليه السلام انه فصل بين المعينة وغيرها

مسألة قال القاضي ابو مضر وفيما ذكره الاخوان في مسألة الصوم في قول يحيى اذا اوجب صوم سنة
لزمه متتابعا ويقضي رمضان ويخرج ايام هذه بعض الطرز اذا حمل على سنة معينة لان ذلك يقتضي ايجاب
صوم في رمضان على نفسه فلا ينعقد النذر كما لو اوجبه في ايام الحيض او العاشر والثاني
مسألة ولو كرر ايجاب ما به ينعقد ويكون المعتكف اداؤه في الحال كما قال ان شرط
لو نذر صوم يوم العيد ينعقد وذلك لان النذر يقتضي شيئين احدهما ينصرف الى الذمة والثاني
الى المحل فما كان على ذمته ينعقد وما كان على المحل يكون مخصوصا للصحة والفساد كالبيع
المضاف الى الاجنبية والمحرم وكما لو نذر ذبح نفسه او ولده ينعقد واضافه الى المحل لغو
فقط نيابة مسألة قال القاضي ابو مضر وعلى كلامه يعني طريقة العاشر لا يصح وفي الاستحباب
يصح مسألة وهذا كله على قياس قول الاخوين واما على قياس قول ابي العباس فانه
لا ينعقد النذر في ايام الحيض لكن في التحريم ولهذا لو كتب ينكر ان نذر صوم رمضان
ينعقد امرا او عند الناصر رضي و زفر لا ينعقد بشيء من ذلك مسألة قال المؤيد بالله
ويقوى عندي ان من نذر صيام ايام كثيرة من طريق النذر وقوي عنده انه لا يمكنه
اداء ذلك الصيام لكبر سنه جاز ان كان ما به اوجب على نفسه صوم ما به سنة جاز له ان يكفر ليعض ذلك
ولا خلاف فيه وذلك لانه اذا كان ما يوجبه من الصيام اشق فرضه الى الاطعام هو تمام
مسألة قال القاضي ابو مضر ولا يصح ان يلزمه الكفارة لرمضان لان بعض الصيام
لا ينعقد ولا يصح فيه كرمضان الحيض والثاني مسألة فاما العيدين والتشريق فانه ينعقد
النذر عند المؤيد بالله وكذا فلو صام فيها صح على ما قاله المؤيد بالله وان لم يصم
يلزمه كفارة الصوم وعلى ما ذكره الشرط يعقد النذر ولا يصوم فيها وان
صام لم يصح صومه بل يلزمه الكفارة ها هنا مسألة قال القاضي ابو مضر
اذا حصل الشرط في حال النذر الصوم جميع عمره ولا يفطر الا في حال المرض
فافطر في حال الصحة يلزمه كفارة يمين مسألة وهذا مبني على اصله ان النذر اذا
كان على سبيل الشرط واخل بالوفاء يلزمه كفارة يمين وهو قول ش وعلى اصل المؤيد
بالله يلزمه الوفاء بما نذر الا ان على قول المؤيد بالله يصح ايضا الكفارة لانه لو وقت للقضا
كما لو اوجب صوم الدهر ثم افطر يوما يلزمه الكفارة للصوم لا لليمين مسألة

ولو قال علي اعتكاف شهر واستثنى الليالي صح كما لو قال علي عشرة الا درهما كان عليه تسعة
وهو مذهب سائر اصحابنا وعند ابي ح وص يلزمه ليلا ونهارا حالوا الا وهذا نقض لما اوجبه
اللفظ فلا يصح مسألة فان قال علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي كان عليه كما قلنا مسألة
وكذلك لو قال علي اعتكاف ثلثين يوما تكون عليها لكلم وجه ما قلنا ان الاستثنا معتبر في اخراج بعض ما
اقتضاه الاطلاق من جملته كما نعرف في العموم واللفظ المجمل مسألة فان اطلق وقال لله علي
اعتكاف شهر فانه يلزمه التتابع عند المؤيد بالله وابي طالب رح وصاحبه وعند زفر وان شاء
تابع وان شاء فرق وجه قولنا ان الاعتكاف معنى يصح بالليل والنهار فاذا تعلق بمدة
مطلقة اقتضى التتابع قياسا على اليمين مسألة وفصل الشرط من الاعتكاف وبين
النذر بالصوم من انه اذا اوجب على نفسه صوم شهر مطلقا لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه
والفصل هو ما ذكرنا ان الاعتكاف يدخل فيه الليالي ويصح فيها وفي الصوم لا يدخل لانه لا يصح
فيها مسألة والمعتكف اذا اجنب فعليه ان يخرج من المسجد ثم يغتسل ويعود الى مكانه
ولا يسع غيره مسألة ولا خلاف في انه اذا اجنب فعليه ان يخرج من المسجد لان الجنب ممنوع
من المساجد وقد قال صلى الله عليه وآله ان المسجد حرام لا يحل للجنب ولا للحائض مسألة قلنا ثم
يغتسل ويعود الى المسجد لان الاعتكاف هو اللبث في المسجد لان الجنب مع الصوم يصح الاعتكاف
وخروجه لا يفسده ما لم يكن لغير عذر مسألة واذا انتقل من مسجد الى مسجد فان كان لعذر نحو تهدم
المسجد الاول او نحوه جاز الانتقال وان كان لغير عذر قال ابو يوسف ومحمد لا يفسد اعتكافه
قال ابو ح يفسد ولا نص لاصحابنا مسألة قال القاضي ابو مضر ان كان عين المسجد فخرج
منه فسد اعتكافه وان كان لم يعين المسجد لا يفسد مسألة ولو اذن لامرأته في الاعتكاف لم يكن
له منعها ولو اذن لمملوكه كان له منعه والفرق بينهما ان منافع بضعها على ملكها بدليل انها
لو وطئت بشبهة كان المهر لها الا ان للزوج حقا في منافع بضعها فاذا اذن لها بالاعتكاف
في وقت معلوم فكانه اسقط حقه عن بضعها في هذه المدة فاذا اراد الرجوع بعد ذلك لم يصح بخلاف
المملوك فان منافعه ملك للمالك بدليل انها لو كانت جارية فوطئت بشبهة كان المهر والاجرة التي
هي بدل المنافع للمولى فاذا اسقط حقه عن العبد فكانه اعاره المنفعة فكان له الرجوع كما لو اعار
شيئا او دارا واحدة ومهر ان الزوج لو ملك امرأته شيئا من ماله على وجه الهبة ملكه ولا رجوع له فيه
وكذلك المنافع وليس كذلك المملوك فان تمليك الاعيان منه لا يصح فكذلك تمليك المنافع

فكان له الرجوع فيصرف فان من هذا الوجه مسألة الحائك اذا اراد الخروج فللمولاه المنع
ولو اراد الاعتكاف وليس له المنع والفرق بينهما ان في خروجه الى عمله يؤدي الى تعذر استيفا
منه فكان له منعه خلاف الاعتكاف فانه لا يتعذر عليه استيفا منه وليس له منعه ذكره
محمد بن الحسن مسألة واختلف الناس في ليلة القدر انها اي ليلة من الشهر فقال الامام
انها ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين والاصح عند كثير من الفقها ليلة
سبع وعشرين وقد قيل انها ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او تسع وعشرين
او تسع وعشرين وهذا قول الشافعي مسألة قال رحمه الله والاصح عندنا ما قاله القسم وهو
ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول سائر اصحابنا والناصر الا انه يجوز انها في
ليلة احدى وعشرين وعند ابي ح واصحابه ليلة القدر غير باقية وكانت معجزة للنبي صلى الله عليه وآله
فسقط بموته لنا قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فظاهره الا انه يقتضي ثبوتها ويدل عليه
ما روي عن ابي ذر انه قال قلت يا رسول الله ليلة القدر في شهر رمضان ام في غيره من
الشهور فقال لا بل في شهر رمضان فقلت مع الانبيا ما داموا فاذا قبضوا رفعت فقال لا
بل هي باقية الى يوم القيمة قلت في اي رمضان هي قال في العشر الاواخر فكررت السؤال
فقال التمسوها في السبع البواقي ولا تسألني عن شي بعدها وروي ايضا اطلبوها
في العشر الاواخر في افرادها وروي عنه صلى الله عليه قال اريتها ثم انسيتها وهي
ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمرا ضعيفة فهذه الاخبار
كلها تدل على ثبوتها وروي عن ابن عباس وابي بن كعب انهما قالا انها ليلة السابعة
وعشرين وروي عن ابن عمر انها ليلة ثلاث وعشرين ولم يرو عن احد من الصحابة
غير هذين القولين فلذلك اختارهما اصحابنا مسألة ويجوز
ان يكون ليلة القدر في سنة في ليلة ثلاث وعشرين وفي سنة في ليلة سبع وعشرين
ولا يجب ان يكون ابدا في ليلة واحدة مسألة وقيل
ان علامة سلام الملائكة على الواحد منا ان يرتعد الرجل اذا كان يقظانا وان
كان نائما ينتبه على وجه الوحشة فذلك علامة سلام الملك علينا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم **مسائل الحج** اعلم
ان الحج عبارة عن القصد والزيارة ومن ذلك سمي الحجة حجة لانه يقصد اليها عند الحاجة
مسألة وفي الوافي قال القسم عليه السلام ان ابرهيم عليه السلام امر بالرمي في هذه الجمرات
الثلاث لاعتراض ابليس عليه اللعنة لابرهيم عليه السلام عند كل جمرة فلذلك صار سنة
مسألة رجل لزمه الحج وقد ظهرت دعوة الامام انه يعتبر الحال في ذلك فان كان الامام
غير مستغن عنه فعليه الاجابة والجهاد معه ولا خلاف فيه وذلك لان كل من اجتمع عليه
واجبان فعليه ان يبدا بالاضيق كصلاة الجنازة والمكتوبة وكالصلاة وازالة المنكر فانه يبدا
بالاضيق فيه **مسألة** فاما ان كان الامام غير محتاج اليه فعليه ان يحج لانه على الفور
عند المؤيد بالله ولا يجوز تاخيره الا لعذر مانع وبه قال الحسن وابو يوسف والمزني وابو الحسن
الكرخي وليس عن ابي حنيفة فيه رواية وقد نص القسم انه على التراخي وبه قال ش واختاره ابو ط
مسألة ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى افتقر كان الحج واجبا عليه في ذمته ويكون
معذورا في تاخيره الى ان يجد ما يحج به اذا كان عازما عليه والمراد به اذا كان لزمه
الحج لوجود الزاد والراحلة وصحة البدن والامن ونحوه من الشرائط ثم لم يحج حتى افتقر وجب
عليه العزم على الحج متى قدر **مسألة** فان حضرته الوفاة وهو معدم فالاولى ان يوصي
من يحج عنه من اجل يقضا ما عليه من المظالم وحقوق الله تعالى ويدفع الى وصيه
ويحج عنه بذلك لان الاجنبي لو قضا دين الميت الاجنبي بغير امره صح **مسألة** فاما دين الله تعالى
فلا يصح بالشرع كالزكاة ونحوها ولان وصيه الميت يقبل الواجبات لكونه احرص فيكون
فيه الفائدة من الجانبين فكان اولى به **مسألة** واما الشيخ على حلف فيا وله على من يكون له
مال **مسألة** واذا ملك رجل مالا يمكنه ان يحج به وعليه دين مثله فالاقرب ان الحج واجب
عليه **مسألة** وفائدة ذلك انه اذا طالبه ارباب الديون حينئذ دفع ذلك المال اليهم ويكون
معذورا في تاخير الحج الى وقت القدرة فلو لم يدفعه وحج به صح واثم كما لو حج بمال حرام **مسألة**
فاما ان لم يطالب ارباب الديون في الحال وجب اداء الحج في الحال لانه قدر عليه في تقديم اضيق
الواجبين **مسألة** وهذا كله اذا ثبت الدين برضى اربابه فان كان لغصب وشبهه فان
المطالبة غير معتبرة اذ هو مطالب في كل ساعة من الله تعالى فيحج على الفور لا خلاف فيه

مسألة وكذلك ان لم يعرف اربابه مسألة فان استكمل من الاموال التي لا يعرف اربابها
لا يلزمه الحج مسألة فان كان يملكه الا ان عليه ديون بني ادم بقدره ومثله مع مطالبهم بعدنا
يلزمه الحج لان الدين لا يمنع من الزكاة ولا من الحج خلافا للفريقين انه يمنع مسألة الا انه اذا لم يحج
والحال هذه لا يقول انه فاسق مسألة وكذلك اذا امتنع من ادى الزكاة لانه من مسايل
الاجتهاد لان عند م بالله لا باس الفسق في المجتهدات مسألة قال محمد بن يحيى رحمه الله ما ليس
ينظر ان كان وحده لا عيال له وكان المال يكفيه ذاهبا وراجعا فعليه الحج مسألة
وان كان له عيال وكان يكفيهم ويكفيه ذاهبا وراجعا لزمه الحج ايضا مسألة وان كان
يكفيهم دونه او يكفيه دونهم لا يلزمه الحج مسألة وفي امراة وجب عليها الحج ولا محرم
لها انها تحج اذا وجدت محرما في حياتها فان حضرتها الوفاة اوصت حتى يحج عنها بعد موتها مسألة
تحصيل المذهب في ذلك هو ان المحرم شرط في ادا الحج لا في وجوبه وهو الاصح من مذهب م بالله وقيل
ذكر صاحب الوافي وقال هكذا ذكر يحيى في بعض مسايله مسألة ومثله ذكر البرنو الحقيني على
مذهب يحيى مسألة وذكر المنتخب ان المحرم شرط في وجوب الحج ومثله ذكر م قديما وهو
مذكور في التحرير وحكي ذلك عن القاسم ومحمد بن يحيى قال ش لها ان تحج حجة
الاسلام من غير محرم وعند ابي حنيفة واصحابه لا يجوز لها ذلك اذا كان بين مكة وبينها
مسيرة ثلثة ايام فان كان دون ذلك كان لها ان تحج من غير المحرم ولا نعلم هل المحرم شرط
عندهم في الوجوب ام في الادا مسألة وفايدة الخلاف انها لو حضرتها الوفاة
قبل وجود المحرم وقبل التزوج بعد م بالله تجب عليها الوصية بالحج وعلى ما ذكره المنتخب لا تجب
الوصية وجه الاول قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يفصل
بين المراة والرجل وقوله صلى الله عليه من وجد زادا وراحلة يبلغانه الحج فلم يحج حتى مات
فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا او على اي ملة شا ولم يفصل وجه الثاني قوله
صلى الله عليه لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم ولا ترحل عليها رحل الا ومعها محرم
ولم يفصل بين سفر الحج وغيره ولانه انشا سفر منها في دار الاسلام من غير عذر فلم يجز
دليله سفر التجارة وقولنا في دار الاسلام احتراز عمن اسلمت في دار الحرب يجاز لها الهجرة
الى دار الاسلام من غير محرم لاجل الضرورة مسألة وامن الطريق من شرايط
الوجوب في المنتخب ولا خلاف ان امن الطريق شرط في الوجوب لا في الادا مسألة
ولو حج الفقير ثم استغنى اجزاه لما تقدم وتخالف الزكاة لان من فعلها في حال الفقر ثم ايسر
الحرفه يلزمه الزكاة مسألة ولو ادى الزكاة بعد الحول او قبله وقبل تمكن الادا [illegible]

لانه اخرج بعد وجود سبب الوجوب وصار كاخراج زكاة الفطر قبل مجيء العيد انه جائز لما كان
بعد وجود سبب الوجوب وهو الراس **مسئلة** ويلزم الحج الاعمى والاعرج اذا كانا موسرين
وقدرا على الركوب والاستقرار على المركوب عند محمد رحمه الله **مسئلة** وهكذا تجب الجمعة
اذا وجدا قائدا عندنا وهو قول محمد وابي يوسف وش ورواية عن ابي حنيفة ورواية اخرى عن
ابي حنيفة انه لا يجب الحج على بدنه وانما يجب على ماله وهو المشهور عنه لنا قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يفصل **مسئلة** وان منع المحرم والقايد
الا بمنفعة تصل اليهما من النفقة والاجرة دفع ذلك اليهما وكان بمنزلة كرى الراحلة
ومثله ذكر محمد بن يحيى في المحرم وعند ابي حنيفة لا يلزمها نفقة المحرم اذا لم يخرج من غير نفقة
لنا انها متى امكنها تحصيل المحرم بالمال لزمها ككرى الراحلة وابتياع الماء والثوب للوضوء والصلاة
بثمن غال **مسئلة** قال الشيخ الاستاد ونفقة القايد من جملة الزاد وانه شرط للوجوب
بخلاف المحرم فانه شرط للاداء **مسئلة** والفرق بينهما ان المرأة متمكنة من الحج ولكن
الشرع منعها من ذلك بخلاف الاعمى فانه غير متمكن من الحج بنفسه الا بالقائد فكان القائد شرط للوجوب
فكذلك نفقته والله اشار رحمه الله في الكتاب **مسئلة** ويمكن ان يقال يجب على المحرم الخروج
معها اذا تعين عليه بان لا يكون لها محرم غيره **مسئلة** ولا اجرة له الاخرة كما لو تعينت التوصية
عليه في اخر الوقت ويحتمل خلافه والله اعلم **مسئلة** وفي شرح كبير او صاحبه وجب عليه
الحج فاراد ان يامر غيره يحج عنه في حياته انه ان كان بحيث لا يستقر على المركوب وكان ايسا من البرء
فله ان يامر غيره يحج عنه في حال الحياة **مسئلة** وان كان بخلاف ذلك لم يجز والمراد به اذا
تقدم وجوب الحج عليه من قبل بوجود الاستطاعة وهو احد قولي ش وقال في قوله الاخر لا يجزيه
عن حجة الاسلام وعند ابي حنيفة ان برئ يجب اعادة الحج وان مات اجزاه عن حجة الاسلام
مسئلة وذكر محمد واحمد ابنا يحيى في الصحيح والصحيحة اذا كانا ممنوعين من الحج بانفسهما
للعذر من خوف او غيره فلهما ان يامرا بالحج عن انفسهما في الشرط وعلى هذا التعليل الذي لا
يستطيع الحج عن نفسه له ان يامر غيره بالحج سوا كان العذر مما يرجى زواله او مما لا يرجى
زواله **مسئلة** وفائدة الخلاف ان عندهم بالله ان امر غيره بالحج عن نفسه لعذر يرجى
زواله لم يجز ولم يقع عنه سوا مات من ذلك المرض او برئ وزال العذر **مسئلة**
وان كان العذر مما لا يرجى زواله فامر غيره ثم مات صح ذلك عنه **مسئلة** وان زال
العذر وبرئ يجب اعادة الحج بنفسه وما فعله النائب عنه يقع عن الحاج **مسئلة**

وهكذى حكم الابدال كالتيمم اذا فعل بالتحرى انه اخر الوقت ثم وجد الما في الوقت وجبت
الاعاده **مسئلة** ولهذا قال المنتخب من كان في معلوم الله انه يجد الما في الوقت فرضه
الوضو دون التيمم **مسئلة** واذا اعتدت المراه بالاشهر لحصول الاياس ثم حاضت بعد
ذلك وجب الاعتداد بالحيض **مسئلة** واما على ما ذكره محمد واحمد ابنا يحيى وللمنتخب اذا امر
غيره بالحج عن نفسه ان كان لغير عذر لم يصح وان كان لعذر يرجى زواله جاز **مسئلة**
فان زال العذر وجب عليه اعاده الحج بنفسه وان مات قبل زوال العذر اجزاه ووقع عن فرضه
وان كان لعذر لا يرجى زواله جاز ولا يلزمه الاعاده اذا برئ واذا زال العذر وجب عليه الاعاده
للحج وهو قول اصحاب ابي حنيفه وجه الاول ما روي عن ابن عباس ان امراه من خثعم جات
الى رسول الله صلى الله عليه وقالت يا رسول الله ان فريضه الله تعالى على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الثبات على الراحله فاحج عنه فقال حجي عن ابيك فقالت هل ينفعه
قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته فهذا يدل على ان العله اذا كانت مما لا يرجى زوالها
يجوز النيابه فيها **مسئلة** وهذا كله اذا تقدم وجوب الحج لوجود الاستطاعه ثم صار
معضوبا عندنا وهو قول ابي حنيفه واصحابه وش وعند ك لا يجب الحج عليه الا على نفسه
ولا على ماله والاصل فيه خبر الخثعميه وقد بيناه **مسئلة** فاما ان لم يتقدم وجوب
الحج لوجود الاستطاعه ثم صار معضوبا عندنا وهو قول فانه لا يجب الحج عليه ولا على ماله
عندنا وهو قول ك ومحمد وروايه عن ابي حنيفه وروايه اخرى عن ابي حنيفه ان يامر غيره
بالحج وهو قول ابي يوسف وش لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فاذا لم يقدر على
الثبات على الراحله لا يكون مستطيعا **مسئلة** فان امر الغير بالحج كان اولى لانه
يكون اخذا بالاحتياط **مسئلة** قال علي بن العباس اجمع اهل البيت عليهم السلام على ان
من كان اكثر سنته محجوبا لا يلزمه الحج بنفسه ولا في ماله وليس ذلك بمنزله الزكاه فانها
تجب في ماله **مسئلة** وفي الوافي ان دعاه قوم ليحجوا به يجب الخروج لحجه **مسئلة**
قال المنتخب ولو وهب رجل لاخر مالا يمكنه الحج به لا يجب قبوله **مسئلة** وان وهب الابن
والام ذلك وجب قبوله على الام لان المنه لا يلحق من الابن لهما **مسئلة** وهذا نص الهادي
ان الابن لو وهب مثل المال للاب وجب قبوله لانه لا يلحقه المنه منه خلاف الاجنبي فاما عند الناصر
وش يجب قبوله من كل احد **مسئلة** قال اصحابنا ولو اوصى لرجل بمال يحج به وهما
فلو كان للموصى له يجب على الابن قبولهما للحوق المنه **مسئلة** ومن ارتد بعد ما حج ثم
اسلم اعاد الحج وهو ظاهر مذهب يحيى عليه السلام وهو قول ابي حنيفه واصحابه وعند ش
لا يلزمه اعاده الحج بناء على اصله ان الاعمال لا تحبط بالرده وانما تبطل اذا مات على الرده
قال المنتخب ذكلام الهيثم يقتضي ان لا اعاده عليه لنا قوله تعالى لئن اشركت

ليحبطن عملك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يجب ما قبله **مسألة** ومن ورث مالا عن
والده وكان الوالد حربيا والمال مكتسبا هناك فان اراد ان يحج بذلك المال كان له
ان يحج اذا لم يعلم ان المال حرام وعلم انه لم يكن على الاب مظالم فحينئذ كان المال ملكا له
ويلزمه الحج خروجا ورجوعا فانه يجب عليه الحج **مسألة** فان كان المال حلالا ولكن
على الوالد مظالم تحيط بماله وان كان زايد انها لا تسقط بالموت فحينئذ لا يلزمه الحج **مسألة**
فان كان والده جمع هذا المال من حرام المظالم التي يعلم ان ما يتعلق بها محرم لم يجز له الانتفاع
به وهذا ما العزم عليه اجتهادا من الله اخيرا **مسألة** ومن حج بمال الحرام الذي عنه
فرض الحج وهو اثم ولا خلاف فيه كما لو خرج الحاج على جمل مغصوب او وقف بعرفة على
جمل مغصوب وكما لو استقى بحبل مغصوب او دلو مغصوب وتوضأ به فانه يصح **مسألة**
وهذا بخلاف الوضوء بالماء المغصوب لان الوضوء عبادة واستعماله مع نية القربة معصية
فها هنا العصيان راجع الى نفس العبادة **مسألة** وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب والدار
المغصوبة فان العصيان ها هنا يرجع الى نفس العبادة **مسألة** فلهذا لو ما تم لا يستهلكه
مال الغير ظلما وقد قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه **مسألة** والحاج عن غيره لا يلزمه الحج عن نفسه لحصوله
هناك لان منافعه مستحقة عليه لعقد الاجارة **مسألة** وهذه المسألة مبنية على ان الصرورة
ان كان فقيرا جاز له ان يحج لغيره وان كان غنيا لا يجوز حتى يحج عن نفسه عند القاسم والهادي والمؤيد بالله عليهم
وبه قال الثوري وعند ابي حنيفة واصحابه يجوز للصرورة كان فقيرا او غنيا وعند الناصر وش
لا يجوز بحال الا بعد ان يحج عن نفسه **مسألة** قال الشريف الحسني فان كانت الاجارة غير معينة
في سنة جاز ان يحج اولا عن نفسه لان منفعته لم يستحق عليه في تلك السنة وهو بمنزلة الاجير
المشترك **مسألة** قال ابو مضر المراد بما ذكر المؤيد بالله في الكتاب اذا كانت الاجارة
صحيحة حتى يكون المنفعة ملكا للمستاجر فان كانت فاسدة يتغير الحكم والله اعلم **مسألة**
والمحرم اذا كان في راسه علة يحوجه الى ستره جاز له ستره وعليه الفدية لا خلاف فيه لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية معناه فحلق او لبس فعليه الفدية **مسألة**
ومن لزمته كفارات في الحج فلم يكفر حتى انصرف الى وطنه يلزمه انفاذها الى مكة ولا يجزيه التكفير
في بلده **مسألة** تحصيل المذهب ان كل ما لزم المحرم من جزاء وفدية من ذبح او اطعام
وجب ان يتصدق به في الحرم عندنا وهو قول ش وعند ابي حنيفة يختص الذبح بمكة وان تصدق
في غيرها اجزاه لنا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولقول الرسول صلى الله عليه وآله

خذوا عني مناسككم ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف لحم الهدي على مساكين
الحرم **مسألة** ويصح التلبية ان يقول ان الحمد لك بكسر الالف وفتحها قال
ش هارون بكسر الالف احسن وقد قال صلى الله عليه في الملبي يحسبه الله تعالى وحسن دعوته
وروي عنه صلى الله عليه الحاج والمعتمر وفد الله تعالى **مسألة** ومعنى التلبية
هو المبادرة الى الطاعة اجابة الله تعالى قال الخليل بن احمد لبيك اي حبيك ساعة بعد
ساعة وها انا قائم بين يديك **مسألة** قال القتيبي لبيك معناه اني مقيم بطاعتك
وعلى امرك غير خارج عن ذلك يقال لب وألب بالمكان اذا اقام به **مسألة** وفي الوافي
نص يحيى عليه السلام على ان الملبي اذا عاد الى القول بالتوحيد والعدل بعد الحج **مسألة**
فالصيد ومن لزمه الحج وفرط في ادائه ولم يوص فانه يعتبر لذلك ولكن المراد
به اذا كان مستطيعا والا فلا **مسألة** قال محمد بن القسم ويكره تنشيد الشعر في
طوافه او سعي او يشتري فان فعل ذلك لم يفسد طوافه ويجزيه **مسألة** قال القسم من حلق
رأسه بالنورة اجزاه والحلق بالموسى احب الي **مسألة** وقوله صلى الله عليه رحم الله
المحلقين مرتين والمقصرين مرة فانما فضل المحلقين لانهم صبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول الامر ولم يشكوا فيه والمقصرين شكوا في اول الامر وهو مذكور في المغازي في بيعة
الرضوان **مسألة** وفي الوافي قال الحي ركعتا الطواف واجبتان على كل حاج ان طاف
طواف الحج والله ذهب الاخوان وعند الناصر مندوب **فصل في الحج عن الميت** **مسألة**
من جعل للحج عشرة دنانير ليحج من الميقات بعد وفاته فاجرة حاملها الى هناك من سائر
التركة ان كان له مال ويخرج من الثلث ويجب دفع ذلك على الورثة فان لم يكن له مال الا هذه
العشرة وهي ثلث ماله فاجرة الحامل منها وبه افتى الشيخ الاستاذ قال ض يوسف كنت حاضرا
حين افتى به **مسألة** قال وكذلك اذا امر المريض بان يخبز خبزا او يفرقه على الفقراء خبزا
حنطة يجب ان يكون الثلث واجرة الطحان والخباز من مال الميت كان يخرج من الثلث
فان لم يكن له مال سواه تكون الاجرة في الثلث الذي هو الثلث **مسألة** قال ص ابن نصر
والعرف معتبر في هذا ايضا فيعمل عليه فان كان العرف ان الاجرة من مال الوصية
او الغرض معلوم جاز للوصي ان يعمل عليه وما قاله الشيخ اذا كان العرف كما قال **مسألة**
ومن كان عليه حجة الاسلام فحضرته الوفاة فاوصى ان يحج عنه من الميقات ذكره له ذلك
عند المؤيد بالله الا ان يبلغ ثلث ماله قدر ما يحج به من موضعه او من موضع اقرب الى
الميقات منه قال اصحابنا وهذا قول المؤيد بالله اولا وعلى قوله الجديد اذا كان له مال
لم يجز الا من موضعه لان الواجب عليه ان يحج من بلده حتى يسقط فرض الحج عنه وكذلك

الوصي يحج عنه مثل ذلك **مسئلة** قال الشيخ ابو القسم وان امر ان يحج من الميقات مع السعة
ووفور المال صح وجاز ومثله ذكر القاضي يوسف قال القاضي ابو مضر ولم يكن ابن نعال ازمانه
ذكره م بالله يحج ولا يعلل انه قوله القديم كما ذكره اصحابنا واما القول بانما يكونان اذا اوصى
بان يحج مطلقا ولم يذكر الموضع احدهما انه يحج من الميقات وهو قول الشيخ والثاني من وطنه
وهو الاصح وهو قول ابي ح على ما نبينه **مسئلة** قلنا ونكره له ذلك لان الواجب عليه هو الوصية
من بلده ولمكان الخلاف في ان الحج يحج من الوطن او من الميقات كما ذكرناه **مسئلة** وقوله الا ان لا
يبلغ ثلث ماله قدر ما يحج به من موضعه او موضع اقرب الى الميقات فيه اشارة الى ان الموصي
وان امر ان يحج من الميقات فانه يجب على الوصي ان يستاجر من يحج عنه من وطنه اذا كان المال كافيا
ويخرج من الثلث **مسئلة** وان اوصى فانه يامر ان يحج من الميقات في القولين جميعا على ما نبينه
ان شاء الله تعالى **مسئلة** اذا اوصى رجل بارض ليحج عنه بثمنها بعد موته فباع الوصي الارض من الحاج
ليحج عنه بثمنها جاز لعله باع الارض منه ثم استاجره بثمنها ولا خلاف فيه لان الشرى بما في الذمة يجوز
وكذلك الاجارة لان كل واحد منهما عقد معاوضة **مسئلة** فان استاجره بنفس الارض على
الحج صح ايضا لانه قد فعل الوصي ما هو مقصود الموصي لان الوصي يجب عليه مراعاة امرين لا مضي الوصية
احدهما غرض الموصي والثاني لفظه فان علم قصد الموصي وجب ان يعمل عليه ولا يلتفت الى العبارة
وان لم يعلم غرض الموصي جملة وما يقتضيه عبارته وجب ان يتبع عبارته ولا يتعدى هذا عقد الباب
في كثير من المسائل على ما نبينه ان شاء الله تعالى **مسئلة** واذا اوصى رجل بان يحج مطلقا ولم يذكر الموضع
قال الاخير عبد المؤيد بالله ان الحج يحج من الميقات وما وراء الميقات لا يلزم لانه ليس من امور الحج هذا قوله
القديم **مسئلة** ثم قال بعد ذلك انه يحج من وطنه لعلة الاستحسان وهو الصحيح من مذهبه والظاهر
من مذهب يحيى وابنه محمد عليهما السلام وهو قول ابي ح ووجه ذلك انها وصية مطلقة بان يحج فوجب ان ينصرف الى
منزل الموصي لله وصية اهل الميقات وهذه المسئلة تدل على ما ذكرناه فيما تقدم **مسئلة** واذا
قال الوصية يحج عني او استاجر من يحج عني بالف درهم ولم يمكن ذلك بالف درهم من موضعه لم يلزمه
ان يكمل من باقي ماله ويحج عنه من الموضع الذي يمكن كما لو اوصى يعتق عبد بالف درهم ووصفه بصفة
ولا يمكن ذلك بالف درهم فانه يجب عليه ان يشتري بما يمكن ويعتق **مسئلة** وكذلك لو اوصى
بثلث ماله لواحد وبنصفه لاخر ولم تجز الورثة فان الثلث يقسم بينهما على قدر حصتهما **مسئلة**
قال ابو ح اذا اوصى بان يعتق عبد بالف درهم وكان الثلث اقل من الف بطلت الوصية قال ابو يوسف ومحمد
ومالك يشتري عبد بما يملك ويعتق عنه وعليه الكلام يجيء عليهم في الوصايا **مسئلة** ولم يختلفوا

انه اذا اوصى بان يحج عنه بمائة دينار من وطنه فلم يبلغ ثلث ماله مائة دينار فانه يحج عنه
من حيث يمكن **مسئلة** قال مالك وان لم يكف المال الثمن عبد فانه يشترك به وبين
غيره فان لم يكف جاز ان يعتقوا عنه مكاتبا في اخر كتابته لان عنده بيع المكاتب مع بقاء
الكتابة يجوز وذكر للسيد انه يجوز اذا اشتراه ليعتقه لا لتزاده في الرق ~~واشتراه ليبرزه~~
~~في الرق~~ واشتراه ليرد اليه ما بقي من مال الكتابة فانه لا يجوز وعند المويد بالله لا يجوز شي
من ذلك الا اذا اجاز المكاتب فسخ الكتابة جاز وعلى هذا بنيته ان شا الله تعالى **مسئلة**
ولو ان رجلا اوصى بمال عظيم ليستاجر له من يحج عنه حجة واحدة وذلك دون ثلث ماله
صح ذلك واستوجر بجميعه من يحج عنه فيكون كانه اوصى به لمن يحج عنه وان لم يكن
معينا فيكون كمن اوصى لمن يسكن مسجدا بعينه بكذا من ماله يصح لجواز الوصية بثلث ماله
او بما يسع داره او بغير استيجاره او بجزء شايع **مسئلة** وكذلك الوصية للمجهول يصح
نحو الفقرا او من يعمر هذه الطريق ويسكن هذا المسجد او للمجمل في البطن ويجوز كذلك
هاهنا **مسئلة** ولو ان رجلا اوصى لرجل بان يستاجر من يحج عنه بعد موته يحج الوصي
عنه بنفسه فالاقرب ان لا يقع الحج عن المحجوج عنه **مسئلة** وكذلك لو قال الوصية
حج عني بعد موتي لان الظاهر من هذا اللفظ استيجار الغير فمن حج بنفسه فقد خالف
كما لو قال لوصيه فرق هذا في الفقرا لا يجوز وضعه في نفسه **مسئلة** وكذلك
اذا وكل رجل رجلا ان يزوج جرمته لا يجوز ان يزوجها من نفسه كذلك هاهنا **مسئلة**
اللهم الا ان يكون علم من قصد الموصي انه يريد ان يحج الوصي عنه بنفسه صح حجه عنه
مسئلة فان لم يعرف غرضه لم يصح الحج عن الميت ولا عن نفسه ايضا **مسئلة** ويكره
ان يخرج من مذهب يحيى ان الحج للحاج **مسئلة** قلنا فان اوصى الى ابنه وقال حج عني بنفسك
ليس له ان يجعله الى غيره اذا قبل ذلك لا خلاف فيه لانه بالقبول اوجبه على نفسه وصار بمنزلة
الاجير في انه لا يفوض ذلك الى غيره **مسئلة** امراة اوصت فقالت ان كان الحج واجبا علي
فحجوا عني وما لها كان كافيا لنفقة الحج دون نفقة المحرم كان الحج واجبا عليها لان الحج
يجب عليها **مسئلة** والمسئلة مبنية
على حصول الاستطاعة ومحرمها غير شرط في وجوب الحج
على الاصل وهو ان المحرم شرط الوجوب الحج او الادا فعند المويد بالله على الصحيح من مذهبه شرط
للادا وذكر للسيد انه شرط للوجوب ومثله ذكر المويد بالله قديما **مسئلة** فعلى هذا
ان كان مذهبها ان المحرم شرط في الادا ومثله يكره لها الحج ويستاجر من يحج عنها
وان كان مذهبها بخلاف ذلك لا يلزمها الحج ولا الاستيجار لذلك ومثله ذكر في الوصايا

فان ارادت الحج في حياتها وقال محرمها ما لم تنفقي علي لا اخرج ولم يمكنها ذلك وجب عليها الخروج الا انفاق
عليه ومثاله ذكر محمد بن يحيى وعند اصحاب ابي حنيفة لا يجب نفقة المحرم **مسئلة** من اوصى
اوصت الى زوجها ان يستاجر عنها للحج من بلدها ليحج من موضعها فامتثل الزوج ذلك فلما بلغ
الاجير الى بغداد صرفهم السلطان فنظر فان كانت الاجارة وقعت على ان يحج الاجير تلك السنة شيئا
صح ان يحج عنها بعد ذلك وان كانت الاجارة عقدت على ان يحج عنها في تلك السنة بعينها لم يجز
ان يحج عنها في السنة القابلة **مسئلة** فان لم يمكنه الحج بعد ذلك يا نسان ان جميع ما اخذ
من الاجرة **مسئلة** وكذلك فان تعذر الرد وجب على الوصي ان يستاجر من يحج عنها
من باقي الثلث اذا كانت الحال هذه واستهلاك بعض المال على الوجه الذي ذكرنا لا يبطل
الوصية فيما بقي من الثلث **مسئلة** وكذلك قسمة الورثة المال بينهم لا يمنع ذلك **مسئلة**
صورة المسئلة ان يكون ثلث مالها الف درهم فامر بالحج ثم استاجر الوصي بالف ثم جرى ما ذكرنا
في الكتاب وبقي من الثلث الف صرفها الوصي الى الحج ايضا فليس للورثة في ذلك شي فقسم المال الا ان الوارث
انما يستحق بعد الدين والوصية الا ترى انها اجماع **مسئلة** وصورة اخرى ان يكون الوصي استاجر
بجميع الثلث ثم جرى ما ذكر في الكتاب وتعذر على الوصي استرجاع المال فله ان يخرج من باقي المال
الثلث ايضا ويستاجر للحج عن الميت ويبقوا فيقسموا المال الا ما له والوجه ما تقدم **مسئلة**
فالصورة الاولى لا خلاف فيها واما الصورة الثانية صحيحة في الظاهر ايضا لان حق الوارث بعد الوصية
فصار كما لو تلف المال فانه يخرج ثلث باقي ماله كذلك هاهنا **مسئلة** هذا كله اذا وقعت
الاجارة على الحج في تلك السنة فان كانت وقعت على اي سنة شاء حج عنها في السنة الثانية **مسئلة**
فان تعذر الحج ثانيا وجب رد الاجرة بعد ذلك لان هذا يؤدي الى تفويت الحج رأسا **مسئلة**
وينص يحيى في الفنون على ان الاجير اذا مرض فانصرف من بعض الطريق لا يستحق شيئا من الاجرة قال
المبسوط حكم من احصر او ضل عن الطريق حكم من مات في بعض الطريق لا يستحق اجرة وهو الصحيح
عندنا بالله وهو قول ابي حنيفة ولبعض اصحاب الشافعي **مسئلة** وذكر ابو ع في النصوص انه
اذا مات في بعض الطريق يستحق بقدر عمله وحال التمام من حيث بلغ **مسئلة** قال وهكذا
لو فعل بعض المناسك يكمل ما بقي وهو قول الاصطخري والقفال من اصحاب الشافعي قال المبسوط والمراد
بما ذكره ابو العباس اذا مات في الطريق بمعنى اذا اتى ببعض اركان الحج **مسئلة** قال وفيه
ابو ع قاله اصحاب الشافعي لو مات او مرض قبل الاحرام لا
وظاهر ما ذكره ابو ع ينافي ذلك **مسئلة** قال اصحاب الشافعي لو مات بعدما اتى ببعض اركان الحج
يستحق الاجرة ولو مشى الف فرسخ كما قاله يحيى في الفنون وان مات بعدما اتى ببعض اركان الحج يستحق بقدر
دون جميعها فيه قولان قال في القديم لا يستحق الاجرة وقال في الجديد يستحق

ما علم لنا أن المقصود بالإجارة الحج وهو عبارة عن أداء المناسك فإذا لم يأت بذلك لم يستحق الأجرة كما
لو استأجر خبازاً ليخبز فإنه لا يستحق الأجرة ما لم يخرج الخبز من التنور **مسألة** فأما إذا
أتى ببعض أعمال الحج فإنه يستحق الأجرة لأنه أتى ببعض المقصود بالإجارة كما لو استأجر أجيراً لنسخ
عشرة أجزاء فنسخ خمسة يستحق بقدره **مسألة** فالأفضل أن لا يعجل
للوصي دفع الأجرة إلا بعد الحج لأنها تستحق بالعمل فإن دفع قبله يكون متعدياً فيضمن **مسألة**
إلا أن الحج الأجير لا بعد أخذ الأجرة فحسبه جاز ولا يكون جنايته **مسألة** فإن تلف المال
في يد الأجير ولم يقدر استرجاعه لم يضمن الوصي **مسألة** فإن لم يبق من مال الميت شيء
ولا يدفع الورثة إليه شيئاً لا ضمان عليه ولا يلزمه شيء ويكون معذوراً **مسألة** فإن أوصى
إذا أوصى بأن يحج عنه فأمر الوصي رجلاً بالحج فسرقت نفقته في الطريق فالوصية باقية ويحج عنه
من ثلث ما بقي من المال قال أبو يوسف إن كان قد بقي من الثلث الأول شيء يحج عنه وإن لم يبق منه
شيء لم يحج وقال محمد بطل الوصية سواء بقي من الثلث الأول شيء أو لم يبق **مسألة** وما ذكره
من الصورة الأولى موافقة لأبي يوسف والصورة الثانية توافق قول أبي حنيفة قال أبو جعفر
إذا أوصى بأن يعتق عنه من ثلث ماله عبداً وكان الثلث ألفاً فاشترى الوصي عبداً بألف فأعتقه
الورثة الثلث ثم لحق الميت دين محيط بماله ثم وجد من الورثة ما أخذوا ويضمن الوصي الثمن ويكون
العتق عن الوصي فقال مالك يرد العبد في الرق ولا يضمن الوصي شيئاً إذا لم يعلم بالدين قال الطحاوي
فأما في قول أصحابنا أنه يضمن الوصي علم أو لم يعلم وأجمعوا أن الوصي لو كان عالماً بالدين ضمن **مسألة**
وعندنا لا يصح العتق ولا يضمن الوصي لأنه اشتراه بأمر الميت ولم يعلم بتلك الحال فيكون معذوراً
أعتق الوصي بل يرد في الرق وشاع إلى أن أصحابنا قالوا الدين يتعلق إلى المال وعتق الوارث لا يصح
قبل قضاء الدين والفقهاء سواء على أصلهم أن الورثة خليفة الميت ولا يتعلق الدين بعين المال **مسألة**
ويمكن أن يقال إن العبد المشترى للوصي ويضمن قدر ما أخرج من الثمن إلى البائع إلا أن يكون قيمته
العبد والثمن سواء لم يضمن بل يدفع العبد إلى الغرماء بعوض ما يلزم لهم **مسألة** فإن قلنا
إن العبد المشترى للوصي فهل يعتق ويصح العتق عنه لأنه أعتق عبده واقتضى ما في الباب أن البيع
فاسد فيملكه بالقبض ويصح عتقه له ويضمن للغرماء ما أخرج من الثمن لأنه كان مال الميت **مسألة**
ولا حكم لقول المشتري لي عبداً وأعتقه مع كون الدين محيط بماله بخلاف العتق من الوصي فإنه
يصح وإن كان الحال هذه **مسألة** ويجب على العبد السعاية بقدر قيمته خلافاً للشافعي **مسألة**
فإن كان لم يكن الدين ثابتاً عليه في حال الحياة بجواز أن يكون حفر بئراً في شارع ظلماً ثم مات ووقع فيها
إنسان بعد ما مات فإن الضمان في مال الميت **مسألة** ذمية امرأة أوصت إلى رجل ببيع أرض
عشرها للوصي وصرف ثمنها إلى الفقراء فالعشور والزكوات وركزت وجوبها عليها وبأن يحج عنها حجة
واحدة بخمسمائة درهم من ثلثها أو الباقي التطوع دفعات الوصي ثم عاد يعدونا فإنها توجد الورثة

قربا عوكا الى اخر المسئلة وهي مبنية على اصلين احدهما ان الحج يسقط بالموت فاذا اوصى كان من الثلث عندنا
وهو قول ح واصحابه وعند ش لا يسقط بالموت ويكون من جميع المال وقد بيناه **مسئلة** "
والثاني ان العشور والزكوات والكفارات مقدمة على الحج عندنا وعند ش الحج سوا من جميع المال
وعند ح الحج يسقط بالموت فاذا اوصى يكون من الثلث **مسئلة** قلنا ولهم قيمة الارض
لا عشار لان الموصي متى امر بصرف ارض مغصبة للعشور صار كالموصي اقربا ما يلزمه من
الاعشار فيرد قيمة الارض ويكون ذلك من جميع المال **مسئلة** وقوله وذكر وجوبها عليها
انما قال ذلك لانها لو اوصت للاعشار والمظالم ونحوه مطلقا ولم يذكر الوجوب فانه يكون من الثلث
مسئلة فان لم يذكر الوجوب فقدم الحج لانه واجب في الذمة مقدم على التبرع **مسئلة** فان كان حقا
من التبرع قسم المال على حصص الوصيتين على الحج والعشر **مسئلة** قلنا وتمسك الثاني الى ان تم حسنا به
ان هم يحج بها او البراءة به اذا كان ذلك يخرج من الثلث كان هو نوى فمتى تم صرف الى الحج **مسئلة** فان
تلف في يد الوصي قبل يستوفا الثاني ضمن الوصي ان كان اجيرا مشتركا الا ان يكون بامر غالب فانه لا يضمن
مسئلة وكذلك الوصي يسير على الغمر الا بجنابه **مسئلة** قال الشريف الحقسي فان اتى من اخذ
الباقي فهو وجب على الوصي ان يحج من الموضع الذي يملك لهذا المال وقد ذكرناه **مسئلة** واذا دفع
وصي الميت الى رجل مال الحج ليدفع الى من يحج عن الميت وامره بالمعاقدة معه وسلم المال الى من عاقده
ثم فات الحج لم يكن على من اخذ المال ودفع الى الاجير شي ولا خلاف فيه لانه لا تعد **مسئلة** ومن
يستاجر عن الميت ان يكون موثوقا به لان الحج امانة وعبادة فلا يجوز تفويضه الى الفاسق
في الصلاة وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار **مسئلة** واذا استاجر
الوصي رجلا يعتريه الصرع ليحج عن المستاجر جاز لانه عاقل بالغ كالصحيح **مسئلة** والخلاف
في جواز استيجار المراة للحج وان جاز ان تحيض في الطواف لما جاز ان يزول عنها وكذلك الصرع
مسئلة قال المؤيد بالله ولقد عندي جواز تولية المسلمين رجلا منهم لقضاء ديون الميت
وبيع ماله واستيجاره من يحج عنه كما يجوز تولية القضاة عند الحاجة حتى تقوم بعموم الولاية
مسئلة قال ابو مضر والاجلاء وان نصب القضاة عند الحاجة جائز اذا لم يكن هناك
امام ولا حاكم نافذ الحكم **مسئلة** قال م بالله وكذلك يجوز نصب الوصي لقضاء ديون الميت وبيع
ماله واستيجاره من يحج عنه والذي ذهب سائر اصحابنا وعند ابي حنيفة يجوز ذلك لقضاء الديون لان
فيها دفع الضرر ولا يجوز للحج كما لا يجوز لطلب الشفعة ومثله ذكر الحقسي وفي الحج يجوز باجرة
في الحيوة للعذر بعد الموت ولنا انا اجمعنا على ان النصب يجوز لديون بني ادم فكذلك لدين الله تعالى
لان في كل واحد منهما دفع الضرر عن الميت لان ذمته مشغولة بالحج وقد قال صلى الله عليه وآله
الا ان يزن حلرضا حبك من النار **مسئلة** واما النصب لطلب الشفعة للصغير فتركه لا يودي الى

ضرورته ولعل الضرر في دفع ماله الى المشتري **مسئلة** قال ابو يوسف وهذا كله لا
كان الميت قد اوصى وكيل وصية وادركه الموت قبل ان يوصي الى معين **مسئلة** فاما
اذا مات من غير وصية بالحج سقط وفاقا الا ان حج حالا فاش

فصل في النذر بالحج

مسئلة العمرة في اللغة عبارة عن القصد يقال اعتمرت الى فلان اي قصدت وقيل
اعتمر اي زار يقال جاء فلان معتمرا اي زائرا وقيل اعتمر قصد الى موضع عامر **مسئلة**
من قال لله علي الحج الى بيت الله تعالى ماشيا ثم حضرته الوفاة لحرمه ان يوصي بحجة من ميقاته
وما مر بازائه لازم عنه واقله شاة وهذا اشار من الله على قوله القديم **مسئلة**
وعلى قوله الاخير يحج من وطنه حجة **مسئلة** ان الحج من الميقات بحجة وهو قول ش
الاسلام ولذلك النذر وهو قول ابي حنيفة لان ما اوجبه الانسان فرع على ما اوجبه الله تعالى
ومشبه به **مسئلة** قلنا واما مر بازائه الدم لانه فات المشي بالموت فيجبر بالدم لقوله
لقوله صلى الله عليه من ترك نسكا فعليه الدم **مسئلة** قلنا واقله شاة لقوله
تعالى فما استيسر من الهدي قيل في معناه شاة **مسئلة** ولو نذر رجل بالمشي الى بيت الله
تعالى ثم حج لغيره وركب لحج الغير ثم اعتمر لنذره انه اذا لم يتواح ورك في اعتماره لم يلزمه
التكفير شاة فيعتبر هذه الحالة حتى لعمرة هناك والا العمرة في طريق الحج لانه غير معتمر اذا كان
حاجا عن غيره **مسئلة** وهذا مبني على ان من اوجب على نفسه المشي الى بيت الله تعالى يكون موجبا
للاحرام بهذا القدر ثم التحلل من الاحرام قد يقع بالحج وقد يقع بالعمرة فله ان يحلل بايهما شاء
اذا لم يكن نوى عند النذر احدهما **مسئلة** قلنا واذا ركب في اعتماره اختيارا جاز **مسئلة**
وذكر المؤيد بالله في هذا الباب ايضا انه لا يجوز الركوب الا لضرورة وهو الاولى **مسئلة**
ويلزمه الهدي في الوجهين والاصل فيه ما روي عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي
الى بيت الله تعالى فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تركب وتهدي وتحج **مسئلة** قلنا
ويجزئ شاة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي واقله في الشرع شاة **مسئلة** وذكر
م بالله في الافادة ان اقام الى السنة القابلة يحج عن نفسه لنذره في السنة الاخرى لم يصح لانه
حج ان يكون اداه دائما على الوجه الذي نذر **مسئلة** فان حج عن نفسه وحمله
حجة الاسلام ثم اعتمر ما شاء ذكره م بالله في الافادة **مسئلة** قال ابو مضر
الا من كان نوى العمرة بنذره المشي الى بيت الله تعالى واعتمر هناك ناسيا لنذره نفذ
ذي بعده شوا كان مشيه الى مكة اسرا لحج لنفسه او عن غيره **مسئلة**

فان كان نوى الحج في نذره ثم حج متطوعا كان خروجه الى الحج لنفسه وهو حجة الاسلام ثم ان تمام
الى السنة الثانية للحج لنذره لم يصح لان مشيه كان عن عمرة **مسألة** وليس كذلك العمرة
فان حكم العمرة اخف من حكم الحج فيعتبر فان من هذا الوجه **مسألة** ولو نذرت امراة ان تحج
ماشية ثم حضرتها الوفاة فعليها ان توصي من يحج عنها وليس على الحاج عنها ان يمشي بل يركب
ويذبح عن الميتة مثل الكفارة واما وجبت الكفارة لفوات المشي وقد قال رضي الله عنه من ترك نسكا
فعليه دم **مسألة** وعندنا ما يفعلونه في الحج جميع ذلك من وجوب الكفارة والفدية بمكة
ووجوب الوصية للحج وتعلقها بالثلث اذا اوصى **مسألة** وفي رجل قال لله علي عشر حجج
ماشيا في جميعها فاراد الاقامة بمكة الى ان يفرغ عن هذه الحج ويذبح لكل حجة شاة كفارة
ترك المشي ان عليه الحج ان شاء اقام بمكة وان شاء سافر عنها وعاد ولا كفارة عليه لذلك
مسألة اما في المرة الاولى ان مشى الى مكة فلا كفارة عليه لانه وفى بنذره فاما ذلك
فعليه الكفارة لفوات المشي ولا يجب للمواقيت ذلك لانه صار من اهل مكة ولا قربة في العود
ولا كفارة عليه **مسألة** وكذلك المراد انه اذا مشى في حال هنا ترك الحج للمواقيت
فاما اذا ركب في حال المناسك فعليه الكفارة **مسألة** ومن قال علي المشي الى بيت الله
الحرام لا يلزمه الاحرام اذا اراد المشي الا من الميقات لان ما اوجبه الانسان فرع على ما اوجبه الله
والاحرام في الحج لا يلزم الا من الميقات **مسألة** وفصل ابو حنيفة بين ان يقول علي الخروج
الى مكة في انه لا يكون نذرا وبين ان يقول علي المشي الى الحج في انه يكون نذرا صحيحا وهكذا
عند اصحابنا جميعا وذكر اصحاب الشافعي انه لا فرق بينهما في ان الحج يلزمه وجه قولنا خبر
اخت عامر وقد تقدم **مسألة** قال ابو حنيفة والشافعي ان قال لا ينوي بلفظ
الخروج الى بيت الله احرام الحج لزمه الحج ويكون كالكناية **مسألة** قال اصحاب ابي حنيفة
وكذلك لو قال علي الذهاب الى عرفات او الى بيت المقدس او الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يلزمه شيء ولا ينعقد نذره وهكذا عند المؤيد بالله اذا كان يعتبر لفظ المشي **مسألة**
قال ابو حنيفة وما ذكرناه اولا من ان لفظ المشي ينعقد النذر ويلفظ الذهاب والخروج
لا ينعقد انما يكون بالعرف فاما بالعربية فانه ينعقد لان معناهما واحد **مسألة**
ولا يمنع على قول القاسم عليه السلام ان من نذر بالمشي الى بيت الله تعالى وكان عليه حجة الاسلام
يحج بادئا عن النذر ان يقع عن نذره ومثله ذكر الكفني قال ابو حنيفة وفي ذلك نظر
مسألة وذكر المؤيد بالله في الافادة فيمن كانت عليه حجتان حجة الاسلام وحجة النذر فحج

ناويًا انه يحجه الفرض كان عن الفرض ويحج عن النذر فان نواهما كان عن حجة الاسلام دون النذر
مسئلة قال الشيخ ابو نصر وفي هذا اشارة الى انه لو نوى النذر فقط في حجه مع وجوب
حجة الاسلام لا تقع عن النذر وتصرف الى حجة الاسلام لان الحج بمطلق النية يصح كما قال ش وعند
ش تصرف الى حجة الاسلام ان حج عن نذره وعند ح وك تصرف الى ما نوى مسئلة
وكذلك لو نوى في حجة الاسلام التطوع تقع عن الفرض كما لو صام في رمضان بنية التطوع عنده وجه
الاول ان كل واحد منهما واجب عليه فمتى قدم احدهما صح كالصلاة المنذورة والمكتوبة والزكاة
والنذر بالمال وجه الثاني ان ما وجبه الانسان فرع وما اوجبه الله تعالى اصل فاذا نوى
مطلقا انصرف الى الاصل كما لو باع شيئا بنقد انصرف الى نقد بلده لانه اصل دون نقد سائر
البلاد لانه فرع مسئلة فعلى هذا يصح الحج بمطلق النية ولا يصح الصوم بمطلق النية
عند اصحابنا مسئلة ولو نوى في الصوم قضاء عن رمضان وعن النذر لم يصح ولو نوى
الصوم الواحد لم يصح انصافا عنهما ما لم يميز بالنية مسئلة ولو صام رمضان بنية النذر
لم ينقلب الى رمضان عندنا خلافا ح والحج لانه يصح بمطلق النية وبنية النفل على ما دلت عليه الاصول
وليس كذلك الصوم والصلاة مسئلة وذكر الفقهاء ان من ملك المال في غير وقت الحج ثم
تلف قبل وقت الحج لم يلزمه الحج وان ملكه في وقت الحج لزمه وعند م بالله تجب في الاحوال كلها
لان وجود المال شرط في الوجوب عنده ودخول اشهر الحج شرط لصحة الاداء قال ابو نصر والاظهر
ان قول م بالله مثل قول الفقهاء مسئلة وهكذا حكم الزكاة لو ملك المال ثم تلف قبل
الحول لم يلزمه الزكوة لان التمكن من الاداء شرط في العبادات ع مسئلة قلنا في مسئلة
النذر بالمشي يجوز له الركوب مع القدرة على المشي ومثله قال الحسن عليه السلام انه قال المشي ما طاق
ويركب ما لم يطق مسئلة قال الشيخ الاستاذ الاصح من مذهب م بالله كمذهب ح
انه يركب احسانا واذا كان الدم يلزم في الجالس لان المشي في المناسك قربة فمتى تركه جبره الدم
لقوله صلى الله عليه واله من ترك نسكا فعليه دم مسئلة والمراد بقولنا ان المشي قربة
هو ما وراء الميقات ع مسئلة ولو نذر فقال علي الحج ماشيا مرة الى بيت الله ماشيا يريد نفسه
هناك يحج في كل سنة ويمشي الى عرفات وغيرها جاز له اذا اقام بمكة صار من اهلها
فلا يلزمه الرجوع الى وطنه ولا ان يحج من الميقات نص دون التمتع مسئلة فان
ادركته الوفاة قبل الاتمام لزمته الوصية بباقي الحج مسئلة فان حج لبعضها
واغتنم لبعضها الحج مسئلة فان قال جعلت نذري على المشي الى بيت الله تعالى كفاه
ان يعتمر ماشيا مرة لما سار الحاج المشي لحاف الاحرام فان ركب لزمه الدم ع

مسألة وحكى علي بن العباس عن القسم عليه السلام اذا قال الرجل علي ان احجه او هو محرم بالف
حجة لا شي عليه لانه حمل نفسه ما لا يطيق فالظاهر والاسعد ان يقال يلزمه كفارة يمين لانه
نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين لانه نذر معصية وقد قال صلى الله عليه من نذر نذرا
لا يطيقه فعليه كفارة يمين وقول القسم يكون المراد به لا يلزمه الوفا به **مسألة**
وعلى قياس قول القسم ان رجلا لو اوجب على نفسه صوم الابد لا ينعقد نذره لانه حمل نفسه
ما لا يطيق **مسألة** وكذلك لو نذر مائة حجة وظاهر المسألة خلاف هذا ومن مذهب م بالله
يعتقد م بالله ينعقد النذر ويجب الوفا بما يطيق والوصية بما لا يطيق وعند القسم لا ينعقد
النذر ولا يجب الوفا به ولا الوصية **مسألة** فان قال علي ان امشي ثم وقف ثم قال
الى مكة منتظرة فان كانت السكتات يسيرة بحيث لا يمنع اتصال الكلام كان نذرا كما يقول في الاستثنا
فانه اذا تراخى قدر النفس جاز كذلك ههنا **مسألة** وان طال السكوت لم يكن نذرا
لا خلاف فيه لانه لا يكون للحرف الثاني تعلق بالاول **مسألة** ولو قال علي المشي الى هيكل
صح ان يعنيها وينوي بيت الله تعالى صح لان لفظه هيكل يصح ان يعبر بها عن كل موضع فاذا
صح ان يعبر بها موضعا صح وان الاصل في الايمان والعقود النية اذا كانت مطابقة للفظ حقيقة
او مجاز وقد قال صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **مسألة** ذكر قاضي القضاة
في بيان ان الشريعة اذا حصلت الاستطاعة فالمرء مخير بين ان يعزم ويؤخر الحج وبين ان
يفعل فان لم يفعل ولم يعزم فهو من اهل العقاب على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من مات وهو
موسر ولم يمنعه من الحج مرض وسلطان او حاجة فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا
مسألة والنذر فيما يتعلق به القربة ينعقد وان لم يكن له اصل في الفرض نحو ان يقول علي المشي
الى بيت المقدس او الى الجمعة او الى مسجد شا او الى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله والرسل او الكش
او الائمة الصالحين وما اشبهه ذكره صاحب الوافي ومثله عند القسم والمؤيد بالله
واما الشرط لما سئل عن المشي الى بيت المقدس او الى مسجد المدينة توقف فيه ونص الكافي بلا
... وعند ح واصحابه اذا قال علي المشي الى مسجد المدينة او الى بيت المقدس لم يلزمه شي وهو
بلا خلاف ... قال المحامل اصح القولين انه لا يلزمه شي
وله في القول الاخر انه يلزمه وهو قول ك وما ذكره في الايادة
مسألة وذكر م بالله في الافادة ان النذر لا ينعقد الا فيما له اصل في الفرض
اولى على ان النذر في المباحات والمعصية ينعقد فيما يتعلق به القربة اولى ولقوله صلى الله عليه وآله
مسألة قال الحي عليه السلام فان قال لله علي ان اذبح نفسي او
من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به
ولدي او اخي او مكاتبي او ام ولدي لزمه الحج كبش وهكذا قول م بالله وح وعند ابو شه ومحمد ش

لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وهو قول الناصر لانه نذر في معصية **مسألة** والمثلة فيه
على ان شريعة من تقدم من الانبياء عليهم السلام تلزمنا اذا لم ينسخها وقد درس من شريعته اثرهم
عليه السلام اتفقا اذ لج الامر بالكبش فرجح ان يكون هكذا في شريعتنا **مسألة** الصيغة لا تقوم
في الحشيش في عقود المعاوضات المحضة كالاثمان ونحوها فاما الايلاد فانها تقوم لمن اتلفه
لغيره اذا اهم حده لا يصح رد الرديء وكذلك الصحيح والمكسر **مسألة** والتقويم للفضة
بالذهب والذهب بالفضة او بالعروض ثم تقويمه لجنسه ثانيا ان احتاج **مسألة** وعندنا ان الله
تقوم التي جنسه تماسه ومن الله تعالى لانه لا ربا في ذلك **مسألة** فان لم يبلغه
في باب المظالم لو وضع الامر مال اليه لمظالم نفسه لم يجز ويقع عن مظالم الاب اذا كان مستغرقه
مسألة فان وضع عن عشر نفسه وكان على ابيه عشر مستغرق عنهما والفرق بينهما
ان العشر يصرف الى النية فمتى نوى عن نفسه لم يصح لانه مال الغير كالمغصوب والمسروق ولا يصح
عن والده انه لم ينوه الوارث **مسألة** ومن واجبه المظالم فانه يصح عن والده وان لم ينو
ومن باع شيئا بدينار ودفع المشتري اليه دينارا اصرفه المصالح فان هذا الدينار لا يحل
للبائع ولا يبرأ به ذمة المشتري وان كان البائع فقيرا **مسألة** والفرق بين ان اذا
وضع مال الاب في الفقير نيته لنفسه كانت النية لغوا ووقع عن الوالد لا الولد ولانه الوضع في
الفقراء وقد وضعه لله تعالى في محله بخلاف المشتري فانه وضع في البائع لنفسه لا لله تعالى
على غير الوجه المامور به فلا يسقط عن ذمته **مسألة** وليس للبائع ان يرده اليه ان علم
او غلب على ظنه انه لا يصرفه الى مصرفه كالغاصب الثاني مع الاول **مسألة** فان علم او
غلب على ظنه انه يضعه في مستحقه جاز الرد اليه فان كان بخلاف ذلك فقد قال م بالله
في قول يصرفه بنفسه في مصرفه وفي قوله الاخر يرفعه الى الامام او الحاكم او يضعه
في الفقراء باذن الامام او الحاكم ويطالب المشتري بعينه او بدله **مسألة** فان كان
المشتري وضع في البائع نيته المظالم وكان فقيرا جاز ولزم المشتري ثمن ما اشتراه
مسألة والعشر وان كان متعينا عند يحيى عليه السلام على بعض الوجوه الا انه ليس
للفقير اخذه من غير الدفع اليهم لان الدفع من المتولي شرط **مسألة** وهكذا في مال
الوقف على الفقراء لا يكون من الولي **مسألة** وكذا لكفن الشمع واكن ليس له احد
المسح من غير رضى المشتري وحكم الحاكم **مسألة** قال بعض العلماء الحق في واحد
في الاصول والفروع والمخطي في الفروع معذور وذكر بعضهم انه غير معذور كما في المخطي
في الاصول وعن بعضهم الحق واحد في الاصول والمخطي غير معذور واما في الفروع فكل

مجتهد مصيب اذا وفى الاجتهاد حقه ولم يخالف الاصول **مسئلة** قال ابو منصور عندي
حكم الاصول والفروع واحد لمن طلب النجاة وقصد التعظيم لله تعالى وسر لهذه يكون
معذورا اما حيا وان كان غير مصيب لان الله تعالى قال لا جناح عليكم فيما اخطأتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم الا انه كما قلنا في الخطأ في تحري جهة القبلة وان كانت واحدة لا يعذر
ولذلك ذات البارئ تعالى لا يعذر وكل مجتهد في ذلك مصيب على ما شرطنا **مسئلة**
قال ابو منصور قول مالك رحمه الله في الاقالة اذا باع الرجل ثم حط عنه العشر تسعة اعشاره ولقي عند
البائع الجزء العاشر فانه لا يجب على المشتري شيء هذا قوله القديم وهو مذهب يحيى **مسئلة**
قال ابو منصور المراد انما اذا اخرج البائع الجزء العاشر الى المستحق وان لم يخرج وعلم
المشتري ذلك وجب على المشتري اخراج العشر بقدر ما حصل المبيع ان كان على مذهب يحيى
وهكذا القول في الخمس واما على قول مالك رحمه الله اخبر لا يجب على المشتري شيء لان البائع بالبيع كانه
اختار نقل القيمة الى الذمة وان كانا مختلفي المذهب على كل واحد مذهب نفسه **مسئلة**
واما في الرجوع ثم ما اخرج الى الفقراء الحلو انما ان يكون قد دفع المشتري الى الامام او المصدق
فحينئذ له الرجوع الى البائع ويسقط العشر والخمس عن ذمة البائع لانهما اخذه قهرا **مسئلة**
فان اخرج الى الفقراء فليس له الرجوع الا ان يكون الحاكم اجاز فعله وحكم له بالرجوع كان او استحق
شيء من المشتري باقراره ليس له الرجوع بالثمن الى البائع كذلك ها هنا

فصل

في النكاح

مسئلة النكاح في اللغة عبارة عن الضم قال الشاعر
ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل واليامى ه معناه الضم قال تعالى
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا **مسئلة** واما في الاصطلاح فالنكاح عقد مرصد
لمصالح العباد وتكثير النسل والاولاد وزوال المشاحة والعشق **مسئلة** رجل زوج امة
واحدة من رجل ثم استفتى عالما فافتاه بجواز ذلك فالجواب هذا غلام من جارية بين رجلين
ادعاه ولكل واحد منهما نصيب من عين هذه الجارية المشتركة ثم مات كل واحد من المدعيين
ثم زوج هذا الغلام اخته من الابوين مع الام من رجل واحد **مسئلة** قال الاستاذ
ولو قال رجل زوجتك نصفك الا نصفها لا ينعقد النكاح لان المقصود البضع **مسئلة**
ولو قال زوجتك الا راسها صح العقد وبطل الشرط **مسئلة** ولو قال بعت عبدي
هذا العبد الا راسه او اصبعا منه لم يصح لان الشروط الفاسدة يؤثر فيها بخلاف شروط
النكاح يلغى اكثرها على ما ذكرنا **مسئلة** قال ح واصحابه اذا تزوج نصف امراة
ينعقد النكاح على الكل قال ش لا ينعقد لانه عقد معاوضة فاذا اضيف الى بعض المحال
لا يقتصر عليه كالبيع فاذا ثبت انه يقتصر عليه يلغى فان النكاح عقد استمتاع ولا يتصور

في البعض بخلاف الطلاق والعتاق فإنهما إسقاط وهي لا تقبل الإسقاط على الشراية ومن التمليك
على الاقتصار وجه أبي ح أنه مع أنه لا يتجزأ فذكر البعض كذكر الكل كالطلاق والعتاق و
لعله أنه لا يتجزأ وكان مساهما على الشراية لأن كل واحد منهما لا يتجزأ بخلاف البيع فإنه فصله
من العتاد ولكان مقصودا فيه التجزي وأما التجزي في النكاح فيؤدي إلى الفساد واختلاط الأنساب
وهذا الفرق على أصلنا **مسألة** اعلم أن العقود تنقسم إلى قسمين عقد موقوف على إجازة
مجيز ونفاذه وعقد مشتهر وإنما اعتبر على بعضه أو بعله كما نقول في الشفعة اختيار المختار
مسألة قال القاضي أبو نصر اعلم أن كل عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول فإنه
يقف على الإجازة عندنا وبه قال بعض أصحابنا وأبو ح إلا في الشرى الموقوف فإنه بات
مسألة قال م رحمه الله فيمن لم يحضر الشفيع
وعند الناصر للحق وش لا يصح شيء من الموقوفات وقال في التجريد وإذا حضر
في الوقت بطل خياره يدل على أن طلب الشفعة لا يقف على المجلس
الرجل عقد البيع فلم يطلب الشفعة ساعة يعقد البيع بطلت شفعته وكذلك ذكر في الإفادة
وإنها لا تقف على المجلس وهو أحد قولي ش وقال في القديم أنها تبقى إلى الثلاثة الأيام فقال ك
كان على شفعته إلى أن تمر السنة وذكر ع أنه يفتقر إلى المجلس على أصلح وهو قول أبي ح **مسألة**
وقال م رحمه الله في الولي غير الأب إذا زوج الصغيرة كان لها الخيار والمسألة مبنية على أصلين أحدهما
أن لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة عندنا وهو قول ح وأصحابه وعند الناصر وش
لا يصح النكاح وعن ك والأوزاعي لا يجوز للجد أيضا ومثله عن القسم عليه السلم فأما ك يجوز تزويج
الصغير دون الصغيرة لأن الطلاق إليه إذا بلغ لنا أن للعم والأخ ولاية بعد البلوغ مع أنه
حال دون الولاية فقبله أولى كالأب والجد **مسألة** والثاني أن لها الخيار متى بلغت عندنا وهو
قول ح وصاحبه قال أبو يوسف لا خيار لها كما لو زوجها الأب لنا أن القياس يقتضي في الأب
أن يثبت ذلك لأنه ببلوغها إلا أنا تركناه لرجحان شفقته على ما عداه **مسألة** فإن بلغت وهي مجنونة
لم يبطل خيارها بالبلوغ كما لا يبطل لو قالت رضيت في تلك الحالة **مسألة** وإن كانت عاقلة
البلوغ فسكوتها بمنزلة قولها رضيت **مسألة** قال م رحمه الله وإذا اختارت لا ينفسخ
النكاح إلا بحكم الحاكم لأنه من مسائل الاجتهاد وهو قول أبي ح وك وفي النصوص والتجريد
ينفسخ من غير حكم الحاكم وعند الناصر وش هذا النكاح لا يصح **مسألة** وقولنا
أن خيارها على الفور ليس المراد به أن الفسخ على الفور بل المطالبة حتى لو أخرت المطالبة بطل
حقها **مسألة** وإذا بلغت وعلمت بالنكاح ولم تفسخه لم يكن لها بعد ذلك الفسخ
علمت بأن لها الخيار أو لم تعلم وهو قول ح وعند محمد لا يبطل خيارها وإن علمت بالنكاح

ما لم تعلم ان لها الخيار مسئلة وهكذا الخلاف في خيار المعتقة مسئلة واذا
اختارت الفسخ فهي حرمة المصاهرة وسائر توابع النكاح لانه ثبت الميراث بينهما مسئلة
ولها الخيار في مدة اقل الحيض وهو ثلاث وفيما بعد الثلاث الى العشر انتقالا ان كونها بالغة انما ثبت
بعد انقطاع الحيض لانها لا تجب عليها تكاليف الشرع من الصوم والصلاة الا بعد ذلك مسئلة
قال م بالله وخيارها مضيق وكذلك خيار الرؤية وعند ابوح وكذلك خيار من دلس عليه من
الزوجين بانه سليم من العيوب الا انه عبد او حر وكان بخلافه فانه على الفور مسئلة
قال بعض اصحابنا ان خيار المدلس عليه على التراخي لانه بمنزلة الرد بالعيب الا انه لم يكن الفصل
بينهما لان شرطوا الخيار في النكاح فصار كخيار الصغيرة فان خيارها اذا بلغت
على الفور مسئلة قال م ومن كان خيارها الى مدة معلوم فسكت بعد مجاوزة بطل خياره
كالشرط في البيع للبائع والمشتري وبه قال الفقهاء لمرور الزمان يسقط الخيار بالاجماع
مسئلة وخيار الرد بالعيب على التراخي حتى يرضى او يستعمله مع العلم بالعيب نحو اللبس
والركوب لنفسه او بالاتلاف او البيع وهو البيع قول ابوح وعند ش على الفور لما قوله صلى الله عليه
وآله من اشترى مصراة فليحلبها فان رضي حلابها امسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر
ولان هذا البيع خيار تمليك لم يقطع الملك فكان على التراخي كخيار الواهب للرجوع في الهبة
ولا يقال ان مجرد الامساك لا يكون رضى
ولا يقال ان امساكه بعد العلم يكون رضى بالعيب بل الخيار كما كان وكما نقوله في
كالمشتري اذا امسك المبيع في مدة الخيار لا يكون رضى منه قال الطحاوي قال اصحابنا في
امة تحت الزوج كان لها الخيار على التراخي ومثله ذكره السيد ط والعيب
خيارها على المجلس اذا علمت بالخيار وعند ش جميع الخيارات على الفور الا خيار المعتقة
فانها على التراخي الا ان عند ش يبطل خيارها اذا كان الزوج عبدا فان كان حرا فلا وعند الاوزاعي
ان لها الخيار وعندنا واصحابه هذا الخيار على التراخي ويكون فرقة لا طلاقا ويقع بكلامها
دون الحاكم ويكون على المجلس اذا علمت ان لها خيار الفسخ مسئلة وعند م بالله
ان كان الزوج حرا لم يفسخ الا بالحاكم وان كان عبدا انفسخ من دون حكم لانه اجماع قال الحقيني
وعندي هذا الخيار على الفور كخيار الصغيرة اذا بلغت من حيث هو خيار ملك فشابه خيار
البيع وكذا لو قال لامرأته امرك اليك فاختاري فانه على المجلس لما كان خيار تمليك لنا
ما روي عن ابن عباس ان بريرة لما اعتقت وزوجها حر فرأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة
يكلم عباس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يرمه زوجها وابوها لو كل فعالت يا رسول الله اما مرني صلى الله عليه فعال لا وانما انا شافع فعالت فان
لست فيها فخفا فاما الا ارضيه وهذه امور متراخيه **مسئله** قال ابو نصر الفقيه
ما قاله الخصاف على الصغيره من حيث انه عقد عليها في حالة لا تملك النظر على نفسها
فاذا ملكت وجب على الفور الا انا تركنا في المعتقه للخبر وبقي الصغيره **مسئله**
والعقود الموقوفه لا يتم الا بالاجازه او ما جرى مجراها كطلب المهر في النكاح او طلب الثمن
او زيادته في البيع **مسئله** قال الشرط في الشرح جاز الرد بالعيب وجاز المعتقه
وجاز الولي في النكاح لانه في جمعه من الحقوق **مسئله** وقيل اذا بلغت الصغيره
وكانت بكرا وعلمت بالنكاح فسكتت بعد البلوغ بطل خيارها **مسئله** قال ابو يوسف
الحنيفه ان علمت بالعتق وبالخيار فقامت عن مجلسها قبل ان تختار بطل خيارها وان علمت
العتق دون الخيار لم يبطل بناء على اصلهم ان جارها على المجلس وعندنا بخلافه وقد سبق
مسئله قال ابو ع على اصل الحنفي ان المولى اذا علم بنكاح العبد وسكت كان اجازة منه
وهو قول ح وعند زفر وش لا يكون اجازة وخرجه ابو عبد الله من مذهب الحنفي **مسئله**
وقول ع كالاشارة اليها قاله محمد بن يحيى انه اذا راى عبده يبيع ويشتري انه يكون اذنا وعند
ابي عبد الله لا يكون اذنا ورجحه الاول قول علي عليه السلام لما قال له رجل ان عبدي هذا تزوج
من غير اذني فقال طلق يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح فدل على الطلاق ولم يقل
هل كنت عالما بنكاحه فدل ذلك على انه اذا قال لعبده طلق طلاقا رجعيا يكون اجازة
مسئله ان كان العبد عالما بانه لا يجوز له ان يتزوج من دون اذن مولاه فتزوج ودخل
فهو كان زانيا ولا مهر عليه **مسئله** فان كان غر المراه بانه ماذون فمهرها
جنايه فيلزمه ويتعلق الى المولى **مسئله** فان كان جاهلا لحاجته الى الاذن وكذلك
الزوجه جاهله بذلك فالمهر على العبد يطالب به اذا عتق **مسئله** قال الاستاذ
الاقرب ان النكاح الموقوف والبيع والشرى الموقوفان على التراخي كالرد بالعيب **مسئله**
واذا تزوج من غير اذن سيده ثم عتق صح النكاح من غير اجازه **مسئله** فان ولد مولود
لرجل فسكت حين ولد لم يكن له نفيه بعد ذلك وكان ع يحمله على اصل الحنفي ان السكوت مع
العلم بان له نفيه كما نص في الصغيره اذا زوجها غير الاب **مسئله** قال ابو عبد الله
اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكن نفيه فلم ينفه فليس له نفيه بعد ذلك **مسئله**
ولا يسقط اللعان بينهما لنفي نسب الولد ولكن يسقط اللعان للقذف بينهما لانه اذا قذفها
بنفي الولد فقد قذفها بالزنا فيسقط اللعان لذلك كالشفعه وما اشبهها بعد السكوت
الصغيره اذا بلغت وعلمت بالنكاح وسكتت لانه يحكم العقد الثابت وكذلك خيار الزوجه

الزوج لا يطلق او فارق لا يجوز اجازة

على الفور وله رفعه مضيقًا فلزمه مضيقًا عندنا وموسعًا عند بعض اصحابنا فان عنده له
نفيه الى يوم او يومين وفي رواية الى سبعة ايام وعند صاحبيه له نفيه في مدة النفاس وللشافعي
قولان احدهما مثل قولنا والثاني له نفيه الى ثلاثة ايام **مسألة** وولده جارية وولد
الحرة لا يثبت نسبه مع الظاهر ان لم يدعه لثبوت الفراش وانما ينتفي بنفيه **مسألة** وينتفي اي الحكم عندنا
وهو قول ح وصاحبيه وعند ش ينتفي من غير حكم الحاكم اذا فرغا من اللعان **مسألة**
واما نسب ولد ام الولد فلا ينتفي بنفيه لان النسب انما ينتفي باللعان **مسألة** ولا يصح اللعان
من المولى وام الولد فنسب ولد ام الولد يحتمل لثبوت الفراش وعدم صحة اللعان بخلاف
ولد الحرة فان اللعان بينهما ثابت فلا ينتفي الا بحكم الحاكم ذكره ض زند **مسألة** فان ارض
ابو حفص اذا انتفى الرجل الولد وعلم انه ليس منه وجاز ان يصح الفرقة فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر
الحكم واللعان معتبر بالظاهر وامثاله كثيرة **مسألة** ذكر ض برهان ان نسب ولد ام
الولد ينتفي بمجرد نفيه من غير اللعان لانه لا يصح اللعان بين الرجل وام الولد فاما ولد الحرة
لا يصح نفيه الا باللعان لثبوت اللعان بينهما وذلك حسن **مسألة** وانما قصر ام
الولد اذا ولدت بعد ذلك واقر المولى بالولد فحينئذ يثبت النسب بالفراش فعند ذلك اذا انتفى بالولد ينتفي النسب من جهته
الظاهر وان لم يدع المولى كالحرة لثبوت الفراش **مسألة** فاما ولد الامة التي ولدت
ابتداء لا يثبت النسب منه ما لم يدع ويقر به كاي دعاه يثبت النسب منه **مسألة** فاما لو
بالوطي فانه لا يثبت النسب عندنا وهو قول ابي حنيفة وعند ش يثبت النسب اذا اقر بالوطي وان لم يدع
الولد **مسألة** وما يولد عن وطي شبهة فانه يلحق بالواطي اذا كان هناك شبهة الملك
نحو الجارية المشتركة اذا وطي احدهما فانه يلحق بالواطي ولكن هذا بعد الدعوى للولد ايضًا فان
الدعوى يشترط لثبوت نسب الولد منه **مسألة** ولا يكون حكم الجد حكم الاب في ذلك
يعني اذا استولد جارية ولده الولد مع العلم بالتحريم لا يثبت نسبه منه عند ح وكذلك عندنا
مسألة فاما شبهة العقد نحو ان يتزوجها بلا ولي ومن غير شهود او بمعتدة ونحوه ووطئها من
ذلك وكذلك اذا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة او اكثر ووطئ اتهن بانفاق على نكاحه
وكذلك المسلم يطا المطلقة المبتوتة ظانا ان النكاح باق وشبهة الملك ما ذكرناه **مسألة**
وكذلك المولى اذا وطي جاريته المكاتبة او المزوجة ظانا منه انه يجوز فان هذا شبهة الملك فانه
يثبت نسب الولد **مسألة** واذا وكل رجل رجلا ليبيع عبده ووكله آخر ليشتراه لم يجز ان يكون
بائعًا ومشتريا لان حقوق العقد يتعلق به ومثله في النكاح جائز لان حقوق العقد في النكاح لا
تتعلق به وهو معبر وسفير **مسألة** ذكر اصحابنا ان رجلا لو تزوج من امرأة
واشهد شاهدين او ثلاثة فان الشاهدين لا تختفي وهو سر الا بان امرهما بالاعلان لكن في الثلاثة
تختفي وهو علانية وان امرهم ان يسروا ذلك وهكذا عندنا **مسألة** واذا تزوجت الامة
بغير اذن مولاها ثم مات المولى ومن الابن فاجاز النكاح جاز ولو كان ابنا واحدًا فاجاز النكاح

لم يجز والفرق بينهما ان الامة لواحد له وطيها فقد ملك وطيها بملك رقبتها فظهر ان شراه
تامة على اشتراه موقوفة فابطلت نكاحا موقوفا على الاجازة **مسألة** فاما
ان كانا اثنين لم يحل الواحد منهما وطيها فلم يمنع لحوق الاجازة ذكره اصحاب ابي حنيفة
وعندنا لا يصح الاجازة في الحال كلها لان عندنا الموقوف يبطل بالموت ولا تتصل الاجازة
الى الورثة **مسألة** واذا تزوج امرأة بغير ولي او بشهود فسقة ثم فارقها قبل
الدخول بالطلاق فاراد بعد ذلك ان يتزوج بامها لا يبعد ان لا يجوز له ذلك **مسألة**
وكذلك لو فارقها بفسخ الحاكم نكاحها لانه وان كان بغرض الفسخ فهو نكاح عند بعض الناس
وقد عقداه وهما يستجيزانه **مسألة** وان اراد المؤيد بالله بعض الناس ابا حنيفة فان
عنده يجوز النكاح بلا ولي وكذلك بشهود فسقة وعندنا لا ينعقد النكاح الا بولي وشهود
عدول مع العلم ومثله عن علي عليه السلام والناصر وزفر وش لنا قوله صلى الله عليه وآله
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وقوله صلى الله عليه
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **مسألة** وقول م بالله وهما يستجيزانه لانهما متى
عقداه معتقدين فساده لم يكن نكاحا فمتى افترقا جاز له ان يتزوج بامها **مسألة**
وقوله ثم فارقها قبل الدخول بالطلاق يدل على ان الطلاق يصح في النكاح المجتهد فيه كما يصح في
المجمع عليه **مسألة** فان فرض زيد اذا فارقها بالطلاق لا بعد ان يلزمه نصف مهرها واما
اذا فسخها الحاكم او فسخ برضاهما لا يلزمه النفقة **مسألة** قال الشيخ الاستاذ في
المجتهد من النكاح اذا اراد الفسخ يقولان فسخنا هذا العقد سواء كانا غائبين او احدهما وليس
لاحد ان ينازعهما كان ليس لاحدهما ان يقول للقاضي افسخ هذا العقد **مسألة** والاولى
عند م بالله ان الحامل من الزنا يصح نكاحها ومثله خرج الاخوان على اصل يحيى وهو قول ح ومحمد
وش قال ع الحامل من الزنا لا يجوز نكاحها حتى تضع عند يحيى فاما ط وابو ع الجرجاني غير
واضح ومثلما قال ع هو قول ابي يوسف وزفر قال ك لا يتزوج بها حتى تضع لنا ان شا
من حقوق النكاح لا يتعلق به كالنفقة والسكنى وثبوت النسب فكذلك العدة **مسألة**
فاذا تزوج بها لم يحل له وطيها فان الجمهور لا ... وطاها لنا قوله صلى الله عليه وآله
لا تسق ماءك زرع غيرك **مسألة** وقول م بالله كان الحيض والنفاس لا يمنعان
ابتداء النكاح ولو كانت معتدة بالحيض منع النكاح لتعلق حق الغير بها هذا مذهب الجمهور
فاما يحيى عليه السلام فذكر في المنتخب انه لا يجوز ما لم تطهر من النفاس وتاول اصحابنا ذلك
على ان المراد به الوطء لئلا يؤدي الى مخالفة الاجماع **مسألة** ذكر اصحاب ابي حنيفة في رجل
تزوج بامرأة فجاءت بولد او اسقطت سقطا لاقل من ستة اشهر نظر فان كان الولد تاما
او اسقطت او ابنته لاقل من ستة اشهر فالنكاح باطل وان لم يتبين فيه اثر الخلقة

[illegible]

ولكن لم يتبين ينظر ان تبين انه لاربعه اشهر فصاعدا فالنكاح جايز وان تبين انه اقل من اربعه
اشهر فالنكاح باطل **مسله** واربعه اشهر في السقط الذي بان اثر الخلقه عليه
بمنزله سته اشهر في الولد التام **مسله** واذا تزوج الرجل بامراه حرم عليه الربيبه
وكذلك اولادها هذا اذا حصل الدخول بامها سوا كانت مرباه في حجره او لم يكن وهو
قول عامه الفقها وعند داود لا يحرم الا اذا كانت مرباه في حجره وقوله يناقض المخالفه
الاجماع وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم لا يقتضي صحه قوله لان تخصيص الشي بالذكر
لا يدل على نفي ما عداه **مسله** وامراه الزنا لا تحرم لا خلاف فيه ولانه ليس بينهما حرمه
رضاع ولا نسب **مسله** ولا يشبه هذا ما نقوله انه لا يحل الجمع بين كل امراتين
لو كانت احداهما ذكرا حرم التناكح بينهما لان معه شرط اخر وهو ان يكون من نسب او
او رضاع **مسله** ولا يشبه هذا ما نقوله ... الجمع بين كل ... والربيبه
تحرم بعد دخول الام على الفاسد وسوا في ذلك بين القربى والبعدى من نسب او رضاع **مسله**
وكذلك ام المراه تحرم بنفس العقد وكل ام لها بنسب او رضاع قريبه او بعيده **مسله**
وحليله الابن تحرم بنفس العقد عليها مويدا وسوا في ذلك الابن القريب والبعيد من نسب او
رضاع **مسله** من وطي امه نفسه لم يحل له ان يطا امها ولا ابنتها ملكا كما لا يجوز
نكاحا لقوله صلى الله عليه من نظر الى فرج امراه فلا تحل له امها ولا ابنتها **مسله**
ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع الا في مسالتين احدهما لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت
ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج باخت ابنه من الرضاع **مسله** والثانيه لا يجوز ان يتزوج
الرجل بام اخيه من النسب ويجوز ذلك من الرضاع **مسله** ولو قالت امراه كان لي
زوج فطلقني وانقضت عدتي ولم يعلم خلاف ذلك كان لمن ارادها ان يتزوج بها وقبله
ذكرا انصافي الافاده والمراد به اذا غلب على ظن المستمع صدق قولها ولانه لم يوجد
من خاصمها نقارن كما لو قال رجل هذا الشي اشتريته من فلان او وكلني ببيعه جاز
للسامع ان يشتري منه ولو كانت جاريه جاز وطيها **مسله** فعلى هذا لو جا رجل
وادعى انها كانت زوجته ولم يطلقها ينظر فان اقرت المراه بانه كان زوجها ولكن
طلقها تجب عليها البينه والقول قوله لان الاصل بقا حقه وهو النكاح فمتى ادعت خلاف ذلك تجب
البينه **مسله** فان قالت المراه للمدعي انك لست بزوجي وانما كان زوجي غيرك فالقول

قولها والبينه على المدعى لان الاصل ان لا نكاح بخلاف ما تقدم في المسئله الاولى **مسئله**
وهكذا الحكم فيمن ادعى انه باع هذه البقره من رجل ثم اقاله او قال اشتريتها من رجل وان باعه
ثم جاء رجل وادعى انه كان اشتراه منه وما اقاله بعد فان اقر انه كان اشتراه ولكن
اقاله تعلبه البينه لان اقراره يلزمه وان انكر انه اشتراه بل كان اشتراه من غيره
كان القول قوله على ما بيناه **مسئله** واذا تزوج امراه فطلقها فتزوجت بزوج اخر
فولدت ابنه من الثاني كانت الابنه ربيبه للمطلق لان توابع النكاح باقيه وان ارتفع النكاح
ومثله في الافاده وقال في اخر مسئله الافاده اذا دخل بامها او لمسها بالشهوه وهو
المراد بما ذكر في الزيادات ومثله ذكر السيد ط ومحمد بن يحيى وهو قول ابي حنيفه واصحابه
وش الا ان عند ش لا تحرم بالنظر وعند داود لا تحرم الا اذا كانت مربوبه في حجره والاصل
فيه قوله صلى الله عليه لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج امراه وابنتها وجواز التزوج
بها تؤدي الى الجمع بين النظرين **مسئله** ولا فرق بين ان يكون الطلاق واحده او
ثلاثا في انه لا يجوز ان يتزوج بها لان توابع النكاح باقيه وان ارتفع النكاح كتحريم ام المراه
وامراه الاب فكذلك الربيبه **مسئله** واذا طلق الرجل امراته ثلاثا فتزوجت بغيره
ثم فارقته وقالت جامعني الزوج وانكر الثاني كان له او للاول ان يتزوجها اذا صدقها وغلب
الظن لان بعد الطلاق الحق حقها فكان القول قولها لانه مما لا يطلع عليه الرجال كسائر
احكام الفروج كما اذا اخبرت بانقضاء العده بالحيض **مسئله** وهذا مبني على ان
المطلقه ثلاثا لا تحل للزوج الاول بمجرد العقد بل بالوطي عندنا وهو قول ح واصحابه وش
وعند سعيد بن المسيب تحل للزوج الاول بمجرد العقد وقوله ساقط لانه خلاف الاجماع
مسئله وان اخبر عنها ثقه وغلب على ظنه صدق قوله كره له ايضا ان يتزوج بها
وهو قول محمد **مسئله** فان اقر الزوج الثاني بجماعها وانكرت هي لم تحل للزوج الاول
ان يتزوج بها وان كان قد حلالها فلا تحل له ايضا **مسئله** وان اقر بالمهر بالجماع
وانكر الزوج الثاني بعد الطلاق وصدقها الزوج الاول ثم الاول بعدما تزوجها ان الثاني
صادق فيما قال من انه لم يطاها فرق بينهما وعليه لها نصف الصداق المسمى لان الفرقه
جاءت من قبله فصارت كالطلاق قبل الدخول **مسئله** وتكون المفارقه بالطلاق
فلا يحل لها ان تتزوج بزوج اخر **مسئله** هذا كله اذا كان شيئا فان كان سكران فان
طلقها ثلاثا بلفظ واحد من زوجها اخر وطلقها الثاني فادعت جماع من الثاني فانكر الثاني
لا يبعد ان يقال يحل عليها البينه للتزوج بالاول لان ايراد البينه يمكن هاهنا وهي امراه عدله
نظرا لها والى حالها لان احكام الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها **مسئله**

[illegible]

والوصل بالمعروف

نعمه ... الرجه

مالك الدين

وانا مطالب

ومعلم فكلم

والله ومعلم

محمد الامين

شهر ... سنه

الفصل مصروف

... الله عن ... حرائكم ... الفصل ينفع

... عرضا من اهل الدين ... النظر للحاجة فكلم ... الله ... الحرب

... او هو ... الطلب ... الولد عنه الله

حاجة ... الولد ... معه نبيل بالنا

... الولد ... معه بالدعا وادام ... تنتفعنا منه ما ...

فانظروكم ... وسلم ... ودعا الذي ... ويصونه من

... عنده ... بعد ذكر ... فما

فاما ان كان سفيها فلا يقبل اقرارها السفيه الا على اقرار الزوج الثاني فيصدقان من هذا الوجه **مسألة**
وقوله في الكتاب القول قولها في الجماع يعني لجواز التزوج بالاول لانها ملكت نفسها وان يقع
النكاح عنها كما لو اقرت بالرضاع مع عدم النكاح فانه يسمع **مسألة** فاما استحقاق المهر
على الزوج الثاني فلا يسمع قولها والقول قول الزوج ويجب نصف المهر اذا انكر الدخول والخلوة
ويجب على المراة البينة لانها تدعي استحقاق المهر كملا ولنص محمد على ذلك وهو مذكور في المحرر
مسألة ولو اختلفا في التسمية في هذه الحالة فادعت المرأة المسمى والجماع وانكر الزوج
الثاني الجماع والمسمى كان القول قوله مع يمينه والبينة على المرأة لان الاصل فراغ الذمة عن حق
الغير **مسألة** ولكن يلزم لها المتعة ان عجز عن البينة عندنا وهو قول ح واصحابه وش
فان المتعة مستحبة لنا قوله تعالى فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والامر
الشرعي على الوجوب **مسألة** واختلفوا لماذا يجب المتعة واي معنى يجب فقال
ش يجب لازالة وحشة الفراق والطلاق وقال ح يجب عوضا عن ملك النكاح كما ان مهر
المثل يجب عوضا عن مهر النكاح وليست المسألة لاصحابنا وما قاله ش حسن **مسألة**
واذا غلب على ظن الرجل ان امرأته رضاعا لهم محرم وجب مفارقتها والمراد به فيما
بينه وبين الله تعالى فاما في ظاهر الحكم فلا يجب المفارقة الا بشهادة عدلين او رجل وامرأتين
مسألة ولكن يفارقها بالطلاق لان امر الفروج يحتاط فيه **مسألة** وكذلك
لو شك في طلاق امرأته او قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وطار الطائر
ولم يتمكن ليعرفه انه يطلق امرأته احتياطا اذا اراد مفارقتها لان احكام الفروج
يحتاط فيها **مسألة** فان فارقها بالطلاق بعد الدخول وجب كمال المهر
وان كان قبله وجب نصفه لقوله تعالى فنصف ما فرضتم **مسألة** فاما في الظاهر
فلا يفرق بينهما الا اذا اقر ابا الرضاع وصدقته المرأة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها
مسألة ولو تناكح الزوجان بغير ولي ونسب مع حضوره ثم مات احدهما فقال
وارث الماضي للباقي لا ارث لك لان النكاح فاسد فالاقرب ان ذلك لا يؤثر الا بحكم الحاكم
بما يراه للباقي الارث اذا لم يكن الحاكم فسخ نكاحهما قبل الموت **مسألة** هذا اذا
عقد النكاح بلا ولي معتقدين جواز ذلك ثم علما بعد ذلك انه لا يصح على مذهبهما ثم مات احدهما قبل
فسخ النكاح **مسألة** فاما اذا دخلا في العقد مع العلم بانه لا يصح فالنكاح لا ينعقد ولا
يثبت التوارث بلا خلاف واما الخلاف مع الجهل كما ذكرناه **مسألة** وقطع المؤيد بالله
في الافادة على انه لا منازعة للورثة بعد الموت ولم يقم الوارث مقام المورث فصار بمنزلة النكاح
المنبرم بالاجماع وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يرث لان العقد غير تام لنا انه نكاح مختلف
فيه ولم يفسخاه في حياتهما فصار كالاقرار منهما بانهما زوجان ولان العقد المعرض للفسخ اذا

بلغ

انفصلنا بالموت اشتغفر كالغسل في المسح ونسخ الجبائر **مسألة** قال م رحمه الله وإذا أخبر مخبر بموت رجل
في الغيبة وغلب على الظن صدقه جاز أن يقسم ماله وتزوج امرأته بعد العدة قال ض يريد المراد
به إذا لم يكن هناك منازع فإن كان هناك منازع احتاج إلى إقامة البينة لأن العمل على غالب الظن إنما يجوز
فيما بينه وبين الله تعالى فأما في ظاهر الحكم فلا يجوز والحجة له أن النكاح ثابت بالتيقن فلا يزول إلا بيقين
مثله اللهم إلا أن يكون حصل لها العلم بقول المخبر فحينئذ جاز لها ذلك لأن م رحمه الله يجوز حصول
العلم بخبر مخبر ثقة وهذا إنما يجوز فيما بينه وبين الله تعالى وللمتكلمين المنع من ذلك في الظاهر
أن لم يعلق على ظنهم صدق المخبر **مسألة** وقوله وتزوج امرأته بعد العدة يعني عند
م رحمه الله يجب العدة من وقت الوفاة والطلاق وعند يحيى من وقت العلم **مسألة** والمطلقة
ثلاثا إذا ادعت أنها تزوجت بزوج آخر وفارقها الزوج بعد الجماع كان لها أن تتزوج بالأول إذا
صادقها لأن الحق لها فالقول قولها كما لو قال العبد هذا المتاع من إنسان ثم اشتريته أو استوهبته
جاز أن يشترى على ظاهر قولها لعدم المنازع وقد مر فيما تقدم **مسألة** وإذا نكح
الزوجان بشهود فسقة أو بغير ولي في مذهبهما فسد هذا النكاح نظر فإن كان عندهما في
الحال أن هذا النكاح فاسد لم يحتج إلى الفسخ وفسخه قال ض يريد فإن عقداه ظنا أنه جائز
على مذهبهما ثم أفتاهما من قلداه بأنه فاسد لم يفسخ ما لم يفسخاه لأنهما دخلا في العقد
على الصحة وهو مجتهد فيه **مسألة** قال أبو مضر واعلم أن هذا لا يخلو من وجوه
أحدها أن يشرعا في عقد النكاح بغير ولي ولغير شهود أو شهود فسقة وهما عالمان
بأنه غير صحيح على مذهبهما وهذا لا ينعقد ولا يحل لهما الاستمتاع لأنه ليس للمسلم أن
يعدل عن اجتهاده لغير عذر كالنص **مسألة** والثاني أن يدخلا في ذلك ظنا أنه
جائز ثم ظهر لهما خلافه فها هنا إن شاء أفتى بعض حكم بلا خلاف **مسألة**
فإن أراد أحدهما الفسخ ورأى الآخر رافعا إلى الحاكم ويعمل باجتهاده ويجب عليهما الإمساك
لحكمه **مسألة** فإن كان من غير ولي بنظر إن وضع نفسها في غير كفو فللولي
الفسخ بنفسه لأن اعتبار الكفاءة مجمع عليه **مسألة** وإن كانت كفاءته مختلفا
فيها بين العلماء كان أمر الفسخ إلى الحاكم **مسألة** فإن وضع نفسها
في كفو فللمؤيد بالله فيه قولان ذكرهما في الإفادة أحدهما أن للولي الفسخ بنفسه من دون
الحاكم والثاني أنه ليس له ذلك بل يرفعه إلى الحاكم وهو الأصح على مذهبه وكذلك إن النكاح
ينعقد عندهما حال الشروع فيه وعند بعض العلماء غير منعقد فقطع الاجتهاد الإمام
أو الحاكم **مسألة** فإن فسخه الحاكم ثم امتنع الولي من تزويجها من هذا الكفو
بعد ذلك زوجها الحاكم لأنه صار عاضلا متى رضيت المرأة به **مسألة** ويجب المهر
إذا كان دخل بها ويسقط النسب ويجب العدة وتوابع النكاح **مسألة** والثالث أن يكونا

عقد هذا النكاح معتقدين لصحته بان كانا حنفيين ثم سارعا وهما على اعتقادهما الصحيح
المنازعة مع اتفاق المذهب **مسئلة** فان رجعا عن هذا المذهب الى مذهبنا او
مذهب ش او احدهما فذكر م رحمه الله انهما يعملان على الاجتهاد الثاني في العادات والمعاملات
فيستانفا النكاح بولي وشهود عدول وهو قوله القديم وقول ابي يوسف والشيخ ابي القسم الشي
مسئلة وذكر م رحمه الله في موضع انه لا يجب عليه تجديد العقد بل يعمل بالاجتهاد الثاني في
المستقبل وفي الماضي بالاجتهاد الاول وهو الاصح على مذهبه ومثله ذكر الشيخ ابو الفضل
مسئلة والاعادة ليس على ما حيث السلم ك نص عليه القسم عليه السلم
بن شروين ومحمد بن الحسن ونص عليه ممضا لانه من مسائل الاجتهاد
فان حكم الحاكم في القول الاول والشيخ رحمه الله يكون على مذهب احدهما او ك وعند الاخر
مسئلة فان كان النكاح يصح عندهما بان يكون على مذهبنا عالما بان النكاح
لا يصح بان يكون على مذهبنا او على مذهب ش نظر فان كان على مذهبنا **مسئلة** ولا يقال متى كان
لا يجوز عنده لم يعقد في حقه ولا يفسخ الا بالحكم واحده وهو عنده واحده
على انه لا يعقد النكاح فانه يطلق امراته ثلاثا بلفظ واحد وهو عنده واحده هنا وهذا
وعندها ثلاث فانه يعتبر حكم الحاكم لانه يلزم الناس اجتهاده كذلك ههنا وهذا
اولى مما ذكره في الافادة **مسئلة** قلنا ولا يحل عليها الهرب وهذا خلاف ما ذكره م رحمه الله
في الكتاب في باب الخصومة والدعوى اذا طلق امراته ثلاثا ولا بينة لها وحلف الزوج على انكار
الطلاق كان على المراة الهرب ولها ان تقتله دفعا عن نفسها **مسئلة** وهذا مبني على ان
الحكم في الظاهر ليس حكما في الباطن في الوقوعات والمراة تعلم في الباطن انه لا نكاح بينهما
وانها بائنة منه وان مذهبهما واحد في الثلاث فحينئذ يحل الهرب وان حكم الحاكم
لا يحل الا بعد زوج اخر **مسئلة** وما ذكرناه من ان حكم الحاكم ينفذ
ظاهرا لا باطنا في الوقوعات عندنا هو قول ابي يوسف ومحمد وش وعند ابي ح ينفذ
ظاهرا وباطنا **مسئلة** فلو حكم الحاكم في الوقوعات بمثل قول ابي ح يحل لها التمكن
مع الزوج لان م رحمه الله يراعي المجتهدات خاصة مع الحكم فههنا مذهب ح يجوز
الحكم **مسئلة** للعوام الا ان يقال ان قول ح غير معتد به وانه ليس من مسائل
الاجتهاد كما قال م رحمه الله في الوقف انه لا يحتاج الى الحكم ويسقط قول ح بحكم مكونه
مسئلة قال ابو نصر هذا وان كان يجوز متى حكم الحاكم بمذهب ح ولكن

الاحتياط أولى لأنه من أحكام الفروج **مسألة** ولا خلاف أن في الاتفاق حكم الحاكم
ينفذ ظاهراً أو باطناً نحو بيع مال المفلس وفرقة الملاعن **مسألة** فأما إن طلقها
ثلاثاً بلفظ واحد وعنده أنها واحدة وهي عندها ثلاث أو بعكس هذا وترافعا إلى
الحاكم فحكم بأن الثلاث بلفظ واحد واحدة وثبت الرجعة فإن هاهنا حكم الحاكم ينفذ
باطناً وظاهراً بالاتفاق ويحل للزوج لأن الحكم يقطع الاجتهاد كالنص في الحوادث لها الهـ
مسألة ونتيجة أخرى وهي إذا دخل أو طلق امرأته بلفظ واحد وهو عنده ثلاث وعندها
واحدة أو بعكس هذا ثم إنه رجع من هذا الطلاق زعماً بأن له الرجعة وكان تراضيهما
صح ذلك وليس للقاضي ولا الغيرة أن يعترضهما وذلك لأنه متى راجع معتقداً للصحة فقد
وافق بعض المجتهدين كالنكاح المختلف فيه فإنهما متى اختلفا فيه جهلاً بمذهبيهما جاز لهما
الاستمرار عليه **مسألة** ولو أفتاهما من رضياه لفتياه لم يضر ذلك ما لم يفسخ
كما ذكرناه **مسألة** فإن رافع أحدهما
بتراضيهما أو بالحكم مع الاختلاف في المذهب
مسألة وهكذا الحكم في سائر المواضع في الاجتهاديات من العبادات
والمعاملات وسائر النوازل وفيما على هذه الجملة إشارة من جهة المعنى إلى مسائل كثيرة **مسألة**
فأما حكم الإحلال للزوج الأول إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً من غيره بلا ولي أو شهود فسقة
قال م بالله لا تحل للأول إلا أن يحكم الحاكم بصحته سواء كان فساد النكاح اجتهاداً
أو نصاً **مسألة** قال أبو مضر وإطلاق مذهب م بالله هاهنا يقتضي أن الحاكم
إذا حكم في الوقوع يصح ويفيد الحكم كما قاله أبو حنيفة والله أعلم **مسألة**
ولا يجوز للحر ولا للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة للخبر الوارد فيه وهو مذهب القاسم
ويحيى وم عليهم السلام قال يحيى وإن رضيت الحرة لا يجوز وهو قول ح وش في الحر قال
ش للعبد أن يتزوج بالأمة وإن كان تحته حرة قال ك ويجوز ذلك للحر والعبد إذا رضيت
الحرة وعن عثمان البتي يجوز ذلك على الإطلاق لنا قوله صلى الله عليه وآله لا تنكح الأمة
على الحرة وتنكح الحرة على الأمة وللحرة يومان وللأمة يوم واحد ومثله عن علي عليه السلام
لا يفصل بين الحر والعبد **مسألة** ولا يجوز للمسلم نكاح الذميات عند القاسم ويحيى
والناصر وم بالله ومثله عن زيد بن علي ومحمد بن عبد الله ومحمد بن عبد الله عليهم السلام
وروي عن ابن عمر أيضاً وعن زيد بن علي ومحمد بن علي عليهم السلام زيادة أخرى أنه يجوز للمسلم نكاح
الذميات ومثله عن محمد بن علي وأحمد بن عيسى وابن عباس وفي العلوم عن أبي جعفر

اذ اجمع المسلمون بين المسلمة والذمية فطلاقهما سوا والقسمة والايلا منهما سوا وهو قول
ح واصحابه وش **مسئلة** والمجوسيات واما الوثنيات فلا يجوز التزوج بهن عند هم وعن
ابي ثور جواز نكاح المجوسيات قال ابو ح يجوز نكاح الصابئة قال ابو يوسف لا يجوز قال ابو ح
يجوز نكاح امة الكتابيات قال ش لا يجوز قال الشيخ علي خليل وكلام المؤيد بالله في جواز نكاح
الذميات مورد الا ان الظاهر ما ذكرناه لنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
الاية واسم الشرك شامل لمن جحد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويدل عليه قوله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر الاية ولانه نكاح لا يثبت التوارث فوجب ان لا يصح كالوثنية والمجوسية
مسئلة ولو خطب امرأة فقالت ارضى ان رضي ولي فلان فرجع الخاطب الى الولي فرضي
وزوج لم يتم بهذا القدر **مسئلة** والمسئلة مبنية على ان رضى البالغة شرط عندنا
وهو قول ح واصحابه وعند ش رضى البالغة البكر ليس بشرط بل للولي الاجبار على النكاح
وجه المسئلة ان ذلك وعد منها لا عقد **مسئلة** وهذا مبني على ان الرضى المعلق بالشرط لا
يجوز نحو ان تقول اذا جاء الى كذا فقد اجزت هذا البيع او هذا النكاح فهذا لو قالت رضيت ان رضي
ولي كان رضى صحيحا اذا رضي الولي لانه يحصل بحصول شرطه وسنذكره ان شا الله تعالى
مسئلة ولو قالت المرأة زوجني جدي من فلان وانا صغيرة وانكر الجد القول قولها وهو
قول ح وعند ابي يوسف ومحمد لا يقبل قولها ومثله قال م بالله في الافادة والمسئلة مبنية على
ان الجد يقوم مقام الاب عند م بالله وهو ظاهر مذهب ح وذكر ابو ع انه لا يقوم مقام الاب وعنده
مسئلة وهذا كله اذا صدقها الزوج فان كذبها وجب عليها البينة وهكذا الخلاف في نكاح احدها
من الاوليا **مسئلة** والمسئلة مبنية على ان اقرار الزوج والزوجة بان زوجهما فلان صح قولهما
الزوج والزوجة على ما سبق ان شاء الله فاذا ثبت ذلك فلو صرحت مسموع عليها قال الله تعالى بل الانسان على نفسه
ولا يلتفت الى انكار الولي للعقد لان اقرارها ... دار من فلان ثم انكر الوكيل معه بيع
بصيرة **مسئلة** ولذلك لو قال باع فلان داري من فلان ثم انكر الوكيل
والشفعة لانه اقر بحقه **مسئلة** واذا استؤمرت بكر في نكاحها بمهر الف درهم
او بلغها ذلك بعد العقد فسكتت كان سكوتها اجازة للمهر ايضا ومثله في الجوهر يعني ان
اجازة النكاح مع العلم بالمهر تكون اجازة للمهر ولا خلاف فيه لان بدل العقد ليس باكد
من العقد خصوصا في النكاح فان العقد يثبت من دون ذكر البدل فاذا كان السكوت
رضى بالعقد فهو ببدله اولى **مسئلة** وفي الجامع الصغير سكوت البكر اجازة

في حق الولي وفي حق الاجنبي يحتاج الى النطق به قال ش ايضا **مسئلة** فان زوجها اجنبي
فسكتت قبل اجازة الولي فلا حكم لسكوتها فان اجاز الولي اولا النكاح ثم سكتت صح النكاح
مسئلة فان انكرت قبل اجازة الولي بطل عقد الاجنبي فان سكتت ثم اجاز الولي فان كان السكوت
بعد الاجازة صح وان كان قبلها لم يصح ولا يكون رضى **مسئلة** قال ابو مضر ولم يفرض
اصحابنا على ذلك ولكن اطلقوا ان سكوت البكر اجازة من غير فصل بين الاجنبي والولي فيمكن
حملها على ظاهرها لان سكوتها انما جعل رضى للحياء لانه لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سلم استامروا النساء في ابضاعهن فقالت عائشة يا رسول الله البكر تستحي فقال رسول الله صلى الله
اذا اذنها صماتها فجعل السكوت للحياء علة من غير فصل بين الولي والاجنبي **مسئلة**
وقلنا في حق الولي يتضمن الاجازة في العقد لانها ان لم ترض لا تستر العقد وعلى انه
يجوز ان يكون سكوتها اجازة وتتضمن معنى التوكيل في العقد كسائر الموقوفات كما نص
يحيى عليه السلام في المودع اذا اشترى بالوديعة وربح وكذلك المضارب اذا اشترى بخلاف ما امره
صاحب المال وربح ثم اجاز رضا صاحب المال يستحق الاجرة والربح كانه وقع بتوكيله **مسئلة**
ولو بكت البكر حال بلوغ النكاح لا يكون انكارا ومثله في الافادة وهو مذهب يحيى عليه السلام
وعند ابي ح ومحمد البكاء يدل على الانكار لنا ان البكاء يكون من فرحه ومن ترحه
ولهذا يدمع عينا من يبشر بامر عظيم من امثاله من السرور **مسئلة** اللهم الا ان يكون
ضربت بعينها وخمشت وجهها وجزت شعرها فان هذا يدل على الانكار من جهة العرف والعادة
عرفا كاللسان شرعا **مسئلة** فان كانت رضيته بالقلب وانكرت في الظاهر بطل
النكاح وحل لها ان تزوج زوجا اخر لان الانكار والرضى معتبر باللسان وافعال القلوب لا تنبئ
لها في ذلك **مسئلة** ولو قال الولي عند الخطبة بدانا بالفارسية لم يكن ذلك عقدا الا ان يكون
عرفا لهم فصار كقوله ازوج ويشبه الاستفهام ايضا كقوله هل تنكح فلان هل يبايع فلان امراة
فلا ينعقد الا بلفظين ماضيين او احدهما ماض والاخر مستقبل كقول الخاطب زوجني فيقال
الولي زوجت **مسئلة** واذا زوج ابنه وقبل له النكاح في حال احتمال البلوغ واعترف الان
انه غير بالغ فلما مضت مدة ادعى ان العقد فاسد لانه كان بالغا ولم يوكل ولا اجاز فانه لا
تاثير لقوله لان الظاهر فقد البلوغ **مسئلة** قال الشيخ علي خليل هذا قول القديم وهو مذهب
يحيى عليهما السلام وزفر وقال م بالله اخيرا الاصل عدم النكاح فالبينة على الزوج وهو قول ابو ح
وصاحبيه **مسئلة** وهكذا في الخلاف في الزوجين اذا اختلفا في السكوت حين بلوغ الخبر
اليها فادعى الزوج السكوت وادعت المراة الانكار فعند م بالله قديما يجب عليها البينة وهو
مذهب يحيى وفي قول م بالله الاخير يجب على الزوج البينة لان الاصل عدم النكاح وجه

الاول هو الشعر فلا تسمع دعوى البلوغ بعد عقد الاب فقد **مسله** وقول المويد بالله حتى عليه
البينه بالبلوغ المراد به بلوغه بالعدد فاما بالاحتلام فلا تمكنه اقامه البينه عليه **مسله**
وهذا خلاف دعوى المراه للبلوغ بالحيض فان عليها البينه وهي شهاده امراه عدله لان الحيض
امر يتعذر تمكين البينه الاطلاع وصار كما لو قال لامراته ان كنت حبلى فانت طالق فقالت احد
تقع عليها الطلاق وان كانت باغضه في قلبها لانه امر لا يمكن الوقوف عليه الا من جهتها فواه
قال الا اخبرني بالمحبه فانت طالق **مسله** ويجوز ان يستحلف احتياطا ان ادعى الاحتلام
كالغرسه اذا ادعت ان لا ولي لها تستحلف **مسله** وهذا كله اذا كان حاله العقد انى
لم يبلغ وقت النكاح واما ان لم يعترف حاله العقد ثم ادعى انه كان بالغا حاله العقد كان
حكمه حكم الصغيره اذا زوجها الاب على انها صغيره ثم ادعت البلوغ وقد ذكرناه **مسله**
ولو ان امراه تولت النكاح عن ابنتها لم يصح العقد لانه لا ولاية لها في عقد النكاح سوا كانت
مزوجه او قابله هذا عندنا وهو قول ش وعند ح حنيفه واصحابه يصح عقدها
على نفسها وعلى غيرها لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراه المراه ولا المراه نفسها فان الزانيه هي
التي تنكح نفسها **مسله** قال ابو العباس في البحرين لو زوجها او وهب نفسها من
رجل وقبل ثم اجاز الولي هذا العقد كان نكاحا صحيحا **مسله** قال ابو العباس
فاما لو اذن لها الولي بان تزوج نفسها ممن شاءت فزوجت او وهبت فانه لا ينعقد النكاح
بعقد يسال الاجازه والاذن في انه اجازه يصح وبالاذن المتقدم لا يصح **مسله** فاما
م بالله في الشرح فلم يفصل بينهما في انه لا ينعقد في الوجهين **مسله** وما قاله
م بالله اشد موافقه للاصول **مسله** الا ان يكون المراه تولت النكاح جهلا منها ملع
وظنت انه جائز لها فحينئذ ينعقد لانه من مسائل الاجتهاد وعند م بالله في المجتهدات
في المعاملات اذا وقع على وجه الجهل انها تنعقد وقد ذكرناه **مسله** واذا زوج
الرجل بامراه وهي في ناحيه وهو باخرى فالواجب عليها تسليم نفسها اليه في موضعه كما
ان اجره الحمال على البائع لما كان التسليم عليه **مسله** وانما يجب عليها التسليم
لنفسها اذا طلبها الزوج بعد استيفا مهرها او بعد ما وهبته او كان مؤجلا او كانت
سلمت نفسها منه ولو مره واحده **مسله** وتكون المؤنه والكرى عليها لانها من له
البائع فمتى باع داره بقروره فان مؤنه الاخذ ومن الحمل على البائع لما لزمه التسليم اليه
لذلك ها هنا **مسله** وكما نقول في الاخير حتى عليه تسليم الدار لمستاجرها وتفريغها
من امتعته وان احتاج الى بذل مال **مسله** وكذلك المراه اذا طهرت من الحيض
او النفاس بعد طلوع الشمس فان تيسر الماء عليها لا تغتسل الا اذا طالبها الزوج بالتسليم
مسله

فاما قبل طلوع الشمس او الغروب فيلزمها ذلك لاجل الصلاة وكل موضع يجب عليها الاغتسال
لتسليم نفسها الى الزوج او لاجل الصلاة تجب المونه عليها لان كل ما لا يتم الواجب الا به يكون
واجبا كوجوبه **مسئلة** وان كانت من الجنابه يحتمل ان يقال يجب على الزوج المونه لانه
اوجب عليها الاغتسال كما لو افسد عليها الاحرام في الحج **مسئلة** وكذلك اجرة الكيال
والوزان على البائع لانه يسر المبيع عليه وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه **مسئلة**
واما اجرة الصك ونقل المبيع فعلى المشتري لانه حقه امتاز عن غيره وصار متعينا فيجب
المونه عليه بعد ذلك **مسئلة** هذا كله اذا استوفت مهرها او ابرأت كما سواه بلا خلاف
مسئلة واما الخلاف اذا سلمت نفسها من الزوج مرة هل لها ان تحبس نفسها لاستيفاء
المهر ام لا فعندنا لا يجوز لها ذلك بل لها المطالبه وهي تجب الزوج وقال الشافعي خلافا
مسئلة قال الشريف الحنفي الكرى والمونه على الزوج وانما تجب عليها الخروج اليه كما لو كان
مسئلة وفصل بين هذا وبين المبيع بان حق المشتري غير متعين ولا متميز
في بلده وهو زمنه فوجب على البائع تمييزه وهاهنا المعقود عليه متعين فعليها التمكين من القبض **مسئلة**
وصار كالمبيع المحض نحو العبد والثوب فانها متى حصلت التخلية من البائع فاجرة
الحمل على المشتري كذلك هاهنا **مسئلة** واذا قال رجل هذه المرأة محرمي من النسب
ما لعقده ظاهر اللفظ لم يصدق في انكاره عند م بالله وهو قول ك وش وعند ح بعد
رجوعه في الاستحسان دون القياس يفرق بينهما ومثل ما قاله ابو ح استحسانا ذكره
صاحب الوافي فانه قال اذا قال هذه المرأة اختي او امي من الرضاعة ثم اراد بعد
ذلك ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة فهما مصدقان ومهما
انهم استطلعوا الرخص وله ان يتزوجها **مسئلة** والزوج الثاني اذا تزوج بنية التحليل
للاول صح النكاح متى استوفى شرائطه ووطئها الثاني ثم طلقها **مسئلة** وهكذا اذا
شرط التحليل مطلقا ذكره الاحوال مردط وهو الاصح من المذهب ومثله حصل ابو بكر
الجصاص من مذهب ابي ح **مسئلة** اما نية التحليل فجائز عند ابي ح واصحابه
واما بشرط التحليل فيكره عند ابي ح ورفرق قال ابو يوسف نكاح الثاني فاسد فان
وطئها الثاني بهذا النكاح لا تحل للاول قال محمد نكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول وعندي
وش نكاح المحلل باطل بكل حال والاصل فيه قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ولم يفصل وما روي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طلق
امرأته فتزوجها رجل فقالوا يا رسول الله فلان طلق فلانة فتزوجها فلان ولا نراه الا ردها
ليحللها لفلان فقال صلى الله وعلى آله اشهد قالوا نعم فقال امهر قالوا نعم فقال اذهب هذا
الخداع **مسئلة** وقوله صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له

103

اذا كان العقد غير صحيح نحو ما ذكر في الكتاب من قوله تزوجتك الى وقت الاحلال فاذا احللتك
للاول فلا نكاح بيننا فان هذا لا يصح لانه عقد الى مدة ولو كانت معلومة بطل النكاح فكيف اذا كانت
مجهولة **مسئلة** فان قال تزوجتك على اني اذا احللتك طلقتك فالاقرب ان العقد صحيح
عندنا والشرط باطل وقد مر للشيخ رحمه الله ان هذا الشرط يفسد النكاح والاول اظهر **مسئلة**
وعلى هذا يحمل الخبر على الكراهة فيمن ذكرناه واما الناصر وش فيحملانه على الحظر وعندنا المحلل
الذي سمي اللعين هو من يريد وطي المطلقة من غير عقد او بعقد الى مدة **مسئلة** والزوج
الثاني يبطل حكم التطليقات الثلاث ولا يهدم ما دونها من الطلاق على ما نبينه ان شاء الله وهو
قول محمد وش وعند ابي ح وابي يوسف يهدم ما دون الثلاث ايضا وسنبينه ان شاء الله **مسئلة**
وما ذكره م بالله من ان الشروط الفاسدة لا تمنع صحة النكاح وهذا مثل ما نص يحيى لو تزوجها بشرط
ان لا يخرجها من مصرها او من قريتها او ينفق هي عليه او يكون الطلاق والجماع بيدها ونحو
ذلك **مسئلة** قال ابو ح انما يصح هذا النكاح لانه جعل هذا الشرط عوضا في النكاح
وفساد الاعواض لا يوجب فساد النكاح **مسئلة** قال ع فان نقصت المرأة من مهرها
شيئا لاجل هذه الشروط وجب على الزوج مهر مثلها اذا لم يف لها بالشرط **مسئلة** قال ح
لو تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها او على الف ان لم يكن له امرأة
والفين ان كانت له امرأة او الفين ان كانت حسنة والف ان كانت قبيحة او نحو ذلك فان وفى
بالاول فلها ما سمى وان كان خلاف ذلك كان لها مهر المثل وهو الاقل من المسمى او المسلم قال
ابو يوسف ومحمد يصح الشرطان جميعا قال الشيخ وهكذا عندنا **مسئلة** وهكذا
نص اصحابنا مثله في الاجارات اذا قال للخياط ان خطته روميا فلك درهم وان خطته
فارسيا فلك نصف درهم وان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
مسئلة ولذلك ان استاجر حانوتا على انه ان اقعد حدادا فالاجرة كذا وان اقعد غيره
فالاجرة كذا فان هذه الاجارات تصح على هذه الشروط عندنا ذكره صاحب الوافي والقاضي زيد
وعلي خليل رحمهم الله وهو قول ابي يوسف ومحمد **مسئلة** والذي يحكي على اصل يحيى عليه السلام
ان وطي النكاح اذا كان فاسدا من طريق الاجتهاد او النص لا فرق بينهما في انها لا تحل للاول
الا بالنكاح من الزوج الثاني هذا عند اصحابنا جميعا والكافة وعن سعيد بن المسيب انها تحل للاول
بمجرد العقد وقوله مخالف للاجماع وللش قولان اخبرهما مثل قولنا والثاني انها تحل للاول

وان كان النكاح فاسدا لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والفاظ الشرع تبنى على الصحة دون
الفساد **مسئلة** وقد ذكرنا الفرق بين ان يكون الفساد من طريق الاجماع او النص وطريق
الاجتهاد في ابطال تحليلها للاول الا بالدخول ان الزوج الثاني انما شرط لاحلالها للاول وهذا الحظ
لا يأتي به لانه محل لا يجوز فيه الشركة بالزوجية ولهذا قال صلوات الله عليه حتى يذوق عسيلته
ويذوق عسيلتك **مسئلة** فان قيل اذا طلق الرجل امرأته ثلثا شرطها ان يتزوج
فلان وقع الطلاق واستحب الوفا بالشرط اذ كانت قبلت الشرط كما لو طلق بشرط ان لا تخرج
من البلد او على دخول الدار فالطلاق واقع والدخول غير واجب **مسئلة** قال محمد
بن الحسن في كتاب الحيل ولو وطئ الثاني المرأة فادخل ذكره في فرجها ملتفا بالخرقة او القطن
لكن ينزل او انزل في الخرقة ولم يمس فرجها من غير حايل ولا يجد ادراك الشهوة فاذا
طلقها والحال هذه تحل للاول لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح يذكر ويراد به الوطئ
ويذكر ويراد به العقد وهاهنا ان نظرنا الى العقد فالعقد موجود وان نظرنا الى الوطئ فالوطئ
حاصل فوجب ان تحل للاول **مسئلة** فان وطئ الزوج الثاني وهي حايض او نفسا او صايمة
او محرمة او كان في المسجد عن نكاح صحيح حلت للاول عند الكافة فان قيل لا تحل للاول دون
حلال الجماع لنا قوله صلى الله عليه وآله حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهو كناية عن الجماع
ولم يفصل **مسئلة** فان وطئها وهو مراهق يجامع مثله كان صحيحا وحلت للاول
بعده وهو قول ح واصحابه وش **مسئلة** وكذلك ان زوجها عبدا او مدبرا او مكاتبا
صح اذا كان باذن السيد عندنا وحلت للاول عندنا وهو قول الكافة فان قيل لا تحلها وطي
الصبي لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل وسوا اسند العقد والوطي فقد حصل
من الصبي **مسئلة** والذي حصل نوع في نكاح الامة انه لا يجوز الا لمن لا يجد الطول الى الحرة
ويخشى العنت وحكاه عن القسم وهو قول ك وش والليث والاوزاعي وعند ح اذا لم تكن
تحته حرة جاز له ان يتزوج الامة قال ابو يوسف اذا خشي الوقوع في العنت جاز له ان
يتزوج بالامة لنا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فاباح سبحانه
النكاح للامة بشرطين احدهما عدم الطول الى الحرة والثاني خشية الوقوع في العنت
والمشروط ينعدم مع عدم شرطه وسهي باسعانه كالمتيمم سوا **مسئلة**
فان عقد بالامة ثم وجد السبيل الى نكاح الحرة استحب له فراق الامة وان لم يجب
وهو قول الفريقين ايضا وعند المزني في مسروق وابن حزم يفسد نكاح الامة بزوال
الشرط المبيح له لنا ان عدم الطول احد شرطي جواز نكاح الامة فزواله لا يوجب

ببطلانه دليله رواية الحسنة ايضا مسئلة فان عقد نكاح الحرة والامة معا بطل نكاح الامة
حرة من قول الحي وعند ش يفسد نكاحهما مسئلة وحكى القول في الحرة والامة
وما قلناه هو قول ح واصحابه ومثله روي عن علي عليه السلم وعن عباس وجابر مسئلة
ولا يتزوج باكثر من امة واحدة وهو مذهب ك و ش مسئلة وكذلك من وجد طول الحرة
لا يجوز له التزوج بالامة فان تزوج لم يصح وعند ع ينعقد نكاح الامة مع القدرة على الحرة وهو
قول ح واصحابه مسئلة والمسئلة مبنية على ان من ابيح له نكاح الاماء عليه ان يتزوج باربع
عند ابو ع وابو ح وعند م بالله لا يجوز وهو قول ك و ش مسئلة قال ابو ح اذا زنا
رجل بامراة او لمسها لشهوة حرمت عليه امها وابنتها وفارك وربيعة و ش لا تحرم وقالوا
جميعا تحرم اذا وطيها بشهوة ومثل ما قاله ك و ش هو مذهبنا وهو مروي عن ابي جعفر
عليه السلم والامامية لنا قوله صلى الله عليه لا يحرم الحرام الحلال مسئلة قلنا
وان وطيها بشبهة ثبت حرمة المصاهرة اي شبهة كانت وهو قول ابي حنيفة واصحابه و ش
واطلق يحيى عليه السلم القول ان بالشبهة لا تثبت حرمة المصاهرة قال الاخوان والمراد به
اذا كان شبهة وطي وقع على سبيل الغلط نحو ما نص يحيى عليه السلم في المنتخب على ان رجلا
لو تزوج بامراة وابنه بابنتها ثم ادخل كل واحدة منهما على زوج صاحبها غلطا لم يحرم
واحدة منهما ولا [illegible] يحيى بذلك وعند م بالله تحرم كل واحدة منهما على
زوجها ويكون كل واحدة منهما حليلة الاب وحليلة الابن وهو قول الفريقين
مسئلة ويجب على كل واحد من الواطيين مهر المثل للموطوءة لقوله عليه السلم فلها
المهر بما استحل من فرجها مسئلة ولا يلزم لابنتها المسمى لان هذا يصح ابطاله
كالرضاع والردة من جهتهما وكما لو كان له زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت
الصغيرة من يد الكبيرة وهي نائمة فسخ النكاح ولا تستحق الصغيرة نصف الصداق
مسئلة فعلى هذا عند م بالله اذا وطي امراة اجنبية ظنا منه انها امراته او جاريته
ويجوز ذلك يحرم على ابيه وابنه وتحرم بنتها وامها عليه وعند يحيى لا تثبت الحرمة في هذه
المواضع مسئلة فاما ان وطي بشبهة نكاح بان يكون بغير ولي او شهود
فسقة ويجوز ذلك جهلا منه فان هاهنا تثبت حرمة المصاهرة عند يحيى ذكره الاخوان وهو
اختيار م بالله وهو قول الكافة مسئلة وحكى ابو ع عن محمد بن يحيى ان النظر والمس
مثل الشهوة اذا كان من رجل قام مقام الوطي في التحريم مسئلة وما لم يطر للشهوة

سعدی فی الزجاج صح

الحقیقه لان سعاع العین

الی ای عضو کان لحد الحرمه اذا کان من غیر حایل فان کانت منشوره لم یحرم بخلاف
اللمس فانه یوجد الحرمه مع الحایل الا انه یوثر فی اللامس والملموس مسئله
قال محمد بن الحسن اذا رای الجاریه المشتراه فی المراه لم یبطل خیار الرویه لانه رای
مثالها وان رای فی الزجاج ولم یفسخ بطل خیاره مسئله وهذا الفصل انه اذا
رای فی الزجاج فقد رای حقیقته ومثله ذکر محمد بن شجاع زاد الله عنه بعد ما قلته وقد
قال صلی الله علیه لا ینظر الله الی رجل نظر الی فرج امراه وابنتها ولم یفصل مسئله
تحصیل مذهب حیی علیه السلام ان الزنا لا عده منه سوا کانت المراه حاملا او حاملا وهو
قول الحج وصاحبه وش وعند ح لا یجوز اذا کانت حاملا وهو قول ابی یوسف وفی روایه
مسئله وذکر حیی ان الزانی له ان یتزوج بها الا اذا تابا قال ع یعنی بکره فان فعل ان
لم یتوبا لم یجز قال الحسن البصری لا یجوز تابا او لم یتوبا لنا قوله تعالی واحل لکم
ما وراء ذلکم وقوله صلی الله علیه الحرام لا یحرم الحلال وروی انه سئل عمر بن عباس عن هذه
المسئله فقال اولها سفاح واخرها نکاح اراینت لو سرق احدکم من اجنه ثم اشتراه
اکان یحرم علیه یعنی لا یحرم علیه مسئله واحلفوا ان العده لماذا هی قال لحفظ
حق النکاح وصیانه الماء فال ش لحفظ صیانه للماء والاول الاقرب عندنا مسئله
وعند حیی وم بالله وساتر اهل البیت علیهم السلام لیس للمحرم ان ینکح ولا ینکح وهو احد قولی
ش وعند ح واصحابه یجوز وبکره مسئله قال ع فی البکر اذا وطیت زنا فی حکم
البکر لحکمها فی الجبر یعنی لحدد ولا ترجم مسئله والمسئله مسه علی ان المراه اذا وطیت
علی وجه لا یحد المهر ولا سیما البیت فحکمها حکم البکر ورضاها بالسکوت مسئله
وهکذا ان فعل ذلک بالاصبع ونحوها مسئله فان وطیت علی وجه یجب المهر ویثبت
النسب فحکمها حکم الثیب ورضاها یکون بالنطق وهو الاصح علی مذهبنا اصحابنا ومثله ذکر
ابو ع فی موضع وهو قول ح وش وعند ع فی موضع ان المراه اذا ذهبت بکارتها بالزنا
فحکمها حکم الثیب علی معنی ان رضاها یکون بالنطق وهو قول ابی یوسف ومحمد وش مسئله
ولا خلاف ان بکارتها لو ذهبت بالوثبه او بالحرقه او بالمرض ونحوها کحمل الثقل وشبهه
فان حکمها حکم البکر ورضاها یکون بالسکوت لنا قوله صلی الله علیه سامروا النسا
فی ابضاعهن قالت عایشه یا رسول الله البکر تستحی فقال صلی الله علیه وآله اذنها صموتها

فرسول الله صلى الله عليه جعل الحيا عليه وحيا هذه المراه اكثر **مسئله** الذي
يقتضيه قول يحيى عليه السلم ان المراه اذا دخل على زوجها فطال مقامها عنده ولم يكن
منه وطي فهي بكر وهو قول ح واصحابه والليث فان كان اذا طال مقامها وشهدت بما
ما شاهدت النسا فهي ثيب **مسئله** حاصل المذهب ان الاعسار عندنا لا ضمانه الا بالخلوه
والمس والنفسا فان وطيها الزوج فهي ثيب يشطو اذا زوجها ابا من زوج اخر وان لم يكن
الزوج اصابها بل طلقها بعد الخلوه فحكمها حكم البكر في ان رضاها بالسكوت كالمراه
العنين ونحوها او لم يطاها العبد لكن من له عذار فكان حكمها حكم البكر عندنا وهو قول
ابي ح واصحابه فان كان حكمها حكم الثيب بعد الخلوه فيكون رضاها بالنطق عنده لنا
انها بكر حقيقه وحكما اما الحقيقه فهو ان البكر اسم لمن لم يصبها او لم يفتض ولهذا سمي باكوره
النهار اوله وباكوره الطبخ والثمار اولها لذلكها هنا والثيب اسم للتي اصابها الرجال واما
من حيث الحكم فان من اوصى لكل بكر من بني فلان ثم دخل هذه المراه تحت الوصيه فلو اوصى
لثيبات بني فلان لم تدخل **مسئله** والذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلم ان الكافر
اذا كان يزوج بامراه واختها في عقد واحد فنكاحهما باطل كالاختين **مسئله** قال
للشرط والمجوسي اذا تزوج بالام والبنت او الاخت او جمع بين الاختين ويجوز لك النكاح لم يفسخه
الحاكم **مسئله** وسوا ترافعوا الينا ام لا ومثله ذكر ابو ع قال م بالله لا يفسخ ما لم
ترافعوا الينا **وجه** الاول قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وجه
الثاني ولا راستنا خصهم لذلك لسنا باكثر من استباحه اكل لحم الخنزير وشرب الخمر
والكفر على ما هم عليه وقد اجمعنا على انه لا يجب منعهم منه لانا امرنا بتقريرهم على اعتقادهم
مسئله قال ابو ح يجوز نكاح الكافر بشهاده الكافرين واما مقتضى مذهب يحيى فان
نكاح اليهودي بشهاده اليهوديين ينعقد وكذلك النصرانيين والمجوسيين **مسئله**
والمسئله مبنيه على ان الكفر ملل مختلفه عندنا واحد قولي ش وعند ح واصحابه وش في قول
الكفر مله واحده ويعلى هذا اذا عقد اليهودي النكاح بشهاده اليهودي ينعقد وبشهاده
النصراني لا ينعقد وكذلك الكلام في سائر الملل المختلفه وهو احد قولي ش وعند ابي ح ينعقد
نكاح الكافر بشهاده الكافر من اهل ملته وغير ملته واحد قولي ش للكافر ليس من اهل
الشهاده لا على اهل ملته ولا غيرهم **مسئله** فاما انكحه الكفار فيصح عندنا وان بعد
الاسلام اذا كانت اجهاداته **مسئله** واما اذا كان النكاح مما لا يصح في دين

الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا الحق نكاح ذوات المحارم كالامهات والبنات ونحوها فعلى
ما ذكره للمؤيد بالله للحاكم التنبيح للفسخ وان لم يترافعوا الينا وعند م بالله ليس للحاكم
فان ترافعوا الينا فسخناه **مسئله** قال يحيى في الاحكام واذا تزوج الرجل بامة
غيره فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له وهو قول ابي حنيفة ومثله ذكر ابو علي
محمد بن سعيد عن يحيى عليه السلام ان الاستيلاد اذا لم يكن في ملكه لم تصر ام ولد وتجوز
بيعها وهو قول ش **مسئله** قال م بالله ذكر يحيى في الاحكام وان ملكها
بعد الولادة لم تصر ام ولد له وهو قول ك وجه الاول انها امة ولدت من وطي مباح
فيستحق الاستيلاد كما لو وطيها فاولدها في ملكه وجه قول م بالله ان العلوق
لم يصادف الملك فلا تصير ام ولد له كما لو ولدت عن زنا والوجه مع ابي حنيفة
ان الزوج لو فارقها بعد الولادة فوطيها مولاها وولدت منه او باعها المولى ووطيها
المشتري فاستولدها صارت ام ولد فلو كانت ام ولد للزوج لما انفسخ الاستيلاد بالاستيلاد
الغير كما لو استولد ام ولد له **مسئله** واما اذا زنا بامراة فحملت منه ثم تزوجها بعد
ذلك قبل الولادة لا يثبت النسب منه لان العلوق لعقد حرام **مسئله** فاما الحل فيحصل
بالاتفاق في المستقبل لقوله صلى الله عليه اولها سفاح واخرها نكاح **مسئله** وح
م بالله من قول يحيى ان من يزوج امراتين في عقده لم يلاثا في عقده الى الجواز لكنه يبطل
نكاح من شاركت الخامسة خرج منه ان رجلا لو دعي ختنه الى منزله وقال له احمل
معك عشرين رجلا فحمل الختن خمسة وعشرين رجلا ان على الجميع الاستحلال من صهره لان
الطفيلي لم يتميز من غيره **مسئله** فان سماهم وجب الاستحلال على من لم يسم **مسئله**
قال القاضي ابو مضر المراد به اذا لم يكن المضيف حاضر الضيافة فان حضر ولم يمنع
لم يجب الاستحلال لانه قد علم طيبة قلبه وقد قال صلى الله عليه واله لا يحل مال امرء مسلم
الا بطيبة من نفسه **مسئله** وكذلك ان علم انه يطيب قلبه بذلك لم يلزمه الحال **فصل**
في ذكر الاولياء **مسئله** قال ض ابو مضر يجوز النكاح بين العيدين ولم يرد فيه نهي عن
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله واجمع الائمة عليهم السلام على ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله زوج فاطمة من علي عليه السلام اول يوم من ذي الحجة وزفها في الخامس والعشرين منه
وما يقوله العوام في النهي عن ذلك جهل لا يعول عليه **مسئله** الولي الفاسق لا يبطل ولايته
لانكاح ابنته واخته وغيرهما كما لا يبطل الارث وهو قول ابي ح واصحابه وعند ش لا ولاية
للفاسق في الانكاح ابا كان او اخا او غيرهما **مسئله** قال اصحابنا الا ان يكون الحاكم
غير الفاسق عن ذلك قبل العقد فحينئذ لا يصح عقده **مسئله** وعزل الحاكم

حاملا صارت ام ولد وهي ام ولده ثم ملكها بعد الولاده

مسألة وفي هذا نظر ولا يبدو وقد بطلت ولايتك لا تزوج موليتك أن يقول للقاضي أحدهما على وجهين
والثاني وهو الأصح أن الولي الفاسق إذا زوج ابنته الصغيرة فلما بلغت قالت لا أرضى وأرادت فسخ
العقد فلها المرافعة إلى الحاكم فإن كان ذلك مذهبه وقال للولي عزلتك عن تزويج بناتك
وله بنات عدة صغار لم يكن له أن يزوج أحدا منهن وله الفسخ على هذه المذكورة إن رأى ذلك
أيضا مسألة وكذلك لامرأة وليان أحدهما فاسق فوصت أن يزوجها وطلبت العدل من
مسألة وهذا يقتضي أن الولي لو كان القاضي عزله بعزله الحاكم صح العزل ذكره الشيخ علي خليل
مسألة قال أبو نصر إذا عدا حاله العقد ثم فسق بعده فالنكاح صحيح لا خيار للفسخ فيه
كان في الناحية حاكم جائر الحكم ووقع النكاح من غير إذنه ولم يكن للمرأة ولي رشد فإن
للإمام والحاكم الجائز في الإجازة أو الفسخ سواء كان عالما بأن إذن الحاكم شرط أو جاهلا
بذلك كما في لبيبه لا أن الرشد له الإنكاح دون الفسخ وإنما له المرافعة ليحكم الحاكم
باجتهاده مسألة وأما الحاكم فله الإنكاح عند عدم الولي الرشد وله الفسخ أيضا
لأن ولايته عامة مسألة فإن رأى الفسخ أو التقرير وليس ذلك مذهبه فله أن يعقد
مسألة وفي الوافي من يجوز له ذلك ليحكم بالصحيح على مذهبه واجتهاده على وجه المصلحة
مسألة قال الأستاذ من باع فالأرجح ويجوز تزويج المراهق المأذون كما يجوز بيعه وشراه
عبدا أو أعتق أو زوج جارية ظنا أنها بنت الغير أو عبد الغير ثم علم أنه كان له صح العقد والعتق
جميعا وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح
مسألة وكذلك لو وقف أرضا ظنا أنها ملك للغير صح مسألة الأب أولى في الإنكاح من الجد
وهو قول ... والشافعي وأبي يوسف قال محمد وش الولي هو الأب دون الابن فإن لم
مسألة قال أبو عبد الله هل أن يكون الابن وليا بد أن يكون من عصبتها
القاضي ويكون ممن ولايتها إلى القاضي أو يكون القاضي ابن عم أمه أو يكون هو معتقه
أبيها أو يكون الابن معتقها مسألة ويزوج الولي للمراة من رجل يستقسم
بثلاثة أقسام وقد شرحها في الكتاب في قوله ولا يعلم أنهما كان عقده أو لا فيفسد
مسألة قال الحفصي إذا امتنع الزوجان من كل منهما بغير يفسده الحاكم
مسألة قال الأستاذ يقع الطلاق مع الالتباس فسخ الحاكم ويقول فرقت بينكما
مسألة فإن امتنعا من الطلاق لم يحل الواحد منهما أن يعقد فسخ العقد
مسألة ونظره عليها عقدا مستأنفا لأن عقد أحدهما صحيح لكنه ملتبس
رجل يزوج بامرأة ثم أنكر وحلف ولا حجة للمرأة قال محمد لا يحل لها أن تزوج

حتى تموت وقال ابو يوسف يفرق الحاكم بينهما **مسئلة** ولو تزوج بعبده فوله فان علم
بعدم احد العقدين ولكن عرض فيه الالتباس قال رضى زيد تكون المفارقة ما لطلاق وها هنا
مسئلة قال الشيخ الاستاد فان طلقها الزوجان معا فقد ارتفع الالتباس وجاز لها ان تزوج
ولا متعة على واحد منهما ولا مهر الا شيئا اذا كان الطلاق قبل الدخول لان كل واحد منهما
لا يعلم انه زوج من غيره وبالشك والاحتمال لا يجب شى **مسئلة** قال رضى ابو نصر ويمكن
ان يقال ان نصف المهر يلزمهما وكذلك الميراث كالمشتركة فى مسئلة طلق من لم يطلق منهن
اذا التبست فان فى هذه المسائل لا يجب شى **مسئلة** فى ... الزوجان معا فعليها
عدة واحدة لانها امراة رجل واحد **مسئلة** وان مات احدهما ثم الاخر سوم ونحوه فالعدة
الواحدة كافية **مسئلة** وان مات الثانى بعد خروجها من عدة الاول لزمتها عدة اخرى لانه
يجوز ان يكون الثانى زوجها ولا يخلص الا بعدتين **مسئلة** ولا ميراث لها عن واحد منهما
لان لا يعرف لحصول لها بانها امراة للاول او الثانى ولا يجوز احد مال الغير الا بحجة **مسئلة**
وان ماتت قبلهما فمن مالها قدر نصف الزوج يرد الى بيت المال ولا يرد الى واحد منهما لانه
لا يعلم من المستحق فصار كمال لا مالك له ذكره الا شتاك **مسئلة** وقال رضى ابو نصر ويمكن
انه لو مات احد الزوجين بعد موتها وكان الثانى وارثا للزوج الميت فان ها هنا يدفع قدر نصف
الزوج الى هذا الحى لانه ان كان زوجها فالارث له وان كان الزوج الميت فقد انتقل منه الى هذا
الزوج الحى **مسئلة** واذا طلق رجل امراة رجل او اعتق عبده من غير اذنه على مال
وحالفها عليه يقف على اجازته لانه كالعقد والاجازة تتبع العقد **مسئلة** فاما ان كان
الطلاق والعتاق لا على مال لا يقف على اجازته لانه اسقاط محض **مسئلة** ولو باع رجل
عبد غيره بغير اذن سيده واعتقه اخر بغير اذنه على مال ثم اجاز صاحب العبد الامرين جميعا
صح العتق **مسئلة** وكذلك لو وكل رجل ببيع عبده ووكل اخر بعتقه فاوقعا معا
صح العتق لانه مما لا يلحقه الفسخ والبيع مما يلحقه الفسخ **مسئلة** ولو وكل رجل
رجلين بتزويج ابنته فقال الوكيل زوجت هذه من زيد مثلا فقال الاخر انا قبلت عن زيد ثم
ان الوكيل الثانى ايضا قال زوجت هذه الابنة من زيد فقبل فاعل الزيد ايضا من غير توكيلها
فربما يحتاج فى اجازة اى العقدين شاء دون مجموعهما **مسئلة** قال رضى ابو نصر ولو
اجازهما معا لم يصح ولو اجاز احدهما بعد ذلك صح ولا يصح اجازتهما معا ولا
كما قال النبى عليه السلام فيما حكاه فى الافادة قال اذا خطب الا ولياء الثيب البالغ بغير اذنه بالكثر
من مهر المثل ثم اجاز الاب النكاح بعد مهر المثل لم يرض المراة فان كان الاب على
خيارة ثانيا **مسئلة** قال رضى يوسف والشيخ الاستاد ولو قال الزوج زوجت
ابنى من زيد وقبل عنه وكان بحضرة عدلين وزيد غائب ثم اجازه صح العقد والنكاح

لان النكاح واحد فصح **مسألة** وكذلك اذا وهب مال الغير من نفسه وقبل واجاز
صاحب المال جاز **مسألة** وكذلك اذا وهب المال ماله من زيد وقبل له
ثم اجاز الموهوب له صح ذلك بناء على اصلنا ان شخصا واحدا يجوز ان يكون عاقدا وقابلا
في غير عقود المعاوضات كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والابراء والزكاة
والاعسار ونحوها **مسألة** واذا قيل للامراة زوجتك والدك من رجل وهي لا تعرف
وان سمي لها ايضا فسكتت وهي بكر او كانت ثيبا فرضيت بالنطق كان لها ان تابى بعد ذلك
لانها ما لم تعلم الزوج لا يصح رضاها به ذكره اصحاب الحج وكذلك عندنا **مسألة**
والغيبة المنقطعة تنقل الولاية عندنا وظاهر مذهب يحيى ونوح واصحابه وعند
ش اذا غاب الولي الاقرب او عضل نقلت الولاية الى السلطان في العضل والغيبة جميعا
ومثله عن م بالله اخيرا وذكر م بالله في الافادة ان في العضل تنقل الى السلطان والحاكم
وفي الغيبة المنقطعة تنقل الى الاقرب بعده وهو الظاهر من مذهبه **مسألة** فعلى
هذا اذا لم تعلم المراة موضع الولي يكون اكبر من الغيبة المنقطعة ولو علم موضعه في
الله لا تبطل ولايته **مسألة** فعلى هذا السلطان ان كان هناك ولي غير الغائب فعليها ان تزوج
باذنه **مسألة** فان لم يكن هناك ولي غيره وكلت رجلا امر زوجها والحاكم اولى ان يكون
احد الاجماع والاحتياط **مسألة** فان لم يكن الزوج كفوا كان للولي الخيار في فسخه
وهو الاصح من مذهب م بالله **مسألة** وقال في باب الكفاء في هذا الكتاب ليس للولي
الغائب الخيار في الفسخ اذا رجع والاول اصح **مسألة** قال ض ابو مضر وتكلم ان ساول
على ان الزوج اذا كان كفاءته مختلفا فيها لم يملك الفسخ لانها من مسائل الاجتهاد ووجب
قال الله الفسخ حمل على انه ليس بكفو بالاجماع **مسألة** واذا زوج الاخ لام اخته
باذنها ولم يكن لها ولي ولا حاكم في الناحية جاز ذلك لان لها حينئذ ان توكل رجلا من المسلمين
فذو الرحم اولى هو اخذ بالاجماع وان عندنا ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وهو قول
ابو يوسف ومحمد وش وعند ابي حنيفة ذوو الارحام اولياء عند عدم العصبات لنا قوله
صلى الله عليه وعلى آله الولاية للعصبات وهذا عام ولان مجرد الوراثة لا يدل على ثبوت
الولاية كمسألة المشتركة فان الاخ من الام يرث والاخ من الاب والام لا يرث ومع ذلك ولاية
النكاح الى الاخ من الاب والام دون الاخ من الام فدل ذلك على ما قلناه **مسألة** ولو
كان في الناحية حاكم لم يكن له فسخ نكاحهما اذا تراضيا به اذا فعلا ذلك جهلا

منهما بان ليس للحاكم ولاية في انكاحهما او اعتقدا ان له ولاية ولكن النكاح من غير ولي
ينعقد **مسألة** وصار كما لو شرطا في النكاح جهلا بان الولي شرط وهناك ولي
نشب فليس للولي فسخ نكاحهما مع تراضيه **مسألة** وللولي الفسخ بالمرافعة
الى الحاكم وليس له الفسخ بنفسه اذا كان الزوج كفؤا **مسألة** وليس ذلك للحاكم
اذا لم يكن ولي نسبي لان ولايته آكد من ولاية الحاكم في ذلك **مسألة** قال السيد الحقيني
ان قول م بالله لم يكن للحاكم فسخ نكاحهما اذا تراضيا المرأة اذا لم يكن اشتد ان الحاكم
اما للبعد او لتعذر من يخرج اليه اذا لم يكن القاضي من جهة الامام فاما ان امكن ذلك حال
العقد لم يصح ان الحاكم ولي من لا ولي لها **مسألة** فان تزوجت المرأة بغير اذن الولي ثم اشتد
الولي بعد الولي فسخه يكون فسخا والمراد اذا اعتقدا ان الولي شرط في النكاح ووكل احسانا
نفسخ لفسخه لانه كان موقوفا على اجازته وكل عقد وقع على اجازة مجيز فله فسخه كالبيع
والشراء الموقوفين والهبة ونحوها **مسألة** فاما ان اعتقدا جواز ذلك ورضيا به فليس
للولي الفسخ ولكن له المرافعة الى الحاكم فان رأى الحاكم الفسخ كان له ذلك لانها من مسائل
الاجتهاد **مسألة** فان لم يزوجها زوجها الحاكم وحكم بعضله هذا عند م بالله وش
وهو ظاهر مذهب يحيى وذكر محمد بن يحيى انه ينتقل الى الاقرب وهو قول اصحاب ح على ما ذكره
ابو ط وجه الاول قوله صلى الله عليه وآله فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها **مسألة**
وهذا خلاف ما لو مات الولي الاقرب او جن او غاب غيبة منقطعة فان الولاية تنتقل الى الاقرب
عند م بالله لان الولي الاول ليس بجائز فيما يتعلق بولايته بخلاف العاضل فانه ظالم **مسألة**
الولي يكون عاضلا اذا قال لا ازوج حتى ترجع المرأة الي وكذلك لو قال لا ازوج وقتا اخر لا
خلاف فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا تؤخر الصلاة اذا جاءت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا حضر لها كفؤ **مسألة** عند م لا تبطل الولاية بالعضل وتبطل بالغيبة
ونص محمد بن يحيى انها تبطل بها او تنتقل الى الاقرب بعده وهو قول الناصر واصحاب ح
في الموضعين وعند ش لا تبطل في الموضعين بل تنتقل الى السلطان وقد ساه **مسألة**
قال ابو مضر اذا وكل الولي رجلا بانكاحها من معين ومن شاء فعضل الوكيل لم ينتقل
هذه الولاية الى الحاكم ولا الى المرأة وللموكل تزويجها ممن رضيته لانه وليها **مسألة**
فان كان الولي غائبا ولم يمكن الوصول اليه في الحال انتظر الى شهر كما في مقدار الغيبة
المنقطعة وهو الاولى على مذهب يحيى وما ذكره يحيى اذا كان في بلد لا تنال الا بعد الانتظار بل
على ما ذكره م بالله **مسألة** فلو زوجها الاقرب بعده في حال الاياس من وصول

الادنى او لا مخلص وظهر في عباره قرينه فالتبس له الاعتراض لان النكاح وقع في وقته صحيحا
لوجود الاقرب فيرجحها من بعده من الولي ولما تم اتفاق بعد العقد ولع ان كان صغيرا كما هاهنا
مسئله قلنا والغيبه المنقطعه ان يكون على مسافه شهر عند البعض ومن قال ادنى على
الشهر تنتقل الولايه الى الاقرب بعده قال ابو يوسف المنقطعه ما بين الري وبغداد وعن محمد
ما بين الري والكوفه وروي ما بين الرقه والبصره قال ح مسيره ثلاثه ايام وعند ش الغيبه
المنقطعه ما تنقطع عندها القافله وما دون ذلك فعلى وجهين احدهما تنتقل الى السلطان والثاني
لا تنتقل مسئله والحاكم يزوج الصغيره اذا لم يكن لها ولي وراى ذلك صلاحا وهو مذهب ح
وح واصحابه خلافا للناصر وش انه لا يجوز ما لم تبلغ لنا قوله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له والمراد بالسلطان الامام مسئله ولها الخيار اذا بلغت عندنا في فسخ النكاح
وهو قول ش وعند ح لا خيار لها مسئله ولا ينفسخ الا بالحكم لانه من مسائل الاجتهاد
مسئله واذا حلف لا يزوج ابنته الصغيره فزوج غيره ثم اجاز او كان اذن لغيره قبل ذلك
فانه يحنث في قول ح وعند ابي يوسف لا يحنث فيهما جميعا وهذه ذكرها رحمه الله في الشرح
مسئله اذا قالت امراه غريبه وليي غائب ولا اعرف موضعه حلف احتياطا لعدم من يخاصمها
ولانه احتياط للفروج اذن في غيرها مسئله وهكذا ان ادعت ان لا ولي لها فالقول قولها نص
عليه حتى علمه لانه لا يمكن الوقوف على حالها اذا كانت غريبه لا الحجر لها مسئله والوكاله
في النكاح تكون على مره واحده كما لو قال بع هذا او اشتر لي لحما او غيره كان على مره مسئله وانما الخلاف
في ان الامر المطلق من الله تعالى ورسوله عليه السلام هل يقتضي التكرار ام لا فقال اصحابنا لا
يقتضي التكرار سواء كان مطلقا او معلقا وهو قول ك وش والله هذا الاخوان وبعض
المتكلمين وقال بعض المتكلمين واصحاب ش انه يقتضي التكرار اذا تكررت الصفه والشرط
كالامر بالصلاه والزكاه ونحوهما وموضعه اصول الفقه مسئله ذكر في الجامع
الصغير في رجل وكل رجلا يزوجه حرمته والموكل حاضر حال العقد يجوز شهاده الوكيل
على النكاح وان كان الموكل غائبا لم يجز لانه حينئذ عاقد ولا يجوز ان يكون الواحد عاقدا
وشاهدا مسئله قال رحمه الله فيه ولو وكل رجلا بالنكاح فوكل الوكيل على النكاح
اخر فعقد الوكيل الثاني بحضرته فان كان الاول حاضرا جاز وكان كالمعبر عنه وان كان الاول
هو العاقد وان كان غائبا لم يجز وهكذا يقتضي اصول اصحابنا مسئله ولو ان رجلا زوج
ابنته البالغه فلا ان له طلب مهرها من غير توكيلها له الا خلاف فيه لان المهر حقها ولهذا
يصح ابراؤها والبها الا مستفاد دون والدها مسئله ويعتبر توكيلها بالنطق مسئله

وانما الخلاف في الامر المعلق بالشرط والصفه هل يقتضي التكرار

فلمن كانت صغيرة فاستيفا المهر الى الاولياء الذين لهم التصرف في المال كالاب والجد
او وصيهما او الحاكم نص عليه في المنتخب **مسئلة** فان زوج غير الاب والجد
الصغيرة صح النكاح عندنا خلافا للناصر وش **مسئلة** فعلى هذا تكون المطالبة
بالمهر للوصي او الحاكم لان التصرف بالمال اليهم كذلك هاهنا **مسئلة** قال السيد
الاستاذ ابو القسم ان سلم الولي الصغيرة الى الزوج من غير استيفا المهر كان للحاكم اخراجها
من عند الزوج ان راى في ذلك صلاحا لانه منصوب للصلاح **مسئلة** فان سلم الصغيرة
الولي الذي لا ولاية له في مالها فاذا بلغت واجازت النكاح كان لها حق الحبس حتى تستوفي
المهر لان التسليم الاول كان بغير اذنه حصل بغير رضاها فلها الحبس لاجل المهر بعد ذلك
مسئلة وولي النكاح اذا كان فاسقا صح عقده عندنا لان الفسق لا يزيل التعصيب
وهو مذهب يحيى والقسم والناصر عليهم السلام وعند ش لا ولاية في الانكاح للفاسق لنا قوله
صلى الله عليه الولايات الى العصبات ولم يفصل بين الفاسق والناسك **مسئلة**
اللهم الا ان يكون الحاكم عزله لفسقه فحينئذ يكون معزولا وقد سبق فيما تقدم **مسئلة**
ولا يمتنع ان يكون الانبات حد البلوغ في النسا كالرجال والذي ذهب اليه القسم ويحيى عليهما
السلام وابو يوسف ومحمد وش في اولاد الكفار والشافعي في اولاد المسلمين قولان احدهما
انه حد البلوغ والثاني انه ليس بحد له فالراجح ليس حد البلوغ لنا ما روي ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم جعل لسعد بن معاذ حكما في بني قريظة فحكم سعد
بان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ويكشف عن الشعرة فمن انبت فهو من المقاتلة
ومن لم ينبت فهو من الذراري فقال صلى الله عليه واله لقد حكم سعد فيهم بحكم
الله تعالى وروي انه قال لقد حكم سعد في الارض بما حكم الله تعالى به فوق
السبع الرفاع اراد به السماوات السبع فاذا كان حد البلوغ في القتل مع ان حكمه
اغلظ فهي غيره اولى ويدل عليه ما روي ان عمر كتب الى امرا الاجناد بان لا تضربوا
الجزية الا على من جرت عليه المواسي وروي ان عثمان اتي بغلام سرق فقال انظروا
هل اخضر مئزره فان اخضر فاقطعوا والا فلا تقطعوا ولا مخالف لهما في الصحابة
فكان حجة **مسئلة** وفي المقنع الاسباب التي يبلغ بها الغلام ثلاثة السن
والاحتلام والانبات **مسئلة** اما السن اذا استكمل خمس عشرة سنة
حكم ببلوغه احتلم ام لا **مسئلة** فاما الانزال فانه اذا انزل الماء الدافق
اما في النوم او في اليقظة لجماع او غيره بشهوة او غيرها فانه يحكم ببلوغه

مسئلة اذا كان بشهوة فلا خلاف فيه واذا كان بغير شهوة ففيه خلاف وعندنا (اما)
لا مسئلة واما الانثيان فهو ما يشعر الذي حول الذكر مسئلة والمرأة
تبلغ بخمسة اشيا فثلاثة ذكرناها في الغلام والحيض والحبل وهذا عندنا والله اعلم

فصل في الاذن بالنكاح مسئلة قال الشيخ اذا قال رجل لاخر ان ولدت
امرأتي هذه بنتا زوجتها منك فقبل الاخر بحضرة الشهود فولدت ابنة فان النكاح فاسد
لانه على خطر ففيه نظر والاولى انه لا يصح او نحوه مسئلة قال ابو مضر ما قاله
المشترط اولى عندي لان يحمل على ما يصح ان يرتد وبرضاه فيه مسئلة وكذلك العتق
ويصح الاستثناء لانه لو قال ان كان ما في البطن غلام فهو حر وان كانت جارية فلا فاذا
ذلك مع الشرط فكذلك هاهنا مسئلة قال الشيخ [illegible] واذا كان شاهد الاصل فاسقا
وعقد النكاح بحضرته واعتقاده ان العدالة شرط في الشهود لا يجوز الدخول في النكاح (للشهادة)
واذا دخل وعقد النكاح يجب ان يرجع الى الزوجين ويخبر بحاله ثم بعد ذلك الزوجان بالخيار ان
شاءا رضيا بذلك ويكون بمنزلة النكاح بشهود فسقه مسئلة واما ان جحدا العقد
وترافعا الى الحاكم حكم بما يودي اليه اجتهاده مسئلة قال وليس يكون لكل حكم
الشاهد اذا شهد وهو فاسق والناس يظنونه عفيفا الاخبار (عليه المرجوع لانه من)
مسائل الاجتهاد مسئلة وكذلك امامة الفاسق لا يجب اعلام المؤتمين بحاله
انه كان فاسقا قال ابو مضر والاولى عندي انه يجب الاعلام في جميع المواضع اذا
كان اعتقاده ان العدالة شرط مسئلة واذا قال الولي للمرأة جعلت امرك اليك
فوكلي من شئت فلها ان توكل من شاءت ويكون وكيلا للولي دونها وليس لها ان (وليها)
تباشر عقد النكاح بنفسها وفاقا للشافعي خلافا لابي حنيفة فان عنده ينعقد النكاح بعبارة
ودرسناه فيما تقدم وقد قال صلى الله عليه لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
فان الزانية التي تنكح نفسها مسئلة ولو قال الولي جعلت امرك اليك يوم الجمعة
او يوم اخر فلتوكل من شاءت فانه يبطل بمضي الوقت مسئلة قال م بالله (له)
اذا كان اذن لعبده وامته ان يتزوجا او لامرأته ان تصوما وتحج التطوع او تركت
المرأة للزوج حقوقها نحو المبيت والنفقة الى غير ذلك فله ان يرجع فيما
اذن قبل العقد وهذا الاذن جرى مجرى الاباحة مسئلة اما العبد (والامه)
فلا يجوز لهما ان يتزوجا الا برضى المولى لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه ايما عبد تزوج

نعم ان المولى فهو عاهر وكذلك روي عن علي عليه السلم فاذا ثبت في العبد ثبت في الامه
لان احدا لم يفصل بينهما **مسله** فلما وتكون هذا الاذن كالاباحه وله الرجوع
قبل العقد كما لو اذن للضيف باكل الطعام او اذن باحسا الثمار فان له الرجوع قبل الاكل
والاحسا واما بعده فلا فكذلك هاهنا **مسله** عليه ان لا ياذن لامراته في حج
التطوع وصوم التطوع لانه لا يجوز لها عبادات التطوع من الصلاه والصيام والحج الا باذن
الزوج ورضاه لان حق الزوج معلوم لنا فيها وهذه العبادات يؤدي الى تفويت حق الزوج
مسله فلما وله الرجوع قبل شروعها في الحج لانه تلزم بالشروع عندنا خلافا للح
على ما بيناه **مسله** خلاف الصوم فله الرجوع قبل الشروع وبعده لان له افسادا صومه
في نفسه اذا كان نافله وان كان مكروها فكذلك صوم امراته **مسله** والورثه اذا اجاز
وصيه الميت باكثر من الثلث فليس لهم الرجوع لانه اسقاط حق بعد ثبوته كالشفعه بعد
البيع وانما سمي م بالله الوصيه عقدا لانها تملك المال فتفتقر الى الايجاب والقبول **مسله**
قال ص ابو مضر وهذا يدل من مذهب م بالله على ان الفضولي اذا باع بقره الغير فحبلت
فتناسلت ثم اجاز صاحبها البيع فان الاولاد مع الام للمشتري لان الاجازه تستند الى حاله
العقد **مسله** وكذلك حكم الوصيه لجواز ان يوصي بقره لرجل ومات ثم تناسلت
البقره ثم الموصى له قبل الوصيه فالنتاج والاصل كله له كذلك هاهنا **مسله**
قال ص ابو مضر وسالت عن هذه المسله الشريف ابا طالب الهاروني المدفون بقنوى
فاجاب بمثل ذكرت وسنذكره في موضعه ان شا الله تعالى **مسله** قال ابو مضر
فعلى هذا ان الموصى له يملك من جهه الموصي لا من جهه الورثه لان اجازتهم تنفيذ
للوصيه وليست تمليك وصرح به م بالله في باب الوصايا وهو مذهب القسم ويحيى عليهم السلم
وح واصحابه وش في قول وقال في قوله الاخر يكون تمليكا من جهه الورثه **مسله**
وفايده الخلاف انه متى كان الملك من الموصي يكفي القبول دون القبض في وقوع الملك
على الصحيح من مذهب م بالله واذا قلنا انه يملك من الورثه لكونه هبه
فيفتقر الى القبول والقبض لوقوع الملك **مسله** وكذلك عندنا بعد الاجازه
ليس للورثه الرجوع لانه اسقاط وعند ش لهم الرجوع لانه تمليك من جهتهم

فصل في الاكفا

مسله مذهب القسم ويحيى والناصر عليهم السلم ان
اعتبار الكفاه وهو قول ابي ح وك وش وذكر اصحاب ش ان المعتبر في الكفاه اشيا
سته الدين والنسب والمال والصناعه والحريه والسلامه من العيوب الاربعه وقد ذكره

رحمه الله ... وحاصل الكلام في الاصل في اعتبار الكفاءة قوله صلى الله عليه لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
تخيروا لنطفكم الاكفاء **مسألة** واما اعتبار الدين فقوله صلى الله عليه لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم الآية وقوله
صلى الله عليه وآله اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فانكحوه والا تفعلوا تكن فتنة
في الارض وفساد كبير ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ائتوني
باعمالكم ولا تأتوني باحسابكم فاني لا املك لكم من الله شيئا **مسألة** والوجه
في اعتبار النسب قوله صلى الله عليه باسناده الى العباس عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى
من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فهذا يدل على
ان اولاد الحسن والحسين عليهما السلام اكفاء بعضهم لبعض **مسألة** قال ابو مضر ولو
قال الولي زوجت ابنتي من فلان فقال قبلت لنفسي لا يصح لهما **مسألة** ولو قال زوجت
منك فقال قبلت لفلان لا يصح لهما **مسألة** ولو قال زوجت منك لفلان فقال قبلت
لفلان صح لفلان **مسألة** فلو قال قبلت لنفسي لا يصح له **مسألة** ولو رجع قبل
ان يقع ما تقدم اعتراضا وقال قبلت لفلان صح لفلان **مسألة** ولو كان القابل وكيلا
عن الغير فقال الولي زوجت منك واراد وقصد الموكل صح للموكل اذا قبل الوكيل سواء قال
قبلت مطلقا او قال قبلت لنفسي فانه يقع للموكل دون نفسه لان الاعتبار بقصد الولي
وبالايجاب **مسألة** فان لم يقصد الولي للموكل يقع للوكيل لان لفظ النكاح وان كان
لا يحتاج الى النية لايقاعه فانها تؤثر في تعيينه كالطلاق سواء **مسألة** ولا خلاف
مسألة
في ان التهتك والفسق اذا حدث بعد النكاح لا يمنع من صحته لان الاعتبار بحالة العقد
قال رحمه الله وعندي ان الفسق اذا كان من جهة التأويل لا يخرجه عن الكفاءة كالباغي المتأول
لانه متخبط في دينه كالعدلي **مسألة** ولكن الباغي فاسق لا يخرجه ايضا عن
الكفاءة لان فسقهم ثبت بطريق الاجماع لا من جهة المعنى ولهذا لا يقاس على موضع الاجماع **مسألة**
خلاف ما ثبت بالنص فانه يقاس عليه لانه وارد بالمعنى **مسألة** والدين معتبر في الزوجين
دون الابوين كالشهادة والفتوى وقبول الاخبار وكذلك في الاكفاء **مسألة** فان كانا
صغيرين يعتبر حكم الابوين لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله الحقنا بهم ذرياتهم

ولانه تبع احد الابوين في الاسلام مسئلة فان اختلف الابوان في الفسق والنسب فالعبرة
للاب كما لو كان الاب ذميا والام علوية مسئلة بخلاف الاسلام فان الولد يحكم باسلامه
لاسلام الام كالاب مسئلة فان رضي بعض الاولياء لمن ليس بكفو وكره الاخر الا
ان لم يكن هو اولى وخرج ابو ع ان للباقين حق الفسخ وهو قول ش وعند ح ليس للباقين الا عن
واشار اليه م رحمه الله في الافادة مسئلة قال ص زيد ولو رضي بغير الاجازة ما ذكر
هاهنا فانه قطع فيه وتوقف في الافادة مسئلة وان كان بعض الاولياء اصغر او كبر
او غايبا فتقدم لم يكن له فسخ النكاح وذكر في باب الاولياء ان للولي الفسخ اذا وضعت نفسها
في غير كفو قال ص زيد وهو الاصح لان لهم دفع العار عن انفسهم بالفسخ مسئلة
قال محمد بن يحيى المزوجة اكثر تكليفا واعظم ثوابا واوفر اجرا من غير المزوجة فصل
في المهر مسئلة ولو تزوج على ثوب قيمته ثمانية دراهم فلم يسلم اليها حتى صار
قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان لان المعتبر بالقيمة يوم العقد لا يوم القبض مسئلة
فان تزوجها على ثوب قيمته عشرة دراهم فلم يسلم حتى نقصت قيمته عن عشرة دراهم فلها
ذلك الثوب مسئلة فان تزوج على الف وعلى ان يطلق امراته فان وفا بما شرط لم يلزمه
غير ذلك وان لم يف فلا شي عليه غير الالف مسئلة فان كان المسمى اقل من عشرة ووفا
بما شرط اكمل عشرة وان لم يف بلغ بها الى تمام مهر المثل لان الشرط اذا لم يكن
مقرونا مع المال يعتبر ان كان لها فيه نفع يكون كما سماه وان كان لا نفع لها فيه مثل
الخمر والخنزير لا يصح تلك الزيادة في كونه مهرا ملغوا ولها المسمى ان كان فوق العشرة
مسئلة كون من لا يفطن لحالهما في البيت لصغر لا يكون مانعا من الخلوة ولها المسمى
مسئلة وان كان معهما في البيت من يفطن لحالهما منع الخلوة نائما كان او يقظانا
مسئلة في الوافي قال علي بن العياش اذا تزوج رجل امراة على خدمة رجل بعينه سنة
او على سكنى دار فمات العبد وخربت الدار فان لها مثل اجرة تلك الدار ومثل خدمة
ذلك العبد مسئلة قال ولو امهرها دارا او عبدا لا يملكه فلها مهر مثلها
ولكن الاولى في هذه ان يستحق قيمة العبد والدار يوم عقد النكاح مسئلة وفي التذكرة
ولو تزوج رجل امراة على عبدين فوجد احدهما حرا صح العقد على العبد فان كان ثمن العبد
ناقصا عن مهر المثل يكون لها العبد وتمام مهر المثل وبه قال محمد مسئلة
وان كان الباقي قدر مهر المثل فلها ذلك فقط قال ابو ح لا شي لها الا الباقي فقط قال

ابو يوسف لها مع ذلك قيمة الحر **مسئلة** قال ابو ح واذا اذن لعبده في النكاح فالمهر
يلزم المولى ان كان فوق قيمته وان كان في الجارية فلا يجوز رقبته ان ذكره ان **مسئلة**
قال الشيخ الامام ولو تزوجها على ثوب غير موصوف لم يصح ولو تزوجها على ثوب موصوف صح
ويستحق الموصوف **مسئلة** فاما العبد فلو تزوجها بعبد موصوف او غير موصوف صح
ويعطى من الوسط **مسئلة** يصح عندنا في المهر كل شيء يتمول ويبتاع عليه ولا خلاف فيه والاصل
فيه قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله صلى الله عليه ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق
قال هو ما تراضى عليه الاهلون يعني اذا كان عشرة فما فوقها **مسئلة** وكذلك يصح فيه
كل فعل يصح الاستيجار فيه على عوض وعلى هذا لا يصح على خمر او خنزير او حرة او حر او ميتة او دم
وما اشبهها لانه لا يتمول وقد قال تعالى ان تبتغوا باموالكم والخمر والخنزير ليسا بمال فلا
يكون مهرا **مسئلة** فان حصل الدخول بها والحال هذه يجب مهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله
فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها **مسئلة** فان تزوجها على خدمة حر او عبد سنة
او اقل او اكثر يصح ذلك اما على خدمة العبد فلا خلاف فيه يجوز ان يقول تزوجتك على ان تخدمك
عبدي هذا سنة او على خدمة عبدي هذا سنة فانه يصح لا خلاف فيه **مسئلة** واما على خدمة
الحر فيصح ايضا يجوز ان يقول تزوجتك على ان اخدمك سنة او شهرا او نحوه وهو قول ش وعند
ح لا يصح كونه مهرا ويجب مهر المثل **مسئلة** ولا يصح على تعليم القرآن عندنا وابي ح واصحابه
وعند ش يصح ومثله عن القاسم لنا قول علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** وما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال للرجل زوجتكها على ان تعلمها عشرين آية من القرآن فانه لا يلزمنا لانه روي ايضا
انه قال زوجتها منك بما معك من القرآن يعني لفضلك ومعرفتك بالقرآن **مسئلة**
ولو تزوجها على ان يحج عنها او عن والديها صح وهذا بان يستأجر المرأة باجرة معلومة على
القصاص او على الحج ثم يتزوجها على ما في ذمتها من الاجرة اذا كان مقدار الاجرة عشرة دراهم
فما فوقها واما على الحج او القصاص من غير ذكر الاجرة لا يصح **مسئلة** والمسئلة مبنية
على صحة النيابة في الحج وفاقا للش خلافا لابي ح واصحابه **مسئلة** وكذلك المسئلة مبنية على صحة
التوكيل في القصاص عند م بالله وخرجه للهادي على اصل يحيى قال ابو العباس لا يجوز التوكيل
بالقصاص وخرجه من كلام يحيى عليه السلام **مسئلة** واقل المهر عشرة دراهم او ما قيمته
ذلك عندنا وابي ح واصحابه وعند ش كل ما يعقد به البيع فان ذلك اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما قيمته **مسئلة** وهل يدل الخلاف في نصاب السرقة لوجوب القطع لنا قوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية فالله تعالى من على النبي صلى الله عليه بان نكاحه

ملكنا ما كانت النقود مختلفة في البلد وغلب العقد لا يصح الاول وصححنا لم يبطل العقد لجهالة العوض لانه ليس احدهما اولى من الاخر صح

لا يعقد بغير المهر فلو كان النكاح ينعقد بشعيره لم يكن للامتنان معنى ولا فائده وبدل عليه

ما روى عن النبي صلى الله عليه لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر دون

عشره دراهم وكلمه لا للنفي **مسئله** واما قوله صلى الله عليه وآله من يزوج حفنه

في نضح فقد استحل قلنا ليس في الخبر انه لماذا استحل به فنحن نقول قد استحل بمهر المثل كمن

تزوج على خمر فقد استحل فرجها ولكن بمهر المثل لا بالخمر كذلك هاهنا **مسئله**

واعلم ان الدراهم في المهر لا تخلو اما ان يكون مطلقه او مقيده بالجياد او الغشه فان

سمى دراهم مطلقه فلا تخلو حال البلد الذي وقع فيه النكاح اما ان يكون التعامل يجري

بالدراهم ام لا فان كان يجري فانه على النقره الخالصه لانه متى تعذر عرف البلد حمل على عرف

الشرع وهي الدراهم الخالصه **مسئله** وان كان التعامل يجري فيها وكان نقرها يزيد على

غشها فهو الواجب كذلك ان كان غشها اكثر **مسئله** فان كانت النقود في البلد مختلفه

نظر فان كان الادون يبلغ مهر مثلها فلها الادون وان كان لا يبلغ ذلك فلها الوسط **مسئله**

وان قيده بالجياد الغشه فانه يعتبر ايضا ان كان يجري فيها التعامل بعينه **مسئله**

اما اذا كان الغش غالبا على النقره في العشره فلا خلاف انه لا يجوز وان كانت النقره غالبه يعتبر

جاري في البيع والاجاره ونحوها الا النكاح لما كان محتملا للجهاله لم يبطل لجهاله العوض ويرجع

الى ما ثبت في الشرع فلهذا قلنا انه يرجع الى اسم المضروب الخالص في ذلك **مسئله**

ولهذا لا تجب الزكاه الا في الخالص منها وكذلك الديه والقطع في السرقه **مسئله** ويدفع

الى الموصى له والمقر له من النقود المختلفه الادون ما لم يفسر بسواه **مسئله** واذا كان

للبلد نقدان احدهما يجري فيه المعامله دون الاخر انصرف العقد الى المتعارف في المعاملات

ومن ادعى خلافه فعليه البينه **مسئله** ولو ان رجلا تزوج امراه على الف درهم وسمى اخر

مجهول فالالف قدر المسمى من الالف يلزم بالدخول ونصفه يلزم بالطلاق قبل الدخول كالمزوجها

على مكاتب او ام ولد فنصف قيمتها يلزم بالطلاق قبل الدخول **مسئله** وان كان الالف قدر المهر

فلا خلاف انها تلزم وانما الاشكال اذا كانت الالف دون المهر قال الشريف الحسني جاز ان يبلغ الى تمام

مهر المثل لانها لم ترض به وانما رضيت بشيء مجهول معه ومثله ذكر القاضي زيد مره وذكر

مره انها تستحق الالف بكل حال دون ما زاد عليها سوا كان قدر مهر المثل او اقل لانها رضيت

بهذا القدر ولا تستحق الزياده وما قاله الحسني اولى والله اعلم **مسئله** قال ابو مضر

واعلم ان جهاله المهر على ثلثه انواع احدها جهاله الجنس كمن يزوج بامراه على ثوب او دابه ولم

يسم جنسها فلها مهر المثل عندنا والفقها **مسئله** وكذلك لو قال يزوجني على ثوب

فقيمه كذى فلها مهر المثل ايضا **مسئله** والثاني ان يكون معلوم الجنس نحو ان يزوج امراه

على هذا العبد او هذا العبد ينظر فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس لان الزوج

رضي باعطائه وان كان من ارفعها فلها الارفع لانها رضيت بدون مهر مثلها وان كان

الاكثر من الف قل او اقل من الاكثر فلها مهر مثلها في قول ابي ح وعند صاحبيه لها الالف وليس في ذلك
كله الا ان يعطيها الزوج الاكثر هذا في حال بقاء النكاح او الطلاق بعد الدخول فاما اذا طلقها
قبل الدخول فلها الالف وليس في قولهم جميعا **مسئلة** قال ع فان خالعها على هذا العبد او هذا
العبد فلها الاوكس لانه متيقن **مسئلة** ولو تزوجها على هذا او هذا العبد فان لها اوكسهما
ان كان قدر مهر مثلها او كان دونه فمهر مثلها الا ان يكون اعلاهما دون مهر مثلها فان
لها اعلاهما **مسئلة** وسعى اذا كان قدر مهر مثلها ان يكون لها ذلك ايضا **مسئلة**
والفرق بين الطلاق والنكاح ان الدخول البضع قيمة في ملك الرجل وخروجه لا قيمة له
والثالث ان يكون مجهول الصفة معلوم القدر نحو ان يتزوج امراة على كري او كري ابدا فلها ما سمى
لها من الوسط وكذلك الاثواب المهر وبه لها الوسط **مسئلة** ولو احلت المراة نصف مهرها
لزوجها ثم طلقها قبل الدخول فاذا قلنا ان الحط يلحق العقد وجب للمراة نصف الباقي عندنا وهو
قول ابي يوسف ومحمد فان حط النصف الباقي حال للمراة وليس للزوج الرجوع اليها وان كانت
قد قبضت **مسئلة** واما اذا ابرأت من جميع المهر قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع
الزوج اليها بشي عندنا وهو قول ح وصاحبيه قال زفر يرجع اليها بنصف المهر وجه
قولنا ان الزوج وصل اليه قبل الطلاق ما يستحقه بعده فلا يرجع اليها بشي **مسئلة** وهذه
المسئلة مبنية على اصل وهو جواز الزيادة والنقصان يلحقان العقد عندنا سوا كانا في البيع او النكاح
او الاجارة او غيرها **مسئلة** وكذلك الاجل وجاز الشرط في العقد الذي يصح فيه ذلك
يلحق العقد عندنا وهو قول ابي ح وعند زفر وش لا يلحق العقد شي من ذلك لنا قوله تعالى
لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة **مسئلة** وهذا كله اذا كان المهر
على الذمة واحلت عن البعض **مسئلة** فان احلت من جميع مهرها قبل الدخول وكان على
الذمة صح الابرا وسقط المهر **مسئلة** فان طلقها والحال هذه ليس له ان يرجع اليها
ولا لها الرجوع اليه بشي ايضا ذكره السيد وهو صحيح على المذهب **مسئلة** فصار كان النكاح
وقع عاريا عن المهر ثم وقع الطلاق قبل الدخول فلا يجب شي من المهر ولكن تجب المتعة لا ان له
الوحشة **مسئلة** فان احلت جميع مهرها بعوض ينظر ان كان العوض مالا او ما يقوم
مقامه نحو ان يكون احلت على ان يدفع الزوج اليها ثوبا او ارضا او بقرة او نحوها ان كانت
معلومة يصح وتكون صلحا من معلوم الى معلوم **مسئلة** فان طلقها والحال هذه يجب عليها
نصف اصل المهر لان للزوج نصف قيمة الثوب او البقرة او نحوه كانها استوفت جميع مهرها لانها
استوفت ذلك الشي بعوض ما لها على ذمة الزوج فكان بمنزلة استيفا جميع المهر **مسئلة**
فاما لو احلت على عوض مجهول نحو ثوب غير معين وقفيز حنطة غير معينة ونحو ذلك فان

ها هنا لا يصح ابراؤها **مسألة** فان طلقها والحال هذه قبل الدخول فنصف اصل المهر يعود
الى الزوج ونصفه يعود الى المرأة **مسألة** فان احلت مهرها قبل الدخول وبعضه ليحسن عشرته
ولا يطلقها او يطلق له امرأة اخرى ونحو ذلك فان ها هنا يصح الابراء والرجوع احدهما الى الاخر
ان طلقها قبل الدخول لان المشروط امر لا يصح الا عاض عليه فيصح الابراء ويبطل الشرط ونحوها
ذكره م بالله ان ابرئ عن ثمنه من الدين وشرط ان تفضل لنوبته رجع الله صح الابراء وبطل الشرط
مسألة وكما لو وهبت شيئا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او يبيعها من ولد ان كان تساهمه الى امثاله
يصح الهبة ويبطل الشرط كذلك ها هنا **مسألة** وما ذكره في البحر بوع هذه المسألة في باب
النكاح المراد به اذا وهبت عينا لا دينا بشرط ان لا يطلقها او استمالة اليها فانه اذا طلقها قبل
الدخول كان لها الرجوع اليه **مسألة** قال ص ابو مضر وهذا كله ايضا اذا كان دينا
على الذمة فان كان عينا فوهبت للزوج قبل الدخول لها لهذه الشروط ثم طلقها قبل الدخول
تكون المهر سهما نصفين ولها الرجوع بنصفه على الزوج اذا لم يف بالشرط **مسألة**
ولا فرق في ذلك بين ان يكون دنانير او دراهم او عبدا او ثوبا اذا كان عينا في ان لها
الرجوع بالنصف اذا لم يف بالشرط لها **مسألة** اللهم الا ان يكون هناك احد
الاشياء المانعة عن الرجوع في الهبة موجودا **مسألة** وهذا كله اذا وهبت او ابرات قبل
الدخول لا العوض طلاقها فان جعلتها عوض طلاقها ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع
اليها بنصف المسمى ونصف قيمة المسمى سوا كان عينا او دينا **مسألة** اذا تزوج امرأة
بمهر فاسد او غير مسمى فابرأته قبل الدخول فالبراءة باطلة فان سمى بعد العقد مهرا ثم
ابرأته قبل الدخول صح الابراء **مسألة** فان كان دخل بها ولم يكن لها مهر مسمى ثم ابرأته
صح الابراء لانه اسقاط بعد الثبوت **مسألة** واذا ابرات الامة زوجها من المهر لم يصح
لانه لا حق لها فيه وان عفت عن المتعة صح لان المستحق لها دون المولى **مسألة** واذا
فرض الزوج بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول فان تشاجرا رفعا الى الحاكم ليحكم بما
رآه لانها من مسائل الاجتهاد فان عند م بالله اذا عرى عقد النكاح عن المهر ثم فرض المهر
بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول يجب نصف المسمى لها وهو قول ش ومثله ذكره للندط على مذ
يحيى عليه السلام وهو الظاهر وذكر ابو ع انها تجب المتعة وهو قول ح واصحابه **مسألة**
فعلى هذا اذا كان الرجحان على مذهب م بالله يجب نصف المهر ولا يحتاج الى الحكم لعدم
المخاصمة **مسألة** فان اختارا مذهب ابي ح وابي ع لم يجب لها الا متعة ولا احتاج الى الحاكم
مسألة فان اختلفا فان كان احدهما هادوي المذهب والآخر حنفيا احتاج الى الحاكم
لقطع الخصومة وقد سبق امثاله **مسألة** واذا سمى لها بغير مهر وجب مهر المثل بالدخول
لان وجوبه حق لله تعالى ومعناه انه لا يجوز استمرار النكاح بغير مهر فاذا وجب

حقا لها وبعد ذلك فلها اسقاطه **مسألة** ولو تراضيا على ان لا مهر لها لم يجز
والتراضي على استعمال الدابة على ان لا اجرة لها جائز وهذا عندنا وهو قول عامة الفقها
وعند الناصر اذا رضي الزوجان بغير المهر ولم يشهد الاخبار بالدخول كما لو رضي الزوجان
بالانتفاع في ماله من غير الاجرة لا تجب الاجرة بالاستعمال لنا ان المهر قبل الدخول
حق الله تعالى بدليل انه يعتبر العوض الى الشرع وبعد الدخول يكون حقا لها بدليل
صحة الابراء والاستيفاء منها فثبت ان المهر يجب بالنكاح **مسألة** وهذا خلاف
ما لو اذن بالانتفاع في ماله وداره من غير الاجرة فانه مما تدخله الاباحة والابضاع
لا تدخلها الاباحة ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف
قناع امرأة وجب لها المهر كاملا فظاهره يفيد وجوبه ان رضيت بغير المهر وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال لا نكاح الا بمهر **مسألة** وذكر الطحاوي في المرتبة اذا
تزوج في مرضها باقل من مهر مثلها لم يجب لها كمال مهر المثل ولم يكن بمنزلة ما لو خالعت
في مرضها او باع باقل من القيمة حيث انه يرد الى مهر المثل **مسألة** وكذلك المريض اذا اجر
داره باقل من اجرتها لم يكن على المستاجر ضمان الفضل ولم يكن بمنزلة الوصية والمحاباة
ومثله ذكره ابو ع في النصوص وصاحب الوافي وهو قول ابي حنيفة وهكذا عندنا الا في
مسألة الاجارة فانها تكون من الثلث على ما تقتضيه اصول اصحابنا **مسألة** من ازاله
عذرة امرأته قبل الخلوة بشيء اما بالدفع او غيره ثم طلقها فلها نصف الصداق وعند
وعند اصحابه يجب جميعه كوطيه اياها وهكذا عندنا ايضا كما لو اقتضها بالاصبع
مسألة فان اقتض رجل امرأته عند الوطي او قتلها فلا يلزم الزوج ديتها اذا لم يتعد عليها
مسألة واذا قالت امرأة زنا بي فلان وقال الرجل تزوجتها فقال ابو ح يلزم المهر
قال م بالله لعل المراد به يجب ثم يسقط **مسألة** قال ض ابو مضر وهذا في ظاهر الحكم
فاما فيما بينه وبين الله تعالى لا يسقط مهرها بانكارها لانه ليس بابراء ولا استيفاء **مسألة**
ولو تزوج امرأة على مهر معلوم مؤجل ودخل بها حل المهر ومثله ذكره في الافادة ولص عليه
الحي والفنون ومثله عن زيد بن علي وهو احد قولي ش وعند ح وش في قوله الاخر لا يحل
بالدخول ومثله ذكره ابو ع واشار اليه السيد لانه شبهها بالتاجيل في الدين ومثله
ذكره الشريف الحقيني على اصل يحيى عليه السلام ووجه الاول ان الدخول يا... في ايجاب نصف المهر
فلان يكون له تاثير في ابطال الاجل اولى ووجه الاخر ان المهر اذا كان مسمى يجب بالعقد
لا بالوطي فاذا ثبت بالعقد مؤجلا فلا يحل بالتصرف كالثمن في المبيع ولان الاجل لا يبطل بالموت
مع فوات الذمه والمحل فلان يبقى مع بقاء الذمة اولى **مسألة** قال ش مهر

المثل اذا وجد حالا لكونه قبل العقد ويكون نقدا وهكذا عندنا **مسئلة** قال الح
اذا كان المهر مؤجلا ليس لها حبس نفسها لاستيفاء مهرها وهذا عندنا قال ابو يوسف
لها ان تمنع نفسها الى ان تاخذ جميع مهرها **مسئلة** واذا تبايع الزوجان عدل المهر وسلمت
نفسها وكذلك في البيع وتعجيل الثمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رح يوما او لا يستلم الثمن ثم يتسلم
المبيع ومثله في المنصوص وكذلك في السلعة وذلك لان حق المتعاقدين يجب المساواة فيه ازالة
مزية لاحدهما على الاخر ولهذا الزم المشتري توفير الثمن قبل تسليم المثمن ولا الاجرة قبل
المنفعة وهاهنا يجب تسليم البدل والمبدل معا فكان التعجيل اولى **مسئلة** قال
الشيخ المدخول بها برضاها اذا نشزت لم يكن لها المطالبة بالمهر ولا بالنفقة ولا بيت العدل
حتى ترجع الى بيت الزوج **مسئلة** فان تلف المهر عند العدل ضمن الزوج كما لو تلف
المبيع اذا تلف في يد العدل فانه ينفسخ البيع وهكذا في الرهن اذا تلف في يد العدل كيد المرتهن
مسئلة ووجه الفرق بين النكاح والبيع ان النكاح لا يبطل بهلاك المهر مع انه سبب المهر
فاذا تلف المهر فقد تعذر تسليمه مع بقاء السبب فيجب الضمان **مسئلة** خلافا لو ما سلمت المرأة في
لوجهين احدهما ان النكاح اسم لما سبق فينعدم في المستقبل ويتقرر في الماضي كالصوم اذا انتهى
الى الليل يتقرر في الماضي وينعدم في المستقبل **مسئلة** والثاني انه لا يمكن ايجاب الخلف
الا لما كان له خلف والمال هاهنا خلف **مسئلة** وهذا خلاف البيع فانه اذا تلف انفسخ العقد
وعندك لا يضمن في البيع والمسئلة له طرد **مسئلة** فالحجي يجب قيمة المهر يوم العقد
ان كان الا بطي بالتسليم من قبل الزوج وان كان من قبل المرأة فالقيمة يوم التلف **مسئلة** ولهذه
فوائد منها ان المهر لو زاد في يده وهو ممتنع من تسليمه كانت الزيادة مضمونة عليه كالولد الحادث
عنده لانه يصير غاصبا له **مسئلة** قال ط وهكذا لو زادت قيمتها لتغير السعر يضمن
الزيادة ايضا لانه يكون غاصبا بالامتناع **مسئلة** قال الشيخ على خليل صورته ان يتزوجها
على عوض قيمته عشرة يوم العقد فزادت وصارت قيمته عشرين ثم تلف بعد ان كانت المرأة قد طالبته
بعد زيادة القيمة بالتسليم وامتنع كانت العين مضمونة عليه بعشرين وان لم تطالبه حتى تلف لم
يجب عليه الا العشرة **مسئلة** وان نقص فالظاهر انه يضمن قيمته يوم العقد لان
النقصان صار مضمونا عليه بالحبس فصار كالغاصب **مسئلة** فان لم يجد المطالبة بعد
الزيادة لم تكن الزيادة مضمونة عليه لضمان الاصل **مسئلة** واذا اوفى الرجل مهرها من انه
بعدما مضت مدة بعد العقد ولم يكن نفق عليها في هذه المدة ثم طلب الزوج الدخول عليها
فليس لها ان تمنع لتستوفي النفقة كما لها ان تمنع لاستيفاء المهر **مسئلة** والفرق
بينهما ان المهر يجب في مقابلة البضع والمنفعة ولها ان تمنع حتى يسلم العوض كالمبيع لما كان
الثمن في مقابلة المثمن **مسئلة** بخلاف النفقة فانها تجب في مقابلة التسليم دون

المهر كما لا يضمن ح

ايه

المنع فاذا لم يسقط عليها صار دينا في ذمته لم يرد الامام لانه لا يحتاج الى الحكم خلافاً لابي ح
فان عنده يصير دينا بحكم الحاكم **مسئلة** فاذا صار دينا على الزوج فليس لها ان تمنع
من تسليم نفسها لاجله كما لو باعت منه ثوبا ليس لها ان تمنع من تسليم نفسها لاجل تسليم
الثوب كذلك ها هنا **مسئلة** واذا سلمت نفسها بعد قبض المهر ثم استحق ما قبضت
بالحكم قال م بالله فالاقرب انه ليس لها منع نفسها من الزوج بعد ذلك وانما لها المطالبة
بالمهر وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ح لها الامتناع لنا انه قد وطيها باذنها فلا يجوز لها
الامتناع بعد ذلك دليله اذا وطيها من غير ان قبضت مهرها **مسئلة** قال ابو مضر
اللهم الا ان يكون شرطت قبل التسليم انها انما تسلم نفسها بشرط صحة المهر فحينئذ اذا استحق
كان لها الامتناع كما ذكره ابو ع في مسئلة المبيع اذا استحق الثمن كذلك ها هنا والله اعلم
مسئلة ولو قال ولي المراة للخاطب هب مني كذا وكذا حتى ازوجك ابنتي فوهب ما قاله ثم عقد
النكاح بعد ذلك على مهرها كانت الهبة باطلة مردودة على الزوج لانها تشبه الرشوة لانه
على فعل واجب **مسئلة** وهذا على وجوه ثلاثة احدها ما ذكره م بالله لقوله صلى الله عليه
[illegible] لا يوخذ الحر ولا خلاف فيه **مسئلة** وثانيها ان يكون شرط الجعل في العقد فعنده يرده
الى الخاطب وعند الش يكون مهر المراة **مسئلة** والثالث ان يهدي الزوج الى الولي شيئا
بعد العقد بلا شرط فهذا يملكه الولي لقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
من نفسه وها هنا طابت نفسه **مسئلة** قال ابو مضر ويمكن ان يقال الولي اذا طلب من الخاطب
هبة وامتنع من التزويج الا بعد الهبة انه يكون عاضلا **مسئلة** فان عقد له بها بعد ذلك صح
وان استمر على عضله زوجها الحاكم عند م بالله **مسئلة** فان وهبت ما لها من والدها او
غيره والحال هذه صحت الهبة الا ان يكون في ضميرها انها تهب للرشوة **مسئلة** واذا تزوج
الرجل بامراة لها ابنة صغيرة لم يصح اعطاء المال وهذا تصريح من المؤيد بالله بان الابن لا
يلزمه اعفاف الاب وهو مذهب سائر اصحابنا وصرح بذلك [illegible] في المشرح وهو قول اصحاب
ابي ح وعند ش يجب اعفاف الاب لنا ان هذا من الملاذ ولا يدعو الضرورة اليه فلم
يجب كاثبات الفاخرة بخلاف النفقة والكسوة فان الضرورة تدعو الى ذلك **مسئلة**
ولو ان رجلا تزوج امراة في عدة وهو لا يعلم اعتدادها وعلمت المراة فساد النكاح قال
م بالله الاقرب ان لا يلزم المهر على الزوج لانه يجب ثم يسقط وهو قول ابي ح وذكر الربيع الحنفي
انه لا يجب اصلا كالمرتد والقاتل لا يثبت له الارث لنا انه من جهة الدخول استحقت
المهر لقوله صلى الله عليه وعلى اله فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها **مسئلة**
ومن حيث كانت عالمة لفساد النكاح كانت زانية فلا تستحق مهرا لقوله صلى الله عليه واله

[illegible]

للجاهل الحد **مسئلة** ومن وجب ان يستوفي غير مستحق يسقط كالمولى اذا قتل عبده

وجب الدية ثم يسقط علا بالدليل **مسئلة** فان كانت المراه جاهله والزوج عالما لا حد

المهر اصلا لان المهر يجب بفعل الزوج فاذا كان عالما وجب الحد بلا وجب المهر لانها لا يجتمعان

وهو قول ح واصحابه وعند ش يجتمعان لنا ان العقوبه اذا وجبت في البدن لم يجب الغرامه

في المال كقطع اليد عمدا او القتل عمدا او خطا فان الديه والقصاص لا يجتمعان لا استيفا

كذلك هاهنا **مسئلة** فان كانا جاهلين وجب المهر ولكن ينظر فان كان المهر مسمى

في العقد وجب الاقل وان كان غير مسمى يجب مهر المثل بالغا ما بلغ لان منافع البضع لا قيمه

لها الا من جهه الزوج والمنافع لها قيمه في الاجاره وان لم يكن عقدا كالغصب **مسئلة**

فاما الاجاره اذا وقعت في الاصل صحيحه ثم جا الخلاف من جهه الاجير نحو ان يستاجره ليعمل

او ليبيع جمسه ايام فيعمل او يبيع عشرا يجب هاهنا الاقل كذلك في النكاح اذا جا الفساد

من جهه الحاكم يجب الاقل **مسئلة** فلما وجب الحد على من كان عالما اذا كان بكرا

او الرجم على من كان محصنا لقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني هذا نسكم قد جعل الله لهن سبيلا

البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ورجم **مسئلة** فان كان كل واحد

منهما جاهلا لا يجب المهر والعده الا ان العده تجب من الثاني او لا عندنا الا اذا كانت المراه حاملا

من الاول فيجب اولا من الاول بالاجماع باعتبار القروء ثم من الثاني **مسئلة**

فان راجعها الاول قبل الوضع صحت الرجعه لانها في عدة منه ثم تعتد من الثاني كالموطوه

جهلا تجب العده والاستبرا وان كانت امراه الغير كذلك هاهنا **مسئلة** وعن الناصر

للحق عن جعفر الصادق عليهما السلام الرجل الشاب الذي لم يكن له امراه في حال الزنى لا يرجم بل يجلد

مايه فان ابى بمعنى وحكم المراه حكمه كذلك وهو حسن **مسئلة** وضمان المجهول

لا يصح عند م بالله وخرجه من نص يحيى على جواز شركه المفاوضه لان كل واحد من الشريكين

ضامن عن صاحبه وعند ش ضمان المجهول لا يصح ومثله ذكر المؤيد بالله في البلغه

مسئلة وكما ذكره هاهنا لا يصح وصورته ان يتزوج امراه على مهر غير معين او على

اجرته ان ارض ونحو ذلك ثم ضمن عنه ضامن للمراه ذلك فالاقرب انه يصح لقوله صلى الله عليه

الزعيم غارم ولم يفصل ولانه اثبات حق في الذمه بغير عقد معاوضه فالجهاله لا تمنع

من صحته كالاقرار **مسئلة** وكذلك اذا اشار الى ناحيه المزرعه لان الاشاره الى

الوضع تخرج عن الجهاله الفاحشه وادنى الجهاله لا تمنع من الصحه وان **مسئلة**

لم يسم الحد ذكره م بالله في الافاده **مسئلة** وعن السيد ط اذا كان له لله اجرته

ولم يشر الى احدهن فلها الوسط كما لو تزوجها على وصيف غير موصوف **مسئلة** ويصح
الضمان قبل وجوب الحق وذكر الشيخ علي حليل رحمه الله على نص الحنفي انه لا يصح ولا يقف على الخطر
خلاف ما قاله من بالله فالاول هو ان يقول بع هذا الثوب من فلان بعشرة ومنها علي او تزوج
اسكن من فلانة ومهرها علي صح الضمان اذا باع او تزوج **مسئلة** قال الشيخ الاستاد فان
سمى المهر بعد ضمانه او وجب مهر المثل او زيد عليه او سمى ثم مات الزوج او مات بعد الدخول ولم يسم
وجب ذلك كله على الضامن لان ضمان المجهول يصح **مسئلة** فان قال تزوج بفلانة وعلي مهرها
صح الضمان ان تزوج بها وسمى المهر وان لم يسم وطلقها قبل الدخول لم يلزمه المتعة وانما لم
الزوج لان المتعة بعد الطلاق يلزمه لا بالعقد ذكره الشيخ الاستاد **مسئلة** وضمان المبيع
يصح وكذلك على الخطر يصح بجواز بقوله ما بعت من فلان فعلي ضمانه ويصح ذلك كله **مسئلة** ذكر
الوافي لو قال رجل لاخر طلق امرأتك وعلي صداقها فطلقها بقوله لزمه ومهر المراة على
زوجها تطالبه به المراة والمراة تطالب الزوج والزوج يرجع الى الضامن **مسئلة** قال
للمشروط وقول الحنفي فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يجب في خاصة ماله ولا يرجع الى مال الابن
المراة به اذا لم يشهد عند الضمان الرجوع الى ماله **مسئلة** فان نوى الرجوع كان له الرجوع الى
ماله وهذا فيما بينه وبين الله كما لو انفق عليه من مال نفسه ينوي الرجوع الى ماله كان له الرجوع
مسئلة ولو قال تزوجتك على بر وشعير ولم يسم الكيل بطل المسمى **مسئلة** ولو
قال تزوجتك على بغل او حمار او ثوب هروي او مروي وجريب حنطة او عبد غير معين وبيت غير
معين فلها الوسط من ذلك وجب في ذلك البلد **مسئلة** ومن تزوج امراة على مهر مثلها
كان كما لم يسم عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكان لها المتعة بالطلاق قبل الدخول
كما لو كان على قيمة عبد الصحيح انها جهالة فاحشة لا يمكن الوقوف على مقدارها ظاهرا ولا
حقيقة **مسئلة** والحيوان يثبت على الذمة في الديات والمهر كما قلنا في العبد وفي العقد
الكفارة وفي الطهارة الرقبة وفي الكتابة وفي الخلع وفي الجزية ذكره في المحيط وهكذا عندنا
مسئلة قال ابو ح واصحابه اذا تزوج امراة على ثوب هروي او مروي او عبد صحت
التسمية ولها الوسط ومثله ذكر الشيخ الاستاد وغيره من اصحابنا وهو ظاهر
المذهب قال ش يجب لها المهر مهر المثل **مسئلة** في مهر مثل الغريبة ويعتبر الموضع الذي عقد
النكاح فيه اذا زوجت مثلها في الجمال ونحوه وهو قول ح واصحابه والمراد به اذا لم يمكن العلم
بمقدار مهر نسائها من قبل ابيها او من قبل امها ان بعد من جهة الاب لا يقوم الا نسائها
يعتبر في الموضع الذي يجب فيه البدل كما يقول في قيمة الثوب ونشبهه **مسئلة** وفي معرفة
مهر المثل يعتبر مهر مثل عصباتها من قبل ابيها ومع اعتبار التعصب في الغريبة شروط
وهي ان تكون المراة من اهل بلدها وان تكون مثلها في جمالها او قبحها وسنها وسائرها

واعتبارها وضرّ احتياداً هو صفا النسب وسائر الصفات التي تختلف البلد باختلافها كالبلد
المختلفات المتلفعات من الاموال ولو كانت امة لا يوجد عرف في مهورهن فيعتبر **مسئلة**
حتى عليه السلام اعتبر في مهور الاماء مهر سائر النبي صلى الله عليه وآله لان مهورهن كان خمسمائة
درهم عشر زيادات النسا فاوجب في الاماء عشر قيمتهن اعتبارا بما ذكرناه **مسئلة** وكذلك
ان الحسن لما كانت بنصف عشر دية الحر اعتبر مثله في حسن الامة فانه مقدر بنصف عشر قيمتها
مسئلة قال ض زيد وان حكم مهورهن حكم بالوسط قال ض ابو مضر والاولى ان يكون الاعتبار
بحكم الحاكم واجتهاده لان ذلك ليس بمنصوص في الشرع كما نقول في الحكومة فان الارش في
الجراحات واحد لكنه يكون بتقدير الحاكم **مسئلة** وعن ابي مسلم صاحب التفسير ان مهر
الامة مقدر بنصف مهر الحرة اعتبارا بما نجد في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وهذا ايضا حسن **مسئلة** وعن ابن سماعة قال العقر عشر القيمة للابكار ونصف عشر
القيمة للثيبات **مسئلة** وان تزوجت الامة من غير اذن المولى ثم اعتقها مولاها ولم يعلم انها
تزوجت ثم وطئها الزوج فالمهر لها لانها عقدت على نفسها وملكت نفسها حالة العقد عند ابي
مسئلة فان تزوجت باذن المولى ولكن العقد فاسد فدخل بها ثم اعتقت فالمهر للمولى **مسئلة**
فان وطئ بعد العتق فالمهر لها فان طلق قبل الدخول وبعد العتق فالمتعة لها فان سمى المهر
ثم اعتقت ثم طلقها قبل الدخول فنصف المسمى للمولى لان المهر بالعقد يلزم ولزم ذلك على ملكه هنا
والله اعلم **مسئلة** والمكاتبة وام الولد اذا جعلا مهر الزوج قيمتهما للمنكوحة هذا
المسمى اقل جهالة من مهر المثل لنا ان الرجوع الى هذا المسمى اقل جهالة
عندنا وهو قول ح واصحابه وعند ش يجب مهر المثل **مسئلة** ويجب القيمة يوم وقع عقد
من الرجوع الى مهر المثل ان كان عشرة فما فوقها **مسئلة** فان عجز الحاكم عن
النكاح لانها ملكته يوم العقد كضمان الغصب يجب يوم الغصب
توفير الكفاية ورد في الرق لم يجب على الزوج تسليمها اليها بل قيمتها لانها المستحقة يوم العقد
مسئلة واذا تزوج على مدبر وجعله
ذكره الشيخ الاستاد فان رضيت بالاعطا جاز ايضا
مهرا بشطر فان احتاج الى التزوج ولم يكن له مال سواه فانه يجوز له ان يجعله مهرا اذا كان
يجوز له بيعه في هذه الحالة للنفقة والكسوة ونحوها **مسئلة** واما اذا لم يكن ضرورة الى
التزوج ولا مال له سواه فلا ولي ان لا يجوز له جعله مهرا لانه يكون في معنى البيع فلا يجوز الا في
حال الضرورة **مسئلة** وفي الوافي قال محمد بن يحيى في رجل تزوج امرأة فزنت قبل ان يدخل بها ان
حالها في المهر لا يتغير ان طلقها قبل الدخول فنصف المهر وبعده فالمهر كاملا **مسئلة**
وفي الوافي قال ابو ع فان زاد على مهر مثلها لبكارتها فانها ترد الى مهر المثل ان كانت ثيبة
مسئلة قال ض ابو مضر في الشعار لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني اختك وتفسير على ان
بضع كل واحدة مهر للاخرى **مسئلة** فان ذكر البضع من احد الجانبين
فالنكاح صحيح ويجب مهر المثل ان حصل الدخول
صح نكاح من لم يذكر له البضع ويستحق مهر المثل بالدخول بها فان سمى لها المهر استحق المسمى

مسئلة فاما نكاح من ذكر البضع فانه يكون باطلا فان حصل الدخول بها مع الجهل وجب لها
مهر المثل ايضا مسئلة فان ذكر البضع في الجانبين مع تسمية المهر بطل نكاحهما بكل حال
والاحكام لذلك المهر والله اعلم مسئلة وعن ابي عبد الله الجرجاني ان تسلم نفسها من مريض
الذي لا يقدر على الجماع او يخاف مضرة عظيمة فان بهذه الخلوة لا يجب كمال المهر مسئلة
قال اصحابنا ولذلك ان تسلم نفسها في المسجد لا يصح التسليم مسئلة ولذلك ان كانت
حاملا من الزنا او حائضا صوما واجبا من نذر او ظهار او كفارة ونحوه لمنع من التسليم
لان الوطي مع هذه الاشياء لا يجوز شرعا مسئلة وفي شرح الافادة المراة اذا سلمت نفسها
والزوج صائم متطوع فالتسليم صحيح ويلزم المهر كاملا وان كان في رمضان فنصف المهر والتسليم
غير صحيح مسئلة فاما لو كانت صائمة عن نذر او قضاء رمضان او عن كفارة لم يلزم جميع
المهر عند ابي ح واصحابه لانه لا يتعلق الكفارة بالفطر في هذه المواضع وفي رمضان يتعلق
الكفارة وعندنا لا فرق بينهما بعدما كان الصوم واجبا لان الصوم متى كان واجبا فالفطر
معصية فالمانع الشرعي كالمانع الحسي من الرتق والمرض ونحوهما وكذلك فلو كانت حائضا
او نفساء او محرمة او هو محرما للعلة التي ذكرناها مسئلة رجل تزوج امراة على جارية ثم
وطيها قبل التسليم قال يحيى عليه السلام يسلمها الجارية فان استولدها لا يثبت نسب الولد مسئلة
قال ص ابو مضر رايت بخط القاضي ابي اسحق ان المراد بما ذكره يحيى اذا كان الواطي عالما بالتحريم فان كان
جاهلا سقط الحد وثبت النسب للولد منه ولا تصير الجارية ام ولد له الا اذا اجازت المراة
اخذ قيمتها فحينئذ تصير ام ولد له وهذا هو الاولى لموافقة الاصول مسئلة قال الاستاد
وان كانت الجارية بكرا فلها الخيار بين الرد والامساك لانها صارت معيبة وان ردتها
قيمتها اذا اخذت قيمتها مسئلة فان امسكتها فلها عقرها
قيمتها يوم العقد ولا تستحق عقرها اذا اخذت العقر للوطي وسقوط الحد
فان كانت ثيبا فلا تقدر الرد لحال علوقها الا مشاركة لا عقر او اخذ العقر
وتنقص التسمية للاستيلاد فقط مسئلة قال ابو مضر وما ذكره يحيى في هذه المسئلة ان الزوج
لو طلقها قبل الدخول فنصف الولد ونصف الام يعود الى الزوج والنصف الى المراة وكذلك ذكر
يحيى في موضع اخر ان المهر يسري الى الاولاد كالتدبير والاستيلاد الى اخر ما ذكره مسئلة
قال ص ابو مضر هذا اذا كانت الزيادة حصلت في المهر متصلا كان او منفصلا قبل التسليم الى المراة
فحينئذ كان الحكم ما ذكره يحيى عليه السلام مسئلة فاما ان حدثت النماء بعد التسليم الى المراة كالولد
منفصلا او كالسمن متصلا وكالكسب ثم وقع الطلاق قبل الدخول تحمل على اصول اصحابنا ان نصف
اصل المهر يعود الى الزوج دون الزيادة فان حكم المهر انتهى بالقبض فان المهر ما دخل تحت
العقد او القبض حتى يتنصف للمراة انتهى المهر به فما حدث بعد ذلك حق خالص لها فلا يكون
مهرا كما لو اخذ ربح فان الربح لها كذلك هاهنا مسئلة فعلى هذا ان كان النماء متصلا

وجب عليها قيمة المزيد دون الزيادة يحتمل ان الزيادة والمزيد سهما لان الطلاق قبل الدخول توجب
لنصف اصل المهر ثم وجب نصف الزيادة والمزيد شيئا لانها تبع له كما قبل القبض **مسئلة**
قال الشيخ الاستاذ ابو القسم الخلوة الصحيحة تثبت بها ستة احدها المهر والثاني العدة ولا تثبت
الرجعة والاحصان وتحريم الربائب ولا يهدم الطلاق الثلاث ولا تثبت حرمة الرضاع ايضا
مسئلة واما الوطي فيحل للزوج الاول سوا كان الوطي من مراهق او عبد او مدبر او مكاتب باذن
موالاهم في نفي النكاح به وكذلك عند ح وش ولا اعتبار بالامة عندك الامة معتبر به

فصل فيما يرد به النكاح

مسئلة وقول يحيى عليه السلام يصح نكاح الخصي اذا رضيت به
المراة قال الشيخ علي خليل وهذا انها اذا لم تعلم فلها فسخ النكاح لانه عليه السلام اعتبر رضاها
مسئلة فان علمت حالة العقد ورضيت جاز العقد لا خيار لها كالمشتري اذا وقف على العيب
حالة الشرى **مسئلة** وهذا الخلاف العنين لان العنة عليه يصح زوالها فلم يمنع ان يكون لها الخيار
وان علمت حالة العقد كالمريض الذي لا يقدر على الوطي **مسئلة** وظاهر قول يحيى في الخصي
يقتضي انه لا فضل بين المسلول وغيره فانه وان كان يجامع فهو ناقص عن الفحول فلها
الخيار لاجل النقص **مسئلة** قال الاستاذ في معسة تزوج بها رجل مع العلم بالعيب
بطل الخيار في الرد ويلزم كمال المهر ويلزمها العدة ان طلقها بعد الخلوة **مسئلة** وهذا
كله في غير الرتق والعفل فانه يمكن الوطي مع العيب الحاصل فاذا خلا بها مع العلم صار
كما لو اشترى معيبا مما يمكن الانتفاع به وقبض مع العلم بالعيب كان رضى منه ولزمه الثمن
مسئلة وليس كذلك الرتق والعفل لانه بمنزلة من باع شيئا ولم يقدر على تسليمه لم يلزم
البدل وعليه نص ش **مسئلة** واذا تزوج رجل امراة ثم حدث بعد العقد قبل الدخول فلا
سبيل الى ردها بهذا العيب وهذه المسئلة مبنية على ان الحال واحد من الزوجين رد الاخر بالعيوب
الاربعة الجنون والجذام والبرص والرتق عندنا وهو قول ك وش وزر ك وكذلك اذا
وجدها عميا او مقعدة **مسئلة** وعند م بالله يثبت خيار الفسخ بالعنة ايضا وهو قول
ش وذكر للمنتخب انه لا خلاف ان لزوجة المجنون الخيار في فسخ النكاح قال وهو مقتضى
نص يحيى لانه قال ولا باس بنكاح الخصي اذا رضيت المراة فاشترط رضاها فدل
على ان لها الخيار في فسخ النكاح وفضل بينه وبين العنة فان العنة يرجى زوالها والجب
لا يرجى زواله فكان الجب يقتضي بقاء المراة معزبة فلها الخيار كالجنون والجذام وهو قول
الناصر لفظا لانه روى عنه انه لا يثبت الخيار في البرص وعند ابي ح واصحابه ليس للزوج
ان يرد المراة بشي من العيوب وللمراة ان ترد الزوج بالجب والعنة لنا ما روي ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج امراة من بني بياضة فوجد في كشحها وضحا

فقال الشيخ الحنفي بالهلاك ردها لما بها من عيب **مسئلة** فعلى هذا الاصل عندنا رحمهم الله
اذا حدث بعد العقد سواء كان قبل الدخول او بعده ليس خيار الفسخ وسواء كان بالمرأة او
بالزوج وهو قول الشيخ على بعض الوجوه وذكر المشايخ ان له ردها قبل الدخول وبعده وذكر
اصحاب الشافعي انه ان كان العيب بالزوج فللمرأة الخيار قولا واحدا وان كان حدوثه بالمرأة ففيه قولان
احدهما ان للزوج الخيار قالوا وهو الاصح وهو قول المزني والثاني لا خيار له وجه ما في
الكتاب ان الرد بعد العقد بالعيب انما جاز لورود الشرع والشرع لم يرد بالرد بعد العقد
ولانه عيب حادث بعد استقرار الملك فاشبه العيب الحادث في ملك المشتري بعد القبض
مسئلة وهذا خلاف البيع حيث ان العيب اذا حدث في يد البائع قبل التسليم الى المشتري يثبت
الخيار للمشتري **مسئلة** والفرق بينهما ان الملك في النكاح استقر للزوج بمجرد العقد
بدليل ان للزوج التصرف في البضع بالطلاق والظهار والايلاء وثبوت التوارث ووجوب النفقة وكذلك
المرأة لها التصرف في المهر قبل القبض ولها القيمة اذا تلف المهر في يد الزوج فصار عقد النكاح في
استقرار الملك كالقبض في البيع في انه يمنع من الرد **مسئلة** بخلاف البيع فان التسليم من
تمام البيع وقبل القبض غير مستقر بدليل انه لو تلف يكون من مال البائع ولا يجوز التصرف فيه ولا
يجب عليه نفقة المبيع وعلفه ان كان حيوانا وكذلك البائع ليس له التصرف في الثمن الا بعد القبض
فاذا خالف البيع النكاح من هذه الوجوه خالف ايضا في ذلك فيثبت للمشتري خيار الرد بالعيب اذا
حدث قبل القبض دون النكاح ليس مفترقان من هذا الوجه **مسئلة** فان تزوج امرأة
عاقلة ثم علم انها كانت قد جنت فيما تقدم الا انها كانت عاقلة حالة العقد فلا خيار للزوج
لان الاعتبار بحالة العقد وعلى ما ذكره ابو ط له الخيار كما في البيع **مسئلة** وتفصيل
ما بين البيع والنكاح ووجه الفصل ما ذكرناه من ان بمجرد العقد يستقر الملك ولا الفسخ
الا بالعيوب الاربعة وليس خيار الشرط وخيار الرؤية والاقالة ولا يثبت ذلك في النكاح كما تقدم
مسئلة واذا خلا بامرأة وهي معيبة مع علمه بعيبها كان ذلك رضى منه لانه يتمتع بها مع العلم
بعيبها **مسئلة** فان لم يكن عالما بالعيب لا يكون رضا ولا يجب كمال المهر بهذه الخلوة لان الخلوة
بالمعيبة لا يوجب كمال المهر عندنا وهو قول عامة الفقهاء وهو مروي عن الناصر وروي عنه
ان الخلوة بالمعيبة يوجب كمال المهر لنا ان هذا تسليم خلاف ما اقتضاه العقد فوجب ان لا يصح
دليله تسليم المبيع المعيب فان التخلية فيه لا يكون اقباضا **مسئلة** ولو تزوجها
وهي رتقاء وسمى لها مهرا وخلا بها ولم يعلم رتقها ثم علم بعد ذلك ورضي بالعيب وجب المهر
لان جميع المسمى يجب بالعقد ولهذا لها الامتناع حتى تقبض المهر وانما يسقط بالفسخ او
نصفه بالطلاق فاذا رضي سقط حق الفسخ ووجب المهر بالعقد **مسئلة** ولو كان
بالرجل او بالمرأة ما يرد به النكاح من العيوب فانه يرد ويفسخ النكاح عندنا رحمهم الله قبل

خلاف البيع فانه يرد [illegible] بالعيب الحادث [illegible] قبل التسليم [illegible]

الوطي وبعده وذكر يحيى عليه السلام ان الزوج اذا علم بعيبها بعد الوطي فلم يلزمها او يطلقها
مسئله وكان رحمه الله يحمل المسئلة على ظاهرها في انه لا يجوز له الرد بعد الوطي لان الوطي جرى
مجرى استهلاك البضع كالمشتري اذا استهلك المعيبة ثم علم بعيبها لا يمكن له الرد كذلك
هاهنا **مسئله** واما الشرط فنقول ان له الرد بالعيب بعد الوطي وان الوطي ليس
باستهلاك عندنا في الرد يحصل فائدة ليست كل المهر لان لها كل المهر ردها او طلقها فلم يكن
له فائدة في اسقاط المهر خيرة يحيى عليه السلام بين الامساك والطلاق واليه اشار ابو ع
وجه جواز الرد ان المقصود بالنكاح هو التمتع بالبضع وما عداه لان من لا يجوز وطيها
لا يجوز التزوج بها **مسئله** وفي المقنع من تزوج امراة والمراة تعلم عنته ثم عجز عن
وطيها ليس لها الخيار وهكذا عندنا لانه اسقاط حق قبل الثبوت كما لو اشترى المغصوبة او
المرهونة مع العلم فله الخيار **مسئله** وهذا خلاف المسئلة التي تقدمت وذلك ان الرتق
عيب يرد به والعنة عيب ولا فصار حكمه حكم من اشترى المتاع حزه مع العلم فلا خيار له
لان ذلك مما يرد بانقضاء المدة **مسئله** بخلاف المغصوبة والمرهونة والابق فانه لا يعلم
مدة زواله فله الخيار كذلك هاهنا **مسئله** المعيبة اذا ردت بعد الخلوة بها فعليها العدة
ولا نفقة لها لانها عدة اشترا **مسئله** قال الراضي ابو حفص وجدت بخط شيخ لا يسع ان
يقال انه لا يلزمها العدة ايضا لان تلك الخلوة ليست صحيحة وان الرد فسخ العقد من اصله كالرد
بالعيب ولهذا لا يجب شيئا في الرد بالعيب على ما بيناه فاذا لم يكن الخلوة صحيحة صار بمنزلة
خلوة غير المعيبة اذا كان معهما غيرهما ثم طلقها يجب نصف المهر ولا تجب العدة **مسئله**
والمعيبة اذا جامعها زوجها لزم المسمى من المهر لان المهر لم يكن الا باسدائه واما العقد
اقتضى ذلك لانها لو ارتدت بعد الدخول وجب المهر وبطل النكاح لان المهر لم يجعل عوضا عن
كل الوطي لان ذلك مجهول ومتعذر بل جعل عن وطي مرة او التمكن من الوطي وهو الخلوة
فاذا حصل الوطي مرة استقر كل البدل **مسئله** بخلاف الاجارة فانه اذا لم يشترط
فيها التعجيل او التاجيل يجب ساعة فساعة لان الاجرة تجب في مقابلة المنافع وهي تحصل
ساعة فساعة فصار الحكم في المهر كالحكم في الثمن فانه اذا حصل تسليم المبيع يجب جميع الثمن
مسئله واذا كانت المراة رتقا والزوج عنينا لم يؤجل الحاكم **مسئله** والمجبوب من
الاصل نصا لم يفرق الحاكم لانه لا اصل اليها فلا فائدة في التاجيل **مسئله** فان كان
خصيا او عنينا اجل سنة فان زاد الزوج تاجيل سنة اخرى لا يؤجل الحاكم الا برضى المراة
فان رضيت ثم ارادت الرجوع كان لها ذلك **مسئله** وما ذكره محمد بن يحيى رضي الله
عنهما في العنين وخلوة المجبوب انه يوجب كمال المهر يقتضي انه ليس لها خيار الفسخ
خلاف ما ذكرناه عن الشرط فيما تقدم من ان لها الخيار **مسئله** ويمكن
الجمع بينهما بان يقال المراد بما ذكره الشرط اذا كان مقطوعا من الاصل

من الفسخ **مسئلة** وذكر المنتخب في باب انهدام الطلاق في تعليق الحر بأنه إذا تزوج
المرأة لمن كان مجبوبا مستأصلا لم يحلها لأنه لا يأتي منه الوطء دون الغسلة فدل على
أنه إذا لم يكن مستأصلا يكون بمنزلة القادر على الوطء **مسئلة** والمراد بما ذكره
محمد بن يحيى إذا لم يكن مستأصلا مثل الخصي وكان ينزل **مسئلة** وامرأة الخصي
إذا أتت بولد يكون له لأن الولد للفراش بالإجماع ذكره محمد بن علي في علومه رواه عن
علي عليه السلام وذلك لأن الوطء ليس بشرط بالإجماع للمجبوب والمتشبه بل يكفي إمكان الوطء
وفاقا للش خلافا للح **مسئلة** أصحابنا ش لا يثبت العنة إلا بإقرار الزوج فإن
ادعت المرأة أن زوجها عنين فأنكر ذلك وادعى أنه أحل إن أنكر فعليها البينة على إقراره بأنه عاجز
فإن لم يكن لها بينة فالقول قوله مع يمينه قال الح ينظر النساء إليها بعد الأجل
فإن قلن ثيب فلا خيار لها وإن قلن بكرا فلها الخيار **مسئلة** فإن كانت المرأة
ثيبا فالقول قول الزوج بأنه أصابها مع يمينه فإن نكل فلها الخيار **مسئلة**
وذكر م بالله أن البينة على المرأة أبدا سواء كانت ثيبا أو بكرا لعدم أنها إذا كانت ثيبا
لا تقبل البينة إلا على إقرار الزوج وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإن كانت
بكرا فشهادة امرأة عدلة تنظرها هل هي أعلم بذلك **مسئلة** وتكفي شهادة
واحدة بناء على أصلنا أن كل ما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه تسمع شهادة امرأة
عدلة وفاقا للح خلافا للش وكذلك على ما نسبه إن شاء الله **مسئلة** وفي ألفاظ
الوليدي قال الناصر يؤجل العنين مقدار ما يبين أمره ولا أوجب في ذلك وقتا إذ
ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه مقدار التوقيت **مسئلة**
قال الناصر للخنثى فيه أيضا والذي روي عن علي عليه السلام أنه يقعد الرجل في ماء
بارد فإن تقلص ذكره فليس بعنين وإن لم يتقلص فهو عنين قال هذا أصح عندي

فصل في الخصومة والدعوى في النكاح **مسئلة**

وإذا ادعى رجل نكاح امرأة زوجها والدها منه في صغرها وادعت بلوغها وفسخت
العقد ولم ترض كانت البينة على الرجل وهذا هو الأصح من مذهب م بالله وهو قول
الح وصاحبيه **مسئلة** والظاهر من مذهب يحيى عليه السلام البينة عليها لأنها تدعي
فسخ العقد وهو قول زفر ومثله ذكر م بالله أولا **مسئلة** وهذا الفرع لا يأتي على
أصل ش فإن عنده لا يثبت للجد إجبار البكر البالغ على النكاح في وجه إلا أن
الأصل عدم النكاح فمن ادعى الزوجية فعليه البينة كما لو ادعى في كبرها **مسئلة**

قال الشيخ وهذه المسئلة تقتضي في البيع ان البينة على من يدعي صحة العقد لان الاصل ان لا عقد

مسئلة وفي مسئلة من خطبته من المراهق في حال احتمال البلوغ وقال اني لم ابلغ وهذا كل

الحلاف ان اختلفا في السكوت فقال الزوج سكتت حين بلغك خبر النكاح وقالت هي انكرت يجب

على الزوج البينة على قول من بالله الاخير وهو قول ح وصاحبيه وعند حي عليه السلم ورفر يجب البينة

على المراة على ما بيناه **مسئلة** فان كانت المسئلة بحالها وكانت الدعوى بعد مجلس ما ذكرناه بان تدعي

المراة انها سكتت ورضيت حين بلغها خبر النكاح وادعت انها كانت صغيرة حال تزويج الوالد ان ما

فعله الوالد جائز وانكر الزوج جميع ذلك فهاهنا اذا انكر الزوج فالبينة عليها دونه عند

من بالله لان عنده الاصل عدم النكاح وسوا كان من جهة المراة او الزوج فمن ادعى النكاح

وانكر الاخر يجب عليه البينة لان ثبوت النكاح احكاما وتوابع فلا تسقط الا بالبينة كما لو ادعى

مسئلة فان البينة على مدعي النكاح وانكر اذا ادعت وانكرت فكذلك

الرجل الزوجية وانكرت فكذلك اذا ادعت وانكر الرجل فان البينة على مدعي النكاح

وعلى الاصل يجب ان يكون القول قولها هاهنا ايضا لان عنده الاصل هو الصغر والسكوت

مسئلة وعلى الاصل يجب ان يكون ... ما هو الاصل فيكون مسموعه

ووجود النكاح فمتى ادعت السكوت والصغر فقد اقرت بما هو الاصل فيكون مسموعه

وعلى هذا الخلاف لو قال المولى لعبده ان لم يدخل هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وادعى

العبد انه لم يدخل وادعى المولى الدخول كان القول قول العبد في قول زفر لان الاصل ان لا

دخول وعند ح وصاحبيه القول قول المولى لان الاصل ثبوت الملك وان لا عتق وهو اختيار

السيد م بالله **مسئلة** واذا ادعت المراة ان زوجها دخل بها وانكر فهو يجب عليها البينة

ذكره في لتهادة على النكاح في التجريد **مسئلة** فلو كانت المراة اقرت عند العقد بصغرها

ثم ادعت بعد ذلك بلوغها في ذلك الوقت كانت الدعوى باطلة لانها ان كانت بالغة حاله العقد

فقد اقرت بما يبطل دعواها **مسئلة** قال ص ابو مضر والمراد اذا ادعت البلوغ ...

بالحيض والاحتلام فان كان بالسن يجب البينة وهي شهادة رجل وامراتين واما بالحيض

يجب شهادة امراة عدلة لانه امر لا يطلع عليه الا النساء **مسئلة** ومن زوجها عمها وهي

صغيرة ثم اقرت في مجلس الحكم انها بلغت عند شهر وفسخت نكاحها حال بلوغها قال م بالله

الاظهر ان عليها البينة وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان لغير الاب تزويج الصغير

والصغيرة وهو قول عند القسم عليه السلم والاوزاعي لا يجوز الا للاب فقط وعندك يجوز تزويج

الصغير دون الصغيرة وقد رسمناه فيما تقدم **مسئلة** والثاني اذا زوجها غير الاب

والجد ثبت لها الخيار اذا بلغت عندنا وهو قول ح وصاحبه قال ابو يوسف لا يثبت

لها الخيار ايضا وقد رسمناه ايضا وبينا ان الفسخ ايضا يكون بحكم الحاكم عند م بالله ح وعند ...

كان لها الفسخ لنكاحها ولا يحتاج الى حكم الحاكم وقد رسمناه **مسئلة** ولو ادعت المراة

على زوجها انه تزوجها في حال صغرها ولي الخيار فقال الزوج كنت بالغة ورضيته

[Margin, written vertically: ... الصغير ... تزويج الصغيرة ...]

فلا شبهة أن البينة على الزوج لأن الأصل ثبوت الخيار لها إذا كان المزوج غير الأب والجد
فإذا ادعى الزوج رضاها أراد إبطال حقها الثابت في الظاهر فلا يسمع إلا بالبينة كما لا يسمع إذا
كان في يد المشتري فادعى البائع أنه لم يسلمه إليه وادعى المشتري أنه سلمه فالقول قول البائع
لأن الظاهر أنه في الحبس فمن ادعى خلافه فعليه البينة كالمشتري إذا ادعى سقوط
الشفعة والبائع إذا ادعى سقوط الخيار في مدته كان عليه البينة. **مسئلة** وإذا ادعى
على امرأته أو ورثته بعد موته أنها أنكرت الرضى بالنكاح قبل العقد أو بعده لا يسمع ذلك إلا
إذا شهد الشهود على إنكارها حال العقد أو حال علمها بالعقد لأن الإنكار بعد العقد لا يؤثر
في النكاح. **مسئلة** وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون بكرا فسكوتها عند العلم بالعقد كالإقرار
منها بالرضى فالإنكار بعده لا حكم له. **مسئلة** وأما أن يكون ثيبا فلا بد من نطقها
بالرضى لصحة العقد عليها فإذا سمع نطقها بالرضى وادعى الزوج خلاف الرضى فعليه البينة
لأنه يدعي فساد العقد وهي تنكر كالمشتري إذا ادعى فساد العقد وأنكره البائع وكالمسلم
إذا ادعى فساد السلم فلا يسمع ذلك إلا بالبينة. **مسئلة** قال ص ريد المراد بالمسئلة إذا
كان بعد الدخول لأن الدخول بها يدل على حصول الرضى منها فإذا ادعى إنكارها قبل العقد
أو بعده لا يسمع منه لأنه يريد إفساد العقد وإبطال الإرث وأحكام النكاح فلا يسمع لأن
الظاهر خلافه. **مسئلة** فأما إذا كان قبل الدخول فالقول قول الزوج لأن الأصل عدم
النكاح فصار كما لو اختلفا في أصل الزوجية فادعت المرأة الزوجية وأنكر الرجل فعليها
البينة. **مسئلة** وإذا اختصم رجلان في امرأة فأقرت المرأة لأحدهما كان إقرارها
مسموعا عندنا وهو قول عامة الفقهاء وكان على الآخر البينة لأن الزوجية ثابتة للأول
في الظاهر. **مسئلة** فإن أقام البينة قبل الآخر أقيمت أيضا البينة لأن إقرارها له
قد بطل بالبينة لأن حكم البينة آكد من حكم الإقرار كما نقول في شيء في يد رجل يدعيه رجلان
فأقر به لأحدهما وأقام الآخر البينة يحكم لمن أقام البينة دون المقر له. **مسئلة** فإن
أقاما جميعا البينة رجع إلى التاريخ فإن أرخا حكم لمن تقدم عقده سواء دخل بها الثاني أم لا عندنا
وهو قول عامة الفقهاء خلافا لمالك فإن عنده إذا دخل الثاني بطل نكاح الأول على ما
نبينه. **مسئلة** فإن لم يؤرخا بطلت البينتان في المرأة لمن أقرت له بالعقد لأن إحدى
البينتين ليست بالبطلان أولى من الأخرى فعلمنا أنه يرجع إلى إقرارها لأن إقرارها على نفسها
مسموع وقد قال تعالى بل الإنسان على نفسه بصيرة. **مسئلة** فإن لم يعلم تقدم
أحد العقدين ولكن ادعيا أن المرأة تعلم ذلك حلفت على علمها نص عليه ش. **مسئلة**

فان قالت ما علمت الا و لمنهما اخرته لان حكم السنه قد بطل وصار كان دعاها ابتدا من غير
سنه حكم باقرارها **مسئله** وعندنا تحلف المراه على القطع لا طلاق اصحابنا ان اليمين
اذا لم يستقل من الغير كانت الدعوى لحجته وها هنا لم يستقل **مسئله** اللهم الا ان
يكون العقد جرى في صغرها بحضرها الا ادعاها رجلان بعد بلوغها ولم يكن لهما بينه جاز
ان يقال انها تحلف على العلم ها هنا لان اقرار الولي عليها بعد بلوغها غير مسموع فيرجع
الحكم الى الشهود واليمين **مسئله** وهذا خلاف ملك الاعيان لان البضع
لا يتبعض والحوز التصرف فيه لم يحلف على المهاياه وفي ملك الاعيان اذا كانت الحال
هذه حكم بينهما بالقسمه او بالمهاياه لانه يمكن التشريك **مسئله** فاما اذا ارخ
احد الشاهدين دون الاخر فنستذكره فيما بعد ان شا الله تعالى **مسئله** وفي امراه
تحت رجل ادعى رجل اخر نكاحها قال يحيى في الفنون لخصومه بينها وبين المدعي دون
الزوج ولا تشبهه فيه لان البضع لم يخرج من يدها بالنكاح وانما ملك الزوج منافعها
لانها حره فلا تملك والقياس ان عقد النكاح لا يصح عليها كعقد البيع الا ان الشرع جوز
ذلك ولهذا لو وطئت بشبهه فالمهر لها ولها ان تواجر نفسها للرضاع ونحوه من الخياطه
والخبز وشبهه والخصومه تكون مع من يملك الشي **مسئله** قال الخصي وتكون
خكم الاجاره هكذا ولهذا ذكر ابو العباس والعلما من حبس حرا او سرق صغيرا
وعليه حلي وثياب لا يضمن ذلك لان يده ثابته عليه وهو يمنع لنفسه **مسئله**
قال ابو مضر انه يحط ضامنا لو كان مملوكا او كان ما عليه مغصوبا من جانب الضمان
لان البدل لا حكم لها اذ تضمن لحصول النقل والتحويل **مسئله** ولو ان رجلا ادعى على
امراه انها زوجته وهي عند اخر تقر انها امراه من هي عنده واقام الخارج البينه على
دعواه حكم له بينته ولا حكم لاقرارها لمن هي عنده مع البينه كما لا حكم لانكارها مع
البينه التي يقيمها المدعي **مسئله** ولذلك ان ارخ احدهما بطلت كذلك قال الشيخ
علي خليل بعني بطلت بينه من لم يورخ والمورخه صحيحه يحكم بها ومثله ذكر الشيخ ان
ابو طالب وابو ع رضي الله عنهما على اصل يحيى عليه السلم في الاموال والحقوق وهو قول
ابي ح واصحابه **مسئله** فان قيل زيد لا بينه عن اصحاب ابي ح انهم يقولون في
النكاح مثل الاموال امرا **مسئله** ومثل ما قاله ابو ط وابو ع ذكر م بالله في الشرح
ما يدل عليه في كتاب الشفعه في الكفاف وذكر م بالله في الشرح ان البينتين اذا لم يورخا
بطلتا ذكره في الشهادات ولا حكم لواحد منهما الا ان في الاموال جاز ان يقسم بينهما

مايقام كلام ... [illegible] ... هي كنيه ... [illegible]

لاحتمال الشركة وفي النكاح لا يجوز **مسألة** فعلى هذا لا يجوز ان يتزوج باحديهما او بغيرهما
الا بعد الطلاق **مسألة** والحر يتصف المهر ولا يستحق الارث على ما بيناه فيما تقدم **مسألة**
فان طلق واحد منهما جاز ان يتزوج بها الاخر **مسألة** ولا يجوز ان يتزوج بعين الثاني الا اذا طلق
الثاني ايضا **مسألة** وكذلك لا يجوز لكل واحد منهما ان يتزوج بالخامسة الا بعد الطلاق
لهذه المرأة لان عند كل واحد منهما ان نكاحه لها صحيح **مسألة** وصار كما لو تزوج
رجلان بامرأة والتبس السابق في العقدين وقع اولا على ما تقدم **مسألة** والفرق بين هذه المسألة
وبين ما تقدم في المسألة الاولى ان في الاولى يصح اقرارها لاحد المدعيين لانها فارغة لا يتعلق بها
حق احد وهاهنا حق الزوج متعلق بها فلا يسمع اقرارها كالمحجور **مسألة** فان طلقها
ذلك الزوج او مات لزمها اقرارها ان صدقها المدعي لارتفاع الموانع **مسألة** فان قامت بينة
الخارج لعمرو من لم تثبت عنده انه تزوجها قبل من هي عنده صح الشهادة لان المقصود بيان من تقدم عقده
مسألة واستعمال الخارج هاهنا توسع لان المرأة ليست بملك للزوج حرة كانت او امة لان
النكاح عقد على المنافع دون العين **مسألة** ولو زوجت امرأة بغير شهود ثم زوجت من اخر
كذلك ثم مات احد الزوجين لا يسع ان يقال ان العقد الثاني لا يصح ما لم يفسخ الحاكم الاول ثم لا يعقد
من بعد وان كان في العلماء من يقول ان الاول لم ينعقد وعند ش فان مذهبه ان هذا النكاح
لا ينعقد وهو ظاهر قول يحيى عليه السلام وقد ذكرناه **مسألة** قال ابو مضر والمرأة
اذا عقدا وعندهما ان النكاح جائز بغير شهود فلا ينفسخ الا بتراضيهما او بالحكم بعد المرافعة
لانه مجتهد فيه كما تقدم **مسألة** فاما ان عقدا وهما يعتقدان فساد العقد فوجوده كعدمه
مسألة وفي اخر المسألة في الكتاب اشارة الى ان المنازعة في المسائل الاجتهادية لا تبطل بالموت بل بسبب المهر
للوارث ذلك **مسألة** واما في الافادة فقطع القول بان المنازعة لا تبطل بعد الموت
والارث وكذلك ذكره في باب النكاح من الكتاب **مسألة** قال ابو مضر والاحوط الرجوع الى
الحاكم لانه يحتاط في الفروج **مسألة** فان زوجها احد الوليين باذنها بغير شهود وزوجها
الاخر بشهود باذنها ووقع العقدان معا فالاقرب ان يبطل العقدان قال ابو مضر هذا ايضا
ان لم يعلما ان مذهبهما ان العقد من دون شهود فاسد كما ذكرناه اولا **مسألة** قال السيد
الحقيني العقد الثاني صحيح عندي لانه يصح بالاجماع وانما يفسخ متى لم يكن لاحدهما مزية وهاهنا
للثاني مزية فكان بالثبوت اولى **مسألة** وقول اصحاب ش ما لم يحكم الحاكم في المجتهد
فيه من العقود لم يستقر قول فاسد لان العقد اذا كان فاسدا غير منعقد فما ذا استقر
لان الحاكم ليس بعاقد وانما الحكم يقرر الواقع كما يقول في العقود الموقوفة اذا اجازها المجيز
فانه يستقر العقد المتقدم **مسألة** وقوله خاصة اذا قلنا ان حكم الحاكم في الظاهر
لا يكون حكما في الباطن يعني في الاجتهاديات عندنا وهو قول اصحاب ش وعند ابي ح حكم الحاكم

ينفذ ظاهرا وباطنا في الايقاعات والوقوعات جميعا وابو ح يقول ينفذ ظاهرا وباطنا في الايقاعات
كفرقة المتلاعنين وبيع المال على المفلس ونحوه لانه انشا الحكم منه فكذلك في الوقوعات اذا
حكم الحاكم بالنكاح بيمين لم يحضر النكاح لمنزله انشا النكاح منه فشابه الايقاعات من هذا الوجه
فينفذ ظاهرا وباطنا **مسئلة** ونحن وش لا نقول ذلك بل في الوقوعات بل نقول ان هذا
الحكم لتقرير العقد او لفسخه فالم يكن هناك عقد يكون لغوا **مسئلة** بخلاف الايقاعات
فان الانشا منه فينفذ ظاهرا وباطنا **مسئلة** فالمرباالله ومنى فالش ان حكم الحاكم
في الوقوعات لتقرير العقد الواقع وليس بانشا منه وكذلك نحو ان نقول ايضا في المجتهدات
ولا نقول لو كان صحيحا لم يحتج الى التقرير لان الصحيح قد يفتقر الى التقرير اذا كان لعرض الفسخ
لجواز ان يكون في المبيع عيب او شرط الخيار ونحوه فاما الفاسد فلا يستقر بالحكم بالاجماع
كنكاح المعتده وبيع الميته والخمر وشبهه **مسئلة** ولو ان رجلا زوج امراه بحضرة شهود
فتعذر فاختارت الفسخ واجاز الزوج النكاح ولم يحضر الى الحاكم احضره وكلفه ان يرى
لان لها حقوقا يتعلق بالنكاح **مسئلة** والمسئله مبنيه على ان النكاح بشهود
فسقه لا يصح عندنا وهو قول ش وعند ابي ح يصح كما ساه **مسئلة** فاذا كان من مسائل
الاجتهاد وقطع الخصومه يكون بالحكم لما له من الولايه فان فسخه الفسخ ولها ان
تزوج باخر وان حكم بصحته وجب عليها تسليم نفسها الى الزوج ووجب المهر والميراث والنفقه
كالمقطوع به فلما كان حق المراه يتعلق بالزوج وجب على الحاكم ان يحضره كما في سائر الدعاوى
مسئلة فان غاب الزوج واقامت المراه البينه على اقرار الزوج انه لم يعقد عليها الا بهذا
العقد فسخ الحاكم ان راى ذلك كان كالقضا على الغائب لانه يصح عندنا ووافقا للش خلافا لابي ح
واصحابه والناصر **مسئلة** فان لم يكن لها بينه على هذا الوجه فلا يفسخه لوجهين
احدهما انه يجوز ان يكون جرى بينهما عقد اخر بشهود عدول والثاني ان امور المسلمين محموله
على الصحه والسلامه مهما امكن ويتضمن ايضا معنى القضا للغائب لا على الغائب **مسئلة**
قال ابو مضر هذا اذا اراد الحاكم الفسخ فان اراد التقرير لم يجز لانه يتضمن معنى الحكم
للغائب واثبات الملك له **مسئلة** ولو ان رجلا زوج ابنته على انها صغيره فلما
مضى زمان ادعت انها كانت كبيره وانكرت فعل والدها فالبينه على الزوج ولا معتبر
بقول الوالد وقد شاهدت المسئله في صدر الباب وشاان اصح قولي م بالله ان القول
قولها لان الاصل عدم النكاح **مسئلة** واذا زوج الرجل ابنته البالغه بغير اذنها
ثم اختلفا بعد ذلك فقالت لما بلغني الخبر رددت وقال الزوج لي شاهدان انك سكتت
بينه مسموعه وحكم له عليها ببطلان عقد والدها **مسئلة** وهذه المسئله مبنيه
على اصل وهو ان رضا البالغه شرط عندنا بكرا كانت او ثيبا وهو قول ابي ح واصحابه

وعند ش للولي اجبار البكر البالغة في النكاح ورضاها غير معتبر فان كانت ثيبا فرضاها معتبر
فاذا اسند ذلك الى منها الاب كان العقد الفسخ ولا تسمع قول الوالد عليها الا انها بالغة ولا
ولاية له عليها في ذلك بخلاف الصغيرة **مسئلة** من ادعى على غيره انه زوج ابنته منه وهي
صغيرة كان له تحليفه ان انكر وان اعترف وهي صغيرة ثبت النكاح وان بلغت فلا اثر عليه
لان اقراره لا يحمل عليه اذا بلغت نصه ش وهكذا عندنا **مسئلة** ولو ادعى رجل نكاح امرأة
فشهد احد الشاهدين انه تزوج بها بالف والآخر بالفين صح النكاح وقبلت الشهادة ومثله
ذكر م بالله في كتاب الشهادات **مسئلة** ولا فرق بين ان يكون التجاحد في المهر او في عقد
النكاح في صحة الشهادة ولانهما اتفقا على الالف وهذا في المهر قول م بالله وش وعند ح
عليه السلام تسمع شهادتهما ويصح في النكاح ولا يصح في المهر ما لم يتفقا في اللفظ وهو قول ح
ومثله في البحر عن ابي ع وابي ط عليهما الله تعالى … اصل يحيى عليه السلام ان شهادتهما تصح في النكاح اذا
كان التجاحد في المهر تصح النكاح فان وقع التجاحد في النكاح لم يصح لان النكاح الواقع
بالف غير الواقع بالفين فلا يصح **مسئلة** قال الشيخ علي خليل هذه المسئلة يقتضي في
البيع مثله لجواز يشهد احدهما انه اشتراه بمائة وشهد الآخر انه اشتراه بمائة وخمسين
فانه يثبت العقد بمائة قال الشيخ علي خليل وهو قول ابي ح ومثله اشار م بالله وعند
ابي يوسف ومحمد مثل قول ابي العباس انها لا تصح هذه الشهادة لانهما كانت **مسئلة**
قال الشيخ الاستاذ ابو العشم (?) هذه المسئلة معللة ضعيفة ولكن الاولى تصحيحه والوجه
انهما اتفقا على النكاح بالف فيجب ان يحكم به كما له اذا شهد احدهما بالف وخمسمائة والآخر
بالف ولان فساد المهر لا يوجب فساد النكاح بخلاف البيع وكذلك اختلاف الثمن يوجب اختلاف
الثمن يوجب اختلاف العقد وكذلك الخلاف بين المكاتب ومولاه وكذلك الخلع والعتق بخلاف
النكاح واما على قول الشيخ علي خليل البيع والنكاح والخلع سوا **مسئلة** ولو ان رجلا قال
خطبت فلانة فلم تزوجها مني ثم ادعى بعد ذلك نكاحها تسمع دعواه لجواز ان يكون حاكم زوجها
عند عضل الولي او ان يكون توليه ملتزما لنسبه **مسئلة** فان اقامها على انه تزوجها
صح لاحتمال ما قلناه ولجواز ان يكونوا زوجوها ايضا بعد ذلك وقول المسلم مهما امكن حمله
على الصحة وجب **مسئلة** واذا اراد الرجل ان يتزوج بامرأة فقيل له ان فلانا تزوج
بها فقال اني عالم بذلك العقد ومعي حجة على بطلانه فتزوج بها لم يكن هذا القدر اقرارا صحيحا
بالنكاح الاول لان العقد ينقسم الى صحيح وفاسد بالاجماع فاذا تزوج بها صح الا ان يصح عند الحاكم
عقد الاول وفرق بينهما … الا ان يكون للثاني حجة لجواز يقيم البينة على انه تزوجها
وهي … او في العدة او مطلقة ثلاثا او احدهما مرتد او نحوه من الاحوال المنافية
للنكاح بالاجماع فاذا البينة على ذلك حكم بصحة نكاحه وبطلان الاول لان البينة على البينة
مسموعة ما دامت جائزة في الشرع **مسئلة** رجل يزوج امرأة بغير شهود ثم فسخاه

الفسخ الا خلاف لانه اذا لا يتعلق به حق غيرهما كالبيع والاقالة بتراضيهما **مسألة** فان اراد احدهما
الفسخ دون الآخر لم يكن له ذلك لان حق الغير يتعلق به وهو نكاح عند ك والامامية لان عندهم
الشهود ليس بشرط فليس لاحدهما فسخه الا بالحكم كما قدمناه **مسألة** قال ابو مضر
والمؤيد بالله اذا دخلا في العقد معتقدين جوازه كما مر اتفاقا ايضا **مسألة** واما لاحدهما الفسخ
من دون الآخر اذا كان نكاحا موقوفا كان يزوج الاجنبي حرمته من غيره او يقبل عن غيره بغير اذنه
لانه لا يصح بالاجماع قبل الاجازة **مسألة** قال الشيخ علي خليل وهكذا في البيع والشراء الموقوفان فان
لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الاجازة وذكره م بالله في مواضع **مسألة** ولو اقر رجل
بان امرأته رضيعته وانكرت المرأة انفسخ النكاح وفرق بينهما لانه اقر بما يفسد النكاح وهو
مسموع على نفسه كما لو قال انها اختي من النسب **مسألة** ولا يسقط حق المرأة من
المهر وغيره لان اقراره على غيره لا يسمع **مسألة** ولو جاء ولتان يزوج لم يحل لها ما لم يفسخ
الحاكم نكاحها لان هذا مبني على ما فيه خلاف وهو عدد الرضعات فيحتاج الى الحاكم لقطع
الخصومة **مسألة** وهذا اذا لم تصدقه المرأة فان صدقته جاز لها ان تزوج بعد العدة
ان كان بعد الدخول او في الحال ان كان قبل الدخول في ظاهر الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى
ان علمت ثبوت النكاح لم يجز لها ذلك الا بعد الطلاق **مسألة** ولو تزوج الرجل امرأة بشهادة
النساء او بتزويج امها او بقبول الدية عنه نكاحها او بغير ولي مع حضوره في الناحية او
بكر بالغة بتزويج ابيها من غير استئمارها ففي جميع ذلك ما لم يتفاسخ الزوجان او يفسخه
الحاكم عند اختلافهما لا يجوز لها ان تتزوج لان هذه الانكحة صحيحة عند بعض المجتهدين **مسألة**
اما شهادة النساء فهي على مذهب ك فانه يجوز بلا شهود وقال من شرط صحة الاعلان وان كان
مراضيا بالكتمان وعند الامامية ينعقد بشهادة المدعين وان لم يكن بشرط **مسألة**
وقوله بتزويج الام او بقبول الدية فهي على مذهب ح فانه عنده اذا لم يكن لها احد من العصبة وليا
الذكور كان لها ان تزوج ذلك وعن الناصر للحق ان الام والخال من اولياء المرأة ويجوز بغير ولي عند ح
وهي مروي عن الامامية وعند ش [illegible] والجد يزوج البكر البالغة من غير رضاها فلذلك
قلنا في تعلق ذلك جهلا لم يصح الفسخ الا بتراضيهما او بالحكم **مسألة** المجوسي اذا اسلم هو
وامرأته وكانت قد تزوجها في عدة من غيره فرق بينهما لانه وقع فاسدا الا ان لا
يعترض لاهل الحرب الان **مسألة** ولو كان تزوجها بلا شهود او ولي وكان ذلك جائزا
عندهم لم يفرق بينهما **مسألة** حاصل المذهب في ذلك ان النكاح الواقع في حال الكفر اما
ان يكون صحيحا في الاسلام قطعا او اجتهادا او لا يكون صحيحا ففي الاول اذا اسلم يقر عليه
نحو ان يكون بلا ولي او بغير شهود والثاني اذا اسلم لم يقر عليه بل يفرق بينهما نحو ان يكون
تزوج بالمعتدة او بالمطلقة ثلاثا او بذات رحم محرم بالنسب او بالرضاع فانه في ثبتها لها

اذا اسلما فرق بينهما عند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام وابي يوسف ومحمد وقال زفر ان كان قد تزوج
بغير شهود لم يفرق بينهما فان تزوج لا يفرق اذا تزوج بالمعتدة بناء على اصله ان العدة من الكافر لا تجب فان قال
اصحاب ش اذا اسلما بعد انقضاء العدة لا يفرق بينهما وان اسلما قبل انقضائها فرق بينهما لنا ان النكاح
اجتهادي لو فعله مسلم اقر عليه ولو حكم حاكم بصحته صح فكذلك الكافر بخلاف المعتدة والمطلقة وذات
الرحم المحرم ونحوها فانه لا يجوز في حال الاسلام فلا يقر ما وقع منه في حال الكفر وقد قال تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون والحكم هو ما ذكرناه
مسئلة وقد ذكرنا على ما ذكره المنبط اذا تزوج الكافر الذمي بما لا يجوز قطعا ولا اجتهادا في دين
الاسلام فللحاكم والامام والمسلمين التعرض ولا يشترط المرافعة الينا وعند المؤيد بالله لا اعتراض على اهل
الذمة فان ترافعوا الينا حكمنا بموجب الشرع **مسئلة** واذا كان لكل واحد من المتعاقدين الفسخ في
البيع الموقوف قبل الاجازة ففي النكاح الفاسد بلا جماع اولى لانه غير منعقد اصلا نحو نكاح المعتدة والمطلقة
ثلاثا وذات رحم محرم **مسئلة** وهذا بخلاف البيع الفاسد حيث انه ليس لاحدهما فسخه اذا البيع الآخر
بعد قبض المبيع لجواز ان يكون بشرط الخيار او الاجل المجهول او الثمن المجهول لان هذا البيع يتعلق به حكم
وهو الملك ولجواز الانتفاع به من حيث ان صاحبه بتسليمه سلطه على استهلاكه بخلاف الامساك
فيحتاج الى الحكم في ابطاله لانه من مسائل الاجتهاد ويشابه النكاح المجتهد فيه **مسئلة** واما البيع
الباطل كبيع الحر والملاقيح او بيع العبد بالدم والميتة فها هنا لا يحتاج الى حكم الحاكم للفسخ لانه لا يقع الملك
بهذا العقد اجد **مسئلة** ويشابه النكاح الفاسد بلا جماع كالمعتدة وذات رحم محرم **مسئلة** واذا
ادعت المرأة نكاح رجل فانكر الرجل وقال لست لي بامرأة فلا يلزمني لك شيء ولم يحلفا لم يقع عند المؤيد بالله
ان يقال للمرأة ان تتزوج بعد الاعتداد لاحتمال ان يكون الزوج صادقا في قوله بان يكون طلقها وبانت منه
لان هذا اللفظ يحتمل ان يكون كناية عن الطلاق او يكون علم من حاله ارتداده او ان بينهما ارتضاعا سويا فاذا
احتمل اقراره ذلك حمل على الصحة مهما امكن كما لو قال هذه امرأتي حمل على انها امرأته بنكاح صحيح وكذلك لو
قال هذا ابني من هذه المرأة حمل على انه ابنه بنكاح صحيح **مسئلة** وتلزمها العدة اذا اقر بالدخول
والخلوة فاذا كان ذلك بعد الدخول فلها المهر وان كان قبله فنصف المسمى لان المهر حقها فلا يسقط
بقوله لست لي بامرأة لانه جار مجرى الاقرار بالطلاق **مسئلة** وهذا كله اذا صح وثبت نكاحهما
واما ان لم يثبت فالقول قول الرجل مع يمينه والبينة على المرأة **مسئلة** ولا تلزمها العدة لان مجرد
الاقرار بالنكاح لا يوجب عدة الطلاق لان الاصل عدم النكاح فلا يثبت الا ببينة وفاقا للش خلافا لابي ح
فان عنده في دعوى النكاح وما يتعلق به اليمين غير مشروعة واما البينة مشروعة وكذلك في الطلاق
مسئلة وهذا كله اذا قال لم ارد بذلك ايقاع الطلاق بل نفي النكاح من الاصل لانه لو اراد به الطلاق
وقع في الحال لان هذا كناية عندنا وهو قول ح وش وعند ابي يوسف ومحمد ليس بكناية ولا يقع به طلاق
وان نواه لنا انه يحتمل نفي النكاح كما يحتمل الطلاق فمتى نوى الطلاق حمل عليه كما لو قال لا نكاح بيننا

بلغ

ونوى الطلاق فانه **مسألة** قال الاستاذ اذا قال الشافعي لي بامرأة يجوز لها ان تتزوج في الظاهر
لانها اقرت باسناد قوله عليها فاذا كذبها الرجل **مسألة** واما فيما بينها وبين الله تعالى لا يحل لها
ذلك ما لم يطلقها ان علمت بالزوجية لانها لا يرتفع بالانكار **مسألة** وليس لذلك كالبيع فانه يجوز
فسخه لتعذر استيفاء الثمن ومثله ذكر الحلبي **مسألة** قال الشيخ زيد ولا يحتاج هاهنا الى حكم
الحاكم كما يحتاج فيما اذا اقر بانها رضيعة لان الزوجية ثابتة في المدعى عليها الارضاع خلاف هذه
فان الزوجية غير ثابتة في الظاهر ويوقف مع هذا ولم يجز القول **مسألة** واذا اختلف
الزوجان فقال الزوج سكتت حين بلغك خبر النكاح وقالت هي انكرت فعلى المرأة اليمين وعلى الزوج
البينة في اصح قولي المؤيد بالله وهو قول ابي ح واصحابه وعند زفر يجب البينة عليها والقول قول الرجل
وهو مذهب يحيى عليه السلام ومثله ذكر المؤيد بالله في التفريعات على اصل يحيى عليه السلم وجه الاول ان الاصل ان
لا نكاح وقد تقدم المسألة **مسألة** قال ابو نصر واذا كتب رجل كتابا الى رجل وقال زوجت
ابنتي منك فالزوج اذا قرأ يستحب ان يكون بحضرة جماعة حاضرين عند قوله زوجت حتى يقول هو قبلت واذا
قرأ ولم يحضر الشهود جاز ان يقرأ ثانيا وبحضور الشهود **مسألة** فان كتب الزوج الى
الولي وارسل اليه رسولا وقال زوج ابنتك مني فالشهود انما يكون شرطا عند قول الولي زوجت
مسألة وكذلك لو قال الولي زوجت وقبل له فالشهود يجب حضورهم عند القبول **مسألة**
واذا خلا الرجل بزوجته ثم طلقها واراد مراجعتها وادعى انه كان جامعها قال المؤيد بالله يقرر فان
[illegible] عليها اليمين لانكار الجماع وبعد صحة الرجعة وعليه البينة قال الشيخ زيد هذا اذا كانت بكرا فان كانت
ثيبا فالقول قول الزوج وكان مرة يتوقف ويفكر فيه ومثله ذكر الشيخ الاستاذ **مسألة** قال
ابو نصر الاصح ان المرأة اذا انكرت الجماع يجب البينة على الزوج واليمين عليها كما ذكر المؤيد بالله سواء كانت بكرا
او ثيبا غير انها ان كانت بكرا كفى شهادة ثقة [illegible] لانه مما لا يجوز للرجال الاطلاع عليه **مسألة**
فان نظرت وقالت انها بكر لم يثبت عليها رجعة وان قالت ذهبت عذرتها فله الرجعة **مسألة**
واما ان كانت ثيبا فيراد البينة انما [illegible] على اقرارها بالوطء حال الخلوة وهي شهادة رجلين او رجل
وامرأتين فان اقامها ثبتت الرجعة كما لو ادعى عليها الزنى **مسألة** فان ادعت الدخول بعد الطلاق
وانكر الزوج فعليها البينة والقول قوله مع يمينه نص عليه يحيى عليه السلام وكذلك ان ادعى الدخول بعد
الطلاق وانكرت يجب عليه البينة وعليها اليمين **مسألة** قال ابو نصر ووجه القول ان البينة
على المدعي اما كان رجلا كان او امرأة بكرا كان او ثيبا على الوجه الذي ذكرنا **مسألة** وان لم يقمها
حلفت المرأة على انكار الوطء ولا تثبت الرجعة لما ثبت في باب المهر ان بالخلوة يثبت شأن المهر والعدة
دون ما عداهما **مسألة** وقيل ان المؤيد بالله افتى مرة وقال تثبت الرجعة بالخلوة ثم رجع
عنها لانه خلاف الاجماع والرجعة من ثمرة الوطء **مسألة** وهذه المسألة مبنية على اصل
وهو ان الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر عندنا وهو قول ح واصحابه وعند الناصر للحق وش لا توجب
المهر [illegible] لقوله تعالى [illegible] من قبل ان تمسوهن [illegible]

والفعل لا بد له من اسم ولا اسم الفضا وهو المكان الخالي ولهذا تعالى اقضى الكلام اذا ارتفع احدى رجليه
للبول ولعل الافضى المكسوري قلنا ان الخلوة تحرم استرجاع شيء من المهر ويدل عليه ان النكاح عقد
معاوضة او عقد على المنافع فوجب ان تقوم التسليم مقام التسليم دليله البيع والاجارة وهذا لان
المراة لا تقدر على اقرار الزوج على الوطء وانما تقدر على ان تسلم العين ❁ مسالة ولا يلزم على هذا
القصاص فانه يجب تسليم النفس الى ولي الدم فان لم يقتله وجب ساويا لما ولا يسقط عنه لانه ليس
لعقد على المنافع بل استيفاء العين او العفو او البدل ❁ مسالة وفي العنة اليمين على الزوج والبينة
عليها لانها تحاول فسخ النكاح والمسالة مبنية على انه يفرق بين العنين وزوجته وهو قول المؤيد بالله
وابي ح واصحابنا والناصر وعند يحيى والقاسم عليهما السلام لا يفرق بينهما وهو قول الحكم وداود
مسالة والمسالة ترجع ايضا الى اصل وهو ان الوطء في المرة الاولى حق لها ام لا فعند القاسم ويحيى
الوطء حق للزوج ابدا فلهذا لا يفرق بينهما لانه عجز عن استيفاء حقه وعند المؤيد بالله والفريقين الوطء
في المرة الاولى حق لها فاذا عجز الزوج عن ايفاء حقها كان لها الفسخ ❁ مسالة واذا ثبتت العنة
بالبينة تؤجل سنة من وقت المرافعة دون ما مضى من المدة فلذلك انما تؤجل سنة لان للسنة فصولا
اربعة في كل فصل يعتريه علة فاذا مضت السنة ولم تزل العلة علم انها مستحكمة ❁ مسالة
قال ابو منصور الاختلاف في العنة لا يخلو اما ان يكون في العنة او في الاصابة فان كان في العنة
وانكر الزوج فعليها البينة وعلى الزوج اليمين سوا كانت بكرا او ثيبا لانها تدعي امرا عليه والظاهر
هو القدرة في الفحل ❁ مسالة وانما تتصور اقامة البينة على اقرار الزوج انه عنين اذا كانت ثيبة
فان كانت بكرا ثبتت العنة بشهادة امراة عدلة تنظر اليها المراة عندنا وهو قول ح وعند ش لا تثبت
الا بشهادة اربع نسوة وعند مالك بشهادة امراتين ❁ مسالة واما ان كان الاختلاف في الوطء
فقد قال المؤيد بالله في الافادة ان المراة اذا كانت ثيبا فالقول قول الزوج فان اتهم حلف انه اصابها لان
الظاهر سلامة الاعضا ❁ مسالة وقال المؤيد بالله في الافادة ايضا ان المراة اذا كانت بكرا فمعرفة
ذلك الى النساء لانه يعرف من ذلك وهي امراة ثقة لان البكارة تدل على العجز من الزوج والظاهر معها
ثبتنا ان الوطء في المرة الاولى حقها ❁ مسالة قال ابو منصور هذا كله اذا كان هذا الاختلاف
مع بقاء الزوجية وقبل الطلاق فاما ان كان بعد الطلاق فادعى الزوج الاصابة وانكرت المراة فالبينة
على الزوج وما ذكره في المسالة الاولى اذا انكرت الجماع ونفت صحة الرجعة على ما سابه ❁ مسالة
قال ابو منصور والاصل ان كل مدعى عليه البينة رجلا كان او امراة في اي شيء كانت الدعوى لقوله
صلى الله عليه البينة على المدعي ❁ مسالة فان ادعى الزوج عليها الرتق والعفل ونحوه
فالبينة عليه ❁ مسالة وهي شهادة امراة عدلة تنظر اليها لان الظاهر من حالها سلامة
الاعضاء فصار كما لو ادعى الزوج الرتق وانكرت فالبينة على الزوج بهذه العلة ❁ مسالة واعلم

ابو اسحاق ... وجوبًا ... فائدة كونه ... الاستحسان ... [illegible]

بان اصحابنا خرجوا من هذه المسئلة ان الفرقة الواقعة باللعان تكون فسخًا لا طلاقًا وهو قول ش وعند
ح واصحابه تكون طلاقًا فتطلق الحاكم امرأته لانه تسريح باحسان يجب على الزوج فاذا امتنع ناب
الحاكم منابه لنا انه ازالة ملك لسبب قارن العقد فوجب ان يكون فسخًا كالبيع مسئلة
وفائدة الخلاف وهو انه لو تزوجها ثانيًا تكون على ثلاث تطليقات عنده ولا يلزم المهر ويلزم العدة
ان دخل بها على ما ذكره اصحابنا مسئلة وقول م بالله ان المرأة اذا كانت ثيبًا فالقول قول الزوج
يدل على انها اذا كانت بكرًا فالقول قولها مسئلة ولكن الاولى ان يقال ان البينة عليها في الاحوال
كلها سواء كانت الدعوى في الاصابة او في العنة لان الظاهر القدرة وان النكاح ثابت بالنص وهي
بما تدعيه تحاول فسخ النكاح فالبينة عليها مسئلة ومن تزوج امرأة لغير ولي ولا شهود
فسقه وهما يعتقدان جواز هذا النكاح فلا يجوز للحاكم ان يفسخه لانه من مسائل الاجتهاد فصار
كالبيع والاجارة من الاجتهاديات والذي ليس للقاضي الفسخ فيه هو اوقاف المساجد والطرق
والقناطر واموال الارامل والايتام فان اختلفا ترافعا الى الحاكم وقد بينا جميع ذلك
مسئلة وقول الشافعي في مثل هذه المسائل يعقد النكاح ثم قال م بالله يكره لا يعقد وعندهم
ان احد الاجتهادين حق عند الله تعالى غير معين فلو لم يكن هناك عقد لم يتصور التحريم ولا الفسخ
مسئلة فعلى هذا عندنا كل مجتهد مصيب في الفروع وان الحق كثير وهو قول ابي ح واصحابه ومثله
ذكر الاخوان وهو ظاهر مذهب القسم ويحيى عليهما السلم وقول ابي علي وابي هاشم وعند اصحاب ش
الحق واحد والاخر خطأ ولكن المخطئ معذور ومثله عن الناصر وابي العباس عليهما السلم وابي القسم
البلخي مسئلة رجل ادعت امرأته تطليقه اياها وسكت الزوج او قال لها لعلي ما شئت فاقامت
البينة على ما ادعت سمعت بينتها ومثله قال اصحابنا في سائر الدعاوى اذا سكت المدعى عليه او
قال لا اقر ولا انكر فان المدعي اذا اقام البينة سمعت بينته وحكم بها وبه قال اصحاب ح
وذكر بعض اصحاب ش انه يحبس حتى يقر او ينكر ومثله ذكر ابو ع لنا ان من شرط سماع
البينة ان يكون بعد الدعوى في وجه الخصم او نائبه ولا يعتبر القول من جهته في الحكم به
وكذلك اذا ادعت الجارية على مولاها العتاق واقامت البينة سمعت وان كان السيد ساكتا مسئلة
واذا اقرت امرأة انها امرأة فلان وقالت زوجني فلان بحضرة شهود ثم ادعى اخر ان جدها زوجها
منه واقام البينة على ذلك سمعت وكان اولى من اقرارها لان البينة اكد من الاقرار من حيث انها
مبنية فيمن شهد وعدالته تحكم في جميع الدعاوى وليس كذلك الاقرار لان من اقر لو جحد الحد
ثم رجع تقبل رجوعه وكذلك اقرار الرجل على الغير لا تقبل وشهادته تقبل مسئلة
فعلى هذا الزوج الثاني لو مات لا تستحق هي الارث منه لاقرارها بالزوجية لغيره ولا يلزمها

عدة الوفاة بل يلزمها عدة الاستبرا وهي ثلاث حيض وسنة ولا بد بكل حال الا خلاف فيه مسئلة
فان طلقها الثاني او مات وكانت باقية على اقرارها الاخير وصدقها وجب الرجوع اليه لان اقرارها يلزمها
واما المانع حكم الحاكم للثاني فبالموت او بالطلاق ونحوه ارتفع المانع الا ان يكون عالمة ان اقرارها
كان يلحقه لم يحل لها الرجوع اليه لما شاءت بالاقرار لا ينفع ملك الاعيان فكيف ملك النكاح وحل
الوطي بل يجب عليها الهرب وتجديد العقد ان ارادت الرجوع اليه مسئلة فاما المهر من الزوج
الثاني فلا تستحقه في الظاهر لاقرارها بل عليها الهرب من الثاني ان علمت ان لا نكاح بينهما اذ حكم
الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا عندنا وفاقا للش خلافا للح على ما ياتي ان شا الله تعالى مسئلة
المشهور الا ان يقال انها لما بلغت اجازت فسخ النكاح واجازه الحاكم انفسخ نكاح الاول الذي
عقده الجد في صغرها دون عقد الثاني لان كون الجد قايما مقام الاب في تزويج الصغيرة هو من مسائل
الاجتهاد فعند الهادي الى الحق وابي ط عليهم السلام والح يقوم مقام الاب وعند ابي ع لا يقوم مقام
الاب في تزويج الصغيرة وعند القسم والاوزاعي لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة والصغير وعند
ك يجوز للصغير دون الصغيرة ودرسناه فيما تقدم فصار كمثالها من مسائل الاجتهاد مسئلة
واذا شهد الشهود لرجل على اقرار امراة له بالنكاح وشهد اخرون على خطبته اياها بعد وقت
الاقرار كان ذلك ردا للاقرارها وصورتها ان يدعي نكاح امراة وانكرت فاقام البينة على اقرارها بالزوجية
ثم اقامت المراة شاهدين على خطبته لها بعد وقت الاقرار كانت الخطبة ردا لاقرارها لانها دلالة على
انها لم تكن امراته وعلى ان اقرارها انما يصح اذا لم يرده الزوج فاذا خطبها بعد الاقرار فقد رد اقرارها
مسئلة فان لم يعلم التاريخ بين الاقرار والخطبة حكم بصحة الاقرار لان امور المسلمين تحمل على الصحة فيحمل
ان اقرارها وقع بالزوجية قبل الخطبة مسئلة ولا معنى لقول الشهود انه نكاح صحيح لان الحاكم
يراعي اجتهاد نفسه وقد يصح ذلك عند الحاكم وان لم يصح عند الشهود لاختلاف المذاهب كاختلاف
الطلقات الثلاث بلفظ واحد مسئلة ولو مات رجل وعنده امراة فزعمت انها زوجته وادعت عليه
المهر والميراث ولهذه المراة من هذا الرجل ابن صغير فقال لها الابن الكبير لست بزوجته لانك
كنت زوجة فلان فلم يطلقك وكانت تدعي الطلاق من الاول ولم يظهر من الاول دعوى في ذلك فالظاهر
ان الصغير وارث والمهر لازم حملا لامور المسلمين على الصحة وعملا بالظاهر ولانها ادعت طلاق الاول ولم
تدع خلافه فكانت مصدقة لعدم المخاصم كمن يبيع سلعة من فلان ثم ابتاعها منه وانتقال
منه فانه يصح اقراره اذا لم يدع الفلان خلافه مسئلة وعلى هذا لها المهر وتستحق الولد الارث
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم مسئلة فان شهد الشهود على النكاح الاول ولم يصح قولهم ان الاول
طلقها لانها شهادة على النفي وان قولهم انا لا نعلم انه طلقها فان الامور محمولة على الاصل ولان شهادتهم
عارية عن الدعوى وشرط صحة الشهادة في حقوق بني ادم سبق الدعوى مسئلة فان ادعى الاول
انها امراته وشهدوا بذلك فالنكاح الثاني باطل ولا ميراث لها من الثاني ولا مهر ايضا ان علمت فيفسد
النكاح من الثاني لانها زانية مسئلة قال ض ابو مضر ويمكن ان يقال ها هنا اذا لم يشهدوا

لو ادعى الاول النكاح وانكرت الطلاق فان النكاح الثاني باطل ايضا لان اقرارها بالطلاق اقرار
بالنكاح كالاقرار بالاقالة اقرار بالبيع فيجب عليها البينة والنكاح الثاني باطل **مسئلة**
والكلام فيه اذا شهد الشهود على النكاح الاول ولم يخبروا من بعده كالردة والطلاق والموت
ونحوه فالثاني والجواب هو ان الظاهر نفاذ ذلك النكاح لان الوجود معلوم والزوال غير معلوم
فلا يرتفع المتيقن الا بمثله كالطهارة المتيقنة لا يرتفع الا بحدث متيقن وامثالها فلم يكن لها
ميراث اذا كان كذلك **مسئلة** قال ابو حفص والمراد به اذا ادعى الاول انها امرأته
حتى تصح الشهادة لان الشهادة المعراة عن الدعوى لا تقبل في حقوق الآدميين **مسئلة**
فان ادعى الاول نكاحها وشهد له الشهود فالظاهر ان عقد الثاني باطل ولا ميراث لها لان
الشهادة وقعت في المسئلة الاولى بعد العقد والاصل صحة العقد وفي المسئلة الثانية وقعت الشهادة
قبل العقد فصح بذلك **مسئلة** ولو ان امرأة زوجت نفسها من رجل وقبل عنه فضولي فقال
وكيل بقبول النكاح ثم ان المرأة قالت بعد العقد فسخته كان لها ذلك اذا لم يعلم صحة التوكيل لان
العقد موقوف في الظاهر وفي العقد الموقوف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الاجازة **مسئلة**
فان قال الزوج بعد فسخها ان العاقد كان وكيلي بقبول هذا النكاح لا يقبل قوله لان للمرأة حق
الفسخ وهو يبطلها بمجرد قوله **مسئلة** فان اقام البينة على ذلك لم يصح فسخها لانه عند ذلك انكشف
استقرار العقد **مسئلة** فان كانت المرأة قالت حين العقد ان كان وكيلك فلان فاقبل النكاح
عنه لم يكن تصديقا لان لفظه ان موضوعة للشرط فكأنها قالت اقبل النكاح عنه بشرط ان يكون
وكيلك وهذا لا يمنعها من الفسخ **مسئلة** فان قالت فاقبل عنه اذ كان وكيلك بنصب الالف
كان هذا تصديقا منها كانها قالت قد وكلك ولم يكن لها فسخ العقد ومثله قوله تعالى ان صدوكم
عن المسجد الحرام اي قد صدوكم ومنعوكم لان لفظه ان للماضي وان بكسر الالف للمستقبل وحكي ان
الكسائي وابا يوسف حضرا يوما عند هرون الرشيد فجرى بينهما شيء فقال له الكسائي ان صناعتك
مفتقرة الى صناعتي وصناعتي مستغنية عن صناعتك فقال له ابو يوسف ولم ذلك فقال له الكسائي
ما تقول في رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فقال ابو يوسف متى دخلت طلقت قال الكسائي
اخطأت في الجواب اما علمت ان بكسر الالف للمستقبل وبفتح الالف للماضي فاستحسن ذلك هرون الرشيد
مسئلة والفرق بين وكيل الشفيع ووكيل النكاح في ان القول قول الشفيع انه وكله بطلب
الشفعة ان حق الشفيع في المبيع ثابت في الظاهر وكذلك طلب الشفعة ثابت ايضا في الظاهر لاقرار
المشتري بذلك فاذا قال المشتري لم يكن عن توكيل يكون مدعيا ويريد اسقاط الحق الثابت في الظاهر
بخلاف وكيل الزوج بقبول النكاح فانه لا ظاهر معه يصار اليه في النكاح ان لو اقرت المرأة بالوكالة
ثم طلبت الفسخ لم يكن لها ذلك لان النكاح ثابت في الظاهر باقرارها ومثاله ايضا ما ذكر محمد رحمه الله في باب
القصاص اذا قتل رجل رجلا ثم قال ولي القتيل الاول انا امرته وجحد عليه البينة ولا يسمع قوله لان
ها هنا حق اولياء القتيل الثاني ثابت على القاتل في الظاهر واولياء القتيل الاول يريدون اسقاطه

والعباره والرساله يقومان مقام [illegible] الجواب والغايبات كالوكاله

مسئله والفرق بين الرسول والوكيل ان القبول الى الوكيل والرسول ليس له قبول الا
ان يامره به المرسل ويكون حينئذ كالوكيل وحينئذ قلنا انه ليس له القبول بعض الى الاجازه من المرسل
مسئله واما الوكاله زوجتك ابنتي من زيد وزيد غائب عن المجلس وقبل عند بلوغ الخبر فانه لا يصح
ولا يقف تصرف العقد على الاجازه عندنا وهو قول ابي ح وش قال ابو يوسف يصح ذلك **مسئله** وكذلك
في البيع اذا قال بعت ارضي هذه من زيد وهو غائب فقبل عند بلوغ الخبر لم يصح خلافا لابي يوسف
مسئله فان كان اذا ارسل الى زيد بان زوجتك ابنتي فلانه او بعث اليه رسولا فقبل بحضره الشهود
عند قول الرسول وعند وصول الكتاب انه صح النكاح لا خلاف فيه **مسئله** فان قال الولي زوجت
ابنتي من فلان الغائب وقبل عنه والشهود حضور ثم اجاز الغائب صح لان الشخص الواحد يلي طرفي العقد
في النكاح واما البيع فلا يصح ان يلي شخص واحد طرفي العقد **مسئله** واذا حكم الحاكم لرجل
في امراه انها زوجته وسلمها اليه وقد علمت المراه انه طلقها ثلاثا ولا بينه لها وحلف الزوج على
انكاره كان الواجب على المراه الهرب منه وان احتاجت الى قتله لدفعه عن نفسها جاز **مسئله**
والمراد بالمسئله اذا كان الطلاق بالثلاث ثلاثا عندهما فان كانا على مذهب الهاروني في من وافقه او كان راجع
من كل طلقه فليس **مسئله** فاما ان كان من مسائل الاجتهاد وترافعا الى الحاكم فحكم بالرجعه
او بانه غير واقع لم يحل لها الهرب وجاز لها ان تمكنه من نفسها خلاف الاول فانه لا يعود حلالا بالحكم
مسئله قال ابو مضر وهذه المسئله مبنيه على اصل وهو ان حكم الحاكم ينفذ في الانقاعات
ظاهرا وباطنا نحو بيع مال المفلس لقضاء ديونه وكذلك لعن المتلاعنين يصح ونحو ذلك حتى لو تبين ان
المفلس كان غنيا في الباطن حاله البيع فالبيع نافذ لا ينفسخ بلا خلاف فيه لان الانشاء والايقاع يكون من
الحاكم **مسئله** واما الخلاف في الوقوعات مثل مسئله الكتاب ونحوها يدعي رجل نكاح امراه
وانكرت ذلك واقام المدعي شاهدين زورا وحكم له بالمراه فها هنا لا يحل له الوطي والاستمتاع ويجب
عليها الهرب كما قدمنا لان الحكم ينفذ ها هنا ظاهرا لا باطنا وكذلك امثالها هذا عند جميع اصحابنا
وهو قول ابي يوسف ومحمد وش وعند ابي ح ينفذ في ذلك ظاهرا وباطنا كما في الانقاعات لنا ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون لدي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض واعلم انما اقضي في الظاهر والله يتولى السراير فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فكانما اقضيت
له قطعه من النار فبين صلى الله عليه ان قضاه مع كمال حاله وقوته ولا سه لا يحلل الحرام فقضا غيره
اولى **مسئله** واذا كان هذا مذهب ابي ح في الوقوعات امكن ان يجعل ذلك من مسائل الاجتهاد
ان لم يكن سقط خلافه بموته والاقرب انه يعتبر بوجدانه **مسائل في ثبوت النسب**
والحاق الولد بالزوج **مسئله** قال الشيخ اذا وطي جاريه ابنه مع العلم بالتحريم ثم

عنه الحد ويثبت النسب منه اذا ادعاه وتصير الجارية ام ولد له ويحمل العقر وقيمة الجارية
للآخر وذكر اصحاب انه لا يضمن العقر ولا قيمة الولد وهو احد قولي ش ومثله ذكر المنتخب
في موضع آخر وقال ش في قوله الآخر يلزمه العقر ومثله ذكر صاحب الوافي والسيد احمد
الازرقي وذكر في التحرير ان الواطي اذا كان شريكا وانا ضمن نصف قيمة الامة ونصف العقر او
قيمة الولد وهذا يقتضي ان الشريك اذا كان ابا يكون كذلك **مسئلة** اذا كان المعلوم ان الزوج
كان غائبا بعد العقد قدر مدة الحمل بان يعلم انه كان مقيدا في موضع ناء عن موضعها طول
هذه المدة قال م بالله يبعد عندي الحاق الولد بالزوج لحصول المذهب في ذلك ان الولد عندنا يلحق بالواطي
بثلاثة اشيا احدها حصول العقد وثانيها حصول الولد في مدة الحمل وثالثها امكان الوطي وهو قول
ش وعند ح يعتبر شيئان العقد الصحيح ومجي الولد في مدة الحمل ولا يعتبر امكان الوطي حتى لو تزوج
بامرأة احدهما بالمغرب والآخر بالمشرق فاتت بولد في مدة الحمل يلحق بالزوج **مسئلة** ولا
خلاف في ان حقيقة الوطي غير معتبرة ومثله عن الناصر للحق فانه قال حين ذكر سريه حرست
العرب قالوا ما قدر في الرحم فسيكون وقال الناصر سمعت جماعة ذكروا انهم كانوا يعزلون وانه ولد
لهم ذكره في الفاظ الوليدي **مسئلة** واذا كان الرجل مع امرأته فولدت منه اولادا ولم يظهر
عقد النكاح بينهما فعوتب الرجل على ذلك فقال اولا شهد عقدنا فلذنبه الفلان ثم مات الرجل والحال
هذه نظر فان كانا اقرا بالنكاح يثبت نسب الاولاد والارث ويجوز ان يرى الرجل النكاح بغير شهود
او كانوا غربا ففعلوا الا ان امور المسلمين محمولة على السلامة ما امكن **مسئلة** واقرار الرجل
بالزوجية والاولاد صحيح بالاجماع اذا لم يكن هناك ما يبطل اقراره نحو ان يكون الولد مشهور النسب
من غيره او اكبر سنا منه ونحو ذلك **مسئلة** ولو قال هولا اولادي يثبت نسبهم منه قال ض
زيد المراد به اذا كانوا صغارا فان كانوا كبارا احتاج الى تصديقهم **مسئلة** وهكذا حكم جميع
الاقرار انما يثبت له حكم اذا صدقه المقر له فان كذبه بطل اقراره **مسئلة** واذا كان عند رجل
امة لغيره فوطيها نظر فان كانت الامة في ضمان من هي عنده وكان له امساكها وليس لصاحبها
استرجاعها منه كالمرهونة ونحوها ومثل المبيعة قبل القبض للثمن فدرا الحد عن الواطي
لان المبيعة في ضمان البائع وليس للمشتري اخذها من يده الا بعد توفير الثمن وكذلك المرهونة
في ضمانه لانه اولى بها من سائر الغرما وله بيعها في بعض الوجوه وبعض احكام الملك الامساك
مسئلة قال ض ابو مضر الاولى ان يقال في المرهونة اذا وطيها المرتهن مع العلم بالتحريم
يحد ومثله ذكر للمذهب في التحرير **مسئلة** وليس كذلك البائع اذا وطي المبيعة قبل التسليم
الى المشتري وقبل قبض الثمن فانه لا يلزمه المهر حال ولذلك يسقط الحد عنه مع العلم **مسئلة**
قال الشيخ علي خليل قولنا ان الوطي اذا كان مع سقوط الحد يجب المهر لا يلزم في المبيعة حيث
انه لا يلزم البائع المهر اذا وطيها قبل التسليم لان المراد به اذا كان الوطي في ملك تام وهاهنا
ملك المشتري قبل القبض غير تام فلا يجب عليه المهر **مسئلة** ونحو ذلك الضمانة لجعل
وجهها لدرا الحد عنهما كالغصب ونحوه وكالسارق قال ض زيد وكالمستعارة لان

لان حق السارق والغاصب لا يتعلق بالمسروق والمغصوب **مسئلة** اعلم ان انواع
الشبهة عند اصحابنا ستة الملك وشبهة الملك وعقد النكاح وعلقة النكاح والاباحة
مسئلة اما الملك فالجارية المشتركة والمزوجة **مسئلة** واما شبهة الملك فنحو جارية
الابن وجارية المكاتب وكذلك جارية المجوسية ووطء الحائض ووطء الزوجة في موضع مكروه قال
الشيخ علي خليل في جارية المكاتب نظر **مسئلة** واما شبهة الملك فنحو ان تكون المبيعة مضمونة
على الواطئ بغير رضا المالك كالمرهونة والمبيعة قبل التسليم وجارية الممهورة قبل التسليم اذا وطئها
الزوج واما عقد النكاح فنحو ان يتزوج بامرأة لا تحل له نكاحها ثم وطئها جهلا بالتحريم وكذلك
سائر الانكحة الفاسدة نحو المتعة وغيرها **مسئلة** والمراد بقولنا في هذه المسئلة عقد
النكاح شبهة هو شبهة الوطء واما علقة النكاح فهي العدة الواجبة عن طلاق الثلاث اذا وطئها
المطلق وهي في عدته ذكره المتبط **مسئلة** واما شبه الملك الذي هو الضمان ففيه كلام
ذكر المتبط في المبيعة قبل التسليم انه لا يجب الحد لو وطئها وان علم التحريم وفي المهر قبل التسليم
مسئلة قال يحيى عليه السلام يسقط الحد ولم يفصل بين العلم والجهل وذكر م بالله في العلة
ما يقتضي انه لا فرق بينهما الا انه قال الاقرب على اصل يحيى انه اذا علم بالتحريم يجب الحد **مسئلة**
واما الاكراه فانه يكون شبهة في حق المرأة وكذلك الربوع العقل اذا وجدا فيها فهو شبهة **مسئلة**
واما الاكراه في حق الرجل فيحتمل ان يقال انه يصير شبهة لانه مختلف فيه كما قال اصحابنا في شرب
المسكر اذا كان اذا شرب معتقدا جوازه درئ عنه الحد **مسئلة** وكذلك لو قال الواطئ
ظننت ان لفظة الاباحة تبيح الوطء وجب ان يصير شبهة ويحتمل ان يقال لا يصير شبهة لان هذا الظن
لا يزيل عنه الاثم فلا يزيل عنه الحد والاول اقوى على اصل يحيى عليه السلام لان الاكراه اذا كان شبهة في سقوط
القصاص فلان يكون شبهة في درء الحد اولى لان في الحد حق طلب شبهة **مسئلة** فاما عقد الاجارة
والاعارة فذكر يحيى انه اذا وطئها يجب الحد قال المتبط في الشرح لا فصل بين ان يدعي الجهل او لا يدعي
لانه فصل بين الجارية المرهونة وبين الجارية المستأجرة والمستعارة بان حق المستأجر والمستعير
يتعلق بالمنافع وحق المرتهن يتعلق بالعين **مسئلة** قال ابو مضر وهذا الفصل بان كان
الجهل المعلق بالتحريم قال الشيخ علي خليل فيه نظر والاصح انه شبهة اذا كان جاهلا بالتحريم لان عقد
الاجارة والاعارة للاباحة على الجملة وان لم يكونا سببا من اسباب الاباحة في الوطء فصار كقول
الرجل لغيره هذه الجارية لك او احللتك فانه اذا وطئها جاهلا بالتحريم سقط الحد كذلك ها هنا
قال الشيخ علي خليل وما قاله المتبط ان من وطئ جارية امرأته وادعى الجهل لزمه الحد والنقل
منه وفيه نظر والاولى ان يكون شبهة كما نص يحيى فيمن التقط لقيطة فكبرت عنده ثم وطئها جاهلا
بالتحريم درئ الحد عنه وليس ها هنا الا مجرد الجهل بالتحريم **مسئلة** وكذلك نص يحيى في لفظة الاباحة
والاحلال اذا كان مع الجهل بالتحريم كان شبهة في درء الحد **مسئلة** قال المتبط في المسئلة
نظر ان الاباحة والاحلال ليس لاباحة التصرف في ثمن البضع فجاز ان يصير شبهة مع الجهل في

البضع **مسئلة** قال الشيخ على خلد فهذا يقتضي أن الموطوءة إذا رضيت وادعت في وطئها
فوطئها جاهلا بالتحريم وظانا أن ذلك يحل الوطء وجب أن يعتبر شبهة كان المولى أباحه
جاريته

فصل في وجوب الاستبراء

مسئلة فإذا باع رجل جارية من آخر بعد الاستبراء وسلمها ثم اشتراها البائع من المشتري في الوقت
والأمة عند البائع وجب على البائع بعد القبض زمنا أو وقعه وجب الاستبراء ثانيا
لحيضة **مسئلة** وهذا كان تركها عند البائع بعد القبض زمنا أو وقعه وجب الاستبراء
لتجدد الملك **مسئلة** ولا فرق بين أن يكون البائع الأول قبض الثمن ثم اشتراها بعد
ذلك أو لم يقبض **مسئلة** فأما إن كان بعد القبض للثمن يصح البيع والهبة والتصرف
من المشتري من بائعه أو غيره قبل قبض المبيع لأنه إذا وفر الثمن إلى البائع فله أن يبيع وإن
لم يقبض في الحال لأن له أن يأخذ من غير رضى البائع فكان له أيضا البيع والهبة **مسئلة**
فإن كان قبل قبض الثمن بشرط أن كان بعد التخلية والتسليم صح البيع والهبة وإن كان
المبيع في يد البائع وسواء كان من بائعه أو من غيره **مسئلة** ولكن لا يجوز أن يشتريه
بأقل مما باعه قبل نقد الثمن على ما سيأتي إن شاء الله تعالى **مسئلة** وأما إن كان قبل
قبض الثمن وقبل التخلية والإقباض فإنه لا يصح بيع المشتري ولا هبته ولا تصرفه سواء كان
من بائعه أو من غيره **مسئلة** ولا فرق عندنا بين العقار والضياع ولا بين المنقول
وغيره في أن البيع للشيء قبل القبض لا يصح عندنا ووافقنا الشافعي خلافا لأبي ح فإن عنده يصح بيع
العقار والضياع قبل القبض دون ما عداها **مسئلة** قال أبو ع لا يجوز بيع ما لم يقبض
لا من البائع ولا من غيره وكذلك لو وهبه أو أجره وهو قول أبي يوسف قال محمد يجوز هبته
وهبته والتصدق به وأما البيع والإجارة فلا يجوز وسنذكره في البيع إن شاء الله سبحانه
مسئلة والاستبراء واجب على المشتري ومستحب في حق البائع في أصح قولي المؤيد بالله وحكى علي بن
العباس عليه السلام أن البيع باطل بترك الاستبراء وأما يحيى نص على وجوبه على البائع
والمشتري جميعا ولم ينص على بطلان البيع بترك الاستبراء **مسئلة** فعلى هذا يجب
الاستبراء قبل البيع وكذلك الإقالة إذا كانت بعد التخلية والقبض على ما ذكره م بالله أن
الإقالة بيع وذكر السيدان أبو ع وأبو ط أن الإقالة فسخ ولكن الاستبراء واجب لتجدد الملك
ذكره الحقيني والقاضي زيد **مسئلة** وعلى هذا إذا كانت الإقالة بمعنى البيع وجب
الاستبراء على المقيل قبل الإقالة وعلى المستقيل قبل الوطء وهو تحصيل م بالله على مذهب يحيى
خلاف ما قاله السيدان أبو ع وأبو ط على أصل يحيى على كان فيهم ليسلم أن الإقالة فسخ **مسئلة**

فاما اذا ردها الى البايع بخيار الرؤية او بالعيب او بالشرط ففيه نظر والاولى ان لا يجب
الاستبرا لانه رفع العقد ولهذا يجب رد النما والزيادة في هذه المواضع **مسئلة** وهذا بخلاف
الاقالة فانها ليست برفع العقد من الاصل بل هي بيع مجدد ولهذا لا يجب رد النما والزيادة فيعتبر وان
من هذا الوجه والاحتياط اولى **مسئلة** وهكذا حكم كل امة يتجدد عليها ملك مالك بارث
كان او هبة او بيع او شرى ونحوه فان من حكمها الاستبرا بحيضة ولا خلاف فيه الا ما حكي عن
عثمان البتي انه لا يجب الاستبرا بحيضة وقوله ساقط لمخالفة الاجماع ولقوله صلى الله عليه
في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرى بحيضة ويدل على ذلك ما روي عن
رويفع بن ثابت الانصاري قال اما اني لا اقول الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وقد سمعت من رسول الله لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخرة ان يقع على جارية من السبي
الا بعد ان يستبريها بحيضة فهذه الاخبار كلها تدل على ان الاستبرا يجب لتجدد الملك **مسئلة**
ولا فرق ايضا عندنا بين البكر والثيب في وجوب الاستبرا وهو قول كافة العلما خلا ما لابن عمر
فانه قال لا يجب استبرا البكر لنا ما ذكرناه من الاخبار ولم يفصل **مسئلة** فان كانت
الامة كبيرة او انقطع حيضها بالعارض فقد قيل انه يتربص بها الى اربعة اشهر وعشر ثم يحل
له وطيها بعد ذلك وهو اختيار م بالله **مسئلة** وهكذا عند يحيى وان لم ينصه وهو قول
محمد وروى ش عن محمد ايضا شهران وخمسة ايام وعند ابي ح وابي يوسف لا يجوز وطيها
حتى يتبين ان لا حبل بها من غير توقيت قال زفر استبراوها يكون بسنتين ومثله روي عن
ابي ح وقيل مدة اكثر الحمل وهو سنتان عند ح وزفر وعندنا اكثر الحمل اربع سنين
وعندك يكون استبراها بثلثة اشهر لنا ان الاستبرا شرع لبراة الرحم وهذه المدة
يستبين انها عن الحمل كعدة الوفاة وذلك لما روي ان الولد يخرج فيه الروح بعد اربعة اشهر
مسئلة وذكر الشريف الحسني انه يجب التربص الى ستين سنة ثم يستبري بشهر لان من الصرم
حيضها لا يكون استبراوها بالشهور الا بعد الاياس من الحيض ولا يكون ذلك الا بعد ستين سنة
كما في الحرة **مسئلة** قال المويد بالله الاقوى عندي ان لا يلزم البايع الاستبرا وانما يلزم
المشتري وهو قول ش وعند يحيى عليه السلام يجب على البايع والمشتري وهو قول القسم ومالك
والثوري وابرهيم النخعي وروي ذلك عن ابي ح وروي ايضا عنه يستحب للبايع ويجب على
المشتري وجه الاول قوله صلى الله عليه في سبايا اوطاس لا توطى حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تستبرى بحيضة الخبر فيقتضي وجوب الاستبرا على من يتجدد ملكه في الامة و
البيع ازالة ملك فلا يجب الاستبرا لتله العتق **مسئلة** وفي لسدكره من

[...]ى جارية ثم ابحها من رجل قبل القبض او باعها او اجرها قبل القبض كان جميع ذلك
[...] وهو قول ابي ح خلافا لمحمد فان عنده تجوز الهبة و الرهن و التصدق دون ما عداها
فذكرنا ذلك **مسئله** وقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج فائدته ان الهلال اذا اهل على تسعة وعشرين يوما لا يلزم الا شهرا في يوم اخر
و كذلك في سائر الاحكام **مسئله** و كذلك في الصيام و الحج و الزكاة و العدة والاجارة
ونحوها **مسئله** الا ان في الاجارة اذا اطلقوا العقد ينصرف الى شهور العرب فان ارد به
شهور الفرس صح ايضا لان هذا حكمهم يتقصودهم واغراضهم كما تقول في راس السنة
و راس الشهر اذا اريد به الاول والاخر ينصرف اليه **مسئله** ولا خلاف ان الاعتبار
في العدة وغيرها من الاحكام بشهور العرب و انما الخلاف اذا طلقها بعد ما مضى من الهلال ايام
هل ينتقل حكم العدة الى شهور الفرس ام لا **مسئله** ولا خلاف انه ينتقل لهذا الشهر
الذي وقع الطلاق فيه و انما الخلاف في سائر الشهور فعندنا تحل العدة بشهرين اخرين من شهور
العرب لنا قوله تعالى يسألونك عن الاهلة الاية و الشهر الذي وقع الطلاق فيه تعذر اعتباره
شهور العرب كما سواه **مسئله** و اذا زنى الجارية بالعبد او لعبد او السيد يجب على المولى الشراء او
و كذلك لو زنت مرهونة الا ان الملك لا يصح **مسئله** و لو زنت ام الولد او المدبرة
احسانا ثم زنت لا يجب الا شيئا لان الملك لا يصح **مسئله** وان باع المدبرة صورة ثم
زنت لا يجب الا شيئا ذكر جميع ذلك في الوافي **مسئله** ولكن يحتمل ان يقال في ام الولد والمدبرة
اذا باع احسانا ثم زنت انه يلزمه الا شيئا اذا فعل ذلك جهلا منه وظنا انه يجوز البيع لانه
من مسائل الاجتهاد عندنا و اذا ادى اجتهاد بعض المجتهدين صح و لو وجب الا شيئا بعد الزنا كما
تقول في النكاح بلا ولي و بعير شهود اذا فعل جهلا صح فكذلك هاهنا **مسئله** قال ابو نصر
والفرق بين النكاح والاجارة ان النكاح لا يصح موقتا الى مدة معلومة والاجارة تصح مع ان كل واحد
منهما عقد على المنافع فهو ان عقد النكاح عقد تسكن وازدواج لقوله تعالى وخلق منها
زوجها ليسكن اليها والسكن لا يحصل اذا كان النكاح موقتا ولا تسكن قلب احدهما مع
انتظار وقوع المدة بل يكون بمنزلة الزاني و الصيف ولا يستعمل احدهما لعمارة تسكن ولا نفقة
ولا كسوة و اذا كان موبدا يسكن قلب كل واحد و يطمئن و الاجارة تصح لان الغرض
الانتفاع فقط **مسئله** قال ابو نصر و الفرق بين المبيع و المهر ان المهر
مضمون على الزوج قبل قبض المراة على معنى ان المهر لو تلف في يد الزوج قبل التسليم الى
المراة يجب عليه القيمة ان كان من ذوات القيم او المثل ان كان من ذوات الامثال
مسئله والاعتبار بالمثل يوم التلف ان كان له مثل من التسليم من جهة المراة

ابن الدبيثي

خبرت بني الايام طرا فلم اجد صديقا صدوقا مسعدا في النوايب
واصفيتهم مني الوداد فقابلوا صفاء ودادي بالقذا والشوايب
وما اخترت منهم صاحبا وارتضيته فاحمدته في فعله والنوايب

لابن الحوابن

دع الناس طرا واصرف الود عنهم اذا كنت في اخلاقهم لا تسامح
ولا تبغ من دهر بظاهر رنقه صفا انما الطباع جوامح
وشيئان معدومان في الارض درهم حلال وخل في الحقيقة ناصح

غيره

صديق لي له حق على اختياري له لما تأمله اختباري
[illegible]
[illegible]

للشافعي رضي الله تعالى عنه

حلتني كم ثوب وكم من عمامة على بدن ما فيه لب ولا عقل
وكم لحية طالت على خد جاهل فان ذي بها من طولها الغي والجهل
وذاك نقل عقله عقل نعله ومن يرى نعلا تيسره نعل
الا انما الانسان غمد لعقله ولا خير في غمد اذا لم يكن نصل

وله ايضا

تنام ولا تعقل شيئا تريده وكن راحما للناس تلق مراحم
فما من يد الا يد الله فوقها ولا ظالم الا سيبلى بظالم

وله ايضا

مداد المحابر طيب الرجال وطيب النساء الزعفران
فهذا يليق بأثواب ذا وهذا يليق بزي الحسان

وله ايضا

ما هف نفسي على شيء لو جمعه عندي لكنت اذا من اسعد البشر
كعاف عيش كفافي ذل مسئلة وخدمة العلم حتى ينقضي عمري

وله ايضا

اذا لم اجد خلا تقيا فوحدتي الذ واشهى من غوي اعاشره
واجلس وحدي للعبادة امنا اقر لعيني من جليس احاذره

ما احسن ما قال في اعتراض القاصر على ذي الكمال

هذا كلام خلقه في الهدى من حسن الملائكة قد كان اوسع دربة
في العلم مسكن من اولائك فتاملن كلامه واحكم عليه بحسن رائه
ودع اعتراضك بعده [illegible]

ان الامور لها اسباب مرتبة وما قضى الرب سابقة المقادير ٥

وما هي الا ليلة بعد ليلة ويوم الى يوم وشهر الى شهر
مطايا تقربن الجديد الى البلى وتدنين اشلاء الصحيح الى القبر

غيره

اذا ما الدهر جر على اناس كلاكله اناخ باخرينا ٥
فقل للشامتين بنا افيقوا سيلقى الشامتون كما لقينا ٥

لبعضهم

رايت الدهر بالاجواد يكبو ويرفع رايه القوم اللئام
كان الدهر موتور حقود يطالب حقه عند الكرام ٥ تم

للسيوطي جلال الدين

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل وتاخير ذي فضل فقالت
بنو الجهل ابناي لذاك وصلتهم واهل النهى ابناء ضرتي الاخرى ٥ تم

ولغيره

لا يغرنك اللباس ليس في الاثواب باس ٥
كل من يدعي بنفسه فهو في الجسد راس ٥
كم بدا نصح للقطع تفدي وتناس ٥

غيره

الناس ما عشت على فاتنا وعندك الاسلام والعافيه ٥
ان فات ما قد كنت تسعى له ففيهما من فائت كافيه ٥ تم

غيره

ما الناس الا مع الدنيا وصاحبها فكيف ما انقلبت يوما به انقلبوا ٥
يعظمون اخا الدنيا فان وثبت يوما عليه بما لا يشتهي وثبوا ٥ تم

كل عيش يكون من هات هيهات اصطنعي لذاك عيش الكلاب

ما عاش لو لم [illegible] قال

وبعضنا التقي امل صداه واسلم من موده ذي التسوق ٥ تم

غيره

الا ان خير العمل ما حمد اهله على المرء والتقوى بديا وعاقبه ٥
ولا خير في عقل يروع عن الغنى ويشغل بالدنيا التي هي ذاهبه ٥ تم

للكميت

وما عيب الاقوام مثل عقولهم وما مثلها شيء اذا كسبوا بها ٥ تم

ونحوه

لعمرك ما شيء يعوضك نيله بعقل ولكن في العقول التغابن ٥ تم

حذا لعذرا [illegible]

قال بعض الحكما المرء مخبو تحت لسانه وقلبه ان نطق نطق بمعان وان قال قال بلحان وقال الشاعر

وما المرء الا الاصغران لسانه ومعقوله والجسم خلق مصور ٥
فان صورة راقتك يوما فربما امر مذاق العود والعود اخضر ٥ تم

ونحوه

وكم من جميل الوجه لا عقل عنده ومنظره في الناس منظر عاقل ٥
واخر تنبو العين عنه وانه لصاحب راي حسن تبلوه فاضل ٥

غيره

اذا كان المليح سمج فعل فما فضل المليح على السمج ٥
ووجه القرد ان حاذت يداه احب الي من وجه مليح ٥ تم

غيره

احبك قوم حين صرت الى الغنى وكل غني في العيون جليل ٥
اذا مالت الدنيا الى المرء رغبت اليه ومال الناس حيث يميل ٥ تم

ومن قول الامام امير المؤمنين وسيد الوصيين وخليفة النبي الامين عليه صلوات رب العالمين

العلم ادبني والحلم رباني والقوت اقنعني والياس اغناني وحكمتي في صروف الدهر تحربني
قد تبت لله في سري واعلاني وما ابوات عن علم ولا ادب حتى بنيت الذي قد كان يبناني
من يطلب العلم ... من عند الله طمعا كمدخل يده في سد فتعبان وناشر العلم فيمن ليس يعرفه يفهمه
كموقد النار في بيت لعميان وقائل الشعر فيمن ليس يعرفه كعاقد الدر في اعناق غربان
وواضع السر فيمن ليس يكتمه كحامل دهنا في جيب عريان ٥ تم

لله القائل

اذا كنت محتاجا الى الحلم انني الى الجهل في بعض الاحايين احوج ٥ ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ٥
ولي فرس للجهل بالجهل مسرج ٥ وان قال بعض الناس فيه سماجة ٥ فقد صدقوا والجهل بالحر اسمج ٥
وما كنت ارضى الجهل خدنا وصاحبا ٥ ولكنني ارضى به حين احوج ٥ تم

وان كان الامتناع من جهة الزوج وجب (من التسليم) يوم الامتناع لانه بمنزلة الغصب **مسألة**
فاما المبيع فلا يكون مضمونا على البائع بالقيمة او المثل قبل التسليم الى المشتري على
معنى انه لو تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري بحبسه او بغير حبسه لا يجب عليه
القيمة او المثل بل ينفسخ العقد عندنا وابي ح وش خلافا لمالك **مسألة** في الفرق
بينهما ان ملك المرأة في المهر مستقر قبل القبض بدليل ان العقد لا ينفسخ بهلاكه وتصرفها
في المهر قبل القبض نافذ من البيع والهبة والوقف وما يشبهها كما ان تصرف الزوج عليها
نافذ قبل الزفاف من الطلاق والظهار والايلاء ونحوها فلما كان تصرف الزوج نافذا فكذلك (عليها)
تصرفها في المهر الذي هو بدل نفسها نافذ وملكها المهر مستقر **مسألة** ويجري
يد الزوج على المهر كيد المرتهن في الرهن في انه مضمون على المرتهن **مسألة** بخلاف المبيع
في يد البائع فان القياس وان كان يقتضي في البيع ان يكون ملكا للمشتري من جميع الوجوه لان البيع
ازالة ملك ولكن الاجماع قد حصل على انه لا يحصل الملك من جميع الوجوه قبل القبض حتى لا
يملك قبل القبض البيع والهبة والاجارة والرهن وما يشبهها لا من البائع ولا من غيره ولكن
يملك بعض الملك ويفيد بعض التصرف الذي يسمى الاسقاط والاستهلاك نحو الوقف والعتق
والوطء على معنى انه لا يجب الحد كما يملك البائع في الثمن ايضا مثل هذا التصرف قبل القبض نحو الابراء
والتدبير والوصية وما اشبهها لم يكن المبيع ملك المشتري من جميع الوجوه بل كان من وجه دون
وجه قلنا انه اذا تلف قبل القبض يرتفع العقد ولا يجب القيمة ولا المثل ولا العقر للمشتري ولو كان (من البائع)
النتاج باقيا كذلك الصوف والوبر والكرى ونحوها بعد هلاك المبيع قبل القبض يكون جميع ذلك
مسألة وهذا كله اذا حدث هذه الاشياء بعد البيع فان كان موجودا حالة العقد يكون
كالمبيعين تلف احدهما وبقي الاخر في انه يسقط الثمن على التالف والباقي يكون للمشتري دون التالف
مسألة بخلاف المهر فان ملك المرأة لما كان مستقرا من جميع الوجوه قلنا انه اذا تلف في يد
الزوج قبل التسليم الى المرأة يجب القيمة او المثل والعقر ايضا الى امثال ذلك فمن هذا الوجه
مسألة قال ابو منصور وما قاله اصحابنا ان الخصومة والدعوى انما تصح من مختلفي المذهب حتى
تصح الدعوى ويحكم الحاكم وفي اطلاق ذلك نظر بل يجب ان تصح الخصومة والدعوى وان كانا متفقي المذهب
بجواز ان يكون الخصمان متفقي المذهب
اذا كانت الخصومة صحيحة عند الحاكم وكان لها مجال على مذهبه **مسألة** فان كانا على مذهبنا
في جواز النكاح الموقوف وبيع الموقوف بعد الاجازة ونحوها
ثم تخاصما في فساد هذا النكاح وصحته وجواز الفسخ بعد الاجازة وترافعا الى حاكم وهو على مذهب
ش او الناصر وطلب احد الزوجين الفسخ يجب ان تصح الخصومة والدعوى ويجوز للحاكم

سماع الدعوى وفسخ النكاح بينهما **مسئلة** وهكذا القول في نظائرها فقس عليها امثالها
وقد اشار الى ذلك م بالله في فصل الخصومة في النكاح **واذا** الحاكم اطلق اصحابنا ان الخصومة والدعوى
لا تصح من منتقض المذهب فالمراد به اذا لم تكن الدعوى صحيحة عند الحاكم فاما ان كانت الدعوى صحيحة
عند الحاكم صح الحكم **مسئلة** قال ض ابو مضر وما قاله اصحابنا ان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد لان كل واحد منهما حق وصواب فيه دليل على ان من طلق امرأته ثلاثا وعنده انها
ثلاث ثم رجع الى مذهب من يقول انها واحدة كمذهب يحيى عليه السلم او انها لا تقع كمذهب الناصر
فانه لا يرتفع الحكم الاول اذ لو ارتفع لكان نقضا للاجتهاد بالاجتهاد وانما يرتفع الاجتهاد
بحكم الحاكم لانه كالنص ولان الاجتهاد لازم والحكم متعد الى الغير والمتعدي اقوى
من اللازم كالحدث مع الخبث فان الحدث يتعدى حكمه الى غير محله والخبث يختص حكمه بمحله **مسئلة**
فلو كانا على مذهب واحد وكان الطلاق عندهما ثلاثا يقع واحدة كمذهب يحيى وغير صحيح كمذهب
الناصر فالحيلة فيهما ان ينتقل احدهما الى مذهب اخر قبل القضاء لغيره ثم يترافعا الى الحاكم الذي عنده
ان الطلاق واحدا وغير صحيح ليكون الخصومة صحيحة والدعوى جائزة اذا لم تكن الدعوى صحيحة
عند الحاكم كما بيناه ليصح الحكم بينهما ويكون للحكم مجال فقس على ذلك سائر انواع الدعاوى
من البيع والاجارة والرضاع والنكاح وامثالها **مسئلة** وكذلك الميراث لو ان رجلا
وعليه مظالم مستغرقة لماله وكان الورثة كلهم على مذهب اهل البيت عليهم السلم او على مذهب
ش فالحيلة فيه ايضا ان يختار بعض الورثة مذهب ابي ح ثم يترافعا الى الحاكم الذي هو على مذهب
ابي ح ليحكم بسقوط المظالم واذا حكم بسقوط المظالم حل جميع المال للورثة لمن كان على مذهب ابي ح
ومن كان على مذهب اهل البيت عليهم السلم وش لان الحكم يبطل الاجتهاد ويعد ظاهرا وباطنا
هاهنا ولا يكون الوارث خليفة الميت هاهنا بل خلص المال لهم وانما يكون الوارث خليفة الميت عندهم
في ديون بني ادم فينتقل الدين الى ذمة الورثة ويكون المال لهم كما لو كان الميت حيا يتعلق المال على الذمة
والمال ملك له كذلك هاهنا **مسئلة** فاما دين الله تعالى عند ابي ح لا ينتقل الى ذمة الوارث
بل يسقط بالموت اذا لم يوص فان وصى يتعلق بالثلث على ما بيناه في الوصايا ان شاء الله تعالى ولو
ان الامر بالعكس كذلك يكون الحيلة ايضا ما ذكرناه فتامل فانه قانون لكثير من المسائل
مسئلة ومبنى على قولنا ان كل مجتهد مصيب جواز الانتقال من مذهب الى مذهب لغرض صحيح
دون التشهي وطلب الرخص لانه انتقال من حق الى حق **مسئلة** والقول بان كل مجتهد
مصيب مذهب القسم ويحيى والناصر والمؤيد بالله وابي ح واصحابه واما على مذهب من يقول الحق
في واحد فانه لا يجوز الانتقال لانه بمنزلة الانتقال من الحق الى غير الحق اذا كان يعتقد ان ما
هو عليه بانه حق **مسئلة** والقول بان الحق في واحد هو مذهب ش وابي ع ورواية
لبعض المتاخرين عن الناصر للحق وهو قول المؤيد بالله اولا وهو محمول على رجحه

ايضا ما لانه اسفل للمشوق واللعب لغرض صحيح واما ان يكره لمكان الخلاف كما تعتبر مثله في
مواضع كالصلاة والوضوء ونحوه **مسئلة** وما ذكره من بالله في الافادة لو ان رجلا عمل
في مسئلة بقول بعض العلما وفي مسئلة اخرى بقول غيره من العلما فانه جائز فالمراد به اذا كان
لذلك الرجل رشد وتمييز ومعرفة يتمكن من الوقوف على وجه المسئلة والاغلال فيعمل بما يقوى
عنده ويصير كالمجتهد وان لم يكن مجتهدا فاما ان فعل ذلك للعب والاستحسان فلا يجوز ويقرب من الكفر
مسئلة فعلى هذا الجاهل والعامي اذا عملا عملا معتقدين جوازه على الجملة على ما هما عليه
من الطريقة وان كانا كافرين بتطرق في العمل فان كان جائزا في الشرع على الجملة حكم بصحته وان لم يكن
مسئلة ولهذا القول ان تكون الصحة
الفاعل له على مذهب احد لانه قد وافق قول قائل بامر الله تعالى
الكفار واحكام البغاة جائزة اذا وافقت من المسلمين قطعا او اجتهادا كما قال يحيى عليه السلم
مسئلة قال ض ابو مضر تعلق
بقي من احكام البغاة ما وافق الحق وينقض ما خالف الحق
هذا من طلق ثلاثا او تزوج بغير ولي او بغير شهود ونحوه معتقدا جواز ذلك او انه غير جائز
فانه يقر عليه ويحكم بصحته ويلزم حكمه ما لم يستحله لما بينا انه لا اعتبار في صحة العمل بالمذهب
مسئلة وعلى هذا لو كان كافرا
يحكون الطلاق ثلاثا او واحدة صحيحا او فاسدا على ما قررناه
وقد ثم اسلم واحد بمذهب اهل البيت عليهم السلم لحكم بكون الطلاق ثلاثا وان اخر بقول من
يقول ان الطلاق المخالف للسنة لا يقع لحكم بفساده وبطلانه لما هو عليه من الاعتقاد في
الحال **مسئلة** وكذلك حكم الجاهل والعامي الذي لم يكن على مذهب احد ولكن كان على الاسلام
حكمه حكم الكافر اذا اسلم بعد الطلاق والنكاح فانه يعطى مذهبا ثم يحكم بصحة الطلاق والنكاح
على حسب ما يكون كذلك المذهب الذي اختاره اما بالصحة واما بالفساد فيكون قبل ذلك الطلاق بمنزلة
مسئلة قال ض ابو مضر وقول
الناس على الذمة والموقوف حكمه وامثال ذلك صحيحة في الشرع
من بالله في الافادة اذا باع رجل ام ولد من رجل ثم اراد فسخ البيع الى اخره قال اعزه الله في هذه المسئلة
دلايل واحكام من وجوه احدها ان بيع ام الولد من مسائل الاجتهاد فاذا حكم الحاكم بجواز بيعها
صح وينفذ وكذلك بيع الموسر للمدبر **مسئلة** والثاني ان البائع والمشتري لو كانا على مذهب
من لا يجوز البيع ثم تبايعا جهلا بان البيع حرام صح عقد البيع فمتى اراد نقض البيع نظر ان فسخا
بتراضيهما انفسخ وان امتنع احدهما وجب المرافعة الى الحاكم والتزام ما يحكم به عليهما
كما لو فعلا نكاحا بلا ولي وبغير شهود جهلا بانه لا يجوز على مذهبهما ثم علما ان شاء فسخا
وان ابى احدهما ترافعا الى الحاكم على ما مضى بيانه **مسئلة** والثالث ان احدهما
لو كان عالما بانه لا يجوز بيع ام الولد على مذهبه او بيع المدبر في حال الرفاهية ثم باع مع ذلك

وكان مذهب المشتري أن ذلك جائز او كان يظن انه جائز على مذهبه ثم علم المشتري
بعد ذلك انه لا يجوز على مذهبه او اراد البائع نقض البيع بشطر فان رضي المشتري بالرد وفسخ
البيع جاز وان امتنع كان له ذلك لان البيع حين وقع بيع الجهل غير منعقد فكان له الامتناع
لوقوع الملك له بما ساقه وبين الله تعالى الرضا حالة الشري ثم رافعه البائع الى القاضي حتى يحكم
ما اختاره **مسألة** وهكذا القول في النكاح بلا ولي او بغير شهود او بالطلاق المجتهد
فيه او الرجعة او البيع المجتهد فيه كبيع مال من غلبه المطالب المستغرقة اذا كان جائزا على
مذهب احدهما وكان احدهما عالما والاخر غير عالم ثم علم بعد ذلك كما ذكرناه **مسألة**
فاما ان كان على مذهب احدهما يصح وعلى مذهب الاخر لا يصح وكان كل واحد منهما عالما بمذهبه
يكون معتقدا ايضا عند مراعقه جوازه لانه يملك نقض العقد من غير حكم الحاكم دون
من لا يعتقد جوازه لانه ليس لاحد ان يلزم غيره اجتهاد نفسه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
لان كل واحد منهما حق عندنا واحدهما ليس باولى من الاخر وانما يبطل الاجتهاد بالحكم
لانه يجري مجرى النص

فصل في الظهار

مسألة وما
قاله المؤيد بالله في الافادة في حديث خولة ... ما لك ان رسول الله صلى الله عليه
قال لاوس كله انت وعيالك فانه يجزيك ولا يجزي عن احد بعدك الى اخره ذكر فيه
وجهين في الافادة احدهما انه صلى الله عليه واله جوز له اكل كفارته ولم يجوز لغيره
ذلك هذا وجه التخصيص له والثاني انما جوز له رسول الله صلى الله عليه اكل ما اتى به
صلى الله عليه من التمر لم يكن ذلك كفارة لانه روي ان المراة كانت تصدقت عنه قبل ذلك فلا يكون
في هذا وجه التخصيص له ولا هبة لرسول الله صلى الله عليه في ذلك لان حكمه وحكم غيره سوا
في انه لا يجوز للمكفر اكل الكفارة ولا يكون لقوله صلى الله عليه يجزيك ولا يجزي لغيرك فايده
مسألة والتاويل الثاني ليس في الكتاب
فان التاويل الاول اولى ويكون للتخصيص فايده
وهو ان قول النبي صلى الله عليه كله انت وعيالك وقع على اهلك فانه يجزيك ولا يجزي لغيرك
معناه كله انت وعيالك وقع على اهلك من غير الكفارة فانه يجزيك الوطي في الظهار من غير
الكفارة ولا يجزي لغيرك **مسألة** قوله كله انت وعيالك امر باباحة الاكل ولم يكن
ما اكله كفارة ولكن اباح له الوطي من غير كفارة وجه التخصيص كما انه صلى الله خص بعضهم
مسألة قال في الاضحية لعناق معز فقال يجزيك ولا يجزي لغيرك كذلك هاهنا
ض ابو مضر اعزه الله واعلم ان الاعتقاد له تاثير في تحليل الشي وتحريمه ولزوم الضمان
وسقوطه الى نحو ذلك وبيانه اذا اعتقد واحد ان الطلاق الثلاث يحرم عليه المراة بهذا
الاعتقاد ولو اعتقدت الثلاث واحدة او انه غير واقع لكونه مخالفا للسنة لم يحرم
مسألة ولو اتلف مال المجبر والباغي والمشبه واعتقد لزوم الضمان بغير ولو

اعتقد الاباحة لا يضمن **مسئلة** ولو اتلف مال اهل الذمة وخمورهم وقتل خنازير النصارى
واعتقد لزوم الضمان ضمن **مسئلة** ولو اخذ الحربي اموال المسلمين قهرا وحملها الى دار الكفر
ملكها على حسب الخلاف ومعلوم ان اعتقاد الكافر باطل ومع ذلك جعل الشرع له حكما في الملك
وسقوط ضمان النفس والمال لاجل اعتقاده انه جائز له فلا يكون اعتقاد المؤمن المجتهد اولى
مسئلة وكذلك اعتقاد اليهود والنصارى له حكم في كون الخمر والخنزير مالا لهم حتى يجب الضمان
على المسلم اذا اتلفه مع ان المسلم يعتقد انه ليس بمال فدل على ان الاعتبار باعتقاد صاحب المال لا باعتقاد
المتلف المستهلك **مسئلة** تحقيق هذا في حق المتعاقدين فيما هذا مسئلة اولى ان يرجع الى الحاكم فيلزم
ما حكم عليه لان الحكم يقطع الاختلاف كما قدمناه **مسئلة** وهكذا متروك التسمية اذا اتلفه
من يعتقد انه حلال اكله وهو شافعي المذهب فانه يجب الرجوع الى حكم الحاكم **مسئلة** فكذلك في مسئلة
الطلاق والنكاح المجتهد فيهما **مسئلة** وليس كذلك لو اعتقد المسلم في مال الحربي انه غير مباح
وان الضمان يلزمه فانه لا حكم لاعتقاده ولانه اذا اعتقد ذلك يكون مرتدا ولان كون مال الحربي مباح
ثبت بالنص والاجماع ومن رد النص والاجماع فانه يكفر **مسئلة** والمرتد لا يملك اموال اهل الحرب
اذا كان في دار الاسلام فان خرج الى دار الحرب فانه يملك لانها دار اباحة **مسئلة** وكذلك حكم اليهودي
والنصراني حكم المرتد في جميع ما ذكرنا على حسب الخلاف **مسئلة** واما تحليل الشيء وتحريمه نحو الوطي
مع الغلط اذا اعتقد وظن انه حلال يصير حلالا حتى يسقط الحد ويجب المهر ويثبت النسب الحق ذلك **مسئلة**
مسئلة وكذلك الصبي اذا بلغ واعتقد وجوب الزكوة في ماله يجب اخراج زكاة ماله في حال الصبى
ولو اعتقد بعد البلوغ مذهب من يقول بان الزكاة والخمس لا تجب على الصبيان لا يلزمه شي لما مضى فدل على ان
ان للاعتقاد والمذهب تأثيرا في مثل ذلك كما ذكرنا **مسائل الطلاق** مسئلة
اعلم ان الطلاق في اللغة عبارة عن التخلية يقال طلق المحبوس اذا خلي سبيله واما في الشرع
عبارة عن اللفظ القاطع للنكاح في الحال او في المال من الرجال **مسئلة** والرجعة تعارض حكم
الطلاق وتعدم حكمه دون اصله وحكم العلة يعدم تارة عند انعدام الاصل وتارة يعدم حكمها
مع بقائها لوجود المعارض والمزاحم كفسخ البيع وخيار الشرط ونحوهما **مسئلة** تعلق هذا الاصل
في الطلاق قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الاية والامساك بالمعروف
هو ان يراجع من كل تطليقتين والتسريح باحسان قال ابن عباس هي التطليقة الثالثة يدل عليه
ما روي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قال الله تعالى الطلاق مرتان
فاين التطليقة الثالثة فقال هي التسريح باحسان وقيل الامساك بالمعروف هو الرجعة بعد الثانية
والتسريح باحسان هي التطليقة الثالثة وقيل التسريح باحسان هو ترك الرجعة حتى تنقضي العدة
ويقع التسوية لقوله تعالى الطلاق مرتان يعني ما يثبت فيه الرجعة طلقتان لان الثالثة لا رجعة
فيها وقيل التطليقة الثالثة في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **مسئلة**

قال ابو ح وصاحباه اذا قال الرجل لامرأته انت طالق واحدة في ثلاث تقع واحدة قال زفر
تقع ثلاث **مسئلة** وكذلك لو قال على لفلان عشرة في عشرة يلزمه عشرة قال زفر
يلزمه مائة وما قاله ابو ح صحيح عندنا لان العشرة اذا ضربت في العشرة لا تزداد اصل العشرة وانما
تزداد اجزاؤها الا ترى ان الميراث من ذوي السهام تضرب بعضها في بعض لا تزداد الاصل
وانما تزداد اجزاء المال فيصير كل درهم عشرة اجزاء عشرة دراهم وكذلك في الطلاق وايضا
فلان النكاح ثابت باليقين فلا يزول الا باليقين مثله والواحد متيقن **مسئلة** وفي المقنع
اذا كانت المرأة في ماء جاري فقال لها زوجها ان خرجت من هذا الماء فانت طالق وان اقمت فيه فانت طالق
ان شاءت اقامت وان شاءت خرجت ولا تطلق فان الماء الذي حلف عليه قد مضى وانقضى فان كان
الماء واقفا طلقت في الحال **مسئلة** فان وقعت المرأة في الماء الجاري فقال لها الزوج ان
لم تخرجي الان من هذا الماء فانت طالق ثم لم يزل واقفة فلم يحنث **مسئلة** فان قال ان
لم تخرجي الان من هذا النهر فانت طالق فلم تخرج حنث **مسئلة** قال ض ابو مضر وانما
يصح عندنا ذلك اذا كانت له نية فيما قال اما اذا اطلق يعتبر فيه العرف ومن جهة العرف لا فرق
بين الماء الراكد والنهر في انه يقع الطلاق والله اعلم **مسئلة** فان قال لامرأته كلما
اكلت نصف رمانة فانت طالق وكلما اكلت رمانة فانت طالق فاكلت رمانة واحدة تقع ثلاث
تطليقات تطليقتان باكل النصفين وتطليقة باكل الجميع **مسئلة** فان قال اذا اكلت رمانة
فانت طالق واذا اكلت رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت طلقتين طلقة باكل النصف الاول
وطلقة باكل الجميع **مسئلة** قال اصحابنا اذا قال انت طالق اذا اكلت هذا الرغيف فاكلته
قال بعضهم تقع الطلاق وقال بعضهم لا تقع لانه لا يمكن اكل الجميع في عادة الاحوال على وجه
لا يسقط منه شيء الا اذا كان رغيفا طريا لينا **مسئلة** قال ض ابو مضر هذا عندنا انما
يكون اذا كانت له نية فان لم يكن له نية يعتبر العرف لان الاصل في الايمان والنذور العادة
اذا لم يكن له نية وفي العرف تقع الطلاق وان سقط من اجزائها ما لا يمكن الاحتراز عنه لانه
يقال فلان اكل الرغيف وهكذا القول في الرمانة **مسئلة** في رجل طلق امرأة له في الظاهر
ونوى في نفسه امرأة له اخرى ان الغائبة هي المطلقة ومثله ذكر يحيى عليه السلام لانه قال اذا نادى
امرأة من نسائه وعزم على طلاقها فاجابته اخرى فقال انت طالق تقع الطلاق على المنوية او
المجيبة قال م بالله المؤيد به فيما بينه وبين الله تعالى واما في الظاهر فتقع الطلاق على المجيبة
مسئلة فعلى هذا تقع الطلاق على الراس وعلى المشار اليها من جهة الظاهر وعلى المنوية
من جهة الباطن هذا هو مذهب اصحابنا على الجملة وهو قول ش قال ابو ح تقع الطلاق في الاحوال
كلها ظاهرا وباطنا على المجيبة دون المنوية والوجه مع ابي ح قوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات ولكل

امرئ ما نوى والوجه في انه يقع على النية من جهة الظاهر انه طلاق صريح صدر عن
اهله مضافا الى محله فوجب ان يقع كالهازل بل هذا اولى لانه من جهة الظاهر جاد غير
لاعب **مسألة** وقول م بالله ويقوى عندي مراعاة النية في الطلاق فالمراد في تعيين
الحكم من ظاهر اللفظ فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان اللفظ صريحا فان كان كناية يفتقر
الى النية لان صريح الطلاق يفتقر الى النية عندهم وهو الاظهر من مذهب يحيى وهو قول
الفقهاء وعند الناصر صريح الطلاق يفتقر الى النية والكناية واليه ذهب الامامية ومثله
ذكر م بالله على اصل يحيى وهو قول ك ايضا **مسألة** ومن طلق امرأته وقد دخل بها ثم
قال بعد ذلك بهشتم بهشتم كان ثلاثا عند م بالله وبناه على اصله ان الطلاق يتبع الطلاق
لم يتخلل بينهما رجعة ومثله خرج على مذهب القسم وهو قول الفريقين وعند يحيى لا يتبع
الطلاق ما لم يتخلل الرجعة بينهما ومثله خرج ابو ط على مذهب القسم **مسألة**
فاذا اس ذلك فاذا طلقها واحدة ثم قال عند المذاكرة والمسألة بهشتم بهشتم كان ثلاثا
سوى نوى الطلاق ام لا اذا قلنا ان لفظه بهشتم صريح على ما نبينه ان شاء الله تعالى **مسألة**
اللهم الا ان يريد بالثانية والثالثة تكرار الاول وحكايته كان واحدا لما بيناه ان للنية تأثيرا في
صرف اللفظ من الحقيقة الى المجاز ومن العموم الى الخصوص **مسألة** واما الوجه
في ان الطلاق يتبع الطلاق ان المطلقة الرجعية بمنزلة المنكوحة بدليل ثبوت التوارث بينهما
وجواز الوطء وجريان الظهار واللعان وما اشبههما فوجب ان يلحقها الطلاق ويقول
ولانه لفظ يتعلق به التحريم فجاز ان يلحق الرجعية الدليل عليه الظهار والايلاء **مسألة**
واذا قال بالفارسية بكى طلاق وكيم وكان ذلك عادة لهم انه بمعنى بهشتم وكان طلاقا
لان الطلاق بكل لسان يكون طلاقا على ما عليه عرفهم فصار كانه قال الطلاق ثلاث ووقع
منها واحدة حتى يبقى اثنتان ونوى الطلاق لان الكناية يتعلق صريحا بالنية وان لم يكن نيته
ولا عرفا يكون لغوا **مسألة** ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية سواء كان بالعربية او
بالفارسية عند القسم ويحيى عليهما السلام وم بالله على ما ذكره ابو ع وابو ط على اصل يحيى عليه السلام
وهو قول ح واصحابه وش وذكر م بالله في الشرح على اصل يحيى ان صريح الطلاق يفتقر الى النية
وعليه دل كلام يحيى وفي الاحكام وهو قول الناصر عليه السلام والامامية ولا يقع ايضا الطلاق
بمجرد النية من دون اللفظ والوجه فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله سبحانه فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر النية وقوله صلى الله عليه وعلى آله ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والهازل لا يكون قاصدا ولا ناويا

ولانه تمليك بضع فلا يفتقر الى النية كالنكاح او ازالة ملك فلا يفتقر الى النية كالعتاق

مسألة فعلى هذا اذا قال في الصريح نويت الوثاق لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ويقبل فيما

بينه وبين الله تعالى لما بيّنا ان النية انما تعمل في الباطن دون الظاهر وعلى ما ذكره م بالله في

الشرح على اصل يحيى وقول الناصر والامامية اذا قلنا ان صريح اللفظ يفتقر الى النية يقبل قوله

في ظاهر الحكم كما في الكنايات **مسألة** واذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد ثم راجعها لكونه

على مذهب يحيى او كان جاهلا بان الثلاث بلفظ واحد ثلاثا او واحدة فظن ان له الرجعة صحت

الرجعة منه **مسألة** فان شك وعلم ان على مذهب احدها الاصح الرجعة رفع الامر

الى الحاكم ليحكم بما يؤدي اليه اجتهاده ووجب الالتزام بالحكم لانه كالنص **مسألة** وهذا

اذا لم يتقدم تطليقتان قبل ذلك فان تقدم ذلك تطليقتان يكون الجمع ثلاثا على ما نذكره **مسألة**

فاذا كانا على مذهب م بالله ان الثلاث بلفظ واحد ثلاث فالحيلة فيه ان يرجع احدهما الى مذهب من

يقول ان طلاق البدعة عنده واقع قبل انقضاء العدة ثم تراجع الزوج بعد الرجوع الى مذهب اخر

واحدة ثم يرتفعا الى الحاكم الذي مذهبه ان الثلاث واحدة اذا كان بلفظ واحد وان طلاق البدعة

لا يقع فمتى حكم بصحة الرجعة او ان طلاق البدعة عنده واقع وجب على الاخر التزام الحكم وحل

الاستمتاع فيما بينهما وبين الله تعالى لان حكم الحاكم يقطع الاجتهاد كالنص وصار كانهما اختلفا

في المذهب قبل وقوع الطلاق وكل موضع تصح الخصومة فيه والمرافعة تصح حكم الحاكم **مسألة**

فاما بعد انقضاء العدة فان التسوية تكون واقعة بالاتفاق فلا تسمع الدعوى **مسألة**

ولو ان رجلا اقر بانه طلق امراته ثلاثا ثم رجع لا يقبل رجوعه كما ان الشهود لو شهدوا على اقراره

بذلك والزوجان يتكاذبان والاختلاف فيه لان البضع كان ملكا له بعقد النكاح وبالطلاق اقر بانه عاد

الى ملك المراة ومن اقر بحق لادمي لا يقبل رجوعه كما لو شهد عليه الشهود بذلك وانكر لا يسمع انكاره

مسألة ولو ان رجلا قال طلقت امراتي هذه تطليقتين من قبل وهي امراتي الان بتطليقة وهي

مطلقة محرمة او قال بهتنتم وهي حرام ثم قال نويت بكل ذلك الطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى

دون الحكم يعني انه لا يلزم المسلمين تكذيبه في ذلك ولا شهادة اذا احتمل ما قاله ولم تخاصمه المراة لان امور

المسلمين محمولة على السلامة والصحة ما امكن **مسألة** فان طالبته المراة ورافعته الى

الحاكم وطلبت منهم الشهادة شهدوا على ظاهر لفظه **مسألة** وهكذا لو قال انت طالق

ثم قال نويت من الوثاق دين فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم ومثله ذكر ابو ع وابو ط

وش فان كان قال في حال الغضب لم يدين وجه قولنا ان احتمال هذا اللفظ لما نواه ثابت في

حال الغضب والرضى فوجب ان يدين لقوله عليه السلم ولكل امرئ ما نواه **مسألة** فاما اذا

خاصمت المراة ولم يكن هناك حاكم وكانت على مذهب اهل الثلاث كان لهم منع الزوج منها

بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **مسألة** فان كان هناك حاكم شهدوا

يعني ان الثلاث بلفظ واحد واحدة او لا على مذهبهم

عنده مما سوغ الحكم بالاجتهاد **مسألة** وحكى م بالله عن ابي ح انه كان يسمع من الفتوى
بالطلاق الثلاث بلفظ واحد وكان يقول احلف فيه الأئمة **مسألة** وحاصل المذهب ان الثلاث
بلفظ واحد بلا عند م بالله وابي ح ومثله روي عن علي وزيد وابن عباس عليهم السلام وهو قول ابي ح
واصحابه وش ومالك قال م بالله وهو الاظهر على مذهب الناصر وبه قال بعض الامامية يعني الحجاج
وعن ابن ارطاة الطلاق الثلاث ليس بشيء ومثله عن بعض الامامية ونص يحيى في الجامعين ان
الثلاث بلفظ واحد واحدة ومثله نص القسم في مسائل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد
والناصر وابو طالب وحجة ما قاله م بالله قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ولم يفصل ويدل عليه ما روي ان رجلا طلق امرأته الف تطليقة وجا بنوه الى
رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا بالالف فهل له من مخرج فقال
صلى الله عليه واله ان اباكم لم يتق الله تعالى بانت منه بثلاث وبقي تسعمائة وسبع وتسعين
وزرا على عنقه الى يوم القيمة فدل ذلك على ما قلناه وفي هذا الخبر ترغيب في النكاح وبعض
للطلاق **مسألة** قال ض زيد وهذه الحكاية من ابي ح محمولة انه كان يلقي من القولين ولا
يرى الخلاف بين الأئمة واستشهاد م بالله بان ابا ح كان يسمع من الفتوى **مسألة**
وكذلك ما قاله م بالله في الافادة ولا يصح عندي القول بان الثلاث واحدة من مسائل الاجتهاد
ولم يقل احد قبل القسم بذلك **مسألة** قال ض زيد وهذا غير سديد لانه روي عن كثير من العلماء
والصحابة قبل القسم وقد ذكرنا هم في اول المسألة **مسألة** وقول م بالله انه ليس من مسائل
الاجتهاد فيه نظر والاولى انه من مسائل الاجتهاد **مسألة** والمشهور عن القسم انه اذا
قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا لا تقع الا واحدة فكذلك اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق
تقع الثلاث واما عند يحيى تقع واحدة في الاحوال كلها وعند م بالله اذا قال انت طالق ثلاثا تقع
الثلاث سوا كان قبل الدخول او بعده اذا كان بلفظ واحد فاما ان كان بالفاظ متفرقة نحو
قوله انت طالق انت طالق ان كان قبل الدخول تقع واحدة وان كان بعده تقع ثلاثا وهو قول ابي ح
واصحابه **مسألة** قال ابو ح اذا قال قبل الدخول ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق تقع
واحدة اذا دخلت الدار وقال ابو يوسف ومحمد تقع ثلاثا واجمعوا لو قال انت طالق وطالق وطالق
ان دخلت الدار تقع ثلاثا اذا دخلت الدار واجمعوا ايضا انه لو ارسل وقال انت طالق وطالق
تقع واحدة واجمعوا ايضا لو قال ان دخلت الدار فهي طالق ثم هي طالق ثم هي طالق تقع واحدة
وجه قولهما ان الطلاق الاول والثاني والثالث تعلق بالشرط من غير لفظ يوجب التعقيب
متعلقن معا بعد وجود الشرط وقعن معا كالو اخر الشرط واما ابو ح يقول ان الشرط
اذا كان متقدما فطلاق الاول تعلق اولا بالشرط قبل تعلق الثاني والثاني قبل تعلق الثالث
تعلقن متعقبات بعد وجود الشرط وقعن متعقبات لان اخر الكلام لم يغير

الكلام لم ... وسئل عن احمد بن عيسى عليهما السلام ... زيد بن علي ... محمد بن عمر ...

صدر الكلام بخلاف ما لو أخر الشرط لأن الشرط غير صدر الكلام الأول وجعله للتعليق
فتعلق معا بعد وجود الشرط غير صدر الكلام الأول وجعله للتعليق فتعلق معا فعند
وقوع الشرط وقعن معا ولم ينص أصحابنا ذلك ولكن ما قاله أبو يوسف ومحمد مقتضى الأصول
والله أعلم **مسئلة** امرأة طلقها زوجها بلفظ واحد وهي تعتقد مذهب م بالله
والزوج يعتقد مذهب يحيى والقسم عليهم السلم فرام الزوج رجعتها أو راجعها فسارعا إلى الحاكم
قبل انقضاء العدة فحكم الحاكم بما أدى إليه اجتهاده لأن حكمه يقطع اجتهادهما **مسئلة** قال
ض أبو مضر وإن كان الزوج على مذهب الهادوي والمرأة على مذهب يحيى والناصر يكون كذلك أيضا
مسئلة فإن كانت المرأة على مذهب يحيى والزوج على مذهب م بالله وطلقها ثلاثا بلفظ واحد
ثم راجعها قبل انقضاء العدة صحت الرجعة وذلك لأن الرجعة في اعتقاد المرأة صحيحة وهي زوجته
وعادت الزوجة بالرجعة على مذهبها فيحل لها تسليم النفس إلى الزوج من غير حكم الحاكم لأن كل
مكلف مأمور باجتهاده **مسئلة** ولا يحل لها أن تتزوج ولا يقضي عدتها لأن الزوجية باقية في
مذهبها وأما في مذهب الزوج تكون موقوفة لصحة الرجعة على حكم الحاكم وإذا حكم بصحة الرجعة
ويكون الطلاق واحدا لعود الزوجية ويحل له الاستمتاع بها فيما بينه وبين الله تعالى لما سبق أن
الحكم كالنص في أنه يقطع الاجتهاد **مسئلة** فعلى هذا إن كان راجعها قبل انقضاء العدة
جاز لها المرافعة إلى الحاكم قبل انقضاء العدة وبعده لأن مذهب الزوج أنها زوجته وإن العدة
لم ينقض **مسئلة** فإن لم يكن راجعها لم يثبت المرافعة ووقعت البينونة بانقضاء
العدة ولها أن تتزوج بآخر ولا تحل للأول إلا بعد زوج آخر **مسئلة** فأما إن كان الزوج
على مذهب م بالله وطلقها ثلاثا والمرأة على مذهب يحيى ثم رجع الزوج إلى مذهب يحيى قبل انقضاء العدة
أو بعدها وراجعها لم تحل له بمجرد الرجوع إلى المذهب من غير حكم الحاكم لأن الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد وإنما يرتفع الاجتهاد بالحكم لأنه كالنص **مسئلة** وهكذا لو كان الزوجان
على مذهب يحيى قبل انقضاء العدة أو بعده لا يحل ذلك لما سبق أن الاجتهاد لا يقطع الاجتهاد **مسئلة**
وكذلك لو عقدا نكاحا مجددا بعد الانتقال إلى مذهب آخر لا يوجب تحليلها أيضا ولكن الحيلة
ما ذكرناه في أن أحد الزوجين يرجع إلى مذهب يحيى قبل انقضاء العدة ثم يترافعان إلى الحاكم
ليحكم بينهما باجتهاده ويجب عليهما التزام الحكم والعمل به ظاهرا وباطنا لأن الحاكم ينفذ حكمه
في المجتهدات ظاهرا وباطنا بالإجماع **مسئلة** وأما الخلاف في غير المجتهدات أعني في الوقوعات
نحو أن يدعي الرجل نكاح امرأة لم يعقد عليها وأقام الشهادة حل له بهذا الحكم لأنه ينفذ
ظاهرا لا باطنا وكذلك في أمثاله في الوقوعات عندنا وعند ح [illegible] فإنه ينفذ ظاهرا
وباطنا على ما سيأتي إن شاء الله تعالى **مسئلة** قولنا إن كل مكلف مأمور باجتهاده

نفسه وان لا يعدل عنه بغير فيما يخصه نحو الفتوى والحكم والعبادات فانه يجب ان يعمل
باجتهاده ما دام يستصوبه لانه لا يتعلق به حق لغيره ولا الخصومة **مسألة**
فان استصوب اجتهاد الغير جاز العدول اليه لان كل مجتهد مصيب والانتقال من
الحق الى الحق جائز **مسألة** واما قول من يقول ان الحق واحد والمخطئ معذور فلا يجوز
العدول الى غير اجتهاده الا اذا كان له رشد وتبصر ويقف على وجه المسألة ويقوى عنده
اجتهاد الغير والا فلا على ما نذكره ان شاء الله **مسألة** واما في المعاملات فلا يجوز لاحد
المتخاصمين ان يعمل باجتهاد نفسه ما لم يرض الاخر او يحكم الحاكم عند المنازعة كالنكاح
بلا ولي او بغير ولي او بغير شهود والطلقات الثلاث بلفظ واحد وشفعة الجار وسقوط
المطالبة بالموت والجد والاخ اذا اجتمعا في الميراث الى امثالها فانه لا يجوز لاحدهما ان يعمل
باجتهاد نفسه الا برضى الاخر او بحكم الحاكم بعد المنازعة نص عليه رحمه الله في الوضا با
والسير وغيرهما **مسألة** قال الشيخ علي خليل واذا طلق الرجل زوجته ثلاثا بلفظ
واحد ولم يكن على مذهب احد ثم يلقى مذهب حنفي وحكم بكون الطلاق واحدا انه يحكم الموقوف
فصار كالثابت على المذهب لان المذهب اعتقاد وهو اذا لم يقصد مذهب احد بكون الطلاق
في حكم الموقوف فاذا اخذ مذهب حنفي يحكم بانه واحد وان اخذ مذهب رحمه الله يحكم بوقوع
الثلاث والله اعلم **مسألة** قال ابو يوسف لا يجوز للعامي ان يعمل بقول واحد
مسألة عنده رحمه الله قال وكذلك يشعر عن الشرط
من السلف اذا لم ينقل به احد بعد موته
قال ابو مضر وما قاله اصحابنا ومشايخنا المتقدمون ان المطلق اذا ادعى انه لا يعرف المذهب ولا باحد
مذهب احد فانه لو امر بان يصلي ركعتين ويقرأ اذكار الصلاة للتجربة والمعرفة لعمل على مذهب من هو
لينعلو الحكم به اقول ان ذلك لا اعتماد عليه مطلقا لان العامي ربما اعتقد مذهب رحمه الله وهو يصلي
على مذهب حنفي والناظر عليهم لانه جاهل لا يدري ما يصنع فاذا الاعتبار بالاعتقاد فان كان يعتقد مذهب
حنفي او الناظر ان الاعتبار بما يعتقد لا بما يفعل ولا باذكار الصلوة لانه قد يظن انه مذهب الناظر كذلك كالو
تزوج بغير ولي مع اعتقاده انه جائز يصح النكاح ويثبت التوارث بينهما مع انه في الاصل
مسألة وكذلك اذا اعتقد في الثلاث انها واحدة وفي الواحدة انها ثلاث واستمر عليه جازما لم يحكم
الحاكم عليه كذلك هاهنا فان الاعتبار بالصلوة والاذكار اذا كان يعتقد ذلك **مسألة**
اذا سمعت امرأة من زوجها بقوله انت طالق الا تطلقه وانكر الزوج ذلك وجب على المرأة الهرب
وهذا انما يكون على مذهب رحمه الله ... وافقه بان الثلاث بلفظ واحد ثلاث لانها محرمة عليه
باعتقادها ولا تحل له الا ... حتى تنكح زوجا غيره **مسألة** فان اقر الزوج بانه قال
ذلك فان رفعته الى الحاكم ... اذا اقر الزوج بانه طلقها ثلاثا بلفظ واحد ولكنه قال عندي انها

واحده بان كان على مذهب الشافعي وحنى عليها التسليم وكانت المراه على مذهب مالك ومن وافقه
فارتفعا الى الحاكم وجب الالتزام بما حكم به لان الحكم كالنص **مسئله** قال مالك
والاقوى عندى ان المختلعه لا يلحقها الطلاق وهو مذهب الشافعي وحنى عليها التسليم ومحمد وزفر وش
وعند ابى ح يلحقها الطلاق وجه قولنا قوله صلى الله عليه اذا قبل الرجل من امراته الفديه فقد بانت منه
فاذا كانت بائنه لا يلحقها الطلاق كمنقضية العده وكما لو كان قبل الدخول ونص الشافعي على
ان المختلعه لا يلحقها الطلاق فخرج من قوله من هذا ان الطلاق يتبع الطلاق عند الشافعي ذكره
في اخر المجموع في الخلاف بين الشافعي وحنى عليهما التسليم واما الشرط فخرج على اصل الشافعي ان الطلاق
لا يتبع الطلاق كمذهبنا وقد تقدم **مسئله** وفي الوافي لو اضاف الطلاق الى زوجها
او دمعها او دمها فان الطلاق لا يقع لانه ليس متصل بها وانما هو مجاور لها فكذلك اذا اضافه
الى زوجها نصه محمد يحيى في الصوت **مسئله** وفي المقنع قال ش اذا قال ان طلقتك فانت
طالق ثم قال لها بعد هذا القول انت طالق وقع تطليقتان **مسئله** فان قال لها اولا ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها اذا طلقتك فانت طالق ثم دخلت الدار فانها يقع عليها طلقه
بالدخول ولا يقع بالشرط **مسئله** قال اصحاب ابى ح واذا قال لاربع نسوه وهن يعودون مع
واحد الوسطى منكن طالق فانه لا يقع الطلاق على واحده منهن لانه لا وسطى لهن وهكذا عندنا
مسئله قالوا فان قال كلما حلفت بطلاقك فسائر النساء طوالق ثم قال للثانيه كذلك ثم للثالثه
كذلك يقع على الثالثه والرابعه ثلاثا وعلى الثانيه تطليقتان وعلى الاولى طلقه واحده **مسئله**
قال مالك وذكر يحيى في باب العتق ان العتق يثبت على الذمه فوجب مثله في الطلاق فما شاء عليه
مسئله حاصل المذهب هو ان الطلاق والعتاق يثبتان على الذمه يجوز ان يقول لنسائه احداكن
طالق ولم يسم واحده وفي العتق يجوز ان يقول اعتقت واحدا من عبيدى فانه يثبت على الذمه والتعيين الى
ومثل ما قاله مالك هو قول الناصر وابو ح واصحابه وش واما الشيدان والعباس وابو طالب رحمهم الله
فصلا فقالا ان العتق يثبت على الذمه دون الطلاق وقال الشيدان يجوز العتاق على الذمه **مسئله** وكذلك
يجوز الحوالة والتدبير وشبهه وان لم يكن المراه في ملكه كذلك اذا وجدت في ملكه
يجوز نقض العتق عن اول الحاله وبعض يجوز بعض المرض العبد ثم ترك له دين رحمه الله عليه
مسئله واما المراه اذا طلقها في المرض لا يجب عليها ولا على المطلق شي فلهذا جاز ان يثبت الطلاق
على الذمه دون العتاق فصرفان من هذا الوجه وجه [illegible] الله ولان الطلاق ازاله
ملك يجوز تعليقه بالاخطار والشروط فجاز ان يثبت على الذمه كالعتق فانهما حكمان منا هنا
على الشرايه **مسئله** قال ابو ح اذا لم يرد رفع الا بالسابق الا ان جعفر عن قال الشيد
هذا اليس بواضح عندى لان الرجعه المجهوله لا تصح والطلاق المجهول يصح لجواز القول

ولو كان عليه دين العبد مسئله كذا او الطلاق بانه لا كفيل
اذا انكس اعاده على الذمه

راجعتك من كل طلقت لا يصح **مسألة** ولكن لو قال طلقت من لم تطلق يقع الطلاق على من لم
تطلق قال أصحاب ش لو قال راجعتك إن شئت لم يصح الرجعة ومثله ذكر للبسيط قال الشيخ علي
خليل وعلى أصل م بالله يصح الرجعة المعلقة بالشرط كما قال أبو ع **مسألة** وما يجوز تعليقه بالشروط
والأخطار يجوز في المجهول كالطلاق والعتاق **مسألة** قال ض زيد وإذا ... الطلاق على الزمه
فإن العدة تجب من يوم النعي ومثله ذكر بعض أصحاب ش وذكر بعض أصحاب ش أيضا أنه تكون من
يوم الطلاق **مسألة** قال ض أبو مضر وما قال الحي عليه في مسألة من طلق من لم تطلق فإن كان
نسوة واحدة مطلقة بطلقهن وخفيت عليه فإن فيهن المراد يحرم لهن عن الاستمتاع والوطي فأما الجواز
زوج غيره ولا يجوز له ولا لهن التزوج إلا بعد الطلاق لأن المطلقة فيما بينهن واحدة في الحقيقة والباقيات
غير مطلقات فيحتاج إلى الطلاق فإذا طلق وجب عليه عشار المهر والميراث والعدة بكونه مدخولا بها أو غير
مدخول بها كما ذكر في البحر **مسألة** ولو قال رجل آخر امرأة أتزوج بها فهي طالق أو إذا تزوجت
آخر أزواجي فامرأتي فلانة طالق فإذا مات الرجل فالطلاق واقع عند حصول الصفة وهو قول أبي ح وهو
المؤيد عند م بالله من قول أبي يوسف ومحمد فإن عندهما يقع عند الموت وعند أبي ح يقع عند التزوج
وهو اختيار للسيد م بالله وأبو ط **مسألة** أما إذا قال إذا تزوجت آخر أزواجي فامرأتي فلانة
طالق فإن هاهنا ينعقد ويكون كاليمين إذا كانت فلانة امرأته وهو قول أبي ح وش لا خلاف فيه وإنما
الخلاف من وجه آخر وهو أن الطلاق على امرأته يقع حال التزوج أو عند الموت فعندنا يقع حال
التزوج وهو قول أبي ح وش وعند أبي يوسف ومحمد يقع حال الموت وعندنا حال التزوج حال السبب
وجه قولنا أنه جعل حصول الصفة شرطا في وقوع الطلاق فيجب أن يقع عنده دليله
إذا قال متى قدم فلان من سفره أو دخل فلان دار فلان فامرأته طالق ثم علم دخوله وقدومه بعد
أيام فإنه يحكم بوقوع الطلاق **مسألة** فأما إذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج
بعد ذلك بامرأة أو أكثر فعند أبي ح ينعقد هذه اليمين أيضا ويقع الطلاق حال التزوج وعند صاحبيه
يقع عند الموت **مسألة** وهذه المسألة مبنية على أصل وهو أن الطلاق قبل النكاح يصح أم لا
ومثله ذكر السيدان أبو ع وأبو ط عليهما السلام وعند ش لا ينعقد وهو ظاهر من مذهب القاسم ويحيى وقال فهو
الحنفية ينعقد قال الشيخ علي خليل وهو اختيار م بالله لأنه ذكر هذه المسألة في موضعين وقال أيضا
وهو الأقرب عندي قال ض أبو مضر وعندي أنه يصح لأنه في الحقيقة طلاق بعد النكاح ولكنه معلق
بالشرط فصار كالنذور والأيمان فإنه يصح وإن لم يكن المنشئ في ملكه لجواز أن يقول إن اشتريت هذا العبد
فعلي أن أعتقه وأمثاله **مسألة** ولذلك لو قال الرجل وكلتك يا فلان تتصدق بمالي إن دفع فلان
الكل وما أشبهه قال ض زيد أيضا أن يكون مذهب م بالله كذلك واحتمل أنه استقوى مذهب أبي ح
دون مذهب صاحبيه **مسألة** قال ض أبو زيد الدبوسي سر هذه المسألة أن إضافة الطلاق
إلى ملك النكاح ما يصح إلا عندنا يصح وعند ش لا يصح **مسألة** وأما الطلاق قبل النكاح لا
يصح بالإجماع ومن الدليل أن الطلاق قبل النكاح لا يصح قوله لا طلاق قبل النكاح فيصح فيما

لا يملكه الانسان في الحال كسائر الايمان وانما قلنا انه بمنزلته لانه شرط وجزا فصار
كالنذور وسائر الايمان **مسئلة** قال ابو زيد والفائده في الفرق بين قولنا ان الطلاق
يقع حال التزوج وبين قولنا يقع حال الموت انا اذا قلنا يقع حال التزوج نظر ان كان قد
انقضت عدتها من ذلك الوقت الى حال الموت لم ترث لانها بائن ولا عده عليها من الوفاه ولا نفقه
خاصه عند مالك رحمه الله فان عنده ان النفقه من الوفاه لا تجب وعند ابي يوسف ومحمد خلاف ذلك
وعند يحيى على المسلم الاعتداد من وقت العلم بالموت او الطلاق فتجب العده من يوم الموت لا عده
الوفاه لان عنده الطلاق يقع بحصول الشرط ولكن العده تلزم من وقت العلم لان قبل ذلك
يكون تكليف ما لا يعلم **مسئلة** قال ابو نصر فان كان الطلاق رجعيا فالاولى
ان ترث وعند مالك رحمه الله اذا كانت منقضيه العده حالة الموت لا ترث بحال **مسئلة** قال ابو ط
اذا قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق وطلقها ثم تزوج بها يقع الطلاق **مسئلة**
وكذلك لو قال كل امراة اتزوج بها فهي طالق ثم طلقهن وتزوج بهن بعد الطلاق طلقن **مسئلة**
وكذلك لو قال كلما تزوجت بامراه لي فهي طالق طلقت في كل مره يتزوج بها بعد الطلاق **مسئلة**
بخلاف ما لو قال الاجنبيه مثل ذلك فانه لا يصح لانه لو ارسل الطلاق هاهنا في الحال صح
ووقع عليها فكذلك اذا علقه على الشرط بخلاف الاجنبيه فانه لا يصح طلاقها مرسلا
فكذلك معلقا **مسئلة** قال ابو نصر ويمكن ان يقال ان مثل ذلك لو قال لعبده
ان اشتريتك فانت حر ثم باعه ثم اشتراه يعتق بخلاف ما لو قاله لاجنبي والفرق ما ذكرناه في
الطلاق **مسئلة** وعلى اصل مالك رحمه الله وابي ح اذا قلنا ان اليمين بالطلاق قبل النكاح
ينعقد فكذلك هاهنا **مسئلة** وطلاق السكران واقع زال العقل ام لا نص عليه يحيى
في الاحكام والمسيح وحمله مالك رحمه الله على ظاهره وهو قول ابي ح واصحابه وش وك وقيل عن علي
عليه السلام ومن عباس وعمر واما ابو ع فقد خرج على اصل القسم ان طلاق السكران لا يقع
اذا زال العقل جمله وتاول ما قاله يحيى على ان المراد به اذا لم يزل العقل جمله وكان ممن له
تمييز يعقل النفع والضرر وهكذا حكي عن احمد بن يحيى واختاره للمذهب من مذهب يحيى والله
ذهب الكرخي والطحاوي من اصحاب ابي ح ومثله ذكره مالك رحمه الله في الشرح فال وحكمه حكم الصاحي والمجنون
في انه لا تكليف عليه قال ابو نصر وهو الاصح على مذهبه لوجوه ذكرها في الكتاب **مسئلة**
وهكذا القول في القصاص والحدود والقذف والسرقه ونحوها فانه اذا قتل وسرق في
حال زوال العقل منه يكون شبهه **مسئلة** وما ذكره مالك رحمه الله في الافاده ان السكران
يلزمه القصاص فهو مبني على القول بوقوع الطلاق وعلى ما ذكره في الشرح لا يجب شي من ذلك

مسئلة وكذلك لا يصح منه البيع والنكاح والاجارة **مسئلة** فاما الرجعة فيصح منه
بالفعل كما يصح من المجنون واما القول فلا يصح على هذا القول وعلى القول بصحة طلاقه تصح رجعته
ايضا **مسئلة** واما السكران فهو من يصير بزلقا بحيث لم يكن اذ وجها بعد ان كان حسنا
وهذا مذهب سائر العترة من اهل البيت عليهم السلم وابي يوسف ومحمد وش وعند ابي ح حد السكران هو ان لا
يعرف السما من الارض ولا الرجل من المرة **مسئلة** قال ابو مضر واذا تشاجرا في زوال الاختيار والكلام
وصحة طلاق السكران وفساده فالاولى ان يترافعا الى الحاكم ليحكم باجتهاده ويكون اخذا بالاحتياط في
حق من يقول انه لا يقع **مسئلة** فاما العقود فقد ذكرنا انها لا تصح من السكران لان التراضي
في العقود شرط لقوله تعالى الا ان تكون تجارة **مسئلة** عن تراض منكم والرضى
في الحقيقة غير موجود من السكران لنقصان عقله **مسئلة** وسائر افعال السكران واقواله مسه
على هذين القولين في احدهما يصح الجميع وفي الاخر لا يصح جميع ذلك **مسئلة** واما اذا كان بقي شي من العقل
فانه يصح جميع ذلك **مسئلة** قال ابو مضر ولو حلف رجل بطلاق امرأته ثلاثا معلقا بالشرط وعندهما ان
الثلاث بلفظ واحد ثم بدا لهما ان لا يقع الثلاث فالحيلة فيه ان يرجعا الى قول من يقول ان الطلاق والمعلق بالشرط
لا يصح ولا يقع وهو الناصر ومن وافقه **مسئلة** فان رجعا قبل وقوع الطلاق وحصول الشرط ثم حنث
بعد ذلك لا يقع الطلاق ولا خلاف فيه **مسئلة** فاما ان كان بعد الوقوع فالحيلة فيه ما ذكرناه الا ان يرجع
احدهما قبل انقضا العدة الى مذهب الناصر ثم يترافعا الى الحاكم على مذهب الناصر ليحكم بينهما فاذا حكم وجب الالتزام به
وحلت له استمتاعا ظاهرا وباطنا لان الحكم يقطع الاجتهاد سوا كان الحاكم مجتهدا او مقلدا **مسئلة**
وهكذا القول في طلاق المكره اذا وقع عند احدهما ولم يقع عند الاخر فانهما يترافعان الى الحاكم ويلزمهما حكمه
مسئلة وهذا كله انما يصح من الحاكم المنصوب من جهة الامام لكونه صاحب ولاية فاما المحكم فلا لانه
مسئلة وليس له ولاية خبر وقهر بخلاف الامام والمنصوب من جهته وانه لذلك
يحكم برضى الخصمين
واما المنصوب من جهة الجماعة ان كان مع وجود الامام او وجود من نصبه الامام لم يصح النصب لانه مراغم
وجود المنصوب ولا يصح **مسئلة** فاما مع عدم الامام فيحتمل ان يصح لحصول الولاية له حينئذ فيجري
مجرى المنصوب من جهة الامام في اكثر الاحكام **مسئلة** قال ابو مضر ومن طلق امرأته وكان
على مذهب من يقول بان الثلاث بلفظ واحد ثم استفتى فافتى بانها واحدة او انه غير واقع لكونه بدعة
فاحذ بالفتوى ولم يعلما ان ذلك لا يجوز على مذهبهما فان ذلك حل لهما ولا ياثمان اذا كان المفتي ثقة عندهما
لان ذلك من مسايل الاجتهاد **مسئلة** ولو فعلا ذلك مع الجهل جاز مع الفتوى اولى كما ذكره
م بالله في الزكاة فى الواطي الصدقة هاشميا ومولاها هاشميا ولم يعلم بانها لا تجوز له لا اقول انه يلزمه الاعادة
وصار كمن قلد رجلا افتاه بجوازه وكذلك له نظائر كثيرة ذكرها في مواضع **مسئلة** قال ابو مضر
هذا كله اذا لم يسال المفتي المستفتي عن المذهب فان سأله اجابه على مذهب المستفتي ووجب عليه على مذهبه
الجواب

لان كل مكلف مأمور بان يعمل باجتهاد نفسه فيما يخصه من فتوى او حكم او عبادة **مسئلة** فاما فيما
يتعلق بالغير نحو الطلاق والعتاق والبيع والمعاملات اذا تعلقت بها خصومة الغير لم يجز ان يعمل
الا بما يراه الحاكم بعد المرافعة عند محمد رحمه الله **مسئلة** فعلى هذا في هذه المسئلة لو مضى الزوجان على
بعد المعرفة مذهبهما ليس لاحد التكثير عليهما الا بعد رضاهما باجتهاد مجتهد **مسئلة** ولا اشكال في انه هل
يبطل اجتهادهما في هذه المسئلة بحكم الحاكم دون غيرها او في اي موضع كان لاجل تلك الخصومة والحكم
قال ابو منصور يحتمل ان يكون مؤبدا ايما كان ويحتمل خلافه في ايما اذا ترافعا الى الحاكم آخر مرة لم ينقض ذلك الحكم
واما له ان يحكم في مثله بخلاف ما حكم به كاشفا للحكم الاول ظاهرا منه بدليل اجتهاده ورآه **مسئلة**
ولو حكم على خلاف ما حكم به ناسيا للحكم الاول واصح الثاني ونفذ اذا كان الاول مجتهدا فيه نحو ما ذكره محمد رحمه الله
في باب الحجر من الافادة اذا حكم الحاكم على المحجور عليه بالرفع ناسيا خلافه وما حكم اولا صح ونفذ لانه مجتهد
فيه وهذا اولى القولين **مسئلة** قال محمد رحمه الله في الافادة الزوج الثاني لا يهدم ما دون
الطلقات الثلاث وهو مذهب جمهور الفقهاء وقال بعضهم ان من قدر على رفع الثلاث فهو على رفع
الواحدة والاثنين اقدر كما ان من قدر على حمل عشرة ارطال فهو على حمل خمسة اقدر وجه قولنا قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره الآية قال الله تعالى جعل الزوج الثاني شرطا لاثبات الحل بعد غاية ثبوت الحرمة
لان كلمة حتى للغاية ما لم يقم دليل على مجاوزته **مسئلة** ولا خلاف ان الطلاق من الكفار يصح اي كفر
كان سواء كان على وجه السنة او على وجه البدعة **مسئلة** وكذلك العتاق والاقرار بالولد والمال والبيع
وما اشبهها **مسئلة** واما الخلاف في انكحة الكفار هل يصح ام لا فعندنا يصح نكاحهم اذا وقع مما يصح على وجه
يصح في دين الاسلام اما قطعا واما اجتهادا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك لا يصح انكحة الكفار واليه ذهبت
الامامية قالوا ان آباء الانبياء وامهاتهم كانوا على الايمان حتى صح نكاحهم ونسبهم وكذلك جاء عن ابن عباس في تفسير
قوله تعالى وتقلبك في الساجدين يعني من نبي الى نبي حتى اخرجك نبيا قال ابو منصور وعندي كما قاله الامامية
اولى والنفي بالاصول لانا لو قلنا ان آباء الانبياء وامهاتهم كفار لادى الى كفر الانبياء قبل البلوغ والنبوة لان الولد الصغير
كان يكفر ابويه في احكام الدنيا ويصير مسلما باسلام احد الابوين فلو قلنا بكفر عبد الله بن عبد المطلب لادى
الى كفر النبي صلى الله عليه وسلم قبل البلوغ وكذلك على عبد الله يسعى ان يساوي الامانات والاخبار التي جاءت بخلاف ذلك لان
يؤدي الى الفساد وهدم القواعد وجه قولنا في اصل المسئلة قوله تعالى وامرأة فرعون وقوله امرأة
العزيز وقوله وامرأته حمالة الحطب قال الله تعالى اخبر بانهن زوجات لهولاء الكفرة فدل على صحة النكاح بينهم
عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح في زمن ملك عادل يعني انوشروان العادل فدل على ان نكاح
الكفار يصح لانه قال من نكاح لا من سفاح **مسئلة** وذكر اصحابنا انه يجوز كون آباء الانبياء كفارا
وكذلك الامهات كما اخبر الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام واذ قال ابراهيم لابيه آزر وقوله وما كان

استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه وغيرها من الايات
وعند الامامية لا يجوز ان يكونوا اباء الانبيا وامهاتهم كفرة على ما ذكرناه ويدل عليه ما روي ان غيلان وفيروز
الديلمي لما اسلما قال رسول الله صلى الله عليه لغيلان اختر منهن اربعا وفارق الباقي ولم يامر بتجديد
النكاح ولم يسال عن احوال النكاح كيف فعلا وكيف جرى في حال الكفر فدل على ما قلناه ويدل عليه انه لم يرد
ان رسول الله صلى الله عليه امر الكفار بتجديد النكاح بعد اسلامهم كابي سفيان وعكرمة ابن ابي جهل وغيرهما
مسئلة ولا يقال ان نكاح الكفار وقع من غير شهود او شهود كفرة وان كان من العلما من شرط عدالة
ذلك لان ذلك من مسائل الاجتهاد كما مضى ولسنا في ان الله تعالى ذكر الشهود
الشهود كالقاسم والهادي والناصر وشرط ... وهو قوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ثم ان الله تعالى
شرط في النكاح واما اشتراطهم بالسنة
شرط الشهود في البيع فقال واشهدوا اذا تبايعتم والعلما حملوه على الاستحباب وقالوا البيع يصح بغير شهود
فكيف فيما لم يذكر الله تعالى فيه الشهود فاولى ان يقال انه يصح **مسئلة** ويصح طلاق الكفار بالاجماع
فكذلك النكاح لان صحة الطلاق لا يكون الا بعد صحة النكاح كالاقالة لا تصح الا بعد البيع **مسئلة** وذكر
الفقها ان نكاح المرتد لا يصح والطلاق يصح وكذلك العتاق قال ابو مضر ولا يمتنع ان يقال ان نكاحهم
يصح عندنا على ما دلت عليه الاصول لانهم ليسوا اسوا حالا من المجوس وعبدة الاوثان ومشركي العرب
ولما روي عن كثير من المسلمين انهم ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله ثم اسلموا بعد مدة ولم يامرهم
الصحابة باعادة النكاح ولم يفتشوا ان نكاحهم كان قد وقع قبل الاسلام او بعد الردة ولان طلاق المرتد
يصح بالاجماع وذلك يقتضي صحة نكاحه كما سلف **مسئلة** ولا يقال ان كفر المرتد اغلظ فلا يصح نكاحه
لان غلظ الكفر لا ينافي البيع فكذلك النكاح لانه معاملة الا ترى ان كفر مشركي العرب اغلظ ولهذا لا يرتضى
منهم الا بالسيف والجزية اشرافهم ومع ذلك نكاحهم يصح فكذلك نكاح المرتدين **مسئلة** فان ادعوا
اجماع الامة او العترة على قولهم لم نسلمه لهم فاما اجماع الفقها فقط لا يكون حجة عندنا ولهذا جوز الناصر
بيع ام الولد خلافا لقول الفقها **مسئلة** قال ابو مضر ولو قلنا ان كفر المرتد احبط ... فيه دليل ان الكفر
الاصلي ينافي وجوب العبادات بالاجماع ... لا يجب قضا الصلاة والصيام والزكاة ونحوها بعد اسلامه وليس
كذلك المرتد فان فيه خلافا بين العلما ولهذا عند ش يلزم المرتد قضا العبادات **مسئلة** وكل مكلف
مامور بالاجتهاد لنفسه اذا كان عالما وان عدل عن ذلك الى اجتهاد من هو افضل منه جاز عند م بالله وح
قال ط لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد وش وعلى هذا ذكر الشيخ ابو الفضل بن شروين وجه الاول
ان المجتهد اذا غلب على ظنه ان اجتهاد غيره اصوب صار ذلك بمنزلة الترجيح لاحد جانبي الاجتهاد
على الاخر **مسئلة** وسئل السيد عن رجل عامي عمل بقول مجتهد مدة ثم انتقل الى مذهب مجتهد اخر

من غيره ان ليس له ترجيح احد الاجتهادين هل يجوز له ذلك ام لا قال لا يجوز له لان الاول تعين عليه بالفتوى قال القاضي ابو منصور وفيه نظر لان مجرد الفتوى لا يكون ملزما للعمل بخلاف حكم الحاكم فانه يجب عليه الزامه للولاية الخاصة **مسئلة** فان غلب على ظنه ان فتوى الغير اصوب كان العدول اليها اولى **مسئلة** واذا استفتى عامي مجتهدا في مسئلة حدثت له هل للغير من المقلدين ان يعمل بتلك الفتوى او يحتاج الى السؤال بنفسه قال بل يجوز ان يعمل به اذا كان المخبر ثقة **مسئلة** وسئل المشرط ايضا عن مجتهد افتى عاميا ثم تغير اجتهاده هل يجب عليه اعلام ذلك المستفتي قال لا يلزمه ولكن ان استفتاه ثانيا افتاه بالاجتهاد الثاني **مسئلة** وسئل المشرط ايضا هل يجوز تقليد الموتى والعمل بفتواهم ام لا كما يقوله الفقهاء قال لا يجوز ان يقلد الا الحي لان الميت ليس بمفت كما انه ليس بحاكم والى هذا ذهب المعتزلة قال وهو الصحيح عندي قال ابو منصور وفيه نظر لانه يؤدي الى ابطال مذهب السلف من المتقدمين والمتاخرين والى انه لا يجوز العمل بفتواهم والتقول الا ما عليهم والاولياء سيما وعترهم دونهم في العلم والزهد والاجتهاد بل لو قيل لا يجوز العمل بفتوى غيرهم دونهم في حصال الفضل لكان اولى بما ما عندي رحمه الله وغيره من الفقهاء ان تقليد الموتى والعمل بفتواهم جائز وهو اولى والله اعلم **مسئلة** وسئل المشرط ايضا هل يجوز للمسلمين ان ينصبوا اميرا من ال الرسول عليهم السلام ويدفع اليه الولايات ليقوم برفع هنا كبر البغاة ومجاهدتهم ام لا يجوز وهل يجوز ان يكون هذا الامير من العامة او لا يجوز ان يكون الامير الا من ولد رسول الله عليه السلام قال اذا لم يكن في الزمان امام قال ولا ولي عهد من امام وكان هو من يصلح موثوقا بدينه وامانته جاز ولا يجوز ان يقدم في ذلك بلدي مع وجود من يقوم من اولاد الرسول صلى الله عليه وآله فان لم يوجد فلا بأس والله اعلم **مسئلة** قال رحمه الله تحصل المذهب يحيى ان الذمية اذا اسلمت قبل دخول الزوج بها تعجلت الفرقة بينهما وان كان بعد الدخول لا تقع الا بانقضاء العدة ولم يعتبر عرض الاسلام وهو احسان رحمه الله وهو قول ش واما المشرط فتحصيل من مذهب يحيى ان الفرقة تقع باحد الامرين اما بانقضاء العدة وهي ثلاث حيض او ثلاثة اشهر سوا كان قبل الدخول او بعده **مسئلة** فان كان قبل الدخول لم يجب عليها عدة اخرى وان كان بعده وجب عدة اخرى لان العدة لا تتبع الفرقة **مسئلة** والثاني ان الفرقة تقع بعرض الاسلام على المتاخر منهما فان ابى الاسلام فرق الحاكم بينهما او الامام في الحال ووجب عليها العدة ولا تجب عدة اخرى بعد العرض عدة واحدة وهو قول ح ووجه الاول انه معنى يمنع انعقاد النكاح فكل حال ما طرى عليه اوجب فسخه كالرضاع **مسئلة** واذا اسلم الزوج وتحته امة صغيرة فالنكاح ثابت بينهما الى مضي ثلاثة اشهر فان اسلم احد ابويها قبل مضي ثلاثة اشهر حكم باسلامها لحق عليهم **مسئلة** فان بلغت قبل العرض ثلاثة اشهر واسلمت كان النكاح ثابتا وحكم

من الله على انه كان بعد دخوله بها **مسئلة** وكذلك اذا اسلمت الذمية وزوجها صغير فانه ان بلغ واسلم
قبل انقضاء عدتها كانا على نكاحهما وان انقضت العدة قبل البلوغ وقعت الفرقة بينهما **مسئلة** هذا على
ما ذكره من الله انه بعد دخوله بها فاما ابو ع فيفصل بين الصغير والصغيرة فقال ان كانت الزوجة صغيرة
والزوج كبيرا فاسلم الزوج فالنكاح ثابت بينهما الى انقضاء العدة فان لم تبلغ او تسلم احد ابويها قبل العدة
مسئلة فان كان الزوج صغيرا والمراة كبيرة فاسلمت فقال الحسني يوقف النكاح بينهما الى ان يبلغ الصغير
ويعرض عليه الاسلام وان مضت ثلاث حيض ووجه الفصل بينهما ان النكاح حق للزوج دونها فاذا كان
بالغا فهو ممن يصح ابطاله فيبطل عليه بانقضاء العدة لان سبب البطلان كان من جهته وهو الاسلام واذا كان صغيرا
لم يصح ابطاله حتى يكون ممن يصح الابطال منه وان ثبت لم يكن منه **مسئلة** فلذلك ولا يجب عليها عدة
اخرى لان التلبية وقعت في النكاح باسلامها من قبل انه لا يحل له وطيها فصار اسلامها كالطلاق الرجعي اذا
انقضت العدة ووقعت البينونة **مسئلة** وعلى ما ذكره ابو ع اذا انقضت العدة وجبت عليها عدة اخرى
ان كان بعد الدخول فان كان قبل الدخول فلا يلزمها عدة اخرى لان العدة لا تسبق الفرقة فسمى ابو ع المدة التي
تمضي بعد الاسلام الى بلاغه اشهرا وثلاث حيض عدة وليست بعدة في الحقيقة لانها لو كانت عدة لما وجبت عدة اخرى
لان بانقضاء العدة لا تجب عدة اخرى كما في الطلاق الرجعي لا تجب بانقضاء العدة عدة اخرى **مسئلة** والاظهر
على مذهب يحيى عليه السلام ان الولد يعتبر بانقضاء عدتها فان اسلم الذمي قبل انقضاء عدتها كان اولى بها **مسئلة**
عند ش اذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح ولا يحتاج الى تفريق الحاكم بينهما وتحصيله من الله من مذهب يحيى
وعند ح لا تقع الفرقة بينهما الا بتفريق الحاكم وهكذا تحصيل السيدان ابو ع وابو ط من مذهب يحيى عليه السلام **مسئلة**
وعند اصحابنا هذه الفرقة فسخ لا طلاق وهو قول ش وقال ابو ح ان اسلم الزوج فابت المراة عن الاسلام وفرق
الحاكم بينهما يكون فسخا وان اسلمت المراة يعرض الاسلام على الزوج فان ابى وفرق الحاكم بينهما يكون طلاقا ع ح
مسئلة واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام فانه ان كان قبل الدخول تقع الفرقة في الحال بلا خلاف فيه وان
وان كان بعد الدخول تقع الفرقة بانقضاء العدة عند من الله وتحصيله من مذهب يحيى وهو قول ش وقال
السيدان ابو ع وابو ط لا فرق بين ان يكون قبل الدخول او بعده في انها تقع الفرقة في الحال **مسئلة**
قال ابو مضر اذا تلفظت المراة بالكفر قاصدة للفرقة والفسخ للنكاح وقع ذلك في ظاهر الحكم دون ما بينها
وبين الله تعالى لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات وهكذا الحكم في امثاله لانها لم تقصد الكفر بل التخلص من الزوج
مسئلة وعلى هذا الاحتيال لها ان تزوج بزوج احدهما بينها وبين الله تعالى اذا كانت الحال هذه **مسئلة**
وما ذكره من الله في الكتاب ان ارتد احد الزوجين تقع الفرقة في الحال ان كان قبل الدخول الى اخره فالمراد به في
ظاهر الحكم او يكون المراد به اذا اختار الكفر واعتقده **مسئلة** فاما ان كانت الردة بعد الدخول نظر
فان اسلم قبل انقضاء العدة عادت الزوجية بينهما على مذهب من الله **مسئلة** واعلم ان الكفر المعلق
بالشرط لا يكون كفرا لا في الحال ولا في المال لان المعلوم انه لم يرد الكفر بل اراد الكف عن فعل ما حلف باعظم
اليمين **مسئلة** وهكذا العتابين في الطلاق والعتاق الحلف بالشرط انهما لا يقعا كما قاله الناصر

للحق والاما منه لان المعلق بالشرط في حكم المعدوم فمتى لم تقع حال اللفظ فلا تقع حال وجود الشرط اولى
لان اللفظ حسد معدوم عند الحل فالوالنح لحلفها بالشرط ولا لعسر فيها الاعتقاد خلاف الكفر
فانه لعسر فيه الاعتقاد فيصير كان من هذا الوجه **مسئله** قال ابو ح اذا ارتد اهل بلده واظهروا
احكام الشرك فيها لا يكون دار حرب حتى يكون متصل بدار الحرب سوى نفي فيها مسلم بالامان الاول امر لاحده
لابي ح ان ظهور احكام الشرك يدل على انها دار حرب ونفي الواحد من المسلمين بالامان الاول يدل على انها دار اسلام
فرجح جانب الاسلام على الكفر بصدقه لقوله صلى الله عليه الاسلام يعلو ولا يعلى وليس كذلك دار اسلام واحد
في دار الحرب فانها لا تكون دار اسلام لانها دار حرب فهي باقية على الاصل وفي مسئلتنا الاصل دار الاسلام
فبقي على الاصل لبقاء المسلم الواحد حتى يبقى الحكم ببقائه **مسئله** وهكذى حكم البلد الذي تعلق عليه المشبهه
ومن يكون مذهبه كفرا كما ذكرنا على حسب الخلاف فيها وجه قول ابي يوسف ومحمد ان قولنا دار اسلام او دار
حرب انما تضاف اليهم لظهور احكامهم فيها واقوالهم فان كانت الغلبة للمسلمين يكون دار اسلام وان كانت للمشركين
يكون دار حرب ولا حكم للقليل في الدارين لعلة المبالاة بهم ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة
وهو اولى الناس ولكن لما كانت الغلبة للمشركين كانت دار حرب قال ابو فض وهذا احسن ولا سعد على اصلنا
على مذهب العشم وبحر والناصر واليه اشار م بالله في بعض المواضع **مسئله** وفائدة الخلاف انها اذا
ثبت انها دار حرب جاز عند الرازي وبعض الاموال لان العصمه كانت بالاسلام وبالكفر ارتفعت العصمه وبقيت
الاموال والذمي مباحه كالحربي سوا لانه لم يبق له عصمه بالاسلام ولا عقد الجزيه والذمه حتى يقوم مقام
الاسلام في باب العصمه وقد قال صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني اموالهم ودماهم الى اخرها **مسئله** واما على قول ح لا يجوز سبى الدراري
ولا تغنم الاموال **مسئله** وهذا خلاف ما لو ارتد واحد منهما من المسلمين فان الدار لا تكون دار حرب
لاجل ردته لان الغلبة للمسلمين **مسئله** ولو اسلم واحد في دار الحرب لا يحكم بانها دار اسلام
مسئله فعلى هذا الحكم مال المرتد الواحد في بلد المسلمين انه يكون لورثته المسلمين اذا قتل او لحق بدار
الحرب عندنا **مسئله** وعند الاشهاد على الطلاق والرجعه مستحب وهو مذهب القسم ويحيى
وم بالله عليهم وابي ح واصحابه وش ولا فرق بين ان يكون الشهود رجلين او رجلا وامراتين وعند
الناصر يجب الشهاده على الطلاق شرط في صحته وهي شهادة رجلين **مسئله** وكذلك
صريح الطلاق والعتاق والنذر والوقف ونحوها يفتقر الى النيه عند الناصر وم بالله وعلى اصل
يحيى يكون كذلك وقد بيناه **مسئله** ومن ادعى ان فلانا في غيبته وكلني بطلاق امراته
فطلق لم يلزم المراه قبول قوله والمراد به اذا لم تغلب على ظن المراه صدق قوله **مسئله**
وكذلك لو ورد كتابه يذكر الطلاق لا العمل عليه الا ان يكون هناك اماره صحيحه في الكتاب
كان يكون خطه او علامته في الكتاب لا يتحملها تزوير **مسئله** وكذلك في خبر من يدعي

الوكالة في ذلك لانه يحتاط في امر الفروج ما لا يحتاط في غيرها **مسئلة** واذا قال وكيل الطلاق
طلقتها في الوقت الذي وكلت وانكر الزوج اقراره فان كان غير معزول لزمه قوله لانه لو ابتدا
وطلق في الحال جاز فكذلك اقراره **مسئلة** فان كان عزله قبل اقراره لم يسمع قوله الا ببينة ولا يلزم
الزوج اقراره **مسئلة** ذكر بعض اصحابنا ان الرجل اذا طلق امراته ثم وكلها ان ترجعه نفسها عنه لا يصح
كما لا يصح توكيلها بالنكاح قال ابو محمد والاولى ان يصح لان الرجعة استباحة البضع فصار كشرى الامة
فانه يصح توكيلها بشرى الامة بخلاف النكاح فانه امر خطير يحتاج الى الولي والشهود ونحوها والرجعة
لا يحتاج الى ذلك فصح كما لو وكلها بطلاق نفسها يصح كذلك هاهنا **مسئلة** واذا قال الزوج في الطلاق
ان سلمت المراة مهرها الي فطلقها فسلمت المهر وطلقها الوكيل عقيب ذلك طلقت وملك الزوج المهر
والمراة اذا كان قصدهما بالتسليم تمليك المهر او كان عرفا لهم **مسئلة** واذا اتفق الزوجان على
ان يخالعها بمال ثم لم يجد الموافقة وكل الزوج رجلا لا يعلمه وغاب هو وقالت المراة لوكيله وهب هذا منك
فقبل الوكيل فطلق فلا يجب ان يكون المال للوكيل لانه كالمخبر عن الزوج ويجب ان يكون الهبة للزوج اذ به
مسئلة وهذا اذا كان يدعي الوكيل بعد ثبوت الوكالة فقول المدعى عليه لتسليمك على شيء ما ادعاه الوكيل
الى نفسه الدعوى والمهر حسبه مثله لان ظاهر الوكالة مخاطبة عن الغير فجميع ما يقع به اقراره كان للموكل دونه
مسئلة ومن وكل رجلا بطلاق امراته على وجه فاجتمعا لذلك فقال الوكيل لها حلليه كذى لاطلقك
عنه فقالت المراة حللته مهري ولم تشترط الطلاق ثم امسك الوكيل عن تطليقها لم يكن التحليل صحيحا الا انها
احلته لذلك **مسئلة** والمراد به اذا كانا في المجلس فاما اذا كان بعد المفارقة من المجلس صح البراة والحلال
مسئلة فان كانت المسئلة بحالها وقالت احللته مهري لله تعالى صح التحليل لانها ابتغت التحليل لله تعالى
لا بشرط الطلاق **مسئلة** قال ابو محمد والمراد به اذا كان المهر على الذمة فيكون ابراء واسقاطا
فان كان عينا كالحيوان والاراضي صح ويكون اباحة وكان لها الرجوع قبل الاتلاف بالبيع ونحوه **مسئلة**
اذا قال نساء اهل الدنيا طوالق لا يقع على امراته الا اذا نواها لانه خبر وهكذا في العتق **مسئلة**
فان قال طلقت نساء اهل الدنيا او اعتقت عبيد الدنيا تطلق امراته ويعتق عبده لان العتق والطلاق يحد
الغير وامراته لا يصح تصرفه الا فيما ملكه الا ان يكون نوى امراة الغير او عبد الغير كان لغوا **مسئلة**
فان قال انت طالق في رمضان ولا نية له تقع في اول الليلة من رمضان اذا غابت الشمس في اخر يوم من شعبان
فان نوى وسطه او اخره كان على ما نواه **مسئلة** فان قال انت طالق الشهر الماضي كان بمنزلة قوله
انت طالق امس فانه لا يقع شيء الا اذا نوى ايقاعه ابدا **مسئلة** قال صاحب الوافي فان قال انت
طالق ان كنت تحبيني او تبغضيني كان موقوفا على المجلس والاعتبار بالحال الا بالمال **مسئلة** وفي
الوافي ايضا انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ان كان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار كان
ظهارا وان لم ينو شيئا كان لغوا **فصل** في الخلع قال اصحابنا رح لو خالعها بدينار او اقل او الكثر

على أن يكون له عليها الرجعة فهي شارطة صح الخلع ولا رجعة له عليها وهكذا عندنا **مسألة**
قال صاحب الوافي ليس في عوض الطلاق خيار الرؤية ولا الرد بالعيب **مسألة** وفي الوافي أيضا
لو خالعها على إرضاع ولدها منه وقتا معلوما كان الخلع صحيحا فإن مات الولد وقد مضى نصف الوقت
رجع عليها بنصف مثل تلك الأجرة **مسألة** وكذلك إذا انقطع لبنها وهربت حتى مضى وقت الرضاع
رجع عليها بمثل ذلك الأجر من الرضاع **مسألة** واعلم أن الفائدة في قولنا إن الخلع طلاق على حده
رحمه الله أو فسخ على ما ذكره أبو ثور في أحد الروايتين وهو قول الشافعي وهي أنه إذا خالعها بعد تطليقتين
لا يجوز أن يتزوجها إلا بعد زوج آخر عند أهل الطلاق وعند أهل الفسخ يجوز ويكون عنده على ثلاث تطليقات
مسألة ولو أن رجلا قال لامرأته طلقتك على أن تحليني مهرك أو تقول هي حللتك مهري لتطلقني أو على
أن تطلقني فيقول الزوج طلقتك والمرأة تقول حللتك من غير أن تعين شرطا كان العقد في الحكم منصرفا
إلى ذلك الشرط لأنه وقع جوابا فكأنه قال طلقتك على مهرك أو أحللتك مهرك وهذا إذا كان المهر في الذمة
فإن كان عينا يكون بائنة فلا يقع على ما سماه والله أعلم **مسألة** ولو تواقفا على أن يطلقها على مهرها
فقال الزوج بعد المواقفة طلقتك ولم يقل على مهرك لم يكن طلاقا على عوض **مسألة** والمراد به إذا كان
في مجلس آخر أو يوم آخر فأما إن كان في المجلس يكون على عوض لأن المقصود معلوم **مسألة** قال الشيخ
الأستاذ أبو القاسم عوض الخلع يجب أن يرجع إلى الزوج فإن عاد إلى غيره لا يكون خلعا بل رجعيا لو أن
تقول أن هب مهرك لفلان فأنت طالق فإذا وهبت وقع الطلاق رجعيا ومثله ذكر السيد أبو عبد الله
الجرجاني وذكر رحمه الله في الإفادة ما يدل على أنه خلع **مسألة** ولو قالت أحللتك مهري على أن تطلقني
ثم رجعت في الحال قبل أن يطلقها صح رجوعها لأن الرجوع عن الإيجاب في المال والفسخ للقبول قبل الإتمام يصح كما في
البيع وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولأنه لا يوجب الملك بالقراءة
جاز الرجوع فيه قبل الإتمام كالوصية **مسألة** وهذا بخلاف ما لو قال لامرأته طلقي نفسك إن شئت حيث
أنه لا يصح الرجوع فيه عندنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي عندنا ويبطل بالقيام عن المجلس
وعند مالك لا يبطل ووجهه قولنا إنه تمليك وتعليق فلا يصح الرجوع فإن قيل إذا كان تمليكا جاز الرجوع
كما في البيع قبل الإتمام قلنا البيع تمليك محض وليس فيه معنى التعليق والأيمان أيضا تعليقها بالشروط
فأما هاهنا فمن حيث أن فيه معنى التمليك يقف على المجلس
مسألة ولا يقتصر على المجلس
ومن حيث أن فيه معنى التعليق لا يصح الرجوع كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه لا يصح الرجوع
مسألة والفرق بين أن يقول طلقي نفسك مطلقا وبين أن يقول طلقي نفسك إن شئت أو متى شئت في أنه
لا يملك الرجوع لأنها تتصرف في نفسها وتفسخ العقد على نفسها لا للآمر **مسألة** وهذا بخلاف ما لو
قال إذا شئت لأن كلمة إذا للتوقيت فصار كأنه قال أي وقت شئت في أنه لا يقتصر على المجلس **مسألة**
وهذا أيضا بخلاف ما لو قال للغير طلق امرأتي مطلقا فإنه بحكم النيابة والوكالة فإنه يتصرف بالأمر
من الآمر لا لنفسه فكان له الرجوع ولكن لا يقتصر على المجلس **مسألة** بخلاف ما لو بدا وقال
طلق امرأتي إن شئت فإنه تمليك لأنه يتصرف بمشيئة نفسه دون الآمر وإن كان الإذن في الأصل من الآمر
ويقتصر على المجلس وليس له الرجوع **مسألة** فإذا ثبت هذه الجملة فاعلم أن كل طلاق كان

وقوعه موقوفا على رضى المرأة واجازتها فهو تمليك الا انه اذا كان موقوفا على اجازتها من غير حق يلزمها
يكون تمليكا وعقدا وليس بطلاق على عوض **مسألة** وان كان موقوفا على اجازتها لحق يلزمها
في مقابلته فهو طلاق على عوض **مسألة** فالاول نحو قوله انت طالق ان شئت او متى شئت ونحو
ذلك دخلت امرك بيدك فاجازتي فان جميع ذلك تمليك وعقد **مسألة** والثاني نحو قوله
انت طالق على الف وعلى عبد كذا او نحو ذلك فيحتاج الى الرضى لانه معاوضة وليس للانسان ان يلزم غيره
حقا من الحقوق الا برضاه **مسألة** فاذا كان الطلاق عقدا ففيه فوائد احدها انه يحتاج
الى القبول فان لم يقبل بطل **مسألة** والثانية لو حلف ان لا يطلق امرأته ثم طلق مثل هذا
الطلاق لم يحنث لانه عقد وليس بيمين **مسألة** والثالثة انه لا يبطل بالموت خلاف اليمين
فانها تبطل بالموت **مسألة** فاذا صحت هذه الجملة فاذا قال انت طالق على ان تدخلي هذه الدار فاذا
قبلت وقع الطلاق في الحال سواء دخلت الدار بعد ذلك ام لا الا انها اذا لم تدخل الدار لا يلزمها شيء لان دخول
الدار لا قيمة له **مسألة** ويكون الطلاق رجعيا ما دام لم يسلم العوض لا يرجع الى قيمة البضع
لان خروج البضع عن ملك الزوج لا قيمة له **مسألة** فاما قوله انت طالق على ان لا تدعي ما تدعيه
من المهر فقبلت وقع الطلاق فهاهنا جعل ترك الدعوى عوضا عن الطلاق فان رجعت لا تسمع
لان قبول الطلاق بشرط ترك الدعوى ابرا من الدعوى والابرا من الدعوى ابرا صحيح من الحق **مسألة**
ولكن هذا اذا كان لها عليه حق ومهر كما جعلته عوضا عن الطلاق فاما ان لم يكن لها عليه شيء وذكر الزوج
هذا الشرط يقع ايضا الطلاق بالقبول ولكن يكون رجعيا لعدم العوض الذي هو مال كما ذكرنا في دخول الدار
مسألة وهذا خلاف العتاق في انه اذا علق بدخول الدار وترك الدعوى يجوز ان يقول على ان تدخلي الدار
او ادعى على شيء فان هاهنا ايضا يقع العتق بالقبول ولكن يجب السعاية بالقيمة لان خروج العبد عن الملك
له قيمة كما لو اعتقه على خمر وخنزير وحر ونحوه وكما لو اعتق امته على ان يكون العتق مهرا لها ثم اعتقت
من الزوج لزمها القيمة تسعى بها فكذلك بالكتابة الفاسدة يعتق ويلزم السعاية كذلك هاهنا وهذا عقد مشكل
على قياس الكتابة فتامله ساقطا **مسألة** فان قال طلقتك على مهرك فقبلت وعلما جميعا ان لا مهر لها
عليه وسقط عنه بالابرا فان ذلك يلزم الطلاق ولم يلزم العوض وصار كانه طلقها من غير شيء ويكون
رجعيا ان لم يتقدمه تطليقتان ويكون بعد الدخول لان خروج البضع عن ملك الزوج لا قيمة له على ما
سبق **مسألة** قال ابو نصر ويحتاج الى القبول او الوقوع وان لم يكن الدخول بعد ذلك **مسألة**
المهر الا ان يكون الزوج اراد بقوله طلقتك على مهرك يعني على مقدار مهرك الذي كان يوم العقد
فيجب اذا قبلت لزمها ذلك كما لو قال طلقتك على دابة كذا او على كذا دينارا مع العلم بالبراءة
من المهر فانها متى قبلت لزمها ذلك كذلك هاهنا على اصل المؤيد بالله **مسألة**
فاما على اصل القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام اذا لم يصح الخلع على زيادة المسمى او مهر المثل
كان هاهنا لا يصح ويكون رجعيا **مسألة** فان اختلفا فقال الزوج اردت مقدار المهر

الذي كان لك يوم النكاح وانكرت المراه ذلك فالبينه على الزوج الا ان ترضى المراه بيمينه لان الاصل براه
الذمه فكل من ادعى ما يجب على الذمه وجبت البينه واثبات البينه ها هنا انما يتصور اذا ادعى الزوج ذكرها كما
يدعيه في اللفظ وانكرت المراه لان اثبات البينه على القصود والنيات متعذر **مسئله** ولو ان رجلا
قال لامراته انت طالق متى زوجت الى جميع ما اخرجت مني ثم اختلفا في كميه المال الاصل وفي زياده كان
القول قول الزوج مع اليمين والبينه على المراه لانها تدعي استحقاق الطلاق عليه والزوج يسقط عن نفسه
استحقاقها الطلاق بيمينه فكذلك الزوج مات بالنفس وهي تدعي زواله والنفس لا يرتفع الا بنص مثله كما لو
لو ان رجلا سمح ماله ثم ادعى العود اليه بالاقاله فانه لا يسمع الا بالبينه وصار كانهما اختلفا في اصل الطلاق
فادعت الطلاق وانكر الزوج فعليها البينه لان اقرارها بالطلاق اقرار بالنكاح فاذا ادعت زواله فعليها البينه
مسئله قال صاحب الوافي اذا قال الزوج للمراه طلقتك على عوض او على عشره او نحو ذلك وانكرت
المراه العوض فالقول قولها مع اليمين والبينه على الزوج في اثبات العوض عليها **مسئله** فان لم يقدر على
اقامه البينه كان له تحليفها فاذا حلفت على انكارها لا يستحق الزوج العوض عليها ولا رجعه له عليها لاقراره
ان الطلاق كان بالعوض يلزمه في الظاهر هذا ما ذكره صاحب الوافي **مسئله** قال ابو مضر ولكن هذا
في ظاهر الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى ان علمت بالعوض وجب عليها وان علمت انه لا عوض عليها وجعه الزوج فيما
بينها وبين الله تعالى لم يصح ولا يجوز لها ان يتزوج بزوج اخر **مسئله** واعلم ان عند م بالله وابي ح واصحابه
وش يصح الخلع مع التراضي من الزوجين ولكن يكره ويحل للزوج المهر لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
الا نه وعند القسم ويحيى والناصر لا يصح الخلع مع التراضي ويكون الطلاق رجعيا والمهر مردودا الى الزوجه
وانما يحل في حال المشاقه والنشوز لقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الا انه قال ابو مضر انما قال
ذلك لان الخوف وان كان من المراه فالزوج ايضا خائف اذا اقام على النكاح وهي كارهه له ان لا يقوم بحق النكاح
فلذلك اضاف الخوف اليهما **مسئله** فاما المراه فليس لها طلب الفراق الا لسبب نحو سوء الخلق والاضرار
بها في الفراش او العقر ونحوه فاما لغير ذلك فليس لها طلب الفراق بل يكون ظالمه عاصيه وان صح الخلع
في تلك الحال لقوله صلى الله عليه ايما امراه سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحه الجنه **مسئله**
قال ابو العباس الخلع في حال مرض المراه يصح من الثلث سوا كان الزوج مريضا او صحيحا فان كانت
صحيحه والزوج مريضا صح الخلع بجميع المهر ولا خلاف فيه على الجمله **مسئله** اختلفوا في ان لفظ
الخلع والمباراه هل يفتقر الى نيه الطلاق ام لا وهل يكون صريحا في الطلاق او كنايه فقال [illegible]
ان ذكر لفظ الخلع والمباراه عقيب سوال الطلاق وذكر العوض لا يفتقر الى النيه لجواز ان يقول
المراه لزوجها طلقني على مهري او على كذا فقال الزوج في الحال خالعتك عليها او باريتك عليها فان قال الزوج للمراه خالعتك على كذا
كان خلعا صحيحا ولم يفتقر الى النيه **مسئله** فاما الكنايات اذا عريت
او باريتك على مهرك يكون كنايه ان نوى الطلاق يكون خلعا وطلاقا والا فلا
عن النيه لا حكم لها **مسئله** قال ابو مضر والاولى في ذلك ان الخلع والمباراه لا يفتقر الى النيه
في اي حال كان فانه صار صريحا في الطلاق على العوض بالعرف ولا يحتاج الى النيه وان نوى كان اولى واحوط
مسئله قال ابو مضر ويمكن ان يقال في الفرق بين الجاريه المشتركه اذا اتت بالولد وادعى المولى الكل

الولد يلحق نسب الولد بجميعهم وبين الحرة اذا تزوجت في حال العدة بزوج او زوجين ووطيها
رجلان بالشبهة في حالة واحدة ثم ادعى كل واحد منهما لحق نسب الولد باحدهما دون الآخر وهو الزوج
الثاني وذلك لان الفراش في الحرة ليس للرجلين معا في حالة واحدة وفي الامة بين المالكين لهما معا وكان
الولد بينهما **مسئلة** فلو مات الولد فالابوان يستحقان شيئا واحدا بينهما اذا كان للولد ابن لان النسب
من احدهما ليس في الحقيقة فيقسم بينهما كما في ميراث المشركات وميراث المراة في مسئلة طلق من لم يطلق
ونحوها فيعتبر فانه من هذا الوجه

فصل في الحلف بالطلاق **مسئلة**

واذا احلف الرجل بالطلاق كانت النية نية الحالف دون المحلف سوا كان حلفه اختيارا او اكراها **مسئلة**
وهذه المسئلة مبنية على اصول احدها ان الحاكم ليس له تحليف احد بالطلاق والعتاق وصدقة الاموال
ونحوها عند القسم والهادي رحمه الله وهو قول الفقها خلافا للناصر والامامية فان للحاكم والائمة ذلك حفظا
لاموال المسلمين والوجه فيه ما ذكره في الكتاب فانه وان كان فيه مصلحة من وجه ففيه مفسدة من وجوه
مسئلة والاصل الثاني ان يمين المكره بالطلاق والعتاق وغيره لا ينعقد ولا يقع طلاقه ولا
عتاقه عندنا وهو قول ش وعند ح واصحابه يصح ذلك ويقع والاصل فيه قوله تعالى لا اكراه في الدين
مسئلة والاصل الثالث ان اليمين اذا كانت بحق يلزم المدعى عليه فان النية نية المحلف دون نية
الحالف عندنا وعند ح واصحابه وش لانه نية الحالف **مسئلة** فاما اذا كانت اليمين بغير
حق لا يلزم المدعى عليه فالنية نية الحالف بلا خلاف بالاجماع وهو القياس فان الاصل ان نية العبر لا توثر
في كلام الغير ولكنا تركنا القياس اذا كان بحق فانه لو لم يكن كذلك لادى الى ابطال الحقوق والديون
ويبطل فائدة الحكم باليمين **مسئلة** فاما اذا كان بغير حق فله دفع الظلم عن نفسه بما امكن
مسئلة واليمين الغموس لا كفارة فيها عندنا اذا اختار الحلف من غير تحليف
بنية كان او بغير نية فاما مع تحليف الحاكم ونيته يلزمه الكفارة كما في اليمين بالطلاق والعتاق فانه اذا كان
كاذبا يكون غموسا ومع ذلك يلزمه حكم نية المحلف بل هذا اولى ليكون ابلغ في الزجر **مسئلة** فان
الاكراه يختلف باختلاف احوال الناس فان كان الرجل ذا جاه وحرمة فالضرب والحبس والشتم يكون اكراها
له وان كان من السقاط والشرط الذين عادتهم الضرب والحبس لكثرة تحمل الشتم لم يكن ذلك اكراها
في حقهم فانما يكون الحبس الطويل واخذ المال الكثير وقطع العضو والضرب المكثر فوق ما يليق بهم ونحو ذلك
ومثله اشار رحمه الله **مسئلة** ولو حلف بطلاق امراته ان خرجت من الدار لغير اذن ثم اذن لها في الخروج
ولم تعلم هي بالاذن انه لا يقع الطلاق والوجه انه علق الطلاق بالخروج من غير اذن الا بالعلم فوجب ان يعتبر
عليها كالوقال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت ناسية او مكرهة لقع لما علق بالدخول لا بصفة الدخول
مسئلة وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الامر والاذن سوا والمامور والماذون له وان
لم يعلم ذكره رحمه الله في باب البيع قال الوادر لرجل في ابتياع ماله من الخاصة فلا فرق ان يكون توكيلا اللفا
في سعه ومثله ذكر ايضا في الوكالة وهو قول ابي ح ومحمد وقال المويد بالله في موضع اخر انه لا يساوي

المامور والماذون له الا بعد العلم وهو قول ابي يوسف وش وجه الاول ان الكفار مخاطبون بالشرائع
والاوامر والنواهي وان لم يعلموا ذلك ولا تفاصيله فكذلك الاذن وجه الثاني ان الاذن ماخوذ من
الايذان وهو الاعلام فاذا لم يعلم لا يقال اذن **مسئلة** قال ابو حفص ويمكن الفصل بين الاذن
وبين الامر والنهي وهو ان الامر والنهي يقتضيان الجائز بفعل او لا يفعل على حسب الخلاف في المولى والله الحاكم
من غير اختيار العبد واما العلم فهو شرط للاداء لا للوجوب لانه يودي الى تكليف ما لا يعلم فانه لا يجوز بالاجماع كاهل
قبا فان رسول الله صلى الله عليه لم يامرهم باعادة صلاتهم الى بيت المقدس لما لم يعلموا بتحويل القبلة فدل على ان العلم شرط
في الاداء لا في الوجوب في الشرعيات بخلاف الاذن فانه رفع الحجر فلا يشترط العلم به **مسئلة** اذا شك
الرجل بانه طلق امراته ام لا ان امكنه التحري وغالب الظن ياخذ به والا فما لم يتيقن لا يلزمه الطلاق لان النكاح
ثابت باليقين **مسئلة** فان تيقن انه طلق وشك في العدد وجب الرجوع الى التحري وغالب الظن كما لو شك
في اعداد الركعات ياخذ بغالب ظنه فان لم يغلب على ظنه ياخذ باليقين وهو الاقل كذلك ها هنا **مسئلة** وعن محمد
بن الحسن في رجل قيل له امراتك في الحمام او في السوق ونحوه فقال ان كانت امراتي في ذلك الموضع فجاريتي حرة
فقيل جاريتك ايضا معها فقال ان كانت جاريتي في ذلك الموضع فامراتي طالق ثم علم انهما في ذلك الموضع معا
قال يعتق الجارية ولا تطلق المراة لانه حين قال جاريتي حرة لم تكن الجارية على ملكه فلم يحصل شرط وقوع
الطلاق وهكذا عندنا **مسئلة** قال ابو حفص ولو كانت المسئلة بحالها وكان بدل قوله جاريتي حرة
فلانة سماها فان كانت في تلك البقعة فامراتي طالق فها هنا تقع الطلاق بالاجماع لحصول شرط الطلاق
مسئلة قال محمد بن الحسن ومن قال لامراته ولاجنبية احداكما طالق لا تقع الطلاق على واحدة منهما فان
قال لامراته وللحائط احداكما طالق يقع الطلاق على امراته لانه لا مزاحمة بينهما فصل بينهما وعند الافضل
بينهما في انه يقع في الموضعين فانه ينصرف الى ما يصح كما لو باع شيئا مشتركا بينه وبين غيره جملة يقع البيع على
نصيبه بكل حال وفي نصيب الاخر يقف على الاجازة وشيء في ملكه دون ملك الغير **مسئلة**
والكشف في الطلاق حتى ها هنا لا يقع الطلاق على الاجنبية بحال **مسئلة** واذا قال لها انت طالق
ان دخلت الدار فقالت دخلتها فكذبها الزوج لا تطلق لان اقامة البينة ممكن في اثبات الدخول **مسئلة**
وليس كذلك لو قال ان حضت فانت طالق فان القول قولها في ذلك فان اقامة البينة على الحيض غير ممكن وهو بمنزلة
مسئلة قال ابو حفص وقد ذكر محمد رحمه الله ان اقامة البينة على بعض العدة ممكن وهي شهادة امراة واحدة
على حسب الخلاف فكذلك يمكن ها هنا في الحيض ايضا اقامة البينة لان النكاح ثابت بالنص فيشابه دخول الدار
لما امكن اقامة البينة وجب كذلك ها هنا **مسئلة** وهذا خلاف دعوى الاحتلام فان اقامة البينة غير
ممكن لانه امر لا يعلم ولا يمكن الغير الاطلاع عليه وكان القول قول المدعي مع يمينه اذا ادعى في وقت محتمل
مسئلة فان قال ان ولدت فانت طالق ثم جاءت بولد فكذبها الزوج وشهدت امراة بانها ولدته فالقضي
ان الشهادة اذا حكم بها ثبت النسب وسائر الاحكام سعها من الارث وثبوت الحرمة بينه وبين اولاد الزوج
فكذلك الطلاق وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه واله شهادة القابلة وهي امراة واحدة **مسئلة**
وان قال ان رددت مالي عندك من الوديعة فانت طالق فقالت قد رددته وانكر الزوج فالقول
قولها في رد الوديعة لانها تصدق في براءة نفسها ولا تصدق على وقوع الطلاق لان كل موضع
يمكن اقامة البينة لا يقبل قولها مع انكار الزوج الا بالبينة ورد الوديعة يمكن اقامة البينة عليه

كما في دخول الدار لأن الأصل بقاء النكاح على ما مضى **مسألة** ولو قال لها إن كنت تريدين الخروج من هذه البلدة فقد طلقتك ثلاثا فقالت أنا أريد طلقت وإن لم ترد الخروج **مسألة** ولو كانت كاذبة ولم ترد الخروج لا يقع عليها الطلاق فيما بينها وبين الله تعالى **مسألة** رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار فأنت طالق أو إن دخلت هذه الدار فأنت طالق حتى قال ثلاثا ثم دخلت هذه الدار طلقت ثلاثا **مسألة** رجل قال لامرأته ... وهذه المسألة مبنية على أصلين أحدهما أن الطلاق يتبع الطلاق عند م بالله وأبي حنيفة وش وعند يحيى لا يتبع ما لم يتخلله الرجعة وقد بيناه **مسألة** والثاني أن الطلاق المعلق بالشرط وكذلك العتاق ونحوه يصح عند يحيى والقاسم وأبي حنيفة وش خلافا للناصر والإمامية أنه لا يصح فإنها بدعة فلا يقع إلا إذا كان الشرط مما يجب الوفاء به كأداء الدين ورد الوديعة ونحوها والمثال أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق أن جاءه بعض الأيام وبكلت فإنه يصح المعلق بالشرط وأما إن كان هنا جاء ودنا فإنه لا يصح لقوله صلى الله عليه وآله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل إلى آخره وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون لغوا باطلا قلنا هذا الخبر نقول به فإنه قال إذا كان الشرط مما يجب الوفاء به صح تعليق الطلاق بالشرط وليس في الخبر ذلك ولم يفصل بين شرط وشرط على أن كثيرا من الشروط تصح في البيع والإجارة ونحوها وليس في كتاب الله فبان أن الخبر هنا ولو حمل على شرط ما في الأصول وأما الحجة لنا على أن الطلاق والعتاق المعلقين بالشرط يصحان فهو أنا أجمعنا على أن التدبير يصح وهو عتق معلق بشرط فهكذا سائر أنواع المعلق به لأن القياس هو رد الفرع إلى الأصل بمعنى جامع بينهما كما نقول في الأموال الربوية في باب الصرف وربما أشبهنا سنة وكل العلماء قاسوا غيرها عليها بمعنى جامع كذلك هاهنا ويدل عليه ما روي أن رجلا أتى إلى علي عليه السلام فقال إني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا إن أنا جامعتها في نهار شهر رمضان فقال له علي عليه السلام سافر بها إلى المدائن وقع ولا حنث عليك **مسألة** قال م بالله وفي هذا الخبر فوائد جمة أحدها أن طلب الرخصة وتعليمها في الدين والعلم جائز والثانية أن أقل السفر مسيرة ثلاثة أيام والثالثة في الشرع جواز الإفطار والقصر ونحوهما لأن من الكوفة إلى المدائن مسيرة ثلاثة أيام والثالثة أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا لأنه لو لم يكن كذلك لأمره بالرجعة وأباه شيئا آخر والرابعة أن التحيل في الشرع جائز كما في إسقاط المظالم والزكوات والشفعة إذا كان على وجه يصح ويحل ويؤكد ذلك قوله تعالى في قصة أيوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقال صلى الله عليه وآله من لم يقبل رخصة الله فعليه من المأثم مثل جبال عرفات والخامسة أن الطلاق المعلق بالشرط يصح ولكن الكلام أن اليمين في المعصية تنعقد إلى الحنث لكن **مسألة** إذا كرر اليمين في شيء واحد تجب كفارة واحدة عند يحيى ومثله ذكر م بالله في مواضع وعند أبي حنيفة وش لا فرق بين أن يكون المحلوف عليه واحدا وبين أن يكون مختلفا في أن تكرير اليمين يوجب تكرير الكفارة وهذا اختاره م بالله في موضع والأول أظهر على مذهبه **مسألة** قال ص أبو مضر والفرق بين الطلاق والكفارة في أن تكرير اليمين بالطلاق يوجب تكرير الطلاق وإن كان المحلوف عليه واحدا لا يوجب تكرار الكفارة فهو أنه متى حلف بالله تعالى عن دخول الدار مثلا فإن موضع القسم تحريم الدخول فإذا لزوم الكفارة بالدخول فإذا حلف ثانيا لا دخل فقد حصلت قربته دخول الدار محرمة بالأول فكان الثاني لغوا لأن التحريم لا يزداد بالثاني

والثالث فلا تلزمه الكفارة إلا للأول فقط وليس كذلك في الطلاق فإن باليمين الثانية بالطلاق تحصل حرمة
لا تحصل باليمين الأولى وكذلك بالثالثة حتى يحتاج إلى زوج آخر ففي كل مرة يزداد الحرمة **مسألة** وهذا الخلاف
فيما لو كان المحلوف عليه أمورا مختلفة بحيث أنه يحصل تكرير الحكم نحو ما ذكره المؤيد بالله في الكتاب إذا قال إن
دخلت هذه الدار فأنت طالق إن دخلت فعلي صوم كذا إن دخلت فعلي دينار أو حج في أنها إذا دخلت مرة لزم جميع
هذه الأشياء بالإجماع والإجماع أكيد الدلالة ولأن ههنا كل يمين أفادت حكما غير ما أفادته الأولى فصار
بمنزلة تكرير اليمين بالطلاق وإن كان المحلوف عليه واحدا **مسألة** والشرط والجزاء كاليمين بالله تعالى
من حيث إن المقصود باليمين منع النفس من فعل المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة وكذلك الشرط والجزاء فإنه
يمنع نفسه من الإتيان بالمحلوف عليه فرارا من لزوم الطلاق والعتاق أو ما أوجبه على نفسه فسماه الفقهاء يمينا
مجازا لذلك وأما في الحقيقة فاليمين لا يكون إلا بالله تعالى **مسألة** وتكرير الشرط كتكرير اليمين ومعناه
إذا قال إن دخلت الدار إن دخلت الدار إن دخلت الدار وإن فعلت كذا ونحوه فإنه يكون شرطا وجزاء في تكرير
قوله والله والله فإذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق تمت اليمين لأن قوله أنت طالق جزاء في اليمين بالله تعالى
مسألة كما إذا قال والله لا أدخل الدار والله لا أفعل كذا ينعقد يمين لأن قوله والله يمين وقوله لا أدخل
ولا أفعل كذا جزاء فمجموعهما صار يمينا كاملة **مسألة** فإذا ثبت ذلك فتكرير الشرط وحده من دون الجزاء
لا يوجب شيئا لأنه لم يصر يمينا كما أن تكرير اليمين بالله تعالى وحده من دون الجزاء لا يوجب شيئا لأنه لم يصر يمينا كاملة
مسألة فإذا قال والله والله والله لا أدخل هذه الدار ولا أفعل كذا فإذا دخل أو فعل ذلك الفعل لا يلزمه
إلا كفارة واحدة بالإجماع كذلك في الشرط والجزاء إذا قال إن دخلت الدار إن دخلت الدار إن دخلت الدار فأنت طالق
فإذا دخلت مرة تقع تطليقة واحدة بالإجماع اتفاقا أنها يمين واحدة ولا يلزم إلا كفارة واحدة **مسألة**
والخلاف المشهور بيننا وبين أبي حنيفة وش في أن تكرير اليمين هل يوجب تكرير الكفارة أم لا هو إذا قال والله
لا أدخل هذه الدار حتى قالها ثلاثا وكذلك إن قال إن دخلت الدار فأنت طالق حتى قالها ثلاثا فإذا دخل مرة
واحدة يلزم كفارة واحدة عند يحيى والمؤيد بالله عليهما السلام خلافا للهادي وأبي حنيفة وش فإنه يلزم ثلاث كفارات
مسألة وأما في الطلاق فيقع ثلاثا عند المؤيد بالله والفريقين خلافا ليحيى فإن عنده الطلاق لا يتبع الطلاق
لنا أن كل واحدة منها أفادت حرمة مجددة غير ما أفادت الأخرى وأما تكرير اليمين بالله تعالى فلا
يوجب تكرير الكفارة لأن اليمين الثانية لا تفيد حرمة زائدة على الحرمة الأولى على ما تقدم **مسألة** قال
أبو ح وصاحباه إذا قال والله لا أحلف ثم قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق كان حانثا في يمينه
يلزمه الكفارة **مسألة** قال القاضي أبو مضر وعندنا يشترط فإن كان للشرط والجزاء يسمى يمينا لأن اسم
مسألة رجل حلف بطلاق امرأته إن فعل كذا ثم أخبره ثقة بعد فعله على ظنه صدقه
اليمين حنث وإلا لم يحنث
بأنها تعلق وجب على أحد الأمرين بقوله لأن العمل بغالب الظن واجب فيما بينه وبين الله تعالى سوا كان المخبر
عدلا أم لا لأن الفاسق قد يكون صادقا وإن كان العدل أقوى في حصول غلبة الظن **مسألة** والمراد
بذلك إذا كان الطلاق بائنا أو قبل الدخول أو كان لمعرفة أعداد الطلاق فأما إذا كان الطلاق رجعيا
فإنه يراجع سوا غلب على ظنه صدق قوله أم لا **مسألة** ولو قال رجل لامرأته أنت طالق
ثلاثا إن لم أطلقك ثلاثا فلا يقع شيئا لأنه أوقعه بشرط وهو غير حاصل والمسألة مبنية
على أن الطلاق المعلق بالشرط يقع عندنا وفاقا لأبي ح وش وخلافا للناصر والإمامية وقد سماه

مسألة فإذا ... ذلك فلا يقع الطلاق ما دام حيًا وإنما يحصل المنع عن الطلاق بالموت فإذا مات أحدهما
يقع الطلاق ولا يثبت التوارث لكون الطلاق بائنًا عند م بالله خلافًا للقاسم ويحيى والناصر عليهم السلام على ما سواه
مسألة وهكذا على قال م بالله في الإفادة في باب النذر فيمن قال لامرأته إن لم أطلقك فعبدي حر على الحج
فإذا مات يلزم الحج من الثلث لأن لفظه أن المتراخي فيمتد إلى حالة الموت فمتى مات حصل الشرط فيحصل
المشروط كذلك ها هنا **مسألة** وكما لو قال إن بعت إليك هذه الدراهم الثلاثة إن لم أدفع إليك هذه
الثلاثة فمات يستحق هي ثلاثة دراهم **مسألة** وكذلك ما ذكره م بالله بعد هذه المسألة إن لم يطالبني ولم يدعي على
ما ادعيه فأنت طالق فإنها لا تطلق إلا بالموت أحدهما لأنه وقت تعذر الدعوى **مسألة** فإذا كان بلفظه على
يحتاج إلى القبول كقوله على أن يخلي الدار أو على أن لا ادعي ما ادعيه فإنه ذكر مع القبول وأما في المسألة
لم يذكر القبول **مسألة** والفرق بينهما على أن في قوله إن لم أطلقك ثلاثًا ذكر شرطًا وجزاء فصار يمينًا
واليمين لها حكمان أحدهما أنه لا يحتاج إلى القبول والثاني لا يثبت فيها الرجوع **مسألة** وأما في مسألة
الدعوى ودخول الدار لم يذكر الشرط والجزاء وإنما ذكر بلفظ على فكان بمنزلة الطلاق على العوض كقوله
أنت طالق على ألف فإنه يحتاج إلى القبول **مسألة** فإن قال إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق لا يحتاج إلى القبول
لأنه شرط وجزاء لأنه يكون يمينًا **مسألة** يجري هذا في كل موضع يحتاج إلى القبول يحتاج القبول في المجلس ويبطل
بالمفارقة عن المجلس على ما بيناه في مثاله **مسألة** وذكر السيد أبو طالب الأزرقي في هذه المسائل إن الزوج
إذا مات وقع الطلاق وإن مات المرأة انحلت اليمين ولم يقع الطلاق ولا الحنث قال ص أبو مضر وغيره
من العلماء المفضلين **مسألة** قال محمد بن الحسن في كتاب الحيل إن أراد الرجل أن لا تطلق امرأته
أبدًا فالحيلة فيه أن يقول متى طلقتك أو إن طلقتك ثلاثًا فأنت طالق قبله ثلاثًا فيكون دورًا وقوع الطلاق
عليها مشروطًا بوقوع الثلاث قبله فيكون زائدًا فلا تقع **مسألة** قال ص أبو مضر وهذا
عندنا صحيح على قول من يقول إن الطلاق المعلق بالشرط يصح خلافًا للناصر والإمامية **مسألة**
وهذا كما لو قال إن طلقتك فأنت طالق فمتى طلقها واحدة يقع طلقتان كذلك ها هنا بتعليق الطلاق بالثلاث
يقتضي أن لا يقع الثاني لأن الثالثة عند واقعة والأصح الرجوع عن الشرط أيضًا كما لو قال حتى عزلتك
فأنت ... لا يصح الرجوع عنه كذلك ها هنا **مسألة** ولو أن رجلًا قال إن فعلت كذا فما مرأتي
طالق وله امرأتان ففعل ما حلف عليه طلقت واحدة بعينها إن نواها لقوله صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات
مسألة فإن لم ينو واحدة بعينها يثبت على ذمته وكان التعيين إليه وكان ابتداء الطلاق من يوم
التعيين لا من يوم التلفظ بالطلاق عند م بالله وهكذا حصل من مذهب يحيى أن الطلاق يثبت على الذمة
مسألة فإن مات أحدهما قبل التعيين
كالعيوب في العين أجمع وهو قول الناصر والإمام ونش **مسألة** فإن مات أحدهما قبل التعيين وقع الطلاق
طلقت الثانية وهكذا لو وطئ إحداهما طلقت الأخرى فأما على ما ذكره أبو العباس وأبو طالب فالطلاق
لا يثبت على الذمة والعتق يثبت على الذمة فيطلقان معًا ومثل ذكر محمد بن يحيى فيمن قال امرأتي طالق وله
امرأتان أو أربع طلقن كلهن إذا لم ينو واحدة منهن وقد تقدم بيانه **مسألة** وإذا اختلف الزوجان
في شرط الطلاق فقال الزوج شرطت كذا وأنكرته المرأة فالبينة على الزوج في إثباته وهذا الجواب يقول
الزوج طلقتك على مال أو على دخول الدار ونحوه وأنكرت المرأة وجب على الزوج البينة لأنه يدعي خلاف
ما أقرت به من الطلاق ويريد إثبات حق على ذمتها والأصل براءة الذمة عن حق الغير وهكذا إذا أقر بأنه

اعتق عبدًا ثم ادعى انه اعتقه على مال وانكر العبد بحث عليه البينه **مسئله** فان لم تقم لم يقع على البينه
فلتبين له عليها رجعه لانه اقر ان طلاقه كان على عوض فلزمه من جهة الظاهر فاما فيما بينه وبين الله
تعالى فله الرجعه ان كان كاذبا في العوض ان لم تكن له **مسئله** فان اتفقا على ان الطلاق كان
بشرط واختلفا في حصول الشرط فادعت المراه حصوله وانكر الزوج فعليها البينه بخلاف قولها ان دخلت
الدار فانت طالق فقالت دخلتها وانكر الزوج لان اقامه البينه ممكنه **مسئله** فان كان مما لا يمكن اقامه
البينه عليه فالقول قولها مع اليمين نحو قوله ان كنت تريدين الخروج من هذه الدار فقالت اريد ودرسنا امثالها
مسئله فان اتفقا على حصول الشرط ولكن ادعى الزوج امرا زائدا او صفه زائده في الشرط وانكرته المراه
فالقول قولها وعلى الزوج البينه بخلاف قوله ان شاورت من غير رضاها ثم اتفقا على حصول الشرط ولكن ادعى
انه كان برضاها وانكرت فعليه البينه لانه يدعي امرا زائدا وهي منكره كما لو ادعى رضاها بالنكاح وانكرت فعليه
البينه **مسئله** فان اتفقا على الشرط واختلفا في كيفيته فادعى الزوج انه كان في المستقبل وادعت انه
كان في الماضي فالبينه عليها والقول قوله نحو ان يقول لها حلفت بشرط الطلاق دخول الدار بعد اليمين والمراه
تدعيها دخالتها المراه شرطته في الماضي لان الاصل ثبوت النكاح وهي تدعي بطلانه فعليها البينه **مسئله**
فان اتفقا ان الطلاق كان معلقا بوجود فعل من جهتها فاذا اخبرت بانها فعلت لا يقبل الا بالبينه ان انكر ايقاعها
مسئله فان اخبرته بفعلها لزمه الاحتياط فيما بينه وبين الله تعالى وفي ظاهر الحكم على ما ساه فيما مضى
مسئله ولو ان امراه ادعت ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها واتت ان تريد ان تتزوج ولي بينه سمعت بينتها
وحكم بها قال ابو نصر وفي قوله سمعت بينتها نظر لانه يكون كالحكم للغايب وهو لا يصح بالاجماع لان الزوج ربما
سكر النكاح اذا رجع فيحتاج الى اثبات النكاح اولا **مسئله** واما الخلاف في الحكم على الغايب بعد ما يصح وفاقا
فصل في العده
مسئله قال ابو ع اذا طلق الرجل امراته
المشتحله فالانتح على ما سبق ان شاء الله تعالى **مسئله** ولكن اذا ارتدت في عدتها من طلاق رجعي
طلاقا رجعيا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام في حال عدتها فلا رجعه له عليها وكذلك اذا ارتد في عدتها
ثم عاد الى الاسلام فلا رجعه له عليها وعلى اصل م بالله اذا لم يقع البينونه بمجرد الرده بالدخول كان حلالا وذلك
في انها تعود الرجعه وبينت الرجعه عليها على ما مضى امثاله **مسئله** والمعتده لا يجوز لها الخروج من منزلها
وان اذن لها زوجها غيرانها اذا اخرجت بادن الزوج لا تسقط نفقتها وان كانت عاصيه **مسئله** ولا يجوز رجعه
الاخرس بالاشاره كما لا يصح طلاقه **مسئله** وكذلك رجعه السكران كما يصح طلاقه **مسئله**
ذكر في الوافي انها يصح رجعه السكران لزوال العقل كالمجنون ويصح رجعه السكران في القول الذي يقول بصحه
طلاقه ويقوله الاخر لا يصح **مسئله** ولو ان امراه طلقت فمضت مده بعد الطلاق ثم استؤمرت في
النكاح فاذنت فاتكحت ثم ادعت بعد ذلك ان عدتها لم تكن منقضيه يوم العقد قال م بالله فلا قرعه ان
الاذن بالنكاح اقرار بانقضاء العده وادعى الجهل ذلك لا يسمع كما لو اقرت بانقضائها ثم ادعت انها طلب انقضاها
ولم يكن العقد **مسئله** قال ابو مضر والمراد به اذا انقضت بعد الطلاق مده يحتمل انقضاء العده
نحو شهرين او شهر واحد فيكون كما ذكر **مسئله** فاما ان كان الاذن بالنكاح عقيب الطلاق نحو عشره
ايام او عشرين يوما لا يكون الاذن بالنكاح اقرار لان بالاجماع في مثل هذه المده لا تنقضي العده فلا يصح
الاذن بالنكاح والله اعلم **مسئله** فاما في المده التي يمكن ان تنقضي فيها يسمع اوانها فالان
الاذن بالنكاح اقرار بانقضاء العده كما في الرد بالعيب اذا استعمل المشتري المعيب كان رضا فان ادعى الجهل
لم يسمع الا ترى الى قول علي عليه السلام لما جا المولى الله وقال تزوج عبدي بغير اذني تعال فرق بينهما

نقال المولى طلق ما عدو الله تعالى لاجزيه النكاح الى اخر الحيره ولم يعتبر علم المولى وجهله لما
يحل ما لقوم مقام الاجازة والرضى **مسئلة** وهذا كله في ظاهر الحكم واذا علمت على طهر المتلمس
صدق قولها فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت بانها كانت كاذبة وجب الهرب كما لو سمعت من الزوج
طلاقا ثلاثا وانكر الزوج ولم يكن لها بينة وجب عليها الهرب **مسئلة** والمراة المطلقة
اذا عبرها اذا انقضت ايام العدة حتى مضت ولم تستوف العدة كانت منقضية العدة لانها ليست لعبادة وان لم تستحب
النوار كما لو نوت في غسل الثوب وازالة النجس ورد الوديعة وان لم تترك الزينة تكون منقضية العدة وتكون
الله لما ساء ان ذلك ليس لعبادة **مسئلة** الطلاق يبطل المجهول والرجعة لا تقع على المراة المجهولة لان
الرجعة بالنكاح اشبه لان الرجعة لا تستباح البضع كما ان النكاح لاستباحة البضع وهذا احد قولي م
مسئلة وهذا خلاف الطلاق والعتاق فانه لا يصح المعلق بالشرط فلذلك المجهول ومثله ذكر
ابو طاهر هذه حتى علمتم والقول الاخر للمؤيد بالله ان الرجعة المعلقة بالشرط تصح في المجهول وانه قال
لو ان رجلا وكل غيره يطلق امراته ثم غاب ولم يعلم بطلقه فقال ان طلقها فقد راجعتها صحت الرجعة
ومثله ذكر ابو ع على اصل يحيى عليه السلم **مسئلة** وهذا خلاف نكاح المجهولة فانه لا يصح لان النكاح
عقد يحتاج الى معرفة المحل لاثبات الحل لوقوع العقد عليها كالبيع بشرا **مسئلة** فاما هاهنا
فالمكروه معلومة الرجعة ليس يعقد عليها بدليل انها لا تحتاج الى رضاها ولا الى الولي ولا الى الشهود
خلاف النكاح فانه يحتاج الى هذه الاشيا ولهذا يصح الرجعة من المحرم والحاج والنكاح لا يصح **مسئلة**
قال ع اذا اراد الزوج الخروج الى بلد كان للمراة ان تابى ان لم يكن المهر مقبوضا او بقي بعضه فان قصد
الكل فليس لها الامتناع فان لم يكن للزوج منع المهر عنها **فصل في النفقات** ذكر الوليد
في الالفاظ انه ليس للهادي في مسائل النفقات والوقوف والاجارة الا مسئلة الاحرا المشهور الله اعلم
رواه عن علي عليه السلم ولا نعرف له كتاب في هذه المسائل **مسئلة** وفي الوافي اذا دفع رجل
دراهم او دنانير الى امراته وكان لها عليه مهر ثم اختلفا فقالت المراة اخذتها للنفقة التي عليك
وقال الزوج دفعت لاجل المهر فان القول قولها والبينة على الزوج **مسئلة** قال ض ابو مضر يمكن
ان يقال ان القول قول الزوج لانه الدافع فالاعتبار بقصده في ملكه دون غيره كما لو قال دفعت للشرع
والمراة تقول للنفقة والمهر كان القول قول الدافع لان اقراره على ملكه مسموع **مسئلة** وهذا
كما قال م بالله قدس الله روحه فيمن ادعى على الغير انه دفع اليه عشرة قرضا وادعا الاخر انه قضا
بحق له عليه كان القول قول المدعي للقرض والبينة على مدعي انه قضا لان القول قوله في ملكه دون
قول الاخر كذلك هاهنا **مسئلة** ذكر الشيخ ابو القسم ان نفقة الغريب تسقط بالمماطلة
ومضي الايام سوا كان الغريب ابا او ابنا او غيرهما وسوا حكم الحاكم بوجوبها ام لا في ايها لا تصير دينا
لانها وجبت للمواساة والقلم فاذا فات سقطت **مسئلة** قال ابو ط ذو المراة اذا امرض
على زوجها فانه يجري مجرى النفقة **مسئلة** واذا اخرجت المراة من بيتها من غير اذن زوجها كان
نشوزا وسقطت نفقتها بالنشوز عندنا وهو قول الح وش خلافا للحكم بن المنذر ان النفقة لا
تسقط بالنشوز كالمهر وقوله ساقط لمخالفة الاجماع **مسئلة** والجمع فيه لواس المهر
والنفقة بان المهر وجب عوضا عن العقد بدليل انه يتقرر بالموت ولا يسقط بالزيادة والنفقة

فرحه الله ... [illegible]

ان السلطان ... [illegible]

فصل ولا يجوز ان يكون مشروعاً في حال العدة وقبل الطلاق وجعلها كانت اوبانت بها الا استيفاء النفقة
الا اذا كانت مدة العدة والتسوية بعده بحيث لا يمكن تقسيط النفقة عليها فيجري مجرى اوقات الصلوة
في حق الاجراء والخوارج وورد النصيص الا تستوجب وانه لا تسقط النفقة في مقدار ذلك لذلك كانها
تحت مقابلة التسليم كما ان الاجرة في الاجارة تجب بعد التسليم ولا تسقط اذا تعذر الاستيفاء
كذلك ههنا **مسئلة** واذا حكم الحاكم بأجرة الحضانة لا تسقط بموت الامام المتولية
انما تعود بعد الحاكم وتسميته لانها واجبة على سبيل الحكم **مسئلة** فان حبست المرأة
الولد والنفقة عليه من عند الحاكم ولا الاب ولا الوصي لم يكن لها الرجوع الى الزوج ان كان حياً ولا الى
ماله بعده لانها تكون متبرعة وان لم يجب عليها النفقة للابن لانها تجب على الاب الا ان يكون الاب معسراً
فانها تجب حينئذ **مسئلة** واذا وطئ الرجل امرأة على طريق الشبهة فحملت منه لم يلزمه نفقتها
في مثل هذه المدة وذلك لان العدة من موجب عقد النكاح وليس ههنا عقد **مسئلة** ولا تجب نفقة
ام الولد اذا اعتقها مولاها وان كانت في العدة وكذلك نفقة الامة اذا اعتقها المولى لعدم النكاح **مسئلة**
فاما اذا كانت الامة تحت زوج فلما اعتقت اختارت الفسخ فههنا يلزم الزوج نفقتها لوجود
عقد النكاح ولكونها محبوسة عن الازواج لحقه **مسئلة** وهكذا الصغيرة اذا زوجها
غير الاب والجد واختارت الفسخ بعد البلوغ تجب النفقة ان كانت مدخولاً بها والوجه ما ذكرناه
مسئلة واما المرتدة كالناشزة فلا تستحق النفقة **مسئلة** وكذلك اذا طلق الناشزة اذ خلعها
على مهرها تسقط نفقة العدة **مسئلة** لا تستحق النفقة لكونها ناشزة قال رحمه الله وبعد
ان يلزم المبت نفقة العدة لان لزوم الحق على الميت اسد الا الضح قال والافرق بين الحامل والحائل وهو قول
والسند الى عبد الله وعبد لحي والقاسم والناصر عليهم السلم تجب نفقة العدة للمتوفى عنها زوجها حاملاً
كانت او حائلاً من جميع المال وروي عن علي عليه السلم في الحامل دون الحائل **مسئلة** وحد الاعسار
الذي تجب معه نفقة المعسر على قدر الموسر هو ان لا يكون معه ما يقوته **مسئلة** تحصل
المذهب في ذلك ان نفقة الابوين يلزم الاولاد وان كانا كافرين اذا كانا معسرين لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفاً **مسئلة** وكذلك نفقة الاولاد الصغار يلزم الوالدين ان كان الوالد كافراً والاولاد
مسلمين باسلام الام وهو قول الاخ وش **مسئلة** فان كان الاولاد كباراً ما لعن لا تجب لقوله تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الاية **مسئلة** فاما نفقة غيرهم من الاقارب فيلزم بشرطين
احدهما ان يكون المعسر مسلماً والثاني ان يكون الموسر وارثاً له من النسب ويكون مسلماً لقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك **مسئلة** ولمعسر في عرفنا من تجب عليه النفقة العرفية وان لم يكن غنياً في الشرع لوجوب الزكاة
والمنع من اخذها بل متى كان له قوت فاضل عن قوته وقوت عياله يلزمه الزيادة نفقة الاقارب سواء كان
كسوباً ام لا قال ابو يوسف لا تجب نفقة الاقارب له اذا كان غنياً في الشرع وقال ابو يوسف محمد اذا كان له
نفقة شهر وما فضل عليه لزمته نفقة الاقارب **مسئلة** فاما اذا كان قدر قوته وقوت عياله
ولا الفضل عنه شيء لا تجب نفقة الاقارب ولا الاباء ولا الاولاد لقوله عليه السلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وقد
قال تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها **مسئلة** وفي رجل غاب له على حاضر دين وباهل
الغائب واولاده حاجة وعلم ذلك انه ان لم يكن امام ولا حاكم لصب المسلمون رجلاً عن الغائب لبعض
هذا الدين بالحكم وينفق على اهل الغائب واولاده ذكره رحمه الله وقيل هذه المسئلة غير معمول عليها
لانها كالحكم للغائب وذلك لا يجوز بالاجماع **مسئلة** قال ابو مضر ويمكن تصحيحها بان يكون
من عليه الدين مقراً به ويحتمل ان مال الغائب في يده ودفعه ولحوها فكان كالمنصور انه باخذ منه

المال ويدفعه على أهله وأولاده بالمعروف. مسألة: فإن رجع الغائب ولم ينفذ فيه ما الأجر والأولاد لا
يضمنون لأن إقرار الدافع على نفسه صحيح لسقوط الضمان. مسألة: فإن لم يكن إمام ولا حاكم
ولا منصوب من جهة المسلمين وكان هنالك مال للغائب وله دين يقر من هو عليه به واحتاج أهله وأولاده
إلى النفقة وعلم ذلك كان لسلطان البلد أن يأمر من عليه الدين ومن في يده المال بالإنفاق على أهله وأولاده
من طريق الأمر بالمعروف ولأنه يجب على كل أحد ذلك. مسألة: ولا شبهة في وجوب نفقة الزوجات والإماء
والأولاد وإذا كان كذلك فقد فعل الظالم ما يفعل المحق فيكون جائزا ولا رجوع للغائب عليه كما لو كان من
عليه الدين مقرا به وأوسع من الإنفاق للسلطان الماوردي الظالم أن يأمره بالأداء إلا أنه يكلف كل واحد
وهو مجمع عليه على ما نبينه إن شاء الله تعالى. مسألة: فإن كان المسلمون جاهلا ولم يكن من عليه الدين
مقرا بذلك واحتاج الأولاد والأهل إلى إقامة البينة فإن هاهنا يكون حكما للغائب وذلك فاسد.

فصل في الرضاع

مسألة: ولو خلط لبن المرأة بلبن غيرها من النساء ولم أحدهما غالبا على الآخر فإنهما
ولو خلط لبن المرأة بلبن شاة ولبن شاة غالب
يوجبان الحرمة لأن الشيء لا يغلب جنسه. مسألة: قال أبو حفص ولكن يسعى أن يكون كل واحد
فإنه لا يوجب الحرمة لأنه خلاف جنسه. مسألة: يسيرا بالإضافة إلى الآخر فإنه لا
من اللبن قدر الحصلة المغذية والمربية فإن كان أحدهما كثيرا إلا أن تبطل أجزاء اللبن
حكم له كالنجاسة اليسيرة إذا اختلطت في الماء الكثير فإنه لا حكم لها كذلك هاهنا
في ماء حتى يكون مستهلكا. مسألة: اعلم أن ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا في مسألتين
أحدهما لا يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنه من النسب لأنها إما بنته أو ربيبته ويجوز أن يتزوج بأخت
ابنه من الرضاع. الثانية قال الشيخ شمس الدين شيخنا رضي الله عنه ويجوز ذلك ثالثة
وهي عمة الابن من الرضاع يجوز له نكاحها ولا يجوز نكاح عمة ابنه من النسب. مسألة: وإذا خلط
لبن المرأة بالماء حتى صار الماء غالبا ثم شرب صبيا دون الحولين لم يثبت به حرمة الرضاع وكذلك إن جعل
في طعام حتى صار مستهلكا فيه ثم أطعمه صبي دون الحولين لا يكون رضاعا هذا عندنا وهو قول
الشافعي في قول وقال في قوله الآخر يثبت الحرمة وإن كان الماء غالبا لنا أن الماء إذا كان غالبا فقد
سلبت قوة اللبن فلا يقع به التغذية. مسألة: ولو أن امرأة حلبت لبنها من ثديها في عين صبي حتى
سال إلى فيه من طرفه فإن كان قليلا لا يجري مثله مع لعابه أو على البصاق عليه لم يحرم وإن ابتلعه كما
لو علم الماء على قطرة لبن ثم سقي صبيا دون الحولين لم يحرم وعلى هذا حمل ما روي من الخبر لا تحرم المصة
والمصتان. مسألة: وإن كان كثيرا بحيث يجري في الحلق ولا يخلط لعابه عليه فإنه يحرم. مسألة:
قال أبو حفص حاصل المذهب أن
فإن النقص بالأضلاع لا تحريم ولا تحريم بالشك. مسألة:
الرضاع إنما يوجب الحرمة إذا علم وصول اللبن إلى الجوف سواء كان اللبن بحد ذلك يسيرا أم لا وسواء كان
الذي شرب قليلا أو كثيرا إذا وصل إلى الجوف فإن علم أنه خرج باللعاب ولم يصل إلى الجوف لم يثبت
الحرمة قليلا كان اللبن أو كثيرا لأن الحل ثابت بالنص والحرمة لا تثبت بالشك. مسألة: ولا
اعتبار بالعدد عندنا سواء شرب مرة أو مرارا في أنها تثبت الحرمة بين الرضيع والمرضعة
والولد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قال الشافعي: لا توجب الحرمة أقل من خمس رضعات متفرقات

بلغ

فان كان في نفسه واحد فلا دعوى بعد ثبات الحرمة باقل من ثلاث رضعات والاصل قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يعقل الحكم على الامية بالارضاع وقد وجد جميع الارضاع **مسألة**
فان اختلفا في هذه المسألة فكان عند احدهما تثبت الحرمة وعند الاخر لا تثبت الا بخمس رضعات
كان حكمه كحكم المجتهدات ان الاشهر فيما حكم به الحاكم او فيما اجمع عليه كما يأتي تطهرها تفتى
عليهما اقتنابها **مسألة** قال م بالله اذا اقر بالرضاع ثم ادعت الغلط والرجوع لا تقبل
وهو قول ش وفي الوافي يقبل رجوعها وهو قول ح لنا ان هذا اقرار على النفس فلا
تقبل فيه فلا يسقط فيه رجوع كالاقرار بالحقوق بين ادم **مسألة** بخلاف الاقرار بالحدود فانه
يسقط بالشبهة فيقبل فيه الرجوع **مسألة** ولو ان رجلا وطي امراة وطي شبهة على وجه يوجب الحد
يلحق الولد بالواطي فحملت وولدت منه الحق الولد به **مسألة** فان ارضعت هذه المراة
صبيا او صبية من لبنها صار المرضع ابنا للواطي من الرضاع كما انه ابن لها من الرضاع الا خلاف فيه
لان وطي الشبهة مما يوجب ثبوت النسب ووجوب المهر وثبوت حرمة المصاهرة عنده فاشبه الوطي
بالنكاح **مسألة** فاما اذا ولدت امراة من الزنا وارضعت فانه يوجب الحرمة ايضا على الزاني
عند م بالله بناء على اصله ان التزوج بالمخلوقة من مائه من الزنا لا يجوز وهو قول ح **مسألة**
وكذلك باولاد اولادها كالبنات سواء **مسألة** وكذلك لا يجوز التزوج بامراة ولد الزنا لو كان
ذكرا لحلمه الابن من الزنا الى منابها **مسألة** والتحنث عن دفع الزكاة الى ولد الزنا من
مائه احوط واولى للزاني على اصل يحيى على ما ذكره للسيد ط فاما على اصل المؤيد بالله فلا
يجوز لوجود البعضية كاولاد البنات واولاد الاولاد ونحوهم وان لم تجب النفقة لوجود
البعضية كذلك هاهنا وعلى ما ذكره ابو طالب يجوز التزوج بها وهو قول ش **مسألة**
فعلى هذا اللبن لا يوجب الحرمة على الزاني وانما تقتصر الحرمة على المراة فقط والمسألة
مبنية على هذا الاصل وقد بيناه فيما تقدم **مسألة** واعلم بان مدة الرضاع حولان عندنا
وهو قول ش وعند ابي حنيفة حولان ونصف **مسألة** فعلى هذا عندنا يعتبر القضا
كمال السنتين واخرها كما في حد البلوغ يعتبر القضا خمس عشرة سنة فاذا دخل في سنة عشرة تكون
بالغا وقبل ذلك لا يكون بالغا الا بالاحتلام او الحيض **مسألة** قال اصحابنا شهادة
المرضعة لا تقبل في الرضاع اذا شهدت مع غيرها لانها شهادة على امضا فعلها كشهادة الحاكم
والدافع والمتهم ونحوهم **مسألة** وسئل ابو ط عن رجل طلق امراته وهي حامل
فلما وضعت وولدت بعث بالولد الى الوالد فلما ان رجع الولد ثبتا والمال [illegible] قبل الوصول
الى الوالد هل تضمن الام او الحامل للولد [illegible] قال ان مات الولد لاجل ما حبس الارضاع
الى قبل تلك المدة فالام قاتلة عمدا ان كان ممن يعلم الحال فيه يكون فالله خطا **مسألة**
فاما الحامل ان علم انه قد قطع عنه اللبن [illegible] يكون شريكا للام في الجناية **مسألة**
قال [illegible] وقوله قاتلة عمدا [illegible] فاما في وجوب القصاص فلا
كالاب اذا قتل الابن عمدا الا بين القود للام **مسألة** فاما الدية فيحتمل ان تجب ويلزم
في خاصة مالها كما في الاب اذا قتل الابن عمدا ويحتمل ان تجب ويلزم العاقلة لانه قتله

ثم اسقطه ونحوه فصار كحفر البير وشربه الزاد في البادية الى ما اشبه ذلك **مسألة** قال ابو مضر
وجه الفرق بين الرضاع وبين الطلاق في ان الطلاق معتبر بثلاث والرضاع غير مقدر بثلاث رضعات
كما قاله ابن الزبير او خمس رضعات كما قاله ش وان كان كل واحد منهما سببا لوقوع الحرمة المؤبدة وان كان
يرفع حرمة الطلاق بحال وهو بزوج آخر ان الفرق بينهما ان الرضاع انما يوجب الحرمة لانه سبب للتغذية
والتربية وحصول البعضية وهذا المعنى يحصل بمرة واحدة كالحرمة في اصل الماء والمعنى لما كان سببا
للبعضية لا يعتبر العدد فيه بل يكفي القطرة الواحدة فانه سبب لما له ذكرناها هنا **مسألة** واما الطلاق
وان كان سببا لوقوع الحرمة فانه سبب يطرد العقوبة فانه بغيض عند الله تعالى فجعل سبحانه الطلاق
ثلاثا حتى يزول حكم النكاح عن قرب لمكان اشتداد الكراهة **مسائل البيوع** **مسألة** اعلم
ان المشتري يملك المبيع بقول البائع بعت والبائع يملك الثمن بقول المشتري اشتريت وانما قلنا ذلك
لان البائع له ولاية الازالة على ملكه وليس له ولاية ادخاله في ملك المشتري من غير رضاه فيكون
قبول المشتري شرطا له في ثبوت الملك له في المبيع وسببا لتمليك الثمن للبائع **مسألة** وقول البائع
بعت شرط لدخول الثمن في ملكه ويكون عوضا مما زال معوضا يدل عليه ان المولى اذا زوج امته ثم باعها
من زوجها قبل الدخول انفسخ وسقط المهر لان الفسخ جاء من قبل من له المهر فلو كان ملك المشتري
يحصل بقول المشتري لما سقط المهر لان الفسخ للنكاح اذا يكون قد جاء من قبل من عليه المهر فثبت
ما قلناه **مسألة** فعلى هذا اذا اشترى نصف عبد من رجل والعبد قريب المشتري يعتق ولا يضمن المشتري
نصيب الآخر عندنا لان العتق في الحقيقة حصل من جهة البائع وقوله وعند ابي يوسف ومحمد يضمن
مسألة اذا قال رجل لآخر اشتريت مني سلعتي هذه بكذا وكذا فقال نعم فالاقرب انه بيع لان معناه
معنى البيع **مسألة** وهو مبني على ان البيع ينعقد بلفظ الماضي والمستقبل وهو قول ش وذكر
للمذهب علي خليل انه الاصح دون ما ذكره في الافادة من انه لا يصح بلفظ الماضي والمستقبل فاصل يوهم
وهكذا عندي لانه رجوع اليه بعد ما ذكره في الافادة **مسألة** وما ذكره في الافادة من انه لا يصح
الا بلفظين ماضيين هو مذهب القاسم ويحيى وابي حنيفة واصحابه وذكر بعض اصحابنا انه الاصح عند
المؤيد بالله وما ذكره في الزيادات محمول على المحقرات قال القاضي ابو مضر والاول اولى لانه اشبه في
الاصول لان البيع وان وضع للتمليك فهو كالنكاح احوط لانه فوق ملك المبيع لان الملك يثبت بالقبض
في البيع الفاسد والنكاح الى الشهود ولا اثر على الحرة وفي النكاح يقع بخلاف ذلك فاذا كان يثبت
بالماضي والمستقبل ففي البيع اولى **مسألة** قال محمد بن الحسن من قال للقصاب زن لي من هذا
الجنب او الفخذ كذا رطلا بخمسة ارطال او اقل او اكثر بدرهم فاذا وزن لزمه اخذها والخيار له في
ردها وشبهه ذكره ابو ح الحسني في المحقرات وشبهه ذكره المؤيد بالله **مسألة** قيل المحقرات من طسوج
الى قيراط وذكر بعض اصحابنا ان ما نقص من ربع دينار محقر لا يقطع به لص وعندي يقطع من ربع
دينار على ما سنه **مسألة** وعن محمد بن الحسن اذا قال المشتري للبائع زن لي كذا رطلا من هذا
الشيء في هذا الجوالق وكل منها وابعث مع غلامك الى منزلي ففعل ثم تلف الشيء في الطريق او انكسر
قبل الوصول الى منزل صاحبه يكون من مال البائع **مسألة** ولو كان المسلم جالسا لما وقال ادفع الى غلامك
فهلك في الطريق يكون من مال المشتري وهكذا عندنا **مسألة** والفرق بينهما ان بلفظ الدفع يكون

وكيل المشتري فيكون البيع كالمقبوض وبلفظ البعث يكون وكيل البائع فصار كانه بلو قبل التسليم
الى المشتري فيصيرفان من هذا الوجه **مسألة** قال ابو مضر وهذا يقتضي ان من اشترى
حمل حطب او لحم او حنطة في السوق على ظهر الدابة وشرط المشتري على البائع ان يحمله الى منزله
فاذا تلف في الطريق كان من مال البائع صار كانه شرط ان يسلمه اليه في منزله ويسلمه هناك سيما
اذا كانت العادة كذلك **مسألة** قال ابو مضر فان جعل العامي البيع بلفظ الماضي والاستقبال
جهلا يصح على ما ذكره في الافادة ايضا لانه من مسائل الاجتهاد كسائر المجتهدات فان اختلفا احتاج
الى حكم الحاكم وعلى حكاية الزيادات يصح وان كان عالما لكنه مع الجهل **مسألة** وقال م بالله
لو ان معناه معنى البيع لان عنده الاعتبار بالمعاني دون الالفاظ كما في الشهادات خلافا للحاكم عليه السلام
مسألة ومن كان عليه لامرأته الف درهم مهرا فقال ادفع الملك هذه الارض لمهرك الذي علي
وعشها فقالت قد قبلت صح ذلك وملكها المرأه ويكون بيعا والخلاف فيه وذلك لان بلفظ الدفع ووهبت
وملكت ولعت ينعقد البيع اذا كان الثمن معلوما **مسألة** فاما بقوله بعلت واحللت واوصيت ونحو
ذلك لا يصح بالاجماع **مسألة** واما بلفظه جعلت لا ينعقد عند المؤيد بالله لان هذا اللفظ صريح في
النذر وكتابة في الوقف كذا ذكر م بالله لكن لو كان العرف في بلد انهم ينعقد بلفظ جعلت ينعقد البيع
عنده م بالله ايضا لان العرف واضح في مثل ذلك **مسألة** فاذا لم يكن فيه عرف ظاهر يعتد م بالله لا
ينعقد به البيع صحيحا ويكون فاسدا وذكر ابو العباس على اصل الهادي انه ينعقد بهذا اللفظ البيع
وهو قول اصحاب ح وقد مضى في التحرير **مسألة** وهذه المسألة مبنية على اصلين احدهما
ان وقوع الغبن في البيع والشرى لا يمنع صحته عندنا وهو قول الح وش خلافا للناصر وكانه
يمنع من صحته **مسألة** فعلى هذا عندهم اذا كان مهرها على الزوج الف درهم فقيمة الارض فانه لا
يصح البيع وكان للمرأة الرد وعندنا ليس لها الرد بحال **مسألة** فان كانت جاهلة مغرورة
من جهة الزوج بكلمة قيمة الارض يكون الزوج اثما ويكون مكروها ويصح البيع على ما سنه
مسألة والثاني ان بيع ما على الذمة والشرى بما في الذمة جائز سوا كان معلوما او مجهولا
مسألة والذي على الذمة اذا كان مما وقع عليه البيع والشرى معلوما الا انه لم يرد له البيع عندنا
وهو قول ح واصحابه وش وعند الناصر وش في قوله الاخر لا يصح حتى يكون ما على الذمة معلوما
على ما سنه **مسألة** فعلى هذا اعلم ان كثيرا من اصحابنا يظنون انهم يعلمون معنى البيع لما في
الذمة والشرى بما في الذمة وذلك لا يعلمون ومعناه ان الشرى بما في الذمة يجوز ان يكون له على رجل
شي من المكيل والموزون فاخذ منه شيئا بثمن له من ذوات القيم والعدد والثوب ونحوهما من جنس
انما اخذه من المعدود والثوب يكون مبيعا وما في الذمة الاخر من المكيل والموزون يكون ثمنا
وانما كان كذلك لان الثمن هو ما يثبت على الذمة عند الاطلاق والمبيع ما كان معينا فلما كان ها هنا
المعين هو الثوب والعدد يكون مبيعا عند الاطلاق لانه لا يثبت على الذمة على الاطلاق **مسألة**
ولا فرق في هذا بين ان يصحب الباء ما في الذمة بجواز ان يقول اشتريت منك هذا الثوب بما لي على زيد
من الحنطة وانما الثمن هو ما في الذمة والمبيع هو ما عينه **مسألة** فان كانت
المسألة بحالها واخذ العوض من الموزون والمكيل الذي على الذمة شيئا من النقد كالدراهم

والدنانير كان ذلك بيع ما في الذمة لان ما اخذه من النقد يكون ثمنا وما في ذمة الاخر من المكيل
والموزون مبيعا لما بينا ان الثمن هو ما يثبت على الذمة والمبيع ما يتعين بالتعيين وها هنا وان
النقود فانها لا تتعين بالتعيين عندنا خلافا وعندهم والله اعلم بما يشبه **مسئلة** الا ان عند
رحمه الله وان كانت النقود تتعين بالتعيين فانها لا تخرج من ان تكون ثمنا لان الثمن هو ما يثبت على الذمة عند اطلاق
العقد وعين الدراهم والدنانير وان كان يتعين بالتعيين الا انه يثبت على الذمة عند الاطلاق فلا
تكون ثمنا حال **مسئلة** قلنا ان المكيل والموزون وان كان يثبت على الذمة في هذا العقد الا انها اذا
عينت تكون مبيعا **مسئلة** ولا فرق في هذا ايضا بين ان يصح البائع ما اخذه
من النقد او ما في الذمة من المكيل والموزون في ان الثمن هو ما اخذه والمبيع على الذمة للوجه
الذي ذكرناه **مسئلة** فان كانت المسئلة بحالها واخذ بدله شيئا من ذوات الامثال كان يأخذ
الحنطة عن الشعير او التمر عن الزبيب ونحوها كان ما اخذه من المعين مبيعا وما على الذمة
ثمنا لما بينا ان الثمن هو ما على الذمة والمبيع ما يتعين **مسئلة** ولا فرق في هذا بين ان يصح
البائع ما عينه او ما في الذمة **مسئلة** فان كان المكيل والموزون معينين في العقد كان ما يصححه
الا ثمنا عند اهل اللغة وهو المراد بما ذكره المصنف **مسئلة** فاما على طريقة الفقهاء في هذه
المسئلة كل واحد منهما مبيع من جهة المعنى وليس بثمن لان الثمن هو ما لا ينفسخ العقد بهلاكه
قبل القبض والمبيع هو ما ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض وها هنا ينفسخ العقد بهلاك كل
واحد منهما قبل القبض **مسئلة** واما السلم فانه مستثنى عن هذا الاصل لاجل الاجماع
فانه لا يجوز ان يسلم ما في الذمة ولا ان يباع السلم بالاجماع وللنهي عن بيع الدين بالدين **مسئلة**
ولو قال احد المتبايعين لصاحبه بع مني هذا بكذا او ارض بكذا فقال البائع قد فعلت
بكذا او قال الاخر قد قبلت فاني استضعف جوازه **مسئلة** وكذلك لو قال جعلت
لك هذا بعشرة **مسئلة** ولو قال ملكتك هذا بعشرة دراهم وقبل الاخر صح البيع
وقد ذكرنا فيما مضى ان البيع بلفظ تمليك ينعقد وبلفظ جعلت ايضا حلالا وما ذكره ابو ح
مسئلة ومعنى السوم ان يقول البائع اشتر هذا الشيء بكذا فياخذه المشتري على ان يريه غيره
ويعرف قيمته فاذا تلف في يده من غير جنايته لا يجب الضمان عندنا وقال مالك خلافا لابي ح وش
والناطف بانه يضمن **مسئلة** ونص اصحابنا على هذا وبين ان يقول المشتري للبائع كيف
تبيع هذا الشيء فيقول كذا بكذا فيقول هات او زن كما يجري في الاسواق فان هذا بيع وانه
ينعقد بلفظ بيع فاسد لعدم الايجاب والقبول ولعدم لفظ ما ضمن على حسب الخلاف
مسئلة والغرض ها هنا اذا تلف الشيء في يد المشتري يجب الضمان وفي المسئلة الاولى لا يجب شيء
اذا لم تكن جناية **مسئلة** وكل من كان في يده شيء وقال انه لفلان امرني ببيعه جاز شراؤه
لان قوله مسموع فيما في يده الا اخر ما ذكره في الكتاب **مسئلة** واعلم ان كل من كان في يده

شئ قبل قوله فيه يبنى اغلب على الظن صدقه ام لا لان امور المسلمين محمولة على السلامة عندنا
وهو قول عامة اهل العلم خلافا لابن ابي ليلى فانه كان عنده لا يجوز قبول قول احد الا اذا غلب على ظنه
صدق قوله **مسألة** وهذا كما نقول فيمن يشتري من العادل شيئا ويريد ان ياخذ شيئا
ممن كان في يده مال حلال وحرام فانه يقبل قوله لانه لا يعرى حاله الا الخبر وجهه
مسألة فان اخبره انه حلال ثم اخذ منه ثم بعد ذلك اخبر انه حرام لم يقبل لان الشئ قد خرج
عن يده الا ان يغلب على الظن صدقه **مسألة** وهكذا اذا باع شيئا ثم ادعى بعد البيع انه حرام
لا يقبل قوله لان الشئ قد خرج عن يده الا ان يغلب على ظن المشتري صدق قوله فانه يعمل بغالب
الظن فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم **مسألة** فان اخبر من في يده حرام وحلال
ان هذا الشئ حلال وغلب على ظن الآخذ انه حرام لا يجوز له اخذه لما بينا ان العمل بغالب الظن واجب
مسألة وكذلك ان اخبر انه حرام قبل الدفع وغلب على ظن الآخذ مع كذبه وازاله عرض هذا
الاقرار كان له ان لا يعمل قوله كما ذكرناه **مسألة** وكل موضع ذكرنا فيه من باب الله لا يعمل
على خبر المخبر سواء كان الشئ في يده ام لا فانه محمول على انه لم يغلب على الظن صدق قوله على ما سماه
مسألة والمبيع قبل التسليم الى المشتري يكون ملكا له لجميع الوجوه الا في شيئين احدهما ان
تصرف المشتري قبل القبض في اكثر الاحكام لا يصح نحو البيع والهبة ونحوها سواء كان من
البائع او غيره والثاني اذا تلف في يد البائع قبل التسليم انه يتلف من مال البائع على معنى
ان المشتري لا يلزمه الثمن **مسألة** ولو كان البائع قد اخذ الثمن وجب رده الى المشتري عندنا
وهو قول ح وش خلافا لمالك فان عنده اذا تلف وجب على البائع القيمة للمشتري وعلى المشتري
الثمن للبائع الا اذا كان المبيع طعاما فان قوله كما قلنا **مسألة** فعلى هذا معنى قولنا
ان المبيع مضمون على البائع معناه تسليم المبيع والرد الى المشتري فمضمون عليه لا ان قيمة
المبيع مضمونة على البائع اذا تلف **مسألة** فاما في غيره من المواضع اذا قلنا ان الشئ
مضمون عليه نحو المغصوب والمرهون والاجير المشترك ونحوها معناه ان الرد واجب عليه مع
القدرة عليه او القيمة مع تعذر العين لقوله صلى الله عليه وعلى آله على اليد ما اخذت حتى ترد
مسألة قال اصحابنا اذا تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم ينفسخ العقد سواء تلف
او اتلفه البائع في ان الحكم واحد **مسألة** فان اتلفه غير البائع فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ العقد بان يقول للبائع سلم المبيع الي واذا تعذر فسخ العقد وكان للبائع اخذ القيمة
من المتلف او المثل **مسألة** فاذا اخذ يلزمه الثمن للبائع لانه بمنزلة قبض المبيع
مسألة ثم ينظر في القيمة فان اخذ القيمة زائدا على الثمن الذي اشتراه به وجب التصدق
بالزيادة لانه ربح ما لم يضمن وان كان قدر قيمته جاز ويحل **مسألة** قال ص ابو مضر وفيه نظر
والاولى ان يرتفع العقد ويجعل الحكم الى البائع ويسقط الامر عن يد المشتري على ما نسبه

وذلك

ان شاء الله تعالى لان العقد كان متعينا في المبيع مفوت بفواته لتعلقه بالعين كالاجارة المتعينة
الدابة المعينة تبطل بهلاكها والنكاح كذلك الى ما اشبهه مسئلة واعلم ان التخلية في العقد
الصحيح (ور) العقد الفاسد تكون اقباضا وتسليما من البائع اذا قدر المشترى على التصرف والانتفاع
بالمبيع ولا مانع سواء قبل المشترى ذلك او لم يقبل ولم يتسلم فانه اذا تلف بعد التخلية تكون من مال المشترى
ويجب عليه الثمن للبائع مسئلة فاما ان كان العقد فاسدا فالتخلية لا حكم لها وانما يضمن بالقبض
الحقيقي والتصرف في المبيع سواء كان المشترى رضي بالتخلية ام لا في انه لا اعتبار به مع عدم القبض
الحقيقي مسئلة وهكذا الحكم في الاجارة والنكاح وما اشبههما في البيع وما لا
يصح على ما ساه وهو قول ابي ح وش في قول وقال ش في قوله الاخر يعتبر في القبض اخذ
الشي في الكف والبنان فاما التخلية فلا حكم لها والوجه فيه ان البائع اتى بالقدرة على التخلية ولا يقدر
على جعل الشي في كف المشترى لانه يكون تكليف ما ليس في وسعه فلا اعتبار به فمتى اتى بما
في وسعه كان قبضا شرعا وعرفيا ويستحق البدل وهو الثمن مسئلة فعلى هذا قال
الشيخ الاستاد لو باع شيئا ونحوه بحيث تكون تسليمه مفرغا فلو كان الحصير مبسوطا لم يمنع ذلك
القدرة وصح التسليم في العرف اذا امكن المشترى رفعه متى اراد مسئلة فلو ربع حانا وسلم
ثم ربع حانا اخر ونقل متاعه الى الموضع الذي سلمه ثم سلم اليه ذلك الموضع صح التسليم وكان
كالاول مسئلة قال محمد بن الحسن في لو باع ما في بطون الشياه المذبوحة جاز
والبيع والتسليم على البائع والمشترى له خيار الرؤية وهكذا عندنا مسئلة وقال
محمد بن الحسن ولو باع لؤلؤة في صدفة فالبيع باطل لانها خلقه مسئلة ولو باع الصدفة كما
هي جاز البيع ما لم يشتم اللؤلؤة وتكون اللؤلؤة للمشترى مسئلة قال ولو كان لحم الصدفة
لانها كما لحل مسئلة وقال ايضا ولو اشترى فصا على خاتم او مسمارا في باب او حجرا
في سقف ثم سلم الخاتم والباب اليه بجميع اجزائه لم يصح التسليم وهذا اقرب الى قوله مسئلة
والاصح عند الحنفية ان يكون الرهن تسقط ما قابله من الدين (وان زاد) الزيادة عليه ومثله روى عن
القسم عليهم السلام مسئلة وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الرهن مضمون على المرتهن
عندنا وابي ح الا ان الخلاف بينهم من وجهين احدهما ان فوائد الرهن وزوائده مضمونة على
المرتهن كالاصل عندنا وعند ح واصحابه الفوائد والزوائد امانة في يد المرتهن الا ان يمنعه
حتى لا تستحقه فاذا تلف من غير جناية لا يجب عليه الضمان مسئلة والثاني هو
ان الرهن مضمون بجميع اجزائه لا بقدر الدين عند الحسني ومن تابعه وزيد بن علي عليهم السلام وعند القسم عليهم
وح واصحابه انما يكون مضمونا على المرتهن بقدر الدين والزيادة امانة في يده وهذا جواز يكون له على
رجل مائة درهم فرهن عنده رهنا قيمته مائتين فاذا تلف الرهن وما هو في يد المرتهن سقط عن ذمته ما في
رجل مائة وضمن مائة اخرى للراهن عندنا وح واصحابه والقسم لا يضمن شيئا للراهن وعند الناصر وش
الرهن امانة مسئلة اذا باع شيئا مغصوبا وضمن رجل للمشترى درك ذلك وعلم الضامن والمشترى
ذلك صح الضمان لاخلاف فيه لقوله عليه السلام الزعيم غارم ولم يفصل مسئلة واتضح

ما في الباب أن يقال إن المشتري عالماً بأنها مغصوبة يكون بمنزلة الإباحة للثمن والتسليط
على استهلاكه للبائع وذلك لا يلزم لوجهين أحدهما أنه لو كان علمه بذلك يقتضي الإباحة لما طلب
من البائع الكفيل بالثمن بل اشتراه رجاء أن يجيز صاحبها العقد فإذا لم يجز كان له الرجوع إلى الكفيل
والثاني أنه لما دفع الثمن إلى البائع بالعوض وإن كان حراماً فصار كثمن الخمر **مسألة**
إذا أخذ البائع يجبر على الرد إلى المشتري لأنه أخذه بالعوض وإن كان فاسداً لو اقتضى الإباحة
لأنه لولا دفع الخمر إليه لما دفع الثمن إليه فيكون معاوضة فاسدة فيجب الرد إن كان باقياً أو
المثل أو القيمة إن كان تالفاً والاستحلال منه لأن البيع مبادلة مال بمال والخمر ليس مالاً للمسلمين
فيجب الرد وتتمته في الحضوض(?) والمطالب إن شاء الله تعالى **مسألة** وبيع النحل وحدها من دون
الكوارة وبيع الدود وغيرها مما لا ينتفع به في الحال الصحيح أنه لا يصح بيع فرخ البازي وعبد طفل إلى
غير ذلك وهو مذهب الشيخ ويحكى عن المؤيد بالله عليهم السلام وش(?) فرخ بيع النحل وحدها لا يصح فإن باع
مع الكوارة والعسل بطريق التبعية صح وكذلك من أبطل بيع البزر وحده وكذلك بيع دود القز
مع القز يصح فأما وحدها لا يصح ولو قبلها فإنه لا يصح وكذلك من أبطل بيع بزر الدود وحده لأنه يحتمل(?) عند
أبي حنيفة والوجه فيما قلناه أنه باع متاعاً(?) طاهراً منتفعاً به في المآل فوجب أن يصح كفرخ البازي
ومهر الفرس والعبد الطفل **مسألة** فعلى هذا إذا كان بيع النحل على المرور(?) باعها مع الكوارة
صح إذا كان أكثرها في الكوارة لأن الأقل تابع للأكثر ولا يقال إنه بمنزلة الطير في الهواء في أنه
يتعذر تسليمه لأن الاعتبار بالعرف والعادة في ذلك **مسألة** وإذا باع قال العتب(?) مثل هذه
الكوارة مع نحلها وسلمها إليه فتسلمها المشتري وسد بابها ومنعها من الخروج ساعة
ثم خلاها فيكون ذلك قبضاً صحيحاً أو بيع لما لا يصح بيع الريح والحمام الأهلي ونحوها **مسألة**
فإن باع النحل على الشجرة وأخذها المشتري بالدستجة(?) وقبضها يكون التسليم صحيحاً **مسألة**
فإن طارت قبل تمام الأخذ كانت من مال البائع وبطل البيع فيما أخذه المشتري لعدمه(?) **مسألة**
وبيع المحوزة(?) من الحمام يصح وإن لم يكن مقرراً في الحال كالحنطة ونحوها إلى آخر ما ذكر
مسألة ويعقد الباب في هذه المسائل أن البيع على خمسة أنواع أحدها أن يكون معدوداً
والثاني أن يكون مكيلاً والثالث أن يكون موزوناً والرابع مذروعاً والخامس ممسوحاً **مسألة**
أما المعدود فعلى نوعين أحدهما متساوي الأجزاء والثاني مختلف الأجزاء فإن كان متساوي الأجزاء
فإن بيعه على وجهين أحدهما الجزاف والثاني العدد أما الجزاف فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى
مسألة فأما إن كان عدداً على وجه التقدير فإنه على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون العين
حاضرة في مجلس العقد والمقدار غير معلوم للبائع والمشتري فيقول البائع بعت هذه الصبرة
من الجوز والبيض كل عشرة أو مائة بدرهم فإذا كان كذلك صح بيعه على ما يطلع من العدد
وهو قول أبي يوسف ومحمد وعند(?) ح لا يصح هاهنا البيع إلا في العدد الذي سمى **مسألة** وإن زاد
أنواعها بالثمن(?) وهي أن المشتري إذا عرف مقدار العدد ووقف على مقدار الثمن منفصلاً ثبت له
الخيار في فسخ العقد إن شاء كما يثبت خيار الرؤية فيكون هذا خيار معرفة مقدار الثمن ولم يذكر
غيره من أصحابنا ذلك **مسألة** والثاني أن يكون العدد غير(?) والصبرة أيضاً حاضرة عند
العقد ومقدارها معلوم للبائع دون المشتري فيقول البائع بعتك هذه الصبرة بكذا على أنها كذا

أو نحمل على أنها كذا كل قفيز بكذا فالبيع جائز فإن وجده المشتري على ما ذكر البائع فهو له وإن
وجده ناقصا فهو بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء فسخ من الأصل مسألة
وما يجري في الكيل في هذه المسألة إلا بعد معرفة أنه بيع عين مرئية وبيع متاع من وجه آخر
إلى آخره اعلم أنه لا يمكن معرفته إلا بعد أصول أحدها أن البيع لا يصح إلا فيما يمكن تسليمه ووجوب
التسليم وسنذكر هذه الوجوه الثلاثة بعد ذلك إن شاء الله مسألة وأما المعدودات
المتفاوتة نحو القثاء والبطيخ والنساء والبقر ونحوها فإنها لا تخلو إما أن يقول بعت هذه الصبرة كل
عشرة بكذا أو كل واحد فإنه يصح على ما يبلغ من العدد إذا ساوى البيع الجملة ووقع على الجميع سوا
كان متفاوتا أو متقاربا مسألة وهكذا إذا قال بعت منك قطيعة هذه الأغنام
كلها كل واحد بكذا وكذا ولا يعلم عدده في الحال صح البيع على ما يبلغ من العدد وهو الصحيح من
المذهب مسألة وذكر في الجامع ما ينافي ما ذكرناه وهي قوله لا يجوز بيع السقوف هذا وجه
إلى آخرها وهو محمول على أن البيع وقع على البعض ولم يساو الجملة فأما إذا ساوى الجملة فإنه يصح
يكون موافقا للأصول له مسألة فإن كان قال في هذه المسألة بعت المعدود المتفاوت بعشرة منك
هذه الصبرة بكذا على أنها كذا فإنه يشترط إن وجد على ما ذكره البائع صح البيع لا خلاف فيه وإن
وجده ناقصا فعرف في الجامع الصغير لو اشترى عدلا من الثياب إلى أن قال فإن وجده ناقصا بطل
البيع مسألة وحمل بعض مشايخنا على الظاهر ولكن الأولى أن يساوي على أن الزائد يقول له بطل
البيع أن للمشتري إبطاله إن شاء كما ذكرناه فيما مضى في المتفاوت والمتقارب مسألة والثالث أن
يقول اشتريت من هذه الصبرة من البطيخ والقثاء ثلاثة بدرهم ونحو ذلك فإنه على وجهين أحدهما
أن يكون المشار إليه كله ثلاثا والثاني أن المشار إليه زائد على الثلاث مسألة فإن كان
كله ثلاثا فلا يخلو إما أن يجعل الخيار للمشتري فهو يجعل على أنك بالخيار بأحدها شئت
أو يجعل الخيار له وكان مطلقا فإن لم يذكر الخيار للمشتري فهو يجعل فلا خلاف في أن البيع يفسد
لأنها مجهولة فيقول البائع بعتك الأدون ويقول المشتري اشتريت الأعلى ولا يمكن الحاكم فصل
الحكم بينهما مسألة فإن ذكر الخيار للمشتري فيقول بعتك ثوبا من هذه الأثواب الثلاثة
بكذا على أنك بالخيار بأحدها شئت عند أبي ح وأصحابه هذا البيع جائز مع هذا الشرط ومتى ذكر
ع وعند ش يفسد البيع بهذا الشرط مسألة فأما إن كانت الجملة المشار إليها غير معلومة
العدد فالبيع فاسد بالإجماع مسألة وأما المبيع إن كان مكيلا أو موزونا فإنه على ثلاثة وجوه
أيضا كما ذكرناه في المعدود المتفاوت والحكم سوا **مسألة** فأما إن كان المبيع مذروعا فإن
البيع مذارعة على أربعة أوجه أحدها أن يقول بعتك هذا الثوب كل ذراع بكذا فإذا قال
ذلك صح البيع في الجميع عندنا وهو قول أبي يوسف ومحمد وعند أبي ح لا يصح إلا في ذراع واحد
وعلى ما ذكرنا في نوع الأذرع ومقدار الثمن يثبت له الخيار كما مضى مسألة والثاني
أن يقول بعتك هذا الثوب على أنه كذا فإن وجده المشتري على ما ذكره البائع صح البيع لا خلاف فيه
وإن وجده ناقصا فهو بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع من الأصل **مسألة**
وإن وجده زائدا فبالإجماع يكون للمشتري كما لو اشترى أشياء على أنه معيب فوجده سليما صح

مسئلة وعلى هذا ذكر العلماء ان الذرع في المذروعات صفة في الشريعة وان كان مقدارًا من جهة
المعنى الا ترى انه يحدث الزيادة من الذرع كما يحدث الزيادة من الاجزاء والارطال ولكن لو كان في الثوب
زيادة على ما وصفه البائع **مسئلة** والثالث ان يقول ابيعك هذا الثوب على انه كذا كل ذراع
بكذا فان وجدها ازيد على ما ذكره البائع كان له وان وجده ناقصًا فهو بالخيار على ما سماه وان
وجده زائدا اخذ الزيادة **مسئلة** والفرق بين هذا وبين الاول ان في الاول لم يعلق البيع بالذرعان
وانما تعلق بالثوب فصار الذرع صفة له وها هنا تعلق البيع بالذرعان فكان حكمه حكم المكيل والموزون
والمعدود **مسئلة** والرابع ان يقول ابيعك من هذا الثوب ذراعًا بكذا او من هذا الحبل او الخشب
ونحوها فان هذا لو يكون مضمونا على ضرر يلحق البائع بالتسليم فاذا كان كذلك ليس للمشتري الخيار
قبل ان يقطع البائع ذلك القدر فان قطعه فلا خيار له **مسئلة** وهذا كما اذا اشترى الاسباع (?)
بعد القطع ولا يلحق بالاصل ضرر كالثمار على الاشجار او الجلد على المذبوح والاغصان على الشجر
المقطوع ونحو ذلك فهذا يجوز بيعه بالاجماع فهو ينعقد لهذه المسئلة بل فيما قبل ذلك لنا فيها **مسئلة**
وما يقوله الحسنية ان رجلا لو قال الآخر بعت منك جميع مالي في هذا البيت من الالات ولم يعلم مقدارها
او صالح على شيء معلوم عما في ذمته ولم يعلم ما في ذمته او يشتري شيا بذلك مع كونه مجهولا
عنده ان جميع ذلك جائز لانه لا يفتقر في شيء من ذلك الى القبض والجهالة لم تورث فيه قال م رحمه الله
وهذا يقوى عندي **مسئلة** وهذه مسائل ثلاث احدها ان يبيع الآلات جزافًا يجوز اذا
عرف اجناسها كالحديد والنحاس والصوف والقصب ونحو ذلك وان لم يعلم اعدادها وذلك لان
المبيع معلوم على الجملة والثمن معلوم فيصح البيع كما لو كانت معلومة **مسئلة** ولكن يثبت
للمشتري خيار الرؤية اذا رآه لان عندنا وابي ح [illegible] ما لم يره يصح خلافًا للش على ما سيأتي ان شاء الله
مسئلة والثانية انه اذا صالح على شيء معلوم عما في ذمته ولم يعلم ما في ذمته جاز
عندنا وهو قول ابي ح واصحابه خلافًا للناصر والش على ما سيأتي ان شاء الله سبحانه **مسئلة**
والثالثة ان يشتري شيا بذلك مع كونه مجهولا الى الآخر معناه ان يشتري شيا معينًا
الثوب والعبد بعوض في ذمة الآخر فانه يصح وان لم يعلم ما في الذمة وذلك مثل ان يشتري ما في
الذمة وبيع ما في الذمة جائز وقد ذكرنا صورة ذلك فيما مضى **مسئلة** قال م رحمه الله ولو باع
الوالد ماله من ابنه الصغير لا ارى له تصحيحًا لكن يبيعه من رجل آخر ثم يشتريه لابنه وعند زفر يصح
بيع مال الابن من نفسه وعند ابي ح يجوز ذلك للاب والوصي دون غيرهما ومثله ذكره ابو ع على اصل
يحيى وعند ش يجوز ذلك للاب والجد دون غيرهما وجه ما قاله م رحمه الله ان البيع عقد
تمليك من الطرفين فلا يجوز ان يتولاهما شخص واحد لانه يؤدي الى غرض متناقض فان غرض
[illegible] عن ذلك يكون بدلا الآخر له **مسئلة** وهذا خلاف النكاح والطلاق والابراء فانه لا يؤدي
الى غرض متناقض في حال من الاحوال فجاز ان يتولاها شخص واحد وجه القول الثاني انه عقد
يفتقر الى الايجاب والقبول فجاز ان ينعقد بشخص واحد كالنكاح والهبة ونحوهما وان حكم الاب
مفارق لحكم الاقارب في الشفقة ولهذا يجوز ان ياخذ من مال ولده لنفقته من غير
الاب عليه
احد لانه لا يفعل الا ما يكون صلاحًا للولد ولهذا يقبل الحد الا يوثر غيره الا الوالد فانه يوثر
الولد على نفسه **مسئلة** ولا يلزم على هذا الام من حيث كانت اكثر شفقة

لانه ليس لهما البيع والشرى كالمرتد لانه لا ولاية لهما على الصغير خلافا لا **مسئلة**
وقول مالك رحمه الله في المسئلة ولو وكل عبدا ببيع عبده لم يصح وكذلك ذكره ايضا في الوكالة فانه قال فلا افرق
ان لا يصح ولا يملكه الوصي ولا الوكيل **مسئلة** قال ابو حفص والاولى ان يصح في المسئلتين
جميعا ويقع الملك للموكل لان توكيل الموكل لا يصح فليس هنالك ما يمنع من وقوع ملكه لان
المبيع معلوم والثمن معلوم وشرائط البيع موجودة ولعل المراد بقوله رحمه الله انه لا يصح من اضافة
الوكيل العقد الى الموكل لفظا وقد انشرحت له فاما اذا اضافه الى نفسه مطلقا وقال بعت واشتريت
فانه يقع الملك له وان كان عندنا لا يحتاج الوكيل الى اضافة العقد الى الموكل لان حقوق العقد
متعلقة به ولكن المراد بهذه المسئلة اذا فعل كذلك لمذهب الشافعي رض وهو الاحوط عندنا ايضا ليكون
اجماعا بالاجماع **مسئلة** وهكذا اذا وكل الاب رجلا لابنه عند بيع ماله يقع الملك للوكيل
اذا اضاف العقد الى نفسه لان توكيله للوكيل اذا لم يصح كان البيع للوكيل **مسئلة** والقول
ان الوصي والاب فقصد بالايجاب وقوع الملك لابنه او لموكله دون الوكيل وذلك لان قصد البائع
لا يعتبر له في ذلك لانه لو قصد ان لا يقع الملك للمشترى عند البيع لا حكم له كذلك ها هنا خاصة ان البيع
يصرف الى ظاهره ما يظهر ويذكر لا الى المضمر **مسئلة** وهذا كما نص رحمه الله في العبد اذا وكل
رجلا يشتريه من مولاه ولم يذكر ما دونا فان الشرى يقع للوكيل لا للموكل وهو العبد لما لم يصح وكاله
ان شاء اعتقه وان شاء ملكه **مسئلة** وهذا اذا كان اضاف العقد الى نفسه
لا الى العبد كذلك ها هنا عبدا على ما تصور لي **مسئلة** والوصي اذا باع شيا من مال
الميت من زيادة من جماعة ثم علم ان فيه غبنا عظيما من البيع وهو مذهب حسن وسائر العشرة على
كا فهم الله ورض وعند ح الوصي بالبيع او الوكيل بالبيع اذا باع شيا ثم عثر او هان وما بين كان
صح البيع وجه قولنا انه فعل ما لم يشاوله ولاية فصار كان البيع وقع من غيره ولانه فلا يصح
مسئلة فاما اذا باع بغبن يسير جاز بالاجماع لان الاحتراز من الغبن اليسير في البياعات غير ممكن
فيكون معفوا بلا اعتباره **مسئلة** وقيل الغبن اليسير هو نصف العشر في عشرة والله اعلم
مسئلة فاما اذا باع بثمن المثل او اجر باجرة المثل ثم طلب بالزيادة بعد البيع ينظر فان طلب
حالة العقد بالزيادة على ثمن المثل فلم يبع منه فانه لا يصح بيعه بثمن المثل والحال هذه واما اذا طلب
بالزيادة بعد البيع صح البيع **مسئلة** ولا فرق بين ان يكون لم يطلب حالة العقد لانه لو تركه اعلام البائع
بذلك او طلب قبل البيع ولكن بشرط حالة العقد فانه يصح في الحالين جميعا **مسئلة** وهذا كله اذا كان
من طلبه بالزيادة ممكن الاستيفا منه فان طلبه بالزيادة من يعلم انه لا يمكن استيفاؤه منه فلا حكم
للزيادة والحال هذه **مسئلة** فان كانت قيمة هذا الشي كثيرة في بعض الاوقات واجرته كذلك واتى
الحال ولا يبيع الا ما عقد عليه جاز البيع والاجارة **مسئلة** ومن اذن لرجل ان يبيع ماله في غير الحال
لنفسه قال رحمه الله فالاقرب ان يكون توكيلا للقاضي في بيعه وتوفير الثمن اليه لانه تصير وكيلا او امينا
في ذلك **مسئلة** الا انه قيل ان الوكيل لا تصير وكيلا ما لم يعلم على ما قاله الكبير رحمه الله
القاضي لا يعلم هذه الحالة قرضا حد الشي المغصوب هذا احد قولي رحمه الله وبناه على ان علم الوكيل في الوكالة

لئن يشترط كما ان علم المامور بالامر لئن يشترط كما وامر الله تعالى **مسئلة**
فعلى هذا اذا امر رجلا ان يشتري المغصوب من الغاصب صار كانه وكل الغاصب بالبيع منه واحد
الثمن عنه ويكون المغصوب في يده امانة ويسقط عنه الضمان الى الامان **مسئلة** وهذا اذا امره
بالابتياع حقيقة فان كان حيلة لم يخرج عن الضمان الا اذا تم البيع والشرى بينهما فان لم يتم لم يخرج الشيء
عن ضمان الغاصب وان رق لان صاحبه ربما كان محتالا في ابتياع الشيء من يده **مسئلة**
وسا المويد بالله على هذا القول مسائل في الزيادات والافادة من ان صاحب الدين اذا وكل من عليه الدين
بان يشتري له بما عليه عبدا او متاعا او نحوه فاذا اشترى ما امره به ثم تلف قبل الوصول الى صاحب الدين
فان المويد بالله لا يضمن من عليه الدين شيئا ويكون بهذا الامر كانه قد وكله البائع بقبض الثمن كما لو
استوفاه الموكل بنفسه ولم يشترط علم الوكيل بحاله **مسئلة** ثم قال المويد بالله الا انه قيل
ان الوكيل لا يصير وكيلا ما لم يعلم على ما قاله الحنفية ولعل الغاصب لا يعلم هذه الحالة **مسئلة**
واعلم ان الحنفية فصلوا في ذلك بين الوكيل والوصي قالوا لو ان رجلا مات عن وكان صاحب المال
وكله ولم يعلم هو لم يصح بيعه ولو باع ولم يعلم بان صاحبه اوصى اليه صح بيعه **مسئلة**
وفصلوا بينهما بان الوكالة اقامة الغير مقامه في الحيوة والوصاية ولاية يقوم مقام الموصي في
اكثر الوجوه وهو الذي اشار اليه المويد بالله انه اختاره **مسئلة** فعلى هذا المغصوب لا يخرج
عن ضمان الغاصب في التشارك ما لم يعلم بتلك الحال المعنى انه لو تلف في يده قبل البيع يضمن
وفي المسئلة يؤدي الا الثمن قبل البيع بل يسقط من الضمان الى الامان **مسئلة** ولا خلاف ان علم
المباح له لئن يشترط في الاباحة **مسئلة** فاما في الرجوع عن الاباحة فذكر المويد بالله في
الشرح انه لا حكم له حتى يعلم المباح له ذلك **مسئلة** واختلفوا في الوكالة هل علم
الوكيل شرط ام لا فذهب اصحاب الشافعي الى ان الوكالة كالاباحة في ان علم الوكيل لئن يشترط وذكر
صح ان الوكيل لا يصح ان يعلم توكيل الموكل قال الشيخ على وهو المذهب **مسئلة**
قال ابو مضر ويمكن الجمع بين القولين وهو ان معرفة الغاصب وان رق ويجوز لك بالوكالة
يشترط لظاهر الحكم حتى لا يجب الضمان ويكون الشيء كالوديعة فاما فيما بينه وبين الله تعالى
فاذا رضي قلبه بامساك الغاصب لذلك الشيء واذن الرجل اخر في ابتاعه منه فانه يسقط
اباحه لقوله صلى الله عليه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه ولانها اباحة التصرف ولا يشترط
علم المباح له كاباحة الثمار ونثرها للمسلمين **مسئلة** واما على القول
الاول فان قلنا ان الغاصب لا يبرى من الضمان ما لم يعلم فالمراد به قبل البيع فاما الا علم وسلم
الشيء الى المشتري برى من الضمان للمبيع بكل حال ويكون قبض المشتري بمنزلة قبض صاحبه
مسئلة وفايدة القولين ايضا انا اذا قلنا ان الوكالة تصح وان لم يعلم الغاصب والتارك وان المشتري
يملك الشيء اذا اشتراه من الغاصب ولا يملك صاحبه الاسترجاع من يده وان طالبه بالثمن لان دفع
الثمن الى الوكيل بمنزلة الدفع الى الموكل **مسئلة** واما على القول الاخر فللموكل

فيه أو فيه [illegible] ان علم الوكيل [illegible] المالك الموكل [illegible]

الاسترجاع من يده او المطالبة بالثمن او القيمة مسألة فعلى هذا اذا اختلفا في ذلك لا يمنع
ان يرفعها الى الحاكم ليحكم بينهما بما يصح عنده لانه من مسائل الاجتهاد كسائر المجتهدات
مسألة واذا اجر داره ثم باعها من اخر ورضي المشتري بان يكون تسليمها بعد مضي مدة الاجارة بطل الاجارة والذي
صح البيع لان الاجارة بعض تلك المدة عندنا وهو قول اكثر الفقهاء على ما بيناه في الاجارات ان شاء الله
وان باعها من غير علم المشتري بان لم يعلم المشتري ذلك كان له الخيار اذا علم لانه بمنزلة العيب وان
كان عالما بحاله اشتراها ليس له خيار ولكن يصبر الى انقضاء مدة الاجارة مسألة والاجرة
بعد الشرى تكون له لان الملك انتقل اليه بعد المدة على ما بيناه في الاجارات ان شاء الله مسألة
ويسلمها البائع اليه بعد المدة قال ض ابو مضر وهذا يقتضي ان المشتري لا يملك استيفاء الاجرة
ان كان الملك انتقل اليه بل استيفاؤها الى البائع لانه هو الذي اجر كان مالكا له وحين اشتراه كان
رضاه بمنزلة توكيله على عقد الاجارة له مسألة ومن وكل وكيلا بالبيع والاجارة فاستيفاء
الثمن والاجرة الى الوكيل لا الى الموكل لان حقوق العقد تتعلق بالوكيل كذلك هاهنا مسألة
فان اذن الوكيل للموكل باستيفاء الاجرة او الثمن جاز والا فلا مسألة ويكون الاجرة هي التي
سماها البائع لان المشتري متى رضي بعقده فقد رضي بالاجارة ايضا مسألة ويجوز بيع ثمن من
الحنطة من صبرة معينة ويكون بيع عين في رحم وهو ان المبيع من هذه الصبرة (دون غيرها) مسألة
ويشبه بيع المشاع من وجه وهو انه بالكيل بعض المبيع ويتميز لا بعينه لان كل جزء من المشاع لا يتعلق
به البيع لا بكليته لانه لا يتقسم جزؤا احده مسألة واعلم ان هذا لا يخلو من وجوه ثلاثة
احدها ان البيع لا يصح الا فيما يمكن تسليمه في دفعة وجوز التسليم فان لم يمكن التسليم لم يصح البيع وان
كان ملكا له يجوز ان يملك الانسان طيرا او سمكا حاصرا لملكه عنه وصار الى الهواء او السمك في الماء
فانه باق على ملكه ولكن لا يصح بيعه لتعذر التسليم فهو كالابق والضالة والمسروقة ونحوها
مسألة فان قدر على التسليم بعد ذلك وجب التسليم ولم يجب استئناف العقد مسألة
ويسقط الخيار لان البائع والمشتري لهما الخيار في بيع الحقد في الابق والضالة ونحوها قبل
التسليم واما بعد القدرة على التسليم فلا خيار لهما بل يجب التسليم والتسلم كذلك هاهنا مسألة
وهذا بخلاف ما لو باع طيرا في الهواء او سمكا في الماء لم يملكه فقط فان البيع باطل بالاجماع مسألة
والثاني ان يكون الشيء مما لا يحتمل القسمة كالحجر والرحى ونحو ذلك فاذا كان كذلك فالتسليم يصح
من غير قسمة بان يسلم الجميع الى المشتري بعض المشتري البعض بحق الملك والبعض بحق الامانة
لان التسليم كل شيء على حسب ما يليق به مسألة واذا كان التسليم يصح من غير القسمة
فكذلك البيع يصح من غير القسمة ويتعلق البيع بكل جزء ويكون كل جزء مشتركا بين البائع والمشتري
حتى لو بلغ الى جزء لا يتجزأ على طريقة اهل الكلام يحكم بان هذا الجزء مشترك بينهما وان لم يصح
قسمته مسألة والثالث ان يكون المشاع مما يحتمل القسمة فان التسليم لا يكون الا
بالقسمة لان التسليم مع المشاع صحيحا ومع هذا اجمعت الامة على ان بيعه في حال الشياع جائز
فاذا كان كذلك فالبيع لا يقع على العين وانما يقع على الذمة والتعيين اليه فيتعين المسمى من

[illegible]

الصبرة المشار اليها مسألة وهو بمنزلة ان يحلف عبدا من عبيده فانه يثبت على الذمة
والتعيين اليه كذلك ها هنا مسألة فاذا ثبت ذلك فالبيع الواقع على الذمة على وجوه ثلاثة
احدها المسلم فيه والثاني اذا قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة او الجوزة من هذه الصبرة ونحو
ذلك مسألة والثالث اذا باع جزءا من الصبرة مشاعا نحو الربع والسدس ونحوها مسألة
فاما اذا باع ثوبا او كرا من العسل او السمن بكذا قفيزا من الحنطة ولم يكن الحنطة حاضرة
صح البيع وثبت على الذمة الحنطة ويكون ثمنا لا مبيعا في الذمة مسألة فاما ثبوت المبيع
على الذمة فلا يكون الا في المواضع الثلاثة التي قدمناها مسألة وعلى هذا اذا حلف
رجل انه لا يبيع هذه الحنطة واشار الى صبرة بعينها ثم باع بعضها مشاعا كما ذكرنا او باع
قفيزا منها لا يكون حانثا لان البيع وقع على الذمة ولم يقع على المحلوف عليه وانما يقع على العين
بعينه بالكيل والوزن والافراز فاذا لم يوجد ذلك لم يحنث مسألة فان تلفت الصبرة
المشار اليها قبل الافراز بفعل البائع او المشتري بطل البيع القائم على الذمة ولم يقع الحنث بعد
ذلك ابدا كما لو حلف وقال والله لا اطلق هذه المرأة وله اربع نسوة او ثلاث ثم قال لهن
احداكن طالق فان الطلاق يثبت في الذمة ولا يقع على المحلوف بطلاقها ولا بعينها الا بتعيينها
فان عين واحدة حنث مسألة وان ماتت النساء قبل التعيين سقط الطلاق البتة ولم يحنث
شئ على اصل المؤيد بالله فان عنده يثبت على الذمة فاما على اصل يحيى عليه السلام على ما ذكره السادة
ابو ع وابو طالب يحنث بمجرد اليمين على الجملة لان على قولهم لا يثبت الطلاق في الذمة مسألة وما ذكرناه في
البيع فانه يصح انما على مذهب يحيى كما يصح عند المؤيد بالله مسألة فعلى هذا لو اشترى نصف الصبرة
او ثلثها مشاعا ثم تسلم جميعها المشتري وكان البعض مقبوضا بحق البيع والبعض بحق الامانة لم
التسليم لان قبض المبيع انما يصح بعد تعين المبيع في العين فما لم يتعين لا يكون قبضه فلا يصح القبض وها هنا
لم يقع العقد على شئ من المشاع قبل التعيين فيفترقان من هذا الوجه وهذه فائدة المسألة مسألة
وما ذكره المؤيد بالله من انه مشاع من وجه مجاز من حيث ان المشاع يحتاج الى القسمة برضى الشركاء
وها هنا الخيار للبائع في التمييز والتعيين والافراز الى جانب شاء بكيل او غيره ولا يعتبر فيه رضى المشتري
ولو كان مشاعا حقيقة كالارض لاحتاج الى القسمة والقرعة ورضى الشركاء او الحاكم ونحوها
فاذا المراد بالمشاع ها هنا هو ان قدر المبيع ظاهر على الجملة كالربع او القفيز ونحوه ولا يكون
مجهولا بل معلوما وان احتاج الى التعيين من وجه مسألة واما الوجه [illegible] انه اذا
باع ثوبا او شيئا ونحوه بقفيز حنطة مطلقا صح البيع وكان في الذمة كالدراهم والدنانير
فهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى بعيرا او شيئا من تمر الذخيرة ولم يكن
عنده تمر ثم استقرض التمر ودفع الى البائع مسألة ومن باع شيئا يشركه وللبائع
ثلثها كان للمشتري المبيع من نصيب البائع وصح البيع لانه لا يملك بيع نصيب الغير ولان
امور المسلمين محمولة على السلامة والصحة مهما امكن مسألة ويثبت الشفعة للشريك [illegible]
لانها عيب يثبت في العروض [illegible] مسألة [illegible] النوع [illegible]

بين جماعة كالبقرة والارض ونحوها فلو باع احدهم نصفا ثم قال بعتك نصف شريكي وقف على اجازته فان اجاز
نفذ وان لم يجز لم ينصرف البيع الى نصف البائع بل يبطل مسألة فان قال بعتك نصفه ونوى نصف شريكه
انصرف في الظاهر الى نصف البائع واما في الباطن فله ما نوى مسألة فان قال ذلك مطلقا انصرف الى نصفه
ظاهرا وباطنا مسألة ولو باع رجل نصفه في دار او ارض وهي في يد المشتري ولا يعلم البائع قدره صح
البيع لانه لا يفتقر الى التسليم والاولى بيع الحمل المجهول في حمل فيه مسألة وهكذا الحكم لو كان المبيع
حيوانا او متاعا في يد المشتري ووجه ذلك ان كون المبيع معلوما انما يكون شرطا لامكان التسليم فان تعذر التسليم
لم يصح كبيع الطير في الهوا والسمك في الما وكون الشي في يده يغني عن القبض مسألة وهذا كما نقول في الوالد
اذا وهب من ولده الصغير فانه لا يحتاج الى القبول والقبض لكونه في يده مسألة وقول من قال والاولى ان يبيع
ابهم منه انما قال ذلك لانه اذا باع ابهم انصرف البيع الى نصف البائع دون نصف المشتري لان بيع الملك من المالك
محال ولم يذكر هذه المسألة احد من اهل البيت عليهم السلام غيره مسألة واما اصل حتى على العلم فيحتمل ان
يقال لا يصح هذا البيع لجهالة المبيع لجهالة الثمن ويحتمل انه يصح لو جهل احدهما ان في هذه المسألة لا يحتاج الى
التسليم ولا العاقد علمهما غيرها والباقي ان كل ما لم ينص عليه في علم الله فرهنه كمذهب من قال الله كما في كثير من المسائل يطول
تعدادها مسألة ولو باع رجل نصفه ارضه من احد الجانبين صح بيعه اذا بين من اي جانبيها واين
ما يليه من الحد مسألة وقيل المراد به اذا كان في الارض متساوية الاجزاء ذكره اصحابنا فاما
ابو مضر وهذا لا معنى له لان المشتري رضي بذلك رديا كان او جيدا مسألة ويكون احد الحدين او له مجهولا
المنع من صحته لانها بيع بالمساحة كما في بيع التولية والمرابحة لما امكنت معرفته ذلك في ثاني الحال كذلك هاهنا
مسألة قال ابو مضر ولو كان الشي في يد المشتري للبائع وغيره صح البيع اذا باع جملة واجاز شريكه ويقسم
الثمن بينهما على تراضيهما مسألة ومن باع نصفه من داره وسلمها الى المشتري من غير اذن شريكه فلا يجوز له ذلك
كان للشريك مطالبة شريكه البائع او المشتري بقيمة نصيبه متى لان يدهما في جملتها على هذا الوجه يد الغاصب
فلصاحبه مطالبة من شاء منهما مسألة وعلى هذا يجوز البيع من غير اذن شريكه ذكر التسليم لا يجوز الا باذن
شريكه ان نسب وجوب الضمان التسليم والبيع بانفراده لا يوجب الضمان والتسليم يوجبه كالمودع والمستعير
على ما سبق مسألة وعلى هذا يكون تسليمه باذن الشريك على ما سلم باذن الحاكم والامام كما يجوز
الاتفاق في العمارة المشتركة باذنهما عند غيبة الشريك وامتناعه وكما يجوز قسمة المتاع باذن الحاكم من غير اذن
الشريك مسألة ولا يلزم ضمان اذا تلف المبيع لا البائع ولا المشتري اذا كان التلف بعد ... لان
اذن الحاكم بمنزلة اذن المالك مسألة وكذا لو اراد المشتري ان يستعمل بحكم الحاكم ويدفع الاجرة الى
من يامره الحاكم لنصيب شريكه او يستعمل بالمهاياة كما يامره الحاكم فان كان المشتري قاصرا او ولي اليتيم او وصيا
جاز لمكان الولاية فكانه سلم برضى الشريك وسلم برضاه مسألة ولو باع اجير الاجيرين رضا بينهما وكان
المشتري لا ينقران فيها نصيب الغائب المفقود كان للورثة ان يحطوا
معقودا حال البيع فارضى البائع باصلاح ذلك من المشتري مسألة حاصل المذهب ان
يعدموا البائع من ماله بقدر نصيب الغائب وبقدر كراه لانه املاه من المشتري لا لقيمة انما يجب مع
الغائب او ورثته ان قدروا على استرجاع النقض من المشتري فلا يلزم البائع قيمة نصيب الغائب
فوات العين فاما مع القدرة على العين فلا مسألة فان لم يقدروا على الاسترجاع لزم البائع قيمة نصيب الغائب
مسألة وكذلك يلزم المشتري ايضا فيلزم البائع بالبيع والتسليم ويلزم المشتري لانه تصرف على الحق من غير اذنه
مسألة واما الاجرة فيجب على البائع للمدة التي كانت في يده قبل البيع ان كانا مشتركا بغير اذن الشريك وان كان باذنه
لم يجب لانها امانة كالوديعة والعارية مسألة واما المدة بعد البيع الى وقت الاسترجاع فيلزم
فيها الكرى على البائع والمشتري جميعا مسألة واما بعد هلاك ذلك الشي فلا يلزم فيه كرى لانه

بل يفوت المنافع وذلك لا يصير بعد هلاك العين مسئلة والمثلة مسه على الغاصب بل هي كبرى
المخصوص يشفع به أم لا عندنا والناصر وش قال ك ان كان يشفع لزم والا لم يلزم وعند أبي ح واصحابه لا يلزم
الكبرى يشفع به أم لا مسئلة رجل لزمه دين فباع شيئا من ماله بيعا فاسدا من رجل واحد أكثر
من قيمته ذكر في بيوعه ثم طلب المشتري بعد ذلك لاصلاح الأمر معه فلم يظفر به فالأقرب أن حكمه حكم المفقود
ينتظر إلى مائتي سنة فإن ثبت رجع إلى ورثته ويصلح لأنهم بمنزلته فإن لم يكن له ورثة يدفع إلى الإمام مسئلة
وهذه المسئلة مبنية على أصلين أحدهما أن البيع الفاسد إنما يملك بالقبض ومع ضياعه يغرم المشتري
ثمنه مثل البيع والهبة والصدقة ونحوها الأصل الثاني أن البيع الفاسد والباطل لا يجوز عندنا فقول أبي ح وكذلك الشفيع
مع هذين الشيئين احتاج وعند الناصر ونش البيع الفاسد والباطل سواء على معنى أنه لا يستقر للمشتري كالغاصب
مسئلة فإذا ثبت ذلك فإذا نقص به الدين صح القضاء أو اعتق أو وقف مسئلة والثاني أن المقبوض
بالبيع الفاسد يضمنون بالقيمة يوم القبض إلى يوم الاستهلاك ولا العين بالثمن لأن الثمن يجب بالبيع الصحيح مسئلة
فإذا ثبت ذلك كان ما أخذه البائع من المشتري إذا كان أقل من قيمته فله أخذها منها إن كان المبيع باقيا ولا اختيار
البائع استرجاع المبيع فله ذلك فإن اختار المشتري رد المبيع ليس للبائع مطالبته بتمام القيمة مسئلة
فأما إذا كان أكثر من قيمته ذلك المبيع وجب رد الزيادة إلى المشتري أو إلى ورثته فإن لم يظفر أمسكها إلى وقت
الإياس من ذلك الرجل وذكر أن الاعتبار بحصول الإياس عند م بالله وهكذا عند القسم وعند يحيى عليهما السلام عمر
إليها فلا تحصل الإياس بمائة وعشرين سنة مسئلة فإن حصل الإياس من معرفته لو عاد فإنه [illegible]
وضعه للفقراء أو دفعه إلى الإمام أو الحاكم وهكذا الحكم في جميع المواضع مسئلة فإن لم يحصل
الإياس انتظر إلى مائتي سنة أو عاش فإن مات دفع إلى وصيه أو وارثه إلى بلوغ هذه المدة ثم يدفع إلى ورثته
فإن لم يكن ورثته وضع في بيت المال والمصالح بإذن الإمام أو الحاكم مسئلة وعند القسم ويحيى عليهما السلام
بعد الانتظار إلى مائة وعشرين سنة يرتضعه في مستحقه من الورثة والمصالح كما ذكرنا مسئلة فلو
حصل الإياس ونصدق به من جاء طالبه بعد ذلك فإن أجاز لم يضمن وإن لم يجز أصلح الأمر معه كاللقطة
سوا مسئلة ولكن هذا إذا لم يدفعه إلى الإمام أو لم يفعل بإذنه فإن فعل بإذنه فليس لصاحبه
مطالبته لأن يد الإمام كيد صاحبه مسئلة وفي الغاصب قولان أحدهما أن يده كيد صاحبه والثاني
أنها كيد الفقير وتفسيره في المظالم إن شاء الله سبحانه مسئلة فعلى هذا الإمام أو الحاكم يدفعه
من بيت المال ويغرم له ذلك من مال المصالح ولا يغرم من جاء [illegible] له مسئلة فإن مات الإمام أو الحاكم
قبل ظهوره لم يلزم ورثتهما شيء بل الله تعالى يرضي صاحبه في القيمة مسئلة والوارث إذا باع مال الميت
لقضاء دينه مع استغراق الدين ماله لم يجز للمشتري شراؤه مسئلة وهذه المسئلة مبنية على أن الوارث
لا يكون خليفة الميت على ما ذكره م بالله أخيرا وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وبعض الحنفية وبعض أن فيه
وذكر أكثر الحنفية وان تعرا الوارث خليفة الميت يقوم مقامه وينتقل الدين إلى ذمته ويكون المال
ملكه كالموروث سواء ومثله ذكره م بالله قديما مسئلة فعلى هذا إذا باع عندهم لا لقضاء دين الميت
صح البيع وللغرما مطالبتهم ولتسليم المال إليهم وعندنا إذا باع والحال هذه فإن قضى الدين من ماله
أو أبرى الغرما من الدين صح لتصرفه من البيع والهبة ونحوها وإن لم يقض دين الميت ولا حصل الإبرا
من الغرما كان ما تصرف فيه الوارث لتصرف الغاصب مسئلة وكذلك لتصرف المشتري
لأن حق الغرما متعلق بالمال وللغرما إبطال البيع مسئلة فإن وضع المشتري من رد المبيع
فليس لأحد الاسترجاع منه إلا بحكم الحاكم لأنه من مسائل الاجتهاد مسئلة فإن ظن أبو نصر فعلى
هذا الوباع الوارث مال الميت والحال هذه مع استغراق الدين جهلا منه أنه لا يجوز البيع لأنه باع
وهو يعتقد جوازه وقد وافق بعض المجتهدين مسئلة وهكذا حكم النكاح بلا ولي أو بغير
شهود مسئلة فإن فسخ متعاقدا هذا البيع أو النكاح من أصلهما جاز الفسخ وإن اختصما

لم تفسخ الا بالحكم **مسئلة** ولو ان رجلا باع دارا من رجل ثم باعها المشتري من آخر ثم مات الاول
فتعلق البائع بالمشتري الثاني وقال اني لم اسلم الدار من بائعك ولم استوف الثمن منه كان له ذلك اذا حلف
عليه وعدمت البينة على خلاف قوله **مسئلة** والمسئلة مبنية على اصل وهو ان للبائع حق الحبس لاستيفاء
الثمن فاذا لم يكن استوفى الثمن كان له الاسترجاع كما لو كان مشتريه استوفى الثمن وللمشتري اخذ المبيع ولا اعسار
لقوله **مسئلة** فان اختلف البائع والمشتري في التسليم والمبيع في يد المشتري فقال البائع اخذته مني غصبا او قال
المشتري اخذته برضاه فالقول قول البائع والبينة على المشتري لانه يدعي اسقاط حق البائع وهو الحبس ولا يسمع الا
بالبينة **مسئلة** وكذلك الزوج والزوجة اذا اختلفا في الرضى بالزفاف والمراة في بيت الزوج فادعت انها زفت
كرها وادعى الزوج رضاها فالقول قولها لان لها حبس نفسها لاستيفاء المهر والبينة على الزوج وهذا انما يكون قبل
استيفاء المهر **مسئلة** ولو ان رجلا باع شيئا شراه اجنبيه ما ينتفع به واذا لم تكن له قيمة لا يسمع صح بيع
الشيء منه لمن يشتري ما في كوره موضع تتبع الماء فيه صح شراؤه وهو قول العترة عليهم السلام [illegible] وذكر بعض الحنفية
ان كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه ووجه ما قلنا ان شرط صحة البيع كون المبيع مالا منتفعا به ظاهرا مقدورا على
تسليمه اما في الحال كقطعة حبل او حبة حنطة او جوزة واحدة وما اشبهها فقد باع ما ينتفع به فوجب ان يصح ولهذا
يصح بيع العبد المرتد مع انه لا قيمة له لانه مباح الدم لما كان منتفعا به **مسئلة** ولا يلزم على هذا بيع الحر وان كان
منتفعا به لانه ليس بمال **مسئلة** بخلاف اجارة الحر فانها تصح لتعلقها بالمنافع دون الرقبة **مسئلة**
وكذلك النكاح للحر يصح لانه عقد ضروري على المنافع ولهذا لا يضمن الحر بالغصب **مسئلة** قال القاضي ابو مضر
والطلاق من الله وتعليله للمسئلة يقتضي جواز بيع [illegible] لانه طاهر منتفع به وهو اطلاق قول القسم ويحيى
والى العباس عليهم السلام وشرحا ما السيد ابو طالب [illegible] قول القسم ويحيى وقال ان ذلك لا يجوز ومثله ذكر المؤيد بالله في
شرح [illegible] على اصل يحيى عليه السلام ولم ينص على مذهب لنفسه ونقل قول القسم ويحيى وقال ان ذلك لا يجوز ومثله ذكر م بالله
[illegible] هو قول ابي ح واصحابه **مسئلة** في رجل باع ارضا ولم يذكر اجلا في البيع ثم اشتراها منه
باقل من ذلك الثمن لا يصح شرى الثاني ومثله نص يحيى **مسئلة** ولا فرق بين ان يكون الثمن معجلا او مؤجلا
اذا كان قبل توفير الثمن فانه لا يجوز وهو قول ابي ح واصحابه **مسئلة** في رجل فالح فان اشتراها بما سا
الحبس الاول صح لعدم ما [illegible] بالدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير فانه لا يجوز وفي غيرهما عنده يجوز ولم ينص
اصحابنا على ذلك الا ان استدلالهم بالخبر يقتضي انه يجوز كما قاله ابو ح **مسئلة** والاعتماد في المسئلة على
الخبر وفيه ان شرى الثاني كان بحبس ثمن الاول وهو الدراهم وعند ش يصح في الاحوال كلها باي ثمن كان
مسئلة والمسئلة مبنية على ان القياس والاستحسان اذا اجتمعا فالعمل بالاستحسان اولى عندنا
وهو قول ابي ح وعند ش القياس اولى والوجه فيه ما روي عن عائشة ان عجوزا جاءت الى عائشة زوجة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا ام المؤمنين ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتراها مني بستمائة درهم فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشترت
ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب فقالت ارايت ان اخذت راس مالي
فقالت اذا جاءت ثم تلت قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف الآية وهذا يدل على انها عرفت بطلان البيع من
رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوعيد انما يستحق لمخالفة النص **مسئلة** فان باع من البائع باكثر مما
اشتراه جاز بالاجماع لان الخبر ورد في الاقل فقط **مسئلة** وهذا كله اذا كان قبل توفير الثمن فاما
بعد توفيره فيجوز بالزيادة والنقصان **مسئلة** وان نقصت القيمة للعيب الحادث جاز ان ينقص
بقدره من الثمن لان الخبر لم يتناوله **مسئلة** قال ع رحمه الله فان اشترى المشتري من المبيع بقدر الحط
جاز ان ينقص بقدره من الثمن **مسئلة** وقال ع ان نقصت القيمة لكساد السوق لا للعيب الحادث

لم يجز أن يشتري بأقل مما باعه مسألة فإن ع وأما لا يجوز أن يشتري بأقل مما باعه إذا كان العوض بالبيع
الأول مؤجلا هو أن يشتري السلعة بأثمان بأقل مما باعه ليكون قد حصل السلعة بعينها وزيادة الثمن فحسبه
لا يجوز لأنه يتضمن معنى الربا لأن الربا هو الزيادة مسألة فأما إذا لم يكن العوض بالبيع الأول
هذه الحيلة إن باعه لطلب الزيادة فإنه يجوز أن يشتري بأقل مما باعه كما قاله ش ومثل ما قاله أبو ع
هو قول ك وأشار يحيى إليه في المنتخب وأما إذا لم يشترط فلم يفصل هذا التفصيل بل قال لا يجوز في الأحوال كلها
وما ولها ذكره يحيى في المنتخب على البطلان ومثل أطلق م بالله في الكتاب ولم يفصل ذلك التفصيل وذكر ما قاله
أبو ع حتى مسألة ولو أن رجلا قال للرجل بعتك هذه العشرة دراهم فأخذه المشتري من غير
أن يلفظ شيء لم يكن بيعا لما بينا أن البيع إنما يتم بالإيجاب والقبول ولم يحصل فيكون فاسدا والمبيع بالبيع
الفاسد مضمون بالقيمة مسألة ويلزم قيمته يوم القبض دون ما زاد ونقص بعده مسألة
قال ض أبو مضر ويحتمل أن هذا البيع صحيح لأن القبض عقيب الإيجاب يقوم مقام القبول وإن لم يتلفظ
كلمة إذا تلف ويقع الملك بالقبض مسألة وكذلك في الصدقات وكل ذلك [illegible] القبول
وإذا قام القبض مقام القبول في هذه الأشياء فكذلك هاهنا مسألة وهكذا أيضا في
الهبات والصدقات والهدايا وتحمل ما قاله م بالله من أن ذلك ليس ببيع على أنه ليس بمشروع وإن كان يقع
الملك كما ذكرنا بل القبض أكثر لوقوع الملك من القبول لأن في الهبة لا يقع الملك بالقبول وحده عند
م بالله والفقهاء حتى يقبض مسألة وكذلك يقع الملك في القرض بالقبض مسألة
وإن باع أرضا بيعا فاسدا بدراهم اشترى بتلك الدراهم قبل قبضها بقرة من المشتري ثم نقض البيع
فعلى البائع رد الثمن دون البقرة لأن البقرة ليست بثمن الأرض وإنما اشتراها بالثمن فهما عقدان وبطلان
أحدهما لا يوجب بطلان الآخر مسألة والثمن لا يتعين في الذمة بمجرد البيع الفاسد [illegible]
وإن اتصل بالبيع الفاسد وجبت القيمة بعد هلاك ذلك الشيء مسألة وفي القرض الفاسد لا يقع
الملك مسألة ولو استقرض عبدا فأعتقه لا يعتق بالإجماع وإن قبضه بالبيع الفاسد وأعتقه
صح وإن أعتقه البائع لم يصح لأن الملك للمشتري عندنا وح خلافا للناصر وش على ما مضى مسألة
وإذا وكل وكيلا بأن يبيع بيعا صحيحا فباع فاسدا لم يجز له أن يبيع بيعا صحيحا عند م بالله وش وهو الأولى عندنا
لأن البائع ربما كان له غرض في استرجاعه وفي قول ح وأبي يوسف يصح إذا باع بيعا صحيحا مسألة
وإذا أسلم المبيع إلى المشتري في البيع الفاسد ثم أجاز البائع نقض البيع كان بحكم الحاكم إن اختلفا
في ذلك كالنكاح المختلف فيه مسألة وهذا كله إذا كان قبض المشتري برضى البائع فإن
كان بغير رضاه وجب الرد إليه لأنه نقض عقد ولا يحتاج إلى حكم الحاكم مسألة وبمجرد البيع
الفاسد لا يوجب الملك للمشتري بالإجماع وأما الخلاف إذا انضم إليه القبض فعندنا وأبي ح وأصحابه
يوجب الملك كما في الهبة يقع الملك بالقبض لا بالإيجاب والقبول عند م بالله والفريقين في كل
موضع يجب أن يكون القبض برضى البائع والواهب فإن كان بغير رضاهما لا يجب الملك بالإجماع
وعند الناصر وش لا يقع الملك بالقبض في البيع الفاسد وإن كان برضى البائع ولو تصرف فيه المشتري
ببيع أو هبة أو عتق لم ينفذ تصرفه وعندنا وح ينفذ وقد بينا طرفا من ذلك مسألة
فإن قبض بالرضى واحد من البائع والمشتري المبيع والثمن برضى صاحبه ثم تلف فيهما في ذلك مسألة
قال ض أبو مضر فإن طلب أحدهما الاسترجاع من صاحبه قبل الاستهلاك والتصرف مع توجه
المطالبة فيه احتمال والأولى عندنا أن التصرف باطل لأن القبض حصل بالتراضي ووقع الملك
فلا يبطل إلا بالتراضي أو حكم الحاكم كما في حق المشتري في الشفعة فإن تصرف المشتري واستفاعه
يحل مع مطالبة الشفيع له لأن الملك قد حصل بالشراء فلا يبطل إلا بإبطال الحاكم كذلك هاهنا

مسئلة وسواء اتفقا في المذهب او اختلفا كما في الرد بالعيب وخيار الرؤية ونحوها فانه يحتاج الى
الحكم عند المنازعة وان اتفقا في المذهب لوقوع الملك فلم يكن لذلك ههنا مسئلة ويفارق
الشفعة من وجه وهو انه ليس للمشتري التصرف على وجه يزول الملك لان حق الشفيع ثابت على جهة
من وجه وههنا للمشتري بالبيع الفاسد ان يتصرف في المبيع بزوال الملك وغيره لحصول الملك
بالقبض مسئلة وكذلك القول في الهبة التي يستحق فيها الرجوع فان للموهوب له التصرف بزوال الملك
وغيره مع مطالبة الواهب مسئلة وذكر السيد في التحرير وشرحه ان البيع يكون بثمن ومبيع
والثمن هو ما يثبت في الذمة على الاطلاق ولذلك اذا عين لا يتعين بل يثبت مثله على الذمة والثالث هو انفسخ
العقد بهلاك الثمن قبل القبض وهذه الثلاثة صفة الثمن والمبيع بخلافه مسئلة
قال وسواء كان في مقابلة الثمن ما هو من جنسه او بخلافه عروضا كان من ذوات القيمة او ذوات المثل
على الذمة او لم يكن بل كان حاضرا في ان الدنانير والدراهم اثمان لا اشياء بكل حال وما عداها مبيع بكل
حال سواء كان حاضرا او على الذمة مسئلة فان كان من العروض فما يصح ان يكون ثمنا في اللغة
واما في الشرع فكل واحد منها مبيع لان المبيع ما يتعين بالتعيين ولا يثبت في الذمة على الاطلاق وينفسخ
العقد بهلاكه قبل القبض هذه الجملة ذكرها السيد مسئلة واما على ما ذكره من مالك واصحابنا الى ح
فالمكيل والموزون اذا كان في الذمة وكان في مقابلته مكيلا وموزونا اخر مثلا فان ما في الذمة منهما
يكون ثمنا واستدل من قاله بان النبي صلى الله عليه وآله اشترى العتر باوسق من تمر الوجرة ولم يكن عنده ثم استقرض
الثمن ودفع وهذا يقتضي انه اذا اشترى شاة وان المثل لم يكن عنده ذلك الشيء يصح في الذمة كالدراهم
والدنانير مسئلة وما ذكره السيد من ان ما يصح ان يكون ثمنا في اللغة دون الحكم الذي اراده
اذا كان كل واحد منهما معينا مشارا اليه في العقد مسئلة فاما ان كان غير حاضر في مجلس
العقد فيعني ان يصح وثبت الشيء على الذمة حنطة كان او شعيرا او نحوه مكيلا كان او موزونا اذا
كان معلوما مسئلة واختلفوا في المبيع اذا زاد في يد المشتري كالاولاد والثمار ونحوها والربح
المشتري فيها بالتجارة ثم طلب البائع الاسترداد مع بقاء الزيادة الحادثة امره فعندنا للمشتري الا الاصل والتصرف
كما في المبيع خلافا للناصر ومن على ما سماه مسئلة فان حكم الحاكم ببطلان البيع الفاسد فالزوائد
المتصلة والمنفصلة تعود جميعها الى البائع كانه كان حدث على ملك البائع مسئلة فاما الربح
يكون للمشتري ويطيب له ذكره الاخوان فان لم يصرف الربح الى بيت المال او المصالح دون الزوائد المنفصلة
والمنفصلة على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وفيما قاله الاخوان نظر وفيما قاله ابو ع تقوى مسئلة
والغزل والنسج والطحن والذبح والقطع في الثوب ونحو ذلك يكون استهلاكا في المبيع الفاسد لانه تصرف حصل
عن تسليط صاحبه ولا يخرج عن ملك المالك مسئلة واعلم ان البيع الصحيح يفتقر الى خمسة شروط
احدها ان يكون كل واحد من المتبايعين جائز التصرف والثاني ان يكون المبيع مما يصح بيعه والثالث ان
يكون الثمن معلوما والرابع ان لا يذكر في البيع شرطا فاسدا والخامس ان يكون واقعا على وجه التراضي فان فقد
احد هذه الشروط كان البيع فاسدا مسئلة ثم الفاسد على ضربين احدهما يوصف بالفساد دون الثاني
باطل وقد يذكر الفساد ويراد به البطلان كما يقال فسدت الصلاة والصوم مسئلة ثم البيع الفاسد
هو ما يملك به المبيع اذا اتصل به القبض برضى البائع وينفذ تصرف المشتري فيه نحو بيع الدرهم بدرهمين والجمع
بين الحر والعبد في عقد واحد او الشرط الفاسد او الخيار والاجل المجهولين او يكون الثمن خمرا او خنزيرا وغير
ذلك فان ذلك فاسد وينفذ تصرف المشتري فيه مسئلة واما البيع الباطل فهو ان يكون المبيع خمرا
او دما او ميتة فانه باطل وان كان الثمن حلالا او كان الثمن دما او ميتة او حرا وكان المبيع مالا فجميعه باطل
ولا ينفذ تصرف المشتري وما عدا هذا النوع من البيوع كلها يكون فاسدا فاعلم الصحيح مسئلة

فعلى هذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب يكون فاسدًا غير باطل ثم ما كان ومسعى الا ان العلماء اختلفوا في جواز
بيعه مسألة والثمن ما دام على الذمة وان كان دراهم او دنانير لا يتعين بالتعيين بالاجماع
شرا فان اشترى البقرة اشتريت هذه البقرة بالدراهم التي على ذمتك لثمن الارض ولم يقل ذلك فانه يصح بيع
البقرة وشراؤها في الاحوال كلها مسألة واما الخلاف في الدراهم والدنانير اذا حضرت بمجلس العقد
هل يتعين بالتعيين ام لا فعند عبد الله يتعين وهو قول الشيخ وعند يحيى عليه السلام لا يتعين وهو قول الربيع واصحابه
مسألة ولا خلاف في انها يتعين في الايمان على معنى انه لو حلف ان لا يشتري بهذا الدينار والدرهم شيئا
فمتى اشترى به حنث مسألة وكذلك في الوكالة يتعين اذا وكله بان يشتري شيئا بهذه العشرة دون
غيرها مسألة وكذلك في الغصب والمبرور والوصية ونحوها مسألة وكذلك اذا اختلفت النقود
في البلد يتعين لا خلاف في هذه الجملة وانها تتعين واما الخلاف في البيع والاجارة على ما تقدم مسألة
فعلى هذا فائدة الخلاف تظهر في اربعة مواضع احدها اذا قلنا يتعين في العقد معناه يستحق تلك العين
تلك العين ولا يجوز ان يعطي غيرها وان كان اجود منه عند عبد الله وعند يحيى يجوز مسألة والثاني
ان العقد ينفسخ بهلاك الثمن قبل القبض كما ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض عند عبد الله وعند يحيى لا يبطل
مسألة والثالث انه لا يجوز ان يبدل الا اذا وجد فيه زيفا كما في المبيع اذا وجد معيبا الجواز الاستبدال
بالتسليم الا ان يعقد عقدا جديدا عنده وعند يحيى يجوز مسألة والرابع اذا عين المغصوب او
المسروق ثمنا عند العقد فانه يقف على اجازة صاحبه كما في المبيع اذا كان ملكا لغيره عنده وعند
لا يقف على الاجارة بخلاف العروض فانها يتعين فيقف على الاجارة مسألة وقول عبد الله ان الدنانير
والدراهم يتعين في العقود يقتضي في الزكاة انه لو باع الدنانير بالدراهم فانه يقطع حكم الحول كما اذا باع الابل
بما يشابهه فانه يقطع حكم الحول عند الشيخ وهكذا يقتضيه قول عبد الله في المسألة مسألة وكذلك
اموال الصيارفة فانها في حكم العروض والسلع وان كانت نقودا فانه يقطع حكم الحول ويسقط الزكاة كما
قاله الشيخ قال القاضي ابو نصر ويمكن ان يقال انه في الزكاة لا يقطع حكم الحول ولا يتعين طلبا لنفع الفقراء
مسألة واذا اخذ رجل بذرا او البذور للمعالجة بربعه انه ولم يعقد عقدا صحيحا وعالج به انه يجري مجرى
الاقراض فيلزمه قيمته ويكون لغزله مسألة حاصل المذهب ان هذا لا يخلو اما ان يكون دفعه
للمعالجة مناصفة ليكون لغزلهما كما عليها العرف والعادة واما ان يكون دفعه اليه بالقرض او البيع
الفاسد ليكون القرض لاحد المعالج فان دفعه اليه مناصفة ليكون القرض بينهما فهو كالمزارعة الفاسدة
مناصفة ودفع البقرة والحيوان للنتاج مناصفة فانهما ان وفيا جاز لان الوفاء بالوعد مستحب وان اختلفا
فالحكم فيه ان الزرع والاولاد والفرد والنما لصاحب البذر والبقر ونحوها وللمعالج او الراعي اجرة المثل وكذلك
للمعالج قيمة الورق ان كان الورق له مع اجرة المثل مسألة وان كان تلف في يده وجب الضمان ان لم يكن بامره
مسألة واما ان اجرة المعالج
على الانه احتر متبرعا على ما سبق في الاجارات ان شاء الله تعالى
لنفسه ليكون لغزله والربح له بالقرض او البيع الفاسد ثم اراد الدافع الرجوع فان اراد الرجوع قبل خروج
الدود عن البذر او قبل خروج الربح من البذر كان له ذلك لانه بمنزلة الاباحة وللمبيح الرجوع متى شاء قبل
استهلاك المباح له الشيء مسألة هذا كله اذا كان دفعه بالبيع الفاسد دون القرض فان قرض
بذر الدود يصح على ما نذكره بعدها ان شاء الله سبحانه مسألة فاما ان اراد الرجوع بعد خروج
الدود عن البذر او الربح والسعر عن البذر وليس له ذلك لانه بمنزلة المالك وقد سار بتصرف المشتري
نافذ في المبيع بالبيع الفاسد استهلاكه جائز وهذا نوع استهلاك حصل عن تسلط خلاف
تصرف الغاصب فانه من غير تسلط من صاحبه مسألة فاذا ثبت ان القرد الدود للمعالج
وجب عليه قيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم او المثل ان كان من ذوات المثل مسألة

نعم هذا ان كان بزر الدود ذا وانه يكون من ذوات المثل فيجب المثل ويصح قرضه كالبزر والشعير ونحوهما
وان كان غير ذا وانه يكون من ذوات القيمة فيجب قيمته على الصالح للدافع يوم القبض مسألة
واما القرض في ذوات القيمة فشرطه ان كان التفاوت كثيرا لا ينضبط لم يصح القرض نحو الجواهر من العبيد والاماء
والافراس عندنا وارجح واصحابه وعند ش يصح في ذوات القيم القرض نحو الثياب والحيوان من الابل والبقر
والغنم ونحوها ولا في العبيد والاماء فلان مسألة فان كان التفاوت في ذوات القيمة يسيرا
يمكن ضبطه صح القرض كالجبن ونحوه وكذلك بزر الدود والبيض في السنة واما في الضيف فهو من ذوات المثل
مسألة قال الشيخ الانسان من اخذ خبزا من الخباز على العادة الجارية كل يوم رطلا او رطلين
ونحو ذلك فانه يملكه بالقبض لانه بمنزلة القرض الفاسد ونحو نظره على اي وجه شاء مسألة
فلو اخذ ارطالا كثيرة واستهلكها ثم اراد شرى تلك الارطال من الخبز فانه يقول للخباز بعت
مني ذلك الخبز بهذا الدينار فاذا قال بعت وقال هو اشتريت صح مسألة فان اراد الاحتياط
قال الخبز الذي اخذته بهذا الدينار عن الذي من ارطال الخبز فهو ابرأت كان ذلك تاما مسألة قال ض بو مض
وما قاله الشيخ من البيع والشرى للخبز بعد الاستهلاك غير سديد على قوله ان قرض الخبز لا يصح لانه من
ذوات القيمة ولا يصح الشرى بالدراهم والدنانير الا بقدره لئلا يقع الربا اللهم الا ان يشتريه ذوات المثل
جاز البيع حينئذ مسألة وما قاله الشيخ يصح اذا قلنا ان قرض الخبز يصح ليس المثل على الذمة فيفعل
كما ذكره والله اعلم مسألة قال ض بو مض وقول الشيخ ان اخذ الخبز على العادة الجارية
بمنزلة القرض الفاسد غير سديد من حيث ان قرض الخبز صحيح لما عليه العرف في العادة ولعله التفاوت شيئا
في الوزن ولا يمكن الاحتراز عن ذلك التفاوت في القرض كما في الحبوب فان احدها يكون اوفى حبا واكثر
من الاخر ومع ذلك يصح القرض فكذلك فيما كان من ذوات القيمة يصح القرض لقلة التفاوت فيه ولكنه
يكون بمنزلة القرض الفاسد مسألة قال القاضي بو مض وقول الشيخ اتصال التصرف في القرض
الفاسد جائز فانه على الاطلاق لا يصح لان القبض في القرض بمجرده لا يوجب الملك للمستقرض اذا كان فاسدا لكنه
ان قرض العبد والاماء لا يصح عندنا ومع ذلك لو اقرض واحد العبيد والاماء وقبضه المستقرض واعتقه
لا يصح عتقه عندنا بحال ولو اعتقه المقرض وهو ادى وطي جاز وصح ذلك من المقرض وان مات السيد من بعد
المستقرض مسألة وكذلك الرجوع في البيع الفاسد يحتاج الى الحاكم عند المنازعة وفي القرض الفاسد
لا يحتاج وسوا كان فساد القرض لشرط مجهول او لكونه من ذوات القيم بخلاف البيع الفاسد اذا اتصل
القبض بالبيع برضى البائع فانه ينفذ تصرف المشتري من الوقف والعتق وغيرهما كالبيع الصحيح مسألة
واما الفارق الصحيح الفاسد عندنا يشبه احدهما بالوطي والثاني بالشفعة فانهما يلحقا بالبيع الصحيح
دون الفاسد مسألة غير ان القرض الفاسد يحصل فائدة واحدة وهي ان المستقرض لا يكون
غاصبا انما في التصرف والانتفاع ويفارق الغصب من هذا الوجه ويجري مجرى الاباحة بجواز التصرف والانتفاع
دون البيع والعتق والوقف ونحوها فانه لا يصح شيء من ذلك ولا امثالها لانه للاباحة ولاي القرض الفاسد
مسألة غير ان الاباحة يتنوع الى نوعين احدهما بمعنى التمليك بالعرف والعادة نحو
اباحة الثمار والفواكه فقبل الاجتناء والقطف لا يصح البيع والهبة ونحوها وبعد الاجتناء يصح البيع لان الملك
قد حصل بالاجتناء مسألة واما الثاني اباحة الطعام للضيف فانما يكون للاكل فقط او فيما يعتاد من دفع
اللقمة المعتادة مسألة واما البيع والهبة فلا يحل ولا يصح والفرق في ذلك هو بالعرف على
ما ساه نفيا قال الشيخ نظرا لما ذكرناه مسألة من اقرض طعاما ببلد ثم راى المستقرض ببلد
اخر فطالبه به لم يلزمه دفعه حتى يرجع الى الموضع الذي استقرض فيه فطالبه ويجب اداؤه حينئذ
مسألة وعن ش اذا استقرض الحنطة ما لا يقع الملك للمولى اذا قبض مسألة

وهكذا الحد اذا التمس واجرة الاجارة في موضع العقد اذا كان مطلقا فان كان مشروطا كان
على ما شرط مسئلة واذا اشترى شيئا شراء فاسدا والشيء في يد المشتري ثم هلك بعد ذلك
نظر فان كان باذن صاحبه كان الهالك من مال المشتري مسئلة وهذا نحو الوديعة والعارية
والمستاجرة ونحوها وذلك لان البيع الفاسد يوجب الملك الا اذا اتصل به القبض فاذا كان في يد
المشتري باذن البائع للقبض عقيب الشرى يحصل الملك اذا اتصل به القبض فاذا كان في يد المشتري
باذن البائع للقبض عقيب الشرى يحصل الملك له الا ترى ان البيع لو كان صحيحا والمبيع في يد المشتري
باذن البائع يحصل الملك والقبض فاذا هلك يكون من مال المشتري كذلك هاهنا مسئلة
ولا خلاف ان البيع والشرى يصح اذا كان صحيحا واما الخلاف اذا كان المبيع في يد المشتري باذن
البائع نحو الوديعة والمرهونة والمستاجرة ونحوها هل يصير بمجرد القبض بعد الشرى ام لا فعند
م بالله لا يصير بمجرد القبض سواء كان الشرى صحيحا او فاسدا كما ذكرناه وهو قول ح واصحابه
وذكر ع على اصل يحيى انه لا بد من تجديد القبض بعد الشرى ليتم البيع والتسليم وهو قول ش وعلى قول
ع وش يكون من مال البائع ويسقط الثمن مسئلة وكذلك لو وقف هذا الشيء المشتري قبل تجديد
القبض او اعتق او نحو ذلك صح جميع ذلك على قول م بالله وح واما على قول ع وش فلا يصح من ذلك
مسئلة فان كان الشيء في يد المشتري بغير اذن البائع نحو المغصوبة والمسروقة والعبد الابق
اذا بيع الى من هو في يده الشيء وكذلك الوديعة والعارية المحوزة ونحوها فانه يصح البيع ولكن بعد تجديد
القبض على قول م بالله وع وش وللحنفية تفصيل وذكره في هذا يطول ذكرها مسئلة
فعلى هذا عندنا اذا هلك في هذه المواضع المبيع في يد المشتري قبل تجديد القبض بطل البيع ونحو عليه
القيمة دون الثمن للبائع لانه لم يخرج من ضمانه بل هو الغاصب باقيه مسئلة ولو ان رجلا باع ارضا
لوكالة عشرة واستبقى ذراعا من جانب والذراع غير معلوم لم يصح البيع لاجل الخلاف فيه لان الاستثناء
اذا لم يكن معلوما فانه لا يكون معلوما وجهالة المبيع تمنع من صحته بالاجماع مسئلة
فان قال بذراع العبد صح لكون المستثنى معلوما وكذلك يقع على اجارة الموكل لان الوكيل خالف
امر الموكل والتشريك عيب يكون للموكل الخيار بين الاجارة والفسخ مسئلة ولو قال بكيلة فلان
او وزنه اطلق اصحابنا انه لا يصح وذكره كلام م بالله في الافادة ومعناه انه لا يشتهر ولا يستمر للمشتري
الخيار قبل الذرع والكيل والوزن وبعده يسقط خيار المشتري كما نقول في بيع العبد الابق والمغصوب
والمسروق في غير من الشيء في يده فانه يشتري قبل القبض وبعده يشتهر البيع فكذلك هاهنا
مسئلة وهكذا ما ذكره اصحابنا ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يصح اعني لا يشتهر وبعد التسليم
والقطع يبطل الخيار ويشتهر العقد مسئلة وهكذا ما ذكره اصحابنا فيمن باع لحم او
شاة مذبوحة واستثنى منها ارطالا معلومة فان له الخيار قبل الافراز وبعده لا خيار له بل يشتهر
العقد مسئلة ولهذا يجب فيه ان يكون العضو معلوما كالفخذ والجنب لنفي التفاوت وانما
قلنا ذلك لان المبيع معلوم والشرط صحيح يصح البيع كالعيب عيران بعد التسليم يوجب الخيار لما
بعد ان كان البيع بالتسليم مسئلة واذا باع الوكيل بيعا فاسدا ثم باعه بيعا صحيحا من
المشتري الاول صح بيعه ما لم يعزله الموكل لان الوكالة ونعت في الاصل للبيع الصحيح مسئلة
ولو دفع رجل الى وكيل دراهم ليشتري له بها شيئا فضاعت فابدلها بغيرها فلو اشترى ذلك الشيء
وتعين على الاجارة ولم يلزم الموكل لان الوكالة وقعت على التصرف بتلك الدراهم المعينة لا ان الشرى
في الذمة والاجماع حاصل على ان الدراهم والدنانير يتعين في الوكالة والغصب ونحوها
على ما تقدم مسئلة ولو ان رجلا باع مال والده ثم مات الوالد فورثه الابن لم يكن له ان يدعي
ذلك المال في الحكم الا انه ادعى فساد العقد لعدم صحته في الظاهر فلا تسمع دعواه كمن باع شيئا

تزادعى انه مغصوب او مسروق لان امور المسلمين محمولة على الصحة ما امكن مسألة وعلى هذا لو
اقام البينة على ما ادعى بعد البيع لان الدعوى اذا لم تصح لم تصح اقامة البينة مسألة فان كان هناك
وارث غير البائع فادعى الفساد سمعت دعواه وصحت لانه ليس بحاجر ولا البائع فيسمع مسألة
قال ابو مضر فان علم القاضي بانه حين باع كان للمولى الولد وللعبيد باعه طلبا كان للقاضي نقض البيع
ودفع الظلم لان للقاضي ان يحكم بعلم نفسه على ما نبينه ان شاء الله تعالى مسألة فان لم يكن
هناك وارث غير البائع ولا علم القاضي ذلك وعلم المشتري بتلك الحال وعلم او غلب على ظنه لم يحل
له الانتفاع والاستغلال بل يجب الرد الى البائع او طالبه لانه بعد المطالبة غاصب بالامساك
مسألة ولا يشبه هذا البيع الفاسد الذي يملك به المبيع حتى القبض لقبضه لانه
كان غاصبا حال البيع وكذلك المشتري ايضا ان كان عالما بالحال مسألة ولو اجاز البائع
هذا البيع لم يعد صحيحا لان ثبوت الحجر ارتفع العقد فلا يلحق الاجازة مسألة فان رضي
بالانتفاع به بعد نقض المشتري فيه بعد ذلك لانه بمنزلة الاباحة فيخرج عن الاثم بالانتفاع مسألة
فان كان هناك غيره من الورثة اعتبر رضاهم الا ان يكونوا وهبوا منه عند القسمة ولحوقها
فان لم اجازه حكم لما ذكرنا والا فلا مسألة ويحل لهما اعادة البيع ليكون احدا بالاجماع
مسألة واذا باع رجل ما يجب صرفه الى الفقرا ولم يعلم المشتري ووضع البائع في الفقرا ثمنه
يحل لهما اعادة البيع مسألة وذكر ابو الحفصي ان المراد به اذا باع لقطة او زكاة ثم وضع
ثمنها في الفقرا جاز ذلك مسألة وذكر غيره من اصحابنا ان المراد به اذا مات وعليه مظالم مستغرقة
فباع الوارث المال المنسي لنفسه وانفق الثمن ثم وضع قدر القيمة في الفقرا يكون الامر كما زعم
الكتاب مسألة قال ابو مضر وما قاله الحفصي فيه نظر لان العطه ان كان باعها لعد
ثبوته وحصول الاثم وما حصل صح البيع لان له ولاية البيع ووضع الثمن في الفقرا
او في نفسه ان كان فقيرا على ما نبينه ان شاء الله تعالى مسألة وان كان باعها قبل ذلك فالبيع
فاسد والتبع الملك له بوضع القيمة في الفقرا لم يكون بتصرفه فيها غاصبا وكذلك المشتري
مسألة فان سلم القيمة الى صاحبه هل يملكه ام لا فيه خلاف على ما نبينه ان شاء الله
مسألة قال ابو مضر وقول اصحابنا في صورة المسألة الاولى ان المراد بها اذا مات
وعليه مظالم مستغرقة فيه نظر ايضا لانهم قالوا ان الوارث اذا باع ذلك المال للنفقة يكون
البيع فاسدا فاذا وضع القيمة في الفقرا بعد الحجر باسا ولكن لان تصرف الوارث في
ذلك وامثاله بيع او امهار او رهن يكون موقوفا فان وضع القيمة في الفقرا نفذ تصرفه وان
لم يضع بدله فيهم رد الثمن الى المشتري ووجب على المشتري وضعها في مستحقيها متى علم الا
انه لما كان مرادهم بفساد العقد انه ينفسخ ان لم يوضع قيمته في الفقرا لان تصرفه تعرض
الفسخ ان لم يرد القيمة اليهم فهو صحيح مسألة ولم تصور تمام المسألة الصافي الولد تبعه
والعارية والمرهونة والمستاجرة والمغصوبة ونحوها اذا كانت في يد رجل وايس من صاحبها
بحث وضع العين في الفقرا او المصالح فان باع العين لنفسه ثم وضع القيمة في الفقرا ملك
هذا الشيء وصار كما اذا باع المغصوب ثم دفع القيمة الى صاحبه فانه يملكه ويحل له
اعادة البيع كذلك ههنا مسألة وهذا كله انما يصح على احد قولي من قال انه اذا رد الفقير
لصاحبه فاما على قول الاخر فانه لا يملك فان لصاحبه الهبة والاعتراض وليس للفقير
ذلك بالاجماع على ما نبينه في المظالم ان شاء الله تعالى مسألة وقولنا يحل لهما اعادة
البيع لوجهين احدهما الاحد بالاجماع والمنع من الاشتراع لان بالبيع الفاسد ينتقل التراجع

ما دام المشتري قابضا له بعينه بخلاف البيع الصحيح والثاني ان الانتفاع بالبيع الفاسد للمؤيد بالله فيه
قولان أحدهما انه لا يجوز ويكون انما يفعل مع التمكن والصحيح وهو نص القسم وكلام يحيى يحتمل الامرين
وعند الناصر وش هو حرام ولهذا لا يقع به الملك عندهما والقول الآخر للمؤيد بالله انه جائز
الاستعمال به ولا يأثم بفعله اذا لم يتضمن معنى الربا وهو الاظهر من مذهبه وهو قول ح واصحابه
فالاول أقوى والثاني يقوى فلهذا انه اذا عقدا عقدا صحيحا فيما خرج عن عهدة الامام اذا كان
المشتري باقيا بعينه مسألة ولو اشترى شيئا شراء فاسدا واحد على الرسم الجاري بين الناس
كان كالقبض على معنى انه يقع الملك ويصح التصرف كما في القبض اذا كان بالقبض في القبض الذي يقع
له الملك وان كان لا يجوز استقلاله عنه بحصول الاذن وفي البيع الفاسد يقع الملك كلها والتصرف اذا كان
باذن صاحبه ويستوي فيه البيع والهبة والعتق والوقف ونحوها الا الوطي مسألة
ويجب القيمة في البيع الفاسد لئلا يكون بيعا صحيحا لانه لو رد مثل ما اخذ لا يكون بيعا وسواء كان من
ذوات القيمة او المثل في انه يدفع القيمة يكون بيعا في الحال وكذلك لو دفع حالا وحسب ما اخذ لصح معنى
البيع مسألة واما القرض في المثليات فصحيح ابدا ويجب المثل في القرض في ذوات القيم يكون فاسدا
مسألة ويعتبر القبض في ذوات المثل الصحيحة بشروط الفاسدة يجوز الزيادة عند الرد والاجزاء ونحوها
مسألة وعلى هذا الا يصح التصرف والمستقر من البيع والهبة والوقف والعتق ونحوها مسألة
وللمقرض الاسترجاع ابدا ان شاء كان ولا يحتاج الى حكم الحاكم كما يحتاج البيع الفاسد الى الحكم
قبل التصرف وبعده كان عند الناصر وش يثبت الرجوع بعد البيع والهبة والعتق كما سبق فيه
مسألة فاذا كان احدهما على هذا المذهب كان له الرجوع ~~بعد البيع والهبة~~ ابدا الحكم الحاكم
عند امتناع الآخر عليهما بيانه مسألة وقول م بالله في الكتاب اذا وفر القيمة الى
البائع يقرب ان يكون صحيحا لان المقبوض بالبيع الفاسد لو وجب القيمة في ذوات القيمة فاذا ادى
الى البائع والمشتري باقي صحيح وان كان بالفاسخ اذا اشتمل على الذمة لان سوى ما في الذمة بعينه
صحيح مسألة وعلى هذا ان اخذ برضى البائع وجب القيمة يوم البيع وان اخذ بغير رضاه
وجب قيمته يوم القبض لانه غاصب مسألة واذا باع رجل شيئا الى اجل لم يجب على
المشتري اداء الثمن ما لم يطالبه البائع وفائدة التأجيل ان المطالبة لا تحل قبل حلوله فاذا حل جازت
ولا خلاف فيه مسألة واما الخلاف هل يبطل الاجل بالموت ام لا فعندنا انه لا يبطل وعند ح
وش يبطل بموت احدهما لنا انه دين ثبت مؤجلا فلا يصير معجلا بالموت كالسلم واذا حل الاجل
يحتاج الى تجديد المطالبة حتى يجب الثمن الا اذا كان شرط عند التأجيل انه يؤدي بعد الاجل
فيصير الاجل بحلوله كتجديد المطالبة **مسألة** قال ابو ع في الشرح لو باع الى الشهر
يكون الاجل من وقت تسليم المبيع لا من وقت البيع مسألة ولا خلاف ان ثمن المبيع واجرة
الاجارة يقبل التأجيل اذا كان الاجل حالة العقد مسألة ولا خلاف في انه اذا
شرط الاجل قبل العقد لا يصير الى العقد اما الخلاف اذا شرط بعده بعد ما يلحق العقد
ان كان معلوما والمجهول لا يلحق وهو قول ابي ح وصاحبيه وعند زفر وش كل ما كان
بعد العقد يكون بمنزلة ما كان قبل العقد فلا يلحق العقد مسألة فاما بدل الصرف
وراس مال السلم ودين القرض فلا يقبل التأجيل والصحيح سواء شرط حالة العقد او قبله
او بعده عندنا وهو قول ح وصاحبيه فان الديون كلها يقبل التأجيل فان ش التأجيل بعد
العقد باطل وفي القرض له قولان اذا كان حالة العقد وبعده ومثله ذكر ابو ع في احدى

الدواسق عنه اذا كان بعده لنا في الفرق بين ثمن المبيع واجرة الاجارة في ان الاجل يصح حالة العقد وبعده
وبين بدل الصرف وراس مال السلم ودين القرض في انه لا يصح ان الصرف عبارة عن تعجيل كلا البدلين والقبض شرط
في المجلس والاجل ينافي موضوعه وكذلك السلم يعجل احد البدلين ايضا واما دين القرض فلا يصح ايضا لان
القرض يسلك به العارية ولهذا يصح بلفظ الاعارة ولهذا لا يصح القرض الا في المثليات لانه لما لم يتمكن من الانتفاع
بالعين الا بالاستهلاك في القرض قام المثل مقام العين في باب الرد الى المقرض فلو اعار شيئا موجلا لم يصح لان
الاعارة لا تقبل الاجل فكذلك في القرض مسئلة واما في ثمن المبيع واجرة الاجارة اذا شرط حالة
العقد صح فكذلك بعده مسئلة ولا يمنع ان يكون الدراهم المختلفة في مقدار النقرة اذا كان يجري في المعاملات
على سواء يصح العقد بالمبيع اذا عقد على درهم منها مطلقا لاختلاف فيه لان الاعتبار بالمعاملات لا بالاعيان التي في
النقرة فاذا لم يكن بينها تفاوت في المعاملات صح البيع مطلقا كما لو كان النوع واحدا في البلد مسئلة والخيار
الى المشتري يدفع اي نوع شاء لانه لا ضرر على البائع في ذلك لعدم التفاوت في المعاملات سوا مسئلة فان اختلفت
في المعاملات كما اختلفت في مقدار الغش والنقرة يحتاج الى ذكر التعيين لئلا يكون الثمن مجهولا ولان امور المسلم
يحمله على الصحة ومتى حملناه على نقد بلده صح وعلى غيرها لا يصح فكان حمله على ما يصح اولى مسئلة وهذا
بخلاف النكاح فان المهر لجواز ان يرجع بها الى نقد بلد اخر ويصح النكاح لان النكاح يصح مع جهالة المهر لان المقصود
به حسن العشرة والازدواج دون المهر بخلاف البيع فان المقصود هو الثمن وطلب الربح مسئلة
فان اشترط واذا اشترى شيئا وشرط ان لم ينقد ولم يدفع الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فان هذا البيع يصح
مع هذا الشرط وهو قول ح وصاحبيه قال زفر هذا الشرط يفسد العقد وجه قولنا ان هذا الشرط يجري مجرى
شرط الخيار في انهما شرعا لنفي الغبن وان اختلفا في المعنى فهو خيار الشرط يفسخ العقد ما لم يفسخ فيلزم
وهاهنا ينفسخ العقد بمضي مدة الخيار مسئلة واذا شرط العاقد الخيار لغير المتعاقدين
صح ويكون له الخيار وللمتعاقدين ايضا عندنا وهو قول ح وابي يوسف قال محمد هذا الشرط يفسد
العقد وجه قولنا ان قضية العقد تقتضي ثبوت الخيار للعاقد فاذا شرط للغير صار كانه اشركه معه
في النظر فوجب ان يصح كما لو شرط لنفسه الخيار ثم قال للغير وكلتك في هذا الخيار ان شئت فاجز وان شئت
فافسخ فانه يصح مسئلة قال محمد رحمه الله لو باع سمكة فوجد المشتري في بطنها لولوة فهي للبائع
ولو وجد عنبرا تكون للمشتري لانه طعامها وهو حشيش ياكله السمك مسئلة وكذلك ان وجد سمكة
تكون للمشتري لانه ياكل السمك ايضا وهكذا عندنا والله اعلم مسئلة اذا اشترى رجلان عبدا شيئا
وشرطا الخيار فليس لاحدهما ان يرد دون الاخر عندنا وهو قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لاحدهما الرد دون الاخر
مسئلة وهكذا في الرد بالعيب وجه قولنا في المسئلة ان رد احدهما يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع لانه
خرج عن ملك البائع جملة فيحتاج الى ان يملكه جملة كما لو قال العبد بعتك هذا العبد بكذا او هذه البقرة ليس له ان يقبل
في البعض دون البعض مسئلة خيار الشرط لا يورث عندنا لا من جهة البائع ولا من جهة المشتري
لانه يبطل بموت من هو له والحي على خياره وهو قول ابي ح واصحابه قال ش خيار الشرط يورث كالرد بالعيب
مسئلة ونقل اصحابنا سيما ان خيار الشرط للنظر والفكر هل يوافقه بهذا الثمن ام لا فيكون صفة للعاقد
والصفة تبطل بفوات الموصوف ويصير العقد جائزا لازما خلافا الرد بالعيب فان البائع لم يسلم جزءا من المبيع
الى المشتري فالم يسلم ذلك يكون الخيار للمشتري فاذا مات ينتقل الى ورثته كما لو لم يسلم المبيع اصلا مسئلة
وهكذا خيار الرؤية لا يورث لانه فكر ورويه ايضا فيبطل بالموت لهذا اضيف الى الرويه

فصل

في تسليم المبيع مسئلة قال [illegible] في الشرح لو تزوج رجل امراة على دار او عبد او بقرة بعينها ثم باع
المراة ذلك من الزوج او من غيره او وهبت او اجرت او رهنت قبل القبض جاز وصح وليس كذلك المشتري في الفرق
بينهما ان المهر مضمون بالقيمة والمبيع بالثمن وملك المراة مستقر في المهر قبل القبض دون المبيع مسئلة
وذكر رحمه الله في المنح ان بيع المهر وعوض الخلع قبل القبض لا يصح كالمبيع وهو احد قولي ش واما
الميراث فبيعه جائز قبل القبض بالاجماع مسئلة كل عقد صحيح فالتخلية فيه قبض وتسليم كالبيع

والاجاره وغيرها وكذلك في دفع الزكاه وهو قول ابي ح واصحابه وعند ش القبض هو اخذ الشي بالكف
والبراجم على وجه يحيط به الراحه والبنان اذا كان مما يحمل ويحول فاما في العقار والضياع
فالتخليه اقباض وتسليم بالاجماع لنا انه مبيع مملوك بعقد صحيح فكانت التخليه اقباضا
كالعقار والضياع ولان حصول الشي في كف المشتري لا يمكن فيكون ذلك تكليفا بما لا يطاق مسئله
والتخليه ليست بقبض في العقد الفاسد بيعا كان او اجاره او نكاحا ونحوها مسئله
فعلى هذا اذا هلك المبيع في الفاسد بعد التخليه وقبل التصرف يكون من مال البائع ولا يجب على المشتري
شي مسئله فان كان تصرف المشتري لزمته القيمه دون الثمن مسئله وان هلك في البيع
الصحيح يكون من مال المشتري ويجب عليه الثمن مسئله والتخليه في الغصب ليست باقباض وذكر اصحابنا
في معناه اذا غصب رجل شيا ثم اراد الرد الى صاحبه وخلى بين صاحبه وبينه بحيث يمكنه اخذه
لا يكون قابضا ما لم ياخذه ونص فيه على معنى انه لو هلك قبل قبض صاحبه فانه يلزم الغاصب قيمته
لصاحبه في احد قولي محمد رحمه الله وله قول اخر ان الغاصب يبرا بذلك عن ضمان الغصب وهو الاظهر عند هذا
مسئله قال ابو نصر ما ذكره اصحابنا في صورة المسئله فيه نظر بل الاولى ان يقال في معناه
اذا باع الغاصب المغصوب او المسروق او مال احد بغير اذنه وخلى بينه وبين المشتري فهذه التخليه لا تكون قبضا
لكون العقد فاسدا مسئله فان هلك بعد التخليه وقبل تصرف المشتري لا يضمن المشتري لانه لم يدخل في ضمانه
بالتخليه لان التخليه تكون اقباضا في العقد الصحيح دون الفاسد كما قدمنا ذكره مسئله والتخليه في البيع
الموقوف ليست باقباض ما لم يصر للمشتري لان العقد ليس بصحيح وان كانت صورته صورة الصحيح للحوق الاجازه
بل يكون معرضا للفسخ فلا يلحقه احكام البيع ما لم يقع الاجازه مسئله ولو ان رجلا باع
شيا غائبا فالتسليم والاحضار في موضع العقد على البائع والمؤنه على الاحضار فيه كما لو
تزوج امراه في بلد والزوج في بلد اخر يجب على المراه تسليم نفسها الى الزوج فاذا لم يمكن الا ببذل المال
وجب عليها ذلك وكذلك لو طهرت من الحيض وطالبها الزوج بتسليم نفسها وجب عليها الاغتسال وان
كان ثمن الماء موضوعا عليها وهكذا اجرة الكيال والوزان على من وجب عليه التسليم ونظائرها كثيره مسئله
فان قال البائع للمشتري سلمته اليك والمبيع غائب ولم يسلمه المشتري ثم قال المشتري لم يصل الى يده
او لعشره [illegible] الحكم قبل الاقرار بذلك لا يكون تسليما صحيحا الا اذا [illegible] فاما ان
التسليم يجب ان يكون بعد البيع على وجه يمكنه التصرف من غير مانع لحائل يكون البيع [illegible] والدابه
مشدوده بحبل في موضع [illegible] المشتري اذا [illegible] او خلى بين [illegible] المبيع كان قبضا
وخرج الشي عن ملك البائع وداخلا في ملك المشتري يتصرف ويتصرف فيه [illegible] مسئله فان لم
يكن كذلك فلا حكم له وان رضي المشتري ولو هلك قبل تصرف المشتري كان من مال البائع لجواز ان
ساعتين [illegible] او معلقا او كانت الدابه في [illegible] مسئله [illegible]
فائده واحده وهي ان المشتري اذا اراد اخذه ونقضه بعد ذلك لا يحتاج الى اذن البائع [illegible]
حق الحبس مسئله اللهم الا ان يرجع البائع وينقض التسليم فيقول لا اسلم ما لم يسلم
الثمن فله ذلك قبل القبض كما لو سلم البائع المبيع بشرط ان يدفع الثمن هذا اليوم ثم لم يدفع كان له الرجوع
ونقض التسليم واسترجاع المبيع كذلك هاهنا مسئله واذا استرجعه والحاله هذه
ثم هلك المبيع انفسخ البيع وسقط الثمن لان الاسترجاع كان بحق مسئله وهذا اذا [illegible] ولو
سلمه بغير شرط ثم استرجعه قهرا فانه اذا هلك في يده وجب على البائع القيمه وعلى المشتري الثمن فان
استويا تقاصا وان زاد ترادا الفضل مسئله قال الشيخ الاستاد ابو القسم رحمه الله اذا باع
رجل شيا ثم قبل التسليم الى المشتري باعه من الغير يتوقف على اجازة المشتري الاول فان اجازه لم يصح
كما لا يجوز لو باعه واجازه لانه بيع ما لم يقبض وان اجاز البائع كان فسخا للعقد
الذي بينهما مسئله فان لم يجز كان له اخذه ممن هو في يده ان كان ودفع الثمن الى بائعه وان

والرهن

لم يكن وفي الثمن لم ياخذه الارتضى البائع او يطالبه بالتسليم اليه مسألة القبض للشرعي من التصرف او التخلية كما ذكر في الكتاب شرط في الصرف والسلم والهبة والبيع مسألة والقبض شرط عندهم
بالله قدس الله روحه والح وش في جواز البيع والهبة وعند الشافعي وحمه عليهما الله القبض ليس شرط
في الهبة على ما نسبه مسألة قال المحقق القبض ثم بالقبول والاحتياج الى القبض مسألة
وقال الطحاوي في الصداد اذا بيت في الشمة يكون بيعه قبل القبض كالميراث وكذلك عندنا والله اعلم
مسألة قال المحقق المؤيد بالله ليس يقوى عندي توكيل البائع لقبضه من نفسه وهو قول ش وعند
يحيى عليه السلام ويكون وعنده اذا دفع المشتري الغرارة ونحوها الى البائع فقال كل في هذا او نحو ذلك يكون قبضا
صحيحا الى التسليم فانه قال فيه لا يكون ذلك قبضا ولا يصح التوكيل فيه وجه قول م بالله ان هذا توكيل
فيما يتعلق به الخصومة على البائع كالتسليم مسألة بخلاف الطلاق والنكاح والهبة والابراء ونحوها
فانه يجوز ان يلي طرفي العقد شخص واحد له الحالة والقبول لا يقاع الملك فكيف القبض والتخلية ان هذه
الاشياء لا يتعلق بها عرضان فيصح لشخص واحد مسألة ولو ان رجلا اشترى من رجل شيئا وقال من
اشتريته لفلان وقال الموكل للبائع لا تسلمه اليه لم يصح قوله مسألة وهذه المسألة مبنية على اصلنا وهو ان
حقوق العقد في العقود المعاوضات المحضة نحو البيع والاجارة فانه يتعلق بالوكيل كخيار الرؤية والرد بالعيب عندنا
وهو قول الح واصحابه وعند الناصر عليه السلام وش حقوق العقد لو كانت يتعلق بالموكل لما صح الرد من الوكيلين
مع غيبة الموكلين وبالاجماع انه يرديها ويسمها يصح مسألة ولذلك ليس له منع الوكيل من قبض الثمن لانه
حق بيده تبعا للعقد مسألة فان اصل هذا وهو ان يكون تسليم المشتري الثمن الى الموكل في الحال هذه صح لانه ملكه
وان كان الاولى تسليمه الى الوكيل ثم الموكل يطالبه الوكيل مسألة فلو سلم المشتري الثمن الى الوكيل مع
منع الموكل من التسليم الى الوكيل برئ المشتري من دين الموكل لان قبض الوكيل كقبضه مسألة فان تلف
الثمن في يد وكيل البائع قبل تسليمه الى الموكل ينظر فان كان الوكيل يعمل للموكل بالاجرة وجب على الوكيل الضمان
لانه اجير مشترك الا ان يتلف بامر غالب لم يضمن مسألة ويسقط ايضا الضمان عن المشتري لانه برئ بدفعه
الى الوكيل مسألة فان كان الوكيل متبرعا فلا ضمان عليه الا ان يتلف بجنايته او كان الموكل طالبه فلم
يدفعه اليه فانه يضمن لانه يكون غاصبا مسألة فلو وجب رده من حقوق العقد ويكون الى الوكيل
على معنى ان الموكل لو رأى المبيع واجاز الرد او الرد او الرضى لا حكم له فلو لم يخبر الوكيل مع رضى الموكل فاجاز
الرد كان له ذلك ولو رضي الوكيل لم يكن الرد للموكل حكم ويكون بمنزلة الاجنبي مسألة واما الرد بالعيب
فانه ايضا الى الوكيل دون الموكل ذكره المؤيد بالله في الشرح وهو قول ح وهكذا يجب عند يحيى عليه السلام وذكره
رضي الله عنه في الافادة ان الرد بالعيب الى الموكل لا الى الوكيل وهو قول الناصر عليه السلام وش على ما نسبه في الوكالة ان شاء الله
مسألة قال م بالله قدس الله روحه ولو اشترى ما اشتراه من الرداء بعد تخليته البائع بينه وبينها لا
يكون قبضا وقبل المراد به اذا كان الحيوان لعوزا فان لم يكن لعوزا كالحمار ونحوه يكون التخلية ايضا قبضا فكيف
مع طرده وسوقه مسألة واعلم ان المقدم بالله قدس الله روحه في الطرد والسوق قولين في الحصر
فعلى قول انه يدخل في الضمان مطلقا وفي القول الاخر لا يدخل الا اذا كان متمكنا من القبض له كما
في المبيع وهو الصحيح من مذهبه وهو قول الح واصحابه وعند الناصر عليه السلام والناصر عليه السلام وش
وللمبتدى طالب عليه السلام المحضور يحرم للطرد يدخل في الضمان سواء امكن اخذه ام لا على ما نسبه في الغصب
ان شاء الله مسألة واما في البيع فالطرد لا يكون قبضا الا اذا امكن القبض كما قاله م بالله في
البيع دون ذلك وفي الغصب خلاف على ما ذكره اصح نية مسألة فاما اذا ساق معصوبا مع
نور الاخر لعوز لا يكون غصبا والمراد به اذا كان خروجه لسوقه له فانه يضمن لانه يكون متمكنا
والاحدا اذا كان مع نور الاخر سواء كان لعوزا ام لا مسألة فاما اذا كان خروجه لعوز الاخر لا السوق له
بل كان يمشي خلفه لم يضمن مسألة وهكذا لو وقف تحته فهو خوفا منه من غير سوق لم يضمنه
وان كان مع نور الاخر مسألة قال اصحابنا ولا ادخل مع المراد به ما تقع عنده او بالى اليه من لعوزته
علف ونحوه لم يدخل في ضمانه لمجرد ذلك ما لم يسقه لان الغصب ازاله يد عادله واثبات يد عادله وهو لم يحصل

مسألة ولو باع زرعًا ولم يسلمها إلى المشتري فقال المشتري شرط على البائع تركها
عنده فاحفظها فأودى حوقل وساحها [illegible] ثم سلمها البائع بعد حين لم يكن على المشتري
شيء للبائع لأن الحفظ والإنفاق كان على البائع إلى أن يسلم مسألة وهذه المسألة تخرج على أصل
المؤيد بالله في أن يوكل البائع بالقبض لا يصح فأما على مذهب يحيى إذا جاز ذلك فمتى أخذها المشتري
أو طردها مع التمكن بعد أن يشهد بملك المشتري ويستحق البائع أجرة المثل إن لم يكن أشهد [illegible]
مسألة وعلى هذا على مذهب يحيى عليه السلام يكون البائع أجيرًا للمشتري فيضمن إذا تلف في يده
إلا أمر غالب وعلى أصل المؤيد بالله لا يستحق البائع أجرة بل ينفسخ البيع بالتلف وكذا لو تولى أحدهما أن يلزم الآخر
البيع أو النقض إلا بحكم الحاكم لأنه من مسائل الاجتهاد كما مضى أمثاله مسألة وبائع الدار إن
سكنها مدة قبل التسليم فللمشتري مطالبته بالكراء مدة سكناه وذكر مثله في الإفادة وذكر صاحب
الوافي على أصل يحيى عليه السلام أنه لا أجرة على البائع قبل التسليم لأنه في ضمانه ووجه ما قلناه
أن المنافع جزء من العين فيملكها المشتري بالبيع مسألة وكون المبيع في ضمان البائع لا يدل على ملكه
للمنافع كما لو رهن مسألة وعلى هذا [illegible] الأجرة والثمر [illegible] الفصل مسألة
قال أبو مضر ويملك الوقف منافع المبيع ومنافع الرهن وحيث [illegible] الرهن مستقر من جميع
الوجوه [illegible] ولهذا [illegible] الجمع [illegible] بخلاف المبيع فإن ملك المشتري غير
مستقر حتى يقبضه لأنه لو تلف قبل قبضه كان من مال البائع وكذلك منافعه والله أعلم مسألة
واختلفوا هل المنافع مال مضمون على الإطلاق أم لا على معنى أنها تضمن بالغصب [illegible]
ما [illegible] بالعقد وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام وعند أبي ح وأصحابه المنافع ليست
بمال مضمون على الإطلاق فلا تضمن بالغصب وإنما تضمن بالأجرة باعتبار الضرورة لحاجة الناس
إليه وجه قولنا قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم الآية وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال
امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه فاسم المال يتناول المنفعة حقيقة عرفًا وشرعًا أما الحقيقة
فهو أن المال خلق لمصالح الآدمي وهذا موجود في المنافع بل الأعيان [illegible] لمنافعها ولهذا تزداد القيمة
العين بزيادة المنافع وأما العرف فإن الناس يعدون أرباب المستغلات أغنياء كأهل الدنانير والدراهم
يعدونهم أغنياء وأما الشرع فهو أن الوصي لو استأجر دارًا للصبي فلو لم تكن المنافع مالًا لما
استجازه مسألة فإذا ثبت هذا الأصل فقد اختلف قول م بالله في المنافع هل تضمن قيمتها
بالإتلاف إذا كان بإذن المالك أم لا فذكر في مواضع أنه يضمن إلا أن يبيحها له المالك أو يأذن له بالانتفاع
ذكر ذلك فيمن زرع أرض غيره [illegible] عشرة مسألة ذكر م بالله خلاف هذا فقال إنه لا يلزم
قيمة المنافع إلا إذا كان هناك شيئان أحدهما العقد إما صحيح أو فاسد والثاني الغصب ذكر على هذا
في [illegible] قال القاضي أبو مضر وهو الصحيح عنده أن المنافع لا قيمة لها بنفسها إلا بسبب موجب
لذلك وهو إما العقد الصحيح أو الفاسد أو الغصب وما سوى ذلك فلا تجب قيمة المنافع إذا كان بإذن المالك
مسألة وأما في الأعيان فله قولان أيضًا على معنى أن من أتلف المال بإذن مالكه من غير [illegible]
والقيمة ثم اختلف فقال المملوك [illegible] بالإتلاف بإذنه [illegible] القيمة وقال المالك [illegible]
بالقيمة لا الإباحة فالصحيح من مذهبه أن القيمة تجب [illegible]
مع الإباحة مسألة وأما في المنافع [illegible] قيمة المنافع [illegible]
بالإذن إلا إذا كان هناك [illegible] عقدًا [illegible] على ما ذكرناه [illegible]
[illegible] فصل في البيع الموقوف مسألة ذكر أصحابنا [illegible]

الغير من غير اذنه ثم زاد المال قبل الاجازة منفصلا او متصلا ثم اجازه صاحبه ان الزيادة لا تدخل في العقد
اذ المراد موجودة حالة العقد لان الاجازة ساريه الى ما كان موجودا حالة العقد مسئلة
قال اصحابنا البيع الموقوف اذا اجازه من وقع على اجازته لحقوق العقد وتوابعه يتعلق بالمجيز لا
بالعاقد ولا يكون العاقد كالوكيل هاهنا قال ابو مضر والى هذا اشار المؤيد بالله في الاجازة
والزيادات وفي غيرها مسئلة قال الشرط اذا باع رجل دارا وفيها جوار انه تعمل لها اخرى
معه فقال اذا باع لي وقايه اخرى معه قال لا اذا باع لها وقايه صح البيع مسئلة قال القاضي
ابو مضر وهذا يدل على ان الاجازة الملحقة بالشرط تصح ومثله اشار المؤيد بالله بل صرح في الاحكام
وقد تقدم مسئلة والعقود ثلثة عقد صحيح تام لا يفتقر الى الاجازة وعقد صحيح غير
تام وصورته صورة التام ويكون موقوفا على الاجازة وعقد فاسد لا يلحقه الاجازة وان اجيز
مسئلة وقد ساهمه العقد الصحيح كيف يكون وكذلك الفاسد والباطل مسئلة
فاما العقد الموقوف فهو ان يكون صورته صورة الصحيح من الايجاب والقبول ويكون الثمن والمبيع معلومين
الى غير ذلك من شرائط الصحة الا انه لا يكون باذن المالك مسئلة وعلى هذا عند القسم ويحيى والمؤيد بالله
عليهم السلام الموقوفات كلها صحيحة بيعا كان او شراء او اجارة او رهنا او نحوها وعند ح واصحابه البيع الموقوف
يصح والشراء الموقوف لا يصح وعند ش شراء الموقوف يصح وبيع الموقوف لا يصح وعند الناصر وش لا يصح شيء من الموقوفات
الا الوصية فانها تقف على اجازة الورثة وحجة قولنا قوله صلى الله عليه في خبر طويل الى ان قال الحجري
ما صنع ابو الى اخرها ويدل عليه خبر حكيم بن حزام وعروة البارقي فانهما يدلان على ان بيع الموقوف وشراه جائزان
مسئلة فاذا ثبت ذلك فقد قال ابو ح بقاء المشتري والبائع والمالك والمبيع شرط لصحة الاجازة ويكون
العقد مجيز في الحال وعند م بالله بقاء المتعاقدين والمالك شرط فاما بقاء المبيع فلم يذكر اولا انه شرط كما ح
ثم ذكر اخيرا انه ليس بشرط للخبر الوارد وهو خبر حكيم بن حزام وعروة البارقي ولم يذكر القسم ويحيى عليهما السلام
هذا التفصيل الا ان عندهما ايضا كذلك مسئلة فاما وجود المجيز في الحال ليس بشرط عند المؤيد بالله
والقسم ويحيى ايضا فانهما نصا على ان ما يوهب للصغير او يتصدق عليه يكون موقوفا على بلوغه
وذكر اصحاب ح اذا لم يقدر احد ولم يجيز ان يكون للعقد مجيز في الحال وربما اشار المؤيد بالله
في موضع الى مثل ما قاله ابو ح على ما نبينه مسئلة في الشرط من اشترى للغير شيئا كان الثمن موقوفا
على اجازته في ذمة المشتري وهو المجيز فان لم يجز فهو في ذمة المشتري ويكون الشيء له كما له مسئلة
وهكذا الوكيل اذا خالف الموكل يكون موقوفا على اجازة الموكل فان لم يجز كان للوكيل لانه اختار للشرى من
غير امر احد مسئلة وللمشتري فسخ البيع الموقوف فسخ البيع قبل اجازة صاحبه فصولان او احدهما
قد فسخا العقد مسئلة وكذلك الولي اذا زوج البالغة من غير رضاها مسئلة وكذلك في بيع العبد الآبق
والمغصوب لكل واحد منهما الخيار في فسخ العقد قبل القدرة على التسليم والظفر به مسئلة
ارض بين ثلثة من الورثة مشاعة باع احدهم ثلثها من جانب منها واجازه الباقون صح البيع
معناه يصح في نصيبهم جميعا ويكون الثمن بينهم على سواء لان المبيع سهم على سواء وكذلك الثمن
مسئلة فان لم يجيزوا العقد فانه يصرف بيع الثلث الى نصيب البائع لا خلاف فيه
ولكن يكون التسليم الى المشتري بحصة الشريك مسئلة وهكذا الحكم في جميع الاشياء المشتركة
يكون على هذا الوجه مسئلة فان لم يجز الشركا بل لا يجوا اما ان لا يجيزوا البيع لا القسمة واجازوا القسمة
صح ذلك في نصيب البائع ويكون بمنزلة القسمة ويكون نصيب البائع مفرزا ونصيب الباقين مشاعا
مسئلة فان لم يجيزوا البيع لا القسمة ولا القسمة للبائع يصح في نصيب البائع بقدر ما حصل البائع
فيما بين واحد دون جملة الارض وما في الارض عشر كل سهم سوى النصيب الذي باع مسئلة
اذا كان لرجل على رجل دين مشترك فاتلف احدهما شيئا على المدين بلغ قيمته نصيبه ليس
للشريك ان يرجع عليه بشيء ذكره ابو يوسف من اصحاب ابي ح مسئلة وكذلك لو غصب

احدهما من المدين عينا فاتلفها تكون الحكم كذلك قال القاضي ابو مضر وهكذي عندنا قال محمد
للمشتري الخيار ان يرجع الى المشتري المبلغ بحصته لنا ان الشركة انما تثبت بالتراضي فاما مع الظلم
والقهر فلا مسألة وذكر ابنا الصحاح اذا سمع من رجل يقول ان زيدا اشترى ارضا كذا
لولدي فلان ثم اشتراه بعد ذلك الوقت لا يجوز ان تكون لولده فلان لان الاقرار المتقدم بالشرى وانما تكون لقوله
اشتريته لولدي حكم اذا اتصل فعله بفعله وهكذي عندنا مسألة وهذا بخلاف ما لو قال
اشتريت ارضا كذا لولدي فانها تكون للولد صدقة اذا كان كبيرا وان كان صغيرا تكون كذلك للولد
لمكان الولاية لانه اقرار محض واخبار عن الماضي مسألة واذا قال الموكل فيما اشتراه الوكيل من الارض
بأكثر من القيمة اجزت او وقفت على الفقراء كان ذلك اجازة لا خلاف فيه على الجملة على قول من يقول ان الموقوفات
جائزة وذلك لان العلم في امثاله غير معتبر ولهذا قال امير المؤمنين علي عليه السلام للمولى في فرقته بينهما وقال المولى
طلقني يا عدو الله فقال عليه السلام اجزت النكاح ولم يعتبر علم المولى بقوله مسألة وعلى هذا
لا فرق بين ان يكون المجيز عالما انه اشترى بثمن المثل او لا في ان اجازته صحيحة والاصل فيه خبر علي عليه السلام
مسألة قال القاضي ابو مضر وعندي اذا اجاز ظنا انه بثمن المثل ثم تبين انه كان زائدا ما غبن الوكيل
غبنا فاحشا ولم يعلم الموكل حتى اجاز فان له الرجوع والرد الى ثمن المثل ودفع البيع والشرى فيما بينه وبين
الله تعالى لان العقود معتبرة فيما بينه وبين الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة
من نفسه مسألة وهكذي اذا اوصى بأكثر من ثلث ماله فاجازه الورثة ولم يعلموا بذلك الا بعد
يحيى عليه السلام ان اجازتهم صحيحة وذكر اصحابنا ان المراد به من جهة الظاهر واما فيما بينهم وبين الله
تعالى فلهم الرد الى الثلث مسألة ولو ان رجلا اقبض مهر امرأته بعد ما امر غيره ثم مرضت وان رضي
لها ثم اجازت الامرين جميعا فان قلت ان الدراهم لا تتعين في العقود صح الامران لها وان قلت
ان الدراهم تتعين في العقود صح الاول ولا يستقيم يكون صحيحا اذا اجازت مسألة ولو اشترى
لو اشتراها بعين تلك الدراهم قبل الاجازة كان للمشتري باطلا مسألة لا خلاف في ان العقد لو كانت
معتبرة فان الامرين جائز لمكان الولاية مسألة وكذلك لا خلاف في جوازهما اذا لم تتعين
الدراهم مسألة فاما تعيين الدراهم فعلى قول من بالله او لا يصح الامران جميعا لانه لا تتعين وهو
مذهب يحيى عليه السلام على ما قاله السيدان ابو طالب وابو العباس رضي الله عنهما فاما على قول
من بالله الاخير اذا قلنا تتعين بالتعيين كان الاستيفاء للدين صحيح وبراءة المدين واما شرى الارض
لها بتلك الدراهم المعينة فلا يصح ولكن يقف على اجازة صاحب الدراهم كما سيأتي مسألة وهكذي
ان اشترى بثمن حرام يقف على اجازة صاحب الثمن مسألة ولا يقال ان لم يشتر لصاحب الدراهم فلا يقف على
اجازته لان الدراهم متى قلنا انها تتعين تكون كالعروض ثم ان العروض لو باعها غير مالكها لنفسه ثم اجاز
صاحبها جاز وان لم يقع البيع بنيته لذلك هاهنا مسألة فاما لو اشترى للغير بثمن على الذمة
فها هنا لا بد من نيته انه يشتريه للغير حتى يقف على اجازته فان لم ينو لم يقف على اجازته وكان
للمشتري مسألة وهذا ايضا اذا اضاف الشرى الى نفسه ونوى بقلبه للغير فاما اضافه
الى الغير باللفظ لجواز ان يقول اشتريت منك لفلان فقال بعت فان هذا يقف على اجازة الغير فان لم
يجز بطل البيع مسألة وان نوى انه يشتريه للغير من دون لفظ ولا اضاف لفظ الشرى الى نفسه
فان ها هنا ان اجاز الغير كان البيع له والثمن عليه وان لم يجز وقع الملك للمشتري ذكره
الاخوان المؤيد وابو طالب عليهما السلام مسألة واذا باع رجل ازار الصبي جرا لمنفعه ولم يكن
له ولاية في ماله واشترى بها احدا رضاله فان بلغ الصبي واجاز او اجاز الحاكم الامرين جاز جميعا
الى اخر المسألة مسألة قال القاضي ابو مضر المراد به اذا اشترى رضا بعين الثمن لان الاخذ
لما بينا ان عند من بالله الدراهم والدنانير يتعينان في العقود فاذا لم يعين الدراهم والدنانير في العقد

واجازة الحاكم او الاب او الوصي او من له الولاية على مال الصبي جائزة الا من لا خلاف فيه مسألة وقد صح
من الله ها هنا ان المجيز اذا لم يكن موجودا في حال العقد صح ووقف على الاجازة خلافا للاخ على ما تقدم مسألة
قال ابو مضر فان لم يكن هناك مجيز في الحال من الاب والجد والوصي والحاكم ونحوهم فان من باع مال الصبي ينفعه
نظرا فان كان ممن يصلح للقضاء لو كان لزم ما صح ما فعله من البيع والشرى لانه فعلها كان مأمورا به
وحصلت له الولاية من قبل الله تعالى وان لم يفعل ذلك كان يبرو لهذا ما لمحمد بن الحسن حين سئل عن بيع نفس
المسلمين لم يفعلوا ذلك لم يكونوا انفقها واصول لحسن ومن عليها السلم لقصص ذلك مسألة واما الكلام
في شرى الموقوف هل يصح ام لا وفي ان الدراهم هل تتعين ام لا فقد مضى فيما تقدم وكذلك الكلام في شرط
الاجازة مسألة ولو قال رجل وهو يبيع يشاهد هذا اشتريته من فلان وقال ذلك الرجل البائعه ذلك
فان كان يطالبه الا والاخذ منه لا قرارنا بعه الى اشتريته منه فلان بيعه وان لم يطالبه لا بيع عند
من الله قدس الله روحه وجوب الرد اليه لجواز ان يكون بائعه كاذبا فيما قال اولا وكاذبا في انكاره او يكون
الاول كاذبا عن غيره مسألة قال ابو مضر اما ان طالبه المقر له يجب على المشتري الرد اليه لان اقرار البائع
قبل البيع صحيح لثبوت يده عليه ولا يجب على المقر له شيء اذا صدقه مسألة فان لم يصدقه ولم
يطالبه بالرد اليه قال من الله لا يبطل البيع في الظاهر لان امور المسلمين تحمل على الصحة ما امكن ويحتمل احد
الامور التي ذكرها فلو قلنا يرد المبيع من غير مطالبه فربما رد مال الغير بان كان هو باع بوكالة غيره
فلذلك قلنا بانه يجوز للمشتري التصرف فيه بظاهر الحال ولكن الاحتياط لرفع الشبهة ان يمسكه
يطلب قبل المقر له وان انكر البيع والتصديق مسألة وذكر السيد ابو الحسن الحسني رحمه الله
انه يجب على المشتري الرد الى المقر له بكل حال وان لم يطالبه غير انه يلزم بهالان رده الى المالك انما يجب
بعد المطالبة اذا لم يكن الشيء مغصوبا او في حكم المغصوب نحو الوديعة والعارية وقضاء الدين ونحوها فاذا
الاولى ما قاله من الله وهو الامساك والامتناع من غير ان احد وان كان في اذن المقر له او الامام
او الحاكم احتياط على ما بيناه مسألة وهذا كله اذا كان الاقرار للمشتري قبل البيع فان
اقر انه اشترى من فلان بعد البيع لم يسمع الا ان يعلم على الظن صدقه مسألة ذكر ها هنا
ان لم يكن دفع المشتري الثمن الى بائعه لا يجوز له دفعه اليه اذا انكر المقر له قوله لانه بمنزلة الخاصب
مسألة وهكذا لو صرح بعد البيع انه باع غصبا لا يجوز دفع الثمن اليه والبيع صحيح من جهة
الظاهر لانه حين باع كانت يده ثابتة عليه فاذا ادعى بعد البيع انما باعه مغصوبا قبل اقراره على نفسه
في الثمن مسألة فمتى لم يجز الدفع اليه وجب ان يدفع الى الامام او الحاكم فان لم يكونا وضع في
المصالح لانه بمنزلة مال لا مالك له مسألة فان صلح الامر في البيع مع الامام او الحاكم
ايضا كان احوط وان لم يجب في الظاهر مسألة فان كان البائع اقر قبل البيع انه اشترى من
فلان وانكر ذلك الرجل الى اخر المسألة فلم يذكر اصحابنا حكم الثمن ولا كيف يفعل المشتري مسألة
قال ص ابو مضر اما ان اجاز المقر له البيع وانكر قوله انه اشتراه منه فان الثمن يجب له لان المجيز
وعندنا ان حقوق العقد تتعلق بالمجيز لا بالعاقد الفضولي فاما ان انكر البيع اصلا وادعى الملك
ايضا فان ها هنا لا يدفع ال[illegible]ه فان كان قد دفعه استرجعه لاقراره بالملك للغير قبل
البيع مسألة [illegible] المشتري وضع ذلك الثمن في الفقراء او المصالح ان لم يكن
امام ولا حاكم [illegible] لك فانه من اموال المصالح وهو الاولى والاصح والثمن.

يكون له والله أعلم

فصل فيما يدخل في البيع على سبيل التبع **مسألة**

وإذا بيعت الأشجار بحقوقها فالبيع يقع عليها دون ما تحتها من الأرض لأن الأرض ليست

من حقوق الشجرة لأن الحق هو ما لا يحتاج إفراده بالعقد نحو الشرب والطريق ومسيل الماء ونحوها

مسألة ويكون للمشتري حق لبث الأشجار فيها ما دامت قائمة **مسألة** وكذلك

إذا باع البناء بحقوقه فللمشتري حق المسكن ما دام قائما فإذا سقط وتهدم السائل له أن يغرس

شجرة أخرى أو يبني بناء آخر وهكذا على مذهب يحيى عليه السلام وروي عن محمد بن منصور أن له أن يغرس

في مكانها أخرى أو يبني بناء آخر ونقل ذلك الشيخ الأستاذ عن الأول ما ذكرناه لأن الأرض إذا

لم تدخل في البيع تبعا كما ذكرناه فالحق يتعلق بالشجرة فقط ويسقط بسقوطها **مسألة**

فإن امتدت الأغصان طولا أو عرضا أعلى ما كانت وقت البيع كان للبائع أن يأمر بقطعها

ومنعها لأن عقد البيع لم يتناوله **مسألة** وكذلك إذا باعه بحقوقها فالعروق تدخل في البيع

فما نبت على العروق يكون لصاحب الشجرة وكل للبائع إن زادت بالقطع لأن البيع في الأصل لم

يتناوله **مسألة** فإن باع الشجرة للقطع ولم يذكر بحقوقها فإن كان كذا منها مما أصل

الشجرة في الأرض لا يدخل في البيع وكذلك لا يدخل العروق **مسألة** وعلى هذا ما نبت

من العروق يكون للبائع ويقع البيع على الشجرة التي فوق الأرض فيقطع في كل سنة

مسألة فأما الزرع فلا يدخل في بيع الأرض تبعا لأن الأشجار حقا في الأرض فإنها لا

تستغني عن الأرض للقرار والنبات والزرع وإن كان كذلك إلا أنه للنقل والزرع وجهه

العرف فلا يدخل تبعا للأرض إلا إذا شرط في العقد **مسألة** فعلى هذا الأشجار تدخل

تبعا في كل عقد يقع على رقبة الأرض مطلقا نحو البيع والهبة والوصية والرهن والإقرار

مسألة وكذلك في الإجارة فيفسد العقد في الإجارة فيجب استثناء الأشجار في الإجارة

حتى لا يفسد العقد على ما نبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى **مسألة** وأما الزرع والثمار

والأوراق ونحوها فإنها لا تدخل في هذه المواضع إلا إذا شرط **مسألة** فأما الرهن

فإنه يدخل تبعا كالأشجار على ما نذكره في موضعه إن شاء الله **مسألة** ولو باع أغصان

التوت بحقوقها فالأقرب أن لا تأثير لهذا الضمير إلا أنه يصح البيع بهذا الشرط إلا أنه لو صرح فقال بشرط

الترك لم يصح البيع لأن المقصود بالأغصان هو الأوراق فالأوراق إن كانت معدومة لم يصح

وإن كانت موجودة فمدة لبثها على الشجرة غير معلومة فصار كمدة الأجل والحاجة إذا

لم يكن معلومة في البيع أو الشرط جميعا كما لو كان الأجل معلوما في البيع **مسألة**

وهكذا إذا باع الثمار على الأشجار بعد بدو الصلاح بالإجماع وقبل بدو الصلاح عند المؤيد بالله

وبعد الوجود إذا باع بشرط الترك وكانت مدة الترك معلومة صح البيع والشرط وإن لم تكن

مدة الترك معلومة فالبيع فاسد وقد بسطنا الكلام في البيع الفاسد فيما مضى **مسألة**

قال أصحابنا ولو باع شجر التوت بأغصانها بعدما تورقت أغصانها فإن الأغصان والأوراق

لا تدخل في بيع الشجرة مطلقا كالثمار والزروع **مسألة** فإن باع شجر التوت قبل

أن تورق دخل ما عليها من الأغصان في البيع كما لو باع أشجار الثمار قبل بدو الثمار دخلت

الأغصان فإذا أثمرت بعد ذلك تكون للمشتري كذلك هاهنا لأنه جزء من أجزائها **مسألة**

وليس كذلك إذا كانت على الأغصان أوراق من قبل والأغصان فلهذا دخلت تبعا

مسألة وفي الشرح الاستثناء إذا باع شجر التوت بعدما تورقت الأغصان

والمهاهر بيع الاصول ... ملك البائع ... للمشتري ... الأوراق ... للبيع
والغرض ... لأنها ... الاعصان

فإن الورق والأغصان لا تدخل في بيع الشجر وللمشتري مطالبة البائع بقطعها مسألة ثم قال
يحتمل أن يقال للمشتري أن يؤخر حتى يتم الأوراق كما لو باع أرضا فيها زرع لم يدرك تؤخر بها الضرر إلى
إدراك الزرع لأنه حصل زرع في ملكه ولم يكن غاصبا كذلك هاهنا مسألة قال أبو نصر
ولا يسعى إذا كان كذلك أن لا يصح تسليم الشجرة إلى المشتري إلا بعد قطع الأغصان كما لو باع بيتا و
نفسه ومنها امتنع البائع لا يصح التسليم ما لم يفرغها كذلك هاهنا مسألة اللهم
إلا أن يرضى المشتري بذلك لأنه بمنزلة العيب فإذا رضي جاز مسألة ويكون للمشتري مطالبة
البائع بالأجرة في مدة اللبث زرعا كان أو ورقا لأن المشتري ملك بعقد البيع فإذا لم يقطع البائع ملكه
كانت له الأجرة كما لو سلم المبيع وانتفع بنفسه ومنها امتنع البائع فله مطالبته بالأجرة لأنه انتفع
بملكه مسألة وكذلك إذا باع الدابة أو الناقة واستثنى ولدها ولم يذكر ولم يذكر اللبث
إلى مدة فإن هاهنا يستحق المشتري قيمة اللبن كذلك هاهنا مسألة اللهم إلا أن يكون
البائع شرط لنفسه شيئا معلوما فيكون له ما شرط مسألة وذكر الشيخ الإمام الهمالي الحنفي
رحمه الله لما سئل عمن باع أغصان التوت بعدما تورقت فلم يقطعها المشتري في تلك السنة ثم تورقت
في سنة أخرى لمن يكون الأوراق في السنة الأخرى قال يكون للمشتري لا للبائع وذكر بعض أصحابنا
[illegible] أن الغصن إنما يكون للبائع وذكر بعضهم إنما يكون للمصالح قال أبو نصر الأصح
ما قاله الحنفي الهمالي معهم لأن الغصن صار ملكا للمشتري في أول السنة لأن بيع الغصن بعد التورق
يصح والقطع يكون على مجرى العادة كبيع الشجرة والزرع للقطع يصح والقطع على ما جرت عليه
العادة كذلك هاهنا مسألة فإذا كانت الأغصان ملكا له فالأوراق تتولد منها فيكون ملكا
له والنص هاهنا في الباب أن الأغصان نابتة على ملك الغير وهو الشجرة وزادت لأجلها وانتشرت
منها ولا يكون لأجل ذلك لصاحب الشجرة مسألة وهذا كما لو غرس رجل شجرا على ملك
الغير أو زرع فإنه لا يكون لصاحب الأرض ولا للمصالح كذلك هاهنا مسألة وعلى هذا كل ما
تورق من الأغصان الموجودة حال البيع يكون للمشتري وما حدث من الأغصان والورق بعد
البيع فللبائع في تلك السنة أو السنة الثانية مسألة وهكذا حكم الثمار إذا حدث بعد
البيع مسألة فأما إن لم يسلم المبيع حتى حدث فإن تصادقا جاز وإن لم يتصادقا فسد
العقد إن لم يكن سلم المبيع مسألة فإن لم يعلم التمييز بعد التسليم لحدوث الزيادة
بعد التسليم لا تفسد البيع لأن التسليم كان صحيحا في الابتداء والمبيع مقبوض فلا يبطل كما
لو كانت الثمار والأوراق موضوعة على الأرض وقبض المشتري ثم اختلط بثمرة البائع
وأوراقه ويجوز ذلك لا يبطل البيع فكذلك هاهنا مسألة فعلى هذا يكون مشتركا بينهما إلى أن
يقع بينهما تراض ولا يصيرا إلى المصالح مسألة وهذا حكم النحل إذا دخلت في كوارة إنسان
ومنها على صاحب الكوارة أو ركب البعض على البعض في غصن يكون مشتركا بينهما إلى أن يقع
بينهما تراض ولا يصيرا إلى المصالح ولا إلى [illegible] مسألة
وهذا كله في الثمار والأوراق فأما الأشجار إذا باعها بحقوقها أو أصول البطيخ والقثاء
فإنه كالشجر بحقوقها يكون له لأنها شيء جعل لمدة معلومة إلا أن الورق هو العرف لأن
المقصود من الأوراق والثمار القطع والانتفاع بالشجر بقاء الأصل فيه فيكون كالنكاح فإنه
معقود إلى وقت غير معلوم مسألة فإن ذكر في الأشجار مدة اللبث إلى وقت معلوم
فلا بأس بها كما في الثمار والأوراق مسألة ولو باع أرضا بحقوقها دخل فيه شربها
وماؤها وحق المسيل كما لو باع دارا بحقوقها كان من حقوقها الطريق وغيرها

والاختلاف فيه على الجملة ان المقصود معلوم في هذه الدنانير فيدخل الماء وهذه الحقوق تبعا مسئلة
فاما ان كانت العادة في بلد بيع الماء منفردا دون الارض فلا يدخل تبعا الا اذا ادخله في البيع كذا لا
الوكيل وحق الشرب ونحوها مسئلة والشرط الذي يتقدم على العقد اينصرف الى العقد اذا لم
يكن له عرف ولا له تعلق بالعقد فلا يرجع اليه الاختلاف فيه مسئلة والاختلاف في ان الشرط
حالة العقد هل ينصرف ليصح كشرط التأجيل والخيار وزيادة الثمن او نقصانه واما الاختلاف في الشرط
بعد العقد هل ينصرف الى العقد ام لا فعندنا ينصرف الى العقد ويلحق به وكذلك زيادة الثمن والبيع اذا
كان معلوما فان كان مجهولا فلا يلحق العقد عندنا وعند [illegible] يلحق العقد معلوما كان او مجهولا فان كان
مجهولا افسد العقد وعند [illegible] وروى [illegible] لا يلحق العقد شيء من ذلك وقد تقدم ذكره مسئلة
ولو باع شيئا ودخل فيه [illegible] في البيع كالحائط ونحوه والاختلاف فيه والاصل فيه
ان كل ما كان متصلا بالبناء يدخل تبعا كالاشجار والحائط والوجه للبائع والمسيل المسيل [illegible] والخشب
المثبتة والبئر المحفور والسرداب مسئلة واما [illegible] المزارع المتخذ لمنع المواشي لا يدخل في
البيع كما لو زرع [illegible] للتحويل والمعروف فيه مسئلة وكذلك ما كان مدفونا نحو
الذهب والفضة والدنانير والحوائج لا يدخل في البيع تبعا مسئلة ويدخل العذار في بيع
الدابة والاوتار والهدي لا يدخل السرج والاكاف والقنب مسئلة فان باع مع السرج لا يدخل
اللجام واللبد مسئلة فلو باع جارية او عبدا لا يدخل العمامة ولا المقنع ويدخل الشراويل وما
جرت العادة به من ثياب البذلة او ما [illegible] عرفا للتجار والنخاسين [illegible] ذكر على العباس
رحمه الله وادعى فيه اجماع اهل البيت عليهم السلم مسئلة واذا اشترى رجل بناء على عرصة
البائع بحقوقه صح البيع مع ذلك ولم يكن لصاحب العرصة ان يطالبه برفعه مسئلة وان لم
يقل بحقوقه كان عليه ان يرفع في الحال مسئلة ولا [illegible] بيع الثمرة على الشجر وشرط الترك
الى ان [illegible] لشيء من حقوق الثمرة [illegible] مع شرط في الثمرة مدة معلومة صح لانه بمنزلة
الشرط [illegible] عن العقد كالطحن وخياطة الثوب ونحوه مسئلة فان لم يكن معلومة
فسد العقد كالاجل والخيار اذا كانا مجهولين [illegible] مسئلة ولا يصح بيع الثمار بعد بدوها
في قول [illegible] امكن الانتفاع بها ام لا اذا كان يرجى المنفعة فيما بعد كفرخ الباز والعبد
الطفل ومهر الفرس وهو قول [illegible] في موضع اخر انه لا يصح الا اذا امكن الانتفاع به وان
لم يبد صلاحه تاما [illegible] انه لا يصح الا اذا ظهر صلاحه تاما وامن عن الافة [illegible]
العيب [illegible] وهو مذهب [illegible] وجه [illegible] انه باع ملكه وهو [illegible]
به في اي حال [illegible] كفرخ الباز مسئلة [illegible] اذا باع بشرط الترك الى وقت الادراك [illegible]
المدة معلومة صح وان لم يجعلها معلومة فسد مسئلة وان باع من [illegible] صح وللبائع
مطالبة المشتري [illegible] كما لو باع العرصة دون البناء كان للمشتري ان يامر برفع البناء [illegible] جميعه
[illegible] مسئلة [illegible] انه اذا اشترى الشجرة المثمرة والمبايع
[illegible] مسئلة [illegible] المقصود معلوم وهو انه لا
وان لم يذكر حقوقها ليس للبائع مطالبة المشتري [illegible]
يتمكن من الانتفاع بالمطبخ والثمرة في الحال لانه يحتاج الى اوقات [illegible]
صحيح مسئلة قال ابو يوسف من باع لحم شاة مذبوحة [illegible] جاز وعلى البائع تسليمها
[illegible] اللحم الى المشتري مسئلة وكذلك اذا باع حنطة في تبنها وهذا عندنا [illegible] للمشتري
خيار الرؤية اذا راى المسلوخة والحنطة فصل في شرى المعيب
مسئلة قال [illegible] من باع [illegible] المشتري [illegible] والبائع [illegible] ذلك
انه اذا وقع البيع على البقرة مطلقا [illegible] مسئلة قال ابو [illegible]
فان كان شرط انها [illegible] حامل فوجدها حائلا مسئلة
ومن باع المصحف [illegible] [illegible]

معلوم والبيع واقع على المصحح ولو قال عند البيع أبيع الكل غدا عند الجميع مسألة إذا باع الرجل
بقرة أو دابة بجميع العيوب فأكثر العلماء قالوا إن البيع يصح مع براءته من العيوب كلها وليس له
ردها بما يظهر من العيوب فيها وهو قول م رحمه الله وح وأصحابه وعبد القسم ويحيى عليهما السلام ما لم يذكر
العيوب لا يصح براءتها فإذا علم المشتري ما لم يسمه البائع كان له ردها وهو قول ش وعبد الله بن
الحسن العنبري والمسألة مبنية على أن الإبراء من المجهول يصح عند م رحمه الله وهو قول ح ومثله ذكر
السيدان أبو ع وأبو ط على أصل يحيى عليهم السلام وذكر م رحمه الله على أصل يحيى عليهما السلام أن الإبراء من المجهول
لا يصح وهو قول الناصر وش وقول مسألة وفصل السيدان أبو ع وأبو ط عليهما السلام بين هذه
المسألة وبين سائر المواضع من وجه وهو أن ها هنا هذا الإبراء يتضمن معنى التمليك ويؤدي
إلى إسقاط حق المشتري والحاق الضريبة والمعرب بخلاف سائر المواضع فإنه لا يتضمن التمليك بل هو
إسقاط محض كالطلاق والعتاق مسألة وأما السيد م رحمه الله فلم يفصل بينهما بل قال إذا
اشترى مع هذا الشرط صار كأنه عالم بجميع العيوب والمضمر فيه كالمظهر مسألة
قال أصحابنا من ابتاع عرضا من الدين صح ابتاعه علموا أم لا وإن ردوا المبيع إلا أن يردوا في المجلس
فإنه يعود إلى الحق الأول منهم عندنا وهو قول ح وعند ش لا يعود إلا بعقد لأنه لا يرتد بالرد مسألة
وعندنا إذا كان بلفظ الإبراء لا يحتاج إلى القبول ولكن يرتد بالرد وإن كان بلفظ الهبة يحتاج إلى
القبول ويرتد بالرد على ما سنبينه إن شاء الله تعالى مسألة وإذا جرح رجل بقرة ثم
باعها صاحبها قبل البرء وكانت لا تسقط حقه من السراية لأنه أخرجها عن ملكه
بعد العلم بالجناية فصار ذلك كالرضى بسقوط حقه كالمشتري إذا علم بالعيب في المبيع ثم
باعه واستعمله كان ذلك رضى بالعيب مسألة والمشتري إذا اشترى مع العيب فإنه
رضي به وبما يسري بعده مسألة فإن ماتت من تلك الجراحة ليس له الرجوع إلى البائع
لأنه رضي بالعيب كذلك ها هنا مسألة وهذا كما نقول في المجروح إذا عفا عن الجارح ثم سرت
الجراحة إلى النفس فمات ليس للورثة شيء إذا خرجت الدية من الثلث لأن العفو عن الجناية
عفو عما يحدث منها مسألة فإن كانت القيمة انتقصت بالجراحة قبل البيع كان لصاحبها
مطالبة الجارح بأرش النقصان كما لو قطع طرفها وجب قيمة النقصان مسألة بخلاف
ما حصل بالسراية بعد البيع لأنه أخرجها عن ملكه فصار كما لو كان عبدا فأعتقه بعد الجرح
ثم مات ليس للمولى مطالبة الجارح بالدية مسألة فإن قال ولو رمى العبد ثم أعتقه مولاه
وجب قيمته إذا مات للمولى لا للورثة مسألة وكذلك لو قطع يد عبد فأعتقه مولاه ثم مات
وجب نصف القيمة للمولى ولا شيء للورثة لأن السراية تستند إلى الجناية [illegible] مسألة
وذكر الشيخ الحقيني أن صاحب البقرة إذا باع بعد الجراحة ليس له المطالبة بعد البيع بالجراحة
كما ليس له ذلك بالسراية قال أبو مضر والأولى ما ذكرناه مسألة فإن ماتت البقرة بالجراحة
قبل البيع وجب القيمة على الجارح بلا خلاف فيه وإن كان صاحبها اشتغل بالمعالجة للعود ولا يكون
رضى منه لأن الجراحة في الأصل جناية تضمن السراية المتولدة كما لو قطع يد رجل خطأ وسرى إلى
النفس فإنه ضمن لهذه العلة مسألة والمشتري إذا وجد في المبيع عيبا والبائع
غائب ويخشى عليه الفساد حمله إلى الحاكم ليفسخ البيع والمسألة مبنية على أن الحكم على
الغائب صحيح وهو أحد قولي م رحمه الله وهو قول ش وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام وعند أبي ح
وأصحابه والناصر لا يجوز ومثله ذكر م رحمه الله في موضع مسألة وهذا كله إذا كان للبائع

قبض الثمن فان لم يكن قبض فالحاكم يفسخ البيع ويرد المبيع الى من يقبضه وكيلا للغائب او يبيعه للغائب
وحفظ الثمرات حتى يشتريه او ياخذه للفقرا والمصالح على وجه التضمين ان كان على صاحبه ذلك
لان ذلك من مقتضى ولاية الحاكم مسئلة فان لم يفسخ الحاكم البيع بل باعه لنفسه بيعه
جاز كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مال معاذ وقضى دينه بما له من الولاية كذلك ها هنا
مسئلة لا يبطل الرد بالعيب على التراخي عند ابي ح واصحابه وعند ش على الفور مسئلة
فان استخدم او استعمل كان رضى بالعيب وهكذا ذكر م بالله على اصل حي عليهما السلام وهو قول ش
على الجملة وذكر ابو ح رحمه الله ان الاستخدام ليس برضى وهو قول اصحاب ح لنا انه استخدمه لمنفعة
نفسه فصار كلبس الثوب وركوب الدابة في باب الرضى مسئلة قال ع فان اذن له بالبيع
والشرى كان ذلك رضى بالعيب بلا خلاف وفيه مسئلة قال ص ابو مضر وكلام ع في ان الاستخدام لا
يكون استعمالا ولا رضى بالعيب يقتضي ان العبد المغصوب لا يدخل في الضمان بالامر بالاستخدام وعلى قول
م بالله يدخل في الضمان بالاستخدام لان استعمال كل شي على حسب ما يليق به كما ان غصب كل شي
على ما يليق به عند م بالله مسئلة فان ركب الدابة لمنفعة صاحبها ونفع الدابة كالسقي
وشرى العلف وربطها في المربط او ردها الى المالك ونحوه فانه لا يكون رضى بالعيب لانه يجب على كل
احد هذا الحفظ مسئلة ولهذا كان يطرد الدابة عن زرع الغير لا يدخلها في ضمانه وان كانت
مغصوبة لانه يفعل باذن الشرع الى امثالها من المسائل مسئلة فان كانت بقرة حلوبة
فحلبها لنفسه بعد معرفة العيب كان رضى كما لو ركب الدابة لمنفعة نفسه لا خلاف وفيه مسئلة
فان حلبها لصاحبها لم يكن رضى بالعيب لما بينا ان كل فعل يعود نفعه الى صاحبه لا يكون رضى بالعيب
كالركوب والقياس ونحوه للحفظ مسئلة وهذا اذا كان صاحبها غائبا ولم يمكن ردها اليه في
الحال فاما ان امكنه الرد بعد الحلب او ترك الرد يكون رضى بالعيب مسئلة وهذا الحلب والمحفلة والمصراة
وعن زيد بن علي عليهما السلام في المصراة من الابل والمحفلة في الغنم ان الحلب لا يدل على الرضى بالعيب لانه لا يعلم
بالعيب الا بعد الحلب مرارا وها هنا ايضا يكون الحكم بعد العلم بالعيب كما ذكرنا فاذا حلب مع تمكن الرد او
لمنفعة لنفسه يكون رضى بالعيب مسئلة وهكذا لو نشر الثوب للبس يوم الخصومة والمطالبة
مسئلة قال اصحابنا من باع بقرة او دابة على انها حامل فوجدها المشتري حائلا كان نقصانا في الفقه
ولا يصح البيع مسئلة وكذلك لو باع ثوبا على انه صابوني فوجده فروسيا لم يصح البيع قال ابو مضر
الاولى صحة البيع في مثل ذلك وللمشتري الخيار لانه كالعيب في المبيع مسئلة واختلفوا فيما اذا اشترى ما له
لم يمكن الوقوف على عيبه الا بعد الكسر والاستعمال كالبيضة والجوزة والبطيخ او القرع لا حل النسل ونحو
ذلك فانه اذا كسره وعالجه او استعمله ثم وجده معيبا فعند م بالله ليس للمشتري رده بعد ذلك الى
البائع وله الرجوع بالارش وهو قول ح واصحابه وعند المؤيد وحي عليهما السلام المشتري بالخيار بين ان يرده
الى البائع مع ارش النقصان الحادث عنده وبين ان يطالب البائع بنقصان العيب الذي كان عنده
مسئلة هذا كله اذا كانت للمكسورة قيمة فان لم يكن له قيمة كالبيضة المذرة والجوزة الفاسدة
ونحوها فانه بالاجماع يرد الى البائع ما نقص من المبيع ويسترجع الثمن وهكذا عند م بالله وحده
ان الكسر والاستعمال الاتلاف جزء من المبيع فلمنزلة الرد كالاتلاف لبعض المبيع لا لمعرفة العيب مسئلة
فان كان الكسر برضى البائع لم يمنع من الرد بالعيب بالاجماع مسئلة من اشترى عبدا ابقا ولم يعلم عيبه

ثم ان من المشتري لم يكن له ان يحبس من ثمنه الا مقدار ارش العيب ولا خلاف فيه ولان الرجوع بجميع الثمن يتعذر
الرد كان له الرجوع بنقص العيب كما لو وقع على العيب بعد الموت او العتق فانه يرجع بالنقصان كذلك
هاهنا مسئله فان اخذ ارش النقصان في الابق والمغصوب لتعذر الرد ثم قدر على الرد فالاولى
ان له الرد لانه حيث اختار الارش فقد رضي بالعيب مسئله وهذا خلاف اخذ القيمه من الغاصب
اذا تعذر الرد لان على اصلنا بالله يملك المغصوب باداء القيمه ويصير كالبيع واما على اصل يحيى فلا يملكه لانه
يقول اسباب الملك محصوره ومجرد القيمه ليس بيع ولا يقع به الملك خلاف وقلنا هذه فان الرد بالعيب
اسقاط حق فالمرض يقع وفي البيع بالرضا يقع الملك من دون الحاكم فقول مسئله قال اصحاب
الش في كيفيه معرفه الارش يقال هذا المبيع يساوي مع انه سليما ويساوي تسعه معيبا فيرجع بعشر الثمن
لا بعشر القيمه وهكذي عندنا مسئله واذا اشتري من بايع الجاريه انها هربت من عنده قبل البيع بطل
فيه لان اسم الهرب يقع على المستمر ولا يعد انما فاو على الكبير والعبد والمستور لكن الى البايع وهذا القدر لا يكون اقرارا
بالاباق مسئله وهذه المسئله انما تصور اذا قال ذلك البايع قبل البيع مسئله واذا قال
المشتري للبايع عند الرد بالعيب رددت الملك ووضع الشي بين يديه حتى ضاع الشي كان من مال المشتري
مسئله والمسئله مبنيه على ان الرد بالعيب لا يصح الا بحكم الحاكم او بتراض منهما عندنا وهو قول الي ح
واصحابه وعند الناطق والشافعي له الرد فهرا والحاج الى حكم الحاكم او تراض منهما عندنا وهو قول
ابي ح واصحابه وعند الناصر ومن له ان يا حد فهرا وجه قولنا انه نقل ملك من شخص الى شخص
فلا يحصل الا بالتراضي كالاقاله مسئله فان قال البايع بعد وضع موضع كذي او ادفع الى فلان
فعل المشتري ذلك كان من مال البايع وارتفع العقد بالاجماع مسئله فاما ان وضع بين يديه
من غير رضاه قال رددت الملك ثم تلف قال المويد بالله كان من مال المشتري حال ض ابو مضر هذا
الاتفاق في المذهب فاما ان اختلفا عملا بما يحكم به الحاكم فان لم يكن حاكم وجب ان يعمل كل واحد
منهما بمذهبه وبلزمه اماله مسئله قال ابو مضر ولا يلزم على هذا وضع المغصوب بين يدي
الغاصب فان للمويد بالله فيه قولان صحيحهما ان الرد يصح اذا كان عين ماله لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اليد
ما اخذت حتى ترد وهاهنا قد رد مسئله خلاف ما نحن فيه فان هاهنا عقد احتاج الى فسخه
ولا يحصل الا بالتراضي او الحكم مسئله قال القاضي ابو مضر ولا يلزم ايضا تسليم المبيع
في الابتداء ان البايع اذا خلي بين المشتري والمبيع على وجه لا مانع له من القبض صح التسليم ولا يحكم بقول
المشتري لا اتسلم لانه عين ماله والبايع اسقط حقه وهو الحبس الى ان يقبل استيفاء الثمن فصار
كالغاصب اذا رد المغصوب بعين رضي مالكه بخلاف رد المعيب لانه فسخ فيحتاج الى التراضي
كالاقاله فاما تسليم المبيع الى المشتري فهو موجب العقد بعد الصحه العقد فلا يحتاج الى رضاه
مسئله فاما ما في التحرير في مسئله القصار في الاجارات اذا قال لصاحب الثوب احمل
ثوبك هذا فقد برئت من ضمانه اذا لم يسلمه حتى تلف كان من مال القصار فالمراد به
اذا لم يكن الثوب حاضرا عند قوله احمل ثوبك فقد برئت فان التسليم يصح لانه عين ماله كما
في المبيع والمغصوب ليس بفسخ فيحتاج الى قبوله بل هذا اولى لان المغصوب يخرج بمجرد التسليم
او التخليه عن ضمان الغاصب مع انه كان بغير رضاه فعلى الاجاره اولى لانه في يده برضاه
مسئله قبول البيع والاقاله على المجلس وما يبطل به قبول احدهما او يصح فكذلك
الاخر لانهما نقل ملك بعوض ذكره اصحاب ابي ح ومثل ذكر الامام مسئله
قال الامام رحمه الله لا يصح الاقاله الا بلفظ ماضي كالبيع مسئله
واذا انتقض المبيع في يد البايع قبل التسليم الى المشتري فليس للمشتري ان يقول احط

من الثمن قدر النقص بل يأخذه بالثمن كلا او يرد المبيع وحاصل المذهب فيه ان النقصان في يد البائع
بمنزلة حدوث العيب وللمشتري الخيار بين الرضى والرد مسألة وكذلك لو وقف على العيب بعد النقص
بفعل ذلك عند م بالله وهو الاصح عن يحيى عليه السلم وهو قول ح وش فاما امساك المبيع ووجوب
النقص فلا يكون الا بالتراضي دون الحكم مسألة وذكر يحيى في المنتخب ان المشتري اذا باع ما
اشتراه ثم علم انه كان به عيب كان له ان يرجع بالنقص وهكذا ذكر عن زيد بن علي و م بالله عليهم السلم
وذكر ع على اصل يحيى عليه السلم ان المبيع اذا خرج عن ملك المشتري بعوض نحو البيع والكتابة والهبة
على العوض ونحوها فليس له الرجوع الى البائع بالارش فان خرج عن ملكه بغير عوض نحو العتق
لا على مال او الموت او الوقف وشبهه كان له الرجوع بالارش مسألة وتحصيل مذهبهما ان البيع
احد العوض فلم يلحقه الضرر واذا كان بغير عوض لم يأخذ عوض الارش كان له الرجوع بالارش
مسألة ثم ذكر ابو ع ان المشتري الثاني لو رده بالعيب كان له الرد الى البائع وفسخ البيع سواء رد
الثاني اليه بالحكم او بغير حكم ومثله خرج على اصل القسم عليه السلم ومثله ذكر القدوري في الشرح
وهو قول العامة وش مسألة ذكر ابو ع على اصل يحيى عليهما السلم انه ليس له الرد الى بائعه الا اذا
كان المشتري الثاني رد اليه بالحكم ومثله ذكر المؤيد بالله وهو قول ح واصحابه وذكر ع في هذه
المسألة انه ان يرجع بامر البائع ليس له ان يرد اليه بخلاف ما اذا رد الى المستحق لان البائع
فان له الرجوع وتحصيل مذهبهما ان المشتري قد ملك المعيب بالبيع ولا يفسخ العقد بين المشتري
الاول والثاني الا بالحكم وفي المستحق لم يملك مسألة والظاهر على مذهب يحيى عليه السلم ان
المشتري اذا رد المعيب بعيبه ورجع ما لم يرد ولد وفي هذه المسألة خلاف مع ابي ح من وجه
ومع ش من وجه اما مع ابي ح فهو ان الولادة لا يمنع من الرد عندنا وش وعند ابي ح يمنع
واما الخلاف مع ش فهو ان عندنا اذا رد الاصل بالعيب رد النماء والولد والصوف والوبر
ونحوها وعند ش جميع ذلك للمشتري وعند ح رحمه الله واصحابه يكون للمشتري الا ان الاتصال عنده
الولادة يمنع من الرد واما سائر الزوائد الحادثة عنده ردها الى البائع كما قلت مسألة ولا
خلاف بيننا وبينهم ان الغلة والكسب يكون للمشتري لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان وجه
قولنا مع ش ان اللبن والولد حدثا من المبيع فيجب الرد الى البائع كالنماء المتصل وكالصوف والوبر
والوجه مع ابي ح ان الولد نما حدث في ملك المشتري فلا يمنع من الرد كالكسب والغلة
مسألة ولكن عند م بالله الولادة يمنع من الرد ان لم ينقص الحيوان بالولادة بالهزال وشبهه
فان نقص منع الا عنده اذا حدث عيب وهو في يد المشتري ثم علم بعيب كان عند البائع فليس
له الرد بل الرجوع بنقصان العيب الحادث عند البائع واما عند يحيى فحدوث العيب في يد المشتري
لا يمنع من الرد بل ان شاء رد ورد نقصان العيب الحادث عنده وان شاء طالب البائع بارش عيبه
على ما مضى مسألة وهذه المسألة مبنية على ان الرد بالعيب فسخ للعقد وهو من يوم العقد
عندنا فعلى هذا كل ما حدث من المبيع بعد العقد يجب رده الى البائع لان العقد منفسخ من اصله بين انه
حدث في ملك البائع فيرد اليه مسألة وهكذا العاشر ينقض في الكسب والغلة عندنا بالزكاة
لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان وهاهنا عند شرائه رد بالعيب فسخ العقد من يوم الفسخ
فعلى هذا ما حدث قبل الفسخ من الغلة حدث على ملكه كالاقالة مسألة واصحابنا فصلوا
بين الاقالة والرد بالعيب بان الاقالة بيع على اصل المؤيد بالله فيكون من يوم الاقالة فما حدث
قبلها يكون له كالوباء من حيث بخلاف الرد بالعيب فانه فسخ للعقد من يوم العقد واما على
اصل يحيى اذا قلنا ان الاقالة فسخ يكون فسخا من يوم الفسخ لان الفسخ وقع باختيارهما لا لسبب
وعلة في المبيع فيكون من يوم الفسخ بخلاف الرد بالعيب فانه كان بسبب من البائع وهو انه لم يسلم
جزءا من المبيع فاستند الفسخ الى هذا السبب فيكون من وقت العقد مسألة ولا يلزم عليه

خيار الشرط فانه شرع لما شبه دار كالعيب فالبيع موقوف ولهذا فان وجوب زكاة المال وصدقة الفطر يبقى
موقوفا فان اجاز الفسخ وجب على البائع وان اجاز الامضى وجب على المشتري مسألة
وان احدث بعيب الملك للمشتري ولكن ليس له بالاكل الثمن فان خيار المشتري يمنع من ابرام
البيع مسألة وخيار الشرط غير مشروع للفسخ اذ لو شرع للفسخ لمنع من صحة العقد او من
القابض كخيار المجهول فلما كان هذا هكذا قلنا ان جميع ما حدث من المبيع يرد الى البائع وكذلك الكراء
مسألة والشرط ماخوذ من العلامة ولهذا سميت علامات الساعة اشراطا فيكون
دينا الرد او الرضى علامة ظهور الحكم للمبيع انه لم يتم وهو معنى قولنا ان المعلق بالشرط يتم بوجوده
ويبطل بعدمه مسألة واما في خيار الرؤية فيجب رد النماء الحادث من اصل المبيع كالصوف
والثمار والولد واللبن ونحوها فاما الكراء فلا يجب رده كما في الرد بالعيب وذكر ض زيد ان في خيار
الرؤية يجب رد الكراء كما في خيار الشرط قال القاضي ابو مضر وما ذكره اظهر على المذهب ووجه
ان القياس يقتضي ان في خيار الرؤية لا يجب رد شيء منها الى البائع كما في الاقالة الا ما بيناه وله
عقد المبيع لان خيار الرؤية فسخ العقد لا بنفسه ولهذا الفسخ بعضه من غير رضى
البائع فيكون المبيع على ملك المشتري بحاله فما حدث فهو على ملكه فيكون للمشتري كالاقالة
لما كان الفسخ من غير شيء كان ما حدث قبل الاقالة للمشتري الا ما تركنا القياس فان
الفسخ ينصرف الى يوم العقد فاذا ارتفع العقد صار كان الحادث حدث على ملك البائع فيجب
رد النماء لانه بمنزلة اجزاء المبيع التي تناولها العقد مسألة وفي الكراء تركنا القياس
انه يحل الرد لانه بمنزلة الانتفاع بملك الغير لكن تركنا القياس لخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله
الخراج بالضمان والمبيع كان في ضمان المشتري من حيث انه لو تلف كان من ماله مسألة
فحاصل هذا ان جميع هذه المواضع من خيار الشرط والرد بالعيب وخيار الرؤية كل ما تناوله
عقد البيع يجب رده بكل حال نحو الثمار والولد والصوف واللبن ونحوها بالاجماع فان تلف
بعض هذه الاشياء لم يسقط رد الباقي بكل حال بالاجماع ايضا مسألة واما الاشكال
وهو في النماء الحادث بعد العقد نحو الثمار والولد والصوف واللبن ونحوه فان ههنا لا يمنع
من رد الاصل لانه لم يتناوله العقد ولا يكون جزءا من المبيع حقيقة مسألة فاذا رد الاصل
وجب رد قيمته الى البائع يوم التلف ان كان من ذوات القيم او المثل ان كان من ذوات الامثال
فاما في الاقالة فلا يجب رد شيء منها الا ما تناوله العقد فان تلف بعض ما تناوله العقد لم يمنع
من رد الباقي لان الاقالة في بعض المبيع يصح كما يصح في جميعه مسألة ولو ان رجلا باع دارا
بعبد ثم رهن العبد او اجره بعد قبضه ثم ردت الدار بالعيب انتقضت الاجارة والرهن لان الدار
اذا ردت بالعيب بحكم الحاكم فقد ارتفع العقد فاذا ارتفع صاحب العبد العقد لم يصح كما لو
استحقت الدار مسألة فان ردت الدار لاقرار البائع بالعيب لا بالحكم لا ينتقض الاجارة
والرهن لان الاقرار يلزم المقر دون غيره بخلاف الحكم فانه يلزم كل احد مسألة
فان باع العبد بعده شبهة وتخيل الصبيان يصح ان البيع منتقض بطل بيع العبد كما ذكرنا
في الاجارة والرهن مسألة قال القاضي زيد رحمه الله والاولى ان يصح بيع العبد لما بينا
ان المقبوض بالبيع الفاسد بعد نقض فيه ثابت [illegible] ملكه فليس للبائع
استرجاعه [illegible] الرجوع بالقيمة كما بيناه فيما مضى مسألة وهذا بخلاف الرهن والاجارة
فان فيهما لم يخرج الشيء عن ملك المشتري فكان لصاحبه الاسترجاع كما في البيع الفاسد
اذا كان الشيء باقيا في يده فان للبائع استرجاعه ما دام قائما بعينه مسألة قال ابو مضر فيما
قال القاضي زيد نظر والاولى والاصح ما قاله المؤيد بالله في الكتاب وذلك لان هذا البيع في الابتداء
لم يكن فاسدا بل صحيحا لانه بدل الدار بالعيب فيكون المبيع معيبا لا المبيع من جهة الا ان للمشتري

وعلى هذا افتى بالرطل للبائع رد المطلق بالعيب
واما اذا البائع السير على اقرار ... بالعيب

للعيب صحيح وان ثبت خيار الرد لان الخيار انما يثبت في البيع الصحيح لا في الفاسد مسئلة
وثبوت الخيار في البيع الفاسد لا يستوي فيه المبيع وثبوت الخيار في البيع الصحيح هو للفسخ
العقد والمطالبة بالجزء الفائت من المبيع وان لعقد استرجاع المبيع ايضا مسئلة وما
قاله القاضي زيد انما تثبت اذا كان الرد بالعيب يوجب فسخ العقد من يوم القبض فيكون ما قبله من النص
صحيحا بيدا فاما اذا كان الرد بالعيب فسخا للعقد من الاصل فانه لا يثبت والاشبه ما قاله القاضي
زيد مسئلة رجل اشترى عدل قطن ثم باعه ثم ادعى المدعى عليه ان يحلف ان ذلك له على حقا
واحتمالا ان الدعوى كانت مطلقة بالدين فيجب ان تكون اليمين ايضا مطلقة من غير اضافة الى جهة
مسئلة وليس له ان يحلف انه ليس ثمن القطن لانه يرد القطن بالعيب فيرتفع العقد فلا يكون
ذلك ثمنا فلا فائدة في حلفه على هذا الوجه بل يحلف على وجه يدخل ذلك وغيره فيه اولى
مسئلة وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان للمدعى عليه ان يحلف المدعي مع اقامة البينة
وهو مذهب الهادي ويحيى والقاضي زيد بالله فيما علمته وذكر المؤيد بالله احتمالا انه ليس
له ذلك وهو قول ابي ح واصحابه وبنى على ما يستوثق الله مسئلة فعلى هذا قال المؤيد بالله
في هذه المسئلة على قوله القديم وعلى اصل يحيى عليه السلام فاما على قوله الاخير ذكره اصحابنا
في ... ابو مضر ... الفرق بينهما ... الموضع بانه يدعي ههنا امرا زائدا وهو
رد المبيع بالعيب وهو سبب قضاء كما لو ادعى قضاء الدين وهو سببه فان له تحليفه مع اقامة
البينة مسئلة وانما لا يكون للمدعى عليه تحليف المدعي مع البينة عند المؤيد بالله اذا اقام
المدعي البينة على اثبات الدين والاجر ... مسئلة ومن باع عبدا او اعتق او دبر او وطئ
امة لغيره ثم تبين انه كان له صح جميع ما فعل مسئلة وكذلك لو طلق امرأة ظنها انها
اجنبية ثم تبين انها امرأته صح الطلاق مسئلة وكذلك لو قال زوجت هذه الطفلة
وهي صغيرة وقبل الزوج بحضرة ... ثم تبين انها ابنته
صح النكاح وهذه المسائل اجماع مسئلة حكى ... رحمه الله عن السيد المؤيد بالله ان
الاستقالة من البائع بعد الوقوف على العيب تكون رضى بالعيب لانه بمنزلة العرض على
البيع كما قاله ابو ح قال ... والاولى ان العرض على البيع ليس برضى
بالبيع لانه قد يكون ليعرف الثمن ... مجرى ... بخلاف
الاستقالة فانما تكون رضى والله اعلم مسئلة عن محمد بن الحسن اذا اقر البائع
ثم لما سكت قال لم اقبض الثمن كان القول قوله مع يمينه مسئلة ولو اقر المسلم
اليه بانه اسلم اليه فلان في كر حنطة فلما سكت قال لم اقبض رأس المال لا يصدق
والفرق بينهما ان الاسلام عبارة عن تعجيل احد البدلين ... فكان اقراره بالسلم
اقرارا بالقبض لرأس المال فكان جحوده بعد ذلك رجوعا عن اقراره فلا يصدق
وليس كذلك البيع لانه لا يقتضي تعجيل احد البدلين فلم يتضمن قوله لم اقبض الثمن
رجوعا عن الاقرار قال ابو مضر وهكذا عندنا على ما ارى والله اعلم مسئلة
والفرق بين الشرط الذي ليس بمقتضى فيوجب فساد العقد وبين ما هو مقتضى للبيع فلا يوجب فساد
العقد هو انه اذا قال بلفظ الاستقبال يكون شرطا محضا فيوجب فساد العقد كما لو قال
على ان يحلب غدا ... في المستقبل لانه مجهول قد يحلب ولا يحلب واما ما كان
صفة محضة نحو ان يكون اللفظ للماضي والحال يكون موجودا على ان في الارض حجرا كذا في
الحال ويكون معلوما بالصغر والكبر ... فيكون صحيحا لانه بمنزلة

ما لو باع دابة على انها حامل او عبدا على انه خباز او حداد او اسكاف ونحوه فان ها هنا يصح العقد مع
هذا الشرط ان وجده على تلك الصفة صح وان وجده بخلافها فانه يثبت له الخيار لانه بمنزلة العيب **مسألة**
وقول الشيخ رحمه الله من اشترى بزرا على انه بزر البصل فاذا هو بزر الكراث الى اخره اعلم ان لهذه المسألة طرفا
لم يكن حملها عليها وهو ان البذر كان معينا في المجلس فاذا اشتراه على انه جنس فكان جنسا اخر كان
البيع فاسدا كما نص محمد عليه السلام فيمن اشترى مملوكا على انه عبد ثم وجده امة او اشترى طعاما على انه
حنطة فوجده دقيقا او شعيرا كان البيع فاسدا لان البيع لم يتناوله فان اتصل به القبض ملكه
المشتري بالقيمة **مسألة** فاذا طرح المشتري البذر في الارض فقد استهلكه ثم ان كان ما اخذه
من البذر اكثر قيمة مما سماه في العقد وجب عليه تسليم تمام القيمة الى البائع وان كان ما اخذه اقل قيمة
مما سمى وجب ان يرد الزائد من الثمن الى المشتري ويأخذ مقدار القيمة لما بينا ان المقبوض بالبيع الفاسد مضمون
بالقيمة يوم القبض لا يوم الاستهلاك **مسألة** وما قاله رحمه الله فيمن اشترى ثوبا على انه هروي
فوجده بخلافه فله الخيار وكذلك القول في العبد الى اخره لا يلزم على هذا لانه ليس باختلاف الاجناس بل هو
ثوب قطن والقطن جنس واحد والخلاف فيه في الصفة واما الخلاف في الجنس اذا وجده حريرا او خزا
فحينئذ يكون فاسدا لان البيع لم يتناوله **مسألة** وكذلك اذا اشترى عبدا على انه رومي فوجده
زنجيا فله الخيار لانه لم يخرج عن كونه عبدا بل اختلف في البلد لا في الجنس وانما تغيرت الصفة
كما في الثوب فهذا معنى قولنا ان الاختلاف في الجنس يوجب الفساد والاختلاف في الصفة يوجب الخيار
مسألة ولو قال وهبت منك هذا الشيء غدا او بعت منك غدا لا يصح لانه تمليك على
خطر والتعليق في الاملاك بالاخطار لا يصح بخلاف الاسقاط فان تعليقه بالاخطار جائز وقد بيناه
مسألة ولو اشترى بقرا على انه بالخيار وتسلم ثم ذهب ما وهل له الرد لا لانه عيب حدث عنده
بشرط الخيار عند الجميع **مسألة** قال الشيخ الاستاذ من اشترى حيوانا على انه فتي فوجده طاعنا
في السن كان له الرد لان الشرط املك وان لم يكن مشروطا بل كان مطلقا صح العقد
وليس له الرد كما قاله ابو ... وقد ذكرناه **مسألة** فان اشترى جارية على انها
ثيب فوجدها بكرا كانت له وليس له ردها فان اشتراها على انها بكر فوجدها ثيبا فله الخيار
في ردها ان شاء

فصل في اختلاف المسائل بعيب والخيار في البيع

مسألة واعلم ان خيار الشرط اذا كان من جانب البائع يمنع حكم العقد وهو دخول المبيع في
ملك المشتري عندنا وهو قول [illegible] واصحابه وعند ش لا يمنع حكم العقد ولكن يثبت للمشتري
حق الفسخ **مسألة** وخيار الشرط عندنا وضع للتفكر والنظر وخيار الرؤية والعيب
وضع لاستدراك الجزء الفائت بالعيب من الثمن **مسألة** فان كان الخيار من جانب المشتري
يمنع ايضا حكم العقد وهو المنع من دخول الثمن في ملك البائع واستحق على المشتري الثمن
ولكن لا يمنع من دخول المبيع في ملكه عندنا وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ح يمنع من دخول
المبيع في ملك المشتري وجه ما قلناه ان الخيار لا يخلو اما ان يمنع انعقاد البيع او يمنع حكم
العقد وبالاجماع انه لا يمنع انعقاد البيع ثبت انه يمنع حكم العقد وحكم العقد في جانب المشتري
ان استحق عليه الثمن وانه يملك المبيع ان عدم استحقاق الثمن عليه حقه في حكم الخيار دخول

المبيع في ملكه حقه ايضا وحقه لا يمنع من حقه **مسألة** ولا معنى لقول من يقول انا لو قلنا ان
المبيع يدخل في ملكه لادى الى الجمع بين البدل والمبدل في حق شخص واحد وذلك لان الجمع بينهما انما لا يجوز
اذا كان البدل واحدا ولم يكن هناك مانع فان كان هناك مانع جاز كما اذا كان الثمن واحدا او لم
تكن هناك مانع فان كان هناك مانع جاز كما لو اشترى شيئا بثمن مؤجل فان المبيع يدخل في ملكه
ولا يستحق البائع عليه الثمن لان دخول المبيع في ملكه كان لاجل البيع والمنع من استحقاق الثمن عليه لاجل
مسألة قال صاحب الوافي من اشترى ثوبين كل واحد منهما بثمن معلوم على انه بالخيار فلما
فهلك احدهما عند المشتري فليس له رد الباقي **مسألة** فان كان الخيار في ان ياخذ احدهما ون
صاحبه لم يرده الثمن ورد الباقي **مسألة** وقال ايضا واذا اختلف البائع والمشتري في خيار الشرط
فالقول قول النافي **مسألة** فان اختلفا في المدة فالقول قول المقر بانقضاء الوقت **مسألة**
فان اختلفا في مضيه فالقول قول المنكر للمضي **مسألة** واذا اختلفا فقال البائع بعت
ملكها وقال المشتري كنت طائعا واقاما البينة فالبينة للمشتري لانه يثبت البائع نافي عندنا وعند
الجميع **مسألة** واذا زال عقل من له الخيار بالسكر حتى مضت مدة الخيار بطل خياره على قول
من بالله كما يقع طلاقه وعلى قول من يقول لا يقع طلاق السكران لا يبطل الخيار **مسألة** قال
صاحب الوافي لو كان الخيار للبائع وكان المبيع امة فاعتقها او دبرها او كاتبها او رهنها او وطئها
او اجرها او قبلها بشهوة سلم او لم يسلم كان جميع ذلك اختيارا لنقض البيع تحريما **مسألة**
من اشترى شمسه ورأى خارجها لا يمنع ان يكون ذلك رؤية مثلها لان الرؤية تكون على العرف والعادة
كما لو رأى رجلا مواجهه بما رآه وان لم ير ظهره وسائر اعضائه **مسألة** وهذا
اذا كان باطنها كظاهرها فان كان بخلافه فذلك عيب له الخيار بين الرد بالعيب او الرضى **مسألة**
قال محمد اذا رأى الجارية المشتراة في المرآة لم يبطل خياره وان رأى في الزجاج ولم يغشه بطل خياره
وهكذا عندنا **مسألة** وخيار الرؤية على الفور عند من بالله وخرجه على مذهب يحيى عليه السلم
وهو قول ح وذكر ابو ع في مسألة حمل ادم او سطعام على اصل يحيى عليه السلم ان خيار الرؤية على التراخي
وجه الاول قوله صلى الله عليه وآله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه والفا للتعقيب كما
لو قال من دخل داري من عبيدي فهو حر لعتق عقيب الدخول **مسألة** من اشترى قطع ارض
ولم يرها ثم تصرف في احدها ثم رأى الاخرى كان له ان يردها بخيار الرؤية **مسألة** ذكر في
الباب ان المبيع نوعان احدهما ان يصير الجميع معلوما برؤية البعض ويقل التفاوت فيه
كصبرة الحبوب والفواكه ونحوها والثاني ان يكون جمع لصفة لا يصير الجميع معلوما
ويعظم التفاوت برؤية البعض المبيع كقطع الارض واعلى الثياب ونحوها فاما هذا فمثله لا يسقط
خيار الرؤية برؤيته بعض المبيع وفي الاول يسقط خيار رؤية البعض **مسألة** فعلى هذا
رؤية راس الثوب وطرفه تكون رؤية مثله وهو قول ح وعند زفر يحتاج الى نشر الجميع
مسألة واما في الطنافس والزرابي ونحوها فرؤية مثلها هي رؤية وجهها فان راى
ظهرها فله الخيار اذا راى الوجوه **مسألة** واذا نظر الى وجه العبد والامة سقط خيار
الرؤية لان المقصود من الادمي هو الوجه وفي سائر الحيوانات المقصود غير الوجه **مسألة**
وذكر ابو ط فيمن اشترى سلة من رجل فراى بعضها فان له الخيار اذا راى الباقي **مسألة**
قال من بالله الاقرب عندي ان من باع شيئا موصوفا كان للمبتاع خيار الرؤية سواء وجده على تلك
الصفة او على خلافها ومثله ذكر يحيى عليه السلم في الاحكام وهو الاصح على ما اختاره الاخوان رضي الله عنهما

وهو قول ح واصحابه وذكر يحيى في الفنون انه اذا وجده على تلك الصفه لا خيار له ومثله ذكر ابو ع لبعض
اصحابنا ش في القول الذي يقول بصحه شرى ما لم يره وجه قولنا قوله صلى الله عليه من اشترى شيئا
لم يره فهو بالخيار اذا رآه ولم يفصل مسئله شرى ما لم يره يصح عندنا وعند ابي ح واصحابه وعند
ش لا يصح لنا خبر حكيم بن حزام وعروه البارقي وقد مضى مسئله جهاله المشترى وجنسه
تفسد البيع وجهاله الصفه توجب الخيار للمشتري مسئله والفرق بين خيار الشرط وخيار الرؤيه
ان خيار الشرط اذا سقط قبل مضي المده سقط وخيار الرؤيه قبل الرؤيه لا يسقط لان في خيار
الشرط اسقاطا بعد الثبوت وخيار الرؤيه قبل الثبوت لان المسقط هو الرؤيه مسئله والفرق
بين الرد بالعيب انه على التراخي وبين خيار الرؤيه انه على الفور هو ان المسقط لخيار الرؤيه هي الرؤيه
فمتى رآه ولم يرد سقط خياره خلاف الرد بالعيب فانه يثبت للمشتري مطالبه البائع بتسليم الجزء الفائت
كما له مطالبته بتسليم الاصل المبيع فما لم يسلمه او يرضى لا يسقط حقه مسئله خيار الرؤيه
الى الوكيل بالقبض عندنا وعند م وعند ابي يوسف ومحمد ليس له ولا خلاف بيننا وبينهم ان خيار الرؤيه الى
الوكيل بالشرى وعند الناصر و ش في القول الذي يقول بصحه شرى ما لم يره ان خيار الرؤيه يتعلق بالموكل
بناء على اصلهم ان حقوق العقد يتعلق بالموكل دون الوكيل وعندنا يتعلق بالوكيل لا بالموكل في المعاوضات
المحضه وذلك ان الوكيل بالقبض قائم مقام الموكل فاذا قبض ورأى المبيع سقط الخيار كالموكل ولان
القبض حق الوكيل بدليل ان البائع لو امتنع من التسليم اليه كان له ان يرافعه الى الحاكم مسئله
وهذا خلاف الرسول فان القبض ليس حق له اذ ليس له مرافعه الى الحاكم مسئله
فاذا قال المشتري لواحد قل لفلان البائع يبعث الي ما اشتريته منه فانه يكون رسولا فان قال له اخرج
الى فلان يعني للبائع واقبض المبيع واحمله الي يكون وكيلا بالقبض فاذا قبض ورأى ولم يختر الرد
بطل خياره وخيار الموكل مسئله فان لم يقبض لا تقوم رؤيته مقام رؤيه الموكل مسئله فان
قال له قل لفلان يبعث الي المبيع فان دفع اليك فخذه واحمله الي كان رسولا ووكيلا ويكون رؤيته
كرؤيه المشتري مسئله ولو رضي من له الخيار بالقلب لم يبطل خياره مسئله فاما الرجعه
تصح بالقلب اذ الطحاوي من اصحاب ابي ح قال لا يعمل القلب له باثر في فسخ النكاح كالرده مسئله
وكذلك ابطال العده التي تزوجت بالسنه فاما البيع فلا يفتقر بفعل القلب وهذا الفصل لم يذكره اصحابنا
ولكن يبعد على اصلنا فيما بينه وبين الله تعالى ان يعمل القلب بغير اللسان دون الظاهر مسئله
وفي بيع المرابحه اذا خان البائع كان للمشتري الخيار بين امضائه بجميع الثمن وبين فسخه عند المؤيد بالله
ذكره في الشرح على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ابي ح مسئله قال ابو ح وفي التوليه يحط قدر
الخيانه في المرابحه ومثله ذكر م بالله قال زفر ومحمد له الخيار فيهما وهو احد قولي ش وعن زيد علي
عليه السلام يحط قدر الخيانه في المرابحه وذكر في اللمع انه اذا خان في المرابحه بطل البيع وهو قول
ك والوجه في ان بالمرابحه ثبت الخيار ان هذا التدليس فللمشتري الخيار كالرد بالعيب لان العيب يكون
تاره في الثمن وتاره في المثمن مسئله وهذا خلاف التوليه لانه اذا قال وليتك بمثل ما اشتريت ووقع
العقد على ما اشترى به فاذا ظهر زياده فللمشتري استرجاعها مسئله خيار المجلس في البيع
غير ثابت عندنا وهو قول ح واصحابه وعند الناصر عليه السلام والامامية و ش خيار المجلس ثابت على معنى
انهما ان شاءا رضيا او فسخا او احدهما ما داما على المجلس وجه قولنا قوله تعالى الا ان تكون

تجارة عن تراض منكم فظاهره انه يقتضي جواز الاكل بعد الفراغ من العقد ولان البيع عقد معاوضة فلا يثبت خيار
المجلس كالنكاح وللعوضية تاثير في المنع من الاشتراط الا ترى ان الهبة والعارية لما عريتا عن العوض لم
يمنع والبيع والاجارة ونحوهما يمنع مسئلة واما قوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار على ما اوردنا
فمعناه المريدان للبيع الحاضران قبل المساعدة في الايمان او العقد وعند الناصر وبعض العلماء من البيع مسئلة
وقولهم ربما قالوا واكل وضارب لا يقال الا بعد الفعل فكذلك البيعان فلا نسلم لان ما يقوله شرعي فلا
اعتبار لموضع الاشتقاق على انه تعالى حسبه فانه وان لم يفعل القيام وكذلك البارئ سمي بارئا على
وجه وان لم يكن هناك علم وقدرة وحياة وان كان في اللغة خلافه وعلى راي اهل اللغة يقولون يقاتل
الرجلان اذا اشتغلا بسبب القتل وكذلك اذا اشتغل بالصلاة والزكاة والزراعة يسمى به وان لم يفرغ منه
كذلك هاهنا مسئلة واذا اختلف المتبايعان فقال احدهما كان البيع صحيحا وقال الاخر كان فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة لان امور المسلمين محمولة على الصحة والسلامة ما امكن مسئلة
وهذا مبني على اصل السادة فان لم يكن لهما بينة فالقول قول من حلف لان كل واحد منهما مدعي فمن حلف احدهما
يسقط دعوى الاخر ومن لم يحلف حكم عليه على قول من يقول بالنكول فاما على قول من لا يقول به يحبس
الى ان ياتي بالحجة مسئلة فان حلفا فالقول قول مدعي الصحة كما في المقابل السنة مسئلة
فان نكلا فعند يحيى عليه السلام يحكم ببطلان العقد وعند م بالله يحبس حتى يحلف احدهما او يقر على ما نسيه
مسئلة وهذا كله في البيع والسلم والاجارة ونحوها فان القول قول مدعي الصحة عند القاسم ويحيى وم بالله
عليهم السلام مسئلة فاما ان اختلف الزوجان في النكاح فادعى احدهما الفساد والاخر الصحة فعند يحيى عليه السلام
القول لمدعي الصحة كما في البيع وكلام م بالله يحتمل ذلك ويحتمل ان القول لمدعي الفساد لحلاف البيع فانه قال
اذا اختلف الزوجان في السكوت والرضى فقال الزوج رضيت حين بلغك خبر النكاح وقالت انكرت او قال
الزوج كنت صغيرة حين زوجك الولي وقالت كنت بالغة ومنكرة فالقول قولها وسنبين ذلك في الدعاوى
ان شاء الله مسئلة واذا اشترى رجل ارضا من اخر فقال البائع انها لفلان لا يسمع دعواه بعد العقد لان
المشتري استحقها بالعقد ويستحق الثمن عليه وبدعواه انها للغير يطلب اسقاط حقه فلا يسمع مسئلة
فان جحده المقر له بالاقرار لم يكن له رجوع بالثمن الى البائع وان استحق بالحكم فله الرجوع به مسئلة
وذكر صاحب الوافي وفي الفتوى ايضا من اشترى جارية فوجد معها دراهم فهي للبائع فان قال البائع
ليست لي ولا ادري لمن هي فهي لبيت المال مسئلة واذا ادعى رجلان في قطعة ارض ثم وجد في احدهما
غبن فقال احدهما بعت هذه بهذه وقال الاخر بعت بالدراهم واشتريت الاخرى بالدراهم واقاما البينة كان
اختلافهما في الثمن يوجب بطلان البيع فالصحيح فان لم يكن لهما بينة تحالفا وترادا البيع
مسئلة وان اقاما البينة فقد تعارضتا فسقطتا اذ ليست احداهما اولى من الاخرى في الدعوى عند غير
حلف فاذا لم يحلف يحكم على كل واحد منهما بالنكول عند يحيى عليه السلام وعند م بالله لا يحكم بالنكول بل يحبس
حتى يحلف او يقر مسئلة وكذلك لو اختلفا فقال البائع بعت بعشرة وقال المشتري بخمسة او
قال احدهما بنوع كذا او بصفة كذا وقال الاخر ابل بجنس كذا وصفة كذا فان اقاما البينة
بطل العقد ان على ما ذكره م بالله في الكافي فاما الاصل الموقف وقد ذكر في الافادة فرقا بين اختلافهما
في الكمية واختلافهما في الصفة فقال في اختلافهما في المقدار القول قول المشتري والبينة على البائع كما
قاله يحيى عليهم مسئلة وقال في اختلافهما في الجنس والصفة ينظر ان ادعى احدهما ما يجري في معاملات
ذلك البلد فالقول قوله لان الظاهر يشهد له مسئلة فان ادعى كل واحد منهما خلاف ما يجري به
المعاملة في ذلك البلد فعلى كل واحد منهما البينة مسئلة فان لم يقم احدهما بينة وجب الحلف
فمن حلف حكم له وان حلفا بطل العقد وكذلك ان لم يحلفا هذا مقتضى نصوص م بالله جمعنا هاهنا

مسألة والمراد بالبطلان في الظاهر فأما في الباطن فيحتاج إلى فسخهما أو فسخ الحاكم ليحل للبائع الوطء
إن كانت جارية مسألة وفي التحالف يحلف المشتري ما اشترى بكذا ويحلف البائع ما باع بكذا لأن الحلف
على النفي ويحلف كل واحد منهما على ما سمعه ليبطل دعواه مسألة قال أصحاب ش وإذا اختلف المتبايعان
في المبيع والثمن ولم يكن لواحد منهما بينة فإن كان الاختلاف في المبيع بدئ بيمين البائع وإن كان في الثمن بدئ بيمين
المشتري قال أبو مضر وعندنا يبدأ الحاكم بمن شاء كما نقول في قسمة المهاياة لأنه لا عادة عن صاحب الشرع
مسألة اعلم أن اليمين التي تلزم على وجهين أحدهما أن يكون بغير الله تعالى نحو الطلاق والعتاق وصدقة الأموال
ونحوها والثاني أن يكون لأمر مستقبل سواء كان بالله تعالى أو بغيره مثل أن يحلف لا شرب الخمر فيما بعد أو نرد
ما يجب عليه لصاحبه مسألة واليمين شرعت لدافعه عند ح وأصحابه وعند ش شرعت لدافعه ولموجبه
وهو مذهب يحيى عليه السلام فإنه قال يحكم بشاهد واحد ويمين المدعي وهو قول الناصر إلا أن عنده يجب أن يكون المدعي
عدلا ولم يعتبر ذلك غيره وإن كان هذا خوطا وكلام م بالله يقتضي أن اليمين دافعة كما قاله أبو ح لأنه توقف في
جواز الحكم بشاهد ويمين وكذلك في رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعي على ما نبينه في الدعاوى إن شاء الله تعالى

فصل في استحقاق المبيع مسألة قال الشيخ الإمام رحمه الله إذا أكل رجل خبز رجل
غصبا ثم أضاف صاحبه وقدم إليه خبزا مع الإدام بانيا للقضاء لما أتلف فأكل الضيف برئ الغاصب من
ضمان ما أتلف مسألة قال وإن سرق دراهم رجل فاشترى به شيئا من المأكولات فقدمه إليه بنية ناويا
للقضاء فأكله برئ السارق وقال ض أبو مضر وهذا إنما يصح إذا كان الشيء مساوي الجنس من كلي الجانبين
إما أن يكونا مثليين معا أو مقومين معا حتى يقع الجنس بالجنس قصاصا إذا استقلا إلى الذمة فإن لم يكونا كذلك
لم [يصح] سقوطه عن الذمة شبهة مسألة ولو أن رجلا اشترى قطعة أرض مغصوبة واشتغل فيها ثم استحقت
والزم الكرى فإنه لا يرجع إلى البائع والمسألة مبنية على لزوم كرى المغصوب عندنا وعند الناصر عليه السلام وش
وعند ح لا يلزم ولا التصدق بما استغل مسألة فإذا ثبت ذلك نظر فإن انتفع بالمبيع بقدر الكرى فإنه لا
يرجع إلى البائع سواء كان عالما بأنه مغصوب أم لا مسألة فإن لم ينتفع بقدر [الكرى] فإن كان عالما لم يرجع إلى
البائع سواء كان عالما فإنه غاصب ثاني وإن لم يكن عالما كان له الرجوع لأنه مغرور من جهته لا إشكال
في هذه الجملة عندنا مسألة وإنما الإشكال من وجه وهو أنه إذا انتفع بالمبيع قدر الكرى وكان جاهلا بأنه
مغصوب فعند م بالله لا يرجع كما ذكره هاهنا ومثله ذكر أبو ع على أصل يحيى عليه السلام وهو الظاهر من مذهبه ومثله
ذكر أبو ط في موضع وذكر المؤيد بالله على أصل الهادي أنه إذا كان مغرورا أن يرجع بسبب التغرير إلا بسبب الوطء ومثله
أشار أبو ط والأولى لأنه بدل منفعة استوفاها بنفسه فصار كالغاصب الثاني إذا أكل الطعام فإنه إذا
أخذ منه القيمة لا يرجع إلى الأول لأن قرار الضمان عليه مسألة فإن كانت الغلة زائدة على الكرى فإنها
تكون للمشتري لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان باتفاق من الخصوص رضي الله عنهما مسألة
فأما في الغاصب فبينهما خلاف فعند م بالله تكون للغاصب ولا يحل التصدق بها وإن كان زوجا وهلدي ذكر على أصل
يحيى عليه السلام وذكر أبو ط تكون الزائد على الكرى من الغلة لصاحب المغصوب كالصوف والوبر فإنه بمنزلة النماء
الحادث من ملكه وقال أبو ع يجب على الغاصب التصدق بها ولا يرده إلى صاحب المغصوب ولا يطيب له لأنه اكتسبه
من وجه محظور مسألة وأما الثمن فيرد إلى المشتري بكل حال لأن المبيع لا يسلم ولا يسلم الثمن وهو إجماع
مسألة وإذا باع أرضا بعشرة دراهم وأخذ بها دنانير صرفا عنها ثم استحقت الأرض فعند م بالله فالأوضح له الرجوع
بالدنانير لأنه صرف لم يكن صحيحا لأنه نقد له ملك الغير مسألة فإن كان قد أتلفها فله البدل
مسألة رجل باع أرضا فباعها المشتري من غيره لأنه مفوض بالبيع الفاسد فينفذ تصرفه كما قضى به
ثم استحقها رجل من يد المشتري الأخير بالحكم فقال البائع الأول للثاني للمستحق احلف مع ... أخذها

حتى لم يكن له ذلك اذ الخصومة بينهما لان البينة يقيمها المشتري على المشتري فكان التحليف للمشتري ايضا وانما يكون
للمشتري تحليف المشتري مع البينة على اصل يحيى دون اصل المؤيد بالله عليهما السلام فكيف للبائع مسألة
ولا يقال ان الخصومة للبائع متعلق ايضا من حيث انه يرجع اليه الثمن فكان له التحليف لان هذا القدر ليس خصومة
كما في الشفيع اذا اخذ المبيع من المشتري فانه يرجع بالثمن الى البائع بالزيادة والنقصان على ما يذكره ومع
ذلك ليس للبائع الخصومة ولا التحليف مسألة ومن اشترى دارا وشرط على البائع ان يجعل له كفيلا متى
لم يرجع عليه ان لحقه درك ان العقد اذا انطوى على هذا الشرط فسد البيع في الرهن او في الضمان ان لم يكن
الكفيل معلوما حاضرا مجلس العقد فسد العقد لانه شرط مجهول وصار كخيار المجهول مسألة واما
الخلاف اذا باع بشرط الرهن او الكفيل وكان الرهن والكفيل حاضرا عند ح وصاحبيه يصح البيع مع هذا
الشرط وهو مقتضى كلام السيد م بالله ويحتمل ذلك على اصل يحيى عليه السلام وان يقتضيه قال زفر هذا الشرط
يفسد العقد لنا انه هذا اشترط يلائم العقد فوجب ان يصح لان للمشتري يوجب الثمن والرهن والكفيل
استيثاق بالثمن

فصل في الصرف

مسألة واذا باع عشرة دراهم فيها خمسة نقرة
بعشرين فيها خمسة من النقرة صح البيع على طريقة الاعتبار عندنا مسألة وهكذا اذا اشترى الزيد
بالبقرات وهو قول ح وعند ش المنع البيع على طريقة الاعتبار لانه يجب لنا ان امور المسلمين تحمل على السلامة
ما امكن واذا حملناه على ذلك صح مسألة فان قيل الزيد كان من لا يمكن افراده ولا يتناوله العقد
قلنا لا يمنع ان يتناوله العقد وان لم يصح افراده كما لو باع ثوبا مصبوغا فان البيع يتناول الصبغ
وان لم يمكن افراده بالعقد مسألة واذا باع الشيء جبته ذهبا او فضة وادخل ما لا يكون قيمته
قيمة الزائد لم يصح البيع على ما حصله السادات لنوح وابو طالب واما عند م بالله عليهم السلام فيصح شيئا اذا
قلنا ان وقوع الغبن لا يمنع من صحة العقد مسألة قال ابو مضر اعزه الله ولو لم يكن له قيمة
صح ايضا عند م بالله اذا كان مما ينتفع به لانه نص على صحة بيع الماء في موضع بيع الماء فيه
لما كان منتفعا به وان لم يكن له قيمة والله اعلم مسألة وقولنا في اصل المسألة يصح البيع على
طريقة الاعتبار يقتضي انه ليس بصرف وحقيقته انه صرف لعشرة حيث يلزم التقابض في المجلس لما
لا استوائهما في الوزن لان الصرف لعشرة فيه شأن التماثل والتقابض في المجلس واذا كان بغير الجنس
كالذهب بالفضة والبر بالشعير يشترط التقابض في المجلس فقط لا استواؤهما في الوزن او الكيل
مسألة ويفصل السيد م بالله بين القصد الصرف وبين الزيادة في بدل الصرف وان قلت يكون ربا
بخلاف القرض للعرف الجاري فيه ولعله للاخبار منه مسألة جاز الشرط في الطلاق والعتاق
والوقف والنكاح لا يصح بل يبطل ويبطل العقد بالاجماع مسألة قال صاحب الوافي خيار الشرط
يفسد الصرف والسلم لانه ينافي التعجيل وهو قول ح و ش فان ابطلاها شرط قبل مفارقة المجلس
صح العقد وهكذا عندنا مسألة وخيار الشرط يصح في الاجارة عندنا وهو قول ح وعند
ش لا يصح مسألة واذا قال احد المتصارفين لصاحبه هذا بهذا فهل هذه فصيل قال القاضي ابو مضر
الاجود كان بيعا في هذا النوع كان لفظه الاسلام مع مخصوص عن عقد السلم
الظاهر من احسان المؤيد بالله ان لفظ الصرف ولفظ السلم شرط للصحة الى امثالهما من الفاظ الشرعية
ولفظ الشهادة والحوالة ونحوها وهو قول ش وقال في قوله الاخر يصح باي لفظ كان ومثله ذكر ابو ع
في شرح الاحكام كما ذكرنا ان لفظة التكبير في الصلاة ليست بشرط فلو قال بدل قوله الله اكبر
الله اجل واعظم يصح كما مضى مسألة فعلى هذا السلم يعتبر في صحته الى ستة اشياء احدها
الجنس كالارز والحنطة والثاني النوع كالاحمر او الابيض والثالث الصفة كالجيد او الردي
والرابع الاجل كسوم الفطر او رمضان واي مثل المكان والسادس تعيين راس المال وان
لم يكن معلوما بالكيل والسادس تعيين الكيل او الوزن فاذا قلت لفظ السلم شرط عند م بالله

قدس الله روحه يكون شرطاً تاماً والتاسع معرفة رأس المال بالكيل أو الوزن مسألة
وإذا أسلم رجل إلى رجل في كر حنطة ثم أسلم إليه الآخر في كر حنطة لم يقع أحدهما قصاصاً بالآخر
إذا أحدهما السلم مسألة فإن كان الآخر قرضاً جاز أن يكون قصاصاً إذا كانا سواء فإن كان الأول قرضاً
والآخر سلماً لم يكن قصاصاً إلا أن يتراضيا بذلك ذكره في الكافي مسألة وذكر صاحب الوافي في القسم
عليه السلام في كتاب جهشيار لو كان لرجل على رجل قفيز حنطة من سلم فدفع المسلم إليه من المسلم
ورد عليه جاز ذلك قال ولكن لا إن اشتراها منه ورد إليه جاز مسألة ولو كان لرجل
على رجل كر حنطة فأحال به عليه وأحاله عليه كر حنطة جاز ولم يكن بمنزلة البيع عند أبي ح وش وكذلك
عندنا أنه بمنزلة التوكيل لأحدهما والله أعلم مسألة الجنس بالجنس يقوى أن يصير قصاصاً إنما وجدوا لا يمتنع
أن يكون إجماعاً فقد حكى وإن كان القاسم القوي هو ما قاله قال ض أبو مضر ولا فصل عند م بالله بين أن يكون
من ذوات المثل وبين أن يكون من ذوات القيمة في أنهما إذا استويا في الجنس والصفة يقعان قصاصاً من غير اختيار
عنده وهو قول أبي ح وأصحابه وش وإليه أشار يحيى في كتاب الرهن فإنه قال والمرتهن إذا اشترى الدار المرهونة
من غير أن الراهن سقط عن ذمة الراهن مقدار الكري وهذا التصريح فيكون ذلك إجماعاً مسألة
فإن لم يستويا في الصفة نحو أن يكون أحدهما جعفرياً والآخر قادرياً أو يكون أحدهما مكسراً والآخر صحيحاً
وكذلك الأرز ونحوه لا يقع قصاصاً ألا ترى أنه لو استحق بالمكسر وكان عليه صحاح أو بالأرز الأحمر وكان عليه
أسود وأبيض لم يصح لأن المرآة لم يساو لها على الذمة فكذلك المقاصة لأن اختلاف الصفة بمنزلة اختلاف
الجنس في أنه لا يقع قصاصاً فيكون هذا إجماعاً أيضاً مسألة وحكي عن ... أن الجنس بالجنس يقع
لا يقع قصاصاً إلا بالمقاصة والتراضي ومثله عن الناصر وخلاف بين أن لا تسقط ... الإجماع بعده
على ما ذكرنا مسألة وإذا كان لرجل دين على آخر فاسع من عليه الدين من له أنه هل المقاصة أن يأخذه
إلا قال أبو ح وأصحابه له أخذه إن كان من جنسه ومثله ذكر المؤيد بالله وعند ش له أخذه وإن لم يكن سواء
كان من جنسه أو من غير جنسه مسألة ويجوز أخذه بإذن الإمام والحاكم بالإجماع لما لهما من الولاية
قال يحيى عليه السلام لو كان لرجل على آخر دين فسرق من ماله قدر دينه لم يقطع يده وسواء كان
من جنسه أو غير جنسه مسألة وهذا الخلاف ماذكرناه من أن الجنس يقع قصاصاً عن جنسه عنده
إنما ... من أحد المالين أن أحدهما على الذمة فلا ينتقل إلى العين إلا بالتراضي أو الحكم بل قد صرح
بما ذكرنا في كتاب الرهن كما قدمنا مسألة وما ذكره يحيى عليه السلام في الرهن إنما يصح أيضاً إذا
كان الدين دراهم أو دنانير حتى يقع عن ذمة الراهن ... في الغصب أو ما يجري مجراه لا يكون إلا الدراهم
أو دنانير لأنها قيم المتلفات ولا اعتبار بما يجري في المعاملات مسألة وما ذكره م بالله من
قوله لا يمتنع أن يكون إجماعاً فقد حكى كأنه لم يعد ما ذكره في الرهن نصاً في أن الجنس بالجنس يقع قصاصاً بل أراد
بالنص نصاً مفرداً كما نصه هو مسألة قال ض أبو مضر وهذا الفن يشتبه عندي لأن عند
المؤيد بالله كثير من المسائل ذكره كذلك بدلالة النص مسألة وذكر هو أيضاً وأبو ع وأبو ط على أصل يحيى عليهم السلام
قال ض أبو مضر ولو أخذ صاحب الدين قدر دينه من جنسه أو من
في التخريجات لأنه كالصريح مسألة فإن كان عالماً بأنه لا يجوز له أخذه فإنه يكون آثماً ولا يفسق
غير جنسه من غير رضى من هو عليه سقط فإن كان بأفتاء ... إلى من عليه الدين
بدلالة أنه من مسائل الاجتهاد ومن شاء نظائره مسألة فعلى هذا إن كان ... سقط إن كان بمثل دينه
أو أفتاه أو استأذن الحاكم وحل له حسبه مسألة فإن لم يرد إليه بالتلف سقط ...

كالبر والارز ونحوهما او كان من دون القيمة ودية دراهم او دنانير فانه يسقط عن الذمة ويقع قصاصا الا ان يكون احدهما حالا الى الذمة واشترى الجنس والصفة **مسئلة** وهذا الخلاف ما قبل الاتلاف وان كان احدهما كان على الذمة والاخر عينا فلم يستويا فلا يقع قصاصا **مسئلة** وكذلك لو كان بيد كل واحد منهما عينا في يد كل واحد منهما فانهما لا تقعان قصاصا الا بالتراضي او بحكم الحاكم **مسئلة** فان كان رجل احده بطوايه حائزة له من الجنس او من غير الجنس فانه يحل له وله استهلاكه ولا باثم ان جهله دائن فيه بعض المجتهدين فيكون ممضي كالقلاده والصوم على اصل يحيى رحمه الله على ما ذكره في كتاب القلاده **مسئلة** واما عند م بالله يجوز اخذه اذا كان من جنس ماله على ما شاه **مسئلة** واعلم ان القرض الفاسد على ضربين احدهما ان يكون في دون المثل وفيما يكثر فيه التفاوت كالحيوان والنبات وشبهها والثاني ان يكون فيها شرط الاجل الشرط يجوز ان يشرط المقرض زياده ونحوها فانه يفسد لقوله صلى الله عليه كل قرض جر نفع فهو ربا **مسئلة** فاذا فسد القرض لم يملكه المستقرض بالقبض وللمقرض الاسترجاع بالقهر وان نفذ تصرف المستقرض بالبيع والهبة والوقف ونحوها **مسئلة** بخلاف البيع الفاسد فانه يحصل الملك بالقبض وينفذ تصرف المشتري فيه لحصول الملك بالقبض على ما ساه **مسئلة** ولا بد ان الاذن من صاحبه توجب الملك له ويكون كالبيع الفاسد لانه لبس كالاذن يوجب الملك ونفاذ التصرف كالمولى اذا اذن لعبده بان يكفر بالاطعام او العتق فانه لا يتعد تصرفه والصحيح عتقه كذلك هاهنا لا يبعد هاهنا لم يخرج المقرض بعد التصرف وان كان عقدا يلحقه الاجازه **مسئلة** قال الشيخ الاستاد ابو القسم من جاء عن مظالم وديون وللمراه المهر وماله بامر الملك جاز لها احد مهرها من ماله من حيث هالها عليه دفط والجنس بالجنس يقع تقاصا **مسئلة** والغنى اذا مطل غريمه مدة يمر الى دية بعد ذلك يلزمه الاعتذار الا ساءه بالمماطله اذا كان متمكنا ويفسق بذلك اذا كان الدين قدر عشرة دراهم فان كان دونها لم يفسق يلزمه التوبة والاعتذار الا ساءه وهذا هو قول الجمهور من العلما **مسئلة** ولو ان فقيرا طلب الصدقه من غيره فلم يعطه فاغتم الفقير لذلك لم يلزمه الاعتذار اليه لانه احال الغم الى نفسه **مسئلة** ومن تكلم بكلمة فيها سوء على العالم او الزاهد واغتم بها العالم او الزاهد يلزمه الاعتذار اليه لانه ضار بذلك حتى حكاه مشايخنا رحمهم الله وصار كما لو قذف بحضرته ويبلغ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله يا ايها الذين لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي العوي بين يدي المعلم والعالم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه كانوا يفعلون ذلك فنهاهم الله عن ذلك وعن فهم الادب **مسئلة** ومن جامع امراه مستكرهة او نالها زنا فانه يلزمه التوبة الى الله والاعتذار اليها لان ذلك يكسبها العار فيكون اساءه اليها الى اقتال ذلك فيقبل عليه ما جانيه **مسئلة** حكي عن م بالله انه قال يجوز ان يشكر الملائكة مع انسان على وجه يسمع من حضرته غيره ويكون ذلك كرامة لها العمونا على الصلاح ان الكرامات يجوز لعباد الله الصالحين وبا قال الامامية من الشيعة خلافا للمعتزلة وتسرده في كلاميه **فصل** في المأذون **مسئلة** واذا كان لرجل على صبي رشيد دراهم واعطاه الصبي عوضا او دراهم عن دينه من غير اذن الولي فالاقرب انه لا يجوز له اخذ ذلك لانه محجور عليه والحكم الا قابضه كالعبد المحجور فالاصل انه عوض والاول ان يجوز اخذه اذا كان من جنس ماله عليه

على احد قولي م بالله وهو الاظهر وظاهر المنتخب نص على قوله القديم مسئله ولكن هذا اذا كان من جنس ماله عليه
بعد الاتلاف كالثياب والحيوان فان قيمتها الدراهم والدنانير فيقع قصاصا مسئله فان كان خلاف
جنسه نحو البر والشعير والارز لم يصح الا بالتراضي مسئله والعبد المادون في التجاره اذا ركبه دين
بيع عليه كلما كان في يده من مال السيد مما دفعه اليه السيد او اكتسبه لان حكمهما واحد مسئله
فان لم يكف ما في يده بيعت رقبته للحد فان لم يكف للدين لا يباع بما ما في يد المشتري بل يطالب بعد العتق
ولا يباع رقبته عنده ولو قال واصحابه وعند ش يباع ما في يده فان لم يكف يطالب بعد العتق ولا يباع
رقبته عنده لنا ان هذا دين لزمه باذن مولاه بالتجاره فيباع فيه كما لو كان رهنا ثم افلس الراهن فانه يباع
لما تعلق الدين برقبته مسئله فان زمانه قبل البيع او ابق لا يجب على المولى شي لانه لا جنايه له كالحر
المديون المعسر اذا مات بطل دين الغرما مسئله فان بيع العبد الى صاحب الدين وكان دينه اكثر
من قيمته سقط عن ذمته ولا يعود بعد السقوط مسئله ولو عاد هذا العبد باسا الى بايعه فهو
اوشترا من اعتقه البايع ليس لصاحب الدين ان يطالب العبد بزياده الدين لانه حين ملكه فقد سقط عن
ذمته ولا يعود بعد السقوط مسئله قال ابو علي يمنع الرجال من خضاب الايدي والارجل الا ان يكون
لحاجه او ضروره لانه للنسا خاصه كلبس الحرير والعلام مسئله قال ويجب على الامام ان يتعهد امر المتعلم
والمعلم ويرزقهما من بيت المال ليتفرغا للتعليم كما امر الله تعالى به صلى الله عليه واله في قوله تعالى وما
كان المومنون لينفروا كافه فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين الى اخرها مسئله
فان لم يفعل الامام ذلك اثم وهو اولى من الجهاد كما قال صلى الله عليه واله لولا العلما لما عبد الله تعالى
في الارض مسئله قال ع على هذا يجب على الابا والامهات ان يعلموا اولادهم القران والفرائض
والفقه في الدين وياثموا ان لم يفعلوا ذلك لان ضرب الولد الكبير لعرضه لفعل الصلاه مسئله
قال فان ترك الابا ذلك وجب الانكار عليهم لانهم من حيث كانوا ولما يعرف الفرض عليهم وقد قال صلى الله عليه واله
تعلموا الفقه والفرائض وعلموها الناس وكما قال وفي بعض الاخبار علموا اولادكم القران والرمي
والسباحه مسئله قال ومن ترك الشكر بالنعم التي انعم الله بها عليه بالوجوه المعتاده
فانه يكون كفرا بالنعم وقد قال تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما
اتقوا الايه وقال رسول الله صلى الله عليه اذا انعم الله على عبد احب ان يرى اثر نعمته عليه مسئله
قال الا ان الاحسن اظهاره بالملبس والاكل ونحوه بعد ما يقتضيه المصلحه مسئله وهذا الذي ذكره
ابو علي صحيح عند اهل البيت عليهم السلام مسئله قال والصغاير اذا اجتمعت لا يكون كبيره ولا تصير
كبائر قال ابو مضر وهذا خلاف ما في الخبر وهو قوله صلى الله عليه واله اياكم ومحقرات الذنوب فانها تجتمع
على المرء فتهلكه والصراع في مسئله قال ابو هاشم من تزيا بزي اليهود ودخل البيع والكنايس
وهو معتقد للاسلام فان هذا منه كفر قال قاضي القضاه لعمر نفسه كما لعمر نفسه في حكم الكفر
مسئله قال ابو علي يكره لبس النساء الشعور للرجال والنساء لان الاحد للمصيبه لان ذلك اظهار
الجزع وقد نهى النبي صلى الله عليه الا على المراه يموت زوجها فلا باس بذلك اذا لم يفعل الجزع
وذكر الفقها انه لا باس ان تحد اربعه اشهر وعشرا
واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاث الا المتوفى عنها زوجها فانها تحد

مسألة قال في القضاة لا يجوز للعلماء ايراد الشبهة على المتعلم اذا كان لا يحتمل ذلك ويخشى عليه الوقوع في
الشبهة والفتنة ويجب منع العالم من ذلك مسألة قال ابو القاسم البلخي لا يجوز رؤية الجن الا على
كما نقل جسم الا ان البصر ينفذ في المتخلخل كما ينفذ في الهوى وعند بعض المتكلمين يجوز رؤيته الجن من
غير كما نقل بالحاسة وما يقوى شعاع احدنا وذكر محمد بن يحيى عليهما السلم انه يجوز رؤيته اذا كثف الله اجسامهم
كما قاله ابو القاسم قال لان الله تعالى اقدرهم على تكثيف مبنيتنا ويكثف اجسامهم بقدرة على ذلك كما اقدر احدنا
على التشكل بالحادث ونحوها كيف شاء لا انهم يقدرون بقدرة الله لم على الاظهار والاخفا مسألة عند ابي
القسم البلخي يجوز وقوع الكذب من اهل النار كما قال تعالى فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم
هم الكاذبون وعند بعض المتكلمين لا يجوز وقوعه منهم مسألة قالت الفقهاء ان نحلة اذا
صارت في ملك انسان ثم جاء آخر واخذها ضمن اذا جاءت النحل تعسل في شجرة انسان فان العسل لصاحب
الشجرة دون النحل واذا سعى قمر او نفط او ملح في داره فاذا جاء آخر واخذه من غير اذن صاحبه ضمن
مسألة وان نعامة او غيرها اذا صارت في داره لا يضمن الآخذ كفرخ طير في بحرته او لحمه ماوه او وقع
ثلج فيها او صيد تكسر فيها

كتاب الشفعة

مسألة اعلم ان الشفعة مأخوذة
من الشفع وسمي الشفيع لانه اذا اخذ المبيع فقد شفع ماله بما يملكه مسألة لا تثبت الشفعة للمتولي
الاوقاف ولا للواقف في الوقف لان الاوقاف مستهلكة والشفعة انما تثبت في الاملاك وذلك اجماع مسألة
وتجب الشفعة بالبيع وفائدته ان الشفيع لو اسقطها قبل البيع لم تسقط لان الاسقاط قبل الوجوب لا يصح
بالاجماع مسألة وتستحق بالطلب وفائدته ان الشفيع لو لم يطلب لم يحرم على المشتري الانتفاع بها ولا يجب
عليه استيذان مسألة وفائدة اخرى ان الشفيع لو مات قبل الطلب انه لا ينتقل الى الورثة عندنا وهو
قول ح خلافا للشافعي على ما نبينه ان شاء الله تعالى فانه لم يكن استحقها بالطلب مسألة
ويملك بالحكم او تسليم المشتري وفائدته انه لو باعها او وهبها قبل ذلك لم يصح لانه لم يملك عندنا وهو
قول ح واصحابه خلافا للناصر وش فانه لا يحتاج فيها الى حكم الحاكم على ما نقوله ان شاء الله مسألة
والفرق بين خيار الشرط في انه لا يورث وبين الشفعة في انها تورث وان كان كل واحد منهما حقا هو ان
خيار الشرط بين المتعاقدين ولا واحد منها لاجل الشرط يبطل بالموت والشفعة بين لغير المتعاقدين فلا تبطل
بالموت وهذا انما يصح على اصل يحيى عليه السلم فان عنده ان الشفيع اذا مات بعد الشفعة وقبل الحكم انتقل
الى الورثة وعند م بالله اذا مات قبل الحكم لا ينتقل الى الورثة بل يبطل كخيار الشرط لكونه حقا مجردا
فاشبه خيار الرؤية فانه يبطل بالموت مسألة الشفعة واجبة في العروض والتركة عند القسم ويحيى
وم بالله عليهم السلم وك واهل الظاهر وابن عباس وعطا واصحابه وش ليس الشفعة الا فيما لا ينقل
ولا يحول كالاراضي والدور والمدقات والحمامات والحانات دفعا للضرر وجه قولنا قوله صلى الله عليه وآله الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في العبد الشفعة ولان
موضوع الشفعة لدفع الاذى عن الشفيع والضرر يوجد في بيع العروض كالعقار والضياع
مسألة وموضوع الشفعة لدفع الاذى عن الشفيع لا عن المشتري مسألة تحصيل المذهب
فيه وهو ان الشفعة عندنا ليست للفاسق على المؤمن سواء كان بالجوار او بالشرب او بالشركة
ونحوها مسألة وكذلك ليس عندنا للذمي الشفعة على المسلم اذا كان في بلد يجوز للذمي السكنى فيه
عند القسم ويحيى عليهما السلم وم بالله وهو قول ح واصحابه وش وعند الناصر ليس للشريك الفاسق
الشفعة على المؤمن ولكن ليس بالجوار لنا قوله صلى الله عليه وآله الشريك شفيع والشفعة
في كل شيء وقوله صلى الله عليه الجار احق بصقبه ينتظر به ان كان غايبا مسألة وتأول م بالله

لقوله صلى الله عليه وآله لا شفعة للفاسق على أن الفاسق كان كافراً ولم يكن معاهداً أو كان مستأمناً
ولم يكن ذمياً لأن في زمن رسول الله صلى الله عليه لم يكن إلا مؤمناً وكافراً ولم يكن فاسق وهذا
التأويل على قول يحيى في الأحكام أشد استقامة فإنه منع من ثبوت الشفعة للذمي على المسلم كما قال
صلى الله عليه لا شفعة لليهودي ولا للنصراني وإن حمل قول الناصر على هذا لحسن لقوله عليه السلام
الإسلام يعلو ولا يعلى وقيل إن مذهب الناصر عليه السلام أن الفسق كفر مسألة وإذا كانت
أرض تسقى من الماء من فوقها ومن تحتها كانت الشفعة لأرباب الأسافل وهو الأصح على مذهب المؤيد بالله
ومثله ذكر يحيى عليه السلام في الرفاق للدور لا منفذ له فإن صاحب الأسفل أولى من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول
أبي يوسف ومحمد وعند أبي ح صاحب الأسفل والأعلى سواء ومثله عن أحمد بن يحيى عليهما السلام وهذا الإسامي على
أصل ش فإن عنده أن لا شفعة إلا للشريك في أصل المبيع لنا أن موضوع الشفعة القرب ولهذا كان الخليط
أولى لاختصاصه بالمبيع مسألة قال الشيخ الإسناد وإن ترك أرباب الأسافل الشفعة لم يرجع
إلى أهل الأعالي ولا تثبت أيضاً الشفعة لأرباب الأعالي على أرباب الضياع لانقطاع حقهم ولا لأرباب الضياع على
أصحاب الأعالي الشفعة لعدم الحق في أصل الماء مسألة قال ض زيد رحمه الله إذا ترك أرباب الأسافل الشفعة
لعدم الحق في أصل الماء ثبت لأرباب الأعالي قال ض أبو مضر أعزه الله هذا يستمر على قوله القديم أن أرباب الأسافل
والأعالي سواء فكيف إذا تركها أرباب الأسافل قال ض أبو مضر ما قاله الشيخ الإسناد أولى على مذهب م بالله أخيراً
لانقطاع حقوق الأعالي مسألة لو ترك الشفعة هل تسقط أم لا فيه خلاف فعند ... وهو قول ح
ومحمد قال أبو يوسف لا تبطل إلا إذا جحد المشتري قال ح ومحمد تبطل إذا كان الجار طلبها حين علم بالبيع وإلا فلا
شفعة له بعد ذلك ولم يذكر أصحابنا هذا التفصيل ولكن يحتمل أن يكون كذلك لأنه لا يخلو إما أن يعلم ثبت له الشفعة
بعد ترك الشفيع للمزيد طلبها في ذلك الحال لأن المشتري لم يجحد فلم تبطل لأنها كانت واجبة يوم العقد وجوباً
موسعاً كما نقول في وقت صلاة الظهر والعصر إذا زالت الشمس في حق الكل فرق قال ض أبو مضر ويحتمل عندي أنها
تجب بالبيع وحينئذ يطلب عند ترك المشتري على الفور إذ لا فائدة لطلب الجار قبل ذلك مسألة وتثبت الشفعة بالطريق
المراد به إذا كان غير تائه قد مسألة قال القاضي أبو مضر وقولنا إن الشفعة تحتاج إلى حكم الحاكم لوقوع الملك
للشفيع المراد به عند اختلاف المذهب حتى الدعوى والخصومة بأن كان عند الشفيع أن الشفعة ثابتة له بالجوار وعند المشتري
أنها غير ثابتة له إلى ما أشبهه مسألة وأما عند اتفاق المذهب والشفيع إن أخذه قهراً فهو كما لو كان في يده ثمانية
أملاكه ويحتمل أنه يحتاج إلى الحاكم وإن اتفقا في المذهب لأن الملك حصل للمشتري حقيقة فلا يزول إلا بالتراضي
أو بحكم الحاكم كما في حق المشتري في البيع الفاسد إذا أراد البائع الاسترجاع بعد قبض المشتري له برضاه
في المذهب مسألة في نهر يجري من وادي كثير إلى قرية ثم يتشعب منها إلى قرية أخرى فسقى رجل على هذا الماء عمارة
أرض من أحد القريتين أم كان شريكاً في أصل الماء فله الشفعة وإن كان شريكاً فيما تشعب منه فله الشفعة
سقيه أرض من أحد القريتين فيما يكون شربه من أصل النهر مسألة والمسألة مبنية على أصل
فيما يكون شربه من الضياع ولا شفعة له فيما يكون شربه ثبت الشفعة لأربابه إلى حسب سهم الماء ولكن يكون
وهو أن الماء ملك أو حق فللمؤيد بالله قولان أحدهما أنه ملك فهو حق عنده مسألة والقول الثاني
ملكاً إذا كان ماء القني والآبار والعيون ونحوها فأما الماء المأخوذ من الوادي ... وأصحابه وش خلافاً لمالك فإنه عنده ملك
أن الماء حق أينما كان وهو الصحيح من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول أبي ح وأصحابه
أينما كان وإذا ثبت ذلك ففي مسألتنا أرض في القرية العليا لا تثبت لأهل القرية السفلى الشفعة عليهم لأنه لا حق لهم في
أصل الماء ولا لأهل القرية العليا عليهم أيضاً لانقطاع حقهم بمجاوزة الماء عن أراضيهم وعاد الماء إلى الإناجيه

مسألة فعلى هذا إذا بيعت أرض في القرية العليا ثبتت الشفعة لمن كان أسفل من المبيع لاختصاصه به
دون من كان فوقه مسألة فإن بيعت أرض في القرية السفلى ثبتت الشفعة لأهل القرية ممن كان شريكا
في الماء أيضا لا من كان منهم أسفل أيضا لأجل الاختصاص مسألة فإن كان لأهل القرية السفلى
شرب في أصل الماء في الوادي كما لأهل القرية العليا فإنها تثبت الشفعة لأهل القرية السفلى في الأرض المبيعة
في القرية العليا لأنهم كأصحاب الأساول في القرية العليا خاصة وهم وأرباب الأساول من المبيعة في القرية
العليا سوا مسألة ولا تثبت لأرباب القرية العليا الشفعة على أهل القرية السفلى ها هنا لانقطاع حقهم
عن الماء بمجاوزة أرضهم كما لا تثبت في القرية العليا لمن كان فوق المبيعة مسألة وقول م بالله في الكتاب
ثم من رحل على هذا الماء عمارة هو كلام كان في سؤال لكن بدا فأشبه كما حكى وإلا فلا فائدة في ذكره في هذه المسألة
مسألة وإذا اشترى رجل أرضا شراء فاسدا وقبض بتسليم البائع ثم بيعت إلى جنبها أخرى استحق بها
الشفعة وهذه المسألة مبنية على أصل وهو أن المقبوض بالبيع الفاسد يقع به الملك عند يحيى وم بالله
عليهما السلم وهو قول ح وأصحابه وعند الناصر و ش الفاسد والباطل سوا لا يقع به الملك ومثله عن
القاسم ومثله ذكر المؤيد أبو الحسين الحقيني ومثله ذكر أبو ع عليه السلم في التحرير ليحيى في البيع أنه لا يثبت به
كما قاله القاسم والناصر عليهما السلم وقد ساه فإذا ثبت ذلك فقد حصل له الملك بالقبض فثبت له الشفعة كما في البيع
الصحيح مسألة فهذا إذا لم يفسخ الحاكم البيع بالحكم مسألة والخلاف أن الشفعة لا تثبت
في المشتريات بالبيع الفاسد أنه ملك بالقيمة لا بالثمن فأشبه المغصوب وأما الخلاف هل تثبت الشفعة بالجوار
ونحوه أم لا فعندنا تثبت وعند الناصر و ش لا تثبت على ما سناه مسألة وإذا قالت المرأة لزوجها
هب لي الأرض الفلانية لأحللك مهري فوهبها منها فحللته فالأقرب أن ذلك هبة على شرط التحليل هو قوله
على القول فكانت على عوض تجب فيها الشفعة كن من أنواع البيع ولأنه شراء بما كان في الذمة وهو جائز ع
مسألة فإذا أخذها الشفيع بالشفعة وجب عليه لها مثل مهرها إن كان من ذوات المثل أو القيمة
إن كان من ذوات القيم فالظاهر يوهم هذا إذا كان المهر معلوما فإن كان مجهولا لم تثبت الشفعة لأنه لا يعلم
كم يدفع فصار بمنزلة المهر وعوض الخلع في أنه لا شفعة فيه في أنه لم يأخذه بالقيمة وإنما أخذه بالثمن
والثمن مجهول فكذلك ها هنا مسألة وقوله إذا قبل الزوج إنما قاله المؤيد والأخذ بالإجماع ولو لم نقل جاز أن
السؤال لحل القبول في الهبة وقد ساه في الطلاق مسألة واختلفوا في الهبة إذا كانت على العوض هل
تفتقر إلى القبض لثبوت الشفعة أم تثبت من دون القبض فعند يحيى عليه السلم تثبت الشفعة قبل القبض وهو
قول زفر فالظاهر يدل وهكذا على أصل م بالله فإن عنده وإن كانت الهبة تفتقر إلى القبض إلا أنها إذا كانت على
العوض تكون بمعنى البيع فتثبت الشفعة قبل القبض كما في البيع سوا فالظاهر يوهم وعندي أن القبض
شرط على أصل م بالله لأن الهبة على العوض في معنى البيع من جهة أنها مبادلة مال بمال ولكن ليس بصحيح
في البيع فلا يحصل الملك إلا بالقبض كما في صحيح الهبة كما أن البيع الفاسد بيع من جهة المعنى لأنه مبادلة مال
بمال ولما لم يكن حقيقة لم يحصل الملك إلا بالقبض ولا تثبت الشفعة إلا بعد القبض كذلك ها هنا مسألة
وإذا أوصى رجل ببيع قطعة أرض وقال للوصي بعها وضع ثمنها في الفقراء وله ورثة جماعة فلما أراد الوصي بيعها
قالت امرأة الميت أنا أدفع ثمنها فأعطت وسلمها الوصي إليها لم يكن للشفيع أن يشفع بالجوار لأنها في الحقيقة كأنها
أعطت عوض نصيبها منها واشترت الباقي ولا شفعة للجار مع الشريك في الأصل مسألة وهذه
المسألة مبنية على أن الورثة الجارية في مال الميت شركاء مسلولا بنفسهم ويقضوا من المتروك خاصتهم وإن شاءوا
باعوا وقضوا ثمنه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة مسألة قال أصحابنا ويجب عليها أن تشتري في الأرض

من الوصي لانها لا تملكها بمجرد دفع القيمة من غير الاجارة في القول قال ابو مضر وكلام
م بالله يقتضي ان بمجرد تسليم الوارث الثمن يملك الارض ليكون فرقا بين الوارث والاجنبي مسئلة
وللواحد من الورثة اخذ الجميع مع منازعة الباقين في ذلك ذكروه لان الولاية في ذلك لمجرد الوراثة
فلو قلنا انه يحتاج الى الشراء لم يكن فرق بين الوارث والاجنبي مسئلة فان كان غرض الموصي
تسليم الارض الى الفقراء ولفظ بذلك لم يجز بيع الارض ولا اخذ قيمتها من الورثة بحال مسئلة
واذا باع الوصي ارض الميت لاجل امضاء وصيته كان للورثة الشفعة قال اصحابنا المراد به اذا
كانت لهم اسبابها كالشركة في الشرب والجوار ونحوه مسئلة فان باع الارض بغير اذن الورثة
كان للكبار منهم نقض البيع ودفع القيمة من خواص اموالهم وامسكوه لانفسهم مسئلة
ولا يحتاج الورثة في النقض الى حكم الحاكم الا مع اختلاف المذهب مسئلة فان كان للورثة صغار
ولا مال لهم في الحال فليس لهم بعد البلوغ فسخ البيع وسنذكره في الوصايا ان شا الله تعالى مسئلة
وذكر الناصر عليه السلام ان للوارث الشفعة بمجرد الوراثة وانها احد الاسباب كالشركة والشرب
والطريق ومثله ذكر م بالله في مواضع قال القاضي ابو مضر اعزه الله واذا كان للوارث فسخ البيع
بالوراثة وحدها فالشفعة بالوراثة اولى مسئلة ولا يقال انه اذا استشفع فقد اجاز البيع
فتسقط حقه لانه اجاز البيع بشرط اخذ المبيع بالشفعة فاذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط
مسئلة اذا اشترى ارضين بعقد واحد فليس للشفيع تفريق الصفقة بل ياخذ الجميع او يترك
الجميع عند القاسم ويحيى وم بالله عليهم السلام واحد قولي ش وعند ح ومحمد وش في قوله الاخر له
تفريق الصفقة وجه قولنا ان تفريق الصفقة يؤدي الى الاضرار بالمشتري وقد قال صلى الله عليه
وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام مسئلة قال ابو مضر ولا معنى لقول من يقول ان ملكه اتصل
بالبعض فليس له اخذ الجميع لان هذا يؤدي الى ان لا يملك الشفيع الا احد الحدين المتصل بملكه وهو
خلاف الاجماع مسئلة فان كان اشتراهما بعقد واحد وكانا متفرقين او اشتراهما بعقدين
فللشفيع تفريق الصفقة وهو قول ح وش وعند الناصر اخذهما معا او تركهما معا ولا الفرق
الصفقة بوجه وجه قولنا ان المتصلين بمنزلة دار واحدة فكان له اخذهما معا فلو كانتا
متفرقين كان في احد الماسة لغير سبب للشفعة وذلك لا يجوز مسئلة وطلب الشفعة في احدى
الارضين المبتاعتين يكون طلبا لها فيهما معا والاعراض عن احدهما اعراض عنهما معا لان ذلك لا يتبعض
كالطلاق والعفو عن دم العمد مسئلة والوصي الفاسق اذا باع ارضا كما يبيع العدل صح وتجب
فيه الشفعة فاصل المذهب ان الوصي لا يخلو اما ان يكون فاسقا حال الايصاء اليه او فسق بعده
وايهما كان فللمؤيد بالله فيه قولان احدهما ان الفاسق لا يصح وصيته ويبطل تصرفه لان الولاية لا تثبت
مع العدالة كالقضاء والامامة وهو قوله القديم وهو مذهب القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام وبعض
اقوال ش ح ومالك ان الفسق لا يزيل الولاية كالنكاح كالكفر مسئلة وقول م بالله الاخير ان لا يزول الولاية
بالفسق من الاصل بل للقاضي عزله ومنعه مما تصرف فيه قبل العزل فهو نافذ مسئلة ولا

وفي بيان يكون الفسق خيانة في مال اليتيم او شرب خمر وسرقة وغيبة وكذب وغير ذلك في وقوع الخلاف
على القولين ومثل ما قاله م بالله اخيرا هو قول ح واصحابه وشرح قوله الاخير مسألة وقول
م بالله بالشفعة فيما باعه الوصي الفاسق بناء على قوله الاخير واما على اصل الهادي وقول م بالله اولا
فلا يصح البيع ولا الشفعة لانها فرع عليه مسألة ولا يقال ان بيع الفاسق يملك به المبيع اذا
اتصل بالقبض كالبيع الفاسد وتستحق الشفعة لان الفاسق بمنزلة الغاصب مسألة على ان لو كان الحق
بيعا فاسدا لاستغرق تصرف المشتري فيه الا ان يجيز الموكل العقد مسألة فان باع الوصي الفاسق كما بيع العدل
ظنا بان له الولاية وكذلك المشتري والشفيع فانه يطلب ان يقال بعقد البيع وتستحق الشفعة كسائر المجتهدات
هذا على اصل الهادي عليه السلام مسألة والاقرب ان يقال يخرج ذلك الشفعة في العبادات دون المعاملات
لان اصوله ونصوصه تقتضي التسوية في ذلك ومثله ذكر الاحوال على اصله عليه السلام في مسائل كثيرة
مسألة قال ض ابو مضر ويجوز ان يكون القاضي منصوبا من جماعة المسلمين وان لم يكن هناك امام
في بعض نسخ سياق الاحكام اذا لم يكن هناك امام ولا قاض منصوب من جهة الامام غلط حكمه فانه لا
يجوز الا للقاضي من جهة الامام خاصة على ما ذكره ان شاء الله تعالى مسألة واذا كان الوصي عدلا او ازال
اخراج العشور والزكوات وغلات الاوقاف والكفارات ونحوها وجب عليه ان ينوي ما اراده الموصي
لانه قائم مقامه مسألة فان كان الموصي نوى ذلك حال الايصاء كفى ولكن يندب الوصي عند الاخراج
اكد مسألة فان لم يكن نوى حال الايصاء وجب على الوصي النية بكل حال سواء كان الوصي وارثا
او اجنبيا مسألة قال اصحاب ش فان اوصى في حال مرضه لمن ليس بوارث حالة الوصية ثم صار وارثا
عند الموت صحت وصيته في قول بعض ولا يصح في قول بعض وهو الذي يقتضيه كلام م بالله مسألة
والمسألة مبنية على ان الوصية للوارث لا تصح عند م بالله والفقهاء وعند القاسم ويحيى والناصر عليهم السلام
تصح الى الثلث كالاجنبي مسألة قال م بالله وانما اجيز الحيلة في الشفعة ولا اجيز في الزكاة لان الله
تعالى اوجبها لتصل الى الفقراء فيكون لهم قواما مسألة والحيلة في اسقاط الحق بعد الوجوب
لا تحل بالاجماع واما الحيلة اذا فعلها هل يسقط الوجوب بعد ثبوته ام لا مسألة ولا خلاف
انه اذا دفع الزكاة الى الفقير بشرط الرد انه لا يصح ذلك مسألة واما الشفعة فلا تسقط
ايضا بعد الوجوب بالحيلة فيما سوى ش رحمه الله تعالى الا ان يبرئ الشفيع على الخلاف في الابراء عن المجهول وان
امكن اسقاطها من جهة الظاهر بجواز ان يقول المشتري للشفيع بعد الشراء اني اريد شراء الارض
واخاف ان تستشفع فيقول قد سلمت شفعتي فانها تسقط لان اسقاط المجهول يصح كالعتاق
والابراء هذا من جهة الظاهر مسألة والمنع من وجوب الزكاة والشفعة لا يكره عند يحيى و م
بالله وابي يوسف وقال محمد يكره ومثله عن الناصر عليهم السلام لما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب
ان يوخذ برخصه كما يحب ان يوخذ بعزائمه مسألة والحيلة في المنع من وجوب الزكاة ان يخرج النصاب
عن ملكه قبل الحول فاذا حال الحول لا يجب الزكاة مسألة والحيلة في المنع من وجوب الشفعة اشياء
كثيرة منها ان يهب البائع والمشتري قبل البيع ذراعا معلوما كالعشرة من الجوانب كلها ويقبله
ويقبضه البائع قبضا شرعيا ثم يشتري الباقي هذا اذا كانت الشفعة بالجوار او للشرب او الطريق
مسألة وكذا اذا وهب البائع قبل البيع سهما شائعا اذا كان معلوما نحو سهم من عشرة
اذا حصل القبول والقبض مسألة قال ض ابو مضر يجوز الحيلة في اسقاط الشفعة بعد الوجوب
لانها حق لآدمي ولا يجوز في الزكاة لانها حق الله تعالى مسألة قال اصحاب ش فالحيلة

في اسقاط الشفعة اشيا كثيرة منها ان يبيع ارضا تساوي مائة بالف ثم يأخذ من المشتري لعوض الالف ثوبا
او بقرة ونحوها تساوي مائة فان ههنا لا يأخذه الشفيع الا بالالف لان المشتري اخذ العوض ببيع اخر ومنها
ان يبيع المشتري من البائع عبدا او غيره تساوي مائة بالف ثم يشتري الارض وهي تساوي مائة بالالف التي
لزمه فان الشفيع يأخذ الارض بالف دون قيمة العبد ومنها ان يشتري ارضا تساوي مائة بالف ثم
ان البائع يبرئ المشتري عن تسعمائة فان الشفيع يأخذه بالالف لان البراءة لا تلحق العقد قال الشيخ علي خليل
رحمه الله وهذا صحيح ايضا على اصلنا لان عندنا اسقاط الثمن اذا كان بلفظ الهبة والابراء لا يلحق العقد واما
بلفظ الحط فانه يلحق العقد والى ذلك اشار محمد بن يحيى في التحرير وم بالله في الشرح عليهم السلام مسألة
واذا طلب الشفيع شرى الارض بعد مطالبته بالشفعة كان ذلك رجوعا عن طلب الشفعة عندنا وهو قول ح
واصحابه قالوا وكذلك لو طلب الاجارة منه ووجهه ان طلب البيع والاجارة يكون اعراضا عن طلب الشفعة
فتسقط مسألة واذا طلب الشفيع الشفعة من البائع بطلت شفعته قال الشريف الحقيني المراد به
اذا كان بعد التسليم لانه يكون حينئذ اعراضا عن الطلب مسألة فان كان المبيع لم يسلمه البائع كان
للشفيع مطالبة البائع وهو مذهب يحيى لان حق الشفيع سابق على حق المشتري بدليل ان البائع لو اقر بالبيع
وانكره المشتري وتعذرت البينة لم يبطل البيع وثبتت الشفعة لاقرار البائع بالبيع مسألة فعلى هذا
ان اخذه الشفيع من البائع نظرنا فان كان قد قبض الثمن من المشتري ولم يسلم المبيع اليه فان الشفيع يأخذه
ويدفع الثمن اليه وعلى البائع ان يدفعه الى المشتري مسألة فان لم يكن قبض من المشتري الثمن كان [illegible]
اخذه من الشفيع له ولا يطالب المشتري بالثمن لان الشفيع كالنائب فيسقط عن المشتري مسألة فان طلب
الشفعة من المشتري والمبيع في يد البائع صح طلبه لا خلاف فيه مسألة فان طلب الشفعة من البائع والشي
بيده فقد ذكرنا انه لا يصح وقبله ذكر ابو ط على اصل يحيى عليه السلام و م بالله فذكر على اصل يحيى عليهما السلام انه اذا طلب من البائع
طلب شفعته سوا كان المبيع في يده او كان البائع قد سلمه الى المشتري كما قال السيد الحقيني رحمه الله
مسألة الكتاب مسألة والاحتياط ان يطلب الشفعة من المشتري وترتفع الشبهة فصل
في كيفية اخذ المبيع بالشفعة مسألة والشفيع يطالب البائع بالشفعة فان المبيع لم يأخذ
الا بحكم الحاكم والمراد به اذا كان المبيع في يده ولم يكن سلمه الى المشتري مسألة وحاصل المذهب
ان الشفيع لا يملك المبيع الا بحكم الحاكم عند امتناع المشتري من التسليم او بتسليم المشتري مسألة
وهكذا بالحكم في الرد بالعيب وهو قول ح واصحابه وعند الناصر وش يملك الشفيع ويأخذه قهرا
من المشتري وكذلك يرد المبيع قهرا قال الامام ابو مضر وعندي ما قاله الناصر يصح اذا اتفقا في المذهب
في ثبوت الشفعة بالجوار او الشركة ونحوه وشرائطها وصار بمنزلة من يقر بان ملكي في يدك ولا
اسلمه اليك وهذا كما نقول اذا اتفق الزوجان على فساد النكاح او الطلقات الثلاث بالاجتهاد ونحو ذلك فانهما
لا يبطل الخصومة بينهما مسألة فعلى هذا ما قاله ائمتنا عليهم السلام انه يحتاج الى حكم الحاكم المراد به اذا
بالخصومة بينهما لاختلاف المذهب نحو ان يكون على مذهب المشتري لا شفعة الا للشريك ومذهب الشفيع
الشفعة ايضا بالجار ونحوه مسألة وهكذا القول في الرد بالعيب مسألة او نحمل قول ائمتنا عليهم السلام في المسائل
المجمع عليها ان المرافعة الى الحاكم يكون استعانة على دفع الظلم كنفقة الزوجات ورد الوديعة ونحوها
مسألة ولو ان رجلا اشترى ارضا ووقفها ثم استحقها الشفيع نقض الوقف عند يحيى عليه السلام والمؤيد بالله
قدس الله روحه وابي ح وش وعند ابي يوسف لا ينقض الوقف مسألة وعند ح لو جعلها مسجدا نقض
لنا ما تقدم ان حق الشفيع سابق على حق المشتري وان المشتري كالوكيل للشفيع فكما ان الوكيل اذا اشترى ارضا

[illegible]

للموكل ثم وقفها أو باعها فسخ الا الكل له ويبعض كذلك هاهنا مسألة قال أبو مضر ولو اشترى رجل
بعض عبد ثم أعتقه قبل طلب الشفيع ثم ترك الشفيع شفعته لم يكن المعتق بعض العبد لأنه
الشفيع أنه كان ملكه بإحراز عتقه لأن الله تعالى يعلم الشيء على ما هو عليه وتمام تصرفه جاز النافذ
الملك يكون موقوفا فإن أمضى البيع تبين أنه كان في ملكه ولا حد الكرى وإن فسخ البيع رجع
والنماء إلى البائع كذلك هاهنا مسألة وكذلك الراهن إذا أعتق عبده المرهون ثم أراد إبطال
الرهن لم يكن له ذلك مسألة وهكذا تصرف الوارث في مال الميت بالوقف والبيع
استغراق الديون لمال الميت يكون موقوفا فإن قضى الوارث الدين وحصل الإبراء من غرمه
بعض ما فعله في مال الميت من وقف وغيره مسألة فإن رجع الوارث عما فعله من
الدين كان له ذلك مسألة وهذا كما نقول فيمن باع المغصوب والآبق ونحوه ثم فسخ قبل رد المغصوب
والآبق يكون منفسخا مسألة وهكذا حكم المشتري لو فسخ ما تصرف فيه قبل إسقاط الشفيع شفعته
ثم أسقط شفعته فإن الأرض والعبد يكون لمالكه مسألة وهكذا في البيع الموقوف لو فسخه قبل
الإجازة أحد المتعاقدين صح وبعد الإجازة لا يصح إلا بحكم الحاكم لأنه من مسائل الاجتهاد مسألة
قال رحمه الله والأقرب عندي أن الشفيع يطالب وكيل المشتري بالشفعة إذا كان المبيع في يده ولا يسلمه الوكيل إلا بالحكم
والمسألة مبنية على أن حقوق العقد يتعلق بالوكيل في عقود المعاوضات المحضة عندنا وهو قول أصحاب
وعند الناصر وش يتعلق بالموكل فعلى هذا عندهم يطالب الموكل ولو كان المبيع في يد المشتري مسألة
فإن لم يكن المبيع في يد الموكل فإنه يطالب الموكل لأن الوكيل بعد صار أجنبيا ولا يتوجه المطالبة إليه
مسألة فلو طالب الموكل بالشفعة قبل قبض المبيع صح الطلب لأن الموكل صاحب الملك وصار
كما لو طلب الشفعة من المشتري قبل قبضه من البائع لما كان صاحب الملك **مسألة**
قلنا وليس للوكيل تسليم المبيع إلى الشفيع إلا بإذن الموكل وبالحكم لأنه مأمور بالقبض دون التسليم
ولتسليمه ولاية على الموكل مسألة وإذا امتنع المشتري من تسليم الأرض إلى الشفيع بعد حكم
الحاكم كان بامتناعه لها غاصبا ويلزمه الكرى للشفيع مسألة والمسألة مبنية على أصلين
أحدهما أن الشفيع لا يملك إلا بالحكم في موضع الخلاف في المذهب كما قدمنا والثاني أن الغاصب
يلزمه الكرى في المغصوب عندنا وعند الناصر وش خلافا للأح وأصحابه على ما نبينه مسألة
فعلى هذا إذا استعمله المشتري يكون غاصبا ويلزمه الكرى ثم ينظر فإن كان استوفى الثمن وجب رد
الأرض والكرى إلى الشفيع وإن لم يكن استوفى كان له حبس المبيع لاستيفاء الثمن لأن حكمه
مع الشفيع كحكمه مع البائع فكما أن للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن كذلك المشتري وكما
أن البائع ليس له الانتفاع بالمبيع في مدة الحبس كذلك المشتري وكان البائع لو استعمله يلزمه الكرى
للمشتري فكذلك المشتري مسألة فإن لم يكن استوفى الثمن واستعمل المبيع فإنه يلزمه الكرى ثم ينظر
فإن كان قدر الثمن وقع تقاصا وإن كان ناقصا استوفى الزيادة من الشفيع وإن كان الكرى زائدا على
الثمن وجب التصدق به لأنه بمنزلة ربح ما لم يضمن على أصل الهادي وأحد قولي م بالله عليهما السلام وقوله
الآخر يقتضي أنه يطيب للشفيع على ما نبينه إن شاء الله تعالى مسألة والشفيع إذا أخذ المبيع
بالشفعة واستغله واجتنى ثماره ثم جاء شفيع أولى منه فأخذها منه لقربه لا يلزم الشفيع الأول
شيء مما استغله لأنه كان في ضمانه وقد قال عليه السلام الخراج بالضمان مسألة فإن تلف شيئا
مما دخل في عقد البيع فإنه يضمنه بلا خلاف لأنه جزء المبيع مسألة قال أبو مضر وإذا كان الشفيع

ام د المراد انه اذا لم يكن المشتري اشتراها مؤجلا ثم استشفع الشفيع وحكم الحاكم ثم طلب الشفيع
من المشتري شيئا ليحصل الثمن فامتنع المشتري كان للحاكم ان يؤجله بالايام عشرة رضي المشتري او خالف
مسئلة واما الخلاف في الزيادة على الثلاث فقال الحسن عليه السلم للحاكم ان يزيد ان راى ذلك صلاحا
ذهب اليه م بالله على اصل يحيى يجوز الزيادة وغايتها عشرة وعلى مذهب م بالله لا يجوز الزيادة على
الا برضى المشتري ومثله ذكر للمذهب ابو ط على اصل يحيى وهو مذهب القسم عليهم السلم ووجهه
ما ان المؤيد بالله ان موضع الشفعة لازالة الضرر فلو صبرنا عليه دفع الثمن لادى الى الضرر ولو قلنا
... كان اضرارا بالمشتري ايضا مسئلة فان كان اشتراه مؤجلا في الاسواق فذكر يحيى في
المنتخب انه يجب تسليم الثمن على الشفيع معجلا ومثله ذكر ابو ع وابو ط على اصله عليهم السلم وهو بعض قول ش
وذكر يحيى في الفنون ان الاجل ينتقل الى الشفيع وهو الذي ذكره م بالله على اصل يحيى عم وعلى مذهب نفسه وهو بعض
اقوال ش ايضا وهكذا الخلاف في خيار الشرط ووجه ما قاله م بالله ان حق الشفيع ثابت على حق المشتري والمشتري
بمنزلة الوكيل من البائع له لو اشترى بالصحاح او المكسرة او السود او البيض ينتقل الى الشفيع فكذلك الاجل وخيار الشرط
لانهما صفتان للعقد مسئلة قال اصحابنا ويثبت خيار الرؤية والرد بالعيب للشفيع كما يثبت للمشتري لان حكم
الشفيع مع المشتري كحكم المشتري مع البائع في ثبوت ذلك مسئلة قال ض يوسف فان رده المشتري بخيار
الرؤية او العيب مع مطالبة الشفيع صح الرد ولم يبطل الشفعة كما قال م بالله ان الاقالة تصح بعد مطالبة الشفيع ولا
تسقط الشفعة وعلى ما ذكره ابو ع على اصل يحيى عليه السلم لا تصح الاقالة مع مطالبة الشفيع فكذلك الرد بالعيب
وخيار الرؤية مسئلة فاما قبل مطالبة الشفيع فتصح الاقالة بلا خلاف وللشفيع مطالبة البائع بالشفعة
لان الاقالة بيع في حق الشفيع بالاتفاق الا عند ش فانه فسخ في حق الشفيع ايضا خ لانه ليس الاقالة الشفعة بعد الاقالة
عنده مسئلة ولو رده المشتري بخيار الرؤية والرد بالعيب قبل مطالبة الشفيع فان الشفعة تبطل الا ان ترد
بفسخ العقد مسئلة والشفيع اذا قضي بالشفعة وسلم المبيع اليه ثم قال المشتري لي بينة على انه كان
قد برئ شفعته نظر فان كان دعواه عند الحاكم ولم يسمع منه لعدم البينة ثم حضرت بينة بعد الحكم
سمعت دعواه وبينته مسئلة فان لم يكن ادعاه في المجلس لم يسمع دعواه ولا بينة ولا حلف الشفيع لانه
عند الطلب اما ان يصدقه ليحكم عليه الحاكم بتصديقه اياه فالحكم مع تصديقه ولا يسمع منه بعد دعواه
حالا وذلك لانه يكذب نفسه او يكذبه ويكذب قوله وقال لا شفعة له في يدي لانه تركها ثم ادعى بينة على ذلك مدة
او ردها فان لم يكن له بينة حلف الشفيع قال ص ابو مضر انما يسمع بينته بعد الحكم وينقض الحكم
اذا علم الحاكم ان الشفيع ترك الشفعة بعد العلم بالبيع مدة بلا مسامحة للاجتهاد فيها نحو شهر فان كان بعد مدة
احتياطه بطلت شفعته على ما ذكره م بالله وعلى ما ذكره ابو ع رحمهما الله هو على شفعته وفي قول لو ترك
طلب الشفعة الى ثلثة ايام وفي ذلك هو شرط هل يشفع ام لا كان على شفعته وعند ك مدة الشفعة
الى سنة فلهذا قلنا فيما هذا سبيله لا ينقض الحكم لموافقته بعض المجتهدين كما قاله م بالله اذا حكم الحاكم
على المحجور حالا وما يقتضيه الحجر نسيانا او جهلا صح لانه وافق بعض المجتهدين مسئلة ودليله في
اصل المسئلة وان لم يكن ادعاه في مجلس العقد لم يسمع بينته المراد به في ظاهر الحكم فاما ان علم انه
عاص فيظهر انه لا يسمع دعواه وبينته ووجب شفعته ويجب على الحاكم ايضا الرد اليه اذا علب على ظنه ذلك وكذلك
مدة التراخي عند احتياطه مسئلة وفي الوافي لو اخبر بشرى نصف الدار فسلم الشفعة ثم علم انه اشترى
الجميع كان له الشفعة مسئلة ولو كان بالعكس صح التسليم مسئلة قال ولو علم شرى الكل ثم سلم النصف
للشفعة

كان تسليمًا للشفيع ومثله ذكر في الحنفية مسألة قال ولو أخبر أنه اشترى بألف فترك
الشفعة ثم أخبر أنه اشترى بخمسمائة كان على شفعته ولو كان بالعكس بطلت
وكذلك لو أخبر أنه اشترى بالصحاح فترك شفعته ثم أخبر أنه اشترى بالمكسرة كان على شفعته ولو كان
بالعكس بطلت مسألة للشروط وفيما قاله نظر والأوجه ثبوت الشفعة
مسألة قال الشيخ رحمه الله في الشرح إن بلغ الشفيع خبر البيع على صفقة فطلب
ثم علم أن الحاكم قد صحح العقد بطلت شفعته لأنه سلم الشفعة مطلقًا وإن
تلك الصفقة وصار كما لو ظن أن البيع وقع بعرض وظن أن لا شفعة فيه فترك الطلب ثم
له فإنها تبطل فصل في اختلاف الشفيع والمشتري مسألة ولو
من رجل فقال اشتريتها صفقة فادعى الشفيع شراها صفقة وكان البينة على المشتري
وذكر الحنفي أن البينة على الشفيع لأنه يدعي استحقاقها في يده والأولى الظاهر ثبوت الشفعة
لإقراره بالشرى وبدعواه أنه اشترى صفقة يريد إبطال حقه في الظاهر فلا يسمع إلا بالبينة كما لو ادعى أنه وهب
البائع منه شيئا قبل البيع لم يسمع إلا بالبينة مسألة واعلم أنه يريد بادعاء الصفقة إبطال الشفعة من حيث
أنه يقول إني اشتريت بعضها أولا من الجانب الملتصق بالشريك مسألة قال ويحتمل ما قاله الحنفي
للوجه الذي ذكره الحنفي بل لأن القول إنما يكون قول المشتري لأنه مستصحب الحال وهو المباشر للعقد فيكون أعلم
بأحوال العقد كما لو اختلفا في مقدار الثمن كان القول قول المشتري لاستصحاب الحال مسألة فإذا المراد
بما في الكتاب هو ما إذا أقر المشتري بالشرى أولا مطلقا ثم ادعى بعد ذلك أنه اشترى صفقة مسألة وإذا
قال المشتري وهب البائع مني شيئها ثم اشتريت باقيها وأنكر الشفيع كان على المشتري البينة لأن الشفعة ثابتة
في الظاهر لتجدد الملك للمشتري وبدعواه على هذا الوجه يريد إبطال على الشفيع فلا يسمع إلا بالبينة كما لو ادعى
إبراءه من الشفعة وأنكر الشفيع فعليه البينة مسألة وإذا قال المشتري اشتريت داري لم يطالبه
الشفيع فقال وهب البائع مني شيئها واشتريت الباقي بعد ذلك فإنه لا ينصرف عليه لأن عموم قوله أولا اشتريتها
يعم جميعها فيستحق الشفعة وقوله وهب مني شيئها يريد الرجوع عما أقر من الحق للآدمي فلا يسمع كما
لو قال رجل لآخر أخذت منك دينارا وقال الآخر أخذته أقضي حقي عليك أو صدقة أو هبة لزمه
الضمان لأن الأخذ سبب للضمان في الظاهر مسألة فإن أقام البينة لا يسمع لأنه يؤدي إلى تكذيب نفسه وإبطال
إقراره مسألة والأفعال لا تعمل في الظاهر وتعمل فيما بينه وبين الله إذا كانت البينة ثقة وعلى طريق الشفيع
لما كان بالإقرار أخذ الملك حقيقة في الظاهر مسألة والشفيع إذا جاء بعد زمان وطلب
الشفعة وقال علمت بالبيع ولكني جهلت البائع وهذا كان عليه البينة أنه أخبره ثقة وذلك
لأنه أقر بترك طلبها ثم ادعى العذر فعليه البينة كما لو ادعى أنه تركها خوفًا من ظالم فإن أقام البينة شفعته
مسألة وصار كما لو ادعى أنه أخبر بأن الثمن كذا ثم علم أنه خلافه فله الشفعة ويجب عليه البينة على ذلك مسألة
وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن كان القول قول المشتري مع اليمين وإن كان يدعي الزيادة ومثله ذكر
في الإفادة وكان القياس أن القول قول الشفيع لأن المشتري يدعي الزيادة إلا أنا تركنا القياس لاستصحاب الحال
لأنه الذي باشر العقد فكان أعلم بأحوال العقد من الأجنبي مسألة وعلى هذا يقبل قوله في الصفة
والجنس والصحاح والمكسر مسألة فعلى هذا إن أقام الشفيع البينة على كمية الثمن قبلت لأنه مدعي
أقام البينة على دعواه مسألة فإن أقام المشتري البينة على دعواه قبلت وإن لم يجب عليه البينة لأنه
صاحب اليد لكن فائدته أن الشفيع لم يكن له تحليفه مع البينة ولو كانت عليه البينة لكان له تحليفه مسألة
فأما إن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع دون المشتري عندنا وهو قول وصاحبه وعند أبي يوسف
البينة بينة المشتري مسألة والمسألة مبنية على أصل وهو أن الخارج وذا اليد إذا أقاما البينة فالبينة

الثابت دون ذوي اليد عند الهادي وم بالله عليهم السلام وابي ح وصاحبه خلافا لابي يوسف وش ومثله روي عن القسم
والش [illegible] مسألة والتابع او وكيل لو شهد على الشفيع انه علم بالبيع وفرط ولم يطلب فالاقرب ان شهادته
لا تصح لوجهين احدهما انها شهادة على امضاء فعله فلا تصح والثاني انه يكون جارا الى نفسه ووجه ان كان
الثمن ودافعا [illegible] اركا يحد [illegible] لثمن لانه مرجع اليه بالدرك مسألة واذا شهد شاهدان
على الشريك [illegible] البيع قبل طلبه الشفعة وشهد الاخر على اجازته للبيع صحت الشهادتان على
[illegible] جميعا على ان الشفيع علم البيع قبل الطلب ولم يستشفع مسألة والمسألة
[illegible] صحة الشهادة الاتفاق في المعنى دون اللفظ وهو قول م بالله وش وعند [illegible] علماء
[illegible] معنى جميعا وهو قول ابي ح مسألة فعلى هذا الا يشهد على ابطال الشفعة حتى يشهد
[illegible] رجع احد الشاهدين بمثل لفظه مع المعنى مسألة وسئل م بالله عمن حصل له العلم بقول اربعة
الجواز ان يشهد من عنده بعد ذلك فالجم مسألة وذكر م بالله ايضا في موضع انه يجوز حصول
العلم بقول واحد وهذا يقتضي ان القاضي لو حصل له العلم بقول شاهد واحد جاز له الحكم الا في الحدود
فانه لا يجوز بنا على اصلنا ان القاضي يجوز له الحكم بعلم نفسه مسألة وعلى هذا ايضا لو شهد اثنان
عدلان عند القاضي وغلب على ظن القاضي كذبهما لم يجز له الحكم بشهادتهما لان العمل بغالب الظن واجب اما كان
مسألة فان كان شاهد واحد وغلب على ظن القاضي صدق قوله جاز له الحكم ايضا على اصل م بالله
مسألة وعلى هذا الفرق بين المخبر العدل وغيره اذا حصل عليه الظن الى صدقه لانه قد يختلف باختلاف
احوال الناس فيكون عدلا عند شخص وكاذبا عند اخر وان كان الغالب في هذا الزمان قلة الثقة بكثير من الناس
مسألة واذا شهد رجلان بان الارض المبيعة ملاصقة لارض الشفيع او شربهما من ساقية واحدة
كان ذلك شهادة صحيحة لثبوت الشفعة الا ان يدفعها المشتري بحجة مسألة والمراد بهذه المسألة اذا
انكر المشتري فان للشفيع اثبات الشفعة بحوا الشرب والطريق والجوار ونحوها فان الشفيع اذا اقام البينة
على ذلك شفع ويكون بمنزلة اقامة البينة على الشفعة لانه اثبات لها بما يراد للشهادة مسألة قلنا الا ان
يدفعها المشتري بحجة لجواز ان يكون المشتري خليطا او ان الشفيع لم يستشفع حين علم مسألة وعلى
الشاهدين ان يذكرا صفة العقد التي جرت ولا يشهدا بان له الشفعة لجواز ان يكون ترك طلبها حين علم
وان لم يعلم الشهود ذلك منه ولان ثبوت الشفعة وشروطها من مسائل الاجتهاد فان عند ش لا شفعة
الا للخليط في المبيع وعندنا وعند ابي ح تثبت للجار والشريك في المبيع وفي الشرب وفي الطريق فلهذا لا يجوز ان يشهد
بالشفعة التي جرت ويحكم الحاكم بما صح عنده مسألة وهكذا في النكاح والطلاق والبيع والاجارة
ونحوها فان ما كان وجوبه وشروطه بالاجتهاد فلا يشهد الشاهد بالصحة ولا بالفساد فان ذلك يتعلق
بالحاكم مسألة واذا ابرا رجل رجلا من كل حق له عليه لا يكون ذلك براءة من الشفعة ولو ابراه
من كل حق فقط كان براءة من الشفعة وهاتان المسألتان ذكرهما ايضا في كتاب الصلح مسألة
والفرق بين ان يكون قبل مطالبة الشفيع بالشفعة او بعد المطالبة في ان الشفعة تتعلق بعين المبيع
دون الذمة والوجه فيما قلنا انه اذا ابراه من كل حق له عليه تناول ما في الذمة والشفعة لا تتعلق
بالذمة بل بالمال مسألة وكذلك البراءة بالعيب والشرب والممر ومسيل الماء فان شيئا من ذلك لا يدخل لانه يتعلق
بالمال دون الذمة مسألة قلنا فان ابرا من كل حق سقطت الشفعة لان الابراء يتناولها وهكذا
البراءة بالعيب وحق الشرب والممر والمسيل ونحوه فان كل ما يتعلق بالمال يدخل بهذا اللفظ لانه اعم

فاما ما يتعلق بالذمة اذا كان بهذا اللفظ هل يدخل ام لا قال القاضي ابو مضر يحتمل ان
من كل جوانبه ومما يتعلق بالذمة من جملة حقه يدخل تحته دينا كان او دية
اللهم الا ان يكون المبرئ نوى احدهما دون الآخر فله ما نوى مسألة فان
يتعلق بكل الاشكال في انه يتناولهما على الذمة وما يتعلق بالمال ويدخل الحق
ابو مضر اعزه الله تعالى هذا على ان الابراء يكون على انواع خمسة انواع احدها
نحو الشفعة والابراء بالعيب وخيار الرؤية ونحو الشرب والطريق والمسيل والطلاق
في المجهول ويجوز تعليقه بالاخطار والشروط ولا يحتاج الى القبول ولا يرتد بالرد كالطلاق
والثاني ابراء من حق هو مال نحو الديون وما اشبهها فللسيد المؤيد بالله فيه قولان احدهما
محض وهو الظاهر من مذهب يحيى فعلى هذا حكمه حكم ما ذكرناه في الحق المجرد نحو الشفعة والابراء بالعيب
ونحوها في انه لا يحتاج الى القبول ويصح في المجهول كما ذكرناه في الاول وهو قول المؤيد بالله اولا وذكر على هذا مسائل
كثيرة في الافادة والزيادات والقول الثاني للمؤيد بالله ان الابراء من الدين يقتضي التمليك وقيل هذا قوله الآخر
وذكر على هذا القول مسائل كثيرة في الافادة والزيادات فعلى هذا القول لا يصح في المجهول ويحتاج الى القبول
في المجلس ولا يجوز تعليقه بالاخطار والشروط كالبيع والهبة سوا **مسألة** قال ابو مضر وانما
وانما يكون للسيد المؤيد بالله قولان اذا كان بلفظ الاحلال والابراء فاما بلفظ الهبة فله قول واحد وهو
انه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس ويرتد بالرد في المجلس ولا يجوز تعليقه بالشروط كالبيع والهبة
مسألة والثالث الابراء من الاعيان نحو المغصوبة والوديعة والعارية والمستاجرة ونحوها فاذا
ابرأ صاحب المغصوب الغاصب والشيء في يد الغاصب فللسيد المؤيد بالله في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه ينقلب من
الضمان الى الامان ويجب رده الى مالكه كالوديعة والعارية ونحوها ومثله ذكر ابو ع فلو تلف قبل الرد
الى مالكه من غير جناية لا يضمن كما في الوديعة سوا مسألة وهذا اذا كان مالكه يعلم ان الشيء
في يد الغاصب فان كان الغاصب غره بانه تلف سقط الضمان ايضا اذا ابرأه ولا يجوز للغاصب التصرف فيه بعد
ذلك فلو تصرف فيه لا للرد الى مالكه دخل في ضمانه وكان غاصبا بما ولو تلف بعد هذا التصرف وجب الضمان
كالوديعة في هذا الشيء من حيث ان المودع ما يجوز له في هذا التصرف وهذا لم يجز له مسألة والقول
الثاني للسيد المؤيد بالله ان الابراء من الاعيان يكون بمعنى الاباحة فيجوز للغاصب بعد الابراء الاتلاف لانه صار كانه
اباح له الاتلاف وقبل الاتلاف لصاحبه الرجوع كما في صريح الاباحة لكنه ان كان بلفظ الاحلال كان اظهر
كما لو قال احللت لك ثمار اشجاري كان بمنزلة ما لو قال ابحت لك ذلك مسألة والقول الثالث للسيد المؤيد بالله
ان الابراء والاحلال من الاعيان يقتضي التمليك وذكر على كل قول مسائل كثيرة مسألة والرابع
ان الابراء من الدعوى يكون ابراء من الحق المدعى فيه لانه نص وقال لو ابرأت المرأة زوجها من جميع دعاويها
ثم ادعت بعد ذلك المهر لم يصح لانها اسقطت المهر لان الدعوى ليست الا حق المطالبة فاذا اسقطت المطالبة سقط الحق
المتعلق بها مسألة والخامس ان الابراء من اليمين يقتضي الابراء من الحق لان تعلق اليمين بالحق اكد من تعلق
الدعوى فاذا كان الابراء من الدعوى موجب الابراء من الحق فالابراء من اليمين اولى ولان الحاكم يتوصل باليمين الى
اثبات الحق فاذا ابرأ من اليمين فقد ابرأ من الحق فالابراء من اليمين اولى ولان [illegible] كثيرة في الافادة والزيادات تطول
فاذا ابرأ من اليمين فقد ابرأ من الحق وعلى كل قول من هذه مسائل مسألة واذا قال المشتري للشفيع اشتريت
نحو لاذها ويذكر شيئا منها في الابراء والدعاوى ان شاء الله تعالى
بمائة وقال الشفيع بخمسين كان القول قول المشتري والبينة على الشفيع لما بينا ان القياس يقتضي ان البينة
على المشتري لانه مدعي الزيادة فكان القول قول مدعي الاقل كما لو اختلفا في قيمة المغصوبة او المرهونة او في

البيع فان القول قول مدعي الاقالة لان الاصل براءة الذمة لكنا تركنا القياس في الشفيع لان المشتري
هو الذي باشر العقد فيكون اعلم بما حصل العقد عليه لما قدمناه مسألة ولو قال
المشتري حين طلبه الشفيع اخذ الثمن ان جملة لا يكون اقرارا بثبوت الشفعة للاحتمال لانه كما احتمل ان يكون
ذلك لثبوت الشفعة احتمل ايضا احمله ان كانت شفعته ثابتة او ليستظهر هل
الشفعة فمن قال المدعى عليه لم يكن على شيء ثم اقيم البينة عليه واقام هو البينة ايضا باني
قضيته لما احتمل ان يكون قاضيا ولان الانسان قد يؤدي ما يدعى عليه قطعا للخصومة
براءة ذمته مما يدعى عليه فلا يكون ذلك كالبينة مسألة واذا قال المدعى عليه للمدعي
لا اعرفك ثم اقام المدعي البينة واقام المدعى عليه البينة ايضا انه قضاه فان مذهبنا تسمع بينة المدعى عليه و
قول ش وعند ح لا تسمع بينة المدعى عليه على قضاء الدين لانه يؤدي الى تكذيب نفسه ومثله ذكر [illegible]
لنا ان قوله لا اعرفك يجوز ان يريد لا اعرفك معرفة تامة الا ان العلم يتعدى كما لو قالوا ان الرؤية تتعدى اذا كانت
بمعنى العلم وبمعنى الادراك لا يتعدى على حاصل المذهب عند المؤيد بالله ان لا اقرار مع الاحتمال لغير ما اقر
لا يصح ان بعض المحتملات ليس باولى من البعض والاصل براءة الذمة ولانه الا باقرار صحيح مسألة واذا
اشترى نخلة بثمرة مع الثمار او ارضا مع الزرع او البنا ونحوه ثم اجتنى الثمار وحصد الزرع ونقض البنا
وكانت العين باقية في يد المشتري فان الشفيع اذا جاء يأخذ الاصل دون الزرع والثمار وان كان باقيا في يد المشتري
ولكن يحط المشتري عن الثمن بقدره وليس له ان يطالب بالزرع والثمار مسألة وهذا خلاف المسحى فان
له المطالبة بالثمن وذلك لان المشتري تصرف في ملكه بالاحصاد والحصد للثمار والزرع وهو غير ممنوع من التصرف
قبل مطالبة الشفيع فصار كما لو باعه واتلفه مسألة وهذا اذا كان الشرى بها والثمار والزرع فان
كان حدث بعد الشرى فان للشفيع [illegible] فان كانت الثمار على الاشجار كان للشفيع اخذها دون
المشتري لانها حادثة من قبل الله تعالى مسألة وهكذا حكم الصوف والوبر مسألة فان كان الزرع
مبذورا للمشتري فليس للشفيع اخذه ولو حكم الحاكم للشفيع بالارض وجب على الشفيع ان يصبر الى ادراك زرع
المشتري وحصاده وعلى المشتري كرى الارض لما بعد الحكم للشفيع مسألة وهكذا في الاجارة اذا انقضت المدة
ولم يدرك الزرع ليس لصاحب الارض ان يأمره بالقلع لانه زرع بالحق ولكن له اجرة المثل لما بعده
مسألة وهذا كله اذا كان زرع قبل مطالبة الشفيع فان كان بعد مطالبته فله ان يأمره بالقلع والافساد
وهكذا حكم البنا اذا حكم له بالارض مسألة فان كان الزرع لا من بذره كان حكمه حكم البنا على ما بيناه مسألة
فاما ان اجتنى الثمار ولم يكن بها ولها الشرى فان الشفيع يأخذ الارض بجميع الثمن ولا يحط بقدر الزرع والنما
ولا يسقط له الثمن مسألة فان النوع وان اشترى من رجلين شيا صفقة واحدة كان للشفيع وطلب الشفعة
واحدهما حصته بطلت شفعته في الجميع وقد قدمناه مسألة واذا كان عبد بين رجلين فباع احدهما
حصته [illegible] للشفعة عندنا وهو قول ك وعند ح وش لا [illegible] على اصلهم ان الشفعة لا تسري في
المنقولات وقد قدمناه مسألة ويحل للمشتري وطء الامة لانه ملك المشتري بالشفعة حال
والوطء يستباح بالملك التام او نكاح تام مسألة فان كان المشتري استولد الجارية لم تبطل
الشفعة لما ثبت ان حق الشفيع ثابت على حق المشتري كما لو اشترى جارية مغصوبة ولم يعلم بذلك
فاستولدها ثبت الولد وكانوا احرارا ولزمته القيمة للمولى ويضمن قيمة ولده ولكن لما [illegible] انتزاعها
من يده كذلك هاهنا مسألة ولو وقف او اعتق فانه لا يصح لحق الشفيع مسألة
واذا اردت ان تعلم كون الرجل فقيها فاسأله عن الفرق بين ما يجب على زوجة العبد وتعدى الى المولى

وبين ما يلزم في ذمته بطالبه بعد العفو فان قال كل دين يلزم برضى صاحبه بطالبه بعد العفو لانه
سوية في ذمته وكل دين يثبت على العبد لا برضى صاحبه يطالب المولى به فاعلم انه فقيه مسئلة
وكذلك فاسأله عن الضمان الذي يجب في حالة العلم والخطأ في حالة الجهل كاحداث المائل وغيره من انواع
الضمان الذي يجب بكل حال مع العلم والجهل فان قال كل سبب محض وضع لايجاب الضمان يجب على ما كان
وكل سبب لا يوجب الضمان قصدا او اصلا لعتبر العلم والجهل فان قال ذلك فاعلم انه فقيه وان قال غير
فازجره مسئلة قال الشيخ الاستاذ ابو القسم رحمه الله ولو سمع خبر الشفعة في صلاة النافلة اتمها
استشفع اسرع ما يمكن ولو سمعها وهو في النفل سلم في الركعتين فان جعلها اربعا بطل شفعته مسئلة
وان كان على شجرة وسمعها ثم قطع اغصانها بطلت

فصل في الاجارات

مسئلة عن محمد بن الحسن اذا اجر داره سنة بمائة درهم ثم قبل تسليمها الى المستاجر ابراه من الاجرة لم يصح
الابراء في قول ابي ح وابي يوسف مسئلة ولو ابرا من دين موجل قبل حلول الاجل صح الابرا مسئلة
والفرق بينهما ان البراءة من الحقوق قبل وجوبها لا يصح كالبراءة من الشفعة قبل البيع وبعد العقد يجب
الاجرة فيكون براءة قبل الوجوب فلم يصح وليس كذلك الدين المؤجل لانه واجب في الحال وانما تاخرت
المطالبة به فيكون ابرا بعد وجوب الحق فيصح فان اضاف الى عوض وهذا الفرق على اصلنا مسئلة
فاما ان كان بعد تسليم الشيء المستاجر الى المستاجر يحتمل ان يصح البراءة من الاجرة من حيث انه ابرا بعد
وجود السبب كما قلنا وصار كما نقول في ابرا الراعي من الضمان جنايته خطأ وكذلك اذا ابرأ النجار عن جناية
او النجار عن ضمان الانكسار لجنايته الخطأ بعد عقد الاجارة كما نص عليه المؤيد بالله في الافادة فانه يكون صحيحا
لانه ابرا بعد وجود سبب وجوب الضمان فصار كالابرا بعد الضمان مسئلة قال الشيخ الاستاذ فاذا استاجر
الماء او شيئا جاز وان اضر بها لاهل الارض الموقوفة بحفرها بئرا او في الارض الموقوفة
دارا موقوفة على الفقراء من المتولي بحفرها بئرا او ... مسئلة ومن اجر ارضه شيئا يسيرا
ذلك بالارض اذا زاد الكرى وكانت الزيادة في الكرى قائمة بازاء الضرر مسئلة
في صحة اجارة صحيحة نحو عشر سنين او اقل او اكثر ثم مات قبل مضي المدة فليس للورثة نقض الاجارة
للغبن العظيم كما اذا باع شيئا يسيرا ثم مات ليس للورثة نقضه عندنا لان عنده بيع المنافع كبيع الاعيان
وعندنا وعند ابي ح ليس كذلك من حيث ان الاجرة تجب بازاء المنافع يوما فيوما ولا تجب بعقد الاجارة
اذا لم يشترط التعجيل مسئلة فاذا كان كذلك فقد انتقل الملك الى الورثة عما كان يدوم نفعه
فعلى هذا يظهر انه خرج جميع المنافع الى كمال المدة من ثلث ماله الميت كان بمنزلة الوصية للمستاجر
وان لم يخرج رد الى الثلث سيما اذا كان الورثة صغارا فان حفظ اموالهم ومنافعهم واجب
مسئلة فان كان عليه دين محيط بماله جاز نقض الاجارة وبيع الرقبة لان حق الغرماء سابق على حق
الورثة والوصية وتفسيره ان شاء الله تعالى مسئلة واذا قال رجل لاخر اجرتك حانوتي هذا الى كمال
السنة كان المعتبر شهور العرب لاهلها دون شهور الفرس وحاصل المذهب ان الاعتبار بشهور العرب في
الاحكام التي يتعلق بالشرع دون حقوق الناس كالزكاة والصوم والحج والعدة في الموضع الذي يجب
بالاشهر لا في الحيض لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس ومعناه موافقة الاحكام التي
تجب على الناس نحو ما ذكرناه مسئلة فاما ما يتعلق بحقوق الناس نحو الديات والاجارات
والاجال في الدين ونحوها فانه ينظر ان كان القصد معلوما من المتعاقدين صرف العقد اليه فان لم
يكن لهما قصد حمل على العرف الجاري فان لم يكن عرف وذكر السهر مطلقا حمل على شهور العرب كما في
حقوق الله تعالى مسئلة هذا اذا ذكر الشهر لم يستعمل الايام فان ذكره للدين فهما فيه القصد
الى شهور الفرس ثم سائر الشهور الى شهور العرب مسئلة فان اخرج زكاة ماله شهور الفرس

سنين كثيرة فإنها إذا عادلها شهور العرب وقيل تقع بين سني العرب والفرس في سبع وثلاثين سنة
سنة واحدة وهذا كما قيل في قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة
سنين وازدادوا تسعا يعني كأنه تسع سنين زائدة في شهور العرب على شهور الفرس ووقعت
في ثلاثمائة كما تقع سنة واحدة في ست وثلاثين سنة على ما ذكرنا مسألة وإذا استأجر رجل سفينة
بأجرة من صاحبها على أن يحمل هؤلاء الأجراء أحمالهم إلى موضع كانت الإجارة صحيحة لأن الأجرة معلومة
والعمل معلوم مسألة ويصح أن يؤاجر أجراءه لأنهم بمنزلة الدواب من حيث ملك منافعهم بالإجارة فكان له
أن يؤجرهم من الغير مسألة وقوله ويكون صاحب السفينة كالمكاري للدابة إذا وقعت الإجارة على
الحمل على السفينة لأن العقد لو وقع على السفينة لم يكن للمكاري أن يحمل فيها أحمالا أخر كما لو وقعت الإجارة
على الدابة ليس لصاحب الدابة أن يحمل عليها أحمالا أخر كذلك هاهنا مسألة ويكون صاحب السفينة
أجيرا مشتركا يضمن ما تلف فيها ما لم يكن بأمر غالب مسألة فإن لم يكن الأجراء معينين كان بمنزلة من
يكاري ولا يعين الدابة ولا الحمل في أن الإجارة لا تصح للجهالة مسألة قال السيد المرشد بالله والأقوى عندي
أنها تجوز إجارة ما هو مستأجر وهو قول ح وأصحابه وذكر يحيى عليه السلام في الفنون أنه لا يصح وهو قول ش وذكر
في موضع أنه يصح مثل ما قاله م بالله ووجهه ما قاله المؤيد بالله أن الإجارة ليست إلا بيع المنافع في
المستقبل فإذا جاز دخول الأجل فلا فرق بين دخوله في أول العقد وآخره مسألة وقياس البيع على الإجارة
لا يصح لأنه لو قال بعت منك هذا الشيء في رمضان وكان في رجب لم يصح لأن الفرق بينهما أن الإجارة عقد ضرورة
لأنه بيع المنافع المعدومة المؤجلة والقياس أنه لا يصح فأجيز للضرورة كالمضاربة فإنها إجارة المفاليس فحبست
للضرورة ولهذا فإن الأجير القادر على تسليم المنافع لا يستقبل الأيام قبل حصول الأيام وصح العقد مع ذلك
ولا يثبت بهذا القدر للمستأجر فسخ الإجارة خلاف البيع فإنه يملك حقيقة حتى لو تعذر على البائع التسليم في الحال
ثبت للمشتري خيار الفسخ فكيف إذا باع ما يتعذر تسليمه أو كان المبيع معدوما فإنه لا يصح ووجهه فروق
كثيرة مسألة وإذا استأجر رجل أرضا من رجل مدة معلومة ثم استأجرها من رجل آخر بعد ذلك
ثم قال استأجرتها من الثاني لأني سمعت الأول يقول إن هذه لفلان يعني الثاني ومن أجرها ولا تكن المستأجر
فيما حكيه عنه فالإقرار لا حكم لقوله سمعته يقول كذا والظاهر أن الأرض للأول لأنه إنما شاهدوا أيما
مقرا فإن كان شاهدا فشهادته باطلة وإن كان مقرا فإقراره على غيره لا يصح كما لو اشترى رجل شيئا ثم قال
سمعت المقرض يقول إن هذا الذي أقرضني لفلان لم يصح ذلك على المقرض لا شهادة ولا إقرارا مسألة
قال القاضي أبو مضر وهذا من جهة الظاهر لما ثبت أن الإقرار لا يوجب الملك ولكن يوجب زوال اليد
على ما سواه فإذا حلت القيمة والأجرة فيما بينه وبين الله تعالى للواحد منهما وهو من كان صاحبا له دون
الآخر ولا كان أو ثابتا مسألة وهذا كله أيضا إذا كان المقرض والأجير أقر بذلك بعد الدفع
للإجارة فإن أقر بذلك أنه كان لفلان وصدقه الفلان حكم كان حال المقر له كما لو أقر قبل البيع
أنه لفلان بعينه بوكالة أو بالغصب وصدقه المقر له وحضر إلى المقر له أن لم يجز البيع مسألة
ولو أن رجلا أجر دابة من رجل بأجرة معلومة وسلمها إليه ثم أجرها من آخر بعد ذلك بأكثر منه فإن
رضي المستأجر الأول وأجاز صحت الإجارة وانفسخ حكم العقد الأول ونقضت الأجرة له لأن العقد وإن كان على
المنافع فإنه يتعلق بالرقبة فيشبه البيع في تعلق البيع برقبته مسألة والمسألة مبنية على أصلين أحدهما
أن العقد الموقوف جائز عندنا وفاقا لأبي ح خلافا للناصر وش في [illegible] والثاني أن إجارة الشيء المستأجر
بأكثر مما استأجر جائزة بأن الأجير [illegible] مسألة وعلى هذا لا فرق بين أن يكون الأجير أجر من الثاني
بأكثر مما أجر من الأول أو بخلافه وحسبه من العمل فإن للمستأجر الأول إجارته لأنه لو كان الأول أراد

ان يفعل ذلك لا يحتاج الى اذن المالك ورضاه فاذا فعل المالك ذلك بنفسه استغنى عن الاول من طلب
اجازة المالك مسألة فاما لو آجر المستاجر الشيء المستاجر باكثر مما استاجره بغير اذن المالك
او خلاف ذلك الجنس من العمل الذي استاجره فيه خلاف بعضهم يقول لا يجوز بحال فلو تلف في يد الثاني
ضمنا للمالك شيئا الهلاك في يد الثاني ضمانه امرا وشيئا كان بارها غالبه امرا الا الثاني الرجوع الى الاول اذا
اخذ منه القيمة ان لم يعلم بتلك الحال ولم يكن التلف بجنايته فان علم بهذه الحال ولو بجنايته فلا
الضمان عليه ويكون بمنزلة الغاصب الثاني على ما نسبه مسألة فان سلم ذلك الحال هذه بعقد
لحق لحبس التصدق بالزيادة من الاجرة على ما نص عليه في الاصل من قال في المبسوط يصليه وقيل على
اصول من [illegible] مسألة قال ابو جعفر وعندي [illegible] لا يجوز ان يواجر المستاجر خلاف جنس
العمل الذي استاجره الا باذن المالك فاما لو آجره باكثر مما استاجر من غير اذن المالك فالاولى
ان يصح وهو قول [illegible] وشيء ذلك لانه ملك المنافع بعقد الاجارة فجاز له بيعها بما شاء كالاعيان فلا
يحتاج الى اذن المالك بعد ما ملك المنافع بعقد الاجارة الا ترى ان له ان يواجر باقل مما استاجر من
غير اذن فكذلك الزيادة مسألة والقياس انه لا يحتاج الى اذنه ايضا لو اراد ان يواجر خلاف ذلك
العمل ايضا لكن يترك القياس من حيث ان العمل الثاني ربما يكون اضعف يؤدي الى تلف ذلك الشيء فيضار
كما لو استاجر دابة ليحمل عليها حملا معلوما من القطن فحمل بوزنه حديدا او اكثر منه فانه يؤثر في
هلاك الدابة فلا يجوز كذلك هذا مسألة فان كان العمل الثاني اخف ولو جنسه لم يضمن كذلك هاهنا
مسألة خلاف زيادة الاجرة فانه لا يؤثر في هلاك ذلك الشيء فجاز من غير اذنه فصح فان مسألة
وهذا كله اذا كان بعد القبض والتسليم فان كان قبل القبض فقيل يصح الاجارة للاول ويصح للثاني
ويكون الاجرة للمالك كما لو باع شيئا رجل لم يسلمه اليه وباعه من آخر وسلمه اليه فان الاول الذي
المبيع عنده ويتم عقد الثاني كذلك هاهنا واجارته لنفسه لا يصح لانه قبل لم يقبض لم يتم
ملكه ولا معنى لاجارته ولكن الفسخ يصح مسألة ولذلك لو باع المالك الشيء المستاجر لا الا بعد
فان المستاجر اذا رضي واجاز بيع المالك صح وكان فسخا لما بقي من مدة الاجارة مسألة
قال ابو نصر وفي هذه المسألة نظر لانه على وجهين احدهما ان صاحب الشيء لو استاجره من اجره
منه باكثر مما اجره جاز والثاني ان في البيع الموقوف في الاجارة ونحوها اذا اجاز العقد فلا
ودفع على اجازته فان جميع العقد يتعلق بالمجيز لا بالعاقد الفضولي مسألة [illegible]
على [illegible] ان الامام لو قال للحربي المستامن ان اقمت في دار الاسلام الى سنة [illegible]
الجزية فاذا اقام لزمه ما قاله الامام ومثل ذلك محمد بن الحسن وهو اختيار المؤيد بالله وهو
قول [illegible] واحتج به [illegible] في الافادة ولا يلزم اجرة المثل ولا [illegible] فانه صاحب
الشيء وهو قول [illegible] وهو القياس وجه الاول ان هذا اعتبار بالصريح للمستاجر والرضى
قد يكون بالقول وبالفعل هاهنا [illegible] او [illegible] المستاجر فان ذلك دلالة الرضى
فصار كانه قال اجرتك بكذا وقد رضي صاحب الشيء اجرتك فيلزمه ما قال ويكون الاجارة
صحيحة مسألة فاما القياس فهو ما قاله في الافادة لان صحة الاجارة يكون
بشرائط منها كون المدة معلومة وهي هاهنا مجهولة لانه لم يستاجرها فصار كما لو قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فانه لا يصح لكون اجر المدة مجهولا وان رضي المستاجر
لان رضاه لا يجعل العقد [illegible] صحيحا الا [illegible] بالشرع مسألة وعلى هذا
لو قال ان سكنت هذه الدار فعليك درهم وان سكنت الى يوم فدرهمان فانه يلزمه ما قال
اذا سكن على اي وجه قال على هذا المثال مسألة وكذلك لو قال للصباغ ان صبغت هذا

الثوب فلك درهم وان شعه فلك نصف درهم مسئله وكذلك لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم وان خطته على صفه كذا فلك كذا درهما وان خطته على صفه كذا
فلك نصف درهم صح جميع ذلك عند الموية الثلثة ويكون الخيار الى الاجير مسئله وكذلك لو قال استاجرت
منك هذه الدار او الدابه الى شهرا وهذه الدابه او الدار بنصف درهم صح والخيار للمستاجر وهذا
كقوله تعالى عن موسى وشعيب عليهما السلم اني اريد ان انكحك احدى ابنتي الى اخرها فجمع بين عقدين وجعل
الخيار الى موسى عليه السلم مسئله قال ابو نصر وكذلك لو قال الى شهر كذا او كذا والى شهرا جره بكذا صحت الاجره
كما مسئله وكذلك لو قال ان حملت الى بلد كذا والى المدينه بكذا سوا اتفقت الاجره بهما او اختلفت
مسئله وقول الحسن في العزيز الى مكه او الى جده او الى عرفه الى اخره ذكر اصحابنا انه لم يرد التخيير في المكان فه
انه سطل الاجاره للجهاله بل اراد كون غرامته فيه معلوما قال ابو نصر والاولى ان يصح لان المكان فيه
معلومه وكذلك الاجره كما ذكرنا نظايرها في خياطه الثوب وغيره مسئله وقد خرج العلما على
الايه المتقدمه مسايل منها ان الاجاره عقد جايز خلافا للاصم والثاني ان ذكر اول المده ليس بشرط
ويكون ابتداوها عقيب العقد والثالث ان منافع الحر يجوز ان يجعل مهرا الى نحو ذلك مسئله
قال الشيخ على جلال وتحمل ان يخرج على مسلمان احدهما اذا جمع بين المومس في الاجاره او اكثر باجره
واحده جاز اذا جعل الخيار الى المستاجر كما فعل شعيب عليه السلم والثانيه ان الاجاره تنعقد بلفظ الماضي
والمستقبل بعقد كما ذكره مرتبه في البيع لان شعيبا عليه السلم قال اني اريد ان انكحك فكان بلفظ الاستقبال
ولفظ القطع كان من موسى عليه السلم حين قال ذلك بيني وبينك ايما فانعقد النكاح والاجاره جميعا
بذلك ذكر جميع ذلك الشيخ على جلال وهو صحيح مسئله قال ابو يوسف لو استاجر دابه الى موضع معلوم
على ان يحمل له المكاري حملا معلوما ثم قال للمكاري ان سلكت طريق كذا فلك ثلثه دراهم وان
سلكت طريق كذا فلك درهمان وان سلكت طريق الثالث فلك درهم صحت الاجاره فان كان هنالك
طريق رابع وقال ان سلكت في الطريق الرابع فلك اربعه دراهم فسدت الاجاره وقاس ذلك على
الانواع الاربعه في البيع انه اذا اشترى بثمن معلوم كل واحد من الاربعه على انه باحدها شاء لم يجز البيع
وفي الثلاثه يجوز البيع وفصل بينهما بان في الثلاثه يكون ثوب ردي وثوب جيد وثوب وسط فلا احتياج
لواحد فاذا كانت اربعه فيحتاج الى حارس فيكون مجهولا فلا يصح واما في الثلاثه فيكون احتياطا
واحد وما قاله ابو يوسف صحيح عندنا مسئله ولو ان رجلا استاجر رجلا يحفظ شجره
له وحفظ ثمارها جاز وكانه استاجره للجلوس هنالك والحفظ تابع كما تقول في تعليم الهجا والكتابه
وتعليم القران تابع لان العمل معلوم والاجره معلومه والمده فيصح كسائر الاعمال المعلومه مسئله
ولو استاجره للحفظ جاز ولهذا لو نام او لم يمنع من يتلفه لم يحصل الحفظ فصحت الاجاره كما في الراعي والحامي
يحفظ الاثواب ونحوه والمسئله مبني على ان اخذ الاجره على تعليم القران لا يحل وهو مذهب مكي والمويد بالله
ح واصحابه وعن المقتى والناصر وش انه يجوز مسئله ولو استاجر رجلا فقال استاجرتك
بكذا لترعى اغنامي هذه شهرا صح وكان اجيرا مشتركا لان العمل معلوم والاجره والمده مسئله
واذا وقع الاجير المشترك بين كون الاجاره صحيحه او فاسده في بهائمه وقع على العمل يكون مشتركا
مسئله واذا وقع العقد على المده يكون اجيرا خاصا واذا وقع عليهما يكون مشتركا لان ذكر
المده تبع كما لو استاجر راعيا شهرا على رعي اغنام كان للمستاجر ان يزيد في الاغنام ويكون ذكر اغنامه
الاغنام تبعا كما ذكرناه مسئله ولا يمنع ان يقال انه مشترك من حيث ان الاجاره وقعت على العمل
فيضمن كما يضمن الاجير المشترك الا ان من غالب وان كان ثمه الخاص من وجه عملا بالدليلين

مسئلة ذكر اصحابنا في الفرق بين الاجير المشترك والخاص اشيا كثيرة لكنا نذكر فيه عقدا جامعا وهو ان كل موضع كان العمل معلوما والمدة غير معلومة فالاجير مشترك وان لم تكن الاجرة معلومة فان كانت المدة معلومة والاجرة والعمل غير معلوم كان خاصا مسئلة فان دخل المدة والاجرة والعمل معلوما كان الاجير مشتركا وتكون الاجارة واقعة على العمل بعينه وتبطل ذكر المدة كما لو استاجر دابة ليحمل حملا معلوما فانه اذا عين الحمل والدابة تعين الحمل وتبطل تعيين الدابة لان المقصود هو العمل كما قاله الشيخ رحمه الله في مسئلة رعي الاغنام لان المقصود هو الرعي بتعيينه فيكون اجيرا مشتركا مسئلة فاما اذا كان استاجره باجرة معلومة الى مدة معلومة على انه يعمل له ما امره وبخدمه ولم يبين له جنس العمل فانه يكون خاصا فلو امره بعد ذلك بحفظ الغنم تكون خاصا غير مشترك لان عقد الاجارة لم تقع الا على الاعيان في الابتدا فعلى هذا الخص لو تلف لانه امين كالمستعير ونحوه مسئلة واذا اجر المتولي ارض الوقف مدة طويلة لا ينبغي ان تكره ومثل نص يحيى على الظلم والاحلاف فيه وجه الكراهة ان الاجارة اذا كانت الى مدة طويلة يقع فيه التجاحد فيودي الى الابطال ولان في هذه المدة اذا مات من بيده الوقف ربما نظر المالك لوارث انه ملكه بسعد الاشراح مسئلة قال صاحب النوادر اذا استاجر حاز البحر له حين المر يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور وكذلك الشرا يستحق الاجرة بطبخه حتى يخرجه عن التنور

فصل في فسخ الاجارة

مسئلة والاجارة تنتقض بالعذر فان احتجنا فالناقض هو الحاكم ومثله نص يحيى ومن قول داود والشافعي ومالك واصحابه لا تنتقض بالعذر لنا ان الاجارة تعقد للعذر مجاز اسا جرت رجلا لقلع الضرس لاجل الوجع ثم زال الاجل الوجع او استاجر رجلا لحمل المتاع المعد للمفسح بمد مالك المدلف ثم ضمى فانما مبطل الاجارة كذلك ها هنا مسئلة واما العذر لعقد الاجارة نحو ان يستاجر ارضا للزراعة الى مدة معلومة ثم انقضت المدة ولم يدرك الزرع فانه تعقد الاجارة ثانيا الى وقت الادراك وليس لصاحب الارض ان يقلع الزرع ولا الاجر بالقلع لانه بالزراعة غير غاصب مسئلة وكذلك لو استاجر سفينة الى مدة معلومة ليحمل الاحمال الى موضع معلوم ثم انقضت المدة والسفينة في لجة البحر فانه ليس لصاحب السفينة ان يقلع المتاع في البحر بل تعقد الاجارة ثانيا الى ان يصل المتاع مسئلة قلنا فان احتجنا فالناقض هو الحاكم لانه من مسائل الاجتهاد وليس لاحد ان يفسخ العذر الا الامام او الحاكم مسئلة رجل في يده ارض فاجرها غيره فادعت والدة المكري ان الارض لها يعال الابن وهبتها مني ولا بينة له وحلفه على ان ما اجرها ان الاجارة لا تنقض بهذا القدر لان الاجارة بيع المنافع فيشابه بيع الاعيان ثم لو باع عينا واقر بعد ذلك انها كانت مغصوبة او مسروقة فانه لا يسمع قوله لنقض البيع لان الشيء قد خرج عن ملكه كذلك ها هنا مسئلة ويسمع قوله لوجوب الكرى عليه لان الاجارة تضمن معنيين احدهما على نفسه فهو مسموع لوجوب الكرى وهو اجرة المثل كالغاصب وكما في البائع اذا اقر بعد البيع قبل التسليم او بعده انه كان مغصوبا او مسروقا فانه لا يسمع قوله لاجل الفسخ ويسمع لاجل الثمن حتى لا يدفع الثمن له بل ياخذه الامام او الحاكم او يصرف في المصالح والثاني اقراره على الغير فهو لا يسمع مسئلة فان كانت للمقر له في الاجارة والبيع فيه نقض العقد لانه وقع على ملك الغير فان اجاز وجب المسمى وان لم يجزه وجب اجرة المثل مسئلة فان رجع الى يد المقر حكم عليه في المستقبل بتسليم ما اقر به كالواقف لعبد في يد رجل انه اعتقه وانكر المولى ثم حصل العبد في يده بشرى او ارثا حكم عليه بحرية العبد لا اقراره لك بتو مسئلة الاجرة والنكاح وان كانا عقدين على المنافع الا ان النكاح لا يصح موقتا والاجرة تصح وتصح النكاح مع جهالة مدة الاستمتاع والاجارة

مسئلة الاجرة لا تبطل بموت احد المتعاقدين عند الشافعي والامام مالك واحمد رحمهم الله تعالى لان الاجارة عقد لازم كالبيع عنده معاوضة كغيرها فلا ينفسخ بالموت كالبيع ولا تنفسخ الاجارة عندنا لانه يحدث بالعقد شيئا فشيئا للعقد دون العوض فهو الصحيح

مسألة سئل ابو ط عن الحائك يأخذ الغزل ثم يدفعه الى البقية الغزل على الاداة فاذا قطع الثوب بقي مع
تلك البقية على غيرهم كيف الحكم فيه فقال ان كان يتسامح بذلك القدر في العادة وعلم ان لا يلزمه
شيء وان لم يعلم ذلك وجب ان يرضى صاحب البقية بقيمته او استحلال مسألة قال الشيخ الاستاذ
ابو القسم رحمه الله من وضع قارورة في طريق فكسرها رجل جهلا بوضعها غرم قيمتها لصاحبها مسألة
فان قطع الزجاج رجله غرم صاحبها له لان كل واحد منهما جان فيلزمه الغرامة

فصل

في ذكر الاجرة والنفقة ونحوها مسألة في الوافي عن محمد بن يحيى عليهما السلام لو استأجر اجيرا ليبني
له بيتا او تنورا في ملكه بحجر فاصابه المطر فانهدم فليس على الحافر شيء وله الاجرة لان العمل يسلم اليه
بكل اجر بعمله مسألة قال اصحابنا من حفر ثم انهدمت البير ووقع فيها التراب لم يجب على الاجير
اخراجه كما لو وقع فيها بهيمة لم يلزمه اخراجها وهكذا عندنا مسألة قال محمد بن يحيى عليهما السلام
ولو اكترى دابة الى موضع معلوم وركبها فلما صار في بعض الطريق جمحت به الدابة وردته الى الموضع
الذي اكترى فلا اجر عليه مسألة فان ردها هو وجبت الاجرة الا ان يكون ردها لعيب فيها لم يجب
عليه الاجرة مسألة رجل استأجر مزرعة سنة ومضت سنة اشهر ولم ينتفع منها اذا لم يكن مدة
الزراعة ثم نقضت الاجارة قال م بالله والاقرب ان يلزمه الاجرة بقدر ما مضى من الايام لان الاجرة مقسومة
على ايام السنة فلا يكلم بلغيرة المنافع ويقال بقلبها مسألة قال الشيخ ابو مضر ويحتمل ان يقال لا يلزمه
الاجرة اذا لم يكن الوقت وقت الانتفاع لان الاجرة تحط بتلاف المنافع او التمكن من استيفائها ولهذا لو غصب
المزرعة في الشتاء لم يلزمه كراء مسألة وكذلك لو غصب مهرا او عجلا او فرخ البازي وما اشبهه لم يلزمه
الكراء الا ان يمكن الانتفاع به مسألة ولهذا لو اجر الارض للوقت الذي لا يصلح فيه الزرع لم يصح
ما لم يضم اليه وقت صلاح الزرع وكذلك المهر والعجل مسألة وهذا خلاف البيع لانه يقع
على الرقبة لا على المنفعة ولهذا يصح بيع فرخ البازي والمهر والعجل وما اشبهه فيصح في الرقبة ولا يصح اجارته
لانها عقدت على المنفعة وهي متعذرة فيفترقان من هذا الوجه مسألة ويحمل على ما قاله م بالله
في الكمايم في استحقاق الاجرة بقدر الوقت على وقت عقد من ان العمارة نحو ... السميرا والف السرقين و
اتا له المالك بكون بعض الانتفاع حاصلا مسألة واذا اجر ارضا للزراعة مدة معلومة ثم ناقص
الماء بعدما زرع حتى اثر نقصانه في الزرع فالاقرب ان يلزمه الاجرة والمراد به اذا لم يعلم النقصان الارض
فاما ان انقطع الماء عن الارض بالكلية سقطت الاجرة لانه لم يسلم الارض على الوجه الذي اقتضاه
العقد مسألة فان كان الماء يجري يسيرا في الارض حتى ينقص الزرع فللمستأجر الخيار
ان شاء رضي وان شاء فسخ الاجارة ورد الارض لان الرد بالعيب يثبت في الاجارة كما يثبت في البيع فان رضي
لزمته الاجرة كاملة كما في الرضى بالعيب في المبيع مسألة والرد بالعيب على التراخي عندنا وعند ح
خلافا للش مسألة ولو ان رجلا غرس شجرا في ارض لرجل ثم وقف الغارس الشجر على رجل اخر ثم ان صاحب
الارض طالب بعد زمان فطلب الاجرة كان الاجر على الغارس الى ان وقفه وما بعده يكون على الموقوف
عليه من غلته منفعة الوقف قال م بالله وهو الاقرب عندي كما لو وضع رجل احماله في موضع غصبا
ثم باعها كان الكراء على المشتري بعد الشراء لان صاحب الارض ان طالب برفع الحمل عن ارضه
فانما يطالب المشتري ثم الواضع قال ابو مضر والمراد بما ذكره م بالله اذا كانت الارض مغصوبة
ثم رضي بعد ذلك لانه لو كان غصبا لكان لصاحبها ان يأمر بالقلع وان كان بعد الوقف نحو ان
وقف على معين او على الفقراء او المساجد ونحوها في ازالة الرفع باذن الحاكم فان لم يكن حاكم
كان له ذلك بنفسه دفعا للضرر مسألة وتجب الاجرة هاهنا على الغارس قبل الوقف
لا بعده لانه غاصب او جار مجراه ان كان معارشة لان ملكه شغل ملك الغير

مسألة فاما ما بعد الوقف فيسقط فان وقف على رجل معين قال م بالله تجب الاجرة على
الموقوف عليه لان منفعة الشجر عائدة الى الموقوف عليه ثم قاسه على البيع فقال كما لو باعه الغارس
منه ثم لا الوقف او باع متاعا موضوعا في دار الغير غصبا فان الاجرة تجب على المشتري لما بعد
البيع لان الملك اشغل به كذلك هاهنا اشغلت المنافع الى الموقوف عليه فلزمه البيع فلزمه
الاجرة دون الوقف مسألة وهذا كله اذا كان بعد التسليم الى المشتري فان كان قبل التسليم
لزمه فالاجرة على البائع بالاجماع كما قبل البيع مسألة قال ض زيد لا يمتنع ان يقال تجب على
الموقوف عليه اجرة وفي البيع تجب على المشتري لان المشتري ملك الرقبة وصار كالبائع والموقوف
عليه ملك المنفعة فقط قال ض ابو مضر فعلى هذا يتاول ما قاله المؤيد بالله في لزوم الموقوف
عليه الاجرة لما بعد الوقف على ان المراد بما قاله ض زيد اذا لم يكن صاحب الارض رضي بفعل الغارس
فيكون الغارس بعد الوقف غاصبا لان يده ثابتة على الارض من طريق الحكم وهو التحريس
للشجر على الارض بمنزلة ثبوت يده عليه واشتراه على الغصب فلزمه الاجرة وان كان رضي
كان بالوقف لم يزل هذا المعنى مسألة ويكون المراد بما قاله م بالله في الكتاب من لزوم
الاجرة يعني اذا رضي بعد الوقف بفعل الغارس فيكون الغارس حسبه جاريا عن الغصب
ويستقل الحكم الى الموقوف عليه فلزمه الاجرة لان بعد ذلك بمنزلة الاجارة الفاسدة واذا اسع
ملك الغير بالاجارة الفاسدة لزمه اجرة المثل فان اباح صاحب الارض للموقوف عليه الانتفاع
من غير اجرة جاز ولا يلزمه شيء فيصير بان حمل هذا الوجه مسألة فان كان الغارس وقف على
الفقراء والمساجد ونحوها يكون الحكم ما ذكرناه ايضا ويكون الاجرة من منافع الوقف تستوفى
كان على معين وعلى الفقراء في جوازه من غلة الوقف كما ذكر في الكتاب مسألة وهذا كله
اذا كان الشجر مما له نفع بنفسه كاشجار الثمار فاما ان لم يكن له نافع لم يصح الوقف لان الوقف فيما
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فان لم يكن كذلك لم يصح ويبقى للمالك كما كان ويكون فعل اباحة للموقوف
عليه والاجرة عليه ابدا على المبيح مسألة فان رجع الواقف بعد الاتلاف هل يكون له ذلك على
ما نسبه مسألة قال ابو مضر من استاجر ارضا باجرة معلومة وكان يسقي الارض من ماء
السماء فانقطع المطر في تلك السنة ويبس الزرع وجب الاجرة لصاحب الارض الى وقت يبس او
ما بعده لانه لم يقدر على تسليمها على وجه يمكن الانتفاع بها مسألة وان قال ان صاحب
الارض لا يقدر عليه وان المستاجر كان عالما بذلك فكانه رضي به لان المواجرة على هذا الوجه
يكون مصادرة لما بعد ان الاجرة تجب في الاجارة الفاسدة بالانتفاع وفي الصحيحة بالتمكن فاذا لم
يكن شيء من ذلك لم يلزم الاجرة اللهم الا ان يكون المطر مستمرا ودخل النقص في الزرع بحسبه تجب
كمال الاجرة لانه رضي بالعيب مسألة ولو ان امراة عاملت زوجها باجرة الزراعة تستحق
احوال السنة وعملت معه لا تستحق بذلك شيئا الا ان يحلف لان استحقاق الاجرة بالاجارة الصحيحة
او الفاسدة او الغصب ولم يحصل ههنا شيء من ذلك مسألة قال ابو مضر هذا مع بقاء الزوجية
فان كانت لم تطالبه بالاجرة بعد الطلاق سقطت فان كانت اكلت مع زوجها ما عملت من
الزراعة ثم طلقها لم يكن لها مطالبته بالاجرة مسألة وان كان طلقها بعد الفراغ
من عمل الزراعة قبل ان تاكل منها او منعها من الاكل مع بقاء الزوجية فانها تستحق
الاجرة اجرة المثل لان دلالة الحال تدل على انها لم تكن متبرعة وحسبه لو علمت انه
يطلقها قبل ان تاكل شيئا منها فما عملت شيئا فيجري الاكل منها مجرى شرط الاجرة

مسألة وهذا كما ذكره رحمه الله في كتاب الوصية إذا اشترط الوارث أن لا يأخذ الأجرة ومال الوارث يستغرق
الوصية بل يأكل من ماله ما دام مشتغلا به إلى أجرة فإنه يستحق الأجرة لأن شرط الأكل كشرط الأجرة كذلك
هاهنا **مسألة** ولا يجوز أخذ الأجرة على غسل الميت وذكر للشيخ أنه يجوز إذا لم يتعين الفرض عليه
وذكر هاهنا في كتاب الجنائز **مسألة** والختان واجب ووجوبه على المختون من الرجال والنساء وهو قول الشافعي
وعند يحيى عليه السلام سنة وهو قول ... والخلاف أنه إذا خاف الهلاك لا يجب وجه ما قاله رحمه الله أن الختان
تطهير للبدن فكان واجبا كالغسل من الجنابة وقد قدمنا ذكره **مسألة** ويحمل هذا الجواز لما كان أخذ
الأجرة كالموصى بأخذ الأجرة من المتوصي لأن الوضوء يجب على المتوضي **مسألة** وعلى أن الختان ليس بفرض به
وإن كان واجبا فجاز أخذ الأجرة لأنه لو فعل ضيق أو كان في الحر **مسألة** ولو أن صبيا في دار مغصوبة
قال رحمه الله الأقرب أنه يلزمه كري المثل والمراد به الصبي الذي يحفظ النفع والضرر لأن المنافع كالأعيان في أنه لو
أتلف الأعيان كان ضامنا عالما كان أو جاهلا كذلك إتلاف المنافع **مسألة** فأما إن كان لا يعقل النفع
والضرر فإن الضمان على من رباه كالمجنون فإنه لم يكن بحكم الملجأ لم يضمن الكري ويجب على من حبسه الأجر
حتى صار كأنه جعله آلة للإتلاف وصار كالملقي على مال الغير حجرا كسره وأتلفه **مسألة** وهذا الخلاف
المكره على إتلاف مال الغير فإن الضمان يلزم المكره عنده رحمه الله ولكن يرجع إلى المكره لأن قرار الضمان
على الآمر المكره لأن المكره مختار يفعل ما أكره عليه ... وليس كذلك المحبوس والطفل
فإنه غير مختار فصار كالملجأ فإنه لا يلزمه شيء وإنما يلزم الملجي الضمان **مسألة** وإن كان تمكن المحبوس
الخروج من الدار فلم يخرج خوفا على نفسه فإنه يلزمه الضمان للدار والأجرة لمنافع اتصاله به مكرها غير ملجأ
مسألة وكذلك يلزمه قضاء الصلوات إن علم أن الدار مغصوبة واعتقد أن الصلاة فيها لا تصح فإن لم يعلم
بغصبها أو جهل أن الصلاة فيها لا تصح لم يلزمه القضاء بعد الوقت للخلاف في ذلك على ما مضى **مسألة** ولو أن
عبدا أجر نفسه على عمل من غير إذن مالكه فعمل وقبض الأجرة لم يكن لصاحب العبد على صاحب العمل شيء من أجرته
ذلك الأصح ما ذكره في الإفادة وذلك لأن منافع العبد ملك للمولى فتلف من ملكه يلزمه الضمان كالأعيان كما لو
استهلك بإذنه الغير إلا أن يكون العمل يسيرا ولا قيمة له لم يضمن **مسألة** فأما إن كان العمل مما يلزم فيه الأجرة
نظر فإن كان العبد صغيرا فإنه يدخل في ضمان الآمر ... أسلم العمل إليه وهو محجور أو استخدمه فيما
يضمن النقل والتحويل **مسألة** فإن كان كبيرا كابن سبع أو عشر أو أكبر دخل في ضمان الآمر
أيضا إذا أمره بما يتعلق بالنقل والتحويل لأنه تصرف في ملك الغير على ما يتوقع فإن لم يضمن النقل والتحويل
بأن كان العبد حال الشيء محجورا فإنه لا يدخل في ضمانه إذا كان كبيرا إلا إذا أكرهه على العمل حتى يخرجه
عن حيازته **مسألة** وهذا كله إذا كان العبد غير مأذون له في التجارة فإن كان مأذونا في التجارة
أو بهذا التصرف فإنه لا يضمن العبد ولا الأجرة **مسألة** فإن كان العبد مأذونا جاز دفع
الأجرة إليه وبرئ الذمة وإن لم يكن مأذونا وجب الدفع إلى المولى لأن حكم العبد حكم الدابة فصار مثلا
كما لو دفع العلف ... الأجرة إليه لا يجوز كذلك هاهنا **مسألة** فأما الشرع فلا يصح من
العبد إن كان مأذونا لأن العبد لا يملك شيئا وكان ما ذكر من هذه المسألة في الإفادة هو قوله
الأخير وما ذكره هاهنا هو قوله القديم فوقع الغلط من الناسخ **مسألة** في صبي محجور
يعمل للناس بالأجرة فأمره رجل أن يعمل له بعض الأعمال من حرفته فعمله الصبي إن الآمر يلزمه
الأجرة له حاصل المذهب أن الصبي لا يخلو إما أن يكون مراهقا أو صغيرا فإن كان
مراهقا فلا يخلو إما أن يكون مأذونا من جهة الولي أو لا يكون مأذونا فإن كان مأذونا

كان عليه حكم البالغ في العمل بالاجرة او التبرع او استيفا الاجرة ونحوها على سوا على ما مضى بيانه مسئلة
فان لم يكن مأذونا بالتجارة واستعمل رجل منه بعمل يلزمه الاجرة وجب دفعها الى وليه اما كان او غيره
والمحجور الدفع اليه كسائر الديون والمحجور الممنوع منه اذا كانت الحال هذه مسئلة فان كان
الصبي صغيرا لا يعقل النفع والضر فانه لا حكم لاذن الولي له بالتجارة كالمجنون سوا فمن استعمل
من هذا الصبي بالعمل نظر فان كان العمل يسيرا لم يلزمه شي ولم يدخل الصبي في ضمانه اذا كان تحريا سوا سلم
العمل اليه او امره بامر يسير من النقل والتحويل بخلاف العبد الصغير على ما ذكرناه مسئلة فان كان
العمل كثيرا له اجرة فانه ينظر فان كان الاب او الولي اذن له بالاستيفاع من الصبي على هذا الوجه فان الاذن
من الولي يكون تحملا للاجرة على نفسه وجرى مجرى الكفالة فان اطعمه او الصبيه [illegible] ما يلزمه من الاجرة
سقطت عنه وعمن استعمل الصبي مسئلة وان كان الولي يلزمه نفقته الصغير فان الاعسار [illegible] انه
اذا نوى التعويض وقع عنه لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات مسئلة فان لم يكن الاب او الولي نوى عند
الانفاق التعويض من الاجرة فالاولى ان لا تسقط عن الولي ولا عمن استعمل بالعمل من الصبي لان الولي كان لا
يمونه الكفيل والكفيل اذا المؤدي لحق الا تسقط عن الاصل فيدفع الى الولي الاجرة او يستحلها من الصبي
بعد البلوغ مسئلة وهكذا حكم الام اذا استعمل ولدها الصغير بالاعمال من الحطب والحشيش
والاستصحاب ونحوه فانه ينظر فان كان الابن غنيا وكان له مال جاز للاب ان ينوي عند الانفاق
التعويض عند المؤيد بالله لان عنده نفقة الولد من ماله اذا كان غنيا خلافا للهادي [illegible]
في الاحوال كلها وقد ساواه مسئلة فاما ان كان معسرا وكانت نفقته تلزم والده فانه
اذا نوى عند الانفاق انه عما يلزمه من الاجرة يقع عما نواه ايضا لان الحكم للنية كما اذا دفع
المال الى من يلزمه الدين بنية الزكاة او التبرع يقع عما نواه ولا يقع عن الدين كذلك هاهنا مسئلة
ويحتمل ان يقال انه يأثم بترك النفقة مع وجوبها عليه ويحتمل ان يقال انه لا يأثم لان كل واحد منهما
من واجباته الا ان النفقة يلزم تفضلا وتسقط بالمماطلة والاجرة دينا في ذمة الوالد فاما الاجرة
فلا تسقط عن ذمته الا بالايفا مسئلة ولو امر الاب ولده الصغير او الام بالاعمال
حتى ادى الى الهلاك ضمن لانه ليس له ذلك والاجنبي اولى مسئلة فاذا [illegible]
اشترى الوالد لولده شيا ارضا وكسوة او ماكولا عوضا عما عليه من الاشيا التي [illegible]
[illegible] منه [illegible] الشرى اذا نوى لدينه الذي عليه ذكره [illegible] مسئلة
في رجل [illegible] عدلوا وغيره وله شركا وكلوه في ذلك فادى صاحب العمل الاجرة اليه بالجميع
جاز على قوله ان احكام العقد تتعلق بالعاقد لان المتقبل اذا كان وكيلا فالمتقبل كان [illegible]
الوكيل في البيع في ان حقوق العقد من التسليم والتسلم اليه مسئلة فان مات
المتقبل قبل استيفا الاجرة وجب على ارباب العمل ايفا الشركا الاجرة لان الوكالة قد بطلت
بالموت والاجرة باقية على ذمته فيجب الايفا كما في العشور والزكوات في ان استيفاها
الى الامام لانه وكيل الفقرا فاذا مات الامام وجب على ارباب الاموال ايفا الزكاة الى الفقرا
مسئلة قال الشيخ [illegible] وكذلك ان مات بعض الشركا والمتقبل حي فان وكالته تبطل
ويجب على ارباب العمل الاجرة الى ورثة العامل بامر الحاكم ان كان [illegible]
فان كان للمتقبل وصي دفع اليه حتى يصرفه في واجبات الميت مسئلة فان كان الباقون
اجراء المتقبل فانه يجب دفع الاجرة الى وصي المتقبل ان كان يحمل الحال والا قسم على ورثته
على فرائض الله تعالى فان [illegible] وبين الغرما ان كان عليه [illegible] يفعل ذلك لان الاجرة واجبة
[illegible] باذن الحاكم

للمتقبل فيدفع الى وصيه او ورثته كما ذكرنا مسألة واما اجرة الاجراء فواجبة على المتقبل وتعلقت
مؤنته الى ماله فيطالب بها الوصي او الورثة مسألة فان امر الحاكم ارباب الاعمال بدفع الاجرة
الى الاجير العوض عما في ذمة المتقبل كان له ذلك لان له من الولاية ان يفعل ما رآه صلاحا مسألة
وهذا كله مبني على ان حقوق العقد تبطل بالموت كما اطلقه المؤيد بالله فانه قال اذا بطلت الوكالة بالموت
كان تبعا لها ايضا لان التوابع ليست مفردة نحو المشترى في المبيع تكون تبعا للارض والدار مسألة
وان قلنا ان حقوق العقد لا تبطل بالموت فانها تنتقل الى الوصي للمتقبل والى الورثة لانه قائم مقامه
فالوكالة تبطل بالموت لتعلقها بالامر لا بالماضي لان هذه الحقوق تتبع العقد في الماضي لان هذه
الحقوق تتبع العقد في الماضي ومثله ذكر ابو العباس في التحرير مسألة فعلى هذا حقوق العقد
تتعلق بالمتقبل في حياته وبالوصي والورثة كما قلنا وكل جنس مسألة واذا اشترى جماعة ارضا
واحدثوا فيها نهرا ثم غاب بعضهم فان سقى الباقون في سياق الماء لم يكن على المستعملين اجرة لانهم اخذوا
النهر برضاهم فقد حصل الاذن من كل واحد منهم لصاحبه في اشغاله في سياق الماء كما لو جعلوه طريقا
فلم يسلكه واحد وسلكه الباقون لم يلزمهم اجرة لمن لم يسلك مسألة وكذلك ان جعلوه نهرا
يجمع الماء لم يكن على من سقى بها شيء كذلك اذا فعلوه كما عن بعض مسألة وهذا كله اذا لم يشغلوا
نصيب الغائب ولم يكن الماء مقسوما بينهم بالمهاياة فان كان مقسوما بالمهاياة لا يجوز للشركاء اجراء
الماء لنصيب الغائب الا باذنه مسألة وان كانت ارض الغائب يحتاج الى الماء لان في نوبة
الغائب كان الماء حقا له وملكه ولا يجوز لاحد التصرف فيه بصرف وسقاه في نوبة الغائب الى ارضه ثم لزمه
الاستحلال وقد ذكر م بالله في ذلك في مواضع اخر على القول بان الماء حق واما على القول بان الماء ملك
فانها تلزمه القيمة على ما نبينه ان شاء الله مسألة قال ض ابو مضر فان رفع الشركاء عن الاذن لزمهم
الكراء لانهم بالانتفاع بعضهم عاصون لانه يجري مجرى الاعارة والاباحة فلهم الرجوع والمراد بما في الكتاب
اذا رفعوا الكراهة فلا يلزم الاجرة مسألة ولو ان رجلا استأجر رجلا او اودع عنده وديعة
ثم بعد المودع وعند المودع او المستأجر انه لو عاد لا يعرفه ولا يحليه وهو كالايس من معرفته او موته
هو وورثته على عادة الناس ورعا كان لهم ان يصرفوا اجرته او الوديعة في الفقراء اذا كان الحال هذه
لان الحفظ انما جاء لايصاله الى صاحبه ثم حصل الاياس لا معنى للانتظار بعد ذلك فقلنا يضع في
الفقراء المقال مسألة قال ابو مضر في هذه المسألة دلالة على انه يجوز دفعها في الفقراء مع
الاياس وان لم يعرفه لان المؤيد بالله لم يشترط التعريف ومثله ذكر في الاجارة في باب الرهن مسألة
واجرة البغي حرام ويجب عليها ردها على من اخذته منه لانها اخذته بشرط حرام مسألة
وكذلك الجندي اذا اخذ المال الذي اعطاه ملبس او ظاهر يحمله بشرط المحاربات المحظورة
مسألة فان اخذت لا بشرط زنا بل للخدمة وان كان في ضميرها امر محظور تعملانه فلا تصح الاجرة
مصروفة الى المشروط مسألة قال ابو مضر اعلم ان المال الحلال انما يحرم اخذه بشرطين احدهما
ان يكون العمل من جنس الحرام والثاني ان يكون واجبا فالاول نحو اجرة البغي والمغني والمال الماخوذ
للفسق ونحوها والثاني نحو اجرة الاذان والقرآن ونحو الولي اذا اخذ شيئا والحاكم ليروج حرفته او الحاكم
بان حكم للحاكم او ان يهدى للشهادة او العاري للجهاد ويدخل تحت ما ذكرنا هدايا العمال والامراء والرشا
وللرشم الذي يوجد في المارة في رصد الطرق المخوفة ونحوها مسألة فاذا ثبت ذلك على وجوه
اربعة احدها ان يصرح بذلك الامر ويعقد عليه بحوار يقول اعطيتك هذا المال لتعلم القرآن او
الاذان او لتمكين من الزنا والفسق ويتكلم على هذا الوجه الى ما اشبهه فان هاهنا لا يملك الآخذ المال
ويجب رده الى الدافع ولا يجوز التصدق به لان هذا الشرط منع من وقوع الملك له فجرى مجرى الشرط

الذي ينفي موجب العقد في البيع فانه يمنع من وقوع الملك فيه لذلك هاهنا وايضا فان الشرط الذي
فعله عوضا من المال اذا كان حراما كان الذي في مقابلته ايضا حراما كما لو اشترى المبيع اذا كان
حراما كان الثمن الذي في مقابلته حراما ايضا مسئله فان لم يرده الى الدافع حتى اخذه الغاصب
او سرقه سارق وجب على الغاصب ان يرده اليه لانه كان في ضمانه ثم مضى المال لئلا يبطل بالمغصوب
ذكره من بالله في المظالم من الزيادات مسئله والثاني ان يكون له من المحظور في ضمنها وسببها
ثم يهدي اليه وغرضه ان يحسنه الى مراده من المحظور كالمغنيه والنعيه والابنه والحكام والعمال
ونحوه فللمتقدم بالله فيه قولان احدهما انه يملكه بالاخذ ذكره في مواضع من الافاده والزيادات
ثم قال في العله انه لم يشترط حاله الدفع ما يمنع تملكه ولا علقه لعوض حال العوض
عليه والمال مما يصح تملكه مسئله وذكر من بالله على هذا قولين احدهما انه لا يطيب له ولا يحل
التصرف فيه بل يجوز ان يرده الى الدافع وان لم يجز لان الملك وقع له واما ان يتصدق به مسئله
وحصل على مذهب يحيى عليه السلام انه يجب التصدق به ولا يجوز رده الى الدافع مسئله
والقول الاخر انه لا يملك فاذا لم يملك وجب الرد على الدافع مسئله فالرض ابو مضر وعلى
التحصيل فللمتقدم بالله في ذلك ثلثه اقوال احدها انه يجب الرد الى الدافع والثاني انه يجوز له
الامساك والانتفاع به والثالث انه يجوز التصدق به وكله حسن وان كان الاحتياط في الرد
الى الدافع او الاستحلال منه بعد الاستهلاك اذا كان في امثال ذلك مسئله قال ابو مضر
فاما عندي فيجب عليه التصدق بكل حال لانه اكتسبه من وجه محظور كالغاصب اذا اخر بالمغصوب
وربح مسئله رجعنا الى اصل المسئله من القسمه والثالث ان يكون الامر المحظور في ضمنها
ولكن العقد على امر مباح نحو ان يستاجر النعيه والمغنيه للخدمه او يستاجر السلطان الجندي
او الحكم معه في البلد ونحو ذلك ويكون المعلوم عندهما انما يعطي صاحب المال لامر محظور
فاما هذا مسئله فللمتقدم بالله فيه قولان ايضا فذكر في قوله انه متى لم يكن المشروط لفظا فيطيب
لانه قال في العله لان العقود العقد على ما يظهر على الاراده وهو الاظهر من اختياره والقول
الاخر انه لا يملك المال اذا ربحا قدرا على المباح لانه قال في العله ان ما في الضمير يبطل العقد ومثله
به ذكره في باب الهبه لو قال الاخر وهبت منك هذا الذهب لله تعالى ومعلوم انه انما وهب فيه ليبيت له
الاخر الذهب الى اجره ومثله ذكر ابو الحسين الحنفي قال اذا كان الظالم ياخذ بغوه حرمه واتباعه
اموال الناس لم يحل لهم المكث معه ولا اخذ المال منه لان الاعتبار بالقصد لا بظاهر العقد
ومثله ذكر يحيى عليه السلم في بيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا قال لا يجوز سواكان بظهر او
مضمر في افساد العقد حلافا للموئد بالله والاخر وشي مسئله والوجه الرابع وهو ان
يشترط في الظاهر امرا محظورا كاشتراط الاجره للموذن او المعلم او زياده القرض ثم نسى العقد
المحظور عند الدفع فللمتقدم بالله فيه قولان ايضا احدهما انه يطيب للاخذ انه اذا قصد عند
الدفع الزكاه او الصدقه ولم يقصد للشرط المتقدم كان الحكم لنيته وقصده لقوله صلى الله عليه
الاعمال بالنيات والقول الاخر انه لا يجوز ولا يحل له قال في باب المضاربه لو دفع الى رجل دنانير
ليربحه كل شهر شيئا معلوما الى اجره قال دينار كانه قال لا ان يحكي الشرط المتقدم
ويكون هو الشرط المتقدم لانه في ضميره مسئله فان كان في ضميره ونقده انه يدفع الا
للشرط المتقدم بل للزكاه فانه يطيب له وان قال انه انه للشرط المتقدم لانه لا اعتبار
بالكنايات للحلال والحرام هماسه رحمه الله تعالى وان كان نرجح الظاهر له حكم كصريح الطلاق

انك

والعادي والكفر والايمان واشباههما مسألة وهذا كله ذكره بالك ان قال له الدفع فان
قال بعد الدفع نظر فان كان قال له الدفع انه يدفع له الشرط لم يسمع قوله الاحتراز الشي
تدحرج عن يده فان قال حسبت انه يدفع للشرط ثم بعد الدفع تكلم انه دفع الشرط فالاحتياط
ان يؤمر بالتسليم فان كان باقيا وسحلد بالاحتياط والله اعلم مسألة وهذا كان في البيع
اذا باع ثم ادعى انه حرام لا يسمع لتحريم البيع وان سمع للمنع من دفع الثمن اليه على ما بيناه مسألة
واخذ الاجرة بالله انه يتداوى بالاشياء المحرمات لا يجوز عند الجمهور ومثله ذكر للشرط في التحرير على اصل حتى علم
وهو قول ابي ح وبعض اصحاب ش وقال القسم والناصر عليهما السلام انه يجوز وهو قول ابي يوسف قالوا
لان حرمة النفس اعظم من هذه المحرمات وجه قولنا قوله صلى الله عليه ما جعل الله شفاكم
فيما حرم عليكم مسألة ولا يلزم على هذا اساو الميتة والخمر انه يجوز عند الضرورة لان الشرع
ورد بجوازها وهما عند الضرورة حلالا استدل به م بالله فانه اشار الى ان شرب الخمر عند العطش
للضرورة يجوز على ما سائغ والطهارة مسألة في مؤذن شرط له اجرة على الاذان ثم قال لو انه
عند الدفع لا يدفع الا بالشرط الذي شرطنا فعلى الاقرب ان يحل ذلك والمسألة مبنية على اصل وهو
ان اخذ الاجرة على الاذان لا يجوز وهو مذهب يحيى والمؤيد بالله عليهما السلام وح واصحابه وعند القاسم يجوز
ومثله رواه الناصر عليه السلام وهو قول ش وهكذا الخلاف في تعليم القرآن وقد بيناه فيما مضى
مسألة وقوله في التحرير ان اجازة المصاحف لا يصح صحيح بناء على اصلنا ان اخذ الاجرة على تعليم
القرآن لا يجوز فاما قوله ان اجازة [illegible] كتب العلم جائزة يدل على ان اخذ الاجرة على تعليم الشرايع
والفرائض جائز مسألة قال ابو مضر فيه نظر لان القائل في المسألة قايلان قايل يقول
بجوازه في القرآن وغيره وهو القسم والناصر وش وقايل يقول لا يجوز في القرآن ولا في شيء من العلوم
والشرايع ما عدا اللغة والاشعار وهو قول ح وقول ع قول ثالث وفيه نظر والاولى انه لا يجوز
في الشرايع كما لا يجوز في القرآن كما قال ابو ح واصحابه الا ان يكون حلالا والاجماع والنص ورد في القرآن
فقط مسألة ومن سأل رجلا شيئا على وجه لا يحل له السؤال فقال المسؤول له عند الدفع
لا اعطيك لسؤالك فالاقرب انه يحل له ذلك ومعناه ان يسأل لامر محظور او يشترط محظورا نحو
ان يسأل المعلم لتعليم القرآن او المؤذن للاذان او الحاكم للحكم او المراة للمجوز الى امثال
ذلك فقال عند الدفع لا ادفع للوجه الذي سالت كان القول قوله لان الملك يقع للمدفوع اليه
بحسب ايقاع الدافع مسألة وكذلك المستقرض اذا استقرض بشرط الزيادة ثم عند القضاء قال لا ادفع
للشرط الذي تقدم حلت الزيادة ولم يكن ربا فان كان ذلك بل [illegible] عند السؤال عنا مجمعا عليه ودفع الدافع
اليه بنية الزكاة فالواجب الرد الى الدافع وقد بيناه في الزكاة مسألة ولا باس باخذ الاجرة على
الهجا والخط دون تعليم القرآن ولا خلاف فيه لانه ليس بعبادة فصار كتعليم اللغة والاشعار
فاما على تعليم القرآن فلا يجوز عند يحيى وم بالله عليهما السلام وهو قول ابي ح واصحابه قالوا وكذلك
لا يجوز في الفقه والفرائض والنحو وتفسير القرآن وهكذا عندنا وعند القسم والناصر عليهما السلام
الحكم
وش يجوز في جميع ذلك مسألة وهكذا الخلاف في الحكم والفتوى فاما بعد الفتوى والحكم اذا طلب
اعطا الكاتب في التعليم والقبالة عليها للفتوى والحكم جاز اخذ الاجرة بالاجماع مسألة قال ح
لو قال الخياط اقطع هذا الثوب ان كان يكفيني وان كان لا يكفي فلا تقطع او قال قطعه ان كان يكفيني
ثم قطع وكان لا يكفيه ضمن فان قال هل يكفيني فقال نعم ثم قال اقطع فقطع فلم يكفه لم يضمن
وهكذا عندنا لان الاذن كان معلقا بشرط الكفاية فاذا كان لا يكفيه صار كانه لم ياذن له بالقطع
فيضمن بالجناية واما في المسألة الثانية فهو استفهام وليس بشرط

فصل فيما يضمنه

الاجير مسألة اذا استاجر رجل بيطارا لمعالجة الدابة فهلكت الدابة ضمن البيطار

اذا كان يفعل بالاجرة لانه اجير مشترك وحكمه حكم الاطبا والفصادين والكحالين ونحوهم مسئله
وهكذا يعني اذا استاجر اجيرا ليحفر بيرا في مكان هو طريق المسلمين فحفر ووقع فيها انسان او دابة ومات
ان علم الحافر انه طريق ضمن الحافر ولا يرجع الى الامر وان لم يعلم رجع لانه مغرور ذكره الاستاذ
عن المؤيد بالله مسئله اذا استاجر ثورا ليحرث الارض فاستعمله في الدياسة ثم مات
ضمن قيمته فانه يضمن لانه تعدى فيه مسئله فان اذن له ان يعمل فيها عملا فعمل مثلها فان
استعملها فيما يستعمل مثلها فمات فلا شي عليه ذكره الاستاذ مسئله قال القاضي ابو مضر
وهذا اذا كانت الدياسة اضعف فاما اذا استاجرها لان يحمل عليها خمسين رطلا من المشمش او الحنطة فحملها
خمسين رطلا حديدا او ملحا فتلفت ضمن مسئله فاما اذا كان عمل الدياسة اخف ومثل
الحراثة فانها اذا تلفت لا يضمن اذا لم يخرجها به زائدة كما اذا استاجرها على ان يحمل الى البلد فراسخ
شرقا فحمله اربعة غربا فان استويا في الصعوبة والسهولة لم يضمن ان تلفت مسئله
قال اصحابنا واذا احترق بيت اجير مشترك فاحترق فيه متاع الناس نحو الصباغ والحائك والقصار
ونحوهم يضمن الاجير مسئله فان احترق لغير وهو نار فلا شي عليه لانه يكون امرا غالبا
فان علم انها تحترق ضمن اذا لم يحفظ بطاقته مسئله واذا استاجر رجل رجلا ليحفظ دابته
ليلا ونهارا ويمنعها عن دخول المزارع فخرجت ليلا وافسدت زرعا كان للمجني عليه ان يرجع على
صاحبها ولصاحبها الرجوع على الاجير ان كان شرط ذلك عليه والمسئله مبنية على ان ما
افسدته البهائم ليلا من الزرع والاموال يجب الضمان على اربابها عندنا وهو قول ش وقال ابو ح
لا يضمن ولا خلاف في انه اذا ارسلها يضمن مسئله فاذا افسدت في يد الراعي
يضمن لانه قبل الحفظ بالملك لانه استوجر عليه مسئله ولارباب الزرع مطالبة
ارباب الدواب ولهم اخذ القيمة من الراعي لان قرار الضمان عنده مسئله فان كانت
الدواب في يد الغاصب وان رقا والعبد فانما وجب من جنايتهم لا يلزم المولى لزوال اليد وانما
يطالب العبد بعد العتق مسئله وذكر الحقيني رحمه الله في اصل المسئله ان الاجير
يكون ضامنا لانه لو كان مشتركا لوجب عليه الضمان بكل حال وان لم يشترط مسئله
قال ض ابو مضر ولا يمتنع ان يقال انه اجير مشترك لما استاجره اذا وقعت على
العمل يكون الاجير مشتركا كما ذكره المؤيد بالله في قوله استاجر ليكري لزرعي عاما في هذا
الشهر فالاقرب انه اجير مشترك لانه وان ذكر المدة فانه لما وقعت على العمل بطل ذكر المدة
مسئله واشتراط الضمان لا يدل على انه كان خاصا بل يجوز ان يذكر للتاكيد كما في سائر
المشتركين وان لم يجب الا به مسئله فلو حملت المسئله على انه خاص كانت الاجارة على
العمل ويكون المال في يده امانة واما وجه حفظ الدواب بعده فها هنا اذا شرط حفظها
ليلا تبع للشرط واذا ترك الحفظ يكون خائنا لانه ترك حفظ المثل مسئله والحمل
على المستاجر رد المستاجر الى صاحبه بعد انقضا مدة الاجارة سوا كان له حمل ومونه
كالات الصناعة والحياكة والحدادة ونحوها ام لا مونه له هذا عند المؤيد بالله وح واصحابه
الا اذا انقضت مدة الاجارة في الطريق او ذي الحجة فانه لا يجوز اضاعته بل يجب تسليمه الى صاحبه
او الى من يحفظه وعند ش يجب على المستاجر الحمل والمونه عليه وهو قول ش والناصر وكذلك

حكم الحيوان ونحوه وجهه ما قاله م بالله انه حصل في يده برضى صاحبه فلا يجب زيادة كالوديعة
بخلاف العارية فانها مضمونة الا انه اخذها لمنفعة نفسه لا لوجوب الاجرة لصاحبها وعلى انه قد
ورد النص وهو قوله صلى الله عليه العارية مضمونة مؤداة مسألة وهذا ان لم يحترسهما شرط
فان شرط الحمل والترك كان كما شرط لا خلاف فيه ولقوله المؤمنون عند شروطهم مسألة
واذا استاجر اجيرا خاصا وشرط عليه الضمان لم يصح والمراد به ما يلي جنايته خطأ لانه امين
وضمان كاشتراط الضمان في الوديعة مسألة فان ترك الخاص حفظ المثل ضمن لانه جاني
كالمودع اذا ترك حفظ المثل مسألة فاذا اشترط الضمان في المستاجر والعارية صح
مسألة فان تلف المستاجرة والعارية بامر غالب مع الاشتراط للضمان فمن اصحابنا ان الضمان
يلزم وان كان بامر غالب مسألة وهذا خلاف سائر الاجراء المشتركين فانهم لا يضمنون مع الامر
الغالب لان هناك ضمان عقد فيسقط بالامر الغالب وها هنا ضمان شرط فيجري مجرى ضمان الغصب
لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم مسألة وقال بعض اصحابنا ايضا لا يضمن بالشرط كما بالعقد
قال القاضي ابو مضر وهو الاولى لان الاصل براءة الذمة والقياس انه لا تأثير للشرط لايجاب الضمان
في الامانات كما في الوديعة غير انا تركنا القياس لما لا يقع تقصير في الحفظ مسألة ولو ان راعيا
خاصا كان او مشتركا رجع ببقرة او شاة مذبوحة وقال انها كادت تموت فقرب السكين منها
فادركها بذبحها والحال هذه كان لصاحبها ان يضمنه قيمتها على كل حال الا ان الذبح الظاهر جنايته
منه فاذا ادعى امرا يدل الظاهر بعلمه البينة والا حكم عليه مسألة اما صورة الخاص هاهنا
فهل يكون في الابتداء استاجره مدة معلومة للخدمة باجرة معلومة او ليعمل له ما شاء من امره لحفظ
الدواب على ما يقتضي امثاله مسألة واما المشترك فهو ان يقع العقد في الاصل على الحفظ والعمل
وان ذكر المدة فان ذكر المدة [illegible] وسعى في العمل كما لو عين الحمل والدابة سعى في الحمل كذلك هاهنا
وقد يقال فلهذا قلنا يجب الضمان خاصا كان او مشتركا كالظاهر الجناية وهو الذبح حتى لو قدرنا انه لو
[illegible] يسقط عنه الضمان مسألة وهكذا لو كان يموت ولم يذبحه كان
اقام البينة ان الذبح كان بعد الموت ولانه حفظ لمال الغير والاجير وغيره في سقوط الضمان فيه سواء
الذبح واحيانا [illegible] مرتبة [illegible]
مسألة ولو استاجر اهل قرية راعيا لبقورهم النهار فسا في رجل القرية يوما ولم يسلمها الى
الراعي فلحقت بسوق وغيره لم يجب على الراعي ضمان لان الضمان يجب بالغصب والجناية فاذا لم
يقبض لم يجب الضمان وقد قال صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد وهاهنا لم ياخذ فلا ضمان
مسألة فان صاحبها في الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض فلم يعرف
اهلها فالقول قول الراعي مع اليمين مسألة فان قال الراعي لا اعرفها فهو ضامن لقيمة الغنم
كلها لاهلها والغنم يكون له لانه بالخلط استهلكها ولا خلاف ان الخلط في ذوات القيم استهلاك
وسيذكر ان شاء الله تعالى مسألة واذا استاجر الرجل حاضنة للصبي لحفظه من النار والما
فوضعته في قرب النار فخرج ووقع بحركته في النار واحترق قال م بالله الاقرب ان تكون الحاضنة
ضامنة له للعقد الذي جرى بينهما لانها كالاجير المشترك من حيث استوجرت للحفظ كالراعي اذا
استوجر لحفظ الاغنام مسألة عنوانها كان من ضمان النفس وجب على العاقلة وما كان
من ضمان الاموال وجب [illegible] مال الاجير مسألة فان كانت الحاضنة متبرعة فانها
تضمن ايضا اذا تركت حفظ المثل لان الولد عندها امانة كالوديعة اذا تركت حفظ المثل في الوديعة فان
[illegible] مع حفظ المثل لم تضمن ولو كانت فتركه ضمنت الا بامر غالب كسائر الحيوان مسألة
قال ص يوسف قال السيدان ابو عبد الله الجرجاني والشيخ الاستاذ فالا تضمن الحاضنة ويحمل العاقلة

اصحابنا

كما ذكره من بالله مسئله قال الحائضه اذا رفضت الثوب في حجرها او بيدها فسقط منه ها
وما ضمن اذا كانت مستاجره للحفظ والتعهد مسئله وكذلك الامراه اذا استاجرها
الوالدان لكل واحده منهما اجير مشترك لان الاجاره وقعت على الحفظ والعمل لا على تسليم النفس
ومثله ذكر للشيخ الاستاذ مسئله رجل دفع الى مكاري امتعه بالكرى اشترا ها هناك بعشره
ثم انكر يوم شرفت في الحال فانه يضمن قيمتها يوم سلمها هذا قول من الموبد بالله اولا ثم قال بعد
ذلك يجب قيمتها يوم السرقه كما يضمن قيمه الفا المتاع في الحرز حرفا على نفسه قال الضمن قيمه يوم
القاه وذكر ابو ع انه مخير بين احد قيمه يوم الدفع والاحاجره وبين احد قيمته يوم التلف ويجب
الاجره وجه قول من بالله ان عقد الاجاره لا يوجب قيمه مجرده اذ لو وجب بالعقد لوجب اذا اتلف
بامر غالب فلما لم يجب دل على وجوب الضمان بالتلف فيجب القيمه يوم التلف الا ترى ان ان من القى اموال
في البحر وجب قيمته يوم القاه مسئله فعلى هذا يجب الاجره مسئله للحمال الى الموضع
الذي حمل اليه انه بمنزله تسليم العمل ولو سلم بعض العمل يستحق بعض الاجره مسئله في قصار
سلط ثوبا في مكان مرتفع فهبت الريح والقته في اجانه الصباغ فصار معصفرا او مزعفرا لم يجب
على القصار ولا على صاحب الثوب من الصبغ شي ولكن يباع الثوب فيا خذ صاحب الثوب قيمه الثوب
وللصباغ قيمه الصبغ ذكره الاستاذ في الحل لو وقعت شعير في حنطه يكون ذلك بين صاحبيهما فان لم يرض
صاحب الثوب بذلك فله امساك الثوب من غير شي للصباغ مسئله قال اصحابنا الرهن على
الرقبه المستاجر لا يكون مضمونا بها واحده على العاريه تكون مضمونا بها والفرق بينهما ان منافع
العاريه ليس في مقابلتها عوض فاذا اخذ عليها الرهن فكانه جعل منافعها في مقابله حقها
مسئله حكى لي اباي يوسف القاضي شك في نفسه وادعى انه افضل من ابي حنيفه فامر ابو ح رجلا
وقال له اساله عن رجل دفع ثوبا الى قصار ليغسله ثم جا صاحب الثوب ليطلب الثوب فانكر
القصار الثوب ثم اقر بعده واتم الثوب وسلمه الى صاحبه وقد غسله هل يجب الاجره للقصار
فان قال نعم قل اخطات وان قال لا قل اخطات فخرج الرجل الى المسجد الى ابي يوسف فعدا
وساله عن ذلك فقال نعم الاجره فقال لا بل خطات فقال ابو يوسف صدقت لا يجب الاجره
فقال اخطات فخجل ابو يوسف فقال الرجل ثم رجع الى ساعته فاخذ المعلم بيده والى ابي ح فقال
مسئله القصار جاريه في الملك فقال وما ذاك فذكر له القصه فقال ابو ح ان جحده القصار قبل الغسل
ثم غسله بعد ذلك لا يستحق الاجره وان كان غسله قبل الجحود ثم اقر بعد ذلك وسلمه الى صاحبه
استحق الاجره لانه كان قد وجب بالغسل قبل ذلك فاما ان انكر اولا قبل الغسل صار غاصبا والغاصب
اذا غسل الثوب من غير اذن صاحبه لا يستحق الاجره كذا هاهنا فقال ابو يوسف قد علمنا ما
تشكلنا الولاك لكن زلنا الهلاك فالعجز لعلي لولا علي لهلك عمر مسئله ويلي هذه
المسئله انما يكون كذلك اذا كان عقد الاجاره فاسدا فاما ان كان صحيحا وجبت الاجره في الحالين لان الجحود لا يبطل
عقد الاجاره فيقع الغسل مستندا الى العقد في الحالين فيجب الاجره مسئله الاجير المشترك
اذا اخذ لعلامه من لعب او طرو ادريا ر الحيوانات الا يكون معرفه المدرج من المسه ما ربلقي
في الماء فما شغل ورتبت يكون مدبوغا وما طفا وعلا يكون ميته كالطافي من السمك **فصل**

فيما يضمن المستاجر

ولو ان رجلا استاجر دابه ليحمل عليها الى بعضه الاسواق
ويحمل عليها الى ذلك الموضع ثم حلاها موعا الى وقت الخروج والفراغ من العمل فضاعت بطرح ذلك
فان كانت العاده بين الناس انهم يتركون الدواب في ذلك الموضع الى وقت الخروج يفعل هذا المستاجر
مثل ذلك فلا ضمان عليه اذا لم يتعد هو فيها لان المستاجر امانه في يده فيجب حفظ المثل كالوديع
والعواري مسئله فان ترك حفظ المثل ضمن لتقصيره لان تركه خيانه مسئله

فان شرط صاحبها الضمان كان اجيرا مشتركا ولم يعتبر العادة فاذا تلف ضمن على اي وجه
مالم يكن بامر غالب مسألة والدابة المستاجرة اذا وقفت في الطريق فتركها خوفا على نفسه
من المقام حتى تلفت ضمنها المستاجر كما لو تركها وهي وديعة عنده وحاصل المذهب عند م بالله انه
لا يخلوا اما ان يكون من يعطي الدابة معه يسلمها هناك الى ثقة ليردها الى صاحبها او تركها من غير
تسليم الى احد فان تركها ولم يسلمها الى احد فانه يضمن في الاحوال كلها قبل انقضا مدة الاجارة
وبعدها وسوا شرط عليه الضمان ام لا وسوا كان من المقام هنالك ام لا لان تركها من غير تسليم
الى احد جناية منه لانه ترك الحفظ فيضمن ان كانت امانة كما لو كانت وديعة وترك حفظها فيضمن
بكل حال مسألة فان سلمها ليحفظها ويردها الى صاحبها خوفا على نفسه من المقام فانه
يحتمل ان يجب الضمان وان جاز له فعل ذلك لانه استهلك الغير على مال الغير من غير اذن ولا ولاية فيضمن
مسألة فلما يجوز له فعل ذلك شرط الضمان كما لو القى متاع الغير في البحر عند الخوف على نفسه
فانه يجوز ولا اثم ويجب الضمان لانه جعل مال الغير وقاية لنفسه شرط الضمان لذلك هاهنا ويحتمل ان
لا يضمن لان الواجب عليه حفظه بنفسه او بمن يثق به اذا لم يقدر بنفسه فيكون قد اتى بالواجب فلا يضمن
مسألة وهكذا حكم الوديعة اذا اراد سفرا فجاز له تسليمها الى ثقة او الى الحاكم كان لان
الواجب عليه حفظ المال ولانه لا يقدر على خلافه مسألة فان لم يخف على نفسه من المقام في ذلك
الموضع وتركه او سلمه الى ثقة فانه يضمن بكل حال لا خلاف فيه وهكذا حكم الوديعة هذا حاصل مذهب
م بالله والاول اقوى والثاني قوي مسألة فاما على مذهب يحيى عليه السلم فانه يكون كذلك الا
في شيء واحد وهو اذا تركه خوفا على نفسه من المقام فانه لا يضمن سوا تركه او سلمه الى ثقة فانه
لا يجب ان يجعل نفسه وقاية لمال الغير وعند م بالله يضمن في هذا الشيء اذا تركه ضايعا قولا واحدا
فاذا سلمه الى ثقة فعلى الاحتمالين على ما شاه مسألة قال ض ابو مضر وقولنا انه يسلمه الى ثقة
فلما له من الولاية لانه مامور بالحفظ فاذا لم يمكن الحفظ الا كذلك كان له فعله كالمودع اذا اراد المسافرة
مسألة ولا يقال ان صاحب الوديعة
وكذلك الملتقط ثم جا فامر جمع ولم يقر لماله من ولاية الحفظ
والمستاجرة والعارية لم ياذن له بالتسليم الى ثقة فلم يجز له فعل ذلك لانه يعلم بالعرف رضى كل احد
بذلك وعادة الشرع ... كما في الملتقط تسوا مسألة فلو بلغ الشيء يد الثقة من غير
خيانة لم يضمن لانها امانة وضا... لانه سلمها من صاحبها مسألة فعلى هذا لو اودعها الثقة عند ثقة
اخر جاز له ذلك وكذلك الثالث كما نقول في وصي الوصي دون الوصي ووصي وصي الوصي ... وذكر
فاصل المعقلة وابو رشيد ان صاحب الوديعة اذا طالب المودع بها فامتنع لعلمه انها توجد في الطريق
او يا خذها السلطان او ... انفاقها في الكلفة والمعصية كان له ذلك ولو هلكت في الحال هذه
لم يضمن فهكذا عندنا قياسه ... فاما في طالبة الحكم بلا ... مسألة قال ض ابو مضر ولو
ادعى المتاجر او من كان الشيء امانة عنده بلفه ... حفظ المال بالبيع على السر اذا انكر صاحبه
امانة عنده **فصل**
ولا يسع ان يكون القول قوله مع اليمين كالمودع والمستعير ... علل للضمان الحاضر
في المزارعة مسألة وفي المزارعة الفاسدة اذا امضيا فيها على ما يتوافقا عليه
وكانا ... ... لا يسع جوازه للعرف الجاري في تعامل الناس كما نقول في بيع المحقرات من
غير ... نصف الغلة
الا شا ... حال ... لان العرف اصل في ذلك مسألة فان ادعى عند الدفع انه ندفع

لما لزمه من اجره العمل او اجره الارض واحده صار بمنزله البيع وصح كما قلنا اذا انفق
الولد على ولده الصغير بنيه ما يلزمه له من الرزق جاز مسئله قال ابو نصر فان لم
ينو عند الدفع انه اجرته فالاولى ان لا ينفع في الحقيقه لانه يستحق الاجره في الاجاره الفاسده
دراهم او دنانير دون العوض فلو اتلفا لغله لم يقع قصاصا لاختلاف الجنس الا
بالمقاصه مسئله وهكذا في البيع الفاسد اذا باع شيا من ذوات المثل بيعا فاسدا
بالدراهم والدنانير واحد فانه يكون على ذمه كل واحد منهما للاخر العوض ان يلفظ
بما يتضمن معنى البيع او نوى عند الدفع حتى يسقط عن الذمه مسئله وفي طلب كل
واحد من المزارع اعاده مثل ما سلم اليه من حيث التملك لم يقع على وجه يصح كان
له ذلك من الغله والدراهم والدنانير كما في البيع الفاسد فان لهما ذلك ما لم يلفظا بما يتضمن
معنى البيع او نويا به حتى يسقط عن الذمه مسئله وفي المزارعه الصحيحه سدا بالاجاره
نصف الارض مشاعا باجره معلومه ثم يستاجره الزراع بمثل تلك الاجره ليزرع له الباقي
ولا يجوز ان يستاجر الزارع اولا على زراعه نصف الارض مشاعا ثم يكريه الباقي لانه
اذا استاجره اولا لم يمكنه تسليم العمل اليه عقيب عقد الاجاره فلا يصح الاجاره لهذا الوجه
مسئله وهذا خلاف ما اذا اجر نصف ارضه اولا ثم استاجره لزراعه الباقي فانه يمكنه
تسليم العمل اليه عقيب عقد الاجاره مسئله وقول م رحمه الله في اصل المسئله كما نقول في بيع
المحقرات يعني ان الاشتغال به جائز لاجل العرف مسئله وذكر الحلواني رضي الله عنهما
في شرحه ان المحقرات من طسوج الى قيراط وذكر الشيخ على خلطه انه لا يمنع ان ما نقص عن
ربع دينار يكون من المحقرات لانه لا تقطع به اليد بالاجماع مسئله وهذا في البيع فاما
في اتلاف مال الغير فانه لا يلزم ان يكون مالا يسامح عليه وان جا[illegible] التبذير مسئله ومما ذكر
المومن بالله فيمن اكل عنقود عنب او شبهه غصبا في بلاد [illegible] لمنه يلزمه الاستحلال فالمراد
به اذا كان يبلغ وزنه خمس دراهم فما فوقها الا انه [illegible] نه لا يطيب له الا بالاستحلال
[illegible] اذا كان من ذوات القيم [illegible] ات المثل وجب رد المثل
للاشياه وان [illegible] قيمته فلا يضمن شيا وانما
[illegible] حبس المقوم فلا [illegible] المتولي اذا دفع ارض
لا بهلاك على الذمه [illegible] ورالثلث من الزرع
يلزم الاستحلال [illegible] شاه بالو يشتر عنزه له [illegible] ور الارز وقد
الوقف بالثلث مزارعه فاسده كان [illegible] ان احد المتولي
وهو الاقرب [illegible] الاجماع [illegible] عن [illegible] في المسئله
بين ان المنافع في [illegible] والبذر في المزارعه
الحنطه او الارز جاز [illegible] ن فيه مصلحه [illegible] ن لصاحب البذر
الاولى مع التراضي والمراد [illegible] ره من نفقته فهو اذا اختلف [illegible] ن دفع صاحب
لا يخلو اما ان يكون لصاحب الارض او للزارع او لهما فانهما كان [illegible] من له الاستيجار
وله اجر اجره المثل لها اجره الارض واجره العمل مسئ[illegible] وض عن الاجره
البذر نصف الغله الى الاجير بنيه [illegible] اجره صح وكان بمنزله ا[illegible] رن الا بالنيه
بعد القبض سوا كان باقيا او هالكا مسئله فان دفع لغير [illegible] دليل
فقد ذكر م رحمه الله انه يقع عن الاجره للعرف والاولى ان لا يقع عن الا
وقد ذكره في مواضع مسئله فعلى هذا يجب العشر على صاحب
على الحرسي لانه اخذه بالاجره سوا كان صاحب البذر يخرج العشر

مسألة وهكذا لو كان البذر بينهما كانت الغلة بينهما والعشر عليهما اذا بلغ نصيب
كل واحد منهما نصابا حلالا كان او الى العاشر فانه اذا بلغ مجموعه النصاب لزم العشر عنده وقد ساواه
مسألة فاذا اقتسما الغلة لزم كل واحد منهما العشر في نصيبه فان لم يخرج احدهما لم يضر الاخر
ذلك مسألة فان كان بذر احدهما حلالا والاخر حراما نظر فان كان بذر صاحب الارض حراما
وبذر صاحب الزرع حلالا فان الزارع اذا القى البذر في الارض يملك نصيب صاحب الارض لانه تلاف
منه فاذا كان البذر كله له ويكون الغلة كلها له والعشر عليه ويجب عليه مثل البذر لصاحب البذر
ان علم وان لم يعلم يجب للمصالح يدفع الى المتولي فان لم يكن صرفها في المستحق مسألة وهكذا
لو كان البذر كله حراما يكون الغلة للزارع لانه اتلاف منه والعشر عليه ويجب لصاحب الارض كرى الارض
مسألة فان دفع نصف الغلة الى صاحب الارض بنية كرى الارض تقع كلها له ويكون كالبيع فان
رفع من عين نصيبه كان له الاسترجاع ان كان باقيا والمثل ان كان تالفا ويجب عليه الكرى لصاحب الارض
من الدنانير او الدراهم لانه اتلف منافعها مسألة وهذا كله عند يحيى عليه السلم وعند ابي ح
وعند م بالله والناصر للحق وش اذا كان نصف البذر حراما ونصفه حلالا فالغلة تكون بينهم فالنصف
لمن كان بذره حلالا ونصف العشر عليه والنصف الاخر يكون لصاحب البذر والعشر يلزمه ان وصل
اليه وان لم يصل اليه لم يلزمه كسائر اموال الزكاة التي يغصبها الغاصب لا يلزمه الزكاة ما لم يصل اليه كذلك ههنا
مسألة وهذا اذا علم صاحب البذر فان لم يعلم صاحب البذر فانه يجب الرجوع على الزراع ان يدفع نصف
الغلة الى المتولي ويقسم الغلة بامر الامام او المتولي فان قسم الغلة بغير امر الامام او المتولي لم يصح
ويلزمه نصف الغلة والعشر لصاحب البذر ان علم ولبيت المال ان لم يعلم مسألة وما دفعه الى الغاصب
الذي دفع اليه البذر لا يصح لانه ليس بمالك ولا متولي مسألة فان لم يكن هناك امام ولا متولي
جاز له القسمة بنفسه ويصرف نصف الغلة الى المصالح والفقراء والنصف الاخر يكون له ويلزمه العشر
في نصيبه دون نصيب الاخر مسألة فاما ان كان البذر كله حراما فعند م بالله ينظر ان علم صاحبها
يكون الغلة كلها لصاحب البذر والعشر عليه مسألة واما يلزم اذا وصلت الغلة اليه فان لم تصل اليه
فلا كما ذكرنا مسألة ولا يحل له الانتفاع به الا بعد مراضاة صاحبه وان كان الملك له لانه ملك حصل
محظورا وان تصرف بالبيع والهبة يكون نافذا صحيحا مسألة وعلى ما ذكره ابو ح يجب التصدق بالزيادة
على البذر وكرى الارض لانه بمنزلة الربح في المال المغصوب مسألة ولكن الاظهر على اصل يحيى ان لا يجب
التصدق بل يطيب له بعد مراضاة صاحبه او مراضاة المتولي مسألة فعلى هذا الامام او المالك اذا
تصدقوا بالغلة على الفقراء او احالوهم الى الزراع فان عند يحيى الاجر جاز للفقراء ان يرضى الزراع لانها ملك
لهم وعلى اصل م بالله لا يحل الا بعد رضى ارباب البذر ان علموا وان لم يعلموا فبامر الامام او المتولي مسألة
وهذا الحلال يصرف المال الى الغرماء فان هناك يجب الاعشار لارباب الديون ومعادن الديون وكمية المال على ما
بينه بعد ذلك مسألة وهكذا حكم ضيافة الفساق والظلمة اذا احوا شاة مغصوبة وطبخوها ولا ضمان على الضيف لارباب اللحم والحنطة
والحلة المغصوبة ايضا فان عند يحيى يكون هذه الاشياء ملكا للمضيف
اذا كانت الحال هذه مسألة فعلى هذا لو القى الزراع البذر المغصوب في الارض او طحن وخبز وطبخ الى البذر مسألة وفي
امثال ذلك فان عند يحيى يكون ملكا للمضيف وعند المؤيد بالله يكون ملكا لصاحب البذر
المخبوز والمطبوخ والطحين الى الحوز لا يكون ذلك لمن حكم به الحاكم مسألة فاما من اخذ الغلة من الزراع
ذلك او اكل ذلك الطعام ثم حكم الحاكم بشراً ما اكلا او اتلف كان ملكا لغير الزراع وان الحكم على الزراع
يكون كالحكم عليه ايضا مسألة وهذا كالقول في دخول الاستحقاق وان المشتري يرجع

بعضهم على بعض بالثمن فكذلك هاهنا بين الزارع بالقيمة والثمن لبعضهم على بعض بعد حكم الحاكم كالغاصب الذي يرجع الى
الاول مسألة ولو كان بالعكس بان احد المؤيدي ممن كان على مذهب يحيى بملك الخليفة بعد المرافعة لصاحب الارض الحاكم
حكم بانها ملك للزارع الغاصب واوجب على الزارع مثل البذر وعلى الغاصب القيمة احتمل ان لا ينقض المؤيدي [illegible] على
مذهب يحيى شيا [illegible] للزارع او الغاصب لان الحكم لاحدهما يكون حكما للباقي كما ذكرنا هاهنا مسألة ولو كان حين
ما ولي كان ملكا للزارع او لصاحب البذر ثم مات الزارع او صاحب البذر وكان عليه مظالم متعين فيما عليه
ايضا يكون من جملة المصالح في الاصلاح مع من كانت له الولاية على المصالح لان الحكم استغلها كان على [illegible] الابتدا
في الاصلاح كما بعد الان لان الامور بخواتيمها مسألة فاما ان سرق رجل مالا او باعه واحد الثمن من اكثر
المال في يد المشتري بالساج والنمار ونحوها نظر فان كان سرق من غير حرز وجب على المشتري اصلاح صاحبه
دون السارق مسألة فان كان السارق ادى القيمة الى صاحبه او استوهبه كان له استرجاع الشي من المشتري
او تجديد العقد [illegible] لانه ملكه باداء القيمة وعند يحيى لا يملكه باداء القيمة الا برضا قبل صاحبه مسألة
فان كان سرق من الحرز نظر فان كان قبل القطع يكون كذلك وان كان بعد القطع فليس لصاحب الشي ان يطالب المشتري
بما في يده لانه لو اخذ ما في يده فانه يرجع الى السارق بالثمن وعندنا القطع والضمان لا يجتمعان فكما لا [illegible] صاحب
الشي احد قيمة من السارق لا يملك احدها ممن باع منه السارق او وهب لانه صار ملكا للسارق بالقطع فصار
كانه ملكه باداء القيمة فيجب على المشتري او على من ملكه بعد ذلك الاصلاح مع السارق لانه المالك له دون السارق
الاسترجاع من المشتري او تجديد العقد مسألة ونصير الغلاوة في يد المشتري استهلاكا حكميا فصار كالحسي
مسألة فان اختلف الزارع وصاحب البذر في القا البذر الحرام وقال صاحب البذر كان القا البذر بالاذن وقال
الزارع القيته من غير اذنه كان القول قول الزارع والغلة له ولا حكم لقول صاحب الارض فانه غاصب والشي قد خرج
عن يده وعلى قول الاخر يحتمل ان يكون القول قول الغاصب الا ان عنده لو اداه [illegible] ان يسترجع من الباقي وعلى ما ذكر الاخوان
ليس له ذلك مسألة فان كان البذر حلالا فالقول قول صاحب البذر لان قوله على ملكه متبوع فاذا ادعى
الزارع انه القاه من غير اذنه لا يسمع قوله لكونه غاصبا مسألة ولو زرع رجل ارض المسلمين لمنفعته
لا يكون له اجر عند الله تعالى [illegible] بامر العاص [illegible] وبعض اصحابنا هذه المسألة على انه اذا كانت
الزراعة بنيته نحو المسجد وشاق الما ونقلها للمعونة فاما ان زرع وحرث فانه يكون غاصبا ويعمل لا
كان لغيره دابة وهكذي ما اوى امثالها من المسائل مسألة وذكر بعض اصحابنا ان المسألة بظاهرها صحيحة
لان العصيان انما يتصور اذا كان لمنفعة نفسه فاذا كان لمنفعة الصبي والمسجد لا يكون عاصيا لانه فعل ما امره
الله تعالى من طلب منفعة الايتام والمساجد والطرق وكذلك الحاكم ان يامر بذلك فاذا اتى بما يريده الله تعالى ويامر به
الامام والحاكم لا يكون غاصبا وايضا فان الغصب اثبات يد عادية وازالة يد عادلة وهاهنا اثبات يد عادلة
وازالة يد عادية فلا يكون غصبا وهكذي القول في سائر انواع التفاح والقفر ونحوها مسألة فلو زرع
[illegible] ارض المسلمين او الفقرا لنفسه ليدفع الشر الكبرى لم يخرج الا باذن الوصي او الحاكم مسألة وكذلك لو وجد مالا
الغير ملقى على الطريق فان اخذه لنفسه ضمن وان اخذه ليرده على صاحبه يكون لقطة فان تلف في يده لغير
جناية لم يضمن على ما نبينه ان شا الله تعالى مسألة قال ابو نصر وهذا القول هو الاولى اذا فعله
جهلا بان الولاية معتبرة في مثل ذلك فيكون جائزا عند من قال قولا واحدا وكذلك عند يحيى عليه السلام مسألة
فاما لو فعل ذلك مع العلم بان الولاية معتبرة فعلى احد قولي من قال يكون كما ذكرنا هاهنا في مواضع وهو الاولى
ويحتمل خلافه وهو قوله ان الاخذ بان يضمن ويكون غاصبا وقد ذكر من قال على هذا القول مسائل كثيرة مسألة
وهذا كله اذا كان هناك امام او حاكم او من له الولاية فان لم يكن من هولا احد ففعل واحد كذلك فعلى احد
قولي من قال هو جائز وهو الاظهر على مذهب يحيى عليه السلام اذا كان يصلح لذلك الامر لئلا يودي الى حرمة اموال الله
واضاعة الحقوق بنا على اصل يحيى عليه السلام ان نصب الخمسة للكل شرط في الولاية لا معنى له لان ذلك لو كان
جائزا لدل على امامة ابي بكر وعمر لانه كان باختيار الصحابة ولانكر من الله تعالى ولا من رسوله ولا احد
له وما يحتاج الى الولاية من اموال الله تعالى من الاوقاف والمصالح والطرق واموال الايتام وسد الثغور

واشباهها سفلا الى عباد الله تعالى فكل من يصلح للولاية والقضا فله ان يفعل ذلك بنفسه فان الله تعالى
كلفه ذلك كما كلفه مصالح نفسه ومثلها قال يحيى هو راى جميع اهل البيت عليهم السلام من اهله الزيديه والامام
المويد بالله فانه قال اذا لم يكن امام والحاكم لم يجز لاحاد الناس التصرف في اموال الله تعالى بل يجب ان يتفق واحد من جهته
من اهل الفضل والعلم اذا كان يصلح لم يكن اعتبارا بعقد ابي بكر وعمر وهو قول ابي ح واصحابه وش والمه اذهب المعتزله الى ان
الصحابه لما تنازعوا بعد الاختلاف الى العقد دل على انهم لم يعرفوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله لانه لا مجال للعقل في ذلك
فلهذا قلنا لو زرع ارض اليتيم من غير اذن الوصي او الحاكم في ارض الوقف لينفع اليتيم والفقرا والمساجد ان فعله
جهلا صح ولم يضمن وان كان مع العلم لم يجز فعله وضمن كالمباح لغيره اذ الى او لغير شهود ونحوه لانه من مسايل الاجتهاد
وهو خلاف اهل البيت عليهم السلام مسـله فاما امامة ابي بكر فانما لم يكن صحيحة لا للخلل في العقد ولكن للخلل في المعقود
عليه فانه كان مع وجود النص والنص كان ثابتا لعلي عليه السلم والعقد مع وجود النص لا حكم له كالقياس مع الما
مسـله قال ض زيد ولو القى بذر اليتيم للقسم فسد لم يضمن ويكون لليتيم فان لم يفسد ضمن قال ض ابو مضر
فيه نظر لانه اذا جاز له يفعل ذلك في الاصل ولا يكون جنايه كان كالوصي ولو فعل الوصي ذلك لم يضمن سوا استاجر لا
كذلك هاهنا فاما ان لم يجز له صح ما قاله زيد مسـله واما على اصل يحيى يكون الباقي للزارع ويضمن مثل
اليتيم اذا لم يجز فعله وكان كالغاصب مسـله وللوصي ان يزرع ارض اليتيم ويعقد كراها عليه وكذا المتولي وهو
الصحيح على مذهب المويد بالله وهو مذهب يحيى عليه السلام وابي ح وش ولا فرق بين ان يكون الصبي وارثا او اجنبيا في جوازه لمكان
الولايه بل هو احوط لانه اذا اخرجه من الحصر عما يتعذر الا بسقا ومن نفسه لا يتعذر وللسيد المويد بالله قول اخر
وهو انه لا يجوز للوصي والمتولي ذلك بل يجب الدفع الى الغير او واحد من القاضي وهذا محمول على الاستحباب ولنفي التهمه
مسـله ولو سرق زرع محصود ملدوس على طرف الارض وكان البذر لصاحب الارض لم يقطع اذا كان العرف
كذلك والمزارعه اذا كان له جزء شايعا لان الضمان عليه ملزم بالتعدي فقط مسـله فان كان المستغل فانه يضمن
ما لم يكن بامر غالب ولا يعتبر العرف بحفظه مسـله فان كان المستغل وضعها باذن صاحبه لم يضمن فكانه
سلمه الى صاحبه فان امره بحفظه حتى وضعه لم يخرج عن ضمانه الا بامر غالب مسـله واذا زرع رجل
ارض مراته من غير اذنها وهي راضيه لا يكون غاصبا وان لم يبادر بالشيان ولا يستحق الكرى فيما سلفها وبين
الله تعالى مسـله فان ابكرت الارض من جهه الظاهر وجب لها كرى المثل في الظاهر وان كان زوجا ام
عليها الا بهارصد وقد قال صلى الله عليه واله لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبه من نفسه وها هنا طابت نفسه
مسـله فان كان يصرفه بغير اذنها يلزمه الكرى لكونه غاصبا بنا على اصلنا ان الغاصب يلزمه كرى المثل
وهو مذهب يحيى والناصر والمويد بالله عليهم السلام وش خلافا لابي ح مسـله فان اذنت لزوجها بالتصرف في ارضها
بالزراعه ونحوها ولم يذكر الاجره ثم اختصما بعد ذلك فقال الزوج كان باذنها بغير اجره وادعت انها اذنت باستغلا
المنافع بالاجره فللمويد بالله قولان احدهما ان القول قول المراه لان المنافع كالاعيان في ان الضمان يلزم بالاتلاف ولا
يسقط القيمه الا بالابرا والاستغلا وذكر على هذا القول مسايل كثيره في الافاده والزيادات في مواضع متفرقه
وهو الظاهر من مذهب يحيى مسـله نحل هذا القول واستعان برجل على عمل الزراعه فان الاجرة للمستعان
به سوا كانت عادته جاريه بالعمل بالاجره ام لا لانه اتلف منافعه فلا يسقط عنه الا بالابرا والاستحلال كما
لو اتلف غيره ماله الا ان يسمي انه معنى الاباحه فحسبه لا يضمن مسـله وهكذا اذا استعمل عبد الغير
او الصبي قدر ما يكون له قيمه فانه يلزم قيمه المنافع بكل حال وهذا القول هو الاحوط مسـله والقول الاخر
انها لا يلزم فيه المنافع بمجرد الاتلاف ولا يكون المنافع كالاعيان في هذا الباب وانما يلزم فيه المنافع باشيا ثلثه
احدها الاجاره الصحيحه والثاني الاجاره الفاسده والثالث الغصب وها هنا اذا كانت الزراعه باذنها
لا يكون غصبا ولا اجاره فلا يلزمه شي وذكر م بالله على هذا القول مسايل كثيره ايضا مسـله

يحمل هذا لكون الحكم في مسئلة استعانه بالصبي والعبد والحر اذا كان العمل برضاهم جلا وما ذكرناه على القول
الذي نص في الموضع الذي يدخل العبد في الضمان بان كان صغيرا او مكرها ان كان كبيرا فانه حسبه يدخل في ضمانه ويكون
غاصبا يلزمه الكرى مسئله والذي يجده في الاجاره والزيادات من فرق بين الحر والعبد الصغير فانه اذا اوجب
فيه المنافع بعد ساه على ما ذكرنا من القول الاول وابو يحيى عليهم وفي القول الذي لا يوجب فيه المنافع الا سبب صحيح
او ما شدا وعقد يكون المنافع والنفس بهذا القول يقوى والاول يقوى مسئله وهكذا حكم الانتفاع
باموال الاخوه والاخوات والامهات حكم الزوجه على ما ذكرناه مسئله وقول م بالله في الكتاب لو دفعت المراه
ارضها الى رجل ليزرعها المفسده ليس له دفعها الى غيره مزارعه فالمراد انه اذا كان الحارث اكارا سفيه
فان علمت المراه انه يدفعها الى غيره مزارعه جاز ذلك ولا يكون احد من المتصرفين غاصبا الا ان علمها يكون رضى
كالمنطوق في الشركه مسئله واذا دفع رجل اخشابا الى رجل ليبني بها بناء في جهة

فصل

ما كان فيه على ان يسكنها صاحب الاخشاب في حاسه من البناء ان وما جاوز ان لم يعطها فصاحب الاخشاب استرجعها
بعد ما ادخلها الباني في بنائه غرم للباني ما يلحقه من الضرر في ذلك والاخر قيمتها ان لم يرد الغرام ما يدخل عليه من
الضرر في نقضه والوجه فيه ما اشار في الكتاب ان حكمه حكم العاريه في انه اذا استرد المعير لزمه الغرامه كذلك ها هنا
مسئله قال السيد ابو الحسن الحفض فان كان الامتناع من الباني لم يلزم صاحب الاخشاب الغرم لانه انما اباح له بشرط
السكنى فلا يلزمه شي لانه لم يحصل منه الجنايه وانما حصلت من الباني مسئله قال اصحابنا ويصح اعارة البقره
والشاه للبن والصوف واعارة النحل للثمره وان قلنا ان الاعاره لا تصح الا فيما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وذلك لانه اباحه
المنافع واباحه هذه الاعيان تصح مسئله وليس كذلك الاجاره فانها تقع على المنافع دون الاعيان
مسئله واذا كانت دار بين جماعه فاضاف بعضهم رجلا او جماعه في تلك الدار جاز للضيف المشي فيها اذا كان
للمضيف فيها من النصيب بقدر ما يستعملونه في مشيهم مسئله واما الزرع لبعض الشركا ان كانت مزروعة او
السار كانت عرضه ففيه اشكال لان عند القسمه يتعين قلع الزرع والبنا وليس كذلك المشي لانه لم يثبت
لو وقع في نصيب الاخر امكن ان يرفعه في الحال مسئله قال القاضي ابو مضر وفيه نظر لانه ما من جز من المشاع
الا وهو مشغول بما لا يجوز لبعضهم الزراعه والبنا الا برضى الباقين فكذلك المشي لانه احد نوعي الانتفاع فاذا
المراد اذا علم من جهه العرف طيبه قلب الشريك فاما ان علم الضيف كراهته لم يجز المشي والصلاه ايضا
مسئله خرج م بالله على اصل يحيى عليهم من قوله من تزوج امراتين في عقده ان لا يدخل على
الخامسه ومن شاركها في الحمد انه لو ادعى رجل ختنه الى منزله ثم قال يكون معك عشرون رجلا فادخل
خمسه وعشرين ان على الجميع الاستحلال من صاحب المنزل لانه لا يتميز مسئله فان كان سمى عددهم ثم
ادخلهم وخمسه سواهم وجب الاستحلال على غير المسمى من صاحب الضيف مسئله ولو اشترى جماعه موضعا
للنهر ثم اتسع بعضهم في ذلك وقال انا استعمله في الزرع ولم يكن الجميع من الامرين كان له ذلك لان هذا يجري
مجرى الاباحه والعاريه فيثبت فيها الرجوع كسائر العواري مسئله قال الشيخ الاستاذ هذا قبل
الحفر فاما بعد الحفر واجرا الما فلا رجوع لان الحفر استهلاك للمنفعه فيمنع من الرجوع كما لو دفع اليه
الله قطنا ليحشي به مشربوتا فحشيه فليس لصاحب القطن الرجوع مسئله قال القاضي ابو مضر
فان كان مقسوما بينهم بالمهاياه لم يحل لنا في الشركا اجرا الما الا برضاه لانه حوله على ما يشق مسئله
واذا تشارك الرجلان في شي الصفه سوتا كما استعملاها على المهاياه لانها لا تتاتى فيها القسمه
بالاعيان كالحانات والمزدوقات والدابه الواحده فيقتسم منافعها سهم على قدر انصابهم ويكون قسمه
المنافع كقسمه الاعيان في انه لا رجوع فيها وان وقع من غير رضاهم عند يحيى وم بالله عليهم السلام
والي ح وعند ش قسمه المنافع عند جابر لا لازم للشركا الرجوع ولعمر رضاهم بخلاف قسمه الاعيان
وجه ما قلناه ان هذا الحكم والحاكم فوجب ان يكون لازما كقسمه الاعيان مسئله
يحمل هذا العقد حقوق للشركا الى الامر فقدمه في القدر حق الغرما والعوافي مال الميت
مسئله فان اسقع احدهم بعد ذلك لا يلزمه اجره لنا اخره وان لم يسقع الاخر انه بالقسمه

ضمان كالمفرز مسألة وإذا كانت أرض بين رجلين شركة فبنى أحدهما عليها من غير إذن صاحبه كان له أن
يأمره بنقضه ويحكم عليه بذلك مسألة ولو كانت أرض بين شريكين فاستأجر أحدهما نصفها وترك البناء في
شريكه حيث لو استأجره لم يملكه قال م بالله تقرب عندي جوازه وصار كطريق بين نفسين أن من أحدهما
الكرى مما لم الآخر لم يكن عليه لذلك شيء قال القاضي أبو مضر هذا في اليسير الذي لا يؤدي إلى التضرر وبه بالرقبة كالمستأجر
والملك ونحو ذلك أنه معفو من جهة العرف وإن كان تضررها في الرقبة كالزراعة والبناء فقد ذكر م بالله فيما مضى
أنه لا يجوز إلا برضى الشركاء فإنه أجاز مسألة الضيق ومنع عن الزراعة مسألة قال أبو مضر إلا أن ربما ول
على إجازة شريكه صح لأن القسمة بمعنى البيع

فصل في المضاربة

مسألة المضارب إذا خالف صاحب
المال فيما اشترى ثم أجاز ربه إجازة تعود إلى حكم الأصل فلذلك قال يحيى يستحق الأجرة مسألة قال أبو مضر
اعلم أن مخالفة المضارب لرب المال أو الوكيل للموكل لا يخلو إما أن يكون أمره بأن يتجر في بلد أو يشتري من رجل فاتجر
الوكيل أو المضارب في غير ذلك البلد أو اشترى من غير ذلك الرجل وإما أن يكون المخالفة بالجنس حوان بأمره يشتري
الزيت أو أمره يشتري البز فاشترى الحرير مسألة فأما الأول فلا يخلو أيضا إما أن يسلم المال أو يتلف
فإن تلف ضمن للمخالفة لا خلاف فيه مسألة وإن سلم كان على أصل الوكالة والمضاربة فيستحق ما شرط في العقد
كما لو لم يخالف وهذا عند ح والمؤيد بالله عليه السلام وش وعند أبي ح إن كان فيه ربح وجب التصدق به ها هنا والأطيب
وجه قولنا أن هذا خلاف يتعلق بالحفظ فلا يوجب بطلان أصل العقد كما لو وضعه في موضع غير حصين
ثم سلم فإنه يعود إلى أصل الأمانة مسألة وأما الثاني إذا كانت المخالفة بجنس ما أمره فإنه لا يخلو
إما أن يتلف المال فيبطل تصرفه فيما يريد أن يشتريه أو يسلم حتى يشتري به النوع الآخر فإن تلف قبل ذلك وكان في ضمنه
مخالفة رب المال ضمن فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم كالمودع إذا عزم بأن عمر من العزم مسألة
فإن قيل لكم ما ذكرتم أنه يضمن في ظاهر الحكم لأنه تصرف في المال على وجه النقل والتحويل مع العزم على
الملك فيكون غاصبا كالملتقط إذا عزم على الأخذ لنفسه حالة الأخذ مسألة فإن عزم المودع على إتلاف
الوديعة ولم يفعلها بعد عزمه حتى تلفت بشرب فللسيد م بالله قولان أحدهما أنه يضمن فيما بينه وبين الله
والثاني أنه لا يضمن لمجرد النية ما لم يتصرف كما لو كان المال في يد المالك فنوى أن يأخذه لم يضمن بالنية وإن كان آثما
للعزم على المعصية وفرق لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعمل مسألة
وهكذا حكم العزم في الصلوات إذا نوى الخروج من الصلاة وهو يصلي لا يكون خارجا لأنه عزم وفعل كذلك ها هنا
العزم والتصرف يؤثران في إيجاب الضمان دون العزم وحده مسألة فإن سلم المال ثم اشترى غير ما أمره
الوكيل ورب المال فلا يخلو إما أن يجيزه أم لا فإن لم يجزه ضمن للمخالفة لا خلاف فيه مسألة فإن كان فيه ربح
وجب التصدق به عند يحيى عليه السلام وهو قول أبي حنيفة وعند المؤيد بالله يطيب له الربح وهو قول
ش مسألة فإن أجاز شراه صح وكان الربح لرب المال والموكل يستحق الأجرة والأجا ربما شرط من
الربح والأجرة المسماة لأن المخالفة جاء ممن يستحق الأجرة فله الأقل مسألة وفصل أصحابنا بين الإجارة
الصحيحة والمضاربة الصحيحة إذا جاء الفساد والخلاف من الأجير والمضارب وبين أن يكونا فاسدين في الأصل
قالوا إذا كان العقد في الأصل فاسدا استحق الأجير أجرة المثل بالغة ما بلغت وإن كانت في الأصل صحيحة ثم جاء
الفساد والخلاف من جهة من يستحق الأجرة فإنه يستحق الأقل كما لو صح بين فيمن استأجر أجيرا بأجرة معلومة على أصل يحيى عليه السلام
ليحمل له حملا إلى مكة أو المدينة خمسة أيام فسار به ستا أو سبعا فإنه يستحق أجرة على ما ذكره الأخوان أن المضاربة الفاسدة
وهو قول أبي يوسف وك وعند محمد وش يستحق أجرة المثل وإن لم يكن فيه ربح وجه ما قلنا فيها ربح خالف حتى
إذا لم يكن فيها ربح لم يستحق أجرة فكذلك الفاسدة ولأنه متى علم أن المضاربة الصحيحة ليس فيها مسألة وهذا إنما
يستحق الأجرة فيؤدي إلى أن يأكل مال الغير بالباطل وقد نهى الله عز وجل عن ذلك والوجه
يأتي على قولنا إن الشرى الموقوف جائز وأما المالك فلا يجيز وش والناصر وقد رساه

في انه اذا كان فيه ربح فاجازه رب المال صحت اجازته ويستحق المضارب الاجرة ولا يجاوز بالاجر المسمى هو
انه لم يكن متبرعا بالعمل بل بالمسمى المشروط فاذا لم يسلم له لم يستحق اجرة مثله قلنا ولا يستحق اكثر من
الربح لو كان صحيحا لانه كان راضيا بالمشروط فلا يستحق الزيادة بالمخالفة ولان صاحبه متى رضي صار كانه
لم يخالف عقدا جعلنا له الاقل لئلا يكون المخالفة احسن حالا من الموافقة فيكون ردعا وزجرا للاجر مسئلة
قلنا وكذلك المودع اذا اتجر بالوديعة من غير اذن فان لم يجز صاحبها ضمن المودع بالاجماع ويتصدق
بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجب التصدق بل يكون الربح للمودع كما ذكرنا في المضارب مسئلة
فان اجاز تجارة المودع نظر فان كان فعل ذلك بالاجرة وكانت عادته ان يستحق اجرة المثل وصار كانه اذن له فيه
ذلك لما بينا ان الاجارة تشترى الى ادل العقد مسئلة ذكر انما بيان الاجرة لاجل انه مبرع وهذا فاسد
لانه لم يبين التبرع مع نية الاجرة كالوصي والولي اذا عمل اشيا استحقا اجرة اذا نقلا نية التبرع
فاما مع نية اخذ الاجرة لا تعتبر لها ميبزعا ان لا ترى انه اذا نوى عند الشرى انه يشترى للغير يكون لذلك
الغير فكذلك اذا نوى انه يعمل بالاجرة يكون المشترى موقوفا بهذه الصفة فان اجاز صاحبه مع العلم بذلك فانه
اجازه لهما جميعا لان احدهما ليس بأولى من الاخر حملا لامور المسلم على الصلاح والصحة كذلك ههنا الا ترى
ان رجلا قال لاخر اعتق عبدك عن كفارتي بكذا بنية او نحوها فقال صاحب العبد اعتقه يقع العتق
ويكون كجارية الامر ويجب عليه ما قال من الثمن ومعلوم ان العتق لا يصح الا بملك تام لقوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وههنا لم يوجد من الامر والمامور الا لفظ ماض ولا
متصل ولا قبول عرفا ولا شرعا ومع هذا اتفق العلماء في هذا انه يقع تاما وصار كانه قال اعتق بكذا
تعالى بعد ما قال اعتق عنى فقال اعتقت فاذا جاز ان يحصل المعدوم بحكم الموجود بطريق الادراج
مع تلك تعالى فلان يحصل الموجود بما بطريق الادراج اولى مسئلة قلنا وهذا كما اذا كان
اشترى به المودع فان كان اشترى لنفسه يكون له ولا يكون لاجازة المودع حكم لان المشترى نوى
لنفسه لا للغير وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى مسئلة وكذلك ان كان اشتراه للمودع
ونوى التبرع لا يستحق اجرة مسئلة فان كان شاع انه جارية بان يعمل مثل ذلك العمل بالاجرة ولم
ينو اخذ الاجرة استحقها لان جرى العادة بمنزلة القصد لاستحقاق الاجرة مسئلة ولو ان
رجلا دفع الى رجل دراهم يربح كذا في كل شهر فلما كان اخر الامر قال الدافع لاخذ الزائد على ما
دفع من الربا نيز لذلك الشرط لانه محرم الا ان يهب منه فهو هبة كانت الهبة فاسدة لان ما وهبه
هو الذي يتضمنه الشرط الاول فكان الهبة عند الواهب لذلك الشرط المحرم قال ص ابو حفص اذا قصد
في الهبة ابطال الشرط يكون زيادة فان قصد التبرع والزكاة والصدقة كان مصروفا الى ما نواه مسئلة
وقوله ولئن كذلك فاني اصل له زاهد والربا نيز اذا باع شيئا بثمن غال من غير ان يتضمن شرط فسده
لان ذلك وان كان بحيلة فانه عقد على امر اخر ولئن لعقد على ذلك المشروط المحرم مسئلة
قال ص ابو حفص والفرق عندنا بالله بين ان يدخل المتصارفان بينهما ما قيمته ما يتصارفان او اقل
او اكثر فانه جائز وهو قول ابي ح وش وعلى ما ذكره ابو ح وابو طاهر عليهما الله الا يجوز الا ان القيمة وهو
مشروح في الكتب مسئلة وكذلك ان قصد عند البيع والشرى الزيادة فانه لا حكم للقصد مع
العقد والرباح فمن حطه لعين من الشعير ونحوه الربا لا حكم له لان العقد عين موافق
النية بل العقد اذا كان صحيحا اصر والحكم الى ما يظهر ويدرك لا الى ما يضمر وينويه مسئلة
والخلط استهلاك وذلك الكلام في خروج المخلوط عن ملك المالك وبالاختلاط لا يخرج عن ملكه
عند مالك لعلمنا انهما لو اختلطا للربح لم يخرج عن الملك فالجنايه كذلك انما يجب ان لا يخرج الا

انه يضمن الاجزاء المشترك على وجه مع بقاء الشي على ملكه وقال رحمه الله في موضع اخر القول بان
الخلط استهلاك معه عنده مسألة قال ابو الفضل اعلم ان الخلط في ذوات القيم كالثياب
والحيوان استهلاك احلاف فيه لانه لا يصح الاشتراك فيه فاما خلط الاثمان وذوات الامثال من المكيلات
فانه يكون استهلاكا ايضا في الامانة نحو الوديعة والمضاربة ونحوها وليس بان استهلاك في الغصب
والجناية معناه ان المودع والمضارب يضمنان المثل اذا فعلا ذلك مسألة واما الغاصب والسارق
لو خلط بعضه ببعض لا يزول ملك المالك عنه بل يرد قدر الخصص اليهم ويكون الخالط هو الغاصب
سهما الا ان العود بقدر الماخوذ من كل واحد منهم يحسب يزول الملك لجهالة الحصص احدهم قولي
رحمه الله مسألة وفي قول المخلوط يسلم الى اربابه جملة تقسم فيه بالتراضي فيما سهم ويخرج
الخالط بالتسليم عن الضمان لانه عين مالهم وهو قول ش وذكر ابو ع على اصل يحيى عليه السلام ان الخلط استهلاك
اينما كان وسوا في ذلك ذوات المثل وذوات القيم وهو قول ح مسألة والاحلاف انه اذا اختلط الحيوان بعضه
ببعض من غير احسانه او الصبيان من الخطه خلط بعضها ببعض بالريح والاضطراب ونحوه فانه لا يضمن
على احدهما بل يكون مشتركا بين اربابه يقسمونه بالتراضي لان ملك المسلم انما يزول بالبيع والهبة والجنازة
الى دار الكفر ونحو ذلك مسألة فاما بالخلط لا يزول ملك المالك في الحقيقة ولكن يقول في ذوات القيم اذا خلطها
رجل بماله على وجه لا يمكن التمييز بينهما فانه يكون مستهلكا على معنى ان الخالط يعذر عليه رد العين الى مالكه
بل لاجل التعذر يجب القيمة كما في الغاصب اذا غصب عبدا فابق من عنده فانه يضمن لما تعذر رد العين الى مالكه وان
كان العبد باقيا على ملك المالك ايما كان يكن كذلك هاهنا مسألة وقوله رحمه الله يضمن الا جزء المشترك مع بقاء الشي
على ملكه الى اخره هذا قوله القديم وعلى اصل يحيى فان الاجزاء المشترك اذا حرق الحرير وحرق العصار الثوب الى ما
اشبه ذلك حسب لا هو اكثر منافعه فانه بالخيار ان شاء اخذ قيمته ان شاء اخذه واخذ معه ارش النقصان
مسألة فاما على قول م رحمه الله اخير الا يستقيم فانه ياخذه بكل حال وياخذ معه قيمة النقصان وذلك مشروح
في سائر الكتب مع انه باق على ملك المالك مسألة فعلى هذا ان اخذ القيمة صحيحا فاذا اخذ صاحبه
القيمة صار ذلك الشي المخلوط ملكا للخالط عند يحيى عليه السلام يعذر رد العين الى صاحبه فاما في الغاصب
اذا لم يعذر عليه رد العين يجب ردها مسألة وقول م رحمه الله الخلط استهلاك المراد به في ذوات
القيم وقوله بعد ذلك ان الخلط استهلاك ضعيف عندي المراد به في ذوات المثل فانه لا يكون مستهلكا ويحتمل
ان يكون قوله الخلط استهلاك قوله القديم وقوله بعد ذلك ان الخلط استهلاك ضعيف عندي قوله الاخير
في ذوات المثل مسألة فعلى هذا لو اختلط بعض النخل ببعض في الهوا او دخل نحل بعض النابتين كوارة البعض
حتى اختلط فانه يكون مشتركا بين اربابها ولا يخرج عن الملك للوجه الذي ذكرناه ويقسمان العسل
سهما على التراضي فان تشاجرا فالحاكم يحكم بينهما كذلك لانهما استويا في سبب الاستحقاق ويستويان
في الاستحقاق ايضا كالولدين اذا تداعيا ما في يد ثالث واقاما البينة او لم يقيما فانهما يستويان في ذلك الشي مسألة
المضارب والمودع اذا ماتا واقر الورثة انه كان في يده مال المضاربة او الوديعة فاذا بيت باقرارهم ولا يخلوا اما
ان يقروا على التعيين او على الجملة فان اقروا على سبيل التعيين والاقرار يجوز ان يقولوا ان هذا الشي عين الوديعة
او المضاربة كان صاحبه اولى به لا خلاف فيه مسألة فان اقروا على سبيل الجملة يجوز ان يقولوا نعلم ان
الوديعة او مال المضاربة كانت في يد الميت ولكن لا نعلم عينها ولا جنسها فان هاهنا يجب الضمان على ورثة الميت ويكون
سائر الغرماء وصاحب الوديعة ومال المضاربة سوا هذا مذهب يحيى وم رحمهما الله وابي ح وش وعند القسم عليه السلام
سائر الديون يقدم على الوديعة والمضاربة وهو قول ك وبا قول اصحابنا قول القسم عليه السلام بما قلنا لعنده و
ان الميت حلا وثبت وسر يحيى عليهم السلام مسألة وهذا اذا لم يدع الورثة التلف والهلاك في يد الميت قبل
الموت فان ادعوا التلف في يده قبل الموت من غير الجناية لم يسمع قولهم الا بالبينة مسألة وهكذا

مع الزكي عن اللخمي [illegible] العيب [illegible] العصب [illegible]

اذا اقر المضارب او المودع بان في يده وديعة او مضاربة ولم يدع التلف فانه لا يخلو اما ان يقر على
سبيل التفصيل او على سبيل الجمل فان اقر على سبيل التفصيل وصاحبه او لم يجد او اقر على سبيل الجمل فان اقر على
سبيل التفصيل لجمل بكونه في يده فانه اذا مات قبل البيان يجب الضمان في ماله ويكون اسوة الغرما عند بنا خلافا للقسم
على الحكم على ما ذكرناه **مسألة** فان ادعى المضارب والمودع تلفه في يده من غير جنايته كان القول قوله مع اليمين
لانه امين خلاف الورثة اذا ادعوا الهلاك والتلف بعد الاقرار بكونها في يد الميت لا يسمع قولهم الا بالبينة **مسألة**
فان ادعى المضارب والمودع تلفها من غير جنايته ثم ماتوا قبل التحليف حلف الورثة على انهم لا يعلمون جنايته في
تلفها من الميت لان اليمين يتعلق بهم لان الوارث قائم مقام الميت فيما له وعليه **مسألة** فاما ان لم يقر
الورثة ولا الميت في حياته بكونها في يده وادعى صاحب المال انه كان له في يد الميت وديعة او مضاربة وانكر الورثة
فان البينة تجب على صاحب المال انه دفع الوديعة او المضاربة اليه او على اقرار الميت ان المال كان في يده لان الاصل
براءة الذمة فان اقام البينة على احد هذين الوجهين وجب الضمان في مال الميت فيكون اسوة الغرما عندنا خلافا
للقسم فانه موخر عن سائر الديون عنده وقد بيناه **مسألة** فان لم يكن لصاحب المال بينة على احد
هذين الوجهين كان له تحليف الورثة على علمهم لان اليمين يتعلق من جهة الغير **مسألة** وقولنا ان المضارب
يقبل قوله في دعوى التلف مع اليمين المراد به اذا كانت المضاربة صحيحة فحسب يقبل قوله لان المال في يده امانة فان
كانت المضاربة فاسدة لم يقبل قوله الا بالبينة لانه اجير مشترك فلا يكون امينا كالورثة **مسألة** فان
تلف مال المودع الوديعة ومال المضاربة فانه يجب على الوصي رد كل مال وعلى الورثة ان لم يكن الرد الى صاحبه مع التمكن
فان تلف لزمهم ضمانه وان كان بعد جنايته بان صاحب المال لم يأذن لهم بالامساك فيكون غصبا **مسألة**
فان لم يمكنهم الرد لمانع كان ذلك عذرا في الامساك على وجه الحفظ كاللقطة **مسألة** فان كان هناك
حاكم وجب الرد اليه او الامساك باذنه حتى يخرج عن الضمان اذا تلف بغير جنايته وجميع هذا مقتضى
كلام محمد بن يحيى رضي الله عنه **مسألة** الحي يرث من الحي في موضعين احدهما اذا ذبح ثور وعنده الحلقوم
ولم يمت بعد عمرانه لا تحل النجاسة صار ماله لورثته ولو مات وارثه قبل المذبوح لم يعد المال اليه وانما يكون
لوارث وارثه **مسألة** والثاني اذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب صار ماله لوارثه بعد ما قسموه والتقوه
فلا شيء له اذا عاد مسلما **مسألة** فان كانوا اقتسموا ولم يتلفوا الحكم واحققه كان المرتد اذا عاد
الى الاسلام ورجع الى دار الاسلام ذكر ذلك اصحابنا ومثله اشار رضي الله عنه في كتاب الفرائض **فصل**
في القسمة **مسألة** واذا كان بيت مشترك بين رجلين علوا وسفلا فادعى الاعلا المشترك صاحب السفل
الشفعة وادعى الاسفل الصاحب العلو الشفعة لانه يحتاج الى الطريق للمرور ولا نصاب للعلو الذي ذكره
اصحابنا فالاصل بو مضر وعندي يستحق كل واحد منهما الشفعة لحاجة كل واحد منهما الى الانتفاع والاستمتاع
والعمارة ونحوها والله اعلم **مسألة** واذا كانت ارض بين ثلاثة طوائف فاقتسموها على ثلاثة انصباء واحد
كل طائفة منهم نصيبا لجماعتهم صح وان لم يسموا نصيب كل واحد منهم **مسألة** قال الاصل ابو مضر وهذا دليل ان
القسمة في الاصل على وجه لا يحتاج الى القسمة ثانيا لتحصيل كل وارث الى حقه على وجه التعيين ولعل التذييل بالله
يقال عنه كذلك فاما كما شك لانه جائز على سبيل الجمل وان لم يكن على سبيل الافراز والتمييز وان كان الاولى
مسألة واذا طلب بعض الورثة او الشركا القسمة في الارض لم يصح قسمتهم الا بعد ثبوت البينة على الملك
والحكم به لم يفعل هذا القسمة في الارض مع غيبة البعض كالحكم على الغائب قال الامير ابو مضر وهذا اذا خلوا اما
ان يكونوا حاضرين والبعض غائبا فان كان بعضهم غائبا او صغيرا فليس للبعض طلب القسمة الا بعد
اقامة البينة ان الارض ملك لهم على سبيل الشياع ويكون ذلك بمنزلة الحكم على الغائب لجواز ان الغائب
لو رجع ربما ينكر ملك الحاضر فيجب عليه البينة **مسألة** فان كانوا كلهم بالغين حاضرين والارض

في ايديهم نظر بعضهم القسمة او كلهم فظاهر كلام المؤيد بالله يقتضي ان الحاكم يقسم بينهم الا بعد
اقامة البينة على ان الارض ملكهم كما ان الشفيع يجب عليه البينة في الارض التي في يده انها ملكه حتى يحكم له
الشفعة بالجوار ومثله قول ح وعند ح عليهم اذا كانت الارض في ايدي الورثة او الشركا كان للحاكم ان يقسمها
بينهم من غير مطالبة بالبينة وكان القول قولهم فيما في ايديهم وهو قول ابي يوسف ومحمد وش والمسئلة
مبنية على اصل وهو ان ثبوت اليد في الظاهر لا يكون دلالة الملك عند م بالله لجواز ان يكون بغصب او اجارة
او رهن او عارية او نحو ذلك وعند القسم ويحيى عليهم السلام ظاهر اليد دلالة الملك ولهذا الاجل البينة على ما بينه
ان شاء الله تعالى وجه ما قاله المؤيد بالله ان القسمة تتضمن الحكم بالملك وانه اسقط المهم بالارث في هذا الارض
بالبينة لما بينا ان اليد ليست دلالة للملك مسئلة ولم يذكر المؤيد بالله في غير الاراضي والحيوان والعروض
انه يحتاج الى البينة اذا طلبوا القسمة فاما ابو حنيفة فيفصل بينهما ويحتمل ان يكون كذلك عند م بالله ايضا
ووجه الفصل ان العروض لا يؤمن عليها التلف بتأخير القسمة والاراضي يؤمن عليها ذلك في غالب الاحوال فيفترقان
من هذا الوجه مسئلة واذا مات الحنفي وترك مالا حاضرا وعليه ديون تقصر عن ماله فقاسم ابنه سائر الورثة
واخذ نصيبه ثم وهب من اولاده جملة مما صار اليه بالقسمة وباقي نصيبه يكفي لما يخصه من مظالم والده او جميع
مظالمه صحت القسمة وان لم يعرفوا المظالم شيئا قبل القسمة ولزم كل واحد من الورثة قدر ما يخصه في نصيبه
من المظلمة لما ذكرنا عن علي عليه السلام من الخبر في ذلك واما الهبة لاولاده فصحيحة ويلزم قضا المظالم من الباقي ويكون
المظلمة كالمحبسة فيه مسئلة فان تلف الباقي صارت مظلمة الوالد من مظالمه ولا يلزم الاولاد فيما وصل
اليهم بالهبة شي مسئلة وانما قلنا بان القسمة والهبة والتصرف صحيحة لان المال اذا كان كثيرا وتركوا قدر ما يكفي
لما عليه من الدين جاز تصرفهم لانه لم يتعلق بما يتعلق به المظلمة والدين فكان باقيا مسئلة قلنا فان تلف الباقي
صارت مظلمة والده من مظالمه لانها صارت متعينة للدين والمظلمة وصارت كان الميت حين مات لم يكن له مال الا هذا القدر
مسئلة والمسالة مبنية على ان المظالم لا تسقط بالموت بل تنتقل الى المال ومبنى على ان الورثة ليسوا خلفا للميت على
قول م بالله اخيرا وهو مذهب يحيى عليهم على ما بينه مسئلة فعلى هذا اذا اتلف الوارث ما بقي من المال
ولم يقض مظالم الوالد لم يجب على الموهوب له ضمان المظالم لان الهبة وقعت صحيحة لان للورثة ولاية التصرف فيما
يتعلق بحقوقهم وولاية تعيينه لبعض المال للمظالم فصح تعلقهم فكما لو باع مال المستغرق الدين ثم تلف البقية
في يده ولم يقض الدين بعد فلا شي له على المشتري لان البيع حين وقع كان صحيحا من حيث ان له الولاية لقضا الدين واذا
لم يقض الدين بطل البيع مسئلة وانما تقع الشبهة اذا تلف باقي المال بالا تفريط الوارث فانه يضطر فان كان يتلف
تلف الهالك وصرفه الى مستحقه لم يسع ان يقال انه ضمن الوارث لان ذلك لم يفرط منه وقضا المظالم على الفور
على احد قولي م بالله وصارت كالمزكي اذا فرط في اداء الزكاة بعد حول الحول وامكان الادا فانه يضمن مسئلة
ولا يلزم الموهوب له انما شرا لان الهبة حين وقعت كانت صحيحة مسئلة فان ضاع ومضى فلو كانت المسئلة بحالها
واقتسم الورثة التركة فيما بينهم الا قدر ما يكفي الدين والمظلمة فانهم تركوا ذلك من غير قسم ثم تلف من غير جنايتهم
قبل الصرف الى مصرفه وقبل الامكان وكان ما قسموه باقيا في ايديهم فان هاهنا يجب عليهم جميعا اخراج بعض
المال قدر الكفاية على الخصص مسئلة وهذا بخلاف ما لو باعوا بعد القسمة او وهبوا فانه
الملك بالاخراج عن اليد كما قاله م بالله اذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب ثم اقتسم الورثة ماله ثم عاد مسلما
الى دار الاسلام فان كان المال باقيا في ايديهم بعد القسمة كان اولى به وان كان نوافذا خرجوه ببيع او
هبة ونحو ذلك فلا سبيل له اليه لان تصرفهم فيه وقع صحيحا فلا يبطل مسئلة قال اصحاب ابو حنيفة وتكلم
ان ثلثهم في كل الاحوال الا في ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى الا ان الله قد علم انهم يتلفون المال ولا يقضون الدين

كما ذكره م بالله في مسألة الطلاق اذا قال اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثم مات بعد ما تزوج
كان الطلاق واقعاً حال التزوج وفي نسخة مسألة والقسمة بيع عند المؤيد بالله قال واجبار
الحاكم عليها لا يمنع من كونها بيعاً لان القاضي له ان يبيع في مواضع كثيرة ويجبر على البيع مسألة
ولا فرق عند م بالله بين ذوات القيم كالعقار والحيوان وبين ذوات المثل كالمكيل والموزون في ان القسمة
بيع اينما كانت وهو قول اصحاب ش وذكر ابو ع الحسني انها تكون افرازاً ايضاً ولا تكون بيعاً سواء كان
في ذوات القيم او المثل وهو قول الشرط وابي ح واصحابه وبعض اصحاب ش مسألة ولا خلاف ان
الايجاب والقبول غير معتبرين له ما ذكر عن ابي عبد الله الحسن الحصني انه قال الايجاب والقبول معتبران اذا
قلنا انها بيع فاذا لم يحصلا لا تكون بيعاً وجه ما قاله م بالله ان البيع ليس الا مبادلة مال بمال وهذا المعنى موجود
في القسمة مسألة وحكمها عند م بالله حكم البيع الا في شيئين احدهما الشفعة فانها لا تثبت بالقسمة بالاجماع
والثاني انه لا يجوز الاجبار عليها بخلاف البيع مسألة وقول م بالله على انه يجوز الاجبار في البيع
لان معنى الاجبار هو النظر للحاكم في مال الغير المصلحة بغير رضاه كما يجوز بيع مال المفلس عند مطالبة الغرما
مسألة وعلى هذا يثبت في القسمة خيار الشرط وخيار الرؤية والرد بالعيب والرجوع عند الاستحقاق
ويقف على الاجازة كالبيع مسألة واما الاقالة فيصح على قول من يقول انها فسخ كالرد بالعيب وكذلك
على قول من يقول انها بيع بخلاف الهادي ويحتمل خلافه مسألة قال م بالله ولهذا لا يجوز وقف
المشاع لانه يحتاج الى القسمة فصار كانه باع الوقف وعلى مذهب يحيى يصح وقف المشاع لانه قال القسمة ليست
بيع بل هي افراز الا ان ضعف مكان وقف المشاع جائز مسألة واما الوقف فما لا يمكن فيه القسمة
فيصح كالمدقات والحمامات ونحوها لان قسمة هذه الاشياء انما تكون بالمنافع لا بالرقبة فلا يؤدي
الى البيع فيصح بالاجماع مسألة وعلى هذا لا شفعة بارض موقوفة على رجل بعينه او على الفقراء
والمساجد اذا بيعت بجنبها ارض لان منافعها له دون الرقبة والشفعة تثبت في الاملاك دون المنافع على
ان الوقف غير المستهلك لفوات التصرف في العين كالبيع والهبة والارث ونحوها

فصل في الشرب

مسألة واذا كان نهر خليج من وادي [?] عن مناجة [?] ساق ماءها قوم بعمل [?]
صارت العين حقاً لهم لان الماء والقرار مباحان والماء بمنزلة القرار فيكون القرار حقاً لهم وكذلك الماء الحاصل
في الحال والحادث بعده الا انه ليس لمن اجرى الماء منع احد من الانتفاع بالاستقاء والوضوء والاغتسال
لانه وان كان حقاً له فليس بملك الا ان يصير في جرته او حوضه او كوزه وذلك لقوله صلى الله عليه وآله
الناس شركاء في ثلاثة في النار والماء والكلا والمراد بالشرب الشفة مسألة واذا صار في ابارهم لم يجز
الانتفاع به الا برضاه لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه مسألة واذا
كان لرجل موضع فيه عين نبع منها الماء ويجري الى اهل قرية عمروا عليها اراضي كان لصاحب العين ان
يحول ماءها عنهم لانه صار ملكاً له او حقاً فله صرفه حيث شاء قال ص ابو جعفر اعلم ان عند المؤيد بالله في
الماء قولين احدهما انه ملك وهو قوله القديم وقول ك والثاني انه حق وهو قوله الاخير ومذهب يحيى
عليهما السلام وابي ح واصحابه وش والوجه في انه ملك انه يتولد من ملكه فوجب ان يكون ملكاً له
كالملح والنفط والقير والصوف والوبر هذا اعلى [?] لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الناس شركاء في ثلاثة مسألة ولا خلاف ان الماء يملك بالاستقاء والحيازة
ولا خلاف ايضاً ان ماء الوادي والمستخرج منه يكون حقاً ما دام على المقر والنهر قول واحد للمؤيد بالله
وانما له قولان في ماء العيون والابار ونحوها احدهما انه ملك وفائدته ان له المنع من الانتفاع ما
دام في مقره وبئره من الشرب في المزارع والرحا ونحوها وليس له المنع من الشرب والتطهر

والثاني انه حق وفائدته انه ليس له المنع من الاسفاع فوقه او تحته من تحويله الى المزارع والرحى بشرطين
احدهما ان يكون جانبه النهر لمن اراد تحويل الماء الى ارضه والثاني ان لا يؤدي الى الضرر بالغير بان يرده تحته
الى هذا المجرى لئلا يفوت منفعته عن سائر ارباب الحقوق فان كان بخلاف ذلك كان لارباب المياه منع الناس من الاسفاع
نوبتهم دفعا للضرر عن انفسهم مسألة وحكم الماء الذي يوجد من الاودية لا يبعد ان يكون حكم السيل
في الاخذ يستعمله قدر الحاجة ثم يرسله الى من هو اسفل منه على ما ورد به الحكم في سيل المهزور والمهزور
حكي بالزاي والراء وهو واد بين بني قريظة وبين ... المدينة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لارباب الاعالي بحبس
الماء للنخل الى الكعبين والمزارع الى الشراكين ولم يكن هذا حكما في الحقيقة وانما كان بمعنى المصلحة وتطييب القلوب فقال
بمشعور اصحاب الاعالي من اعلى اصحاب الاسافل يعني كان لارباب الاعالي سفاع بجميع الماء اذا احتاجوا اليه
واذا لم يكن لهم حاجة ويفضل عنهم كان لهم الارسال الا ان اهل الاسافل يعملون بالضمانات لان اصل الماء فان كان
لهم حق في اصل الماء كان لاهل الاسفاع مع الاعالي سواء في القليل والكثير لانهم استووا في سبب الاستحقاق
يستوون في الاستحقاق ايضا مسألة فاذا كان كذلك فالاعالي والاسافل كلهم امراء مسألة
فيما يجري في النهر من الاعلى الى الاسفل فقال صاحب الاعلى لاهل الاسفل لك ضمانات هذا الماء وليس لك شرك
في الاصل فقال صاحب الاسفل بل الماء مشترك بيننا فعلى صاحب الاعلى البينة وذلك لان في الظاهر يد كل واحد
في الاصل فقال صاحب الاسفل بل الماء مشترك ... فقال ان صاحب الاسفل يرده عن غيره لان الماء انما يتصل
من ابطال ... على ما مضى مسألة ولا يقال ان صاحب الاسفل يرده عن غيره لان الماء انما يتصل
النهر بعدما ليس بيد الاعلى وتصرفه فيه لان خلافه معروف مسألة قال القاضي ابو نصر والمنع
ان يقال لا ان السنة على ان صاحب الاسفل لان الاعلى اظهر يدا واكد تصرفا مسألة وسئل الاوزاعي انه مكروه
ولم يراه ... المراد بهذا النكير اذا سد الجار من تحت مع مصعود السهل فوقه فيكون اضرارا بالمسلمين وقد قال
صلى الله عليه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام مسألة فان سد بعض الوادي على ما عليه العرف ولا باس
مسألة ويجوز لعبد الجارية بان الامام والحاكم لاجرى الماء من بلد الى بلد اخر او سمى وشرط الوادي من الجانبين
انما اذا تعلقت به المصلحة عامة كما جا بلدا ولمسجد جامع ونحوه فاما المصلحة واحدا او اثنين فلا يجوز
ومثله ذكر الشيخ الحنفي الخرجاني ابو عبد الله مسألة قال من بالله في واد كبير في ... ورسل
الجاهلية لعمارة رحال وعنده ما ثم ادركه الاسلام على حاله قال يترك على حاله لان المسلمين ملكوه كذلك وليس احد
المنع كسائر انواع الملك مسألة فان كان فيه ضرر ظاهر بالمسلمين كان للامام او الحاكم المنع نظرا بوجه الامر
بالمعروف مسألة واذا سال الوادي ومال السيل الى ناحيته حتى احرقت من ارضه قوم فان اراد رجل منهم ان يحرث سيل
في ارضه ليحول بعض هذا الماء الى رحى ساقها جاز له ذلك اذا لم يسد الماء الى ارض غيره لان الفرار ملكه فليس
لاحد منعه من الغرض فيه مسألة وهذا خلاف المعرا المباح فليس له سد الجانبين الا ضبطا ونحوه
كما ساه مسألة فان كان سده يؤدي الى الاضرار بمزارع الناس ... لهم الجران ملكه اذا لم ... على
وجه يؤدي الى الاضرار بالغير فانه يمنع كالعمد المشترك بين رجلين وليس لاحدهما التصرف بما يؤدي الى الضرر بالغير
مسألة وكذلك اذا اراد قطع شجرته ويخشى وقوعها على بيت غيره فانه لا يجوز مسألة ذكر الشيخ ابو
في ارض احدها الغير عن الاسفاع بها لم ينصب العريش وربط المكول ونحوه والجور شيء من ذلك الا باذن
اربابها مسألة قال ابو نصر فان علم طيب قلب صاحبه جاز كالغلاة في ارض الغير والتقاط بقايا الثمار
ونحوه مسألة قال الشيخ ابو الهيثم على التهدم بالله اذا قال رجل الاخر ناولني الكوز فحمله وسقط فانكسر
ضمنه قال ابو نصر المراد اذا قصر بحوار لعدو شربا فحبس برجله بعير فضربه الى الحائط او خشب ونحوه فات
لم يكن كذلك لم يضمن

فصل في احياء الموات

مسألة الارض التي لا تعرف ولها
مالك في الحال وكانت مملوكة من قبل امرها الى الامام والحاكم دون احاد الناس والاسر واحدهما بزراعة
او قطف ثمره او سحر الا باذن لا خلاف فيه مسألة فان لم يكن امام والحاكم نصب جماعة

يشاء منهم لمصرف فيها للصلاح عند السيد م بالله وابي ح وش والمعتزلة وعند سائر اهل البيت من
الفقراء وغيره والقاضي عليهم السلام انه اعني للمنصوب انه ان كان يصلح للقضاء ان يولي ذلك بنفسه مسئلة
وله ان يصرف في الاوقاف والطرق واموال الايتام ونحوها وعند ش انه مسئلة وللامام او الحاكم ان يحاز
ان شاء باعها وصرف ثمنها في مستحقيها وان شاء اجرها وصرف الاجرة في الفقراء وان شاء سلم العين الى الفقراء
وجعلها ملكا لهم لانه بمنزلة ولي الامام يفعل للصلاح مسئلة ولا يجوز للامام ولا الحاكم ان
يقف هذه الارض لانه غير مالك كالولي والوصي مسئلة قال القاضي ابو حص وهكذا اذا مات رجل
وعليه مظالم مستغرقة لماله ليس للوارث ان يقفها المستغرق لمظالم يصرف الى المال ويصير ملكا للفقراء
غير متعين وللصالح مسئلة وهكذا حكم الوصي الا ان يكون الموصي امره بان يقف عنه جاز مسئلة
فان كانت الارض لم يملكها احد قط فهي على وجهين احدهما ان يكون لم يملكها الكفار قط ولا المسلمون فهذه
تملك بالاحياء ولا يحتاج الى اذن الامام ولا غيره عند م بالله وابي يوسف ومحمد وش وذكره يحيى في الاحكام وذكر في المنتخب
انه يحتاج الى اذن الامام ومثله ذكره السيد ابو طالب وهو قول ابي ح وجه قول م بالله قوله صلى الله عليه وعلى آله
من احيا ارضا ميتة فهي له ولو ترسه بعده ولم يشترط اذن الامام مسئلة وان كانت ملكا للكفار قبل وكانوا
جاهلية لم يحتج الى اذن الامام لانه غنيمة كسائر اموالهم مسئلة وان كانوا اهل ذمة فحكمهم حكم
المسلمين في انه لا يجوز التصرف في اراضيهم الا باذن الامام او الحاكم كما بيناه مسئلة واذا اختلف صاحب
النهر وصاحب الارض في حافة النهر فالقول قول صاحب الارض باليمين مع يمينه والبينة على صاحب النهر
وعلى صاحب الارض اليمين لان للنهر والنهر حريما وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند م بالله وابي ح لا حريم للنهر
والنهر وجه قول م بالله ان النهر اسم لما يجري عليه الماء ويد صاحب النهر ثابتة على النهر من جهة الظاهر
ويد صاحب الارض والمسناة ثابتة على الارض من جهة الظاهر مسئلة ولا يقال انه يحتاج الى الحريم للوقوف
وملقى الطين لان صاحبه غني عن الاحتياج عليه جملة على ظهره او مسافة الى الماء مسئلة قال المؤيد بالله ولا اذن لاحد
ان يزرع بطون الاودية لا يخرج بحريم الاحتوا عليها وكذلك لا يجوز له قطع اشجارها وثمارها الا باذن الامام او
الحاكم عند م بالله وابي ح مسئلة واما جواز اذن الامام في ذلك لاحد فمن لها ان يعود النفع الى عامة المسلمين
او يكون الوادي يحول مجراه وهو مذهب يحيى عليه السلام وذكر ابو طالب ان حكم بطن الوادي والاشجار الثابتة فيه حكم العضة
المباحة واشار الى انه لا يحتاج الى الامام لاحيائه ولا لقطع شجره خلاف الموات من الاراضي فانه يحتاج الى اذن الامام
عنده وجه قول م بالله انه حق للمسلمين على العموم كالشارع ولا يختص به احد مسئلة فعلى هذا الوجه متى
في بطن الوادي من غير اذن الامام صار اذا وقع فيها واقع فان ركا باذن الامام لم يضمن كالشارع مسئلة
وعلى هذا من زرع بطن الوادي وقطع الاشجار لزمه الكراء وقيمة الشجر للمصالح عند م بالله ان كان بغير
الامام لانه بمنزلة مال الامام مالكه مسئلة قال ض ابو مضر وما زرعه اولى واحوط ان حكم النابت حكم المنبت
فاذا كان القرار للمصالح تعلق حق كافة المسلمين به فكذلك النابت كما لو كان القرار لمسجد او لانسان مسئلة
قال ض ابو مضر وهذا كله اذا كان الماء يجري في مباح ثم تحول الى مباح فان كان القرار ملكا وعلم المالك كانت
الاشجار والثمار له من جهة الظاهر مسئلة فان لم يعلم مالكه فمعناه انه جناح في التصرف الا باذن الامام
بالاجماع وانما يقع الخلاف متى الخرب اذا كان مجرى الماء على مباح ثم تحول عنه الى موضع اخر فان من اراد التصرف
في الموضع الذي تحول عنه الماء يحتاج الى اذن الامام عند م بالله وعند ابو طالب لا يحتاج على ما مضى مسئلة
وليس كذلك اشراع الجناح الى الطريق فانه يجوز من غير اذن الامام عند م بالله ويفصل بين الميزاب وبين اشراع
الجناح وان كان العرف بعدم تجويز الجناح ولم يجوز الميزاب وهو قول ابي ح وذلك لا يؤدي الى اضرار بالمسلمين
ولا يكون تصرفا في الطريق بل انما هو [illegible] مسئلة وهذا خلاف بطن الوادي فانه تصرف في رقبته لانه هو
فيؤدي الى التملك ولا يجوز الا باذن الامام مسئلة وذكر السيد ابو الحسن انه لا يجوز اشراع
الجناح لان حكم الهوى حكم القرار مسئلة ومقابر اهل الذمة كمقابر المسلمين لا تملك بالاحياء

وغيره لا خلاف فيه وذلك لان الذمي محقون الدم كالمسلم مسألة ويجوز زراعة مقابر اهل الحرب وتملك
بالاحيا لانه لا حرمة لاموالهم فكذلك مقابرهم مسألة وما ذكره محمد بن يحيى في التحرير من انه لا يزرع مقابر
المشركين فالمراد به الكراهة لان العادة لم تجر بذلك مسألة وعلى هذا الاشجار النابتة في المقابر
ان كانت المقابر ملكا لاحد فالاشجار والثمار ملكه وان كانت مسبلة او مقابر اهل الذمة لم يجز قطعها الا باذن
الامام ومن استهلك ذلك من غيره انه صرف القيمة الى عمارة المقابر باذن الامام او الحاكم فان استغنيا او
كانت مقابر اهل الذمة صرفت الى المصالح مسألة وما نبت في مقابر المشركين في الحال فحكمه مباح لان
حكم النابت حكم المنبت مسألة حكى القاضي يوسف عن المنتخب ان الاشجار النابتة على المقابر المسبلة
مباحة مسألة عند القسم ويحيى عليهما السلم يملك الكفار اموال المسلمين بالقهر والغلبة والحيازة
الى دار الحرب كما يملك المسلمون اموالهم ولا فرق بين انواع الاموال وهو قول ابي ح وصاحبيه ومثله
ذكر المؤيد بالله في كتاب السير فعلى هذا الباب وذكر في باب الحوالة والكفالة انهم لا يملكون اموالنا بالغلبة وانه
كالغصب وهو قول ش فقال القاضي ابو مضر ويمكن ان تفصل على مذهب المؤيد بالله فيكون المراد بما ذكره في
السير هي الاموال المنقولة الى دار الكفر فانه شرط في التملك والمراد بما في الكفالة هو العقار والضياع التي لا
يمكن حيازتها فلا يقع لهم الملك بحيز الاستيلا مسألة وعلى هذا استيلا الكفار على بلاد المسلمين
استطارو ... جد ونحوه لان الملك لم يقع بل هو كالغصب مسألة وهذا كله اذا كانوا مستولين
من اهل دار الحرب فاما استيلا اهل الردة فلا حكم له ولا يملكونه بالاجماع كالمغصوب مسألة فان حمله
المهدي الى دار الحرب ملكه ودرساه في ما مضى مسألة رجل عمر غيضة متصلة ببعض القرى كان العمر اذا لم
يكن من مرافق القرية التي لا يستغنون عنها جاز احياها وما يعتبر اذنهم وذلك لانها مباحة فجاز كالاصطياد
والاحتشاش مسألة فان كان يتعين ساحة البلد ومرافقها كمسرح الدواب ومصلى البلد لم يجز لان فيه
ابطال حق المسلمين والحاق الضرر ولا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام مسألة قال
المؤيد بالله وابو طالب لا يجوز ان يزرع محتطب القوم ومرعاهم اذا كانت حاجة لهم ومنفعتها للقرية مسألة
ولو ان رجلا بنى مسجدا او حانوتا في مسيل الوادي باذن الحاكم جاز لانهما في عموم نفعهما للمسلمين كالسبيل
والطريق مسألة ومن سد مسيل الوادي كره له ذلك كالطريق وكالحفر فيهما قال القاضي ابو مضر
اذا سد الوادي من الحاجة ومنع ضعفاء السبيل الناس منع من ذلك الا باذن الامام او الحاكم لانه يتعلق به حق
جماعة المسلمين وان سد البعض جاز ولا يحتاج الى اذن الحاكم مسألة وان بنى مسجدا في موضع
لا مالك له صح وللحاكم ان يجيزه لان الجميع للمصالح مسألة قال ابو مضر وقول المؤيد بالله لو اذن الامام لعمارة
غيضة جاز المراد به الموضع الحرام الذي لا يعرف له مالك فاما الغيضة المباحة الموات فلا يحتاج الى الاذن
مسألة وقول المؤيد بالله وليس للامام ان ياذن باختصاص الوادي فالمراد اذا كان يجري فيه الماء لانه يؤدي الى
الضرر للمسلمين فان يحول الماء عن الارض على ما ساه مسألة ولو ان مرعى مباحا احياه اهل القرية لمواشيهم
فاراد بعضهم احياه للزرع لم يتسع اذا لم يكن ساحة البلد ومرافقها ولا خلاف في ان ما كان من مرافق القرية التي
لا بد منها للصلاة والرعي ونحوه فانه لا يجوز احياؤه واما الخلاف في تحديد الموضع للمرافق فاعتبر ابو ح بلوغ النداء
وعند ش ما احتاج اليه اهل القرية للطريق والصلاة ونحوها قال المؤيد بالله وهو الاصح عندي مسألة قال ض
ابو مضر لعل هذا ما زاد على ذلك يملك بالاحيا وان احتاج اليه اهل القرية لمواشيهم واصطيادهم واحتطابهم
في بعض الاحيان خلافا لما ذكره للمنتخب فانه قال لا يجوز احيا محتطب القوم ومراعيهم وقد ساه
لنا انه مباح فجاز احياوه مسألة واذا قطع رجل اشجار غيضة مباحة وبعض الارض يصلح للزرع
حرثها وزرعها فانها تكون ملكا له سوا زرع ام لا عند ابي ح وصاحبيه وش قول وقال في قوله الآخر
لا يملك ما لم يزرع وهو قول زفر ومثله عن احمد بن يحيى مسألة فان حرثها وزرعها ملكها بذلك اذا

ما فيه مسألة وكذلك ان جعل عليه حائطاً ملك داخلها وان لم يقطع الشجر ولا خلاف في هذه الثلاثة
بثبوت التملك امرا وذلك لانه شيء من اسباب التملك فلا يعتبر فيهم القصد كالبيع والشرى وقد قال صلى الله عليه وسلم
واله من احاط حائطا فهو له ولم يشترط العزم للتملك مسألة قال م بالله والخندق لا يقع به الملك
في البلد الكفي المراد به اذا كان حفرا صغيرا لا يعتد به اهل الاملاك فانه يشبه التحجر دون الملك
فان كان واسعا عميقا كما يفعل في الاملاك وقع به الملك كالحائط ومثله ذكر ض يوسف وحكي
عنه انه يملك موضع الخندق دون داخل الارض قال ض ابو مضر والاولى ان الخندق كالحائط مسألة
وما عدا هذه الاشياء اثر لعله يشبه التحجر دون الملك كتعليق الاغصان ووضع الحشيش والحجارة او
قطع البعض ونحوها مسألة وفائدة ثبوت الحق ان لصاحب الحق منع الغير من الاحيا ومن قطع
الاشجار فلو قطع شجرة او قطف ثمرة من غير اذن صاحب الحق ملكها لانها في الاصل مباحة ولكنه يأثم
للاساءة كما لو دخل دار رجل واخذ منها صيدا فانه للصائد وان كان الدخول لا يجوز من غير اذن مسألة
فان احيا الغير من غير اذن الامام وصاحب الحق لم يملكه لان المؤيد بالله فصل بين القرار والشجر
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى مسألة فان تركها صاحب الحق واراد احياها لم يجز الا باذنه
او اذن الامام كذلك هاهنا مسألة ولو ان بعض الاقويا قال لرجل احي هذه الغيضة على ان يزرعها
لمستغل بلا شيء يعتبر ها الى ما احياها الرجل وقصد انه يجعلها للامر قال م بالله الاقرب انها تكون
للامر وله على الامر اجرة عمله لان قوله هذا يكون اجرة مجهولة فيجب اجرة مثله وبطل الشرط
والمسألة مبنية على ان التوكيل والاستئجار في المباحات من الاصطياد والاحتشاش جائز عند م بالله وهو
قول الحي عليهما السلام ومالك في زوائده وذكر للمذهب ابو طالب وابو العباس على اصل القسم والحي عليهما السلام
ومالك في زوائده وذكر للمذهب انه لا يصح وهو قول ابي ح واصحابه وش مسألة فعلى هذا يكون اجر
في ذلك اجرة مثله عند م وعلى ما ذكره ع وط يكون للعامل دون الامر الا ان يعينه او يشاركه في العمل
مسألة فعلى هذا عند م بالله لو فعل المامور ذلك ونوى انه يفعل لنفسه يكون له في الظاهر
اذا عين موضع الصيد والحطب والحشيش والاحياء كما لو امره ان يشتري شيئا بعينه فاشتراه
لنفسه كان له في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى يكون للمامور ان لم يكن لها حكم فيما
بينه وبين الله تعالى كذلك هاهنا مسألة واما عند الحي على ما ذكره للمذهب ابو طالب وابو ع
رضي الله عنهم يكون للمامور سواء نوى او لم ينو في الظاهر والباطن لبطلان الوكالة والاجارة مسألة
فلو اختلف الامر والمامور فادعى الامر انه له وادعى المامور انه له ترافعا الى الحاكم لانه من مسائل
الاجتهاد ويكون لمن حكم له الحاكم مسألة وهذا ان اختلفا في المذهب ايضا حتى تكون الخصومة والحكم
محل الحكم مسألة سئل للمذهب عن ظالم اكره انسانا على قطع شجرة مباحة فقطعها المامور من غير اختياره هل تكون
الخشبة للمكره او القاطع قال ابو ط الاصح عندي انها لا تكون لواحد منهما بل على اصل الاباحة فمن اخذها
ملكها قال ض ابو مضر اعزه الله وعند م بالله تكون للقاطع وفيما قاله للمذهب نظر مسألة
قال م بالله اذا امر غيره باخذ النحل المباح تكون للامر الا ان يرد امره كما ذكرناه وعند الحي عليهما السلام تكون
للمامور قال ض ابو مضر انما تكون للامر اذا امره باخذ نحل معين او احيا ارض معينة او صيد من ارض
معينة مسألة فان قال خذ لي نحلا او اصطد لي صيدا او حطبا او احي لي ارضا ففعل المامور
ذلك وادعى انه فعل لنفسه يكون للمامور ظاهرا او باطنا مع اليمين كما لو [illegible] على شراء شيء معين او الشيء
اذا كان معينا لا يتبع قول الوكيل مسألة واذا اراد التغليظ حلف انه ما نوى عند الفعل انه
يفعل ويشتري للامر كما حلف رسول الله صلى الله عليه وآله ركانة انه ما اراد بسه طلاقا كذلك هاهنا
مسألة وكان ض زيد يقول في قول م بالله انه اذا قصد احياها لنفسه يكون للمامور لانه
في الاجارة الفاسدة فيكون له ظاهرا وباطنا وان كانت صحيحة كان للامر وفيه نظر لان العقد اذا انعقد
لم يبطل الامر مسألة ولكن فيه فائدة اخرى وهي ان في الاجارة الصحيحة ليس للمامور الفسخ الا برضى

في الفائدة له الفسخ مسألة ولو اصطاد صبي سمكة لرجل عن امره وقال له احتطب ففعل ملكه الرجل
عند م بالله بناء على اصله ان التوكيل والاستيجار في المباحات جائز وقالا يحيى على ما شاه وذكر للسيد الحفيظ
المراد انه اذا كان ماذونا من الولي فان لم يكن ماذونا كان للصبي قال ض ابو مضر وحمله على ظاهره يقتضي ان
الاذن يعتبر لتصرف الصبي في مال نفسه دون ما لا يملكه كما ذكر المؤيد بالله في الافادة اذا دفع رجل ماله
الى صبي غير ماذون وامره ببيعه او باشتراء شي له جاز وصح ويكون العهدة على الامر والصبي كالمعبر مسألة
وذكر م بالله في موضع من امر صغيرا بالاحتطاب ونحوه ففعل نظر فان كان يعقل النفع والضرر كان للامر
وان كان لا يعقل يكون للمامور وحمل ما في الكفاية على هذا اولى مما ذكره الحفيظ مسألة ومن بنى حائطا على ارض مباح
فقد ملكه وكذلك من احد غديرا في غيضة اذا جعله مسناة من الجوانب الثلاثة مسألة اما بالحائط فيملك
الداخل وان لم يزرع لقوله صلى الله عليه من احاط حائطا فهي له بلا خلاف فيه مسألة واما الغدير فلا يخلو اما
ان يجعل حوله مسناة ولم يحفر بئرا لامساك الما او حفر الموضع لامساك الما فان لم يحفر فظاهر قول م
بالله اذ داخله يكون ملكا له كالحائط وان لم يزرع وان حفر فلا خلاف ان موضع الحفر له مسألة
تعلق على هذا اسباب الملك في المباح خمسة احدها الحراثة والزراعة والثاني قطع الخمر حيث يصلح للزراعة والثالث
بالحائط فيكون داخل الحائط ملكا له شيوا قطع الشجر ام لا والرابع ان يجعل عليها خندقا عميقا كما يفعل في
الاملاك فيملك داخله قطع الخمر او زرع ام لا والخامس ان يجعل غديرا احوالها مسناة فيملك داخله شيوا
قطع الخمر ام لا ايضا مسألة والحماية لا تكون سببا للملك ولا للحق الا ان يكون عرفا في الحق مسألة
واما قوله صلى الله عليه وآله لا حمى الا لله تعالى ولرسوله فمعناه ان سبب الملك لله تعالى لانه سبحانه ملكها
يوم خلقها وكذلك رسول الله صلى الله عليه يملك بالحماية المباحات واما سائر الناس فلا ومعنى الحماية هو
الحفظ لنفسه لمعنى في ملك الغير ومنع الناس من قطع شجره ونحو ذلك فان ثبت ذلك لا يملك الارض مسألة
فان حماه لا يحل من غير اذن الامام ملكه لانه ليس يملك ولا حق لمن حماه مسألة وعقد الباب ان كل سبب جعل
في العرف للتمليك فانه اذا فعل وقع به الملك وكل شي جعل لاثبات الحق اذا فعل ثبت به الحق والا فلا فيه العرف
مسألة والحشيش النابت في الملك كالمسناة والحائط وسائر الاملاك الاخر فقطعه من غير رضى
مالكه فان اخذه احد ضمنه لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد وان لم يكن له قيمة اثم لان حكم
الناس حكم المسلم وقد قال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه مسألة فان لم يكن له قيمة حال
الاخذ وكانت له قيمة حال الاتلاف لزمه الضمان يوم الاتلاف مسألة فان كانت له قيمة يوم الاخذ ولم يكن
له قيمة يوم الاتلاف لزمه القيمة يوم الاخذ لانه تعدى حال ضمانه مسألة هذا الذي هو مذهب المؤيد بالله فاما
على ما ذكره للسيدان ابو العباس وابو طالب على مذهب يحيى عليه السلام فالحشيش ما دام في المرعى على الاباحة اذا لم
يكن من بذره من احد ملكه كالصيد ويملك بالاحتشاش كما يملك بالاستيفاء وهو قول ابي ح وش واستدلوا
لقوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلاثة في النار والكلأ والماء ولم يفصل بين النابت في الملك والمباح مسألة
قلت الا ان يكون من بذره او غرسه فانه يكون له بالاجماع مسألة ويملك الرسا واللسد من بالله الخبز على ان
المراد به اذا كان في ارض مباحة فاما الذي في الارض المملوكة فهو كسائر نباتها واحوالها ولا منها مسألة فان
غرس كرما في ارض مباحة وارسلها الى الاشجار لم يكن احاف قال الفاضل ابو مضر اما الكرم وموضع الغرس
فيكون ملكه بلا خلاف واما الشجر فيكون فيما حاذى الاصل وله فيه الحق لانه كمعلوق الاعضاء بل اولى مسألة
لا تكون ملكه بلا خلاف واما الشجر فيكون ما حاذى الاصل المملوك بحضوره وكثرة المرور في المباح
والارض المباحة لا تكون طريقا شارعا بكثرة المرور فيها لما بينا ان اسباب الملك لم يصح لانه لم يسلكونه فرية ولكن
يكون سببا للملك شرعا ولا عرفا مسألة وعلى هذا وقع عليه لم يصح لانه لم يسلكونه فيه ولكن
بيت حقا بكثرة المرور مسألة ولو بنى رجل ذلك الموضع ان كان عامرا او حرثه ان كان ارضا فيه
كان ملكا له فاذا جعله طريقا شارعا بعد ذلك صح لانه ملكه ويصح الوقف عليه لتعلق القربة بلا خلاف
مسألة فان ظهرت امارة تدل على كونه طريقا كنصب الاحجار ونصب اللبن والاجر والحشيش والحسر فانه
يكون هذا احيا ويقع الملك بكثرة مرور الناس من دون تكثير من احد حملا لامور المسلمين على السلامة

في الظاهر. مسئلة: ولو جعل رجل لنفسه طريقاً في أرض مباحة تجري فيها أنهار فالأظهر أن الطريق حوله لا
خلاف فيه لأن مجرد المرور يثبت الحق دون الملك ويثبت الحق بالنهر والماء حتى أنه ليس لأحد منعه كما لو أحدثها
من الوادي إلى الأرض المباحة يثبت له الحق. مسئلة: ومن تحجر على بقعة مباحة فهو أولى بها حتى يبطل
الإمام حقه ولا خلاف أن حق المتحجر لا يبطل إلى ثلاث سنين أما الخلاف بعد مضيها فعند ش لا يبطل أيضاً إلا بإبطاله
أو إبطال الإمام أو الحاكم وهو قول ش وعند ح يبطل بمضي ثلاث سنين ومثله عن عمر لأن الحق متى ثبت لم
يبطل إلا بإبطاله أو الإمام لمكان الولاية والمصلحة كالشفعة والرد بالعيب. مسئلة: فإن باعها قبل الإحياء
لم يصح لعدم الملك فأما الهبة فجائزة كالإباحة. مسئلة: وقطع الأغصان لا يجري مجرى تحليقها إلا
أن يكون عرفاً لهم في ثبوت الحق.

فصل في الغصب

مسئلة: ومن اغتصب عصيراً وصار في يده خمراً فعليه ضمان مثله لأنه بمنزلة الاستهلاك إذ العصير من ذوات
المثل. مسئلة: فإن انقلب الخمر خلاً بعد ذلك وجب ردها إلى صاحبها مع أرش النقصان كالعبد المرهون
أو المغصوب إذا أبق ثم عاد إلى يده. مسئلة: فإن غصب خمراً ثم صار خلاً في يده وجب رده إلى مالكه ولا شيء عليه
غيره هذا إذا صار خلاً من غير تخليل. مسئلة: فإن خلله بالمعالجة يكون له في الموضعين وعليه ضمان
العصير لصاحبه في المسئلة الأولى وفي الثانية لا شيء عليه لأنه ليس بمال للمسلمين وإنما صار مالاً بفعله وتخليله
مسئلة: قال القاضي أبو نصر: وإذا غصب رجل شيئاً من ذوات المثل كالذهب والفضة والحبوب ونحوها والمائعة
ثم عدم ذلك الشيء في يد الغاصب وإن لم يمثل فإن أخذ صاحبه من الغاصب مثله أسفل إلى دفعه مع المنفعة فله ما
قضاء صار الحسن بالحسن يقع قصاصاً. مسئلة: وما يقوله الناس أن المثل يتسامح الدفعة فليس بجيد
حتى أنه لو ظفر بالعين وجب ردها. مسئلة: قال أصحابنا رح إذا وضع رجل متاعه في دار رجل فأخذ
أدخله من غير إذنه فأخذه صاحب البيت فألقاه إلى خارج الدار فسرق أو تلف لم يضمن صاحب الدار. قال
أبو يوسف ذكر لشيخ الإسناد أبو الهيثم أن عبد الله. مسئلة: قال ض أبو نصر إنما يضمن إذا كان
المال في المواضع فيكون غاصباً ولصاحب الدار رفع الضرر. مسئلة: فإن كان المال حرزاً ما لو لم يضمن
ضمن صاحب الدار لتنحيته إذ ليس لوضعه حكم فليس لصاحب الدار إلا إلقاؤه والمعصوم إلا بإذن الحاكم. مسئلة
قال القاضي أبو يوسف سألت الأستاذ أبا الهيثم عمن اغتصب كاغداً وكتب مصحفاً كيف الحكم فقال على مذهب يحيى
عليهم يكون للغاصب وهو قول ح وعلى مذهب محمد والشافعي عليهم الثمن وشيء يكون لصاحب الكاغد. مسئلة
ولو أن رجلاً باع دار رجل وسلمها ثم جاء صاحبها أشهر جاعها ضمن البائع كما يقول في شهود المال إذا رجعوا
قال الفقيه الحنفي المراد به إذا دخل البائع الدار حين البيع وسلمها فإنه يضمن لأنه تصرف في مال الغير بغير
إذن. قال ض أبو نصر وهذا الشيء. مسئلة: فإن قبض الدار وقال سلمها المشتري ولم يدخل فيها لم يضمن في موضع إلا الصحيح ما لم يسلم وكذلك المشتري
لو أصح لأنه إذا كان كذلك يكون ضمان غصب لا ضمان عقد وذكر محمد رحمه الله في موضع أول الباب المراد به إذا كان الشيء في يده كالوديعة
ما لم يقبض ووجه الجمع بينهما أن ما ذكره المؤيد رحمه الله في موضع
والعارية والمرهونة والمستأجرة وما أشبهها فإذا كان كذلك فالبيع منعقد في الظاهر والتسليم صحيح
ويحكم به للمشتري في الظاهر حتى إذا ادعاه المالك لم يسمع إلا بالبينة فيضمن بمجرد البيع ها هنا وإن لم يسلم
به بنقل ولا تحويل لأن بتسليمه أثبت يد الغير على ملك الغير على وجه يتعذر رده إلى صاحبه فيكون
تاركاً للحفظ في الوديعة فيضمن للغصب لا ترى أنه لو دل سارقاً على الوديعة ضمن لترك الحفظ. مسئلة
فإن قيل هذا يلزم على مذهب من قال إن العقار يتأتى فيها الغصب فيضمن بالبيع والتسليم وهذه
حتى قلت لا يلزم لأن هذا ضمان عقد وليس بضمان غصب وعند محمد العقار يضمن بالعقد الا ترى أنه لو
اشترى الأرض بيعاً فاسداً وقبض ثم إن البائع باع من آخر صح البيع الثاني ووجب عليه القيمة للبائع
فلذلك ها هنا. مسئلة: وفي المسئلة الثانية المراد به أن يده غير ثابتة في الظاهر لكون العين في المرتهن
أو كانت مغصوبة فلا يكون البيع والتسليم صحيحاً في الظاهر فإذا لم يصح لا يكون قوله تسليماً للعين ولا بالبيع
في صحته إلى الملك الظاهر أو اليد الظاهرة وصار كالشهود إذا شهدوا على مال الغير بما يبطل

شهادتهم لاحد عليهم الضمان لانه غير صحيح مسألة ومجرد البيع لا يوجب ضمانا حتى يتسلم كالوديعة وان كان الضمان
بمجرد التسليم هذا في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فيحتمل ان يضمن بالبيع اذا كان الشيء في يده كما اذا نوى
الا في الوديعة ضمنها ان تلفت فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم مسألة واذا قال الغصبة اسكن هذه
الدار وسكن ولم يقدر صاحبها على المنع لقوة الامر ضمن الامر وان لم يتصرف في الدار حسا مسألة وكذلك الشهود يضمنون
بالضمان بالحكم بشهادتهم مسألة واذا كانت لرجل سفينة يحاول اخذها فوضع رجل اخر يده عليها وضاربها مانعا
له بها من اخذها كان غاصبا ولو تخلى بصاحبها وحبسه لم يكن غاصبا عند م بالله وانما قال ذلك في المسئلة
الاولى لانه ابتدأ على مال الغير ظلما والغصب هو اثبات اليد عادية وازالة اليد عادلة وفي الثانية منع المالك والمنع
لا يكون غصبا كما لو حبس الراعي حتى افترس الذيب الحيوان لم يضمن مسألة ولو قال لصاحب الدار امنعك
من سكناها ومنعه من دخولها لم يكن ضامنا مسألة فان اخرجه وقال لآخر اسكن هذه الدار فسكن ضمن
قال ص ابو مضر هذا اذا كان الامر قويا يقدر على المنع والساكن ضعيفا فيضمن الامر لا الامر وان كان يضمن الضال المتصرف
في ملك الغير بغير اذنه مسألة فان كان الامر ضعيفا والساكن قويا يفعل باختياره ضمن الساكن
مسألة واذا اجر ارضا في يد الغاصب على [illegible] الا عانه لزمه الكرى للغصب عند م بالله وش وعند ح وح والقسم
لا يثبت الغصب في الضياع والعقار وهو قول ح وجه ما قاله المؤيد بالله ان العقار مما يضمن بالغصب فجاز ان يضمن بالغصب
كالمنقول مسألة قلنا ويلزمه الكرى وهو قول الناصر وش خلافا لا ح وعند ح يلزمه الكرى لفوات المنافع
للغصب لانها بمنزلة الاعيان في لزوم القيمة كما قاله ان الحر لا يدخل في الضمان واذا حبس الحر مختر ويلزم الكرى لقدر
ما فات من المنافع مسألة فان كان الحر غير مختر فلا قيمة لمنافعه فلا يضمن شيء في مدة الحبس مسألة
فان كانت المنافع لا قيمة لها في الحال كايام الشتاء (?) لا يلزمه له الاجرة مسألة وعلى ان عند ح يدخل
الضياع والعقار في ضمان الغاصب بعد ما حرث وزرع لحصول النقل والتحويل فيلزمه الكرى وان لم يزرع وحرث مسألة
لفوت المنفعة كما في الحر مسألة فان اعار ما لحصار يحتمل انه لا يدخل في ضمانه لان الحرث غير الحصار مسألة
قال ص ابو مضر اذا غصب فصحها لا يلزمه كراء عند ح والمؤيد بالله عليهم السلم لان المنافع لا قيمة لها الا ان اجارها عبدهما
لا يجوز مسألة وبيعها جائز ويدخل اصلها في الضمان ولها قيمة مسألة والحر لما نفعه فيه ولا
يدخل في الضمان ولهذا الفاصل مسألة فان ردها الى الغاصب وعادت الى يده بعد الحرب لم يخرج عن الضمان عند
الناصر والمؤيد بالله عليهما السلم وش ولم ينص ح على ذلك لكن ذكر ابو ع على اصله انه يبرأ بالرد الى الغاصب الاول وهو
قول اح والسيد ابي طالب وربما اشار الى ذلك وربما اشار الى ما ذكره المؤيد بالله مسألة ودخول الدار المغصوبة
لا يجوز وان لم يضمن بمجرد الدخول الا ان يكون الدخول الا ان يكون الدخول على وجه الاستيلاء فانه يضمن ولهذا قلنا
لا يجوز الصلاة في الدار المغصوبة لكون الدخول والوقوف معصية مسألة فان لبث في الدار قدرا تجب فيه الكرى
لزمه لان ضمان المنفعة كضمان العين مسألة ودخول الارض المغصوبة جائز للصلاة والقار وهو العرف فان
علم كراهة صاحب الارض لم يجز كما في حق الغاصب مسألة فان علم الرضى من مالك الدار المغصوبة جاز
الدخول لقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه مسألة وهذا كله اذا دخل الدار
المغصوبة لنفع نفسه فاما ان دخل للامر بالمعروف وجاز (?) والاذن حاصل من الله سبحانه ومن النبي صلى الله عليه واله
ليس لغير الله تعالى [illegible] في تغيير مسألة وذكر المؤيد بالله ان النزول في الدور ليس بمعصية لان امر الامام
لا يتم الا به كما ان دخول دار الغير ليس بمعصية اذا كان هناك خمر اراقه او حربي معصية جاز الدخول لمنعهم
ليس بمعصية اذا الغير ليس الا [illegible] لا يلزمه اجره وكذلك اذا اتلف
مسألة واذا دخل الدار المغصوبة مرارا كثيرة ولم يلبث في كل مرة الا يسيرا على قدر ما يتلفه شيء مما يلحقه بانيا وبانيا يكون
مالا قيمة له ثم بلغ بعد ذلك مقدارا له قيمة لا يلزمه ضمان لانه لما اتلف ولا لم يتلف في كل مرة شيء
كذلك وكذلك اذا اخرج من بدن المغصوب دم من مواضع كثيرة دون ما يسيل او من موضع واحد في مرات كثيرة لا ينقض
وضوءه وهكذا لو جرح رجلا مرارا كثيرة في كل مرة قدرا ما لا يكون له حكومة فانه لا يلزمه شيء الى امثالها
مسألة وهذه طريقة القياس واما الاستحسان فانه يلزمه الضمان لئلا يؤدي الى اباحة اموال المسلمين وعند
المؤيد بالله اذا احتج الاستحسان والقياس فالعمل بالاستحسان اولى والقياس فتوى والاستحسان تقوى وفيه

تفاصيل سنذكرها إن شاء الله تعالى مسألة وقول م بالله من غصب عنقود عنب فأذابه يلزمه الاستحلال الإباقي
قوله إذا لم تقدر فلا قيمة له لا يلزمه شيء لأنه غني به المقومات والعيب من ذوات المثل فيلزمه الضمان بالمثل هذا في القياس
وفي الاستحسان يلزمه الضمان أو الاستحلال في المماثل والمقوم مسألة وإذا زرع رجل أرضًا مغصوبة أمر الحاكم
بقلعه دون الحاكم فتبار لأنه لو احد بفرعها لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتى ترد فإذا أمكن القلع لم يجز الإقرار
لأنه إضرار بالغير وقد قال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام مسألة فإن لم يمكن القلع جاز الإقرار للمضرع بإذن
المالك والحاكم إن امتنع فإن لم يكن حاكم وامتنع الغاصب الزارع جاز أيضًا لأنه يطرق لدفع الضرر عن نفسه وماله ولقوله
صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم فيها حق المكث ثم قال الراوي رأيت أصولها تضرب بالفؤوس مسألة ومن قاد دابة
أو حرسه عليها حمل مغصوب كان ضامنًا لأنه نقل مال غيره بغير إذنه كما لو نقله بيده أو اكترى أو من وطئ مال غيره
حتى أتلفه فإنه يضمن كما لو نقله بيده وكذلك إذا وطئ براسه كذلك ها هنا مسألة قال ص بالوص
إنما يكون النقل غصبًا إذا كان لمنفعة نفسه على وجه التعدي لا لصاحبه بخلاف نقل الضالة واللقطة كما قال م بالله فيمن
زرع أرض اليتيم لنفعه من غير إذن الوصي لم يكن له الأجر عند الله تعالى لا يكون غاصبًا مسألة وهكذا على أوقاف
المساجد والعقر ونحوها مسألة بأن نزرعها لنفسه ولم يدفع الأجرة إلى المالك والوصي والمتولي لم يجز كما قال المؤيد بالله
من اشترى حيوانا مغصوبا لترده إلى مالكه أن لم يجز البيع إلى قوله ضمن لنقصانه لهذا ذكره في الإفادة وذلك لأنه اشتراه
لنفسه وإن نوى أن يرده إلى مالكه إنه لم يجز فهو بمنزلة أن يأخذ اللقطة لنفسه مسألة ومن زرع ما قلنا إن اشتراه ليرده
إلى مالكه فإنه لا يضمن النقصان الحادث ولا الأصل فإنه كاللقطة وزراعة أرض اليتيم مسألة وما ذكره في الإفادة
لو وجد شاة موضوعة على كتابه فجر كتابه من تحته حتى سقط ضمنه إن ترك حفظه فإن الضمان ها هنا يلزمه لترك الحفظ
كالوديعة واللقطة إذا ترك الحفظ يلزمه الضمان للجناية لأن إسقاطه من الكتاب جائز وهو غير مأمور بالإضاعة فيضمن لهذا
قال م بالله في الإفادة لو أخذ بهائم هاوا أخرجها من زرعه ثم خلاها ضمن لترك الحفظ بعد الإخراج من الزرع لأنه التزم الحفظ
بالأخذ مسألة وما ذكره في التحرير إذا أخرجها من زرعه وحبسها لئلا ترجع للإثم بالغير لم يضمن الزيادة إذا حفظها حفظ
المثل مسألة والسوق كالقبض في الضمان إذا كان يمكنه القبض خلاف فيه مسألة وإنما الخلاف إذا
لم يكن مع القبض هل يكون السوق غصبًا أم لا وللمنتخب المؤيد بالله قولان أحدهما أنه قبض وغصب والآخر
مثله ذكر للشرط وهو قول الناصر وأبي عبد الله عليهم السلام وهو قول بعض الحنفية وذكر م بالله في قول الجرابه
لا يضمن ولا يكون غاصبًا إلا مع التمكن من القبض ومثله ذكر أبو الحسن الكرخي وهو الأظهر على مذهب المؤيد بالله ◦
مسألة قال أبو نصر والأول أقوى والثاني أشبه وكانت عادة المتقدمين أنه يأخذ بالأشق فيما يتعلق بنفسه
وبالأخف فيما يتعلق بالغير مسألة وهذا كله إذا أراد الأخذ للغصب فإن أراد الدفع عن زرعه لم يضمن بالاتفاق
مسألة ومن وضع شيئًا مغصوبًا على عنقه أو في حجره ولم يحركه حتى رفع عنه لم يضمن مسألة وكذلك
الباب المغصوب إذا فتحه وهو على موضعه اختلاف فيه لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتى ترد وهذا لم يأخذ
مسألة قال أبو مضر فإن ألقى الشيء الموضوع على عنقه هل يدخل في ضمانه أم لا ذكر م بالله في هذا الكتاب
بعض أنه يحوله القاه ويكون في يده عنده ومثله حكى القاضي يوسف عن الشيخ أبي رشيد إذا وضع شيء مغصوب في
حجر رجل فألقاه عن نفسه فالأقرب أنه قبض فإذا ترك الحفظ حفظ المثل ضمن كالوديعة واللقطة ومثله
ذكر أصحابنا في مسألة الواو وكذلك لو وجد رجل متاع رجل في داره فألقاه إلى خارج الدار فتلف أو سرق لم يضمن
صاحب الدار والحيالة للمواضع مسألة وكذلك من وجد دابة لغيره في حيازته عليها متاع غيره من دابة
والصاحب الدابة طرح المتاع حيث كان سواء حضر صاحبه أم لا ولا ضمان عليه إن تلف ذكره أصحابنا إلا أنهم
لم يوجبوا حفظ المثل بعد ذلك وأصحابنا أمروا بالحفظ فأما القاضي فلا يجب بالإجماع مسألة وقول م بالله
إذا فتح الباب وزاده لم يضمن الزيادة إذا لم يكن استلقه للباب في مجراه وأسعه حتى لا يستعمل عن موضعه شيئا وعلو بك
هو على مقره فإذا كان اتسعه بعد حصول الفعل على وجه التعدي فيضمن مسألة فإن حمل بعض الفعل دون
كماله لم يكن غصبًا إنما على الصحيح من المذهب كرفع بعض الحبال والعمامة من الأرض مسألة وهكذا إذا
أدار شيئًا معلقًا في الهوى لا يدخل في ضمانه مسألة وهكذا إذا فتح الماء في المرفه والرحاء حتى حركت لأنها على المقر
مسألة وهذا كله إذا لم يكن على وجه الاستيلاء فإن كان على وجه الاستيلاء كان غصبًا وإن لم ينقله
كالضياع على ما نبينه إن شاء الله تعالى مسألة وإذا ادعى رجل على رجل أنه دفع إليه مالا مضاربة فأنكر المدعى عليه مضار

للاجارة كالغاصب مسئلة وهكذا حكم الوديعة والعارية لا لمطالبه وجب الرد فاذا انكر ضاربيده بعد تعدى
مسئلة فان لم يكن المطالبة مثل ان يكون المالك او الوكيل لم يجب الجواب ولا الرد ولا يكون غاصبا بالامساك مسئلة
والاقرب ان الانكار بحضرة القاضي وغير حضرته عندنا وش وذكر اصحاب ح ان الانكار اذا لم يكن بحضرة القاضي لا يكون
غاصبا لنا قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد وهذا لم يرد ما اخذ فكان غاصبا واذا باع رجل دابة
لانسان على المدعي لحتراز ان صاحبها وقال المشتري اهاسلمها الى ولم يمسها بوجه لم يكن عليه ضمانها وكذلك
الشمرى ان بالتسليم لها لاحد الشري ولم يقبضها لم يضمنها وعلى الجملة ان الضمان على قابضها بايعا كان او مشتريا او
غيرهما مسئلة واذا اخذ رجل بقرة رجل من مرعاها ثم ارسلها ولا يعلم ان صاحبها اخذها او رجعت اليه وجب
الضمان فان قيل ان يكون الاخذ ضامنا لان التسليم بعد القبض كان واجبا عليه فصار ضامنا لذلك فاذا لم
يسلم فالضمان باق والوان يغالان مسئلة ولو ان غاصبا للشي حمل المغصوب الى دار غيره ووضعه
وقال لصاحب الدار هذا لفلان سلمه اليه فاتى صاحب الدار سلمه الى نفسه ثم قال صاحب الدار لرجل اخر احمل هذا
الشي الى عندك وانقله الى دارك فحمله والقه فالاقرب ان صاحب الدار لا يضمنه حصوله في داره ولا من غيره
بنقله لا عن داره وموضعه مسئلة واذا فتح رجل باب قفص حتى طار ما فيه من الطير في الحال
يضمن الفاتح عند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام وش قال ك يضمن سوا طار في الحال او بعده وعند ابي ح
لا يجب الضمان سوا طار في الحال او بعده الا اذا نفره ومثل ذلك ذكر السيد احمد الازرقي على اصل يحيى عليهم السلام وجه
قولنا ان الفتح سبب للطيران فيضمن كمن حفر بيرا في الطريق او فتح راس الزق وخرج ما فيه لما كان السبب حاصلا
من جهته كذلك هاهنا مسئلة والقفص للطير كالزق المايع لانه اذا وقف ساعه او ساعتين ثم خرج يكون
باختياره فلا يضمن الفاتح كالوحل فيه عبد فابق بعد مدة لم يضمن مسئلة واذا فتح باب حرز فدخل السارق
لم يضمن الفاتح مسئلة الا انه هاهنا الا انها يضمن الفاتح سوا دخل السارق عقيب الفتح او بعده مسئلة
ولو فتح باب اصطبل فخرج الحيوان في الحال ضمن والا لم يضمن مسئلة وكذلك لو فتح باب البستان او حرق الزرجين
فدخلت السوايم والمواشي فافسدت ما فيه ضمن ان دخلت على الفور والا لم يضمن مسئلة قال اصحاب ش ان فتح
راس الزق وكان السمن جامدا فذاب بالشمس وخرج قليلا قليلا ضمن وهو محمل ذلك عندنا قال ض ابو مضر وبكر
ان لا يضمن لانه تخلل الغير طرى على فعله كالو حفر بيرا والقى غيره فيه انسانا لا ضمان على الحافر مسئلة
وكذلك لو فتح ثم احترق السمن بهبوب الريح لما طرا فعل الغير على فعله لما تراخى الحكم عن السبب كما لو فتح القفص
ادبار القفص وخرج الحيوان بعد مدة لا ضمان عليه الى امثالها مسئلة قال اصحاب ش ان نحل شعبه مشدوده
في يوم شديد الريح نظر فان بعد الحل ساعة او ساعتين ثم سار زنبورها فعرف لم يضمن وان سار في الحال دغرى ضمن
وعندنا الاولى ان يضمن في الاحوال كلها لانه لا احساس للشفقه كالمايع بخلاف الحيوان فان له احساسا كما قدمنا ولهذا
يرجع الى المرعى عند الجوع ويفر عند الافزاع ويعرف الاشياء والاحسان مسئلة وعلى هذا قال اصحابنا
لو كانت الدابة مشدودة بحبل طويل فحل الحبل فان ذهبت في الحال ضمن وان كان بعده لم يضمن مسئلة وهكذا
لو فتح باب الاصطبل والحيوان فدخل السبع فقتله لم يضمن الفاتح الا اذا كان السبع حاضرا في الحال فدخل فافترس
مسئلة ولو صدم برجله شيا لغيره وازاله عن مكانه قال م بالله الاظهر عندي ان لا يكون كالاخذ
المراد به اذا صدمه برجله على وجه الخطا لجواز ان يكون قد زلق برجله فاصاب ذلك الشي او سقط عليه فازاله
عن مكانه لانه ليس كل نقل غصبا كاللقطه وزرع ارض الغير ونحوها ما لم يكن على وجه التعدي قال الشيخ
الاستاذ ابو القسم الاولى ان يضمن لانه تصرف فيه بالازاله عن مكانه قال ض ابو مضر الاولى ما ذكره في الكتاب لما
بما لم يكن الشي بحضرته مسئلة قال اصحابنا من اشترى معضوبه فوقعت قدامه لا يكون غاصبا
وان وضع يده عليها لم يضمن ايضا مسئلة وكذلك اذا قال حبس الدابة لعارية حتى وقفت وامكنه قبضها
لم يضمن ولا يكون غاصبا بذلك قال القاضي ابو مضر المراد به اذا لم يرد بذلك الغصب فان اراد به كان غاصبا
مسئلة ولو ان جماعة هموا باغتصاب بقرة وهي على المرعى فوقف كل واحد منهم في جانب فطردها الى
ناحية فاخذها احدهم ضمنها الجميع لانها اذا اغتصبت فكل واحد منهم ممكن من قبضها فيكون اثبات
يده عليه وازالة يد مالكه وهو حقيقة الغصب عند المؤيد بالله مسئلة والمالك بالخيار ان شاء طالب ذلك

الواجد بجميع القيمه وان شا اخذ من كل واحد حصته مسله وان اخذ القيمه من واحد نظر فان رضى بالله
في الذمه او في يد احدهم من غير جنايه كان له على الواحد الرجوع على الباقين بما زاد على حصته مسله فان تلف بجنايه
احدهم وجب الرجوع الى المالك ثم قرار الضمان عليه مسله وهكذا حكم الكرى الذي يجب عليهم يلزم كل واحد منهم
من حصته سوا سبع امرا فان اخذ صاحبها الكرى من واحد رجع الى سايرهم بما زاد على حصته مسله فان سبع
احدهم منها لقدر الكرى ثم اراد الحوه عليه لانه بدل المنفعه التي استوفاها لنفسه مسله وهذا اذا كان المالك
موجودا معلوما فان لم يكن معلوما وجب على كل واحد منهم كمال قيمته للفقرا والمصالح لانه بمنزله الكفاره كما لو
اشترك جماعه في قتل الخطا يلزم كل واحد منهم كفاره مسله فان قال واحد منهم للفقير انا ادفع جميع القيمه
عن نفسي وعن الباقين ففي ذلك للمويد بالله قولان في ذلك احدهما انه يجوز ولا يجب على الباقين شي والثاني انه لا يسقط
عن الباقين وان نوى عند الدفع الى الفقير انه يدفع عن الجميع وهذا هو الاصح والاولى على المذهب على قياسه ان شا الله
مسله وذكر السيد ابو طالب لو ان صبي حل دابه في موضع ضيق حتى وقفت الدابه ثم اخذها غاصب ليس على
المستضعف شي سوى التوبه قال الفقيه ابو مضر وهكذا عند المويد بالله الا ان ينوى التخصيص فانه يضمن لانه مع الوقوف مسله
واختلف الحنفيه في ان المالك اذا كان مخيرا بين ان ياخذ قيمه الدابه من الجماعه من كل واحد قدر حصته وبين
ان ياخذ جميعها من واحد في انه اذا اختار اولا اخذها من كل واحد حصته هل له بعد ذلك فسخه ان يرجع
ويأخذ الجميع من احدهم ام لا مسله وكذلك لو اختار احد الضمان من الغاصب الاول هل له الرجوع الى الغاصب
الثاني ام لا فذكر بعضهم ان له الرجوع الى الاختيار الثاني وذكر بعضهم انه ليس له ذلك بل يجب عليه ان يبقى على اختياره الاول
قال القاضي ابو مضر ولم ينص اصحابنا على ذلك ولا يمتنع ان يكون على اختياره الاول ولا يكون له رجوع بعد ذلك كما ذكر
المويد بالله في قتل العمد فان في الدم المخير بين القصاص والديه فان اختار القصاص فليس له الرجوع الى الديه وان
اختار الديه اولا ليس له الرجوع الى القصاص بعد ذلك لانه باختيار احد الامرين يكون تاركا للاخر مسله
وهكذا في الكفارات ان المكلف ليس له الرجوع عن اختياره مع القدره عليه فان تعذر قبل الفعل جاز ان ينتقل الى ذلك
وكذلك هاهنا في الغاصب والمالك يتخير والله اعلم مسله ولو استخدم عمدا العبد غصبه ضمن لان الطرد والسير
والاستخدام استعمال قال الفقيه ابو مضر اما الاستخدام فانه يكون استعمالا سوا كان العبد صغيرا او كبيرا فيضمن الزنه
والكرى خلافا لابي العباس فان عنده الاستخدام ليس بسبب للضمان وكذلك في البيع لا يكون رضا بالعيب ورده في
السوق مسله فاما الطرد والسوق فان كان مع تلف القبض ضمن لانه اثبات يد عاديه وازاله يد عادله وان لم يكن
مع تلف فيضمن لم يكن غصبا الا بنيه لم يثبت عليه مسله قال اصحابنا والعبد اذا نقل المغصوب وما لا مالك
له تعلق بشره الضمان الى قدر قيمته بناء على اصلنا ان ما يلزم سيد العبد بسبب الجنايه كالاحراق والاتلاف ضمن المولى
لان المنع واجب عليه الا ان يكون ابقا فعله في اباقه لم يضمن السيد مسله وكذلك ما افسد الحيوان الذي
بيد الغاصب والسارق لا يضمن المالك مسله وكذلك اذا ارسل الرجل دابه مغصوبه ثم عدت وهو على ظهرها
لم يصل الراكب ان لم يمكنه النزول لانه ليس بمختار وصار كالمقيد والمحبوس في بيت انه لا يضمن ولا تصح صلاته ما كان
لعذر اجازه مسله فان امكنه النزول ضمن القيمه والكرى لانه يعرف بان الغنم من غير رضاه متعديا فقال
صح الله عليه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبه من نفسه وهاهنا لم تطب نفس صاحبه مسله فان ضمنها الراكب
لصاحبها وكانت باقيه في يد من اركبه كانت له الضمان وله الرجوع الى الله لان الضمان بسبب الهلاك عند من ياخذ
وخاصه اذا كان بالتراضي وصار كانه ملكها بالشرى او الهبه مسله فان لم يكن باقيه في يد من اركبه
ولا رجوع للضامن عليه لانه حين استعملها الجاري لم يكن ملكها له وانما ملكها بعد ذلك فلا يكون الجاري
متصرفا في ملكه وصار كما لو اشتراها فانه ليس له ان يطالب من تصرف فيها حين كانت ملكا للبايع كذلك
هاهنا مسله قال الفقيه ابو مضر هذا ما ذكره في الكتاب وفيه نظر الا ان يتاول على ان العين باقيه في يد الغاصب
من الراكب او المشتري فيملك العين بادا القيمه وله الرجوع بها مسله فاما ان كانت العين تالفه
فللضامن الرجوع الى الكل من تفرق في الدابه قبل ذلك لانه باد القيمه ملك ما على ذمه المتصرفين من القيمه فكان حقها
وصار كالوكيل في اخذ القيمه مسله ثم هو بالخيار ان شا اخذ قيمه الدابه من واحد منهم كامله وان
شا اخذ من كل واحد حصته على ما مضى مسله وهذه المسله مبنيه على ان الغاصب يملك المغصوب
باد القيمه من وقت الاداء او من وقت الغصب وسنذكره في الباب الثاني ان شا الله تعالى مسله

وقول م بالله في الكتاب ان لم يكن باقيا في يد من اركبه فللمشتري الرجوع اليه ان حمله معه مع بقاء العين كان المراد به انه
لا يرجع الى من اركبه وانما يرجع الى من تلف الشي في يده لان قرار الضمان عليه وللواحد من الذين اركبه فانه يرجع
ايضا الى من تلف العين في يده من احدهم ان تلف العين لم يرجع الى غيره فلما كان قرار الضمان على المتلف قال م بالله انه لا يرجع
الى من اركبه ثلاثا بينهما انه راجع وصار ذلك القول حتى علمه السلم في المصدق اذا جا وقد باع ضمان المال علمته
كلها واستهلكها المشتري فان المصدق ياخذ قيمة الغلة من البايع دون المشتري ثم قال رضي الله عنهما للمشتري المراد به
لو ان احده من المشتري للمشتري ذلك بل هو المختار ان شا احد من البايع وان شا احد من المشتري ويرجع الى البايع
وان احد من البايع لم يرجع الى المشتري عما ان حتى علمه لم ان قرار الضمان على البايع فان اخذ من البايع ثلاثا بينهما
يرجع مسئله حكي عن ابي يوسف عن الشعبي انه قال فيمن جلس على بساط مغصوب لا ضمان عليه وان ركب دابه
مغصوبه ضمن وان ساقها لم يضمن وان قادها ضمن مسئله قال الفقيه ابو جعفر ما ذكره الشعبي في البساط المغصوب
مستمر على اصل ابي حنيفه فان عنده الغصب يكون بالنقل والتحويل ولهذا لا يدخل العقار والضياع في ضمان الغاصب
كذلك البساط وسواء كان على وجه الاستيلا ام لا مسئله واما عند المويد بالله اذا كان الجلوس على وجه
الاستيلا ضمن سوا نقل ام لا لان الغصب عنده ازاله يد عادله واثبات يد عاديه ولهذا اثبت الغصب في الضياع والعقار
مسئله وهذا كله الخلاف فيمن ركب دابه مغصوبه وهي واقفه فتركها ولم ينقلها عن موضعها ثم نزل فعند م بالله
انه ان كان على وجه الاستيلا ضمن لاتساعه الشعبي اذا ركب الدابه المغصوبه ضمن المراد به اذا نقلها مسئله
واما قوله اذا قادها ضمن لا خلاف فيه لان على اصل ابي حنيفه حصل النقل وعلى اصل المويد بالله حصل اليد مع النقل مسئله
وقوله فان ساقها لم يضمن المراد به اذا لم يكن معه بمكن من القبض كما قال م بالله مسئله فان لم يمكن من القبض
وان احدهما انه يضمن بمحرد الطرد والسوق وهو قول الناصر والثاني مثل ما قاله م بالله انه لا يضمن ما لم يتمكن من
الاخذ وقد بيناه مسئله ولو ان رجلا لعلو بيت لعزه في عنقه وامسكها ثم ارسلها بطرفان كان وقوفها
لا لحل لعلقه بها حتى لو همت بالخروج لم يمكنها وعلم ذلك فالاقرب انه يكون غاصبا لها مسئله اما اذا
اوقفها ومنعها عن الخروج فانه يضمن اذا اخذها لا ثبات يده عليها مسئله وكذلك اذا وضع يده على
عنقها ومنعها من الخروج ضمن لا خلاف فيه مسئله وهذا كله اذا اخذها على وجه التعدي فان لم
يكن كذلك لم يضمن مسئله ولو نفر دابه او غصبها ومعها مهرها لم يضمن الام دون الولد لا خلاف
لان الغصب حصل في الام دون الولد وهو اثبات يد عاديه وازاله يد عادله وانه ليس باكثر من المباح عنده
فانه لا يضمن ولد المغصوب امانه عندنا وفاقا للامام حلافا للناصر وش وجه قولنا انه حصل في يده
من غير صنعه فوجب الا يضمن كما لو هبت الريح والقت ثوب انسان في دار انسان وتلف من غير جنايه صاحب
الدار لا ضمان عليه لما حدث من غير صنعه كذلك ها هنا مسئله فان قيل مطالبه الشرع موجوده
من الولد والام فيما لا مباح يكون غاصبا لهما قلنا تلك المطالبه انما تعتبر في وجوب الضمان اذا كانت من
المالك اذا كان متعينا ومطالبه الشرع تحصل الانفراد دون الضمان مسئله ومطالبه الشرع يحصل بها الضمان
اذا كان حقا محضا للشرع كالمظالم ونحوها مسئله وقوله وان نفر دابه مع مهرها المراد به اذا
امكنه اخذها عند السفر حتى يحصل في ضمانه ولما كان اذا امسكها مسئله فان نفرها على وجه سلبها
لاحساره بوقوعه في هوه لشده الطرد ضمن الجنايه لا للغصب مسئله قال ابو مضر والفرق بين
ضمان الجنايه وضمان الغصب ان الجنايه مقصور وان كان الشرع في يد صاحبه كقتل الحيوان واما الغصب فلا يكون
الا مع زوال يد صاحبه مسئله ولمحرد ضمان الجنايه لا تحتمع الكره مع القيمه ومن الغصب يجوز ان تجتمعا
في حال وهو اذا بقي الشرع بيده مسئله وايضا فالاعتبار في ضمان الغصب بوجوب القيمه يوم الغصب وفي ضمان
الجنايه على القيمه يعتبران من هذا الوجه مسئله قال اصحابنا فان تلف ولد المغصوب في يد الغاصب فانه
امانه واطلقوا القول فيه قال ابو مضر وهذا يحتاج الى فصل شرح وبيان فاقول الغاصب لا يخلو

اما ان يكون تصرف فيها بالنقل والتحويل والشد بالحبال والارسال ونحوه او لم يتصرف بل منع المالك دخولها فقط
والخروج منه ونحو ذلك فان لم يكن الغاصب يتصرف فيها بما ذكرنا فتلفت فلا ضمان عليه لانه حدث لغير صنعه ولم يغير
حاله مسئلة ولا فرق بين ان يكون غصبها حاملا او حملت الام في يد الغاصب ان الحكم واحد عندنا وهو قول ابي ح
واصحابه خلافا للناصر والشافعي وبه نص في الاول كلها مسئلة فان كان تصرف لمثل ما ذكرنا فلا يخلوا اما ان يتصرف
لنفسه او لمالكه فان تصرف لنفسه كان غاصبا كما في الام مسئلة فان تصرف لمالكه فلا يخلوا اما ان يطالبه
صاحبه بالرد اليه او لم يطالبه او كان غائبا ونحوه فان طالبه صاحبه بالرد فلم يرد كان غاصبا مسئلة
فان لم يطالبه صاحبه ولم يتعذر عليه الرد في الحال الى صاحبه لا يكون بالتصرف غاصبا كمن زارعه ارض المسلم ليقع المسلم
من غير اذن الوصي واخذ اللقطة والضالة ونحوها مسئلة وقوله ولد المغصوبة امانة المراد به انه يجوز
التصرف فيه لنفع المالك دون منفعة نفسه كالوديعة مسئلة ولا يقال ان منع الام من المالك بمنزلة منع
الولد اذ الولد لا ينفصل ولا ينفك عن الام قلنا هذا الحاق الضمان بالالزام فصار كالزام الكفر بابويه وعندنا لا
يكون الولد مضمونا عليه ما دام في البطن مع ثبوت اليد على الام فكيف بعد الانفصال عنها واما على وجه البيع فلا حكم
له في بيع الام فكذلك في الغصب الا ترى ان من يغري دابة نفسه فضربت دابة غيره فوقعت في هوة او اصابها بعض دعائم
العرض فهلكت بلا ضمان عليه مسئلة ولو ان رجلا ورث من ابيه قطعة ارض والناس يقولون ان هذه الارض
كانت غصبا في يد ابيه وغلب على ظنه ذلك لم يلزمه رد الارض ولا يترك التصرف فيها بهذا القدر لان كونها ملكا مستصحب
في الظاهر فلا يرتفع الا بيقين مثله مسئلة قال ض ابو مضر انما يسع ان يقال انه اذا غلب على ظنه صدق
قولهم حرم التصرف لان العمل على غالب الظن واجب كما في الاصول والفروع فيما بينه وبين الله تعالى مسئلة
ولو علم الوارث ان الميت كان ادخل الشارع في ارضه ولا يعرفها بعينه فعليه التحري والاحتياط على ما يوجبه
تحريه مسئلة ومن اخذ شيئا من صغير ثم رده الى وليه عينا كان او قيمة لان الصبي لا يجوز اخذ الشي منه
ولا الرد اليه كالمجنون فيرد الى وليه ليخرج عن الضمان وهذا اذا لم يكن الصبي ماذونا في الظاهر مسئلة وقال
م بالله في موضع اخر اذا اخذ احد من صبي شيئا ثم رده اليه والظاهر ان اباه دفعه اليه ولا يسع ان يرد الا الى
ابيه ويكون في الحكم كالماذون نحو القصاع في الحمامات وحصر المسجد والكيزان الموضوعة على بابه وان لم
يسلمه المستعمل الى متولي المسجد جاز لانه كالماذون وهذا من جهة الظاهر خلا الامور المشتملة على الفسخه
مسئلة فالصبي وبصره الاحوط ان يسارد الى الولي ليحصل اليقين خاصة اذا كان الصبي غير مراهق
مسئلة وكذلك اذا كان الشي مما يدفع الى الصبيان في العادة جاز الاخذ والرد اليه في الظاهر الحال وان كان
خلافه لم يجز الاخذ منه ولا الرد اليه في الظاهر مسئلة ولو ان رجلا له رحا تجري ماؤها من فوق
ومن تحته في ارض مغصوبة وطحن المسلمون في هذه الرحا جاز لهم ذلك ولا يأثمون لان موضع الرحا
اذا كان رجلا لا يجاز الدخول والانتفاع منها ولا يأثم مسئلة فان كان موضع الرحا مغصوبا والما يجري
فوقه وتحته يجري في الحلال لم يجز الدخول فيها وصار حكمها حكم الدار المغصوبة كما بيناه مسئلة
ولا اعتبار بكون آلات الرحا حلالا اذا كان موضع الرحا مغصوبا فانه لا يجوز الدخول فيها كما في
الدار المغصوبة اذا كان جعل فيها شيا من خشب حلال او اجر حلال لا يجوز الكون فيها كذلك هاهنا
مسئلة فاما اذا كان موضع الرحا حلالا وكذلك مجرى الما فوقه وتحته ولكن الما حول الغير
ساقه اليه غصبا فانه على وجهين ان علم ان الما حرام ترك كل من استعمله من غير اذن صاحب
الحق خاصة اذ الجناح صاحب الحق اليها ولا يلزم القيمة على من استعمله وهو قول المؤيد بالله القديم
وبه ساه مسئلة فان كان موضع الرحا مغصوبا وكذلك مجرى الما والات الرحا كلها
حرام فدفع رجل حنطته الى دقاق المدق في الطحين لم يغرم صاحب الحنطة القيمة ولا الكرا لصاحبه
اذ لعلة الحلال لانه لم يتصرف فيه مسئلة فان ضل او تصرف اما الاثم فيحتمل ايضا ويحتمل خلافه

مسألة وكذلك الحكم من دفع جملا الى مكاري في يده انه مغصوبة ليحمله عليها الى موضع الكون عاصيا
ولازمه ضمان الرقبة والكرى لصاحبها لان المتصرف هو المكاري مسألة وهكذا من دفع الجمل الى صاحب
نفسه مغصوبة تكون الحكم ما ذكرنا مسألة قال الشيخ ابو محمد والاشكال انه هل يلزم الاجرة للمكاري
على صاحب الجمل اذا كانت الحال هذه ام لا اما اذا عقد الاجارة معه من دفع الجمل اليه وجبت الاجرة المسماة
لان الاجير قد وفى العمل على ما اقتضاه العقد فالواجب على الاجير ايصال الجمل الى الموضع المشروط شرط حمله
على المغصوب او غيره وكذلك الطحن مسألة فان لم يعقد الاجارة معه لكن دفع ليحمل على تلك الدابة او
النفسه المغصوبة او عقد الاجارة على ذلك والاشكال في انه هل يلزم الاجرة المسماة لبطلان الاجارة فان الاجارة
على المغصوبة لا تصح مسألة فاما اجرة المثل فيلزم لعدم تفويت المكاري دون المالك لانه انتفع من المكاري
والمكاري انتفع من الدابة مسألة واما الاثم فيلزم صاحب الجمل اذا امر على هذا الوجه لانه امر بالمعصية
وهو التصرف في الغير مسألة فان كان الجمل حراما والدابة حلالا انظر فان علم المكاري بذلك وكان اعتقاده
ان رد المغصوب الى الغاصب جائز استحق الاجرة وان كان بخلافه احتمل ان يلزم الاجرة ايضا لتفويت المنافع على
صاحبه واحتمل ان لا يلزم لكونها معصية فتركها واجب مسألة وهكذا في القول فيمن دفع ثوبا حراما الى الخياط
او الصباغ ونحوه مسألة فاما قيمة ذلك الشيء فواجبة بكل حال لدخوله في ضمانه على قول من يقول انه لا
يبرأ بالرد الى الغاصب مسألة وهذا كله مع العلم فان كان مع الجهل بان الحمل او الثوب حرام فان العامل يستحق
الاجرة بكل حال لانه من مسائل الاجتهاد كغيرها من المجهولات مسألة ولو ان رجلا اخذ طريقا ثم رفعها الى
حرزه او ادخلها ودفعها الى ملكه فان كان لغيرها به طريق شارع فللمسلمين منعه من ذلك قهرا واخراجه عن
يده وان كان يستر ذلك ويدعيه لنفسه رفع ذلك الى الحاكم وشهدوا عليه مسألة والعاصي اذا غرس شجرة لصاحب
في ارض مغصوبة فللمغصوب وطالت لم يكن لصاحب الارض ان يمنعه من قلعها لانها له ولكن يغرم ما دخل فيها من النقص
لقطع الشجرة مسألة واذا قطع رجل عصا من شجرة بنفسه او تناول طعام غيره ثم علم ان صاحب الشجرة كان قد
اباحها للمسلمين قبل ذلك لم يلزمه غرم مسألة لا خلاف في ان علم المباح له ليس بشرط وانما الخلاف في ان علم المأذون
له او الوكيل شرط ام لا فلك ... قولان ... في البيع والوجه فيه انه فعل ما كان له ان يفعله وصار
كما لو قتل رجلا ظنا بانه مسلم او واجب ثم علم انه كان حربيا او ممن له عليه القصاص فانه لا شيء عليه ولان ما لا
يضمن مع العلم لا يضمن مع الجهل مسألة ارأيت انسانا اذا صار في ملك انسان ثم جاء اخر فاخذها ضمن لصاحب
الملك اذا جاءت النحل فعسلت في شجرة انسان او نبع في داره نفط او تمر او ملح فجاء اخر واخذه ضمن لصاحب الملك
مسألة وان لعبه اجر ان اذا صار في داره الا ... اخذ الفرخ طير في شجرته او يحمد الماء او وقوع الثلج
في داره او صيد تكسر فيها ذكره اصحابنا في جمعه وهكذا عندنا والله اعلم مسألة قال اصحابنا اذا جلس
رجل خسيس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه عليه فانه يضمن نصف
الشق قال الشيخ ابو محمد وهذا مستقيم على قول من يقول في متجاذبي الحبل اذا سقطا وماتا يضمن كل واحد منهما
نصف الدية وعلى ما ذكرناه اولا يضمن كل واحد منهما كل الدية كذلك ها هنا مسألة قال اصحابنا من حمل
صبيا وعليه ثياب مغصوبة او حلي وكان ذلك حراما دخل في ضمانه حرا كان الصبي او عبدا على مقتضى كلام الاخوين
رضي الله عنهما مسألة قال الشيخ ابو محمد ما قاله ابو بكر في التحرير من سرق حرا صغيرا لا قطع عليه وسوا
كان عليه حلي ام لا لا يقتضي انه لا يدخل في ضمانه عنده قال الشيخ ابو محمد الا انه يظهر الفرق بينهما فان المراد بما في
التحرير هو اذا كان على الصبي ثياب او حلي حلال لم يدخل في ضمان السارق والغاصب لان يد الصبي ثابتة على ماله
واذا كان حراما لم يثبت يد الصبي عليه فيدخل في ضمان المتصرف فاذا رفعه وحمله وقد نقله فدخل في ضمانه

فصل في استهلاك المغصوب

لو تصرف على سبيل الانفراد فقط
مسألة من سرق دفتر الحساب او جريدة العمال لا يضمن فيه ما ضاع من المال بضياع الحساب وانما يجب
فيه ما اتلف من الدفتر عند الجمع مسألة وكذلك من سرق قطب الرحى فتعطلت الرحا مدة لا يلزمه ان يرد الكرى

القطف دون دخل التجارة والكرى عند الجميع مسألة من عدى كلبه على نعوة احد فخرق ضرعها او قطع ذنبها ضمن المعزل
نقصانها بشرط القيمة بالاجماع كما لو جرح عبدا جراحه شبره او جرح بدنا بسيطا شيئا فانه يلزمه النقصان مسألة
في رجل احرق دارا في بلد ارمع السلطان اهله لزمه قيمة الدار يوم احرق كما لو اتلف لمالك شعبه في وقت الاضطرار
وخوف الغرق لزمه قيمته ما تساوي في ذلك الوقت دون ما عداه مسألة ولو ان رجلا ذبح شاة لغيره عدوانا
فالاقرب انها لصاحبها من غير خيار هذا ما ذكره من بالله اخيرا وهو قول الناصر عليه السلم وشرحوا العرار والسلخ
والذبح والطبخ والاستفراغ والغرس والقطع والزراعة وما اشبهها فانه لا يزول ملك المالك بشئ من ذلك
بل ياخذها ويأخذ معها ارش النقصان ان حصل وان لم يحصل فلا مسألة ويلزم الضمان عدوانا والاستهلاك
بامر شاه الله وعند العترة ويحيى عليهم السلم اذا فعل الغاصب في المغصوب شيئا فانه يزول ملك المالك عنها ويكون
ملكا للغاصب احدها ان يعتبر اسم ذلك الشئ نحو القطن يجعل غزلا والحنطة دقيقا والزيتون حبزا وما اشبه ذلك
مسألة والثاني ان يكون قد فاتت معظم منافعه مسألة والثالث يكون بعترة الاسم وفوات معظم
المنافع بفعل الغاصب يبينا بالقاه في الارض وبيت الزرع تكون ملكا لمالك البذر الى امثالها مسألة وما ذكرناه
من الذبح والعزل والقطع ونحوها بعضها يجري ان تكون ملكا بالنامي من وجه زالا الا الثوب فان مالكها
لو اختار كان له ذلك ولا ياخذ معها ارش النقصان وان دخل لان حسابه لم يكن يكون رضا بفعل الغاصب
فصار كان الذبح والقطع ونحوها ويتبع في الاصل بر صاه وانه ما خذ العين فقط مسألة وهذا
اذا كان فعل الغاصب مما يتعلق به غرض الناس على الجملة وان لم يتعلق به غرض صاحب الشئ مسألة
فان كان فعل الغاصب مما لا يتعلق به غرض الناس فيه نحو تخريق الثوب وقطع ذنب الدابة واذنها والجراحة
وما اشبهها فان ها هنا صاحب الشئ باخذها بكل حال وياخذ ارش النقصان بالاجماع مسألة وليس له اخذ
قيمته صحيحا لانه لم يعب معظم منافعه مسألة فاما وجه زوال الملك فهو ان صاحبه لو اجاز اخذ
قيمته صحيحا كان له ذلك كالو زال العين مسألة وهذا الجائز لصاحبه وليس للغاصب الانتفاع مما اجازه
صاحبه فهذه الجملة مذهب الهادي ويحيى عليهما السلم ايضا وهو قول الا ان عند اصحابه مما يتعلق به الغرض
اذا اجاز اخذه باخذ ارش النقصان الكامل مسألة فاما عند حصول الاشيا الثلاثة التي ذكرناها
وهي تغير الاسم وفوات معظم المنافع بفعل الغاصب فانه ينقطع ملك المالك ويكون ملكا للغاصب عند
يحيى بن احمد لو اختار المالك اخذها ليس له ذلك الا برضى الغاصب وهذا نحو الزرع الغاسل
اللحم بعد الذبح او جعل خبز العجين كان قيمتها الى ما اشبه ذلك فانها تكون بحكم المستهلك فتكون
ملكا للغاصب الا انه ليس للغاصب الانتفاع بها ولا الحلال كان ملكا له فيقبل مراضاه صاحبه لانه ملك
من وجه محظور فصار كالمبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فانه ملك للمشتري ولكن لا يحل له
الانتفاع به الا برضا البائع اذا كان محبوسا لاستيفاء الثمن وكالرهن ليس له الانتفاع بالرهن وان كان ملكه
الا برضا المرتهن وبطانتها كثمره واشتغل يحيى عليه السلم لذلك بخبر شاة الانصاري وهو معروف
ان قال تصدق الاسارى فلو كان ملك المالك فيما امر بالتصدق به ولم يامر بالتصدق مسألة
قال ابو مضر اعزه الله وهذا الخبر كما يلزم من بالله قدس الله روحه يلزم يحيى عليه السلام واتباعه من
وجه وهو ان الغاصب لو ملك المغصوب بمثل هذه الاشيا لما امر صلى الله عليه بالتصدق لان
الغاصب ياكل الشئ عنده فاذا احتاج الخبر الى التاويل عندهما معا اما على اصل يحيى عليه السلم فنقول
المادة ان رسول الله صلى الله عليه امر بالتصدق مع انه ملك للغاصب لانه كان ملكا محظورا
ولكن قبل ارضاه صاحبه حتى لا ترغب الناس فيه والاولى الى من باب العصب والسرقة مسألة
واما على اصل من بالله قدس الله روحه فنقول انما امر صلى الله عليه بالتصدق دون الرد الى المالك لغيبته
المالك وخشيه فساد ها لو انتظر ولو كان مما لا يخاف الفساد لجاز واحتمل ان يامر بالتصدق
كما كان يامر بحفظ اللقطة والضوال لصاحبها وانما امر بالتصدق بها وقت لا يا شئ لا كلكم تامر
ها هنا بالرد الى المالك والله اعلم مسألة فاذا ذبح المسروق والمغصوب ولم يحصل منه
نقص لزمه ارش النقصان بين الحي والمذبوح ان دخل والا لم فيه الشئ بمجرد الذبح عند من بالله قدس روحه
وعند يحيى عليه السلم يلزمه القيمة بمجرد الذبح ان اجاز صاحبها ذلك على ما تقدم مسألة

وغاصب البقرة اذا ذبحها واعطى لحمها غيره ضمن قيمتها لصاحبها الى اخره والخلاف في هذه المسألة من وجوه
احدها ان الذبح بمجرده من غير تصرف او تحويل لا يكون استهلاكا ولا يوجب ضمان القيمة وانما يوجب ارش النقص
ان ذلك عند الناصر والمؤيد بالله عليهما السلم وشرح عبدالله فيما رحمه الله عليهما لا يوجب القيمة ان اختار صاحبه
اخذ قيمته صحيحا وهو قول ابي ح وقد سماه مسألة والخلاف الثاني ان الغاصب يملك المغصوب بأداء القيمة عند
م بالله قدس الله روحه من غير حرمان لفظ البيع والشرى وهو قول ح واصحابه وعند يحيى عليه السلم والش لا يملك وقيل
ذكر المؤيد بالله في موضع الا ان عند يحيى عليه السلم يقعد تصرف المالك في القيمة التي اخذ من الغاصب كالمقبوض بالبيع الفاسد
مسألة فاما ان الغاصب على ان ذا العين تلفت او احد من صاحبها مثل القيمة ان كانت القيمة قد تلفت وكان لصاحبه
استرجاع عين ماله مسألة وكذلك الكرى وكذلك ارش النقصان ان دخل لحما به وما كان بعين جنايته فلا والوجه
ما قد سماه في البيوع مسألة والخلاف الثالث هو ان الغاصب اذا ملك المغصوب بأداء القيمة فعند ح واصحابه يملكه
من وقت الغصب مستندا اليه لا من وقت اداء القيمة وهو احد قولي م بالله قدس الله روحه والقول الاخر للسيد المؤيد بالله
انه يملكه من وقت اداء القيمة وهو الاظهر على مذهبه على ما قال اصحابنا كذلك ذكر والدي رضي الله عنه وكذلك ذكر
السيد ابو طالب الهاروني الثاني رحمه الله الا ان المؤيد بالله قدس الله روحه حين خاض به في المسئلة هذه قال وهو المراد بقول
م بالله قدس الله روحه وما ماله الحنفية الاظهر عندي لغير انه يملك من يوم الغصب بل الاظهر عندي انه اذا ادفع
القيمة الى المالك يرجع بها الى من اكل اللحم قال وذلك لان عند ابي ح اذا ملك من يوم الغصب بأداء القيمة صار كانه
حين اعطى اللحم متبرعا ملك نفسه ولم يكن له الرجوع مسألة الا ان يكون باع بثمن احد الثمن وكان لو باع ملك
نفسه وعلى قول م بالله له الرجوع الى من اخذ اللحم سواء كان باعه منه او تصدق فان شيا من ذلك لم يكن صحيحا
مسألة ويحتمل ان يكون مذهب يحيى عليه السلم كمذهب ابي ح لان عنده الغاصب يملك المغصوب باشياء ثلاثة
احدها بعين الاسم والثاني بفوات معظم المنافع والثالث ان يكون فواتها بفعله وهذا الغصب قد حصل ها هنا فيصح
بيعه وهبته وصدقته لوقوع الملك وله احد الثمن مسألة فاذا ادى القيمة الى المالك فليس له رجوع
الى من اعطى اللحم متبرعا كما قاله ابو ح والله اعلم مسألة وهذه المسئلة دقائق شرح م بالله وينسج من وجه وهو
ان الغاصب يملك المغصوب بأداء القيمة خلافا من وجه وهو ان عند م بالله انه يملكه بأداء القيمة من يوم ادائها
لا من يوم الغصب فان الغصب عدوان محض لا يجوز ان يكون سببا لثبوت الملك واداء القيمة بمنزلة البيع فجاز ان يكون
سببا لوقوع الملك وعند ابي ح يملك من يوم الغصب لان عنده الغصب سبب لوقوع الملك للغاصب مسألة
وكذلك المسئلة وفاق بين يحيى عليه السلم وابي ح من وجه ايضا وهو ان بعين معظم المنافع وبعين الاسم بفعل
الغاصب سبب لوقوع الملك له خلافا للمؤيد بالله وقد سماه فيما تقدم وخلاف من وجه وهو ان عند ابي ح الغاصب
يملك المغصوب بأداء القيمة اذا تعذر الرد الى مالكه لاجل الاتفاق او اخذ الظالم وما اشبه ذلك وعند يحيى
لا يملكه الغاصب بأداء القيمة اذا كان كذلك مسألة ولا يلزم على قولنا ان الغاصب يملك المغصوب بأداء
القيمة من يوم الاداء ما ذكرناه من ان الوصية يملك من يوم الموت وصح جواز ان يوصي رجل بقرة او دابة او شجرة
لرجل فاذا هي ثم زادت البقرة وتناسلت واثمرت الشجرة بعد الوصية وقبل القبول ثم بلغه الخبر فقبل الوصية
فان الزوايد والنسل المنفصل للموصى له مستندا الى القبول الى وقت الوصية وذلك لان الى
عقد تمليك صدر من مالكه فالقبول والاجازة مستندا الى وقت الايجاب وليس كذلك الغصب لانه ليس
بسبب للملك بل السبب اداء القيمة مسألة واما عند يحيى فلا تحتاج الوصية الى القبول بل يقع الملك
بمجرد الوصية على ما نبين ان شاء الله تعالى مسألة ولا يلزم ايضا البيع الموقوف اذا اجاز البيع او ما اشبه
قبل الاجازة ثم لحقته الاجازة فان الزوايد المنفصلة كالولد والصوف المقطوع واللبن ونحوه يكون للمجيز
وما كان موجودا متصلا حال الاجازة يكون للمشتري وذلك لان البيع الموقوف ليس بسبب تام للملك لانه
عقد صادر من المالك فشابه الغصب خلاف الوصية كما قدمنا مسألة وهكذا التدبير والاستيلاد
والكتابة تسري الى الاولاد لا سيما الرقبة الام اذا صدر من المالك مسألة بخلاف الاجارة والغصب

فلا يتعدى الى الاولاد لان الاجاره تثبت على المنافع دون الرقبه فشابهت العاريه في ذلك واما الغصب فظلم ليس
لحق شرعي حتى يتعدى الى الولد مسأله واذا اختلف الزراع وصاحب البذر فقال صاحب الارض والبذر القيت
البذر في الارض باذني وقال الزراع القيته من غير رضاك فالغله لي على مذهبي فانا غاصب ولا يلزمني لك الا اجرة الارض
فعلى قول من يقول انه لا حكم لفعل الغاصب فتكون الغله لصاحب البذر على قول يحيى عليه السلام وح واصحابه
اذا قال الزراع لصاحب الارض البذر كان في الاصل لك ولكني القيته في الارض من غير اذنك وكنت غاصبا احتمل
ان القول قوله والبينه على صاحب الارض لان الزارع صاحب اليد وهو مستصحب للحال التي يدعي وصاحب الارض
خارج فالبينه عليه كما قاله م بالله في كتاب الدعاوى في اختلاف المزدرعين في البذر مسأله
ويحتمل ان يكون القول قول صاحب الارض لان الزارع متى اقر بان البذر لصاحب الارض وانه القاه غصبا
وجب عليه البينه لان صاحب الارض متى قال الالقا باذنه فهو الظاهر والزارع مدعي خلاف الظاهر
مسأله وهكذا لو اختلف التاجر في التجاره والربح وصاحب المال في المضاربه وعدمها على هذا الوجه
والخلاف في الاحتمال مسأله وقد ذكر السيد ط في التحرير ما يدل على الاحتمال الثاني قال لو اختلف صاحب
المال والمضارب ولم يكن ثمه ربح فادعى ان المضاربه كانت فاسده ليأخذ اجرة المثل على العمل وادعى صاحب
المال انها كانت صحيحه فالقول لمدعي الصحه انا لو قلنا ان القول قول المضارب لادى الى اكل مال الغير بالباطل
فانه متى علم بان التجاره ليس فيها ربح فانه خالف صاحب المال وذلك لا يجوز كذلك هاهنا مسأله
قال ض ابو مضر ويمكن ان يقال في مثل هذا الخلاف يرجع الامر الى الحاكم حتى يقع لمن حكم به كغيره
من المجتهدات مسأله قال ض ابو مضر ويمكن ان يقال ان بمجرد الضمان يكون سببا للملك عند المؤيد بالله
كما قال في الملتقط اذا نوى اداء الضمان لصاحبه متى طالب به ويكون اللقطه ملكا له على قطع انه ينفذ تصرفه فيه من
الهبه والبيع والاجاره ونحوها مسأله وكذلك اذا قال الغير اعتق عبدك عني عن كفارتي لم يجز ذلك فكذلك في
الغصب قالوا يلغو حقيقه نفع الملك وكذلك ذكر ع في باب كفارة الظهار اذا كان عبدا مشتركا بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه للكفاره فان كان المعتق موسرا وقع العتق عن الكفاره لوجوب الضمان عليه لشريكه
وان كان معسرا لم يجز لوجوب السعايه على العبد مسأله تمام الفصل بين الغصب واللقطه فانه يملك
اللقطه بمجرد الضمان لانه سبب مشروع لقوله صلى الله عليه وآله هو لك او لاخيك او للذئب فصار كالبيع والهبه
بخلاف الغصب فانه منهي عنه ولا يكون بمجرد الضمان سببا للملك لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت
حتى ترد مسأله ولو اغتصب رجل شيئا بعينه اخرجه وانلفه ثم دفع الاول القيمه الى صاحبه ثم حلله الثاني
من صاحبه بعد ذلك لم يصح الاحلال وهذه المسأله مبنيه على اصلين احدهما ان الغاصب يملك المغصوب باداء القيمه
اذا تعذر رد العين لفوات او عجز عن الرد فاذا دفع القيمه بحكم الحاكم او رضي المالك صار كالشري وهو قول
الح واصحابه مسأله فان كان الغاصب قادرا على رد العين وان كان بعد فوات معظم المنافع كالذبح والطحانه
وما اشبهها فان هاهنا لا يملكه الغاصب بل عليه الرد الى مالكه وارش النقصان ان كان قد حصل مسأله
فان دفع الغاصب الى المالك القيمه كان بمنزله البيع وصح مع التراضي فاما بالحكم فانه يحكم برد العين مع
النقصان عند م بالله خلافا للح في هذا الوجه وقد بيناه مسأله وهكذا عند يحيى فان الغاصب يملك
المغصوب باداء القيمه اذا لم يكن المغصوب باقيا على الوجه الذي غصب او اختار صاحبه القيمه مع بقاء العين
فيكون كالبيع فاما مع كراهة المالك لا يملك الغاصب العين وان اخذ المالك القيمه ومثله ذكر
المؤيد بالله في موضع وهو قول الناصر ش وقد بيناه مسأله فعلى هذا يحتمل على اصل يحيى لو تلف كان
الشيء في يد الغاصب الثاني واخذ صاحبه القيمه من الغاصب الاول فانه لا يرجع الى الغاصب الثاني لان الشيء
باقيا على ملك صاحبه في يد الثاني فيجب قيمته لصاحبه لا للغاصب الاول وجعل الاستحلال من المالك او
القيمه لان الاول لم يملكه باداء القيمه عند يحيى مسأله فاذا اخذ صاحبه القيمه من الثاني وجب ان يرد
الى الاول ما اخذه منه مسأله وذكر ابو العباس ان صاحبه ياخذ القيمه من الغاصب الاول دون الثاني
والغاصب الاول ياخذ من الثاني لانه عنده ان الغاصب الثاني اذا رد الى الاول برئ ومثله اشار السيد ط في الوديعه
اذا دفع المودع الاول الى الثاني وهو قول الح وسنذكره في باب الوديعه ان شاء الله تعالى مسأله

والبينه على الزارع

والخلاف الثاني هو ان الغاصب الثاني والثالث اذا استحلا من المالك قيمة المغصوب ينظر فان استحل واحد
لنفسه من غير ان يدفع قيمته الى المالك ففي احد قولي م بالله ان الجميع المستحل وسواه وهو القياس في الفتوى
وله قول اخر وهو ان الاحلال والبراءة يكون لذلك الواحد ولا يسقط عن الباقين وهو مقتضى مذهب الهادي الا اذا
نوى ابراء الجميع وهذه طريقة المقوي مسئله وهكذا الخلاف في الضامن والمضمون عنه وقاتل الخطا
والعاقلة ونحو ذلك فانه اذا ابرا واحدا منهم يسقط عن الباقين في احد قولي المويد بالله وفي قول لا يسقط الا
عمن حصل له البراءة وقد سماه مسئله فان ادى احدهم القيمة الى صاحبه او اشتراه فانه يكون ملكا
له سوا كان الشيء المغصوب باقيا او تالفا فان كان باقيا استرجعه لانه بمنزلة الابتياع وان كان تالفا اخذ
عن ذمة الثاني والثالث فانه ملك ما في الذمة ويكون الضمان على من تلف الشيء في يده مسئله
فان حلل الثاني والثالث بعد اداء الاول القيمة الى صاحبه او الهبة له لم يصح لان الشيء قد خرج عن ملكه وصار
الثاني بمنزلة المالك مسئله فان صالح بعض الغاصبين المالك على بعض قيمته او اقل او اكثر فانه
ينظر ان كانت المصالحة بمعنى البيع كان له الرجوع الى غيره بجميع القيمة لجواز ان يكون قد دفع الى المالك
دينارا او شيئا من العروض او زوائد المثل عوضا عما اغتصب وكان المغصوب من ذوات القيم وكان ذلك العرض
يساوي بعض قيمة المغصوب فان له الرجوع بجميع قيمة المغصوب لانه صار بمنزلة المشتري ووقوع
العين لا يمنع صحة البيع مسئله فان كان الصلح بمعنى الابراء لجواز ان يكون المغصوب من ذوات القيمة
فدفع الى المالك دينارا او دينارين مثلا او استحل من الباقي فها هنا ليس له الرجوع الى غيره الا بقدر
ما دفع الى المالك لان البراءة من الباقي حصلت له ولغيره ايضا وللسيد المويد بالله قول اخر وهو انها
لم تحصل البراءة الا لمن ابراه المالك دون غيره مسئله وعلى هذا القول لا يملك الرجوع الى غيره الا
بقدر ما دفع الى المالك وما زاد عليه يكون لصاحبه الا ان يبريهم منه مسئله والفرق بين تسليمه
للعروض وتسليمه للنقد انه اذا دفع دينارا وكان المغصوب مقوما لو قلنا انه يملك جميع القيمة لادى
الى ان يكون قد اشترى بدينار عشرة دنانير فيصير ربا مسئله وهذا خلاف ما لو دفع بالعرض
عما يساوي دينارا فانه يملك جميع قيمة المغصوب لانه يجوز ان يشتري عشرة دنانير بثوب واحد او بقفيز
حنطة ولذلك ها هنا اقتضى ما في الباب ان العين حاصل وهو لا يمنع صحة البيع عندنا وهو قول ح واصحابه
وشريكا للناصر ومالك ومن تابعه في الشرح مسئله قال ض ابو مضر واذا تلف الشيء في يد المشتري وكان
معصوما ثم جاء المستحق كان له ان ياخذ القيمة من الغاصب الاول والثاني فان اخذ من الاول رجع الى الثاني
لان اقرار الضمان عنده مسئله فان اخذ من الثاني نظر فان كان من الاول رجع الى الثاني لان اقرار الضمان
عنده مسئله فان اخذ من الثاني نظر فان كان عالما فليس له الرجوع الى الاول وان لم يكن عالما
كان له الرجوع الى الاول مسئله والفرق بين ان يكون الشيء تلف في يده او انفقه لانه ثبت وجوب الضمان للغصب
ويسقط الرجوع بالعيب اذا كان بعد منفعة استوفاها مسئله واصول م بالله تقتضي ذلك كما ذكر في الجزء المعيبة
والامة المدلسة اذا دخل الزوج بها وجب المهر للحرة والمولى لاجل الوطء ويثبت الرجوع لاجل العيب ثم فلا يثبت
وجوب المهر عن ثبت الرجوع مسئله واما على ما ذكره ابو ع فلا يثبت الرجوع في الموضع الذي يكون بدل
منفعة استوفاها كالمدلسة بالحرة والامة فكذلك في الغاصب الثاني مسئله وهكذا الخلاف في الغاصب
الثاني اذا اكل الطعام يكون كذلك على ما ذكره ابو ع ليس له الرجوع الى الاول وعلى اصل م بالله له الرجوع
الله لان ثبت الرجوع عن ثبت الوجوب وقس على ذلك والله ولي التوفيق مسئله ولو ان رجلا غصب
خشبة فخلطها بخشبات له حتى لم يتميز عن غيرها وجب على الغاصب قيمتها لصاحبها وذلك لان الخلط في ذوات
القيم استهلاك كالخشب والثياب والاغنام ونحوها اذا لم يتميز بالاجماع مسئله فعلى هذا انه في القيمية
تحصل الشركة دون حكم الحاكم فان لم يقتسما بالتراضي وجب على الخالط قيمة ما خلط لانه بمنزلة الاستهلاك

حكما مسئله فان اختلفا في القيمه فالبينه على مدعي الزياده عند م بالله مسئله واما في ذوات المثل
فلا يكون الخلط استهلاكا ولكن ينظر فان علم المقدار قسم بينهما بالحكم او التراضي وان لم يعلم جاز القسمه
على التراضي (وان لم يحكم) مسئله فان لم يقتسما كان مشتركا بينهما الى ان يتراضيا على ما ذكره الاخوان
رضي الله عنهما وعلى ما ذكره ع يجب التصدق به لانه يكون بمنزلة المكتسب من وجه محظور وهو قول ع ابي ح
وقد ساواه مسئله قال ع في الحنطه المغصوبه اذا طرحها الغاصب في الارض فان ما خرج منها يكون
للغاصب وعليه المثل لصاحبها وفي الغزل والقطن اذا نسج يكون لصاحبها قال ابو مضر اعلم
ان العلماء اختلفوا فيمن قال بمثل قول ابي علي في الاجتهاديات هل يكون مخالفا للاجماع ام لا فذكر اصحاب
ابي حنيفه انه يكون خلاف الاجماع ومثله ذكر للشرط وذكر م بالله انه لا يعد خلافا وذكر في الكتاب امثله وذلك
نحو لو كان مثل قول ابي علي خلاف الاجماع لكان قول الحسن في الفواكه خلاف الاجماع ويلزم كل مجتهد
ذلك بان يجري عشر المقتات في الفواكه والخضراوات لحق فالنصاب معتبر في وجوب العشر في ذلك عند وافق
وقال بوجوب العشر فيما اخرجت الارض قليله وكثيره وهو ابو ح وزفر والناصر على بعض الوجوه وحيث قال
لا يجب في العليك وانفق قال ان العشر لا يجب في الخضراوات في العليك الكثير وهو زفر وش مسئله وكذلك
قول ابي علي في المولى من البغاه يسع ولا يجار على الجرح قال عندنا وح يسع المولى ويجار على الجرح وعند ش
لا يسع ولا يجار على الجرح فيكون ابو علي موافقا للثاني بان المولى يسع ويوافق ش في انه لا يجار على الجرح مسئله
ولا يقال ان القايل في المسئله قائلان قائل يقول يسع المولى ويجار على الجرح واخر يقول لا يسع ولا يجار فاذا
قال ابو علي يسع المولى ولا يجار على الجرح خالف الاجماع وذلك لان مثل ذلك ليس بخلاف الاجماع بل يوافق بعض
العلماء من وجه ويخالف [illegible] وبعضهم يخالف [illegible] فكذلك القول في الحنطه والنسج والغزل على ما ساه
مسئله وقول م بالله والقمح والقفز [illegible] لا فرق بين الفوكس لانها قال في الحنطه
[illegible] وكذلك في الغزل والنسج مسئله وكذلك ابو ح يفصل بين القطع اذا لم يكن معه خياطه وان
الحمار لصاحبه [illegible] في انه خرج عن ملك المالك مسئله وكذلك قال الحسن في طبخ اللحم انه يخرج
عن ملك المالك [illegible] حال وفي الذبح ليس لصاحبه الخيار بين اخذه واخذ قيمته حيا ومثل ذلك لا يعد خلاف
الاجماع مسئله ومن سرق شاه من بين جماعه ولم يعرف صاحبها بعينه الا انه يغلب على ظنه
انها لواحد منهم وجب الاصلاح معه [illegible] لان العمل يجب [illegible] واحد [illegible] وبين الله تعالى
كان العمل [illegible] واحد طاهر الحكم مسئله فان [illegible] صلاح مع من
[illegible] مسئله وله اشتراه
ممن [illegible] المطله [illegible] الاشترى [illegible]
هنا مسئله فان [illegible] مسئله قال ابو مضر هذا اذا حصل
العلم فان حصل في الثاني [illegible] الاسترجاع لان الثاني [illegible] في الاول
ويجب للثاني ايضا كما وجب للاول [illegible] بين الله تعالى مسئله وكذلك ان غلب على ظنه بعد الدفع
ان الثاني او الاول [illegible] الرجوع ايضا [illegible] الدفع دون ما بعده مسئله
فان لم يغلب على ظنه انها لواحد معين وعلم انها لاحدهم [illegible] م بالله في الافاده [illegible]
[illegible] ولم يعلم انها [illegible] حتى يعلم انها هي وذكر م بالله في مسئله الشاه من الجماعه
على معمض [illegible] مسئله قال ابو مضر [illegible] المشترونه ان يقسم قيمتها [illegible] بينهم
وكذلك في ثمار الشجر [illegible] القيمه بينهما الا ان احدهما [illegible] الاخر كما قال الحسن [illegible] من
[illegible] الميراث يستحقه احدهما [illegible] مطلق اذا كان احدى [illegible] مسئله المستقر [illegible] كثيره
ذلك يقسم بينهما الا ان احدهما المستحق [illegible] قال الحسن في [illegible] مطلقه كان ذلك
مسئله ومن اغتصب شيئا [illegible] من صاحبه والشي في يده [illegible] اخاف المذهب ان هذا الا حلوا ما لم يكن صاحبه
[illegible] مسئله [illegible] كان في يده [illegible] الغصوب من الضمان الى الامان عندنا وهو
عالما بكونه في يده او غير عالم فان كان عالما [illegible] وانتقل المغصوب من الضمان الى الامان عندنا وهو

ابو

ثوب الحج وشق وقال زفر لا يصح البراءة من الاعيان مسألة فاذا ثبت انه يفعل من الضمان الى عندنا فالابرا
من الاعيان يقتضي التمليك ام لا فللمؤيد بالله قولان احدهما انه يقتضي التمليك للغاصب بلا خلاف لانه صار
مالكه والقول الاخر انه يكون بمنزلة الوديعة وهو الذي ذكره هاهنا مسألة فان تلف في يده بعد ذلك فلا
مطالبة لم يضمن وهو مذهب يحيى وسنذكره في الابراء ان شاء الله تعالى مسألة وهكذا عند م بالله في لفظ التحليل
من الاعيان سواء على التفصيل الذي ذكرناه مسألة ولكن اذا ارتد الى مالكه مع علم البراءة بان ثوب ان لم يضمن متلف
بعد جنايته ايضا كما لو رأى حيوانا يسلو مال الغير او زرعه وامكنه منعه فلم يمنع لا يضمن وكذا ثم مسألة
ومعنى قولنا ان المغصوب مضمون لا يراد انه مضمون بالقيمة لان ايجاب القيمة مع العين لا معنى له مسألة وكذلك
والغصب معنى قولنا المبيع مضمون على البائع المراد به تسليم العين مسألة وكذلك العارية والغصب مضمون
الزائد القيمة انما يجب عند هلاك العين ولعوزها لانه لا يجمع البدل والمبدل مسألة فالوجه اذا غصب رجل
من رجل شيئا ثم جعله صاحبه رهنا عند الغاصب برئ من ضمان الغصب وصار رهنا لان بالابراء اذا نقله اما باجار
ان يسقط ضمانا لا يضره ماله بالقرفه ومثله اشار ابو العباس فان شرط الابراء من ضمان الغصب ولا يقتضي رهنا
ولا وديعة بالابراء فاحد قوليه لان الغاصب ممسك باذن مالكه فلا يكون غاصبا كما لو رهنه ابتداء مسألة
قال ابو نصر [illegible] يكون البيع والاجارة والرهن كذلك في انه يخرج عن كونه غصبا مسألة وذكر الكلام [illegible]
حد القبض شرط في صحة البيع والهبة ام لا وتبرض منه بعضه وسنذكر بعضا مسألة ولو غصب نقرة وزنها
وزن ولجيها في جماعة من اصحاب المذهب من صاحب النقرة فالذي يلزم الغاصب هو مقدار النقص الواقع بالذبح
مسألة وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان بالذبح لا يخرج الشاة عن ملك المالك عند المؤيد بالله وش
فلا يلزمه الا ارش النقص لان اللحم باق على الملك فمن ابرأ القوم منه لم يتوله على التراخي الا الارش لنقصان
اللحم باق على الملك فمن ابرأ القوم منه لم يتوله على التراخي الا الارش بحسب الاستهلاك منه او دفعه مثله
واتى على اصل يحيى اذا قلنا ان الذبح استهلاك يجب عليه قيمة الشاة كاملة لصاحبها فاذا ابرأ صاحبها
عن الذبح من قيمة اللحم صح البراءة لهم ولم يبرأ الذابح من القيمة لما بيناه عند يحيى على [illegible] ابرأ الواحد من الغاصبين
لم يوجب براءة الباقين وعند المؤيد بالله اذا ابرأ احد ابرئ الكل وقد بيناه مسألة والمغصوب منه لو وجد
ماله في يد الغاصب في موضع بعيد عن حبسه لم يلزمه ان يطالب الغاصب برده الى موضع الغصب وان كان له حمل
ومؤنة وعند المؤيد بالله ومحمد قال القاضي يوسف تتبعت هذه المسألة عن [illegible] المؤيد بالله وذكر بعض اصحاب
الح انه اذا كان له حمل ومؤنة كان لصاحبه الا مساع من اخذه وكلف الغاصب رده الى موضع الغصب ليزول
ضرر الحمل فان لم يكن له مؤنة وجب الاخذ وذكر [illegible] في التذكرة ان هذا هو الاولى على اصل يحيى [illegible] مما
قاله المؤيد بالله قوله صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى ترد ولم يشترط الموضع والاولى ان يرده في الموضع
لازالة الضرر [illegible] صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وتكون اخذا بالاجماع والاحتياط مسألة
واذا استهلك رجل على احد الرجلين شيئا ولم تعلم ايهما هو قال م بالله فالاقرب عندي ان ما يلزمه يصرفه الى
بيت المال قال القاضي ابو مضر والمراد به اذا حصل الاياس من معرفة صاحبه وان انتظر الى موت احدهما ويصل
الميراث الى الحي فقال له [illegible] قال الشيخ [illegible] اذا كان احدهما برئ الاخر وان لم يكن كذلك فلا معنى لانتظار
مسألة قال ابو مضر وقد ذكر انه الاولى ان يقسم بين الرجلين كما في مسألة [illegible] م بالله المشركات
او يوكل احدهما الاخر بعض ذلك ليحصل المقبوض بالقبض ولصحة الابراء مسألة ويقول م بالله والاخ.
للرجلين شيء يصير من طريق الحكم ان المدعي والمدعى عليه اذا لم يكن معلوما معينا لم يجب الرفع من طريق الحكم
وانما يجب [illegible] الله تعالى مسألة ولو غصب رجل داره وباعها من سلطان ثم قال الغاصب صاحبها
ذلك وانه في المدعي يسلمها اليه فقال صاحبها تسلمها وهي [illegible] يمكنه قبضها لو اراد القبض
برئ الغاصب قال القاضي ابو مضر وللسيد م بالله قولان اذا كان عين ماله احدهما انه اذا تسلم وخلى
[illegible] وبين ماله بحيث يمكنه قبضه صح التسليم وبرئ الغاصب سواء قال تسلمت او لا تسلم وهو الاصح على
مذهبه والقول الاخر انه اذا لم يتسلم المالك ولم ينقل لا يخرج عن ضمان الغصب وان امكنه القبض
مسألة قال [illegible] والاولى عندي في التخلية ان الغاصب [illegible] وبين الله تعالى اذا رضي صاحبه
ابو مضر

نقله بالتخلية بينه وبين ماله وامكنه القبض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
مسألة فإن لم يكن بطيبة قلب صاحبه لم يبرأ الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى الا بأن يكون برضى صاحبه بشيء من
جهته يجوز انه وهذا أقوى الأقوال وقد أشار المؤيد بالله في الكتاب الى ما ذكرنا لمن تأمل مسألة
فإن لم يمكن القبض عند التخلية فلا خلاف انه لا يبرأ من ضمان الغصب مسألة فإن قبض بالبدل فلا خلاف
انه يبرأ من ضمان الغصب مسألة فإن أبرأ المالك الغاصب من المغصوب صحت البراءة وانتقل من الضمان الى
الأمانة سواء أمكنه قبضه أم لا وقد قدمناه مسألة فإن كان لرجل على آخر دين من قرض أو بيع
أو إتلاف ونحوه فوضعه بين يديه وقال هذا حقك تسلمه اليك فإن قال تسلمت جاز اذا امكنه قبضه
وبرئ من عليه الدين مسألة فإذا قال لا أتسلم والحال هذه فللسيد المؤيد بالله فيه قولان أحدهما انه يبرأ
من عليه الدين لأن التخلية اقتضت تسليما كما في الأعيان اذا امكنه القبض قال الشيخ أبو الحسن وهو القول
الصحيح والقول الآخر انه لا يصح التسليم ولا يبرأ من عليه الدين ما لم يقبض وعن الاستاذ من اصحابنا ان هذا
هو الصحيح على مذهب المؤيد بالله مسألة فإن قلنا بذلك فالفرق بين العين والدين هو ان المغصوب عين ماله فيجب
الرد على وجه يمكنه قبضه وليس في وسعنا أكثر من ذلك لأنه لا يمكنه جعله في كفه لجواز ان يكون رضا او
شيئا او نحو ذلك ونفرق لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتى ترده كالمبيع والعارية والوديعة ونحوها
مسألة وليس كذلك الدين فإنه لم يتعين حق المالك الا بالقبض فإذا لم يقبضه يكون على ملك المالك ولا
يبرأ من الحق فيصير فارا من هذا الوجه مسألة واذا صح ذلك فمتى امتنع صاحبه من اخذه وجب دفعه
الى الامام او الحاكم فإذا قبضه برئ من عليه الدين لأن قبض الامام او الحاكم كقبض صاحبه لمكان الولاية
مسألة والحاكم اما ان يدفعه الى صاحبه واما ان يحاسبه بما عليه من اموال الله تعالى من المظالم والكفارات
ونحوها مسألة فإن لم يكن امام ولا حاكم كان معذورا ويبقى من عليه الدين ولا حرج بعد ذلك الا بالمطالبة
مسألة واذا حضره الموت اوصى به كسائر الديون مسألة قال م بالله ولا فرق عندي ان الغاصب اذا اتجر
في الدراهم المغصوبة وربح فيها كان الربح له ولا يلزمه التصدق به هذا ما ذكره أخيرا ومثله نص عليه يحيى في
المنتخب وهو الأظهر في القياس على مذهبه وهو قول ابي يوسف وذكر يحيى في الاحكام انه يلزمه التصدق
به مسألة وهكذا في كل متصرف على وجه التعدي نحو السارق والمضارب اذا اشترى بغير ما امر
وكذلك المودع اذا اتجر بالوديعة من غير اذن المودع او ما اشبهه وهو قول ابي ح ومحمد ومثله ذكر م بالله قديما
وجه قول م بالله قوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان والمغصوب في ضمان الغاصب فوجب ان يكون الربح والمنافع
له قول رسول الله صلى الله عليه على جعل الضمان بسبب الملك من جهة الظاهر مسألة ومن جهة المعنى ان الغاصب اذا
اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا فلا يخلو اما ان يشتري بعين الدراهم او في الذمة فإن عين الدراهم بالبيع
على اجازة المالك لأن الدراهم والدنانير تتعينان في العقود عند المؤيد بالله كالعروض فإن اجاز المالك يكون له
وان لم يجز يكون البيع فاسدا فإذا قبض المبيع بإقباض البائع فقد حصل له الملك لما بينا ان البيع الفاسد
اذا اتصل به القبض يوجب الملك فإذا باع بعد ذلك يكون البيع الثاني صحيحا فإذا حصل الربح فقد حصل
على ملكه فيطيب له كسائر الأملاك مسألة فإن كان اشترى على الذمة ثم دفع الدراهم المغصوبة
فالبيع ها هنا صحيح فإذا ربح يكون له حلالا مسألة واما الثمن الذي دفع الى البائع اذا كان حراما
لا يسقط عن ذمته ما لم ... فالمشتري حتى يسلمه من خالص ماله الى صاحبه عوض ما دفع الى البائع او
بعد ان استرجاع من البائع لتملكه ما دفع الى البائع ويسقط الثمن عن ذمته واما على اصل
يحيى على نصه في المنتخب من ان الربح يطيب له ولا يلزمه التصدق به فهو الظاهر في القياس من حيث
ان عنده الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود عين ام لا فعلى هذا ما اشتراه الغاصب بالدراهم
المغصوبة يكون ملكا للغاصب عين الدراهم في العقد ام لا فإذا كان ملكا له فالربح يكون
حاصلا من ملكه ولا يلزمه التصدق به من هذا الوجه هذا طريقة القياس وفيها له في

الاحكام من انه يلزمه التصدق به فهو احسان ابي ع وطريقه الخبر وخبر شاه الانصاري فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالتصدق فلو كان حلالا للغاصب لجرى الضمان لما امر بالتصدق فهذا الخبر اصل عنده على رواية
الاحكام ان كل من كسب على وجه محظور يلزمه التصدق به مسئلة فاما السارق واذا اخذ بالمسروق
وربح يكون عند م بالله على ما ذكرناه احترازا كالمغصوب سوا وعلى قوله القديم يلزمه التصدق به كما قاله يحيى
في الاحكام مسئلة وكان بعض اصحابنا المتقدمين يقول ان الصحيح على مذهب م بالله في ذلك ان واذا
الحرز وربح لزمه التصدق لانه ليس في ضمانه لوقوع القطع عليه فاما المغصوب فهو في ضمانه لعدم وجوب القطع فلا
يلزمه التصدق لانه ليس في ضمانه وكان القاضي زيد يميل الى ذلك حكاه والذي ذكره رضي الله عنه قال ابو مضر
ولكن الاظهر على مذهب م بالله انه لا فرق بين المسروق والمغصوب للعلة التي ذكرناها والفرق الذي ذكره المتقدمون
من اصحابنا فرق في حكم المسئلة لا في نفس المسئلة وعلتها بل العكس اولى لان المسروق يكون هلاكا للسارق لقطع
اذا كان باقيا او في حكم الباقي لجواز ان يكون قد باعه فانه اذا قطع يده فانه لا ياخذه صاحبه ممن هو في يده لانه لو اخذه
لرجع بالثمن الى السارق فيكون قد اجتمع قطع وضمان وهما لا يجتمعان عندنا فاذا كان بعد القطع في يد الحر يملك
نفسه فيكون الربح له حلالا مسئلة فان كان قبل القطع تشابه المغصوب في العلة التي ذكرنا فلا ذكر مسئلة
واما المغصوب لا يكون هلاكا له ابدا ومع ذلك لا يطيب الربح له مسئلة واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي
عن ربح ما لم يضمن فقيل انه محمول على ربح ما لم يقبض قبضا كالمشتري اذا باع المبيع في يد البائع قبل التسليم اليه
وربح فانه لا يطيب له لاجل الخبر وقيل المراد به والله اعلم النما المتولد من الرهن في يد المرتهن كالثمار والصوف
واللبن فانه لا يطيب له الا باذن المالك خلافا لما ذهب اليه قوم من اهل الظاهر مسئلة ولو غصب
رجل بقرة ونقص في لحمها قال المؤيد بالله الاقرب انه اذا استحل من قيمتها كان الاستحلال صحيحا لانه استحلال
لعوض ما وجب عليه فوجب ان يبرأ كما لو ابرأه اذا ذكر قيمة اللحم والمسئلة مبنية على اصل وهو ان الابرا من المجهول
جائز عنده وهو قول ابي ح وش على الخلاف ومثله ذكر ابو ع وابو طالب على اصل يحيى عليه السلم وذكر المؤيد بالله
قدس الله روحه على اصل يحيى عليه السلم انه لا يجوز وهو قول الناصر عليه السلم وش على ما نبينه ان شا الله تعالى مسئلة
وهو قول م بالله واللحم وان كان موزونا فهو من ذوات القيم يدل على انه ليس له عيار بالوزن والكيل لكون
من ذوات المثل بل له عيار تقله التفاوت وتدق كثيرة فكلما كان التفاوت فيه قليلا لا مكان ان يجعل من ذوات
المثل وما كثر فيه التفاوت كان من ذوات القيم مسئلة وقيل ان المكيل والموزون يجب على الزمه
ثمنا ومثمنا ويجب على الزمه عند الاطلاق كالدراهم والدنانير وقد بيناه مسئلة وذكرت الحنفية
ان الفواكه الرطبة مثل التفاح وشبهه من ذوات الامثال اذا كان في ربع البلد الذي هو فيه وكذلك
العنب ومثله اشار م بالله في موضع مسئلة قال ض ابو مضر ومما قاله اصحابنا ان من اغتصب طعام الغير
واطعمه صاحبه من غير علمه بري من الضمان فيه تفاصيل والمراد به اذا كان عين الطعام الذي اغتصبه
وقدمه الى صاحبه لجواز ان يغتصب خبزا او لحما مطبوخا ويجوز ذلك ليحسد بذا من الضمان مسئلة فاما ان
كان اغتصب حنطة فطحنها وخبزها او ارزا فطبخه وخبزه او شاه فذبحها وطبخها ثم قدم الى صاحبه
فعند يحيى وم بالله لا يبرأ بل يجب عليه لصاحبه المثل والقيمة لانه حين اغتصب الارز وجب عليه المثل
فاذا طحنه وطبخه وقع الملك له فاذا قدمه فقد قدم ملك نفسه فلا يبرأ عن الضمان الا بان يرد الطحين
او المطبوخ لو كان باقيا ليس لصاحبه اخذه من الغاصب عند يحيى الا بالحكم مسئلة وكذلك لو
القى البذر المغصوب في ارض وحصده الغاصب يكون ملكا له عند يحيى حتى يجب العشر على الغاصب دون
صاحبه فاذا المسئلة محمولة على ان المراد به اذا كان عين الطعام الذي اغتصبه قدمها الى صاحبه حتى
يبرأ عند يحيى فصل في احداث الغاصب والمغصوب منه مسئلة
اذا اغتصب رجل دابة من رجل فقال صاحبها للغاصب بعتها منك وقال الغاصب رددتها
اليك واقاما البينة تساقطتا قال ض ابو مضر لما اذا اقام احدهما البينة نفعل بينة ويحكم له

لقوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر مسألة فان اقام البينة فانه يحكم
ببطلان البيع في كل موضع يمكن الحكم فيه بالبيع فانه يحكم بالشيء من الخصم على حسب الدعوى على ما بينه في
موضعه ان شاء الله مسألة فان اختلفا في القيمة كان القول قول القابض لانه يدعي الابدال والاصل براءة
الذمة عن وجوب الرجوع بقيمته والبينة على صاحبه لانه يدعي الزيادة مسألة فان اقاما جميعا البينة كانت
بينة القابض اولى لانه هو المدعي في الحقيقة لانه يدعي الزيادة على ما يدعيه القابض واذا اقاما البينة فبينة
المدعي اولى مسألة وقول من قال رحمه الله يحلف القابض مع بينته بناء على قوله القديم وهو الصحيح من مذهب
والناصر عليهم السلام وهو قول اهل الظواهر اما على قوله الاخير لا يحلف مع البينة لان بينته ليست بينة على
الحقيقة لانه يدعي عليه لغيره من المواضع على ما بينه في الدعاوى ان شاء الله تعالى مسألة قال ض
ابو مضر اذا انصرف رجل بدابته مشدودة في موضع ينتظر فان كانت مشدودة بحبل طويل يدير بها صاحبها
لم يدخل في ضمان المنصرف وان نقلها عن موضعها ما لم يحلها من اصل الحشيش لانه بمنزلة ما لو كان زائد الحبل
في يد صاحبه لانه لم يزل يد صاحبها عليها مسألة فان كانت الدابة في يد الغاصب وشدها في موضع
بحبل طويل ثم بعد وفيها زحلها بالنقل والتحويل ولم يحلها من اصل الشد لقربات يدخل في ضمانه لانه لا حكم
لشده ولا ليده فيكون غصبا شرعيا فيضمن والله اعلم ﻫ فصل في المطالبة اعلم
ان الدين في الحقيقة لكل ما وجب على الانسان لغيره بالاغراض نحو ثمن المبيع واجرة الاجير ونحوها
مسألة والمطلبة اسم لكل ما يجب عليه بالجناية والظلم في القتل وما ل والحمل في اجرفيها حكم
في حكم المطلبة هو انه يجب قضاؤها مع الامكان وان لم توجد المطالبة والا عدم الاعذار ايضا ولا يسقط الاعذار
بالفقر وحكم الدين انه يجب بالمطالبة ولا يجب الاعذار الا انه مطل مع الامكان فيلزمه الاعذار لاشتباه
مسألة وحكى ض يوسف عن الاخوين رضي الله عنهما انهما سئلا عن المشايخ الثلاثة فالمرصص
اصحابنا في شيء من لبسهم على المسلمين مضرجا ثم قال من قال رحمه الله ولكن من قال انه يذكر في كتب اصحابنا
من ليس يزيد على عليهم السلام الى يومي هذا استفهم ظاهر صريح فهو كاذب مسألة قال ض يوسف
سئل المؤيد بالله عما يقوله في امامة احمد من يابنة فـ لا اذا قلنا بامامة زيد علي فالمنع من القول بامامته
مسألة وسمعته من الا تقول لي ما اتى بعد الناصر عليه السلام الى هذه الدنيا من كان مستحقا للامامة
ايمان ابو عبد الله الداعي في اخي مسألة حكم الاموال الماخوذة من الظلمة تكون على ثلاثة اضرب
ضرب يعلم تحريمه فهذا يتصدق به ان لم يعلم صاحبه وضرب يعلم تحليله فهذا حل لمن اعطيه وضرب يشبه
حاله فهي الاحتياط والتحرز الاولى ان يتصدق به مسألة فان كان المال حلالا او دفعه السلطان
له من لا يجوز وجه له عليه او اشتغل منه ان كان ثابتا لغا مسألة فان كان في الزمان امام دفعه
اليه او بدله الله تضاعف من مطالبة السلطان جاز اذا كان قد تصرف بنفسه في اموال محرمة معصوبة لفقراء
ذلك مسألة وان وضعه في الفقراء او بدله لم يصح فكل موضع يلزمه الرجوع الى السلطان
لا صلاحه لا يجوز ان يصح بذله في الفقراء وان دفع الى الامام جاز وكل موضع لا يلزمه الرجوع الى السلطان
جاز وضعه في الفقراء مسألة ومن اشترى شيئا بثمن حرام لا يحلو اما ان يكون معصوبا وجب عليه
اسم حاجة وردة الى مالكه وان احتاج الى مال الغير او المال للغير او القيمة ان كان قد فات
القيمة يوم الاستهلاك وان كانت قيمة المال يوم المطالبة مسألة وان كان دفع عوض الثمن في
الفقراء لم يجب على بيع الزبل تسري ... لان وضعه لمن الكل في الفقراء في هذه الحالة يجري مجرى اقرار اجازة
صاحب المال الاجازة مشروطة بان لا يطلق به مسألة وهذا مبني على ان يد الغاصب كيد المالك في انه
يملك مال الغير باداء العوض وهو احد قولي م بالله وقوله الاخير ان يد الغاصب ليست كيد المالك في انه يملك
مال الغير ولا يقوم مقامه لان الابراء من المالك يصح ومن الغاصب لا يصح وان رضي صاحبه اصلح امره معه
كما لو تصدق بالوديعة ثم رضي صاحبها وكذلك اللقطة وهذا ينقض ان له الاسترجاع للثمن من البائع

او مثله او قيمته ان كان مالغا كما تقول في الغاصب الاول مع الثاني لان قرار الضمان عنده مسألة
واذا ضاعت اللقطة فوجدها اخر لم يكن للاول مخاصمة الثاني بخلاف الوديعة لانها في يد المودع
باذن مالكها مسألة قال ابو حفص وهذا يقتضي ان الثاني لو سرقها من الاول كان له
ان يخاصمه لان يد الثاني يد ظالم مسألة ومن غصب شيئا من السلطان شيئا من الديوان فامر المرسوم
له غيره باخذ ما رسم له ودفعه الى الاخر فعل ثم اخذ الغني من الاخر عوضه انه اذا كان الماخوذ اما فالضمان
على من ساواه له اذا لم يكن ملكها عندي مسألة وما يرى احد من الاخر ما اخذ فانه يكون لمثله له الا ان يكون
وهبه له او اباح له التصرف فيه مسألة واذا اخذ الفقير من ظالم شيئا يسيرا فان كان معصوبا والمالك مجهولا
لم يجز تناوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه مسألة وان كان مما لا يعلم مالكه
كره تناوله فان تناوله حل لانه بمنزلة المظالم ويكون ولاية صرفه الى من هو في يده مسألة لا خلاف
بينهم انه اذا اتلف ما لا قيمة له ثم اتلف بعد ذلك امثاله منفصلا انه يضمن ما مع التفريق وعند من الله لا يضمن
وعند يحيى يضمن مسألة وعند من الله لو قتل اعوان الظالم انسانا فالضمان عليهم دون الامر وعند القسم
ويحيى وح واصحابه وش على الامر القاهر والكفارة على القاتل بكل حال مسألة قال ابو حفص وما ياخذ
اعوان الظالم من الرشا والمصادرات والضيافات يحتمل انه يلزم السلطان لانهم بقهره اخذوا ويحتمل خلافه
من حيث انه لا يعلم باكثر ذلك ولا بامره مسألة ومن دخل الشارع في ارضه او ما كان مصلحة
عامة ثم اتلفه على وجه لا يمكن تلافيه وجب عليه القيمة وتصرفها الى المصالح او المسلمين ولا ينقص
الاجر وكذلك الاوقاف مسألة وما تصرف الى المصالح من ذلك يكون باذن الامام فان لم يكن كان باذن
القاضي ويصرف الى المسلمين وان صرفه من غير نص جاز مسألة واذا كان على الرجل مظالم وصرفها الى الفقراء
جاز له ان يخرج العروض عن ذلك فان كان وصية اسلم ما قاله الموصي ولا يعدل عن جنسه مسألة
وهذا عند من الله وهو مبني على ان اخراج العشور والزكوات والنذور جائز وتكون بدلا عن العين عنده
وعند يحيى لا يجوز في جميع ذلك الا العين فان تعذرت فالمثل فان عدم فالقيمة من جنسه مسألة وما ياخذه
الرصدي في الطريق المخوفة من مارة الطريق ان كان على جهة المال المرتحل اذا كان اكثر ما يستحق لانه بمنزلة
السمسار والدلال فان كان قدر ما يستحقه جاز لان حفظ الطريق ودفع الدعار اذا كان واجبا
فلا بد للحفظة والرصد من النفقة مسألة ثم الحلوان ان يكون على الامام وعلى بيت المال او على ارباب
الاموال فاذا لم يكن امام ولا بيت مال وجب على ارباب الاموال بقدر اموالهم وقدر اعمالهم مسألة ولو ان
رجلا باع خمرا ومصرفه او اخذ مالا لحرب الفتنة ثم اخذه منه رجل قهرا فالواجب على من اخذه منه رده
عليه انه في ضمانه مسألة فان كان تلف على يد الثالث وجب على الاخذ الاول الضمان لمن دفعه له لانه
كان اخذه لعوض لاجل الله وكان كالقرض الفاسد فلزمه رده عليه فاذا لم يرد عليه وجب عليه ضمانه
مسألة ولا اشكال في انه يجب الرد اليه لانه اخذه من صاحبه وبيده كيد المودع حكما ومن اخذ
الوديعة من المودع غصبا او سرقة وجب الرد اليه لانه اخذها الى صاحبها بلا اشكال كذلك هاهنا
مسألة النذور والوصايا الى الفقراء لا يجوز وضعها في فقراء العلوية كما لو عين الوصية من اهل عشاير
فانه لا يجوز لهم مسألة وهذا بخلاف الوقف على الفقراء فانه يجوز للعلوية هذا عند من الله ويجوز لهم
المظالم الى الفقراء وارباها وجهتها المصالح مسألة وعند يحيى يصح الوقف لبني اعشار كما يصح المظالم وتعطى
هذا لا يصح لفقراء العلوية الا اذا كان الوقف مطلقا لانه اجتمع الحظر والاباحة مسألة عند من الله
لا بد الرباء من الله تعالى ومن عباده وبه قال زفر وعند يحيى وابي ح واصحابه يثبت مسألة فعلى هذا
لو المورث له ماله درهم حلال متعديا ولم يعرف صاحبها فان اخرج رده فبذلك او اكثر الى الفقراء
فانه جائز عند من الله وزفر ويحيى وح لا يجوز لانه ربا مسألة قال السيد ابو طالب لا يجوز ان يطعم الماكولات
والمشروبات عوضا للفقراء عما يلزم من المظالم كالزكوات قال من الله يجوز ذلك في الجميع وقد بيناه مسألة
ولو اشترك جماعة في شيء مغصوب في احد بعد واحد ولم يوجد صاحبه كان على كل واحد منهم ان يعطي

فمنه الفقير الذي تكليف أحدهم لا يتعلق بتكليف الآخر وما يلزم أحدهم لا يسقط بدفع الآخر لأنه
يجري مجرى الكفارة كما لو قتل جماعة صيداً في الحرم أو قتلوا رجلاً خطأ يلزم كل واحد منهم كفارة
مسألة فإن سلمت الغلة إلى القاضي والإمام أو الفقير برئت ذمة الجميع لأن يد الفقير والإمام
والقاضي كيد صاحبه ولهذا أوجب على كل متصرف فيه لأنها بمنزلة الكفارة على ما بيناه مسألة
وذكر في موضع آخر أن يد الإمام والقاضي لا حق قبض الفقيه كيد المالك وكذلك في يد الفقير
قولان كما ذكرناه أما الفتوى فإن يد الإمام والقاضي والفقير تقوم مقام يد المالك ولكن الاحتياط أن
لا يكون إلا بقبضهم كيده لما بينا أن أحداً منهم لا يملك أن يبرئه من القيمة قبل القبض مسألة ولو أن جماعة
قتلوا بقرة ولم يعرفوا صاحبها ثم جاء طالب من ناحية ووصف صفاتها فادعى أنها كانت له يجوز لهم
أن يؤدوا قيمتها إليه بالعلامة يجوز للحاكم إذا غلب على الظن صدقه فيما يقول مسألة قال رضي الله
عنه إن دفع القيمة بغالب ظنه ثم جاء آخر وادعاها عليه بأن زمام القيمة كان بيده وأقام عليه البينة
غرم بحكم الحاكم يجب عليه القيمة للمدعي لما حكم الحاكم وما أدى قبل ذلك بغالب ظنه بمنزلة الرجوع
إليه لأن عنده المستحق هو الأول وصار كما لو اشترى شيئاً من رجل أقر بأنه لفلان إذا كان يجب الثمن لمن
اشترى منه والقيمة لمن أقر له إن صدقه أو للمصالح إن لم يكن المقر له معلوماً كذلك هاهنا مسألة
فإن قيل هل يجوز أن يلزم قيمة بقرة واحدة على رجل واحد لجماعة واحد بعد واحد قلت نعم بأن يقر رجل
بالبقرة لرجل فقال هي لزيد ثم قال لا بل هي لعمرو ثم قال لا بل هي لخالد إلى ما أشبهه فإنه يجب لجماعتهم
لكل واحد منهم قيمة كاملة من جهة الظاهر مسألة وإذا سرق رجل مال رجل فأخرجه فما حصل من الربح
يكون لرب المال فإن لم يكن وضعه في الفقراء وسائر مصالح المسلمين هذا قول المؤيد بالله أولاً وهو قول الهادي
عليه السلام لأنه اكتسبه من وجه محظور فصار كالمغصوب وفي قول المؤيد بالله الجديد أنه يطيب له كالغاصب
سواء وهو قول أبي يوسف ... وللمؤيد في السرقة قولان والأحوط هو التصدق لأنه إن سرق من غير
حرز كان كالغصب وربح المغصوب للغاصب عند المؤيد بالله وإن سرقه من موضع يجب القطع نظر فإن
أخرج وربح قبل القطع وقطع بعد ذلك فإنه يحكم أن المسروق له لأن عين المسروق تالفة إذ يحكم التالف لأنه
وإن كان باقياً في يد المشتري فليس لصاحبه أن يأخذه من المشتري بعد القطع لأنه لو أخذه لرجع المشتري على
البائع بالثمن فيجمع على السارق القطع والضمان وهما لا يجتمعان فإن قال أبو ح وأصحابه خلافاً للش فيكون الربح
للآخر يملك نفسه فالربح له مسألة فإن كانت المسألة بحالها وأخذ صاحب الشيء القيمة منه ولم يقطع
يده لم يجب التصدق به أيضاً لأنه بأداء القيمة ملكه فصار كالغاصب يملك المغصوب بأداء القيمة فلا
يجب التصدق به أيضاً لأنه ربح حصل من ملك لنفسه مسألة فأما إن كان المسروق باقياً فقطع
السارق ثم أخرج بعد القطع وربح فحكمه هاهنا حكم ولا يجب التصدق بالربح ويجب قيمة المسروق
لصاحبه لأن رد العين إلى صاحبها واجب بالإجماع إذا كانت باقية ولا يكون هاهنا قد جمع القطع والضمان
لأن الخلاف إذا وقع في الإتلاف الحقيقي أو الحكمي قبل القطع وهذا التفصيل يتفرع على أصل المؤيد بالله وعلى
كل حال الأحوط التصدق بالربح في الغصب والسرقة مسألة غلة المظلمة لا يعمر بها وإخراجها
إلى البيعة لأنه بمنزلة مال الفقير فصار كالوديعة والعارية ونحوها بخلاف الفيء فإنها بدل ولأنه
من البيعة مسألة وإذا مات الظالم في الغيبة وله أراضي في يد آخر كان له بيعها بإذن الحاكم أو
الإمام وصرف ثمنها في المظالم إذا لم يكن له وصي وكذلك أن يصرفه المسلمون وللمؤيد بالله قول آخر
أنه يجوز له ذلك بنفسه لأن الشيء في ضمانه فمتى وضعه في مستحقه خلص وبرئ المتمن ذلك
وإن كان المستهوا أخذا بسبيل الوصية إن هلكت وصار كاللقطة والوديعة والعارية وله في جميع ذلك

قولان مسألة قال أبو نصر فإن كان الدين لبعض الورثة كان له أخذه من غير إذن الباقين سوا كان من جنس
ماله أو من غير جنسه والذكر والأنثى سوا في ذلك لما لهم من الولاية بالوراثة لحالة الحجر فإنه لا يقضي إلا بإذن
الوصي والإمام أو الحاكم أو من يصيّره المسلمون على التركة فله قول آخر أن له جنسا ايضا إذ ذلك إذا كان من
جنس حقه وهو قول أبي الحواري وعند شيء آخر من جنسه وغير جنسه وهكذا في الحالة وإذا كان من عليه الدين حيا
مسألة وإذا قضى الوارث دين الميت من مال نفسه فله الرجوع إلى مال الميت فإن كان الآدمي معين جاز ذلك
بإذن سائر الورثة أمرأه وإذا كان دين الله تعالى كالمظالم والكفارات فإن كان بإذن سائر الورثة أو كان ما فعل
مذهبا لسائر الورثة كان له الرجوع وإن لم يكن كذلك لم يكن له أن يلزم الغير اجتهاده وعند أبي الحواري حقوق
الله تعالى تسقط بالموت إلا العشر مسألة قال أبو عبد الله إذا قضى الوصي الدين من مال نفسه صح فإن كان
لآدمي صح سوا كان بنية الرجوع أو تبرعا وإن كان دين الله تعالى فالجملة فيه أن ينوي أنه يقضي ليرجع إلى
ماله لأنه كأنه اقترضه ثم يشتري الآخر بعد ذلك إذا أخذ قال أبو نصر والمظلمة يحتمل أن يكون كذلك ويحتمل خلافه
مسألة وإذا زرع الوارث أرض الميت لنفسه أو دفعها مزارعة وكان على الميت مظالم مستغرقة صار الوارث
أو الزارع ضامنا ويلزمه الكري مسألة والمسألة مبنية على أصول أحدها أن الأرض يصح غصبها وهو
قول أبي عبد الله والناصر للحق وبشر وعند أبي علي الشلوخ لا يصح غصبها مسألة والثاني أن الكري يلزمه
أيضا عند القسم ويحيى والناصر وأبي عبد الله عليهم السلام وبشر وعند أبي الحواري لا يلزمه الكري مسألة
والثالث أن المظالم وسائر حقوق الله تعالى لا تسقط بالموت عند الأكثر وعند الشيخ أبي عبد الله وأبي الحواري تسقط
بالموت إلا العشر مسألة والرابع أن الدين ينتقل إلى مال الميت والوارث كالأجنبي وعند الحسين واكثر الناس فيه
الورثة خليفة الميت فينتقل إلى ذممهم والمال خالص لهم مسألة وإذا أضاف وارث الجندي الفقراء من مال
الجندي ونوى عن مظالم الجندي وإن لم ينو الوارث لأنه بمنزلة عن مال الفقير كالملتقطة والوديعة وما يؤخذ
الجندي ونوى عن مظالم الجندي وإن لم ينو الوارث لأنه بمنزلته إلى النية لأنها عبادة مسألة
مسألة خلاف الأعشار والزكوات فإنها غير معينة عند المؤيد بالله فيفتقر إلى النية لأنها عبادة
مسألة وكذلك لو نوى زكاة نفسه لا تقع عنها بل
ولو أضافهم الوارث ونوى مظالم نفسه وقع عن مظالم الميت وكذلك لو نوى الوارث مظالم نفسه وقع عن مظالم الميت
عن مظالم الميت نوى أو لم ينو مسألة وهكذي لو باعه من الفقير وسلم الثمن إليه وقع عن مظالم من
لأنه بمنزلة عين مال الفقير وقال السيد إلا أنه لا يترك له أخذه بنفسه لعدم الولاية فمن دفعه له إلا الولاية
وارث أو وصي على أي وجه دفع يقع عن الميت ولو سلم العين إلى الفقير لا على دين عليه للفقير يحتمل أن يقع عن
الميت ويحتمل أن لا يقع والأول أقوى فإن كان نجس باع ونوى أن يفعل ذلك لنفسه ثم دفع الثمن إلى الفقير لم يقع عن
الميت لأنه قد استهلك مال الميت مسألة فإن اشترى بالثمن شيئا وأطعمه الفقير ونوى عند الإطعام أنه عن
مظالم الميت صح لأنه جائز له إخراج ماله لمظالم الميت بنية الرجوع إلى مال الميت ويصح مقدار نصيب هذا الوارث
دون حق سائرهم إلا أن يكون مذهب الجميع واحدا في بقا الحق في مال الميت أو جاز سائرهم ما فعل مسألة
والظالم إذا مات وعليه مظالم فأوصى بعضا بها فإن كان المال لا يكفي لعلته ولتركه الغرما فقد ذكر أبو عبد الله
أنه يصرف إلى الفقرا والأحوط أن يوكلوا واحدا ثم يسلمه الوصي إليه ويفعلوا ما شاؤوا مسألة قال أبو عبد الله
فإن كان الوصي يعرف بعض أهل الدين وفي مقدار نصيبه ولا يعرف البعض والمال لا يكفي الجميع آثر من يعرف بمقدار
حصته ويصرف الفاضل في الفقرا على ما تقدم لأن من لا يعرفه منهم صار حقه دينا لله تعالى وحقوق الخلق مقدمة
عندنا مسألة وإن كان يعرف بعضهم ولا يعرف مقدار أنصبتهم ولا يعرف الباقين ولا أنصباهم صرف والجميع
إلى المصالح وإن كان من أهل الدين من هو فقير فصرفه إليه أولى مسألة وإن كان يعرف جميع أهل الدين
ولا يعرف حصصهم أو يعرف الحصص ولا يعرف أهل الدين صرفه إلى المصالح فإن كان فيهم فقرا فوضعه فيهم
أولى مسألة فإن علم مقدار الدين والحصص ولم يعرف أهله كان الأشطار إلى أن يحصل الإياس منهم
ومن ورثتهم ووضع في المصالح كاللقطة عند المؤيد بالله مسألة وإذا صرف المظلمة إلى الفقير فلا يخلو

أما إن شرط الرد إليه حالة العقد فلا يقع الملك لأن الشرط يمنع منه أو متقوم فإنه يكره ويملكه عند المؤيد بالله
وعند ط لا لأن عنده المضمر كالمظهر مسألة عند ح إذا رد المغصوب والوديعة إلى دار صاحبه أبرأ
وإذا رد المستأجرة والمستعارة برأ وفي اللقطة ب ل القاضي أبو مضر أبرأ في المغصوب لأنه مضمون الغصب
ولا يبرأ في الوديعة لأنه مضمون الحفظ والعارية مضمون الرد والمستأجر فيه خلاف وعند يحيى عليه السلام
وح مضمون الرد عند انتهاء الإجارة وكذلك عند الناصر عليه السلام فإذا رد على العادة جاز كالعارية وعند المؤيد بالله
وش لا بد من الرد ولو رد على المعتاد برئ كالعارية

فصل في قضاء الديون

مسألة عند علماء أهل البيت عليهم السلام الدين ينتقل إلى مال الميت وعند ش وح ينتقل إلى ذمة الورثة
مسألة إذا باع الوارث مال الميت لنفسه فإن كان الدين مستغرقا كان البيع موقوفا على قضاء الدين له
وإن كان مقدار الثلث صح البيع مسألة فإن وقف الوارث مال الميت لنفسه مع استغراق الدين لمال
الميت أو أعتق عبد الميت نظر فإن كان الدين لآدمي كان موقوفا إلى أن يصح إسقاط الدين فإن أجمع على ذلك
الوارث والغريم صح العتق والوقف مسألة وإن كان الدين مظالم نفذ ووقع العتق والوقف لأنهما
كالفقراء سواء قال القاضي أبو مضر ثم إن الأصح أنه لا عتق ولا تمليك إلا أن يكون الميت أوصى
بذلك مسألة إذا كان على رجل دين لميت وكان للميت ورثة وعليه دين فإن كان أهل الدين معروفين
وجب التسوية بينهم وإن عرف البعض كانوا أولى من بيت المال لأن البعض مجهول وليس لمن عليه الدين أن
يقضي إلا بإذن الوصي أو الإمام أو الحاكم أو الوارث مسألة إذا قضى المريض بعض ديونه صح
ويأثم بالإيثار إذا لم يكن محجورا عليه فإن كان محجورا وجب التسوية لأن حقهم متعلق بالمال بالحجر والموت على
سواء مسألة وإذا أوصى رجل بجميع ماله ولم يكن له وارث صحت الوصية عند أهل البيت عليهم السلام وح
وأصحابه وعند مالك وش يصح الثلث لا غير مسألة وإذا كان للميت دين وإن ادعى من هو عليه قضاه إلى بعض
غرماء الميت لم يصح إلا بإذن الوصي أو الحاكم أو الوارث وقال م بالله في موضع له ذلك بنفسه ويصح كقضاء الدين
ورد الوديعة مسألة إذا قضى بعض الورثة أو أحد الوصيين دين الميت صح ونفذ ويجوز للوصيين أن يوكلا
في إمضاء الوصية لأنها ولاية وكذلك الوارث له أن يوكل لأنها لهذه الحالة مسألة فإن كان للميت ضياع أعتبر
رضى سائر الورثة في بيعها وإن كان فيهم صغيرا نظر بلوغه فإن أمر الحاكم بالبيع جاز حينئذ مسألة
والوصي أولى من الوارث في التصرف في المال والوصية مسألة وإذا شرط اجتماع الوصيين لم ينفذ التصرف إلا باجتماعهما
عند العترة عليهم السلام فإن لم يشترط الاجتماع كفى أحدهما وهو قول أبو يوسف وعند ش يجب الاجتماع وعند ح ومحمد يجب
الاجتماع إلا في شرى الكفن وشرى الطعام واللباس للأيتام وشبهه ودفع الوصية المعينة ونحوها مسألة وهكذا
الخلاف في الوكيلين في الطلاق والنكاح والاجتماع واجب مسألة وإذا كان عليه دين لمجنون جاز دفعه إليه
إذا كان الغالب إنفاقه على نفسه كالمراهق فإن غلب جنونه دفعه إلى الولي أو الحاكم مسألة أجل الدين لا يبطل
بالموت وينتقل إلى الورثة ويحفظ بحرزه من المال زيد بن علي عند العترة وجماعة وعند ح وأصحابه وش
وك والحسن يبطل بالموت ويحل مسألة إذا طولب الرجل بالدين وعروضه لا يشترى في الحال إلا بوكس فاحش
لم يجبر على بيعها إذا كان يرجو أن يباع بثمن تام في مدة قريبة نحو قدوم القافلة مسألة وهذا خلاف
ما لو تلف ماله عنده في البحر أو استقرض في موضع قيمته أكثر فإنه يلزمه قيمته في موضع الإتلاف والاستقراض
مسألة وإذا ترك الدراهم حيث يصل بدر صاحبها إليها ثم لم يقبضها حتى تلفت كانت من مال من عليه
من عليه الدين حتى يقبضها لأنها ليست عين ماله بل بدله مسألة وإذا المعسر من يسلم
إليه الف شهران علمت على الطالب به لا سلفه لخير مصلحة الصغير لأن ... لا يطرد الله المال
والإنكاح وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعند ش يبطل بالفسق كالكفر مسألة إذا كان لمسلم حق
وهو مستغن عنه في الحال لم يجب على من عليه الحق مطالبة الحاكم باستيفائه أو بعض من يقبضه

مسألة

له إذا كان من وجه جائز فإن كان غصبًا ونحوه أو عليه دين على الفقراء وجب عليه أن يلتمس التخلص من جميع ذلك

وإذا كان على رجل دين وأباه صاحبه قبضه لم يأثم بتأخيره وإن لم يسقط عنه مسألة فإن جحد المطالبة

لم يلزمه حمل المال بل يدفعه إلى من يأمره بقبضه كالمودع مسألة والجلد في القصاص متى سلم نفسه

فلم يستوف منه القصاص حقه لم يلزمه التسليم إلا أن يطالبه وجب تسليم النفس حسبه مسألة فإن مات من

له الدين وجب حمله إلى الوارث إذا استقل إليه مسألة إذا ابتلع جماعة شيئًا مشاعًا وحصة كل واحد لا يتميز

لها لم يجب الاستحلال ولا القضاء والأحوط التصدق به على الفقراء لأنهم فإن كان فيهم فقير فهو أحق به وإن وكلوا

وكيلًا لقبضه لهم متى سلمه إليه برئ بذلك مسألة فإن كان من ذوات المثل لزمه الإصلاح مع الغرم إلا المثل

شيء على الذمة متى كانت القيمة فإن قلت قيمته فالأحوط صرفه إلى الفقراء أو الوكيل كما تقدم

فصل

في الهبات مسألة تصح هبة الأرض بذكر الحدود مسألة الهبة والصدقة لا تحتاجان

عند م بالله والناصر وزيد

إلى القبض عند القاسم ويحيى عليهما السلام ومالك ويقع الملك بمجرد القبول كالبيع و

عن علي عليهم السلام وش وح وأصحابه تحتاج إلى القبض مسألة فإذا وهب أو باع ما لم يكن قبضه من الهبة

نظر فإن كان معتقدًا لمذهب يحيى ومن شاركه أو طرأ له ذلك مذهبه نفذ ما فعله وإن كان معتقدًا

لمذهب المؤيد بالله ومن شاركه لم ينفذ ما فعله لأن ملكه لم يتم بعد مسألة والقبض في الهبة يكون

بإذن الواهب أو بحضوره مع تمكنه مسألة وقبض المشتري لا يكون إلا بإذن البائع قبل استيفاء

الثمن وأما بعده فيستقل به ويجوز من غير إذنه لقبض الهبة مع التراضي مسألة والإذن بزراعة

الأرض الموهوبة إذا كان بحضرة الواهب فهو كالقبض وكذلك في البيع والخمس والصدقة والمهر وعوض

الخلع ونحوها يحتاج إلى القبض الشرعي والعرفي لجواز التصرف والقبول فيصح البيع كالمبيع سواء عند المؤيد بالله

وعند يحيى يصح بيع هذه الأشياء قبل القبض لأن الملك قد حصل بالقبول كالميراث مسألة وهذا الخلاف

في المبيع فأما الفاسد فيه فكذلك إلا أن الإجماع انعقد أنه لا يصح البيع والهبة ما لم يقبض مسألة

فإن قيل إذا باع الفقير الزكاة والخمس قبل الدفع إليه هل يكون بيعه موقوفًا على الإجازة كما في سائر الموقوفات

أم لا قلت ههنا لا يصح لأن عقد الموقوف إنما يصح إذا كان لمعين فإن أجاز المعين هذا البيع صح وكان الثمن ملكه

له ولا يكون للفقير لأن الصدقة والخمس والزكاة لا تتعين للفقير إلا بتعيين المالك لا إشكال مسألة

إذا قام من المجلس قبل القبول بطلت الهبة فإن قبل عند قيامه أو كان قائمًا وقت الهبة فجلس واتكأ أو

اضطجع ثم قبل بعده صح وهكذا في البيع والصرف مسألة وإذا قال أحسنت عند الهبة وكان عربيًا

القبول صح وكذلك رضيت ونعم كما فعلت مسألة إذا قال هي لك فقال دهشت لم يحتج إلى القبول بعده مسألة

وكذلك الخلع والصلح والنكاح والإجارة ونحوها تصح بلفظ الماضي والمستقبل وهو قول أبي ح وش مسألة

وأما البيع فينعقد بلفظين ماضيين ومثله ذكر أبو ط عن يحيى وذكر في الكتاب أنه ينعقد بالماضي والمستقبل

وهو قول ش مسألة القبض في الصدقة والهدية يغني عن القبول عند القاسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام مسألة

ويكون الموهوب في يده يغني عن تجديد القبض وعن القبول أيضًا إذا كان في يده برضى الواهب كالعارية والوديعة

والرهن والمستأجر وكذلك البيع والوصية مسألة فإن كان في يده بغير إذنه نحو الغصب والزكاة والوديعة

المجحودة فإنه يحتاج إلى تجديد القبض (وعن غيرهما) فالإشكال في هبة المبيع والرهن يحتاج إلى تجديد القبض

في أحد قوليه يحتاج إلى القبول على كل حال في المؤيد بالله وهو الأحوط ويكون إجماعًا مسألة حقوق العقد

في غير المعاوضات المحضة كالطلاق والعتاق والنكاح والخلع والصلح والهبة يتعلق بالموكل سواء في ذلك

ذلك عن علي لا يعني الموكل الخلاف فيه مسألة وإنما الخلاف في البيع والشراء والإجارة فعندنا يتعلق

الحقوق بالوكيل فلو أضاف العقد إلى نفسه كان عن الموكل وهو قول أبي ح وأصحابه وعند الناصر

وشرط الحقوق يتعلق بالموكل نحو اضافة العقد اليه مسألة واشارة المصمت كالمنطوق به في جوازه في
الهبة والوقف والوصية والبيع والاجارة ونحوها اذا قيل له وهبت من فلان كذا فاشار برأسه كانه قال نعم
صح وعند ح واصحابه لا حكم لذلك مسألة ما جرى فيه التهادي لا يحتاج الى القبول كالفاكهة والحيوان
ونحوه مسألة فاما الضياع ونحوها مما لا يجري فيه التهادي فيحتاج الى القبول والايجاب في العرف واصل في ذلك
مسألة اموال المتخذة للسعر ما الله في تلك قولان احدهما انه حرام والمراد به اذا طلبت منه في
التجهيز وجميع الاموال من الدواوين والاقطاع والرشا ونحوها فالظاهر انه حرام والقول الثاني ان تقبل
قوله فيما في يده ويحكم بالظاهر والمراد به اذا كان زمان التجهيز قليلا وكان في يده مال كثير فان ههنا يوجد
لقوله ولا يعتبر غلبة الظن في قوله وهو قول الفقهاء وقاضي القضاة جلالا كان الى هاشم مسألة
واذا قال رجل لغيره ملكني هذا لك ترجع الى تفسيره فان مات فالى ورثته ويحلف على ما فسره فان ارادالهبة
يحتاج الى القبول والقبض وان اراد الاقرار يحتاج الى التصديق فقط وان كان في الماحه عرو عمل عليه مسألة
اذا وهب الدين من غير من هو عليه لم يصح لانه حق لا يصح هبة الحق منفردا وكذلك البيع ايضا وهو قول ابي ح واصحابه
قالوا فان وكله بالقبض وقال وكلتك بالقبض ووهبته منك صح ومثل ذكر ابو طالب على مذهب يحيى عليه السلم
وعند ش يصح والاظهر ان البيع والهبة ممن هو عليه يصح مسألة اذا وهب ما لا يعلم مقداره واجمله
في يد الموهوب منه صحت بقول جميع ما هو حق لي او ملك لي في هذه الدار وهبته منك لانه لا يحتاج الى القبض
لانه في يده مسألة فان وهب من غيره لم يصح فان علم الموهوب منه الشيء وكميته ولم يعلم الواهب صح اذا باجه
التصرف فاما البيع فيحتمل ان يصح ويحتمل خلافه مسألة ويصح هبة الحق من الميت ويكون كالابراء ولا
يحتاج الى القبول بعده كالوصية اذا كانت لا يشار يحتاج الى القبول وللمسجد والطريق وغيرها لا يحتاج الى
القبول لتعذره فكان القابل هو الله عز وجل مسألة وهبة العبر من الميت لا يصح لانه تمليك الا ان يوصي
بان يقبل له ولعصبته دونه بتصيير كانه قبله في حياته مسألة والضمان عن الميت يصح سواء خلف املا
وهو قول ش وعند ح ان ترك وفاء او ما يجري مجراه وهو الولد صح والا فلا مسألة واذا قال وهبتك
حقي في هذه الشجرة وهو يطرأ ان البعض له ثم يذكر ان جميعها له صح ذلك مثل ان يقول وهبتك ما في هذا
الكيس وهو يظنه عشرة فكان اكثر وهو مذهب القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلم وح وش على الكلام فيما اقبض
ابو فضة وكذلك البيع فقال هذا في ظاهر الحكم ومعاينه وبين الله تعالى مسألة قال ابو طالب
في احد بيتي شعر احدهما مراحة نصفها من قريبه فوهبت هي ولا تعلم كميته لا يصح الهبة لانها مجهولة مسألة
والوكالة بهبة المجهول لا يصح ايضا ما لم يعرف قدر حصتها صح وعلى هذا لا يصح بيع المجهول ايضا مسألة
وعتق المجهول يصح بالاجماع وكذلك الوصية بالمجهول يصح مسألة ولهم الوصية للمجهول ايضا نحو الغزاة
والفقراء لانه لا يفتقر الى القبول مسألة واذا قال لغيره وهبت لك ما ورثته من فلان صح مع علم الخاشيه
دون كميته ويحمل على هذا ما قاله السيد ابو ح وابو ط في التحرير مسألة واذا وهب نصفا وهو يعلم انه
يستحق دونه صحت الهبة وان لم يعلم مقدار ما يستحقه هذا اذا وهبه ممن الشيء في يده فان ظاهر
المسلم لعقد التسوية بين الشريك وغيره في صحة الهبة على هذا الوجه مسألة واذا وهب ثقيل المرض
من وارثه او غيره تم برا كان بمنزلة من وهب في صحته ولو عاوده المرض لم يعتبر الهبة اذا لم يتصل
بحد الموت مسألة فان وهب في مرضه المخوف وبرأ صح الجميع كما تقدم وان مات كانت الهبة من
الثلث مسألة فاما الوصية للوارث فلا يصح عندنا الا باجازة الورثة وهو قول ح وش وعند
القسم ويحيى والناصر عليهم السلم يصح الى الثلث والوارث وغيره سوا مسألة ومن وهب عبده في مرضه و
دين مستغرق فاعتقه الموهوب له واستهلكه غرم قيمته للغرما وكذلك لو دفعه عن مرادها مات الواهب
من مرضه ذلك وان برئ صح ما فعله الموهوب له قال ص ابو فضة فان كان المعتق مفلسا لا يصح
ان يلزم العبد السعاية بقيمته للغرما مسألة فاما الوقف فلا يصح اذا كان الواقف مفلسا

ملك مالا الموعد بالعمر للعمر وجه وان استوا او اسوى عله الحكم كان الاول

لان حق الغرما تعلق به مسألة ومن اشترى لغيره شيئا ثم استهلكه فان كان وكله بالاستهلاك فالقبض
ضمن له وان لم يكن وكله ضمن للاول وهكذا بيع الموقوف قبل الاجازة مسألة واذا وهب رجل شيئا ولم يعلم
الموهوب له انه هبة او صدقة ومن واحد لم يجب البحث عن الحال وان كان هو الاحوط لمكان الشبهة مسألة واذا وهب
لبعض اولاده في حياته وقال اما نفي ولا اخوتك الصغار لم يطمعه ذلك من مشاركتهم في الارث لانه اسقاط
قبل الثبوت مسألة فان جعل هذه الهبة على العوض امكن ان يقال مطالبة اخوته الصغار بنصيبهم كما
طالبهم بنصيبه من الارث مسألة واذا جهز ابنته بشي لم يملكه بهذا القدر عند المؤيد بالله فان اطلق
تملكه لاجل العرف وان كان العرف خلافه كان ما قاله المؤيد بالله صحيحا مسألة اذا دفع الى امرأته قطنا
وقال اغزلي لنفسك ثوبا منه فالظاهر انه هبة لها دلالة الرجوع قبل الغزل اذا انتسخ لانه بمنزلة الاباحة وصار
كما لو دفع اليها دينارا وقال اشتري لنفسك ثوبا او مقنعة فمتى اشترت ملكت فصل في الهبة
على الشرط مسألة قال ابو ط اذا قال رجل لغيره هذا الثور بدينار ان شاء الله تعالى لا ينعقد البيع مسألة
فان قال وقفت هذه الارض على الفقراء ان شاء الله تعالى لم يصح الوقف وكذلك العتق لان ذلك قربة والبيع مباح
لا يساويه المشيئة مسألة فاما الطلاق فان كان ممسكا لها بالمعروف لم تطلق وان كان لا يمسكها
بالمعروف طلقت مسألة فاما النكاح فتبطله المشيئة لانه شبه مسألة واذا وهب هبة وهو
يعلم انه يهب له الاخر هبة ايضا كان في حكم الربا لان الا عبارة بالقصد كالمكره مسألة وكذلك
الطلاق والعتاق مسألة ولو قصد بهبته الزيادة لله تعالى صح لقوله صلى الله عليه وعلى آله تهادوا تحابوا
وفي المسألة اشارة الى ان لفظ الصرف ليس بشرط مسألة قال المؤيد بالله الشروط الفاسدة التي لا تقتضي العوض
توجب الفساد بل يستقر العقد ويبطل الشرط كان يهب ارضه على ان يعود الى الواهب بعد موت الموهوب له
وكالشروط الفاسدة في النكاح والابراء والكفالة وكشرط الولاء والوطء في النكاح وشرط الحق مسألة
وكذلك لو قال وهبت منك هذا العبد بشرط ان لا تبيع ولا تهب او ترد الي بعد شهر مسألة فان كان الشرط تماما
لنفس العوض كجواز شرط النفقة والتكفين والاحسان اليه واقتال هذا ان كانت الشروط معلومة صح ويكون
كالبيع اذا كان الثمن والمثمن معلومين صح واذا لم يعلم يكون فاسدا فيستحق الرجوع ما دام قائما بعينه فان استهلكه
وجبت قيمته كالبيع الفاسد سواء مسألة واذا قيل لرجل هب ارضك هذه من فلان ليعطيك شيئا فوهبها
منه من غير شرط صحت الهبة لانه لم يذكر العوض في الجواب لكنه لو طالب بالمكافاة كان له ذلك والقول
قوله بدلالة الحال في سؤال الهبة ولكن العوض مجهول فله الرجوع ما دام قائما او القيمة ان تلف والقول
قوله مع يمينه كما لو قال لامرأته هبي مهرك لا طلقك فوهبت ولم يذكر الشرط ثم اراد الطلاق وان الهبة
كانت للطلاق كان القول قولها بدلالة الحال مسألة واذا قال وهبت هذا النخل به المسجد وقبل المتولي
منه كانت الهبة له دون المسجد مسألة فان كان وليا للمسجد او ممن يعمر المسجد يكون للمسجد بدلالة الحال
واذا جعل الشرط عوضا فاسدا افسد العقد كالاجل المجهول في البيع والخيار المجهول مسألة
واذا قال وهبت ثلث هذه الارض لله تعالى للمشتري سائرها صحت الهبة وان لم يشتر والمسألة
مبنية على صحة هبة المشاع وهو قول شرحلا فالاح ومبني على ان الشروط الفاسدة اذا لم
تتضمن العوض لا تفسد العقد بل يبطل ويستقر العقد مسألة والوصية تصح بالمجهول
اذ ان الهبة والهبة بعد الموت وصية مسألة تصح بيع الثمرة وهبتها بعد بدو صلاحها وقبل
ظهور صلاحها عند المؤيد بالله وعند يحيى لا تصح مسألة الاجارة على المجهول يستحق فيها اجرة
المثل دون المسمى اذا فعل ما استؤجر عليه مسألة اذا طلب الولي الرشوة على الانكاح كان عاضلا
وانتقلت الولاية الى الحاكم عند م بالله وعند يحيى يسقط الولاية الى الاقرب من العصبات مسألة
اذا اهدى لطلب المكافاة وجبت المكافاة او يرضى بها ان لم يكافئ ويكون دينا ويكون اسوة الغرماء وان

وان بقي المقدار استحباط مسألة فان طمعها من هداياها الله بعد ذلك لم يسقط الضمان كالقرض الا العارية
ايهاما عما اهدى او لعوض مسألة ومن استعار حليا او غيره ليدفعه في مهر امرأته ثم سيرجعه
لصاحبه اذا اصابت المرأة في بيته فانه لا يخلو اما ان يبين عرضه للمعير او لا يبينه فان بينه فانه يكون كالقرض
وملكه المرأة فكأنه سلطه على الاتلاف وحق عليه المثل او القيمة مسألة فان لم يبين عرضه
للمعير واظهر له انه للتزين والسمعة فانه لا يخلو ايضا اما ان يكون ذكر ذلك للمرأة ام لا فان كان ذكر ذلك لها
ورضيت به عليه رده وكان في يدها او يد زوجها كالوديعة سواء وان لم يكن ذكر للمرأة ذلك فانها تملكه في
الظاهر ولكنه في حكم المغصوب من وجه وهو انه مضمون عليها اذا لم ترده بعد المطالبة ويخالفه من وجه
وهو انه امانة قبل المطالبة فيما بينها وبين الله تعالى دون ظاهر الحال الا ان يكون اقام البينة وحكم الحاكم
ضمنت في الظاهر ايضا مسألة اذا وهب في صحته ولم يسلم الا في مرضه الذي مات منه يكون من الثلث عند م بالله
لانه يعتبر القبض ولا يكفي عنده الاجازة والقبول ولذلك قال للواهب الرجوع في الهبة قبل القبض لذوي المحارم وبعد
القبض لا يصح الرجوع منهم واما الاجنبي فله الرجوع قبل القبض وبعده مسألة قال ط اذا وهب املاكه
وهو لا يعرفها لا يصح وكذلك لو وكل من لا يعرفها وهو مخصص قوله في البيع ايضا وعند م بالله اذا كان في يد الموهوب
منه او المشتري يصح لانه لا يحتاج الى التسليم والتسلم وقيل مذهب المنتخب كمذهب ش في انه اذا وهب من اجنبي
لم يكن له الرجوع وهو على اصل يحيى غير صحيح فصل في الرجوع في الهبة مسألة اما الهدية
او ما يوهب من الفقير تكون صدقة نعلم بالاجماع ولا رجوع فيه مسألة قال الشيخ الاستاذ ابو القسم بس
الرجوع في الهدية والعمرى حسب الهبة مسألة واذا اراد الرجوع في الهبة قبل القبض كان ذلك بالحكم
كالنكاح المختلف فيه وشبهه مسألة القبض شرط في صحة الهبة عند م بالله رحمه الله وح وش
وعند القسم ويحيى عليهم السلم وك ليس بشرط مسألة والرجوع في الهبة لا يحتاج بعد القبض الى حكم عند القسم
ويحيى ومن عليهم السلم والح واصحابه وعند ط وش ليس له الرجوع الا في هبة الاب لابنه على وجه مسألة
القول بان الرجوع في الهبة يحتاج الى حكم الحاكم صحيح عند م بالله واح وش وذكره ابو ط على اصل يحيى عليه السلم
وذكر المؤيد بالله على اصل يحيى انه لا يحتاج الى حكم الحاكم مسألة قال م بالله ان اتفاق المذهب
لم يحتج في الفسخ الى الحكم الا ان تعلمه المذهب كتقليد الحكم وله قول اخر ان الاعتبار باجتهاد المجتهد الا الموافقة
كما في النكاح مع الجهل بغير ولي ولغير شهود مسألة الاشيا المانعة من الرجوع ثمانية موت الواهب
وموت الموهوب له وان يكون لله تعالى سوا كان من نابلا او فاسق والرحم بان يكون ذا رحم محرم او دونه
من رحمه نحو اولاد الخال والخالة واولاد الاعمام والعمات فاما دون ذلك لا يمنع والخامس تلف الموهوب
والسادس اشتراط العوض المعلوم كالبيع فانه يطلب العوض كالثمن ولو امتنع من العوض لم يرجع عليه
بما وهب فاما المضمر فلا يمنع من الرجوع اذا امتنع الموهوب منه من دفع العوض عن انه اذا تلف في المضمر
الموهوب له العوض يصير على الواهب الرجوع فان لم يرجع في الحال حين علم باستهلاك العوض لم يرجع
بعد ذلك لانه على الفور كطلب الشفعة والسابع خلط الموهوب بما له بحيث لا يتميز وهذا اذا كان داخلا
في استهلاك الموهوب الا ان عند م بالله يكون الخلط استهلاكا مانعا من الرجوع وان كان في ذوات
المثل لانه خلط برضى صاحبه وان كان عنده الخلط لا يكون استهلاكا في الغصب لانه فعل بغير رضى
صاحبه نظائر كالغزل والنسج ونحوها اذا كان برضى صاحبه يكون استهلاكا ويملكه وان كان بالغصب
لا يكون استهلاكا بل يكون لصاحبه كذلك هاهنا وعند يحيى الخلط استهلاك ايما كان والثامن
زيادة الشي الموهوب اذا كانت الزيادة متصلة كالسمن والكبر فاما المنفصلة كالولد والصوف
والثمار فلا يمنع من الرجوع في الاصل دون الزيادة وان كان هذا ايضا داخلا تحت هلاك الموهوب
فانه نوع من الاستهلاك ايضا مسألة واذا اولدت الموهوبة يوم الهبة كان له الرجوع

فهما معا وان كان بعد الولادة ولو بيوم واحد رجع في الام دون الولد قال ابو نصر ليس له الرجوع ان كان الولد
زاد في البطن على يوم الهبة وفي الام له الرجوع ان لم يكن زادت بالكبر والسمن فان ابتغا فايدة الزيادة
في البطن كالسمن والكبر بعد الولادة وانه يرجع بالام دونه مسئلة واما الهزال والنقصان وزيادة القيمة
ونقصانها فلا تمنع من الرجوع مسئلة عند اصحاب ابي حنيفة البنا في الدار والحائط والصبغ وحشو
الجبة قطنا ونحوها تمنع من الرجوع في الهبة وهو يحتمل ذلك عندنا مسئلة الزوجية لا تمنع من الرجوع عند
القسم ويحيى ومن الله عليهم السلام الا ان يكون بينهما رحم وقرابة وهو قول ش وعند ح تمنع مسئلة رد الهبة
بعد طلب الواهب فسخ ويكون فسخا لها ومن دون طلبه لا يكون فسخا مسئلة واما ابتدا الرد من دون
الطلب ان قصد به التمليك وكان عرفا لهم صح قال ابو نصر اذا كان مع العقود القبض يكون تمليكا الا
الحال مسئلة واتلاف الواهب للهبة وكذا البايعة الا النكاح تعتبر انها لا تكون رجوعا مسئلة وليس
كذلك اذا جحد المرتد ما ادعي عليه لانه مقر انه مسلم في الحال وهو قول ابي ح واصحابه مسئلة
فاما ان ظهر من واحد ردته واشتهر بالقول به والعمل ثم انكر بعد ذلك انه ما كفر فانه لا
يكون اسلاما ما لم يظهر الاسلام مسئلة وسئل المؤيد بالله عمن تكلم بكلمة الكفر ثم جحد الكفر
واستمر على العبادات هل يكون انكاره رجوعا الى الاسلام قال لا ولا يزول حكم الكفر عنه الا
باظهار التوبة فسأله فان قال استغفر الله وتوبة عن جميع القبائح فقال اظهار التوبة لا يزيل حكم الكفر
حتى تصرح بالرجوع الى الاسلام وقول المنتخب اقرب من هذا مسئلة قال المنتخب شد الزنار يوجب
الكفر قال ابو نصر وهكذا حكم سائر علامات الكفر وشعاره قولا كان او فعلا يوجب الكفر
من جهة الظاهر يكون اسلاما ولهذا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم (في الظاهر)
مسئلة قال السيد م بالله توبة الباطني تقبل في الظاهر لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف ولم يفصل كتوبة المنافق واسلامه مسئلة ومن هاجر من دار الكفر الى دار
الاسلام فالظاهر من قول العلماء انه يمتحن حتى يعرف حقيقة امره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال ابن عباس الامتحان يحلف بالله تعالى ما خرجت بغضا من الزوج ولا رغبة
من ارض الى ارض بالله ما خرجت الا حبا لله تعالى ورسوله وقيل يمتحن بما ذكره الله تعالى في الآية قال ابو نصر
ولا يمتنع ان يمتحن بسائر انواع الامتحان بجواز ان يؤمر بسب الكفار واخذ اموالهم ولعنهم وما اشبهه ليكون
ابلغ مسئلة قال القاضي ابو نصر وفي الآية دلالة على ان المهاجرة حلال للمسلمين بعد العدة ان كان مدخولا
بها لقوله ولا جناح عليكم الآية وعلى ان المرتدة حرام على المسلمين لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر قالوا
مسئلة اربع مسائل لا يحتاج الى القبول عند الفقهاء الوصية والوكالة والاقرار والابراء من الدين وهكذا عند يحيى ومن الله
وهذه الاربعة تبطل بالرد وحده ان يكون الرد في مجلس العقد خاصة في الابراء من الدين واما الوصية والوكالة والاقرار فيحتاج الى
على الجملة قال ابو نصر ما ذكره في الرد صحيح على المذهب مسئلة في اختلاف الواهب والموهوب منه مسئلة
القبول قولا او فعلا واما عند ك فلا فصل فلا كانت البينة على مدعي صحة الهبة
واذا ادعى الواهب انه وهب وهو غير عاقل وادعى الموهوب منه انه كان عاقلا
كما لو ادعى انه اشترى منه وانكر البائع فالبينة على الزوج لان الاصل ان لا نكاح وها هنا الاصل ان لا هبة قال
ابو نصر ولا يسمع ان يقال المراد به اذا كان الواهب في الاصل غير عاقل فاما ان كان في الاصل عاقلا فالبينة
عليه لانه يدعي خلاف الظاهر مسئلة وهكذا القول في الوصية والاجازة والبيع ونحوها مسئلة
واذا انكر ابي قبول الهبة في المجلس كانت البينة على المشهود لانه خارج قال ابو نصر المراد به اذا لم يشهد واما القبول
فان شهدا الشهود بالقبول كفى مسئلة واذا شهدوا على اقرار بالنكاح اقرار بشرائطه من الايجاب والقبول
والشهود ونحو ذلك فيكون نقلا بين قوله وهبت وبين قوله بعت لان الواهب

الواهب الهبة لم يسمع قوله في الموهوب
له لم يعلق المجلس كما ان الاقرار بالنكاح
الاقرار بشرايطه هو الايجاب والقبول

نعم قوله انه لم يقبل وفي البيع لا يقبل قوله ان المشتري لم يقبل لان مجرد الايجاب في البيع يوجب الملك ولا يحتاج
الى القبض بخلاف الهبة فانه لا بد ان يقبل قال ض ابو مضر وهما عندي سوا في ان الشهادة على لفظ الهبة
والبيع يدل على صحته ما لا يتم من دونه واما القبض فهو امر اخر مسئله وذكر الحسني ان للوالد الرجوع
في الهبة لولده الصغير وهو قول المؤيد بالله وك وش وذكر م بالله في تحليل محمد ابي الفوارس انه ليس له الرجوع
كما في الكبير وهو قول ح واصحابه ومثله حكى ض يوسف عن م بالله فعلى هذا من اراد الرجوع يحتاج الى الحكم
ليرتفع الخلاف مسئله واختلفوا في الام بعد الاب النعمان م وابو ط ح واصحابه لا يكون حكمها حكم الاب
وذكر محمد بن يحيى ان حكمها حكم الاب ولم يذكر المنتخب القاسم ويحيى ولم يذكره وانها تقوم مقام الاب الا انها لا تنفق
بالولد ان ينقطع في شرفها ما لا الولد كالاب قال ض ابو مضر والمنتخب يحتمل الامرين فصل
في الاوقاف مسئله قال ض ابو مضر قيل هل يصح ان يبيع جماعة ارضا واحدا بعد واحد وتقع على
مظالم الكل قلنا نعم يجوز ان يبيع رجل ارضا لمظالم ثم اشهد بانها ملك الناس بانها حق المصالح فاذا سلمها الى الامام
او الحاكم الى رجل تكون ملكه فان وقفها لمظالم نفسه صح عنه فان اشهد بانها لنا تكون كذلك
مسئله واذا قال جعلت هذه الارض للفقرا ثم قال وقفها عليهم في العمر وجعل الثاني تفسيرا
للاول لان قوله جعلت صريح عنده في النذر وكناية في الوقف فما فسره به صح قال القاضي ووقف المشاع فيما لا يتاتى
فيه القسمة صحيح بالاتفاق كالرحى والحمام والحيوان لان القسمة فيه بالمنافع والايام وان لعن واما
فيما يجوز قسمته كالاراضي والكروم وما اشبهها فلا يخلو اما ان يكون الشياع حالة العقد بان يكون مشتركة
بين عشرة حالة الوقف او يكون الشياع طارئا بان يقف ارضا في حال المرض فاذا مات يصير الوقف شايعا فانه يستحق
الورثة في جميع التركة على سبيل الشياع فالاول للسيد م بالله فيه قولان احدهما انه يصح وان احتاج الى القسمة وهو
الاصح على مذهب يحيى والناصر وش وابي يوسف والقول الثاني وهو الاصح على مذهب م بالله انه لا يصح الا ان تقع على
اجازة شريكه فان اجاز صح الوقف وبطل القسمة عن هذا الشي بعد ذلك ويكون بمنزلة ما لا يتاتى القسمة فيه كالحمام
ونحوه ويكون المنافع بالمهاياة كالذي لا ينقسم سوا ويبعد تصرف الشريك ووارثه في نصيبه بالبيع والهبة
والوقف ما عدا القسمة مسئله وان لم يجز الشريك الوقف ... بطل الوقف والعود ملكا كما كان
مسئله فان كان الشياع طارئا على الوقف فله قولان ايضا احدهما انه لا يصح كما لو كان مقارنا والثاني انه يصح
باعتبار الضرورة وهو الاصح مسئله وذكر للسيد ان كانت الارض مستوية الاجزاء بحيث يمكن قسمتها بالافراز
يكون كذلك لم يصح والاصح على مذهب القاسم ويحيى ان وقف المشاع يصح في الاحوال كلها ويصح القسمة فيها مسئله
وذكر اصحاب ح ان وقف المشاع لا يصح في الاحوال كلها مسئله قال ض ابو مضر ولو وقف ارضا مشاعا عاما
يتاتى فيه القسمة ظنا بان الوقف يصح واقتسم الشريكان الارض بينهما ظنا ان وقف المشاع يصح او لا يصح كان
الوقف والقسمة صحيحة لانه من مسائل الاجتهاد ولو علم الواقف بعد ذلك ان عنده وقف المشاع لا يصح فان له نقض
الوقف بالحكم من الحاكم اركان الوقف على غيره من انسان ويحتجر لتعلق الخصومة مسئله فان كان الوقف
على القسمة لا يسمع ان يجوز بغير حكم الحاكم لانه لا خصومة هنالك مسئله اذا قال وهب احدكما بيت
الغطعس ولم ينو واحده بعينها لا يصح لانه مجهول ولا يصح بعينه بعد ذلك لان الوقف لا يثبت على الذمة كما ثبت العتق
فان عينها عقيب اللفظ صح وكان بيانا للوقف مسئله قال اصحابنا اذا وقف قطعة ارض ومات فشهد عدلان
ان الوقف هذه وحكم الحاكم ثم اقر الورثة ان الوقف تلك لا هذه صارتا وقفا مسئله واذا قال رجل
الحب شجري هذه الى يوم القيمة على المسلمين كان له الرجوع ولم يكن بمنزلة الوقف بل يكون اباحة الى موته وبعد موته
يكون ايضا منه اباحة والوصية بالمنافع تصح كما تصح بالاعيان مسئله فان كان قال الحب شجري
ولم يقل الى يوم القيمة فانها تبطل بالموت لان الملك انتقل الى الورثة فان كان قال سبلت كانت وقفا مسئله
اذا وقف مطلقا على الفقرا دخل فيه فقرا العلوية لا خلاف فيه الا ان يكون عن واجب لا يجوز لهم مسئله
ووقف المشاع جائز عند يحيى والناصر وابي يوسف وش وللمؤيد بالله فيه تفاصيل قد تقدم ذكرها مسئله
وعن محمد بن الحسن يصح الوقف بشروط احدها ان لا يكون على نفسه واولاده والثاني
ان يكون المصرف مؤبدا والثالث ان لا يكون مشاعا والرابع ان يخرجه من يده الى غيره والخامس ان يسلم المصرف

205

والشاكر ان لا يكون مفضولا مسألة والموقوف عليه اذا مات ينتقل الوقف الى ورثته عند يحيى كالاقطاع
وعند ابي يوسف رحمه الله الى ورثة الواقف مسألة والمشهور عنه ان منافع الوقف تورث عند يحيى والمؤيد بالله فديتها
وش كالشفعة والاجارات ولكن عليه الدين لو حل اذا مات نحو البائع باسم الورثة مسألة وذكر م بالله
احدهما لا تورث بل تصرف الى المصالح وهو قول ابي يوسف مسألة وعند م بالله اذا مات الموقوف عليه وقد
ادركت المنافع والغلة يكون ذلك له ويصرف بموته الى ورثته كسائر تركته فاما ما يحصل بعد الموت يكون
للمصالح مسألة وعند يحيى يكون جميع ذلك لورثة الموقوف عليه يقسمه على فرائضهم فان لم يوجد احد من ذوي
السهام والارحام يعود الى ورثة الواقف على فرائضهم فان لم يوجد احد من ورثة الواقف صرف حينئذ الى المصالح
بالاجماع وقفا اساسا عند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام وعند ابي ح يبطل الوقفية ويجوز بيعها اذا
الامر الى ذلك والبائع الامام او الحاكم مسألة وعند ن لا يجوز بيع الوقف الا ان ينتهي الى حال لا يمكن الانتفاع
به على الوجه الذي وقف نحو حيوان شاخ او ارض اختلطت باملاك لا يمكن الانتفاع بتمييزها او وقف لا يصلح للزراعة
بحسه يجوز للحاكم نقلها الى الفقراء او المصالح وله الخيار في التمليك والبيع وسائر التصرف وحال الضرورة مسألة
اذا وقف ارضا ثم نوى مصرفا نحو الطريق والمسجد صح ولو تراخى في النية مقدار النفس فان تراخى في النية اكثر
من النفس لم يصح نيته عند م بالله والقسم ويحيى عليهم السلام و ح وش وهذا في حكم الشروط والاستثناء وعن ابن
عباس والناصر يصح ولو كان الى سنة مسألة فاما ان رجع عن حكم اللفظ بعد مدة قال الواقف رجعت
عما وقفت على المسجد او وقفته على مسجد اخر او على رجل اخر وهو فلان صح الرجوع عن المصرف ولم يصح الرجوع
عن الوقفية رأسا لان الوقف يتضمن معنيين احدهما تمليك الرقبة لله تعالى فهذا لا يصح لانها موجودة والباقي
تمليك المنافع للموقوف عليه وهذا فيه معنى الاباحة لان المنافع غير موجودة في الحال فصح رجوع الواقف
فقط دون الوارث وغيره اذ ليس لاحد ابطال المصرف سوى الواقف لانه قد لزم بموته فصار كالوصية
بعد موته هذا ما دلت عليه اصول اصحابنا مسألة وهذا خلاف الاجارة فانه جعل المنافع المعدومة
بمنزلة الموجودة حتى يصح البيع فاذا كان بمنزلة جاز عقدا ليس فيه الرجوع خلاف الوقف فانه لم يعقد
بل اباحة المنافع مسألة وهذا كله اذا كان نوى عند اللفظ او رجع باللفظ فان كان لم ينو عند اللفظ
بل قال مطلقا وقفت فعند م بالله تصرف الى المصالح نحو المساجد والثغور ونحوها والفقراء عنده وعند
القسم تصرف الى الفقراء دون المصالح مسألة قال الاستاذ ان كتب به ووقف ارضه على الفقراء ونوى عند
الكتب ولم يتلفظ به يحتمل ان يصح الوقف كالطلاق مسألة اذا وقف ارضا ثم قال بعد حين انا ارد
ونوت منافعه لنفسي ما عشت قد ذكر في المسألة انه لا يصح هذا الاستثناء لانه يرجع الى الوهم ولم يجر الزمان
ذكر خلافها لو قال لا اكلم زيدا ونوى شهرا لانه تخصيص الكلام في وقته وكذلك اذا قال لا اكل او ان لا
اكل طعاما بعينه صح تخصيصه بزمان مسألة وعند ح فيمن قال بيته طالق ونوى بها ثلاثا لم يصح لا يقع العدد
به لكن لم يكن للنية فيه حكم فصل ان كان الاستثناء قدر النفس يصح بلا خلاف وان كان بعد وقف
السفنس لم يصح وهو قول ح وش خلافا للناصر وابن عباس وقد بيناه مسألة فاما ان كانت النية
حال اللفظ فللمسند قولان احدهما لا تصح نيته كما ذكرنا هاهنا وله قول اخر انها تصح نيته اذا كان حاله
اللفظ وهو الصحيح وهو مذهب القسم ويحيى عليهم السلام مسألة فعلى هذا انه على ضربين احدهما
ان يعمل معنى يعبر عن ظاهر اللفظ نحو ان ينوي في الطلاق الوثاق وفي العتاق الدفع للغير عن الاحد
ولا يسر فاق وفي البيوع الدفع عن البيع والشرا ونحو ذلك فان نيته تعمل ويحمل على الاحلاف فيه لقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات مسألة والثاني ان ينوي في الطلاق العدد نحو ان ينوي بقوله انت طالق ثلاثا
او نوى الطلاق الثلث بلفظ واحد فان هاهنا الحكم لنيته وبعملون حكم ظاهر اللفظ
وهو قول ح وص وعند ش يكون على ما نواه مسألة فعلى هذا لا يكون الناس بالسه زحمتا

والترجيح لا يكون بالثنا عندنا وهو قول ح وعند ش يكون خلاف ذلك على ما تقدم مسئلة اذا وقف شيا على
اهل بلد فلا يخلوا اما ان يكون اعدادهم محصورة او لا فان كان محصورهم يكون وقفا عليهم كلهم يقسم على عدد الرؤس
والذكر والانثى والغني والفقير سوا والعلوي والبلدي كما اذا وقف على اولاد رجل يقسم سوا مسئلة
فان لم يكن حصرهم كاهل الري ونحوها فلا يخلوا اما ان يقف على فقرايهم او مسلميهم او على اهلها مطلقا فان ذكر
الفقرا والمسلمين ولا يمكن حصرهم يكون وقفا على جنس الفقرا والمسلمين فيوضع في جماعة منهم واقلهم ثلثة
ويجوز في الاثنين والثلاثة فصاعدا احوط كالزكوات جعلها الله للفقرا الدنيا فالصرف والخطاب الى الجنس واذا
وضع في واحد او اثنين جاز قضا كما لو حلف ان لا يتزوج النسا ولا يشتري العبيد ولا ياكل الطعام ينصرف الى الجنس
لما لم يمكن الاستغراق وان تزوج امراة واحدة حنث او اكل لقمة مسئلة وهذا خلاف قول الرجل
فرق هذا في الفقرا او وقف على الفقرا لان قول الادمي لا يخلو من الزلل فيعتبر لفظ الجمع ويحمل على ظاهره وهو
الاثنين والثلاثة احوط مسئلة ويعتبر الاسلام بالشرع دون العرف فيدخل اهل الذمة في الوقف عليهم
ومن عصى ونابذ جاز الدفع اليه ايضا مسئلة واما ان وقف على اهل بلد وهم لا يحصون فانه ينظر فان
كان فيهم فقرا مسلمون صح الوقف على من يتعلق به القربة دون من لا يتعلق به من الذمة والاغنيا مسئلة
فان وقف على جماعة العشاق والاغنيا وهم معلومون محصورون فانه يكون صحيحا ويكون بمنزلة الهبة فان لم
يكن الذمة والاغنيا معينين لا يصح الوقف عليهم لفقد القربة مسئلة فعلى هذا الوقف على عشرة من الذمة
او الاغنيا لا يصح وان كان عددهم معلوما لما لم يكونوا معينين لفقد القربة مسئلة فان قال على هولا
العشرة من الذمة والاغنيا فانه يصح لانه بمنزلة هبة المشاع منهم مسئلة فان قال على عشرة من
الفقرا مطلقا غير معين يصح لتعلق القربة به مسئلة والهبة من الجاري والصدقة والفقير لفقره وفقره
وجهاده يكون قربة كما جعل الله سبحانه غزوا ولا العفو عليهم السلام وتصدق علينا فلم يكن الا كالعفو
عليهم وشرايع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ وهذا مذهب ح واصحابه وعند ش لا يلزمنا بحال مسئلة
فعلى هذا من نذر ان يذبح ولده يلزمه ذبح كبش وهو قول ابي ح وعند ش لا يلزمه نذر والاخ شاة
مسئلة اذا وقف ارضا على اهل خانقاه او من في المدرسة من الفقرا جاز صرفه مفاضلة او متساويا لانهم
لا حصر لهم من حيث انهم ينتقلون ولا يطول لبثهم بل يقدم قوم وينتقل اخرون مسئلة فعلى هذا لو قال
لوكيله فرق هذه العشرة على هولا العشرة من الفقرا او الاغنيا وسماهم يكون العشرة بينهم سوا وان لم
يسمهم فرق كيف شا على التفضيل مسئلة وسئل الشيخ عمر بن شبانة اهل خانقاه فالمراد من هو ممن يكون
فيها ليلا ونهارا او يخرج نهارا ويرجع ليلا ومن يسكن في السوق لا يسمى شيا كما مسئلة قال البوض لا يجوز
لمتولي الخانقاه اذا قيل له فرق هذا في اهل الخانقاه ان ياخذ لنفسه شيا لان ظاهر اللفظ ينبي عن التفريق على
الغير الا ان يعلم رضى الموكل وعرضه وكان في عرفهم ان ياخذ لنفسه ولغير اهل الخانقاه جاز ايضا مسئلة
ولا يجوز المفاضلة بينهم ايضا لانهم معينون في الحال مسئلة خلاف الوقف فانه يجوز المفاضلة فيه لانه بعد
في كل وقت يسوي من كان فيها فهو بمنزلة الوقف على من لا يحصر مسئلة اذا قال تصدقت بهذه الدار على المسجد
وان اراد التمليك لم يصح عند ... لان المسجد لا يملك لانه جماد
فان نوى الوقف وكان عرفا له صح مسئلة اذا وقف المريض عدة من اراضيه على الفقرا ولا يعلم قصده في وقفه وعليه مظالم اكثر
من ماله يقرب ان يصح الوقف لان امور المسلمين محمولة على السلامة ما امكن ولعل قصده في ذلك الوقف ان
تقع قضا عن مظالمه مسئلة فان كان عليه ديون بني ادم وهم معروفون يفسخ الوقف ويباع الارض
وصرف ثمنها في الديون مسئلة فان ابراه اهل الديون يحسب ما يخلفه من الثلث مسئلة
وان اجازه الورثة كان الجميع نافذا مسئلة واذا وقف لا عشار والزكوات والكفارات لا يجزيه
وكذلك العتق ويعقد الوقف ولا يفسخه الوارث لانه استقر بالموت ويسقط عنه من الاعشار والزكوات
بقدر قيمة الارض كذا هي بخطي عليهم مسئلة اذا وقف ماله كله على ولده في مرضه الذي توفي منه وللولد
الخيار فان اجازه كان وقفا عليه وان فسخه صح لانها وصية له وله ابطالها مسئلة ولا احتاج الى

الحاكم بناءً على أن الوصية للوارث لا تصح عند المؤيد بالله وهو مذهب الفقهاء وعند يحيى تصح جميعها وقفًا عليه
مسألة وعند يحيى عليه السلام إن كانت الورثة كثيرة توقف الكل على واحدٍ منهم فللباقين إبطال
الوصية في النصف ويكون الثلث وقفًا على الموقوف عليه بالوصية والثلثان تقسم بينهم على فرائض الله سبحانه
وقفًا أيضًا وليس لأحد منهم إبطال الوصية بحال مسألة الشياع المقارن للعقد يمنع من صحة الوقف
والطارئ بعد العقد لا يمنع عند م بالله وعند الهادي مسألة ولا يعمل على تقدير ما قدمه الموصي
باللفظ عندنا وش وعند ح تقدير ما قدمه مسألة وإذا وقف ماله في مرضه وعليه دين مستغرق
لماله بطل الوقف لحقوق الغرماء كما إذا وقف المشتري ما اشتراه بطل الوقف نحو الشفيع كما نقول إن وقف
المشاع لا يصح كحق الشريك بخلاف العتق لأنه يسري إلى السعاية والوقف لا ينفذ ومثله ذكر أبو طالب على مسألة
مذهب يحيى وهو قول أبي ح وعند ك وش يفسخ العتق كما يبطل الوقف والفرق بينهما ما ذكرنا مسألة
العلل على ثلاثة أضرب ضرب مخوف من أوله إلى آخره كالبرسام وذات الجنب والطاعون ونحوه والثاني غير مخوف
فحكمه حكم الصحة كالرمد والصداع ووجع الرأس والنقرس والفالج والثالث أن يكون مخوفًا في أوله فإذا
تطاول فإنه غير مخوف كالرعاف وعلة البطن ومثله ذكر الفقهاء مسألة ويصح الوقف على الوقف
ويتعلق القربة به ونحو صرف الغلة إلى ما احتاج إليه للعمارة مسألة وإذا وقف على موضع ظنه
خانكاه أو على بلد ظنه علويًا صح الوقف لأن الحكم معلق بالعين دون الصفة كما لو قال والله لا كلم هذا
الصبي فكلمه بعد ما شاخ فإنه يحنث كذلك ها هنا مسألة وهذا إن كان الرجل مسلمًا فإن كان كافرًا
لم يصح وكذلك الموضع إذا كان بيعة أو نحوها لم يصح لعدم القربة فالأصل لو نظر فأما فيما سوى الله تعالى
لا يصح الوقف لقوله صلى الله عليه الأعمال بالنيات مسألة وإذا جاز الوقف على الخطر وفي لزومه جاز أن
يقف في آخر جزء من أجزاء الصحة التي يليها شهر مؤنته كالطلاق والعتاق ومعناه أنا نكون بالدار كان يقول على مسألة
علي لله إن اشتريت أرض كذا أن أقفها أو يقول إن تعلقت كذا فعلي لله إن أقف أرضي إلى نحو ذلك فإنه يصح
وهي مسألة على أن الأشياء المعلقة بالشرط تصح عندنا وهو قول أبي ح وأصحابه وش خلافًا للناصر والإمامية
قال أبو مضر في قوله وقفت كذا في آخر جزء من أجزاء صحتي فإذا مرض سيظهر فإن برأ وصح لا يكون وقفًا وإن مات
فإنه يحكم بأن الأرض كانت وقفًا في أول المرض وآخر أجزاء الصحة حتى لا يرده الورثة إلى الثلث بل يصح
كما نقول هذا هو الحيلة في منع الورثة من النقض والفسخ فيما وقف وإن تعلق جميع المال مسألة فأما إذا
تعلق في حال المرض المخوف أو أضاف إلى ما بعد الموت فإنه يكون من الثلث وإن تعلق في حال الصحة لا يكون
بمعنى الوصية مسألة وإذا وقف أرضًا على ولده أو امرأته وهو مريض سيظهر فإن برأ صح الوقف وإن
لم يضفه إلى ما بعد الموت فإن أضافه إلى ما بعد الموت كان له الرجوع إذا برأ بالقول والفعل فإن لم
يرجع حتى مات لا يصح أيضًا إلا بإجازة الورثة لأن الوصية للوارث لا تصح عنده كما يبطل الوقف لحق الشفيع
وكذلك لحق الورثة خلافًا للفقيهين ويحيى والناصر عليهما السلام مسألة والوقف على حفر الآبار والقناطر
جائز لأنه يجمع المسلمين للدعاء فأشبه الخانكاه وهو مذهب سائر العترة والفقهاء فإن خربت القناطر
عن الأصل بأن خربها الوادي والسيل عاد إلى المصالح ما كان وقفًا عليه عند م بالله وعند يحيى يعود
إلى الواقف إن كان حيًا وإلى ورثته إن كان ميتًا تقسم بينهم على فرائض الله تعالى فإن لم يكن ورثة لا من ذوي
السهام ولا من ذوي الأرحام صرف إلى المصالح بالإجماع كما قال م بالله مسألة والمتصرف هو الإمام أو
الحاكم أو من يتولى بأمرهم وعند محمد بن الحسن إذا لم يسم المصرف لا يصح الوقف مسألة إذا وقف ولم يسم
المصرف يصح الوقف عند م بالله والفقهاء إلا أن عند م بالله تصرف الغلة إلى المصالح وعند الفقهاء تصرف الغلة
إلى الفقراء مسألة فإن ذكر المصرف بعد زمان طويل نحو شهر أو سنة أو أسبوع أو أقل أو أكثر

فهذا اختلف العلماء في انه هل تصح ام لا فذكر في البحر انه تصح وهو مذهب القسم و يحيى و مثله ذكر في الزيادات
وذكر في الزيادات ايضا في اول باب الوقف ما يدل على انه لا تصح اذا كان الزمان لم يمر السقف و قد ذكرناه
فيما تقدم مسئله و اذا اباح شيئا للفقرا بعد موته تصح من الثلث و يكون وصيه مسئله
و اذا سبل بعد موته فكلامه يحتمل ان يكون كالاباحه مسئله و اذا سبله على الفقرا يحتمل الوقف
الا ان يكون سبيل مطلقا فانويه الوقف او كان عرفا لهم فانه وقف مسئله يعني هذا ان كان ما اباحه
شجره مثمره او خانا و ما اشبهه يلبس لواحد ان يستند بوطعها او بالجلوس في الخان للواحد الانتفاع بنفسه
دون شيه او يعطه لحصول الثمره دون جمعها لان الغرض معلوما مسئله و لو كان المبيح
حيا كان يكره ان يستند بها لاحد و العرف اصلح مثل ذلك و الاحتياج هذا الى المتولى و الحاكم مسئله
فان اراد الانتفاع بالرقبه لجواز بيع الشجره و خرب الخان واحتيج الى الرقبه للحطب و البيع احتاج
حينئذ الى اذن المبيح ان كان حيا لانه بمنزله الوقف من هذا الوجه فان الرقبه لله تعالى و هو المصالح
فيحتاج في التصرف فيها الى اذن المتولى مسئله و ان كان الوقف على رجل بعينه يحتاج الى اذن المتولى
ايضا او الواقف او الحاكم للتصرف في الرقبه دون الانتفاع فيها تشابه المباحه المسبله من وجه و تخالفها
في اخر مسئله من وقف ماله كله و فيه ما لا تصح وقفه لم يمنع ذلك من صحه وقف ما تصح وقفه و الجهاله
ايضا لا تمنع من صحته كالوقف العبد و حرا و عبده و عبد غيره او ما يجوز او لم يمنع من صحه عتقه لعبده
وكذا لو وهب ماله من رجل وفيه وقف و رهن لم يمنع من صحه الهبه مسئله و من وقف كل ماله في مرض
الموت و عليه دين يستغرق ماله كان موقوفا فان ابراه الغرما تصح و ان استمر و الم تصح فان كان الدين
لغير معين صح الوقف و لم يفسخ مسئله و اذا وقف شيئا و لم يشترط لنفسه شيئا من منافعه فذكر المويد بالله
في موضع انه ليس له ان ينتفع بمنافع الوقف و هو قول القديم و محمد بن الحسن و القسم عليهم مسئله
و ذكر ايضا انه يجوز للواقف الانتفاع بغلته اذا وقفه على الفقرا مطلقا الا ان شرط الغله عن مظالمه
و اعشاره فانه لا يجوز بالاجماع مسئله و اذا اراد المتولى اخراج غلة الوقف الى الفقرا لم يجب عليه السبل
بل تكفيه الواقف كما تكفيه الموكل في التصرفات و لو كانت معرفه مسئله اذا وقف ماله قضا عن مظالم
له لا يعرف اهلها فان كان في حال صحته فليس للورثة المنازعه و البعض كالبيع و الهبه و نحوها و ان كان في المرض
المخوف صح عندنا لان المظالم لا تسقط بالموت و يكون من جميع المال كالدين اللازم و كان جميع الورثه على مذهبنا
لم يكن لهم المنازعه ايضا و ان كان بعضهم على مذهب آخر فلهم المنازعه الى الحاكم حتى يحكم باجتهاده
مسئله و اذا وقف الرجل على نفسه و ولده ثم نسلت فانه تصح لانه اذا مات و الوصيف ان ينصرف
منافعه في وجوه القرب مسئله و هكذا لو قال ان الفضل و لا ان نعلي كذا كذا يذكر ما هو قربه فهو
ايضا مسئله و ان قال اذا مت و الوصف ذرتي فهو وقف على البيع و الكنائس بطل لانه ليس
على وجه من القرب و كذلك للمقابر مسئله و عند محمد بن الحسن لا تصح وقفه على نفسه و ولده
و لا تصح عنده ايضا ما ليس بالتصرف مسئله و اذا اجمع بين مصرفين احدهما قربه و الاخر ليس
بقربه كما لو قال على فقرا بنيك و فاسقيهم و على قربهما تصح في احدهما دون الاخر مسئله
و اذا وقف على ام ولده او مملوكه او مملوك غيره صح و تصير للسيد كالهبه و الوصيه فاذا مات
المولى و اعتق العبد صار اهلا للاستغنا و سقط الله بطريق الصاله كالوقف على العلو ما يشترط
لجواز يقول و قف على فلان ما دام في هذا البلد او هذا المسجد فاذا خرج عن البلد او المسجد صرفه
الى المصالح عند مويد بالله ثم لو عاد الى البلد او المسجد يعود اليه المنافع ما سيما كان كذلك هاهنا
يكون بمنزله المعلق لشرط على هذا الوجه لان المعلق متى كان مثلها انعقد عليه الوقف و ليس
له استغناوه و اذا عتق كان اليه استغناوه مسئله فان وقف على عبده بعد عتقه
تصح و يكون المنافع للوارث مسئله فاذا وقف على ام ولده بعد موته تصح و يكون المنافع

لو ربه مركان العبد ملكا لم و للورثه الحكام بين ابطال الوقف و اجازته كالوصيه صح

له ابتدا مستقله لها لان بموت المولى صارت حره ويكون حكمها حكم الجائز في ان الوصيه لها تصح كذلك ههنا
مسئله واذا قال وقفت هذا على اولادي فان انقرضوا فعلى اولادهم فان انقرضوا فعلى اولادهم ما دام الاول
باقيا لا يكون على الدرجه الثانيه شي ثم كذلك على الترتيب في كل درجه تقسم السهم على السوا الذكر والانثى والغني والفقير مسئله
واذا قال وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي واولاد اولادهم فان ههنا الدرجه الاولى والثانيه والثالثه سوا
كلهم فتقسم السهم على السوا على عدد الرؤس وان كانوا كلهم موجودون وقال وقفت على هؤلاء على السوا كذلك ههنا على
ما ذكره م بالله قال ط هذا اذا قال الاول فالاول سوا في انه يكون وقفا على الاعلا فالاعلا على الترتيب ولا خلاف في سهم الواو
في الوضع للترتيب وهو قول ش وعند ح الواو للجمع والاشتراك وفي الوضوء ايضا مسئله واذا قال وقفت
هذا على اولادي واولادهم فانه يكون لهم الى اخرهما تناسلوا لا خلاف فيه مسئله واصل المسئله ان عند م بالله
منافع الوقف لا تورث فيحتاج هذا الاشتراط للتوارث وعند ح اذا كانت منافع الوقف تورث تكون الى اخرهما تناسلوا
من قبل البنين والبنات وان لم يذكره في اللفظ مسئله واذا ثبت الوقف على الاولاد واولادهم فيحمل على اصل
م بالله ان يحتاج الى اذن الواقف او المتولي في التصرف واخذ الغله لان الولايه لا تورث كما لو وقف على الفقرا مطلقا
فانه ليس لكل فقير ولايه كذلك في التصرف واخذ الغله كذلك ههنا مسئله ويحتمل انه لا يحتاج الى اذن المتولي
لان اهل الولايه كانوا معينين فقد تعينت المنافع لهم وصارت كسائر املاكهم مسئله وهذا خلاف ما لو كان
للفقرا مطلقا فانه لا يتعين حق واحد منهم الا بالقبض كالزكوات ونحوها كذلك ههنا مسئله وهكذى
الخلاف لو وقف على رجل معين او المسجد ونحو ذلك والاول احوط مسئله واذا وقف ارضا على الفقرا
على ان يكون غلتها مصروفه اليهم عن مظالمه فقال المؤيد بالله في موضع لا يصح هذا الشرط لان منفعتها
كانت للفقرا بحق الوقف والاقرار يجري فيه الارض الموقوفه وقوله الاخر انه يصح مع هذا الشرط ايضا
مسئله واذا وقف ارضه على الفقرا عن مظالمه وقال ارفعوا الى ابني من الغله قدر حاجته او سكت
ثم قال ارفعوا اليه قدر حاجته صح الجميع لان الاستثنا والشرط يصحان في الوقف مسئله ذكر بعض
اصحابنا ان المراد اذا سلف نذر النفس مسئله قال ض ابو مضر لا فرق بين السكوت الطويل والقصير
في صحه الرجوع عن مصرف الوقف لما بينا من ان الرقبه صارت لله تعالى وللمصالح وجعل المنافع للموقوف عليه
في المستقبل بمنزله الاباحه لان المنافع غير حاصله في الحال مسئله وهذا خلاف الاجاره فان المنافع
وان كانت تحصل في المستقبل ايضا ولا يصح الرجوع لاعتبار الصوره يجعلنا منافعها بمنزله الحاصل الموجود
لان الاجاره بيع المنافع ومن شرط المبيع ان يكون موجودا ولهذا لا تصح الاجاره بلفظ البيع وليس كذلك الوقف
فانه ليس بعقد ولهذا لا يحتاج الى القبول ولا الى لفظ التمليك فكان كالاباحه مسئله واذا وقف كرما
على رجل وعلى الفقرا فالمسع ان يكون نصفه للرجل ونصفه للفقرا وعند محمد بن الحسن سهمان للفقرا وسهم للرجل
بنا على اصله ان اقل الجمع اثنان وكذلك عنده في الاعشار والزكوات توضع في اثنين فصاعدا كما ذكرنا كقوله هذا
لفلان ولاولاد زيد فانه يكون بينهما نصفين وللسيد المؤيد بالله قول توضع في اثنين فصاعدا العشور
والزكوات من الوصايا والاوقاف ونحوها كما قاله محمد بن الحسن مسئله واذا وقف ارضا على من يعمر
هذه الطريق او يسلك هذا المسجد صح وكان كالشرط في الوقف خلافا لمحمد بن الحسن ان هذه الجهاله تمنع من صحه
الوقف عنده فاذا عمر الطريق واحد استحق منافعها وان كان بعد واخره مثله وان عمرها غيره في سنه اخرى
استحق ايضا مسئله وهكذى اذا سلك واحد المسجد سنه استحقها وان سلكه اخر استحقها ايضا وان سكنا
معا اشتركا في الغله الا ان يعلم ان غرض الواقف غير ذلك مسئله واذا وقف ارضا على جماعه لم يجز ان يبني
فيها مسجد لانه لا ينعقد الا في ملكهم والوقف غير مملوك لهم بل لهم المنافع فقط والارض كالمستعاره
والمستاجره مسئله قال الاستاذ ابو القسم اذا طين المسجد بطين الارض الموقوفه على المسجد واضر

ذكرنا المسجد يلزمه قيمة الطين بسقفها في الارض فان لم يحتج الى العمارة انفق في المسجد مسئلة فان احتاج الارض
الى رفع الطين لاجل جري الماء ووضع الارض جاز للمتولي بيعه وصرفه الى المسجد وجاز امساكه الى ان يسقفه في الارض
اذا المسجد مسئلة قال الاستاذ من استاجر ارضا موقوفة على الفقراء او المسجد من المتولي ليحفر فيها بئرا او يبني عليها
ساباطا جاز وان اضر ذلك بالارض اذا كانت الزيادة في الكري موفية على الضرر مسئلة قال السيد ط المشبه
اذا بنى مسجدا فان امكن ان عاجله عنه فانه يطرد عنه ولعمره المسلمون قال ض ابو مضر فيه نظر لان المسجد قربة
ولا يصح من الكافر قربة كالوقف لا يصح منهم فلهذا قال ابو ط ان الوقف على المسجد الذي عمره المشبهة والمجبرة لا يصح
ولا يجوز الا ما بيعه وصرفه الى المصالح قال ابو ط يكون كمسجد ضرار الذي امر النبي صلى الله عليه وعلى اله عمر فاحرقه هـ
مسئلة قال وكذلك سائر العبادات لا يصح من المشبهة والمجبرة على مذهب من يقول ان الجبر كفر وهو قول
القسم ويحيى عليهما السلام وعند م بالله الجبر ليس بكفر والفسق مسئلة واذا وقف على المسلمين دخل فيه الغني والفقير والرجال
والنساء وهو الاسلام الشرعي وهو القول والعمل والاعتقاد مسئلة قال م بالله البدر للمسلمين لا يصح قال ض
ابو مضر الاولى انه يصح كما يصح الوقف الا ان يكون هناك عرف فيعمل عليه مسئلة اذا وقف على انسان معين
استمتع به من شاء فان كان الوقف على العموم فعلى القاضي حفظه وصرفه في مصرفه مسئلة وللمعين
ايجار ما وقف عليه الى غيره كالمستاجر وله الرجوع لانه كالاباحة مسئلة وهل للموقوف عليه ولاية على وقفه
ام لا فانه يحتمل انه ليس له ذلك الا باذن الواقف او الحاكم كالوقف على الفقراء مسئلة ويحتمل ان له الولاية
لانه صار حقا له معينا لا يشاركه فيه غيره مسئلة اذا وقف على رجل ثم قال لم اعلم انه يصلح لذلك
لم يسمع منه الا ببينة لانه كالاقرار فاما اذا كان مسلما ثم فسق لم يبطل الوقف مسئلة فان كان شرط
ما دام على الطاعة فانه اذا فسق لا يستحق منافع الوقف بل يرجع منافع الوقف الى المصالح عند م بالله وعند
يحيى عليه السلام يرجع الى الواقف ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا مسئلة فان عاد من فسقه رجعت منافع
الوقف اليه الا ان يرجع الواقف عن المنافع له ويجعلها للغير مسئلة واذا وقف ماله كله على نفسه في صحته
وعلى الفقراء بعده فانه يصح جميع ذلك ولا حق للوارث فيه مسئلة ولو وقف على رجل ارضا فيها اشجار
غير مثمرة صح وان قطعت الاشجار كانت للموقوف عليه كالمحلة واشجار التوت وما يستحكم الثمار كان له
قطعه كالزروع والثمار والغروس موقوفة كالاصل دون الفروع فاما الاشجار الموقوفة اذا قطعها قاطع
او كسرتها الرياح فانها تكون للمصالح عامة دون الموقوف عليه خاصة والتصرف فيها بالولاية وما كان
موجودا حالة الوقف لا يدخل في الوقفية مع الارض كالزروع والثمار فانها تكون للبائع كذلك هاهنا
الا ان يكون قصد الواقف لذلك كان للموقوف عليه ايضا مسئلة واذا وقف ارضا على الفقراء اربع سنين على
ان يصرف غلتها اليهم على ما عليه من الاعشار ان له ارضا يكون وقفا عليهم دون الاعشار كما كانت في النوبة للغير
الوقف مدة قال رضي الله عنه يصح الوقف على هذا الشرط لان الشرط والا شيئا يصح فكانه استثنى منافعها
لنفسه هذه المدة فجاز الاخراج كسائر الاملاك والوقف سائر كما في الطلاق والعتاق اذا قيد بوقت يبطل
الواقف وسائر مسئلة واذا وقف على رجل عشر سنين ثم مات الموقوف عليه قبل انقضائها عاد الى المصالح
عند م بالله وعند يحيى عليهما السلام ينتقل الى ورثة الموقوف عليه الى تمام عشر سنين ثم تعود الى الواقف
او ورثته

فصل في ذكر المساجد

سئل ابو ط عمن احرق مسجدا ثم قال لا اساس كيف
الموضع مسجدا على قراره فبناه الوصي من غير اذن الحاكم والمتولي هل برئ الوصي من كذا الا قال اذا
مات ما فعل واوصى ببناء المسجد على الحد الذي كان عليه برئت ذمته والاحتياج الى اذن الحاكم واعادته
ويصح من ثلث ماله وما زاد فبان للورثة وعند المؤيد بالله يحتاج الى اذن الحاكم فان لم يكن
نصب المسلمون من يتولى ذلك لان التصرف في ان المسجد يحتاج الى الولاية مسئلة وهكذا في الاوقاف
وفي كل امر يحتاج الى الولاية الا ان يفعل ذلك جهلا وظنا انه يجوز وكان ممن يصلح للتولية فحينئذ يكون جائزا
لانه موافق لبعض المجتهدين كالنكاح بلا ولي ولا شهود فاما اذا فعل مع العلم بحاجته الى الولاية ففي احد قولي

م بالله جايز كما قاله ابو ط وكذلك قول القسم ويحيى والناصر عليهم السلام ان لنصب لا حكم له وقوله الآخر انه ينقض
الخمسة حكما ويكون صحيحا عند وعند الامام والحاكم من جهته وانه مذهب المعتزلة والفقها مسئله
واذا اراد بناء المسجد على ملكه او ملك الموضع لما عليه من المظالم فانه لا يحتاج الى اذن الحاكم والمتولي لها له الولاية
بالاجماع كالواقف وهكذا القول في عمارة الطرق والقناطر ونحوها مسئله واذا بنى المسجد
في داره ولم يفرز طريقه الى الشارع لم يكن مسجدا ولم يصح الوقف عليه لان المسجد ما يمكن دخوله من غير
اذن احد مسئله اذا جعل السفل مسجدا دون العلو صح ويوم من ربع العلو ولو جعل العلو مسجدا
دون السفل لم يكن واحد منهما مسجدا وعند القسم لا يكون مسجدا الا العلو والسفل معا مسئله
وعند ابي يوسف اذا جعل احدهما مسجدا صار الآخر ايضا مسجدا وعند ش اذا جعل العلو مسجدا كان مسجدا
دون السفل والقرار لان القرار ليس بشرط فلو بنى مسجدا في ارض مستاجرة او مستعارة كان عند ش
مسجدا مسئله واذا بنى مسجدا على طريق بغير اذن الامام او الحاكم لم يصح فان كان باذن
وكان الطريق واسعا بحيث لا يضر بالمارين او كان سقط عنه مرور الناس جاز ويصير مسجدا لان
المسجد والطريق والجبانة لمصالح المسلمين وهكذا لو كانت ارضا للمصالح جاز باذن الامام مسئله
واذا اراد نقض المسجد لم يزد فيه لمصلحة الناس وحاجتهم لم يكن للثاني منعه من ذلك وان منعه اطلقه
الحاكم وسطر ولاية الثاني لانه لم يراع المصلحة كالواقف اذا لم يراع صلاح الوقف انتزعه الحاكم
وكذلك ولي البناء والوضع مسئله واذا جعل في المسجد حصرا او بابا او علق فيه سلسلة
او حبلا لم يرجع فيه وكان للمسجد مسئله فان وضع حبا للماء او علق قنديلا فله ان يرجع فيه
الا ان ينوي انه جعله للمسجد والعرف اصل في جميع ذلك مسئله وهكذا لو قال المريض اسطوا لي
حصيرا في المسجد فانه يكون من ثلث ماله وصيه وذكر بعض اصحابنا ان الوضع بسط الحصير باذن المتولي
او الحاكم فان فعل بنفسه ضمن وان قال الموضع فعل كذا بغير ما يكر بسطه فان كان متبرعا ولم يكن على الوضع
بل جاز بسط الحصير بنفسه وان كان عليه دين لم يجز الا باذن الحاكم او المتولي مسئله وكذلك اذا احتاج
الى الدلاء المال في المسجد للعمارة والطرق ونحوها يحتاج الى الاذن على قياس قول المؤيد بالله وعلى قول ابي طالب جائز
من غير اذن احد والاحوط ما قاله المؤيد بالله مسئله واذا اشترى شيئا ان يبني مسجدا او بيته ان يقف ونحوها
فللسيد المؤيد بالله قولان احدهما انه يكون للمسجد وهو قول ش والله اشار الشريط والقول الآخر انه لا يصير للمسجد
كالوصي بانه يتصلى في المسجد لا يلزمه فعل الصلاة وهو اولى عند م بالله وهو قول ح مسئله
واذا اشترى شاة بنية الاضحية كانت اضحية بالاجماع لاجل الخبر وقياس الشريط وش على الاضحية وخالف
م بالله في احد قوليه واوج مسئله قال القاضي ابو مضر وقد سعيدنا ان انه فعال لا يلزم بمجرد النية
لان يا ير هافي نصحي الافعال التي وجوبها كالصوم والصلاة مسئله وكذلك لا يلزم العبادات والافعال
بالشروع ما عدا الحج عندنا وش جعلا في الحج ويركبنا القياس في الاضحية للخبر مسئله وسئل ابو طالب
عمن بنى على عرصة المسجد بالته وخشبه ونواه مسجدا من غير ان يلفظ بشي فالظاهر مسجد العرف المسلمين
وهكذا عند م بالله فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم مسئله ويجوز الانفاد في المسجد
اذا انشد برد الفرام فيه ما لم يكثر ما الذهب والفضة ولم يستوفز المسجد مسئله ذكر اصحابنا انه يجوز
الانتفاع من سراج المسجد للاكل وللقراءة القران والفقه والصلاة وكتابة القران ونحوها والفقه والفرايض واما
كتب اللغة ودرسها فان كان يتوصل بها الى معرفة الفقه والتفسير ونحوها جاز واما بمجرد اللغة فيحتمل انه لا
يجوز لانه مباح كالاكل والجلوس ويحتمل انه لا يجوز لانه يشبه اعمال الدنيا المباحة المحضة كالخياطة
والوراقة في المسجد فانه مكروه فان كان يعمل اجرة فلا يكره مسئله واذا كان النفط من غله

اوقاف المسجد جاز اطفا السراج عند الخروج من المسجد فاما من الوحشه او النور بهما لم يكن له ذلك قال انه جائز وان لم
يكن في المسجد احد للصلاه فيه ناس من المسلمين وانهم يفعلون ذلك عند نزول البلايا والامراض بين ذلك يوقدون السراج
من الرواح الى الصباح في ديارنا مسئله واذا خرب المسجد الشاذ ولم يرج عوده الى حالته الاولى في مده مثل
الزمان وان جاز ان يعود في وقت من الاوقات لغالب الاحوال فان مصرفه يكون منقطعا مصرفه الى المصالح عند
م بالله وعند يحيى يعود الى الواقف او الى ورثته وعند محمد بن الحسن يعود ملكا للوارث او ورثته ويجوز عنده بيعها
مسئله وهكذا لو تعذر عماره المسجد او اعادته وساوه لغلبه الكفار على تلك البلد لم يمكن ان يقال انه جائز
صرف غلته الاوقاف الى سائر المساجد والمصالح لانه بمنزله ذهاب العرار لفوات الفائده مسئله فان كان
يرجا عود العرار الى حالته الاولى وجب حفظ الغله حتى يصرف اليه متى عاد مسئله والاقرب ان يعتبر
الحال الا اشتد ورمي الزمان خلاف الوديعه واللقطه وان في بعض التحري انه يعود الى حالته الاولى فلا حكم له اذا لم
يكن هناك اماره وغالب ظن مسئله فان صرفوا غلته الى المصالح ثم عاد الى حالته الاولى فلا حكم له اذا
يحتمل ان يقال انه يجب رد البدل اليه لانه تبين ان ما صرفه لم يكن صحيحا ويحتمل ان يقال لا يلزمه بدلا فيما مضى لانه وقع
صحيحا كولي المراه اذا كان زوجها مفقودا فزوجها الا بعد او وكلت بانكاحها ثم ظهر الزوج في مكان قريب فان
النكاح صحيح وكذلك في صوم الشيخ اذا افطر لعله لا يرجا زوالها والهايم لما وقع من الصوم زالت العله لا
يلزمه القضا وكذلك الفقير اذا صام الكفاره ثم قدر على العتق والمال لا يلزمه اعاده كذلك هاهنا وهو الاولى
مسئله قال م بالله فان انقطع مصرف الوقف وان صرف غلته الى المصالح ينبغي ان يصرف باذن الواقف
او ورثته لمكان الخلاف والاحتياط والاحوط بالاجماع فان فعل من دون ذلك وكان الوقف على معين جاز ايضا والاحوط
الاذن فاما مع منازعتهم لا يجوز الا بالحكم لانه من مسائل الاجتهاد مسئله واذا خرب مسجد ولم يرج عمارته
فان لم يمكن عمارته الاولى وكان وضعها ولا يرجى اعادته وفيه حصر وخيف فسادها بيعت وصرفتها الى عمارته
رجل جاز له نقلها الى غيره من المساجد وكذلك للمتولي ذلك لان الغرض هو الصلاه والتلاوه فيه فاذا العذر جاز وضعه
في غيره ليحصل غرض الواضع وللموصي مسئله فان كان اشترى من غلته او وقف المسجد جاز ايضا نقلها
الى غيره من المساجد اذا كانت بحال هذه مسئله فان كان يرجى اعادته شرعه بحيث لا يفسد الحصر
وجب حفظها ليكون قد صرف الى المسجد مسئله وهكذا لو كان في ساقيه احجار جاز ان يصرفه الى
سائر المصالح اذا لم يرج اعادته والاسع وحفظ ثمنه حتى يصرف اليها مسئله واذا رجل بعض
المسجد وكان مسامتا لخشب ليعادلها جاز لا يجوز اذا كان صحيحا قويا الا ان يلزم بالنقض والاختلال جاز على
الذي يدخل والاعاده بالاحرى من ماله لا من مال المسجد مسئله وكذلك الشمع والحشيش جاز على
بعض الوجوه باذن الحاكم مسئله قال الاستاذ ابو العشير والجور عند حصر المسجد ما لم يعلم حاجته
او يغلب على الظن لانه يودي الى النقص والضرر لمال المسجد من غير نفع وقال الصامين يلف حصر المسجد
بعلبه مثل ما يلف او القيمه ويدفعه الى المتولي ليشتري مثله مسئله واذا اتى قنطره او مسجد فالطاهر
انه خارج عن ملكه وله فوق الخزانه تكون مسجدا مع سه المسجد خلاف من بيسه للبيع مسئله
واذا وقف ارضا او بنى مسجدا او خانكاه ثم مات فالولايه الى وصيه او من جعل امره اليه دون الوارث
لان الولايه لا تورث هذا اذا كان وقفا على الفقرا فان كان وقفا على الورثه والبعض لعود اليهم فالولايه
لهم وقال يحيى منع الصبيان من المساجد ولا يجد مكسا كما في الخبر مسئله قال اصحابنا انفاق عليه الوقف
على المسجد يجوز في تخصيص المسجد وتطبيبه فان فيه تقويه المسجد وتشريدا لحرزات مسئله
قال ابو طالب لا يجوز شرى الفحم والستر من غله وقف المسجد قال ابو مضر لا يمنع ان يجوز ذلك لان نفعه
يعود الى المسجد ولحاجه المصلي في الشتا لبردها وفي الصيف الى الستر لدفع الذباب والتوالي القصد
الوان وما يعود الى الفرش المسجد مسئله قال اصحابنا يجوز في ساحه المسجد ان يحدا المتوضا ويرع
اذا كان فيه صلاح ظاهر للمسجد واهله مسئله فاما حفر الخلا فلا يجوز قال القاضي ابو مضر
ذكر المويد بالله انه يجوز ضرورة في عماره المسجد الى حفر البير فاطلق ولم يفصل بين بير الماء وبين الخلا

فدل على جوازه شيا للعمر مسـألة اذا مات رجل وعليه دين للمسجد او حانكاه او طريق ومظالم واوصى
بالقضا ان كان المال يكفى جاز وان لم يكف يقدم المظالم على المسجد والطريق لان المظالم في الاصل دين
الادمي ولا يسقط بالموت ولا يحتاج الى الوصيه ويعلق بجميع المال ولشركه الكل ان المسجد فقد يسقط
بالموت ويحتاج الى الوصيه ويعلق بالثلث لانه دين الله المحض

فصل في توليه الاوقاف

مسـألة نصب الخمسه للسادس يوجب الولايه من القضا والحسبه والتوليه للاوقاف والطرق اذا حصلت الشرايط منها ان لا يكون في الزمان امام والثاني ان لا يكون قاضي
منصوب من جهة الامام والثالث ان كان في الزمان امام اذا لم يسعد امره في بلده جاز النصب في ذلك الموضع
والرابع ان يكون الخمسه من اهل العلم والزهد بحيث لا يخلون بالواجبات مما يتعلق بالعلم والعمل والمعرفه
في الاصول والفروع وان لم يصلحوا للقضا والامامه والخامس ان يكون المنصوب صالحا لما نصب له وهو
قول الحنفيه وبشر والمعتزله من ابي علي وابي هاشم وابي رشيد وقاضي القضاه وجماعه وهكذى خرج م بالله
على قول الهادي عليه السلام ولذلك انه قال اقل من يحضر حد الزنا خمسه الامام واربعه شهود الجلاد منهم لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين مسـألة وقد صرح محمد بن يحيى عليهما السلم ان للنصب
حكم انعقاد الولايه وذكر ابو علي وابو عبدالله الداعي كما ذكر المؤيد بالله على اصل يحيى فاما القسم
والناصر وسائر اهل البيت عليهم السلم ذهبوا الى بطلان النصب وانه لا حكم له في انعقاد الولايه
ومثله ذكر للنبط وتشدد فيه واستدل هو وسائر اهل البيت عليهم السلم على بطلان امامه ابي بكر
وعمر وعثمان بان الصحابه اجتمعوا فقال اهل البيت عليهم السلم ان عقد الخمسه باطل اذ لم يرد به
الكتاب ولا السنه وامامتهم باطله ايضا لان الامامه انما تكون بالنص من الله تعالى ومن رسوله
لا بالنصب والاختيار من الخلق كالنبوه ولجاب م بالله عن ذلك فقال ان اختيار الصحابه وعقدهم
لامامه ابي بكر وعمر وعثمان لم يبطل المعنى يرجع الى العقد لان العقد نفسه صحيح موجب للولايه
والملك كسائر العقود من النكاح والبيع ونحوها وانما لم يوجب الامامه لوجود النص على علي عليه السلم
فلذلك لم يعمل عمله لخلل في المعقود عليه لا في العقد كالبيع والنكاح فان البيع وضع لافاده الملك ولكن
بشرط ان يكون مضافا الى محله وهو المبيع فان اضيف الى حر او مثله لا يفيد الملك وكذلك النكاح
اذا اضيف الى جنسه يفيد الحل اذا وجدت شرايطه واذا اضيف الى المحرم او المعتده لا يفيد
الحل للخلل في المعقود عليه كذلك هاهنا وايضا فلان اجماع الصحابه وعقد الخمسه للسادس دليل على
انهم عرفوا وسمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله لانه لا مجال للعقل والاجتهاد فيه لان الصحابي
اذا عمل شيا او قال شيا لا مجال للاجتهاد فيه نعلم انه سمع ذلك او علمه من رسول الله صلى الله عليه وآله بالاصل او نص
وعندي فيما قاله م بالله من التخريج على مذهب يحيى نظر فعلى هذا عند م بالله اذا لم يكن امام ولا حاكم
يجب نصب القاضي والمتولي للاوقاف والمساجد والمصالح ونحوها مسـألة واما على اصل
القسم ويحيى والناصر لكل من يصلح للقضا والتوليه في كل قريه وكل بلد ان يقوم بالتصرف في اموال الله تعالى
ويكون التكليف متعينا عليه في ذلك ومثله ذكر محمد بن الحسن رحمه قال عند جواب السائل لو لم يفعلوا ذلك
لم يكونوا فقها مسـألة وان كان في القريه كثير ممن يصلح لذلك فعلى الكفايه كصلاه الجنازه والاذان
والجهاد ونحوها وذكر م بالله مثل هذا ولكن الاحوط النصب احترازا عن الاجماع فصل
عند م بالله يجب عقد الخمسه للسادس واليه ذهب العلما وكل ما كان فهو احوط والخمسه كانوا ابو عبيده
وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى حذيفه وعند ابي
القسم البلخي يعقد بثلاثه للرابع وعند ابي علي الجبائي يعقد الواحد للثاني قياسا على الامامه فعلى هذا يجب
اجتماع الخمسه في مجلس واحد كعقد ابي بكر وعقد النكاح واقامه الرجم مسـألة ذكر بعض اصحابنا

بعد توسليمه الى موضع المسلمين جاز ان ما قال القاضي ابو مضر ان سلمه الى القاضي جاز ثم

[illegible]

ان اربعه لو وكلوا خامسًا لنصب السادس لصح وخرجوا من قول يحيى الوكاله جايزه في كل شي قال ابو مضر ولا اجماع
او لد كما قدمنا مسله قال ابو طالب اذا انتصب خمسه سادسا ثم ظهر الامام لم يعزل اهل ... واصول
المويد بالله يحتمل ذلك لانه لا حكم للبدل مع وجود المبدل ويحتمل خلافه لانه وقع صحيحا كالنكاح بالوكاله من
المراه او يزوج الحاكم او الولي الابعد ثم حضر الاقرب لا يبطل النكاح مسله وسئل ابو طالب عمن
تولى الوقف من القاضي واراد عزل نفسه هل يصح ذلك ام لا قال ان سلمه الى قاضي من قضاه المسلمين وتسليم ذلك
القاضي جاز اذا ما الى نفر من المسلمين ففيه نظر والاولى ان لا يصح مسله وسئل القاضي زيد لو نصب
خمسه واحدا هل يجوز له ان يولي غيره كالقاضي قال لا يجوز خلاف القاضي قال ابو مضر والشيخ ان يفعل له ذلك
اذا قلنا يصح النصب وحصول الولايه فيه كما لو كان منصوبا من جهه القاضي ولكن انما يكون له ذلك على
الحد الذي يكون للمنصوب من القاضي على حسب الخلاف مسله قال اصحابنا فاذا انتصب خمسه واحدا يجوز
لهم عزله وكذلك للمنصوب ان يعزل نفسه في وجوههم كما في الوكيل والموكل يصح العزل في وجه الموكل
وكذلك للموصي عزل نفسه في وجه الموصي وكذلك القاضي يعزل نفسه في وجه الناصب دون غيره مسله
قال القاضي ابو مضر اذا نصب الامام قاضيا او وصيا او وليا لحل الصالح والعقد الولايه ولم يظهر من المنصوب
جنايه فليس للناصب ولا للمنصوب العزل الا لعذر ظاهر بخلاف الوصي والموكل فان الحق لهم خاصه ولا يتعلق
بمصالح المسلمين فجاز العزل وان لم يكن عذر مسله عند م بالله للامام ولايه عامه فله ان
يولي في المواضع التي لا يبعد فيها امره وان لم يكن له فيها ولايه بخلاف القاضي فليس له ان يحكم في موضع
لم يول فيه واليه ذهب سائر الفقها ولهذا قال م بالله اذا وقع الزنا والسرقه في زمن الامام وجب الحد اذا
امكن سوا كان في ولايته او لم يكن قال ابو طالب ليس للامام ان يولي في غير ولايته حيث لا يبعد امره وعلى اصل
يحيى اذا وقع ما يوجب الحد في غير ولايته ليس له اقامه الحد متى استولى مسله وكذلك اذا وقع في غير
زمانه ثم ظهر ليس له اقامه الحد مسله والولايات لا تورث كالقضا وولايات الاوقاف وغيرها
وللواقف ان يجعل الوقف الى من شا فلو نصب ورثه الواقف في غله الوقف وصرفوها في مصرفها ضمنوا وكذلك
الاخذ لها كما لو اخرج الزكاه عن مال الغير بغير اذنه يضمن هو والاخذ هذا على قول المويد بالله ان النصب والعقد
والولايه شرط فاما على اصل القسم ويحيى والناصر وابي طالب عليهم السلام اذا قلنا ببطلان النصب
فان الوارث اذا اصلح للتوليه فتصرف على وجه المصلحه كان جائزا ولا يضمن ولا من اخذ منه وهكذا القول
في اوقاف المساجد والطرق ونحوها اذا صرفها في مصرفها على وجه الصلاح قال ابو مضر وعلى
قول م بالله لا يضمن ايضا اذا فعل جهلا على وجه الصلاح لانه من مسايل الاجتهاد مسله واذا
مات المولي للقاضي والوقف لا ينعزل القاضي والمتولي عند م بالله واليه ذهب اكثر الحنفيه
وذكر ابو علي وابو طالب انهم ينعزلون بموت المولي وهو محكي عن قاضي القضاه وابي عبد الله
الجرجاني وجه الاول ان الولايه انما تثبت لمصالح المسلمين وهم باقون ولهذا لو صار الامام الى
دار الحرب بطل امامته فصار كما لو وكل رجل رجلا بتوكيل الغير او بتوليته ثم مات الوكيل
بالنصب فان المنصوب لا ينعزل لما كان الموكل في الحقيقه باقيا كذلك هاهنا المشهور ... له المويد
مسله فعلى هذا اذا انتصب خمسه سادسا ثم مات الخمسه لا ينعزل وليس للناصبين عزله
لو كانوا احيا الا ان له من قد خرج عن ايديهم مسله وكذلك اذا ولى الواقف او الحاكم رجلا
للاوقاف ومال الايتام او للنكاح لمن لم يكن لها ولي ونحو ذلك ثم مات المولي لا ينعزل المنصوب عند م بالله
وعلى ما قاله ابو طالب ينعزل مسله ولو كان الواقف اوصى بولايه الوقف الى رجل او عموم وصيه
في جميع اموره وولايته فالاقرب ان لهذا الوصي ان يولي امر الواقف الى غيره وذلك لان المتولي
له ولايه صحيحه فكان له ان يولي غيره او يوصي الى غيره كالواقف مسله والوصي اقوى من
المتولي في هذا الوجه لان استقرار الوصيه بعد موت الموصي وبعد انقطاع ولايته ومثل

قال صاحب الكشاف
وقرئ غير بالنصب
على الحال وهي قراءة
النبي صلى الله عليه
وعمر بن الخطاب
وروي عن ابن
كثير وذو الحال
الضمير في عليهم
والعامل أنعمت
فإن قلت ما معنى
الغضب قلت
هو إرادة الانتقام
من العصاة وإنزال
العقوبة بهم
فإن قلت لم
دخلت لا في ولا
الضالين قلت
لما في غير من معنى
النفي كأنه قيل
لا المغضوب عليهم
ولا الضالين وقيل
المغضوب عليهم
هم اليهود لقوله
تعالى من لعنه الله
وغضب عليه
والضالون هم
النصارى لقوله
قد ضلوا من قبل
وعن عمر وعلي
رضي الله عنهما
أنهما قرآ وغير
الضالين وقرأ
السختياني
ولا الضألين
بالهمز كما قرأ
عمرو بن عبيد
ولا جأن
وهذه لغة من
جد في الهرب
من التقاء الساكنين

قال صاحب
الكشاف وان
شئت نصبت
على الاستثنا
المنقطع عند
البصريين
ومعنا الكو
فيون لا اخل
دخول لا في
ولا الضالين
لانه كانت
تكون غير
بمعنى لا ولا
تعالى لا له
المغضوب
عليهم ولا
الضالين وانما
تعالى والضالين

قال صاحب التلخيص
المراد بالمغضوب
عليهم اليهود
وبالضالين النصارى
وان كان جميع
سائر الكفار
والفجار
لاستجماعهم
غضب الله
وقيل غير هنا
ليست باسم
وانما هي
بمعنى لا
وقال بعضهم
لا يكون لا
زائدة الا اذا
كان في اول
الكلام
محمد

مسئلة

بما ذكرناه هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ش ليس للوصي ان يوصي الى غيره الا اذا اجازه الموصي له
والواقف اذا ولى رجلا التصرف في الوقف وجعله في يده ثم قال له المتولي بعد مدة لا ابولاه واجعله في يد
فلان فان له ذلك ولاه امر الوقف لا يخرج المتولي الاول عن حكم الولاية ويلزمه مراعاته ايضا لان هذا
بمنزلة ضم ذمة الى ذمة فكان كالكفالة فان بضم الثاني في الثالث لا يعزل الاول اللهم الا ان يكون قد
جنى وخان اذ عزله المولى لعذر كان معزولا مسئلة واذا وقف ارضا على الفقراء وجعلها في
يد فقير يلي امرها واجازه ان ياخذ لنفسه شيئا من غلتها جاز له ذلك بلا خلاف فيه فاما الحلال واذا
ولاه مطلقا ولم يذكر له شيئا فعلى اطلاق المولى رحمه الله لا يجوز له الاخذ ومثله ذكر ابو يوسف وجه
ذلك ان الامر بالتصدق التفريق من جهة الظاهر يفيد الايصال الى الغير اللهم الا ان يكون دلالة الحال
يدل على العوض معلوم فحينئذ جاز الاخذ والا لم يجز كالوكالة بالتزويج او بتفريق المال في الفقراء
اذا دلت دلالة الحال يجوز والا لم يجوز في الولاية يجوز ذلك ويحتمل ان يقال ان الولاية اذا كانت عامة جاز للمتولي
الاخذ لنفسه وان لم ياذن له الواقف لانه بمنزلة الواقف ثم ان الواقف اذا وقف ولم يشترط لنفسه
شيئا ان افتقر فانه يكون له اخذه لنفسه على اصح قولي محمد رحمه الله وكذلك الوصي اذا كان الولاية العامة وكذلك
الوصي اذا كان الولاية العامة وكذلك للقاضي ان يزوج من نفسه من استعملت الولاية اليه وان لم يذكره
الامام عند توليته والاولى والاحوط ان يفعل باذن الواقف او الحاكم او الامام ليكون احترازا عن الاجماع
مسئلة قال الفقيه ابو نصر واذا مات المتولي وجعل الولاية في يد رجل واوصى اليه بعموم وصيته
دخل ولاية الوقف مسئلة واذا اوصى بشيء معين لا يدخل ولاية الوقف لان عند محمد رحمه الله الوصاية
خصوص وعند محمد العموم مسئلة واذا وقف ارض على جماعة لا يشتغلا الا منها الا للسكنى
لم يكن للواقف ان يقسمها بينهم ولا لهم ذلك لانها خرجت عن ملكه وليس للحاكم ايضا ان يقسمها بينهم
لانها التمليك وسبيلها سبيل المسجد لما لم يكن ملكا لاحد لم يصح للحاكم ان يقسمه على وجه وذلك
لان القسمة مع وضع الوقف لا يجوز ولكن يجوز ان يدفع من له الولاية الى كل فقير قطعة ليزرعها
وينتفع بها ولا يكون ذلك قسمة مسئلة وكذلك لو كان الوقف للسكنى لا يجوز القسمة ولكن يدفع
الى كل انسان ما يكفيه قال القاضي ابو نصر وعلى اصل محمد يحتمل ان يقال انه يجوز القسمة اذا وقف
لا يشتغلا لكافي في وقف المشاع خاصة عنده ان هذا مع الوقف يورث على ما مضى وايضا عند محمد رحمه الله
اذا ملنا في وقف المشاع لانه لا يصح الا بعد القسمة الى اخر ما ذكر انما يجوز القسمة لان ما كان ملكا يصير
وقفا وما كان وقفا يصير ملكا وهذا لا يجوز هاهنا مسئلة واذا حصل عند المتولي
بعض غلات الوقف من دراهم وغيرها وخاف المتولي فساد الدراهم كان له ان يصرفها الى احد
وليس له ان ياخذها لنفسه ليزيد لها من عنده مسئلة وهكذا يجوز له ان يقرضها من ثقة ليتاخذ
بدلها جيدة وهكذا المتولي للمسجد والامام له ذلك اذا راى الصلاح فيها مسئلة قلنا وليس
له ان ياخذها لنفسه لان هذا يؤدي الى الانتفاع بالوقف وذلك لا يجوز قال رحمه الله لا يمنع ان يجوز
للمتولي ذلك كما يجوز له زرع ارض الوقف بالاجرة او يقطع الثمار والعنب لنفسه بالثلث والربع والاسعد
ان يزيد بقوله ليس للمتولي ذلك المزارعة لمكان التهمة مسئلة والمتولي للوقف اذا استقرض
بذر الوقف ودفعه الى المزارع ليبذر في ارض الوقف يكون النابت منه للفقراء ولا يلزم العشر في
الخارج لان العشر انما يلزم على مالك معين وهاهنا لا مالك معين وهو قول ش خلافا لابي ح واصحابه
انه يلزم العشر مسئلة وهكذا القول لو بذر من بذر لنفسه بسبب اخذ العوض ولا باخذ العوض
انه لا يلزم العشر ايضا مسئلة وما تلف من الزرع مما لم يتصل الى يد المتولي والاقرب لا يضمن وهذا
يحتمل ان لا يضمن المتولي لانه لم يتصل الى يده ولم يكن حفظه مضمونا عليه فاما ان تلف بعد الوصول فلا

يخلو اما ان ياخذ الاجره او كان متبرعا فان كان يعمل بالاجره تضمن لانه اجير مشترك الا اذا تلف بامر غالب فان
كان متبرعا لا تضمن الا ان يقع جنايه وتقصير في حفظه لان سبب الضمان التعدي واما ان حملها على الزراع
فلا يخلو ايضا اما ان يكون مشتركا او لم يكن بل خاصا فان كان مشتركا مثل ان يعمل بالنصف او الربع ونحوه
فاذا تلف تضمن كسائر المشتركين وقوله لا تضمن المزارعه اذا تلف بامر غالب فان حمله على الشريك فيصح
فانه لا تضمن الا بالجنايه ولكن ظاهر المسئله حملها على المتولي من الزارع قال ابو مضر فان
كان المتولي ياخذ من الوقف نصيبا لنفسه لاجل الفقر ولاجل الولايه لا لاجل الاجره سواه فان بهذا
لا يكون اجيرا مشتركا ولا تضمن اذا تلف ما لم يكن بجنايه مسئله والمتولي اذا دفع ارض الوقف
بالثلث مزارعه فاسده كان له ان ياخذ كراها من البعد والثلث من الربع وهو الاقرب لانه استوفا
ما وجب من الحق ومعاوضه عما وجب هذا اذا لم يكن مع كراهه الزارع بحيث يكون المتولي بالخيار ان
شا اخذ الكرى من النقد لانه قيمه المنافع عند فساد الاجره وان شا احد من ثلث الزرع اذا كان قدر
الكرى وزياده مسئله واذا دفع ارض الوقف الى فقير لينزعها لنفسه من غير اجر جاز عند م بالله
ولا خلاف فيه لان الاصل ان المنافع للفقرا فاذا دفع الى واحد جاز فان راى الصلاح في الاستئجار
في سنه اخرى جاز لان لا يشبه بالاملاك كما يقوله انه لا يؤاجر الوقف مده طويله من اجل
لهذه العله مسئله واذا بالغ فيه هذه على الفقرا جاز ان توضع في واحد وله قول اخر انها توضع
في ثلاثه او اكثر مسئله واذا تولى رجل الاوقاف فيترك لبعض المتشاجرين ما يلزمهم من اجره الوقف لفقره
فهو جائز عند م بالله جوازه وان كان الاولى ان يقبضه ثم يرده اليه لفقره ليكون التمليك بما يلي الحقيقه
واما يجوز ترك القبض اذا كان الوقف عن مظالم مسئله فان كان ياتيني الغله للعشور
والزكوات فانه لا بد من القبض والرد ليحصل التمليك عند المؤيد بالله وعند يحيى يستحب ذلك لان
عنده المظالم والاعشار لا يعتبر فيها حقيقه التمليك على ما مضى قال الشيخ علي خليل فعلى هذا
لو ان الامام من عليه المظالم التي لا يعرف اربابها ما وجب عليه من الديون على بيت المال وجاز ان يجوز
الوجه الذي ذكرناه وان كان الاولى ان يستوفيها ثم يردها اليه مسئله قال المنتخب اذا قال المتولي
للفقير خذ من فلان كذا من الزكاه لنفسك صح ذلك عن الدافع والمدفوع اليه يملكه بذلك كان المتولي وكيله
لقبض عنه قال ابو مضر وفي الغله يظهر مسئله والشي المستعمل كالحجار ونحوه والماء
التي في السقايات والثمار التي تكون على الاشجار المسبله لا يحتاج الى ايجاب في استعمالها والايقاع
بها وهي في حكم المملوك ولكن لما سبلت كانت مباحه وليس للواحد ان يستبد باخذ ثمار الاشجار
المسبله لان العاده لم تجر بذلك وكانه يحول بين الساير والثلاثه مسئله وما يقطع من الاشجار
في الاوديه ومسيلها فالاقرب انه يرجع في مثل ذلك الى الحاكم قال ابو طالب لا يحتاج الى الامام
قال المؤيد بالله ولا نزاع عندنا احد ولا فقره قال ابو مضر وفي هذا التصريح ان مال المصالح يجوز
دفعه الى غنيا مسئله ولو سمع الوصي من الموصي في ارض بعينه كانت له انها وقف لم فاليعها
وتصدق بثمنها فعلى الوصي ذلك كان ضامنا وعليه ان يصرف ما اخذ من المشتري في ارض مثلها
تقفها اذا تعذر استرجاعها وهو احوط لان بالوقف خرج الشي عن ملكه فعلى هذا لو اشترى ارضا
بمثل هذا الثمن ووقفها من خاصه ماله ثم رد المشتري ما اشتراه صار البدل والمبدل وقفا لان
الوقف صار بعد ما صح لا يلحقه الفسخ كالعتق ويكون ثوابه لمالكه مسئله ويحتمل على
اصل يحيى اذا اوصى الى فاسق فانه لا يصح وصيته وان امضاها ولا يجب ضمان المال عليه لانه ائتلف
بامر الموصي فيكون معذورا مسئله ومتولي الوقف اذا باع غلته من الارز وغيره ثم صرف
الثمن في احواله لنفسه بصيرا الثمن دون الارز اذا لم يظهر منه الخيانه قبل ذلك فان علم انه انما باعه
لنفسه ضمن الارز مسئله واذا ولي الوقف رجلا ثم اوصى المتولي الى رجل العموم وصيته
دخلت ولايه الوقف في الوصيه سعا خلافا للشافعي الا اذا اذن له المتولي بخلاف الوصيه في النكاح

والاحوط ما عليه الركاه ان لو صح ١٢

لانه يصرف في النفس فلا يصح الوصيه به مسله فاما القضا هل يصح ان يدخل كتوليه الاوقاف ويحتمل
ان لا يصح الوصيه به سيما اذا كان الوصي لا يصلح للقضا وكذلك لولايه الوقف انما يصح اذا صلح للولايه مسله
واذا فضل فضله من غله المسجد مما يمكن ان يشتري بها ارض اخرى او دابة يعمر بها المسجد فلا اعرف انه
غير جائز لانه منصوب لتحري صلاحه وهو من جمله مصالحه وعمارته ولكن لا يصير وقفا انما
يصح من مالك الرقبه ولكن يجوز له البيع عند الحاجه والانفاق على الموقوف عليه مسله
وذكر المنتخب ان المتولي اذا اشترى ارضا بغله الوقف فانها تصير وقفا بمجرد الشرى اذا نوى بها مشتراه
بما فضل قال ض ابو نصر والاولى ان لا تصير وقفا لعدم الملك كما ان الغله لا تكون وقفا ويحتمل انه يكون
وقفا لمكان الولايه كما ذكره المؤيد بالله في باب العتق وكذلك ذكر يحيى عن علي عليهم السلام ان من كوتب عند الغير
او مثله فان للامام ان يعتقه عليه وان لم يكن ملكا للامام لمكان الولايه مع ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم وكذلك هذا قال ض ابو يوسف سمعت ابا طالب يقول يجوز لمتولي المسجد ان يقرض
ما فضل من غله المسجد الى ثقه ملي اذا راى ذلك صلاحا مسله قال المنتخب رجل باع من دفاتر الموقوف
ولا يعلم اي نوع من العلوم كان فيها فانه يلزمه استرجاعه فان لم يمكن اشترى مصحفا ووقفه مسله
ولو كان على المتولي لشاكر الوقف دراهم فقال له الشاكر ما لي عليك من الدراهم جعلتها عوضا عما على
من اجره الوقف ورضي المتولي بذلك لم يكن له ان يتركها في ذمته اذ لا وجه يجوز ذلك بل يستوفيها
من نفسه ولا يمتنع ان لو كان يستحق الاجره لعمل الاوقاف ان حاسبه المتولي بالاجره وسوى انه يتركها
لما يستحق من الاجره لعمل الاوقاف وان كان الاولى ان يصرف ويقبض للموكل ثم ياخذ لنفسه وايضا اذا
قلنا ان للمتولي ان يستقرض مال الوقف لمن يرد عوضه فكذلك ها هنا ولكن الاولى ان لا يفعل شيا للتهمه
مسله ولو اجر المتولي ارض الوقف من رجل ثم استاجرها هو منه فاخرج من عنده الى الفقرا قدر ما
على من اجره قضا لما عليه من عشر امره فالاقرب ان لا يقع وانه كالزكاه ولا تشبه الديون مسله
والمسله مبنيه على انه يجوز للاجير ان يستاجر ما اجره سوا كان بمثل ما استاجره او اكثر او اخسه
من العمل او خلافه وهو قول ش وذكر المنتخب على اصل يحيى عليهما السلام انه لا يجوز وهو قول ابي ح مسله
وكذلك صاحب الدين اذا اخذ من مال الغريم مقدار دينه والنيه تقع قصاصا مسله والفقير
لو استهلك من مال من عليه الزكاه والكفاره بمقداره لا تسقط الزكاه عن صاحبه لعدم النيه مسله
وكذلك من عتق عبده عن كفاره الحنث الاخرى من عشر امره قال ض ابو مضر وفي هذا الفرق نظر
لان اخراج الاجره ليس لقربه ولا للفقرا الى النيه كدين بني ادم بخلاف الزكوات والكفارات ولعلها
تشبه الزكوات من حيث انها وجبت لقوم غير معينين ولهذا لا يجوز للفقير اخذ اجره الوقف من غير دفع
احد من اهل الولايه كالزكاه مسله ولو وقف رجل ارضا وسلمها الى رجل وقال ادفع من غلتها
الى فلان الفقير خمسين قفيزا والباقي الى من تراه من الفقرا فدفع المتولي جميع الغله الى غيره
فالاقرب ان المتولي يضمن ذلك القدر لذلك الفقير ان كان باقيا او يضع عوض ذلك في غيره من الفقرا
ان لم يكن باقيا مسله وعلى هذا ان كان ما دفعه باقيا يسترجع لعدم رضى ذلك الفقير ويرد
اليه فان تعذر فانه يضمن من خاصه ماله لانه هو المتلف قال القاضي ابو مضر في هذا نظر لان من
عينه الواقف اما ان يملك الخمسين بعينها في الحال او لا يملك فان قلنا يملك حال الدفع اليه فان مات فالى
ورثته فان لم يكن فلورثته صرفا الى الفقرا باذن الواقف فان مات فباذن الامام او الحاكم مسله
فان لم يكن ملكا لهذا الفقير جاز الدفع الى غيره من الفقرا اذا لم يكن حيا ولا يجب الدفع الى ورثته ويفعل
ذلك باذن الواقف او الحاكم كما ذكرناه مسله وهذا كله اذا وقع مطلقا ثم قال بعد ذلك ادفع
الى فلان الفقير خمسين قفيزا فان كان وقفه بعد خمسين قفيزا على من عينه والباقي على الفقرا مطلقا

صرف الغلة المحصود

وجب الدفع له ان كان حيا او الى ورثته ان كان مات بعد ادراك الغلة لانه بالوقف صار مالكا له خاصة

بادراك الغلة فان مات قبل ادراك الغلة يجب الدفع الى غيره من الفقراء لانه انقطع المصرف وعند

من الله وعند محمد يجب الدفع الى ورثته ايضا لان منافع الوقف تورث فان لم يكن الموقوف عليه وربه يجب

صرفه الى ورثة الواقف كما نص هلال في الاصل لا نصف ويستدل من هذه المسئلة على ان من وقف شيا

على مصرف لاحد جاز وكذلك يرجع عن الثاني والثالث الى ان لموت فيكون الاستقرار المصرف بالموت

على ما مات عليه مسئلة وقوله ولو اشهد المتولي من الفقراء لا يصح لانه لم يملكه بعد

فصار كان الفقراء اعيانا من الاعيان قبل الاخذ مسئلة وفي جار نصفه وقف على العلوية

تصرف فيه صاحب الباقي واستغل منه وصرف في امور نفسه واوصى ببيع حصته من متولي الوقف

عوضا عما استهلكه من حقوقهم وان فضل شيء مما بيع على قدر قيمة المتلف يصرف الى العلوية

ايضا لان الزيادة صارت كالوصية للفقراء مسئلة وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان

وقف المشاع فيما لا يقبل فيه القسمة صحيح بالاجماع الا ما روي عن محمد في رواية وفي مسائل الوقف

على العلوية يستوي فيه الرجال والنساء والصغير والكبير والغني والفقير والناسك ويكون على

اولاد الحسن والحسين عليهما السلام دون غيرهما فالاصل وفي هذا نظر فان الشريك ليس له

ولاية في النصب المو... ويكون بالتصرف في الجملة لنفسه غاصبا فمن باع بالسكنى والطحن

غاصب ايضا ويجب الاجرة على من باع الفقراء فاذا دفع الى الشريك الغاصب لا يسقط عن ذمته

فصار كالدار المغصوبة اذا اجرها الغاصب فمن اخذ الاجرة لزمه رد المستاجر يدفع الاجرة الى صاحب

الدار ولعل المراد به اذا كان للشريك ليس اجرها من المتولي جازت صحيحة ولم يكن دفع الكرى فيكون

الحكم ما ذكر مسئلة ويحمل على القول الذي يقول بان للشريك ولاية عمر نفسه احدهما او

الا ما ساع كمذهب ابي يوسف خلافا لقوله الاخر وقد مضى مسئلة مصحف وقف على رجل او دخل عليه

بعض الزمة ذلك اذا لعدي فيه ويحمل ان يصرف ما يلزمه في اصلاحه فان استهلكه لزمه القيمة

للمصالح فيصرفها الى مصحف اخر فيقفه عليه بدلا عن الاول او يصرف القيمة الى سائر المصالح من

الطرق والمساجد ونحوها وله هذه الولاية بفعل ذلك بنفسه لان رقبة الوقف للمصالح فاذا اتلفها

صاحب القيمة في ذمته من جملة المظالم مسئلة ومن ادى تعلق المظالم التي على ذمته لا يحتاج

الى اذن احد والاحوط ان يفعل باذن الواقف ان كان حيا والحاكم ان الرقبة ملك لله تعالى فيكون

التصرف بالولاية ويحتمل ان يفعل ذلك بنفسه وازاله ولاية عليه لان المنفعة له مسئلة ولو ان

رجلا وقف وقفا لاسقاط المظلمة او لغيره ذلك على المساجد وغيرها ثم جاء وارثه بعد موته فخاصم

فانه يخاصم المتولي حتى يحكم الحاكم بما يجب هذا ان قلنا ان الوقف من مسائل الاجتهاد ولم

سعفد الاجماع بعد ابي ح فان كان الاجماع العقد بعده على صحته لم يجب على المتولي محاكمته ولم

يكن للحاكم ان يفسخه مسئلة فان كان المتولي يصرف في حال حياة الواقف لم يلزمه شي

وفيما تصرف بعده يلزمه ضمان الكرى ان حكم الحاكم بفسخه وان لم يخاصم الوارث في ذلك

فالا قرب ان يجوز له التصرف ويكون كانه مرضي بامضائه مسئلة فان قال الحاكم حكمت

بصحته وقررته على ما وقف ولم ينازع فيه منازع لم يصح ذلك ولم يكن حكما لان الحكم انما يصح اذا

حاضر فيه المتخاصمان فيحكم الحاكم لقطع الخصومة بينهما فلا يسمع الاعتراض عليه مسئلة

وهذه المسئلة مبنية على ان الوقف بمجرد القول يزول به ملك الواقف عند عامة اهل السنة وابي يوسف

وش وعند ابي ح وزفر لا يصح في الاصل ولا يزول الملكية وانما يصح الوقف ويزول الملك باحد

امرين احدهما ان يخرجه مخرج الوصية بامر بعده ويسلمه الى المتولي فيكون جائزا من الثلث والثاني

ان يحكم له الحاكم بصحته فان لم يكن كذلك لا يخرج عن ملكه ويورث عنه والظاهر ان

اجتهاد ابي ح لم يسقط بموته لان الموبد بالله لم يقطع بسقوطه وبطلانه فاذا اسحكم تصرفه

ويكون حياة الواقف لم يلزمه شي لانه تصرف باذن صاحب الحق ولم يكن لغيره حينئذ حق فلا يضمن كما لو امره بتفريق
ماله في الفقرا لما عليه من المظالم في حياته فعزل الوكيل لا يلزمه للورثة شي مسألة فاما فيما
تصرف بعد موت الواقف يلزمه ضمان الكل ان حكم الحاكم بصحته لانه تعلق به الحق مسألة
واما ان حكم بصحته لا يلزم المتولي شي فاما ان لم يخاصم الورثة في ذلك فانه يجوز له التصرف لانهم اذا علموا
ذلك ولم يطالبوا كان كالمشتري للتصرف فيها ويبطل حق الشفيع كذلك هذا مسألة قال ض ابو مضر وانما
ثبت للورثة المطالبة والمرافعة في احد قوليه مسألة ويمكن ان يقال ان الضمان انما يلزم اذا تصرف
بعد نسخ الحاكم ان قبل ذلك الوقف صحيح ولهذا احتاج الى حكم الحاكم فصار كالمشتري اذا اشفع بما اشتراه
ثم حكم الحاكم للشفيع لا يلزم المشتري الكري الا بعد الحكم للشفيع كذلك ههنا مسألة واذا ادعى
المتولي انه كوفقاته او وصل الى الموقوف عليه غلة الوقف وانكره الموقوف عليه ذلك لم يذكر عليه فيما يدعيه
عند التهمة لا زيده يد امانة لا يد ضمان كالمودع اذا ادعى رد الوديعة كالمنفق على الصغير ان عليه اليمين اذا انكر
الصغير الانفاق بعد البلوغ هذا عندنا وهو قول ابي ح وعند ش يجب عليه البينة اذا انكر لانه ليس بامين
للموقوف عليه قال ض ابو مضر والمسع ان المراد من ذلك اذا كان المتولي للاوقاف والولي للصغير يعمل بغير اجرة ولهذا
فاشبه المودع فان عمل بالاجرة يكون اجيرا مشتركا وكلما يدعيه بعدما ظهرت جنايته فلا يقبل منه
الا بالبينة مسألة قال الشيخ الاستاذ اذا كان في بعض الاشياء دون البعض امين وامانته فيما خان
دون ما لم يخن كما في المودع بعين اذا خان في احدهما لا يبطل امانته فيما لم يخن قال ض ابو مضر وهذا قاله الشيخ
انما يصح اذا لم يعلم ان المتولي والوصي لا يبطل بالخيانة فاما اذا لم يكن كذلك فلا يصح فعلى هذا
للمودع المتولي والوصي وسائر الاولياء اذا فسق وخان قولان احدهما انه ينعزل بالخيانة ويضمن
ما فعله بعد ذلك وان كان على وجه الصواب وهو قول ش ومذهب القسم ويحيى والناصر عليهم السلام
وهو الفاسق والثاني انه لا ينعزل بالفسق ما لم يعزله الحاكم فاذا فعل بعد الجناية على وجه الصواب
يكون صحيحا ولا يكون ضامنا وهو المشهور من مذهبه وهو قول ح واصحابه قال ابو طالب من
كان غير ضابط لسبل الوقف وصرف دخله والقيام بمصالحه لم يصح توليته لانه يؤدي الى اضاعة
الوقف وحفظها واجب على المسلمين مسألة ولو نصب جماعة رجلا من اغاة احوال الايتام والامضا
وصية المنان او اقامة المعروف كان في الناحية حاكم نافذ الحكم فالاقرب انه ضامن لما تصرف
فيه والمراد بالنافذ الحكم هو ان يكون منصوبا من جهة الامام او كان يصلح لذلك فاذا كان كذلك
فالتصرف فيما يحتاج الى الولاية الى الحاكم لانه قائم مقام الامام ونصب المسلمين مع وجود الحاكم
من الامام لا ينعقد كما لا ينعقد مع وجود الامام مسألة قال ض ابو جعفر ويمكن ان يقال ان
هذا المنصوب مع وجود الحاكم لا يضمن اذا كان في غير موضعه الذي لا ينفذ امره كالامام وان
عند المؤيد بالله له ولاية في جميع العالم اذا كان منصوبا على سبيل العموم كما في الامام سوا سيما اذا
فعل مع الجهل لان عند يحيى ليس له امام ولاية حتى لا يعتبر تصرفه وعند م بالله له ولاية وقد
قدمناه فاما في الحاكم اجماع ان ولايته في ذلك المنصوب له مسألة فاذا تصرف هذا المنصوب
في موضع الحاكم يضمن بكل حال ان كان في حياة الامام فان كان بعد الوفاة يضمن في احد قولي المؤيد بالله
والصحيح القول الاخر وهو مذهب يحيى والمسألة مبنية على ان الحاكم هل ينعزل بموت الامام ام لا
فعند م بالله لا ينعزل وعند يحيى ينعزل وقد تقدم مسألة والاب الفاسق لا يمنعه الحاكم او
المسلمون عن التصرف في مال ابنه الصغير اذا كان متهما بالاتلاف والخيانة في ذلك وهو تصرف في حق

الغير ويجوز انكاح الولي الفاسق لابنته الصغيرة لان له حقا في ولاية النكاح و المسئلة مبنية على ان الفسق
يزيل الولاية ام لا فعند المؤيد بالله لا يزول اذا فعل ما هو الاصلح للمولى عليه فاذا لم يفعل كان للحاكم المنع
وهو قول ح واصحابه وعند ش يزيل الولاية بالفسق كما يزول بالكفر وفي الكفر اجماع مسئلة
وقوله وقد يعتمد الفاسق في حق غيره استشهادا هنا بان ولاية النكاح جائز ان يزول بالفسق وان
الفاسق جائز ان يكون نائبا لبعض الاشيا كما يجوز للقاضي وللامام توكيل الفاسق في بعض الامور
نحو اقامة الحدود ودفع مال [illegible] وشرى طعامهم وكسوتهم اذا صلح لذلك في الكفاية والامانة
ويجوز ان يجعله امينا على الحشر وان يبعثه رسولا ويقبل قوله فكذلك في النكاح مسئلة
وعن السيد الجرجاني لا يجوز ان يولي الذمي والمرتد باقامة الحد على المسلم لانه يستعظمه من
المسلمين بالاجماع والاسلام فان ارتد ورجع الى الاسلام رجعت ولايته الا ان يكون الحاكم حكم ببطلان
الولاية فلا تعود فان كان قد باع بغبن فاحش جهلا منه فلا يخلوا اما ان يكون مختل العقل ام لا فان
كان مختلا كان للحاكم المنع لاجل الاختلال فان كان كامل العقل وباع ظنا انه يمكن [illegible] كان له
الاسترداد من المشتري ولا يكون قدحا مسئلة ولو نصب الحاكم رجلا للسعي [illegible] من البائنين
لمنفعة الحشر على ان يقضي ذلك مما يدفع البائن من بعد لعمارة الحشر جاز الامران جميعا والاختلاف
فيه مسئلة قال للمنتخب الارض الموقوفة على الفقرا والمساجد اذا امكن زراعتها ولا
اجارتها جاز للمتولي ان يواجرها للبنا وحفر الابار والخلا ويجوز انضاع طينها وصرف ثمنها
الى مصارفها اذا كان الطين زائدا ولا يمكن الانتفاع بها الا برفع الطين الزائد على العنا مسئلة
وما ذكره المؤيد بالله في الافادة اذا كانت ارض في يد فاسق واحد المسلمين يعلمها وقفا على
على الفقرا من غير ولاية لمسئلة ذلك الا باذن الحاكم او المتولي قال الشيخ علي خليل المراد انه اذا زرعها
الفاسق لمنفعة نفسه فيكون في حكم الغاصب فيلزمه الكرى فان زرعها لمنفعة الفقرا و
يدفع حملتها الى المتولي لا يصح ولا يلزمه الكرى مسئلة وقوله اذا اخذ الغلة ضمن بعد
اذا اخذ لنفسه لا للفقرا فان اخذها للفقرا جاز وكذلك ان زرع ارض المسجد لمن يجمع الغلة
الى المسجد جاز فان زرع لنفسه لا للفقرا [illegible] الى الفقرا جاز وكذلك ان [illegible] المساجد لا
يجوز لانه يكون متصرفا لنفسه فيكون غصبا قال القاضي ابو مضر لا يمتنع ان يقال انه يجوز ذلك ايضا
اذا كان يؤدي تركه الى خرابها لانه يعود بعض النفع فهو اولى من عود جميع الضرر مسئلة
هذا كله اذا فعله جهلا لانه من مسائل الاجتهاد فان فعله مع العلم لا يجوز عند المؤيد بالله
كما يقول في النكاح بلا ولي وبغير شهود انه يصح مع الجهل ولا يصح مع العلم مسئلة قال الشيخ
الاستاذ اذا لم يعلم متصرفا الا وقاف يعمل على ما يعرفه المنفردون من المشايخ والثقات ومثله ذكر
ض يوسف قال للشيخ ابو نصر خمسة واحدا ثم [illegible] وعن المنصور بعشرة الى خمسة سواهم
صح ذلك لان كل خمسة اذا اجتمعوا صلحوا للعقد صلح الحل ومثله ذكر للمنتخب

فصل

في الوقف اذا دخله النقص وانقطع مصرفه مسئلة

واذا باع رجل الوقف وجب عليه ان يفعل ما يمكنه من نقض ذلك البيع بالحكم ان امكن او اشتراه
بما باع منه وان بلغ الوفا او عسر ذلك فاذا بلغ جهده ولم يمكنه الوصول اليه صرف قيمته في غيره
وجعله وقفا ولا خلاف فيه مسئلة واذا اراد اخراج القيمة فهو بالخيار ان شاء صرف
القيمة يوم الاتلاف الى الفقرا والمصالح لان رقبة الوقف صارت ملكا لله تعالى وللمصالح
فالقيمة قائمة مقامه وان شا اشترى بقيمته ارضا ووقفها على ذلك المصرف وهو الاولى والاحوط
لئلا يبطل غرض الواقف ومثله ذكر للمنتخب مسئلة قال القاضي ابو مضر فان قدر
على الاسترجاع واسترجع بعدما وقف من جهة نفسه صار الثاني وقفا ايضا ولا يملك

الرجوع لانه بمنزلة العتق فلا يلحقه الفسخ ولكن الثواب يكون له بعد ذلك وثواب الاول للواقف الاول مسألة
قال ايضا فان قال المتلف حين اشتراه الولد او وقف هذا الثاني بشرط ان لم يرد المشتري ما اشتراه الي او شرط نحو
ذلك من الشروط فاذا ورد على الشرط جاز لا يكون حبس الثاني وقفا لما سيأتي ان الوقف المعلق بالشرط يصح
مسألة والارض الموقوفة وان ذهب هنا فعمارتها لا تخل اهل ناحيتها فان بها الاتباع وتفارق
حالها حال حصر المسجد اذا تلف وذهب عن ان ينتفع بها في المسجد لان تلك الارض يجوز ان تعود منفعتها
تعود الناس الى ناحيتها والحصر وما اشبهها بخلاف ذلك فاما ان ذهبت منافع الرقبة بان كان نحو او دار
في ارض الوقف ثم اخل ولم يصلح للزراعة جاز البيع والاستفاع بالمكسر وكذلك ان كان قرار المسجد او كان
وحصل الى بايس لا حل الماجاز صرف غلته او اوقافها الى سائر المصالح مسألة واذا وقف على رجل
او مسجد او غيرهما ثم اتلفه متلف فالصحيح ان يصرف قيمته الى المصالح ولا ترجع الى الواقف ولا الى الاول
الموقوف عليه فيجري مجرى المظالم مسألة ثم ان عند المؤيد بالله من عليه المظالم جاز له ان يسقطها عن
نفسه بالوقف والعتق ونحوهما فكذلك اذا اشترى بما يلزمه مثل ما اتلفه من وقفه عليه جاز ومثله
ذكر للمذهب وهل يحتاج في ذلك الى اذن الواقف والحاكم ام لا فالتيسير قولان احدهما يحتاج والاخر لا يحتاج
قال القاضي ابو مضر ولعله بناها على من وجب عليه مظالم لا يعرف اربابها فان حكمها كذلك قال الوجه
ان دفع المتلف قيمته الى الموقوف عليه عسا لم يجز لها سائر وضع مال المصالح في الاعسار بما يجوز لا لمه
يطرنوا لها الرع على وجه المصلحة مسألة ولو ان جماعة من اهل سكة ينفذ او زار كم ترا على راس السكة
لمصلحة اهلها ثم استغنى عن الدرب ونقص فالاقرب ان النقص في سائر مصالح المسلمين مما يعم نفعه كالطرق
والمسجد والمتولي لذلك اربابه فان لم يكونوا والسكة مرفقه واختلط ملك بملك فالحاكم فان
لم يكن فجماعة المسلمين من اهل الفضل يجتمعون فيعملون على موجب ابهم وكذلك ما نقص من الحشيش
لحفظه الى ان يحتاج اليه المتادد بذلك اذا نووا القربة والمصلحة مسألة فان لم يكونوا نووا الله تعالى
ولم ينووا القربة بطل فان كان ملك كل واحد متميزا من الاخر والحسب كان اولى بملكه وان اختلطت
الاملاك او كانوا دفعوا الثمن الى واحد لشترى الاجر والحسب ولم يعلم احد منهم قدر ما دفع فقد قال
المؤيد بالله اذا كانت الحال هذه لا يجوز التصرف الا باذن الحاكم فان لم يكن فجماعة المسلمين يتصرفون
سادسا السوى هذا الامر مسألة قال الشيخ ابو مضر ولا يمتنع ان يقال ان الولاية للتصرف فيه
الى الارباب اذا كانوا محصورين لانه بمنزلة الاموال المشتركة وان لم يعلم كمية نصيب كل واحد منهم ولهذه
الجهالة لا يخرج الشيء عن ملكهم ولهذا لو وقفوا بعد ذلك او وهبوا من واحد صح لاتفاق الشيء على ملكهم
فان لم يكن فالى الحاكم مسألة ولو وقف رجل عمارة على عرصة غيره صح الوقف فان نقضها ناقض
واتلفها كان عليه ان يبني بقيمتها مثلها ثم يقفه فان لم يمكن من بنائها على وجه من الوجوه
وضع قيمتها في الفقراء الموقوف عليهم تلك العمارة المراد به التخ وقف العمارة المسبية وان القرار سوا
وقفها على المسجد او الفقراء فان نقضها ناقض كان عليه ان يبني بقيمتها مثلها ثم يقفه لانه يعود
عرض الواقف فان لم يمكن البنا بان يمنع صاحب العرصة من البنا جاز وضع قيمتها في الموقوف عليه
ان كان فقيرا الطريق المصلحة او في غيره من الفقرا وكذلك يجوز صرف قيمته الى المصالح كما بيناه
قال القاضي ابو مضر هذا اذا كان البنا في ارض مستاجرة او مستعارة فيلزم الناقض ذلك فاما
ان كان القرار مغصوبا كان لصاحب العرصة الدفع دفعا للضرر عن نفسه بان الحاكم ولا يلزمه غرامه
ويصرف الاجر والخشب الى المصالح بان الحاكم كما لو كانت مستاجرة وانقضت مدة الاجارة ومنع
من البنا فانه يصرف الى المصالح كذلك هاهنا مسألة قال الامام الحقيني من اتلف وقفا على شي
حالقه على المتلف للموقوف عليه لان الموقوف عليه كما يملك المنافع يملك الرقبة الاصل

كالعبد المعتق إذا قتل تجب الدية للمولى لأنه أخص به إذا لم يكن للعبد ورثة سوى المولى قال ض أبو مضر إنما
يصح هذا إذا كان الموقوف عليه فقيرًا أو مسجدًا ونحوه حتى تصرف إليه بطريق المصالح وهذا على ما ذكره
المؤيد بالله وأبو طالب عليهما السلام وأما إذا كان الموقوف عليه رجلا غنيًا فإنه لا يجوز في الأغنياء بطريق المصالح
وكما قاله في دية المعتق يجب أن يقال إنه ينتقل إليه بطريق الإرث وها هنا بطريق الإرث وها هنا بطريق
المصالح ثم ترك ها هنا كتاب العتق والكتابة في الشرح قال الكوهي مشروحين في الزيادات فقفونا
أثره لأن الغرض استخراج فوائد الشرح فقط

فصل في العتاق

قال ض أبو مضر ولو قتل المدبر مولاه يعتق الثلث إذا قتل المورث عمدًا الإرث والعتق سببان
الإرث القرابة والموت والقتل الذي يموت في حق الوارث يبطل ثبوت القصاص والدية والكفارة ونحوها
وبالموت لا يلزم شيء من ذلك بخلاف قتل المولى فإن الإعتاق لا يحصل بالموت بل يحصل بقول المولى في صحته
أنت حر بعدي [illegible] كما لو حلف بالطلاق بالإحسان ثم [illegible] ذكرها إنه يحصل الطلاق والعتق كذلك
ها هنا مسألة واعلم بأن العتق لا يتجزأ عندنا وهو قول أبي يوسف ومحمد وعند ش يتجزأ وإنما
يعتق بقدر نصيب المعتق دون الشريك سواء كان المعتق موسرًا أو معسرًا ومثل ما قاله أبو حنيفة
ذكره أبو ع في التحرير وعند ع يعتق بعضه وعند ش لا يعتق إلا إن كان المعتق موسرًا وإنما يعتق الكل فإن
كان المعتق معسرًا يعتق بقدر نصيبه دون نصيب الآخر ويبقى نصيب الآخر مملوكًا وهذا الخلاف
إنما يصح ويتصور إذا كان عبد بين رجلين وجماعة يحسب كان الخلاف فأما إذا كان الشخص واحد
فأعتق شيئًا منه نحو النصف أو الربع فإنه يعتق الكل وإنه لا يتجزأ بالإجماع مسألة
والفرق بين أم الولد والمدبر في أن بيع المدبر يجوز في حال الضرورة وبيع أم الولد لا يجوز عندنا بحال وهو
قول الح وأصحابه وش يعني في أم الولد فأما عند الناصر وش يجوز بيع المدبر بجميع الأحوال وعندنا
إذا كانت ضرورة يجوز وإلا فلا والفرق بينهما أن التدبير وصية لأنه مضاف إلى ما بعد الموت ولهذا
يصح من الثلث بخلاف أم الولد فإنها عتق جزء منها لأن الولد يحصل في بطنها جزءًا والولد جزء منها
فالقياس [illegible] أن يعتق الكل في الحال لما ثبت أن العتق لا يتجزأ إلا أنها لا تعتق في الحال لأن الولد يصير
منفصلا عنها فمن حيث أنه جزء منها لا يجوز بيعها ومن حيث إنه يصير منفصلا فإن عتقها موقوف
إلى ما بعد الموت بخلاف العبد المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه يعتق جملته ويسري إلى الجميع
لأن الجزء الذي عتق غير منفصل فيسري إلى الجميع مسألة قال الح إذا قال الرجل لعبده
إن قتلت فلانًا أو ضربت فلانًا فأنت حر فإذا قتل أو شج أو ضربه صار حرًا ولكن الدية تجب على المولى لأنه
أعتقه بعدما جنى وهو به عالم وهذا الفرع من هنا مسألة حكي عن ض يوسف عن
الشيخ ما يدل على أنه عن المؤيد بالله إذا قال الرجل لأمته يا بنتي عتقت عليه وذكر أحمد بن يحيى أنه كناية
ولا العتق عليه قال أبو مضر يحتمل أن في ظاهر الحكم فأما فيما بينه وبين الله تعالى لا
يعتق ما لم يقصد الحرية لأن هذا اللفظ غير موضوع في الحقيقة للعتاق وهكذا لو
قال للعبد يا بني يكون على ما ذكرنا مسألة قال أصحاب أبي حنيفة من قال لعبده
وعبد غيره أحدكما حر لا يعتق عبده ولو قال إنما حر أن عتق عبده وهكذا عندنا قال
أصحاب أبي ح من قال لعبده أنت حر اليوم أو غدًا يعتق في الغد وإذا علق العتق بأحد الوقتين
يقع بآخرهما وإذا علق بأحد الفعلين يقع بأولهما فإذا علق بفعل ووقت يقع بالفعل ۹۹

كتاب الأيمان والكفارات والنذور مسألة

من حلف أن لا يخرج إلى ملكه أو إلى فلان فخرج من بلده يا [illegible] حنث لأن الخروج اسم
[illegible] الانفصال عن البلد مسألة فأما لو حلف أن لا يأتي ملكه أو إلى فلان لا يحنث إلا بعد دخولها

ولو حلف ان لا يصوم ثم صام يومًا فافطر حنث لان الصوم الشرعي هو الامساك مع النية والدوام عليه
مسئله ولو حلف ان لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة مع السجود ذكره اصحاب ابي ح وهذا اقرب على
اصلنا مسئله ولو حلف لا اكل من هذا القدر شيئا وقد عرف منها تلك النية في قصعة فاكل ما في
القصعة لا يحنث الا اذا نواه مسئله ولو ان رجلا قال ما احل الله على المسلمين فهو علي حرام ان فعلت
كذا ولم ينو الطلاق ثم فعل ذلك انعقدت اليمين فاذا اتى بعد ذلك الشي لزمته الكفارة لليمين لان
ظاهر الاية بلفظ التحريم مع الكفارة فاما اذا نوى الطلاق يكون طلاقا رجعيا لان الكنايات
رواجع عندنا وهو قول ش وعند ح الكنايات كلها بواين الا الثلاث وقد بيناه في كتاب الطلاق فاما
اذا لم ينو الطلاق يكون يمينا تلزمه الكفارة عند المؤيد بالله والقسم ويحيى وح واصحابه وعند الناصر
وش لا يكون يمينا وصورته ان يقول حرمت على نفسي دخول الدار واكل هذا الطعام ونحو ذلك
مسئله قال ابو ط لو قال رجل والله لا اكلم زيدا وعمرا فكلم احدهما لم يحنث حتى يكلمهما لان
الواو للجمع ولو قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلم احدهما حنث لان قوله ولا هو استيناف للكلام وذكر
المؤيد بالله قدس الله روحه على اصل يحيى عليه السلم انه يكفي شرط واحد للحنث في موضع واشار
في موضع الى مثل ما قاله ابو ط وذكر ابو ع في التحرير مثل ما قاله ابو ط مسئله واذا حلف مطلقا
لفظا ونوى شرطا او استثنى فيه صح ذلك عندنا وهو قول ش وذلك لان للنية والشرط مدخلا في ايقاع
الفعل على وجه اما صورة الاستثناء بالنية فجواز والله لا اكل الطعام ونوى الا قدرا بينا لعموم نوعا
دون نوع واما قوله ونوى شرطا فهذا نحو قوله والله لا اكل الطعام ونوى ان قدم زيد اليوم
او نحوه من الشروط فانه يصح والارادة اذا نوى عند اللفظ او بعده لعذر السعفش فان كان بعد
من ذلك فانه لا يصح نيته ولا استثناؤه مسئله واذا حلف على فعل شي فقال ان شا الله فانه
ان كان طاعة انعقدت اليمين على الحالف لان للشروط والاستثنا مدخلا في الايمان كما قلنا في العتق
والطلاق في هذا الحكم مسئله وان قال علي عشرة دراهم لفلان ان شا الله بطل الاقرار لانه لا مدخل
للشرط فيه مسئله وكذلك لو ادعى عند الحاكم على غيره شيئا ثم قال ان شا الله بطلت الدعوى
قوله واذا حلف على فعل شي فقال ان شا الله فان كان طاعة انعقدت يمينه وهذا الجواب نقول
والله اصوم غدا او صلى كذا ركعة او اتصدق بكذا ان شا الله فانه يصح ذلك ويجب عليه الوفا به
فان كان معصية او مباحا فلا يلزمه الجواب يقول ان يعصي الله من يعصي الليلة اشرب الخمر ان شا الله
فانه لا يصح ولو قال والله اصوم غدا ان يعصي الله من يعصي الليلة ان شا الله فانها تنعقد نيته
والمسئله مبنية على ان الله تعالى يريد منا الطاعة ولا يريد المعصية ولا المباح عند عامة
اهل البيت عليهم السلم وكذلك القول في الطلاق والعتاق عندنا خلافا للفريقين وهذا خلاف
الاقرار والدعوى لان الاقرار اخبار عن الماضي والاستثنا انما يكون في المستقبل فبينهما تنافي نخ
وكذلك المنة انما تعلق بشي متقدم مسئله ولمن المدعى ان يحلف على شي لا يعلمه حق
احد باخبار لنفسه في حال لم لزمه حكم اليمين من الاثم والكفارة ان كان كاذبا وللحاكم او المدعي
اعادة اليمين ثانيا والاول لا يكون محسوبا الا ان يرضى مسئله وليس للحاكم ان يحلف المدعى
عليه بالطلاق والعتاق فان حلف باختيار نفسه صح ولزمه حكمه اذا كان كاذبا فاما تحليف
الحاكم على وجه الاكراه لا يصح عندنا خلافا للناصر والامامية مسئله والحالف بالله تعالى
في الغموس لا يلزمه الكفارة بل الاثم فاما ان حلف بالطلاق والعتاق وصدقة الاموال كاذبا
على وجه الغموس يلزمه الطلاق والعتاق ونحوهما والفرق بينهما ان الكفارة انما تجب لفوات

البر خلفا عنه فإذا قارنه الحنث لا يكون الإيمان بالبر فلا يكون منعقدا فصار كالنكاح إذا قارن العدة والبيع إذا
قارنه تلف المعقود عليه والصلاة التي قارنها الحدث لا تنعقد لأن قرانها لما ينافي وكذلك الغموس فمتى لم يمكنه برها
لم يلزمه سوى التوبة بخلاف ما لو قال عبده حر وامرأته طالق إن كان كلم فلانا أو دخل دار فلان وكان
الأمر واقعا فإنه يكون طلاقا وعتاقا لأن الشرط قد وجد لأن من حكم الطلاق والعتاق والنذور المعلقة
على شرط متقدم أن يلزم حكمها عند الفراغ من اللفظ مسألة ولو حلف رجل أن لا يخرج من موضع كذا
إلا بإذن الوالي ونوى الحالف الوالي بأمر الله دون السلطان صحت نيته ولو قيل للرجل لا تخرج حتى الممات ونوى
الحالف بها رجلا بعينه أو موت بعينه صح أيضا ولا يلزمه مسألة ولو قطع كل لفظة من ألفاظ اليمين
عن صاحبها لإبطال اليمين وإسقاط حكمها فإنه يصح أيضا ولا يلزمه حكم إعادته مسألة والأصل في
الأيمان إنما هو النية إذا كان للحالف نية لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات وعند أبي ح يمين المكره ينعقد وكان
المؤيد بالله حلف رجلا على غير جهة الإلزام ثم قال بعد ما حلف إنما شاء يحلفه إن كنت نويت في يمينك نية
تخالف الظاهر لئلا يلزمه حكم الظاهر فإنه بريء من الله تعالى ورسوله عليه السلام وعليه حج ومال
صدقة وإنما فعل ذلك استظهارا إلا على جهة الإلزام لأنه ليس لغير الإمام والحاكم تحليف الناس إلا بالله
تعالى فأما بالطلاق والعتاق فلا وهو المذهب خلافا للناصر والإمامية مسألة ويمين
المكره لا تنعقد عند عامة أهل البيت عليهم السلام وهو قول ش خلافا لأبي ح وأصحابه أنها تنعقد وروي أن
يحيى بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام كان يحلفه الزبيري على أمر فأراد الزبيري أن يحلف بالله فقال
يحيى احلف كما أحلفك فإن عندنا يمينا لا يحلف بها أحد كاذبا إلا عوجل في العقوبة قل برئت من حول الله
وقوته واعتصمت بقدرتي وقوتي من دون الله استكبارا على الله واستغناء عنه فاضطرب الزبيري
وامتنع من الحلف بذلك فغضب هرون الرشيد وقال احلف كذلك فحلف وهو متغير اللون ويرتعد فقال
يحيى بن عبد الله والله لا يفلح بعدها أبدا فمات في اليوم الثالث بلا خلاف في الرواية وهذه اليمين
مروية أيضا عن علي عليه السلام مسألة ولا تحل اليمين لأمور مستقبلة مثل أن يحلف رجل لآخر لا يسر
حموا فعلها بعد أو يرد ما يجب عليه رده على صاحبه فإن أكره على شيء من ذلك لم يلزمه حكمه والمراد به
إذا عنى بأنه عند حلفه المحلف له أن اليمين إذا لم تكن واجبة للمدعي عند الحاكم تكون تبرعا فإذا كان
تبرعا تكون النية نية الحالف مسألة فأما إذا كانت اليمين واجبة على الحالف لجواز أن يكون قد جحد
الحق فإنها هاهنا تلزم المدعى عليه اليمين فإذا أحلفه الحاكم كانت النية نية المحلف دون الحالف عندنا
خلافا لأبي ح وش فإن عنى بأنه يلزمه حكم اليمين إذا حنث لأنه عقده على نفسه باختياره
فيلزمه حكمه مسألة ولو حلف ثلاث مرات على أن لا يدخل هذه الدار كانت الأيمان
الثلاث على دخول واحد أما لزوم الحنث بالدخول مرة واحدة لا خلاف وأنه لا يحتاج إلى دخول
ثلاث مرات يحنث ثلاث أيمان إذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا مسألة وإنما الخلاف
في لزوم الكفارة فعندنا يلزم كفارة واحدة إذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا مسألة
وتكرير اليمين لا يوجب تكرير الكفارة إذا كان المحلوف عليه واحدا عند المؤيد بالله وهو مذهب
القاسم ويحيى عليهما السلام ومالك وعند ح وأصحابه وش تكرير اليمين يوجب تكرير الكفارة سواء كان
المحلوف عليه واحدا ~~عند م بالله~~ وهو أو مختلفا وكلام المؤيد بالله في كتاب الطلاق يحتمل
ذلك حيث قال وتكرير اليمين كتكرير الشرط مسألة ولو حلف وقال والله لا أدخل هذه
الدار اليوم والله لا أدخل هذه الدار يومين والله لا أدخل هذه الدار ثلاثة أيام فإن هاهنا المحلوف
واحد يحنث مرة واحدة ويدخله واحدة لا خلاف فيه وإنما الخلاف في الكفارة يذكر حكمه مسألة
مسألة قال أبو ح إن حنث اليوم الأول يلزمه ثلاث كفارات وإن كان في اليوم الثاني يلزمه
كفارتان وإن حنث في اليوم الثالث يلزمه كفارة واحدة ومثله ذكر الشيخ الأستاذ أبو مضر فالرض

وعندنا بتكرار اليمين لا يوجب تكرار الكفارة اذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا هكذا ذكره اصحابنا ولم يذكروا وان الوقت
ايضا هل يجب ان يكون واحدا ولو كان مختلفا يوجب اختلاف اليمين كاختلاف المحلوف عليه فها هنا فيما ذكرناه
ومما ذكره يحيى عليه السلم المحلوف عليه واحد ولكن الوقت مختلف والايمان ثلاثة لانه كرر لفظ اليمين وهو قوله
والله فاذا كان كذلك ينبغي ان يلزمه ثلاث كفارات مرحله واحده فمن حيث ان المحلوف عليه واحد يكفي حنث
واحد ومن حيث ان الايمان ثلاث والاوقات ثلاثة ينبغي ان يلزم ثلاث كفارات يعني اذا لم يقصد الدخول غدا
فان كان قصده ان لا يدخل في هذه الدار غدا في اليمين الثانية وقصد في اليمين الثالثة ان لا يدخل بعد غد فانه في اليوم
الاول يلزم كفارة واحدة دون ما عداها واذا دخل غدا لزمته كفارة اخرى واذا دخل في اليوم الثالث لزمه
كفارة ثالثة خلافا ما لو كانت اليمين ثلاث مرات والوقت واحد والمحلوف عليه واحد فانه لا يلزمه الا
الكفارة واحدة لان تكرار اليمين ها هنا لا يفيد الا ما افادته الاولى وهو حرمة الدخول او الكلام ونحوه
خلافا ما لو كرر اليمين ثلاثا لثلاثة ايام فان اليمين الاولى افادت حرمة الدخول اليوم او الكلام اليوم الاول
واليمين الثانية افادت الحرمة وانعقدت لليوم الثاني واليمين الثالثة كذلك لليوم الثالث فكل واحده
من الايمان افادت غير ما افادته الاولى فصار كمتكرر شرط الطلاق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال لها ثلاثا فانه يكفي لوقوع الطلاق حنث واحد وهو دخول الدار مرة ويقع ثلاث تطليقات لان
كل يمين وشرط في الطلاق افادت حرمة غير ما افادته الاولى كما ذكرناه في كتاب الطلاق مسألة
فاما لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا اكلم زيدا ولا القى عمرا يلزمه كفارة واحدة فاذا تكلم مع زيد
بعد ذلك او لقي عمرا لا يلزمه الحنث ولا الكفارة لان اليمين كانت واحدة وهو قوله والله مسألة
فاما ما اضاف اليها بالواو لا يكون يمينا في الحقيقة فلوجوب الكفارة لانه لم يذكر لفظ اليمين وهو قوله
والله اللهم الا ان يكون نوى بذلك اليمين بالله فحينئذ يلزمه كفارة اخرى ايضا لما نشاء ان الاصل في الايمان
انما هو النية اذا كان اللفظ مطابقا لها حقيقة او مجازا لقوله صلى الله عليه وعلى آله الاعمال بالنيات
مسألة فلو كرر لفظ اليمين بلا جواب يقول والله لا ادخل هذه الدار والله لا اكلم فلانا والله
لا القى زيدا فانها تكون ثلاث ايمان لتكرير لفظ اليمين فاذا حنث في الاولى يلزمه كفارة فاذا حنث
في الثانية يلزمه كفارة اخرى وكذلك في الثالثة فاما بحنث واحد لا يرتفع حكم اليمين الثانية والثالثة
يصرفان من هذا الوجه مسألة ومن قال والله لا اكلم فلانا ونوى مدة بعينها نحو شهر او سنة
او قال والله لا اكل الطعام ونوى بعضا بعينه صحت نيته عند يحيى عليه السلم وهو قول ش وعند ابي
حنيفة واصحابه لا تصح نيته اذا لم يكن ملفوظا ومثله اشار المؤيد بالله في موضع وهذه المسألة مبنية
على ان التخصيص بالنية هل يجوز فيما لا ينطق به ام لا فقال ابو ح لا يصح ويكون نيته لغوا اذا عري عن اللفظ
ومثله ذكر المؤيد بالله في كتاب الوفاق وعند يحيى وش والمؤيد في قول يصح مسألة ولو حلف في
شيء حلال يساويه انه لا يساويه بعد ذلك فان كان الاولى عنده الحنث حنث ان شا والا كره له الحنث
ثم احتاج اليه جاز له ان يحنث ويكفر وكذلك لو حلف ان لا يكلم
ضرته لجوار حلوانه يساول الدواب او المسلمين الى نحو ذلك فان الحنث اولى ويلزمه الكفارة ويستحق الثواب
والديه او قرابته واصدقاءه او المسلمين فان الحنث لا يجوز ويلزمه الكفارة والتوبة
مسألة واذا حلف ان لا يكلم الذمي او الفسقة فان الحنث
اذا حنث مسألة ولو ان رجلا حلف لا ياكل هذا اللبن فاكل بعضه حنث على قول يحيى جرجه م بالله
وهو مذهب المؤيد بالله ومثله ذكر ابو ع في موضع وهو قول مالك وذكر في موضع ما يدل على انه
لا يحنث ما لم يكمل فعل الجميع وهو قول ابي ح واصحابه وش مسألة قال ض ابو مض وعلى
هذا يدل قول يحيى حيث قال واذا حلف رجل ان لا ياكل رمانة فاكل نصف واحدة وربع اخرى وثلث
اخرى حنث الا ان يكون نوى رمانة بعينها فاكل بعضها فانه لا يحنث ما لم ياكل

الجميع لانه لو لم يكن كذلك لما صح الاستثنا في المثله مسله ولو جعل بعضه متصلا او حبا فاكل حنث
كذلك عند يحيى خرجه المويد بالله عليهما السلام وهو اختياره لنفسه وعند ابي ح لا يحنث قال ض ابو مضر وعند
المويد بالله اصول يحيى الى ما قاله ابو حنيفه اقرب لان عند يحيى تغير الصفات يوجب بطلان الحكم للعين كما نص في الغاصب
اذا اغتصب عنبا وجعله زبيبا او اغتصب لبنا وجعله جبنا او قطنا وجعله ثوبا او بذرا او القاه في الارض
حتى صار نبتا وحنطه الى الحنطه الى ذلك فان بامثال هذا التغير خرج عن ملك المالك وبصير ملكا للغاصب فاذا
جاز ان يكون لتغير الصفات تاثير في ابطال حق المالك فلان يكون له تاثير في ابطال حكم اليمين اولى واجوز
مسله واما الفرق بين ان يقول لا اكل من هذا اللبن والتمر فاكل بعد ما جعل شيرازا او اقطا
حنث وكذلك اذا حلف انه لا يكلم هذا الشاب ولا يهب لهذا الرضيع فوهب او كلم بعد ما كبر حنث وبين ان يقول لا
اكل لبنا فجعل شيرازا او اقطا ولا اكلم شابا او لا اهب لرضيع ثم كلم ووهب بعد ما صار شيخا لا يحنث مسله
وعقد الباب في الفرق بينهما هو ان كل موضع يتعلق اليمين بالعين فتغير الصفات والاسما لا يمنع من وقوع الحنث
لان العين باقيه واذا تعلقت بالاسم فقط فتغير الاسم يسقط حكم اليمين والاول نحو ان يقول لا اكلم هذا
الشاب او لا اهب لهذا الرضيع فكلمه بعد ما صار شيخا ووهب بعد البلوغ والثاني نحو قوله لا اكلم شابا فكلم
بعد زوال الشباب لم يحنث وكذلك حكم اللبن والتمر مسله وما ذكر في الافاده من حلف ان لا يدخل
دار فلان بالله ثم باع ماله ثم دخل الدار لا يحنث الا ان يعود الى ملكه الى اخره ذكر اصحابنا انه لا يحنث ايضا وان
عاد الى ملكه مسله وان قال رجل لاخر وهو يفعل شيئا بالله لا تفعل ان ذلك لا يكون يمينا ولا خلاف فيه
لان اليمين اذا كانت بالله تعالى لا يتعلق بفعل الغير واذا فعل يكون لغوا لان فعل الغير ليس مقدوره فصار
كما لو حلف على فعل الله فقال والله لا امطر او خلق ونحوه فان اضافه الى فعل نفسه صح نحو ان يقول والله
لا منعتك من هذا الفعل فانه يصح فاذا لم يمنعه حنث مسله وكذلك لو حلف بالشرط والجزا صح على
فعل الغير نحو ان يقول ان فعل فلان كذا فعلي كذا وان شفى الله مريضي وان قدم غايبي فعبدي حر فانه يصح
وذلك لان هاهنا الشرط من الغير والجزا عليه وعلى ماله فيكون منصرفا في الحقيقه الى نفسه
مسله ولو حلف شاهنا لفظا لا يكون حالفا بحصول المذهب وهو ان الحالف يجب ان يكون
قاصدا الى اللفظ والايقاع وان لم يقصد الى فعل المحلوف عليه فان يمينه تكون صحيحه واذا فعل
او لم يفعل ما حلف عليه فانه يحنث عندنا وهو قول الفقها مسله وعند المتكلمين يجب
مع ذلك ان يقصد الى فعل المحلوف عليه وذلك لان الشرع علق الاحكام بالاسباب حتى فعلنا التسبيب
الحكم قصدنا به ام لا كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق وما اشبهها فكذلك الايمان مسله
ونقول لك نفعه في يمين الغموس انها عقد خالا معه الحل لا يصح لا معناه ان صورته اليمين وليس يمين
على الحقيقه كما لو باع شيا خمرا كانت صورته صورة البيع وان لم يكن بيعا مسله والمسله
هسه على ان يمين الغموس لا يوجب الكفاره عندنا وهو قول ابي ح واصحابه وعند ش يوجب الكفاره
صورته ان يحلف بالله تعالى على شي انه على كذا وهو عالم ان الامر بخلافه فانها تكون غموسا وانما
سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الذنب كما يغمس الانسان في الما مسله قول ش عقد
فارقه الحل لا يصح لان العقد عباره عن المعقود واقتران الحنث يمنع من انعقاده كاقتران الحدث
بالصلاه وايضا ولان الحل فرع على العقد فاذا لم ينعقد كيف يتصور الحل كالاقاله انما يتصور بعد
البيع فاذا لم يصح البيع لا يتصور الاقاله مسله ولو حلف رجل ان لا يزوج حرمته فوكل
غيره فزوجها فالاقرب ان لا يحنث ان كانت صغيره فان كانت كبيره بالغه لا يحنث قال ابو مضر قال
والدي رحمه الله عن القاضي زيد فيما قاله من بالله نظر والاولى ان يحنث ان زوج الوكيل لان حقوق
العقد يتعلق بالموكل كالطلاق والعتاق وكما لو حلف ان لا يزوج فوكل غيره بالقبول له يحنث
كذلك هاهنا قال ض ابو مضر والاولى ما قاله المويد بالله في الكتاب لان الايمان يعتبر فيها العرف
دون المعاني وفي العرف يقال يزوج سوا عقد او وكله ويقال ما زوج ولكن الوكيل او القاضي

ان عصل مسألة وما تقول فيمن حلف ان لا يشتري وكان ممن لا يشتري فوكل من يشتري حنث
لانه اذا كان ممن لا يشتري صار كانه حلف ان لا يامر احدا بالشرى له فحمل يمينه على العادة في امثال ذلك
هو انه اذا حلف ان لا يفعل فعلا فامر غيره ينظر فان كان مما يحمل فيه عادة الناس نفسهم من يفعل ذلك
بنفسه وانما يامر غيره نحو البيع والشرى والاجارة والعتق ونحوها فان كان الحالف ممن لا يتولى بنفسه فاذا
امر غيره حنث وكذلك لو نوى ان لا يتولاه بنفسه بل يفعله اولى والاختلاف في هذا من يحيى ومن بالله وانما الخلاف بينهما
ان لم يكن عادة شائعة يختلف الناس فيه كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة وما اشبهها فعلى قول يحيى يحنث
سوا فعل بنفسه او امر غيره كما في القنوى والزمر الحسن في الوجهين وعلى قول من بالله لا يحنث الا اذا فعل
كما ذكرناه في مسألة التزوج هذا كله اذا لم يكن له نية فان كانت له نية تكون على ما نواه قال ابو مضر
وقولنا الاصل في الايمان هو العرف عندنا في الظاهر بل الاصل في الاحكام كلها الشرع لان الملزوم
والنافي هو الشارع فان المراد بقولنا ان الاصل هو العرف معنى القصد فان كل متكلم يقصد
الى عرفه وعادته مسألة وعن محمد بن الحسن اذا قال ولي المراة في مجلس العقد لاحد ان هذه بنت زوج
اختي او ابنتي من فلان فزوج الشاهد الحضرة الولي وقبل الزوج صح العقد ويكون العاقد هو الولي في
الحقيقة والشاهد كالمعبر عنه ويكون شاهد مع الاخر فاما ان قال ذلك ولم يكن الولي حاضرا
مجلس العقد لم يصح النكاح لان الشاهد احد وان لم يتعلق حقوق العقد به فانه هذا الذي هو مزوج
لقوله عليه السلام كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح مسألة ومن حلف بجميع ماله للفقرا ان
فعل كذا ثم فعله جاز له ان يتصدق بعشره ويمسك المال لنفسه والاولى ان يسلم الى الفقرا ما وقع عليه
عقد نيته هو المراد به اذا قال ان فعلت كذا او ان دخلت كذا فقد جعلت مالي للفقرا وعلى ان اتصدق
به الى نحو ذلك من الفاظ العدة فانه يستحب الوفا به الا اذا نوى الايجاب فانه يكون على ما نواه مسألة
فعلى هذا اذا نوى الايجاب بلفظ الكناية والوعد وكان اللفظ صريحا فانه اذا حصل الحنث فالحالف ان شا سلم
العين المنذورة الى الفقرا وهو الاولى والاحوط وان شا اخرج القيمة وامسك عين المال لنفسه كما في العشور
والزكوات فانه بالخيار عند المؤيد بالله وهو قول يحيى واصحابه لانه ما اوجبه الانسان فرع على ما اوجبه الله
تعالى ومشبه به وعند القاسم ويحيى وش يخرج العين في الموضعين والحسن بن عبد الله الجيري بعدما فالقيمة
مسألة فعلى هذا اذا كان المنذور لا يخرج عن ملك الناذر بالنذر والحنث عند المؤيد بالله فاذا اراد اخراج
القيمة يخرج قيمته يوم الحنث والزيادة الحادثة بعده على ملكه مسألة فان تلف قبل تمكن الادا والتسليم
الى الفقرا فانه لا يلزم للفقرا شي كالنصاب اذا تلف قبل الحول مسألة وعند يحيى عليه المنذور يخرج بمجرد
النذر والحنث عن ملكه وما حدث من الزيادة بعد الحنث يكون للفقرا سوا كان متصلا او منفصلا فان
تلف ضمن فيه الزيادة ايضا وان تلف كان حكمه حكم مال الزكاة بعد الحول مسألة قال ابو مضر
ومعنى قولنا المنذور لا يخرج بمجرد النذر عن ملك الناذر هو ان يقول جعلت مالي هذا للفقرا مطلقا
من غير ان يعلقه بشرط فانه لا يخرج بمجرد النذر عن ملك الناذر الا بالتسليم الى الفقرا فاما بمجرد اللفظ
لا يخرج العبد بمجرد العتق عن ملك المولى وكذلك الاراضي وسائر الاموال بمجرد هذا اللفظ لا يخرج عن
ملكه عند من بالله مسألة وعند يحيى يخرج عن ملك الناذر بمجرد هذا اللفظ كما يخرج العبد
بمجرد العتق عن ملك المولى وكذلك الاراضي وسائر الاموال بمجرد الوقف الى نحو ذلك فاما ما يخرجه الحنث بما يخرج
عن الملك عند يحيى اذا كان معلقا بالشرط بحواز يقول ان شفى الله مريضي او ان فعلت كذا فقد جعلت كذا
لله تعالى للفقرا وقبل الحنث هاهنا المال على ملكه بالاجماع مسألة عند من بالله يوقع الحنث
لا يخرج عن ملكه ايضا الا بالتسليم الى الفقرا كما بالنذر المطلق مسألة

قال الشيخ الاستاد من حلف بماله اجمع على انه لا يفعل كذا فحنث ثم حلف بشي اخر ثانيا كذلك انه لا يفعل كذا
فحنث ثم كذلك ثالثا يلزمه التصدق بماله اجمع على مذهب محمد لانه في حنثه اولا فاوا يسقط الى ذمته حتى اتى
على جميع ماله لان عند محمد والقسم عليهما السلام ان النذر بجميع المال اذا حلف بجميع المال في حال الصحه يخرج من
الثلث فاذا فعل على هذا الوجه ثلاث مرات يكون من جميع المال واما على مذهب المويد بالله فاذا حلف بجميع
المال او نذره فانه يكون صحيحا من جميع المال اذا وقع في حال الصحه فاذا فعل كذلك ثلاث مرات وحنث في كل
مرة يلزمه ثلاثه امثال ماله لانه في الاصل عاد الى ذمته ثم ثانيا وثالثا كذلك فلا يتعين المال شي منه
ويسقط الى الذمه هكذا ذكر الشيخ مسئله ولو حلف الوصي ان لا يشتري ولا يشا من مال الرجل اوصى
اليه ثم شرا ولشا منه مخلطا بماله كان حانثا وان احتسبه في اجرة الوصيه بعد ذلك لانه حال ما ساوله
كان من مال الموصي ثم قصاصا اذا كان من جنسه بل الواجب ان ياخذه باجرة نفسه ثم يساوله بعده
فالاصل بوم وهذا حين ان تكون له نيه وقت الحلف حتى يجور ما ذكره والا فهي العرف المال جميعه
مضاف الى مال الميت مسئله في قوم يحالفوا على الاجتماع على الحق والحق لا يطلق في كل طاعه
ولا سعداد يطلق في المباح يقال فلان يحق في طلبه لانه وطلبه لذلك حق وهو مباح فان كانت له نيه
في حق نفسه او كان لهم عرف في هذا الاطلاق فاليمين مصروفه اليه عندنا وان لم يكن ذلك ذكر حلفه
كلما شم حقا فاذا اجتمعوا على الحق مرة واحدة خرجوا من اليمين وان احتزوا الاجماع فهم على ايمانهم
الى ان يموتوا او بعضهم فحينئذ يقع الحنث الا ان يكون لهم نيه خلاف ذلك فان كانوا اشترطوا التكرير فهم
والمداومه ابدا فمتى حلوا بذلك حنثوا مسئله وان يوروا من المعنه ان حالفوا الحق فهو على التابيد
ومن خالفه لزمه الوفا بالنذر ومعناه ان يقول ان خالفت هذا الحق بعد ان هداني فلله علي ومن خالف
يحنث الى الممات او كلما خالف الحق ايضا يكون كذلك مسئله وهذا لان النذر على ضربين احدهما يكون
معلقا بالشرط فيكون نذرا على وجه اليمين نحو ما ذكرنا من العقود والثاني نذر مطلق وذلك نحو ان يقول
جعلت هذا الشي لله تعالى او للفقرا ويقول لله علي ان اعتق عبدي هذا فانه يكون بنفسه صحيحا
على الوفا به من غير اشتراط شرط مسئله وان كان المسلمون لا يتمكنون عن دفع الاذى عن
حريمهم واديانهم والفسقه الا بمعاونه الفساق لهم والفساق يحظرون الى المحظور وان كان المحظور
معاونه المسلمين وتقويتهم فلا ارى للمسلمين الخوض في هذه الامور ان كان [illegible] هذه وان احتاجوا الى
ان يجلوا عن اوطانهم اذا المقام على هذا الا بتمر الا بارتكاب المحظور مسئله وهذه المسئله مبنيه
على اصل وهو انه لا يحل المقام والسكنى في بلد وموضع لا يمكن القيام فيه الا بسوغ معصيه فانها تجب
الهجره عنها اذا حمل على معصيه او دفع عن طاعه اذا وجد موضعا خلاف ذلك فان لم يجد في العالم
موضعا الا على هذا الوجه جاز المقام فيه باعتبار الضروره ولكن يسعى ان يكون في العالم موضع
الا كذلك لقوله تعالى ان ارض الله واسعه الا ان لا يجد السبيل الى الهجره والخروج بان يكون محبوسا او
مقيدا او في حكم ذلك كما قال تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون
حيله ولا يهتدون سبيلا مسئله قال ابو يوسف من حلف ان لا ياكل حراما فاضطر
الى اكل الميته فاكلها حنث ولا يكون اثما ومثله عن محمد وروي ايضا عنهما انه لا يحنث وهكذي
عندنا لان الايمان تحمل على العرف والعرف ان الحرام يتعاد للمغصوب والمسروق ونحوها فاما الميته
ونحوها فهي محظوره بالشرع لا بالعرف الا ان يكون نواه

فصل في الكفارات

مسئله الكفاره لا تجوز قبل الحنث في اليمين عندنا وابي ح واصحابه وعند ش تجوز بالاعتاق
لم يجعل الكفاره تحرز اليمين بدليل ان من حلف ونذر في نفسه لا تجب عليه كفاره ولا الوصيه بها
مسئله تفعل هذا اذا جرح خطا ثم كفر للقتل ثم مات المجروح قال ابو ح لا تجزي عن كفاره

القبل ومثله اشار المويد بالله الى انه كفارة بعد وجود الشرط فانه يعجل الزكاة قبل الحول مسألة
اذا نوى بقلبه عن الكفارة ولم يتلفظ جاز كنية الصوم والصلاة فاما لو اراد العتق في الكفارة لا تكفي
النية وحدها مع النية الى لفظ العتق كتكبيرة الافتتاح مع النية مسألة واذا قال رجل لآخر اعتق
عن كفارتي عبدك او اطعم المساكين عني ففعل صح ذلك ويجزي ويجزي ان يكون قد اقرضه ذلك مسألة
لا خلاف في انه اذا ذكر العوض يجوز بقوله اعتق عبدك هذا عن كفارتي بكذا فاعتق فانه يصح الا ان مذهب
الهدوية انه لا يجوز حال واما الحلال اذا لم يذكر العوض فقد ذكر المويد بالله في كتاب الزكاة انه يجوز
وهو قول ابي يوسف و ش ومثله ذكر صاحب الوافي وذكر المويد بالله في موضع ما يدل على انه لا يصح
الا ذكر العوض فيجري يجزي ان يكون قد اقرضه والقرض لا يكون الا بالعوض فاذا اجزى يجزي البيع
لا بد من ذكر الثمن ليصح البيع وهو قول ابي ح ومحمد وقد يساوي في الزكاة ولا يلزم اذا كفر المولى عن عبده او العبد
باذن المولى انه لا يصح لان التمليك شرط والعبد لا يملك وان ملك عندنا وهو قول ح و ش في قوله
مسألة خلافا لمالك و ش في قوله الآخر خلاف الجزء فانه يملك عنده الا من يقع له مسألة فعلى
هذا في المواضع التي يصح العتق عن الآمر الكفارته يصح ويقع عن كفارته ويكون الولاء للآمر وفي الموضع
الذي لا يصح العتق عن المكفر يكون الولاء للمامور والمسألة مبنية على ما ذكرناه فيما تقدم مسألة
قال القاضي ابو مضر ولو قال لصاحب العبد لصاحب الكفارة والزكاة اسد اعتق عبدي عن كفارتك او
كفر به او اعطي الى عبدك ليمسكه او قال المودع للمودع ضع وادفع لزكاة مالك بدرهم مع الملك فان ذكر
العوض والثمن سعر ان يصح كما لو قال ذلك لمن عليه الكفارة والزكاة للمولى ويجزي يجزي الا قرض
الفاسد والبيع الفاسد في انه يحصل به الملك اذا كان بادرهما لكنه لاتصال القبض به فان كان
بغير ذكر العوض يحتمل ان يصح ويقع عن الزكاة والكفارة اذا كان بامره فيجزي يجزي الهبة كما
ذكر المويد بالله في احد قوليه مسألة ويحتمل ان لا يصح ولا يقع عن الكفارة والزكاة لان
الزكاة انما تسقط بمال نفسه او ما يجزي يجزي المال له كالغرض لانه حق لله تعالى حلالا وما لو قال
للمودع ضع وادفع في غير مالك فانه تسقط الدين لانه لو اذن او تبرع به متبرع جاز يحصل الملك
ليس بشرط كما هو في الزكاة والاحتياط اولى مسألة واذا امر رجلا ان يهب ماله الا اولاده حتى يبقى
ثم يصوم عن كفارات عليه كره ذلك له كما نقول في طريقة الاعتبار ان التحيل فيها مكروه مسألة
قال القاضي ابو مضر كما يكره للرجل الفقير ان يفعل ذلك ويأثم لا يشتغل به لانه ازال عن نفسه ما انعمه
الله من نعمة الغنى ليلتبس بالفقرا وعلى هذا ابكره الفتوى بذلك وتعليمه لانه امر يمنع الفقرا
وافضال الحجر البهم مسألة واذا اجتهد رجل فيما يخصه من الامور مثل اجزاء الكفارة وفي نذر
حج وغيره وعمل به ثم تغير اجتهاده لا يلزمه عند كثير من الناس حكم الثاني لان اجتهاده فيما
يخصه يجري يجزي الحكم وحكى السيد المويد بالله ان موسى بن جعفر عليهم السلام كان يأخذ
لنفسه باشد ما يكون فيما بينه وبين الله تعالى وما كان بينه وبين الناس يطلب لهم اوسع ما
يحتمل من الحجر والتاويل قال م بالله وهذه الطريقة التي انصها مسألة
وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان النذر المعلق بالشرط يصح جواز القول ان فعلت كذا
فان علي الحج او عبدي هذا حر او جميع مالي صدقة للفقرا الى نحو ذلك فاذا حنث فقد اختلف
العلما فيها بعضه القسم وحكي ايجاب الوفا بالمنذور ان خرج من الثلث وعند واصحابه ايجاب الوفا
بالمنذور بكل حال وعند ش هو بالخيار ان شا وفى بالنذر وان شا كفر كفارة يمين لانه يمين مخرجه
وهو نذر ومثله ذكر المويد بالله قديما وكان افتى به مرارا ثم رجع الى قول القسم وحكي عليهم السلم

والاقرب ان الوفاء به واجب ولا تجزيه كفارة يمين لان عند المؤيد بالله اذا علق النذر بجميع المال في حال الصحة
يجب الوفاء به وان كان في حال المرض يكون من الثلث وعند يحيى والقسم النذر من الثلث ابدا في الصحة والمرض
كالوصية مسألة فاما هبة المال ان كانت في المرض يكون من الثلث قولا واحدا وان كانت
في الصحة فلهما روايتان قال في الاحكام تصح من جميع المال وهو الاصح على مذهبهما وقال في المنتخب يكون
يكون من الثلث ايضا مسألة قال ض ابو مضر فاذا ثبت ذلك فمن حلف على هذا الوجه بجميع المال او بالحج
ونحوه ثم كفر كفارة يمين ظنا بانه يجزي على مذهبه او افتي بذلك ففعل ثم علم بان على مذهبه ان الوفاء
بالمنذور واجب فعلى ان يكون جائزا وهذا كله اذا علق النذر بفعل الادمي ونحوه فان علق بفعل
الله تعالى نحو ان يقول ان شفى الله مريضي فعلي الحج او جميع مالي للفقراء ونحوه فها هنا يقول ش
يجب الوفاء بالمنذور بكل حال ولا تجزي الكفارة ومثله ذكر احمد بن عيسى فعلى هذا يكون كما علقه
بفعل الله تعالى البشارة جميعها في خلافها اذا علقه بفعله او كما بيناه مسألة قال ض ابو مضر
وقول اصحابنا ان المكلف هو مؤتمن في اجتهاده بعينه في المراد به فيما يخصه كالعبادات دون ما يتعلق
بحق الغير مسألة واعلم ان عند المؤيد بالله واكثر الفقهاء ان من حكم في شيء او في
حكم على اجتهاد مدة من الزمان ثم تغير اجتهاده الى اجتهاد اخر فانه لا يجب عليه اعادة ما فعل
بل يكون صحيحا وهو راي اكثر العلماء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وهو الصحيح ونظايره
كثيرة ذكر منها في الكتاب جملة في الطهارات والزكوات والنذور والطلاق والعتاق تركناها اختصارا
لا اجتهاد وانما الاشكال من وجه اخر وهو انه اذا كان على اجتهاد ومذهب ثم حدثت له حادثة فلم
يعمل به حتى تغير اجتهاده وانتقل الى مذهب اخر فذكر المؤيد بالله في موضع انه يجب عليه ان يعمل على
ما بنى عليه اخيرا من الاعتقاد والمذهب في الحال ومثله ذكر ابو الحسن الكرخي وذكر المؤيد بالله في موضع
انه يجب عليه ان يعمل فيما حدث على الاعتقاد الاول وفيما يستقبل على الاعتقاد الثاني لان الاجتهاد كالحكم
والحكم لا ينقض بالاجتهاد وقيل ان هذا القول الثاني هو الاصح على مذهب المؤيد بالله والقسم ويحيى
عليهم السلام وذكر له من مسائل الخلاف امثلة كثيرة قال القاضي ابو مضر ويقع هاهنا مسألة
اخرى وهي ان من حلف او نذر او طلق او اعتق او غير ذلك مما هو مختلف في سويته كالطلاق المشروط
او في حكمه كان يكون مخيرا بين الوفاء به او كفارة يمين الى غير ذلك ثم لم يحنث حتى تغير اجتهاده ومذهبه
الى خلاف ذلك هل يعمل على المذهب الاول او الثاني واصول المؤيد بالله وغيره من اصحابنا تقتضي ان الاعتبار بالمذهب
الثاني للحنث لا بالمذهب الاول وان كانت يمينه منعقدة على المذهب نحو الطلاق المعلق بالشرط والعتاق وصدقة
الاموال المعلقة بالشرط بان يكون على مذهب القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلام والاح وش ثم انتقل
قبل الحنث الى مذهب الناصر والامامية وحنث بها فانه لا يقع شيء ولا يصح لان فائدة الطلاق والعتاق
هو الحل والحرمة وهو على مذهبه حين يرى ان ذلك غير منعقد في الاصل نذرا كان او طلاقا او عتاقا فلو
عمل بالمذهب الاول لكان لا فائدة لانتقاله الى المذهب الثاني اذ لم يعمل بمقتضاه خلاف ما لو كان قد
حنث على المذهب الاول ثم انتقل الى المذهب الثاني بعد ذلك فان الحكم الذي بنى عليه في الاول لا يسقط
بالانتقال الى المذهب الثاني فقس عليها امثالها مسألة فاما ان لم يكن اليمين منعقدا على المذهب
الاول ثم انتقل الى مذهب من ينعقد عنده كان يكون على مذهب الناصر فحلف بالطلاق المعلق بالشرط
فانتقل الى مذهب القسم ويحيى عليهما السلام فانه هاهنا لا يقع شيء لانها لم ينعقد اليمين في الابتداء والحنث وقع
على العقد فمن هذا الوجه لا يصح على الاجتهادين جميعا مسألة وهذا خلاف ما لو كانت منعقدة
في الابتداء فانه يتصور الحنث على المذهب الاول فكذلك على المذهب الثاني مسألة

وما ذكره م بالله عن موسى بن جعفر عليهما السلم انه كان يأخذ لنفسه [illegible] ما يكون فيه شيء من حق الله تعالى
من الكفارات ونحوها وما كان سهم ومن الناس يطلب لهم او يشتري [illegible] من العشر والنذور وقال
المؤيد بالله هذه الطريقة ان نصبها وقد تقدم ذكر ذلك و[illegible] الطريقة يروى عن ابي ح وابي يوسف
والمزني وابي القسم البلخي وجماعة فقال له ان يكون مذهبه ان القول [illegible] الوصي فان ابا يوسف وان
استفتي افتى بانه لا يقبض وامثال ذلك كثيرة من المعاملات [illegible] الانكحة والبياعات وغيرها مسئلة
قال ابو مضر وعندي يحتمل ان يكون معناه انه يأخذ لنفسه بالاشياء المجمع عليه فان كان سهم سبيل
الله تعالى ويفتي بمثل ذلك واذا كان العمل والفتوى في حقوق بني ادم من المعاملات يعمل بالاحوط ويفتي
بالاخف ايضا فيكون مرتبا بين معاملة الله تعالى ومعاملة بني ادم والاول يحكى عن اصحابنا مسئلة
واذا دفع رجل جملة من المقسم للكفارة الى جماعة من الفقراء وقال هذا [illegible] اذا قبلوه وكان
ملكا لهم الى اخره والمراد به اذا كانت الكفارة كلها من جنس واحد فاما اذا اختلف الجنس نحو ان يكون
كلها عن ايمان بدفع الى عشرة من الفقراء او [illegible] عن الصلاة والصيام ونحوها فوضعها في جماعة
مع ان وضعها في واحد يجوز ونوى [illegible] واحد [illegible] جاز [illegible] الكفارة اجناسا مختلفة
الايمان وصلاة وظهار ونحوها فانه [illegible] مسئلة الفقير اذا اخذ الكفارة
واطعم غيره قال المؤيد بالله يجزيه [illegible] الكفارة [illegible] وقول يحيى فانه شرط الاكل
قال الشيخ علي وقد [illegible] ان يحيى نص ان الكفارة [illegible] وقيل انما شرط الاكل في الطعام
والاباحة دون التمليك والجوع [illegible] في الجوع [illegible] له ان يطعم غيره وان كان الاولى ان
ياكله ولهذا شرط يحيى الادام فاما في الاباحة فانه [illegible] عند الشيخ شرط مسئلة واعلم بان
المريض اذا امر بان يكفر عنه كفارة ايمان او [illegible] صيام ولا [illegible] امره على سبيل الاجمال
او على سبيل التفصيل فان امره [illegible] جعل ارضي هذه كفارة لايماني واذا دفع
هذا الثوب او هذه البقرة الى [illegible] الكفارة [illegible] صلاتي او صيامي ولم يبين كميته الايمان
ولا عدد الصلوة والصيام والا من وجوب الكفارة عليه او احتياطا فاذا كان هكذا يتعلق
بالثلث يدفعه الوصي وسوى انه الكفارة لذي على ما امره ولا يذكر لسنة او يوم عن فلان
جاز لان الموصي لم يبين له الحال مسئلة فان قال الموصي كفر عني للثلث ايمان او للصلاة
شهر او صوم سنة او اقل او اكثر ولم يقل بماذا يكفر فانه يجب على الوصي ان يعمل بالمذهب
نفسه من اخراج طعام او قيمة او ما كان [illegible] لانه فوض الامر اليه مسئلة فان كان
قال الموصي كفر عني ايمان او الصلاة ونحوها ولم يبين عددها [illegible] فانه يكون على ما تفسر
الورثة [illegible] ويجب فعله اذا اخرج من الثلث مسئلة فان [illegible] لا يعلم المقدار
يرجع الى عادة البلد اذا ذكر على هذا الوجه لم يزد مسئلة [illegible] ان لم يكن لعادة معلومة
يكون للثلاث ايمان وللشهر واحد الصلاة وللصيام للشهر واحد ايضا ان خرج من الثلث وحلف
بالاشخاص فان كان لمن الصلاة والصيام وتحرير عن الايمان فانه يفعل ما يفعل باجارة الورثة
احتياطا والعمل على طرف الوصي لان كل موضع يعتقد طريقه الحلم يرجع الى الغالب لظن مسئلة
فاما ان ذكر الحنث في الايمان يكون الكفارة من جميع المال عند المؤيد بالله وذكر ابو طالب على اصل
يحيى ان كفارة اليمين من الثلث في الاحوال كلها مسئلة فاما كفارة الصلاة والصيام فسواء ذكر
الوجوب والفوت [illegible] لا يجب الا من الثلث عند المؤيد بالله والقسم ويحيى عليهم السلم والح واصحابه

والجانين ايضا

خلافا للش وقد ساه في الفلاه مسئله قال ص ابو مضر من كان حلف ان لا ياكل الخبز كان محمولا
على خبز الحنطه وان كان شهليا كان محمولا على خبز الارز فمتى اكل الحملي لخبز الحنطه في الشهلي حنث
وان اكل الشهلي خبز الارز في الحملي حنث لان اليمين تعلقت بهذه العين فيحنث حيث حنث اكل من غير
اعتبار المكان الا ان يكون له نيه كان على ما نوى مسئله فان كان لخبزي كل واحد منهما في البلد
حنث متى اكل ايهما الا ان ينوي احدهما كان على ما نواه مسئله وقاتل الخطا يلزمه الكفاره ان
كان بالغا حر القتل وهي عتق رقبه مومنه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام ولا يجوز في كفاره
القتل مسئله والحر كفاره [illegible] الصبيان والمجانين ايضا مسئله واما قاتل العمد فيلزمه
الكفاره ايضا عند م بالله وش ومثله ذكر يحيى في المسحح فان في الاحكام لا يجب وهو قول ابي ح واصحابه
مسئله ذكر اصحابنا في كفاره اليمين الاناجه لابد من ان كل مسكين غدا وعشا وذكر ابو ع ان الغدا اسرا او
العشا جائز نص عليه [illegible] المويد بالله ان فات لعشا من كل الغدا يحتمل انه اذا اطعم العشا غير
من اكل الغدا يجوز للضروره اذا فات من اكل الغدا كما يجوز البنا في الصوم للنذر المتتابع اذا فات التتابع
لعذر لا يرجى زواله فان لم يكن ضروره لم يجز كما لا يجوز البنا في الصوم اذا كان لعذر ما يرجى زواله ويحتمل
انه يجب الاستيناف حتى يقع العشا لانه لم يرد من اطعم نصف صاع فلم يجز ان نصف الصاع
شرط لكل فقير فصل في النذور من اوقف ايضا عن نذره لم يصح كما لا يصح عن العشر
اما عند يحيى لا يصح لان عنده المنذور يخرج عن ملك الناذر بمجرد النذر فاذا لم يكن على ملكه لا يصح
وقفه لهذا الوجه واما عن العشر يصح عند يحيى على ما مضى فاما على اصل المويد بالله وان لم
يخرج المنذور عن ملك الناذر الا انه اذا وقف لا يصح الوقف عن النذر على معنى انه لا يسقط فيه
المنذور عنه ولكن يصح الوقف ليقف الشي على ملكه ويضمن قيمته [illegible] للمنذور له ان الوقف
استهلاك مسئله واذا قال رجل على صلاه او حج او قال نذرت به وهو مختار له لزمه ما قاله
وان لم يكن معه نيه الايجاب مسئله واعلم ان صريح النذر خمسه احدها ان يقول اوجبت
على نفسي او ما يفيد معناه نحو الزمت وفرضت والثاني ان يقول نذرت او على نذر وما اشبهه
والثالث ان يقول لله على او على كذي وان يحكمها واحد والرابع ان يقول جعلت على نفسي او جعلت هذا
الشي للفقرا ولا فرق بين ان يقول جعلته للفقرا وبين ان يقول لله على ان اجعله للفقرا والخامس
والخامس ان يقول تصدقت بكذا او على صدقه كان نذرا فهذه الخمسه صريحه في النذر وبعضها
من جهه الشرع وبعضها من جهه العرف واذا تلفظ بواحد منها يجب الوفا به سوا نوى الايجاب
ام لا لان اللفظ اذا كان صريحا لا يعمل بالنيه كصريح الطلاق والعتاق ونحوها مسئله فاما اذا
كان ما عدا هذه [illegible] يكون كنايه ان نوى الايجاب يلزم والا فلا كما في كنايات الطلاق ان
نوى الطلاق يقع رجعيا والا فلا يقع شي كذلك هاهنا والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر
وقوله صلى الله عليه واله لعمر اوف بنذرك مسئله والاقرب عند المويد بالله ان ما كان موضوعه
موضوع القرب متى نذر به كان واجبا كالتصدق والصلاه كالزياره للقبور لان موضوعها
ليس للقرب ومثله ذكر العشم ويحيى عليهما السلم وذكر في الافاده ان كل ما كان جنسه واجبا في الشرع
فاذا نذر به ينعقد ومثله قال ص القضاه وجماعه مسئله فعلى هذا ما كان جنسه
واجبا في الشرع فاذا نذر به ينعقد ومثله قال كالصلاه والصيام والزكاه والحج والجهاد
وقراءه القران والتكبير والتهليل والصلاه على النبي صلى الله عليه واله لان الصلاه لا يجزي الا به وكذلك
الغسل والوضو وغسل الميت وتكفينه فهذا وامثاله اذا كان نذر به ينعقد النذر على القول

عملا ٢ و ا م وبعض اصحابنا يلزم الصبيان

جميعاً مسألة وإذا كان النذر مما يتعلق به القربة ولم يكن جنسه واجباً كالتسبيح وبنا السقاية
وعمارة الطريق وزيارة الحي والزهاد وقبور الأنبياء والعلماء والزهاد إلى ما أشبهه لكثرة ما
ذكره في الزيادات ينعقد ومثله ذكر صاحب الوافي مسألة فأما النذر بالمباح فلا يجب الوفاء به نحو أن
يقول لله علي أن أمشي إلى السوق أو الحمام أو الوادي وما أشبهه وإنما الخلاف هل ينعقد أم لا فعند المؤيد بالله
ينعقد ولا يجب الوفاء به ولكن لو خالف يلزمه ما نذر به فإن لم يكن المنذور معيناً يلزمه كفارة يمين عند
المؤيد بالله وعند القاسم ويحيى لا ينعقد النذر في المباح بحال مسألة وأما إذا كان بالمعصية نحو أن
يقول لله علي أن أشرب الخمر أو أزني أو أقتل ونحو ذلك فإن هذا وأمثاله لا يجوز الوفاء به ولكن يلزمه
كفارة يمين عند المؤيد بالله والقاسم ويحيى وأبي حنيفة وأصحابه وعند الناصر وش لا ينعقد ولا يلزمه
الكفارة مسألة قال أصحابنا وكذلك إذا نذر نذراً ولم يسمه نحو أن يقول علي نذر فيلزمه أيضاً كفارة
يمين مسألة وهكذا إن كان نذر بشيء ونسي المنذور فإنه يلزمه كفارة يمين لأنه المتيقن ويكون
بمنزلة النذر المسمى مسألة قال صاحب الوافي من نذر بالصلاة وقال لله علي أن أصلي ولم
يسم كم يصلي فإنه يلزمه ركعتان فإن أقل الصلاة ركعتان عندنا وهو قول أبي ح وأصحابه قال ش
يلزمه ركعة واحدة لأن عنده أقل الصلاة ركعة واحدة وقد ساواه في الصلاة مسألة
فإن قال علي الحج يلزمه الإفراد لأنه متيقن مسألة وليس موضوع الصدقة على الأغنياء
موضوع القرب فإن علق الناذر النذر بذلك لا يكون نذراً صحيحاً ولا يلزمه الوفاء لأنه لا يتقرب
إلى الله تعالى بالصدقة على الأغنياء مسألة وقوله صلى الله عليه وآله من نذر نذراً لم يسمه فعليه
كفارة يمين صورته كما ذكرناه وهو أن يقول علي نذر أو نذرت لله تعالى أو جعلت لله تعالى ولم يسم
ما نذر فإنه يلزمه كفارة يمين بمقتضى الخبر بمجرد التلفظ فصار كأن لفظ النذر بمجرده يوجب كفارة
اليمين إذا لم يضفه إلى المنذور فإذا أضافه إلى المنذور يلزمه ما سماه فيكون لفظه النذر أبلغ
وآكد لإيجاب الكفارات من لفظ اليمين بالله تعالى من حيث أنه لو قال والله وسكت لا يلزمه
شيء ولو قال نذرت وسكت يلزمه كفارة اليمين مسألة ولو قال علي أن أعتق عبدي هذا إن
ارتكبت معصية كذا وجب عليه إعتاقه بعينه إن ارتكب تلك المعصية وهذه المسألة مبنية على
أصل وهو أن شرط النذر واليمين إذا كان معصية والمنذور قربة وعبادة بعينه فإنه ينعقد
ولكن لا يجوز الإتيان بالشرط لكونه معصية ولو فعل والحال هذه يجب المنذور الذي هو الطاعة
بكل حال نحو ما ذكره أو يقول إن قتلت فلاناً أو شربت الخمر أو نحوها فعلي صوم سنة وما أشبهه
لا يجوز فعل المعصية ولكن إذا فعل يلزمه المنذور لأنه قربة عندنا وهو قول أبي ح وأصحابه خلافاً
للناصر فإنه لا فرق بين أن يقول كذلك وبين أن يقول علي شرب الخمر أو علي أن أغصب مال فلان ونحوه
فإنه لا ينعقد شيء من ذلك عنده وعندنا لا فرق بينهما أيضاً في الانعقاد وقد ساواه أيضاً في الصوم مسألة
ومن نذر أن لا يأكل شيئاً من الحلال لا يلزمه الوفاء به ويلزمه كفارة يمين مسألة وقول الرجل علي
نذر إن لم يتعلق على شيء يقرب أن يصح ويكون نذراً لا يميناً وهذا أيضاً مبني على أن النذر بالمعصية ينعقد
ولكن لا يجوز الوفاء به ويلزمه كفارة يمين عندنا وقال أبو ح خلافاً للناصر وش والأصل فيه قوله صلى الله عليه
وآله من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وعليه كفارة يمين مسألة
قال أبو مضر فإن تناول الحرام والحال هذه في حال الضرورة يحتمل أن يقال لا يكون حانثاً لأن الحرام
ما يكون معاقباً على فعله ويحتمل أن يقال إنه يحنث من جهة العرف لأن الأيمان تحمل على العرف
فأما إن كان الميتة لا يحنث لأن في العرف لا يتناول اسم الحرام الميتة وإن كان نجس حراماً في الشرع

على ما شاء مسألة في رجل قال عهدت لله ان اصوم ما عشت او قال عهدت فقط انه اقرب الى اليمين منه
الى النذر ومثله ذكر يحيى فاذا ثبت انه يمين فمتى حصل الحنث اجزته الكفارة الواحدة وان كان نذرًا لزمه الوفاء والصوم
ابدًا ما عاش لان النذر يقتضي التأبيد مسألة يعني هذا الفرق بين النذر واليمين على الوجه الذي ذكرنا فلو قال علي
نذر لزمه كفارة اليمين مسألة ولو قال علي يمين ولم يضف الى شيء لا تلزمه الكفارة لانها تجب بالحنث وذلك
غير موجود وهذا هو الفائدة في الفرق بين النذر واليمين مسألة فان كان نوى النذر فانه اذا لم يصم بعد الفراغ
من اللفظ يكون حانثًا كالصوم يوم واحد ويلزمه لاجله الكفارة مسألة ويجب عليه الصوم بعد ذلك كل يوم
ما عاش لانه اذا كان معنى قوله عهدت لله تعالى اليمين بنذرت لله تعالى ان اصوم ما عشت فقد اوجب على
نفسه الصوم في جميع حياته فيجب الوفاء به مسألة واذا قال علي لله صوم عشرين يومًا ثم سكت سكتة
ثم قال على ذلك متتابعًا فانه لا يلزمه التتابع والمراد انه اذا تعلق [illegible] التنفس ما كان قدر النفس فانه
يصح ويلزمه متتابعًا لان التتابع صفة والصفة تتبع الموصوف ان لم تكن منفردة مسألة ولا خلاف في
انه اذا اوجب على نفسه صيام عشرة ايام او عشرين ولم يذكر التتابع ولا نواه انه لا يلزمه التتابع وانما الخلاف
اذا قال علي صوم شهر الا شيئًا فعند م بالله يلزم التتابع نوى او لم ينو لان الظاهر يقتضي التتابع بالعرف وعلى
ما ذكره ابو طالب لا يلزمه التتابع ما لم يتلفظ او ينوه وقد تقدم في كتاب الصيام مسألة ولو قال رجل
مالي صدقة او علي صدقة كذا فالصحيح انه يلزمه حكم نذره وان لم يعلقه بشرط مسألة وعند القاسم
ويحيى عليهما السلام وزفر اذا علق النذر بجميع المال يتعلق بالثلث فلا يحمل اللفظ يتعلق بجميع المال ولاجل المعنى
يتعلق بالثلث وهو قول مالك وعند ابي ح يتعلق بمال الزكاة وهو بقدر النصاب فقط وعند ش ان كان
معلقًا بالشرط فانه بالخيار ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين لانه يمين مسألة ويفصل المؤيد
بالله بين ان يقول مالي وبين ان يقول ملكي قال اذا قال ملكي لا يدخل ما في ذمة الغير واذا قال مالي
يدخل فقال ابو مضر هذا اذا لم يقصد وقت التلفظ بقوله ملكي ما في ذمة الغير فانه لا يدخل فان
كان قصده ذلك يدخل وكذلك اذا قصد بقوله مالي ما كان في يده دون ما على ذمة الغير كان له ما نواه
لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات مسألة في حاج قال بمكة ان عافاني الله وجعل لي مال المكس ان اعود
الى الحج ماشيًا حججت ماشيًا فاستغنى [illegible] فان كان قصده بذلك القول نذرًا او ايجابًا وجب ان يحج اذا حصل
الشرط وان عنى القصد الى الايجاب في ذلك لان هذا ليس بصريح الايجاب كقوله علي لله لم يكن بد من مراعاة
النية فيه وتحصيل المذهب وهو انه اذا قال ان فعلت كذا او ان فعل فلان كذا كذا صمت او اصوم
او حججت او احج او اتصدق بكذا الى امثال ذلك بلفظ الكناية والوعد للمؤيد بالله قولان احدهما انه لا يلزم
الا بالنية فان لم ينو الايجاب استحب الوفاء ولا فرق في هذا بين ان يكون هذا الفعل والشرط من قبل الله تعالى
او من غيره وبين ان يكون الوعد والعهد مع الله تعالى او مع بني آدم وانه لا يلزمه الايجاب وذكر المؤيد بالله
في الافادة انه يلزمه بظاهر اللفظ اذا حصل
في الافادة مثله وذكره ابو طالب على اصل يحيى وذكر المؤيد بالله فالقول الاول قياس والآخر استحسان
الشرط سواء كان ذلك معلقًا بفعل الله تعالى او بفعل بني آدم وبفعل الله تعالى لا يلزم الا اذا نوى
قال محمد اذا كان معلقًا بفعل الله تعالى يجب الوفاء به واذا كان بفعل [illegible] وكتابه مسألة
الحاجة وعند الناصر والمتكلمين لا يلزم النذر الا مع التسمية صريحًا كان اللفظ او كناية
واما اذا كان العهد والوعد مع الله تعالى كان باكد الا الاستحباب في الوفاء وذكر يحيى انه اذا
كان مجازاة مع الله تعالى يجب الوفاء به وهو قول محمد بن الحسن مسألة ومن وعد مع الله ان يصوم في
بلد كذا ما اقام ونوى الوجوب في ذلك فان خرج الى شاحة البلد واكل ثم عاد من ساعته نظر فان كان
هذا الموضع بعد من البلد لم يخرجه ذلك وجب القضاء لما افطر قال ض ابو مضر والاشكال في هذا اذا نذر الصوم
او الصلاة او الصدقة في بلد بعينه ثم صام او تصدق في موضع آخر هل يجوز ويصح ام لا والاخلاف وانه اذا

عن اعيتهما المعذرة فانه يجوز لما لا يفوت الا فضل لقوله صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فان عدل الى الاحسان عن ذلك الموضع الى غيره قال ح ومحمد يجوز قال ابو يوسف وش لا يجوز وهو الاقرب
عندنا لقوله عليه السلام من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به الا ان يكون عدل عن الادنى الى الاعلى كان يعدل عن المسجد
الى هيكله او المدرسه جاز وكذلك اذا نذر صلاه في مسجد السوق ان يعدل الى الجامع في المصر جاز لان الثواب اكثر واليه
اشار ابو طالب مسئله فاما في الزمان فلا يخلو اما ان يكون صدقه او صوما فان كان صدقه جاز تقديمه
على ذلك الوقت عندنا كتعجيل الزكاه قبل الحول وان كان صوما لا يجوز تقديمه على الوقت عندنا كصوم شهر رمضان
لان ما اوجبه الانسان فرع ما اوجبه الله تعالى ومشبه به وهو قول محمد وعند ح وابي يوسف يجوز الصوم ايضا
كالصدقه قال ض ابو مضر لا يمتنع ان يقال ان تعديه الصدقه على ما نذر من الوقت انما يجوز اذا كان الحق في
الفضل سوا كالبلاد او كان الوقت الذي قدم اليه افضل من الوقت الذي سمى بالنذر مسئله فاما ان كان
الوقت المسمى افضل فينبغي ان لا يجوز لانه ليس له عنه في التقديم فقال ض ابو مضر ولا يمتنع ايضا الصدقه
ان يعدل الى مكان يكون فقراؤه اعلم واورع واحوج لان الغرض الثواب مسئله واذا حلف بالله تعالى
[illegible] وطلاق امراته وحنث بطلوا امراته ويلزمه كفاره ليس في ذلك يجوز ان يقول والله لا ادخل هذه الدار
وان دخلتها فامراته طالق فاذا دخل يلزمه الكفاره ويقع [illegible] الطلاق لان سبب الحنث لهما واحد فاما
النهي برسول الله صلى الله عليه لا يوجب الكفاره ولكن يستحب الوفاء به لحفظ حرمه رسول الله صلى الله عليه مسئله
واذا قال الرجل جعلت ارضي هذه للفقرا والمحتاج او لفقرا مكه لم يخرج بذلك عن ملكه وان كان ذلك للوجه جاز لما
يجري النذر فان ركبه الدين يبعث عليه لكن [illegible] من ثمنها لانه وكان قدر ذلك دينا عليه للوجه الذي
اوجبه وان كان النذر الوفا بما اوجبه وهذا بناه المويد بالله على اصله ان ما اوجبه الانسان على نفسه فرع
على ما اوجبه الله تعالى نذرا ان ما اوجبه الله تعالى من الحقوق لا يخرج عن ملكه عنده وجاز اخراج القيمه
فكذلك فيما اوجبه نذرا وهو قول ابي ح واصحابه واما على مذهب ش فلا يجوز اخراج القيمه بل اخراج العين وكذلك
ها هنا وقد بيناه مسئله وما ذكرناه عن المويد بالله اذا جعل ماله للفقرا والاقوام غير معلومين
فانه بالخيار ان شا سلم عين المال اليهم وان شا باع وفرق الثمن فيهم وان شا امسكها لنفسه واخرج قيمتها
اليهم عند المويد بالله فلو باع او وهب او وقف او نحو ذلك صح عنده ويلزمه القيمه للفقرا لانه اتلفها والقيمه
قيمتها يوم الحنث لان ما زاد بعد الحنث سوا كان متصلا او منفصلا يكون له دون الفقرا مسئله فاما اذا
[illegible] المعين يجب تسليم العين دون غيرها كالوصي بثلث ماله او بارض معلومه معينه للفقرا فانه جاز للوارث
امسكها لنفسه واخراج القيمه اليهم ان شا وان شا سلم العين اليهم وان شا باع الوصي وفرق الثمن فيهم
لان مجرد الوصيه لا يخرج عن ملك الموصي اذا كان الموصى له غير معلوم فان كان معلوما يجب تسليم العين
اليهم مسئله قال ابو مضر فان قال في نذره كذا درهم ان اعني في طريق مكه جاز دفعها هناك الى مارة الطريق
والجالسين على الطريق من الفقرا دون الاغنيا مسئله ولو قال لله علي ان اتصدق بدينار على فلان الفقير
صح والاقرب انه يجب وكذلك لو قال لله علي ان اهبه لانه جعله قربه لقوله هذا تحصيل المذهب فيه وهو انه
اذا نذر بشي معين لفقير معين او بهبه منه فللمويد قولان احدهما انه يحتاج الى قبول الفقير والثاني لا يحتاج
والاصح انه يحتاج لانه تمليك لمعين فوجب ان يفتقر الى القبول كالوصيه لمعين او البيع مسئله
وهذا خلاف العتق والوقف لانه ليس بتمليك بل اسقاط وكذلك الوصيه اذا كانت لغير معين نحو الفقرا
فان المال لا يخرج بمجرد الوصيه عن الملك بدليل ان للورثه اخراج القيمه قبل ذلك حكم النذر سوا وكذلك الزكاه لا يخرج
عن ملكه بحول الحول وليس كذلك الوقف فانه بمجرد القول يخرج عن ملكه لمعين كان او للفقرا مطلقا
لانه ازاله ملك لله تعالى واباحه المنافع للموقوف عليه حتى انه يجوز له الخروج عن ملك المنفعه وجعلها
لغيره مع كون الاصل وقفا فصار كانه استبيح المنفعه ان يتصرف كيف شا فاذا مات يستقر ما فعله
وليس للورثه نقضه بالاجماع مسئله فعلى هذا ان قبل الفقير يكون ملكا له لانه عين حقه

وملكه وليس للزكاة في المتصدق ان يدفعها الى غيره فصار كما لو ملك بالوصية والشرى فان امتنع
المتصدق من التسليم اليه كان له ان يأخذها فهذا حكم الحاكم كسائر املاكه فان تلفت هذه العين في
يد المتصدق ينظر ان تلفت قبل المطالبة بالتسليم لا يضمن اذا كان بغير جنايته وان كان بعد مطالبة الفقير
له بالتسليم وامتنع منه مع التمكن فانه يضمن القيمة كالوديعة مسألة هذا اذا قلنا ان القبض
من الفقير ليس بشرط ويكفي القبول فان قلنا بأن القبض شرط مع القبول لاستقرار الملك فان المتصدق
لا يضمن القيمة للفقير كالمبيع اذا تلف في يد البائع قبل التسليم فانه لا يجب على البائع القيمة للمشتري سواء تلف
او اتلفه لان ملكه لم يستقر في المبيع مسألة وهكذا القول في الوصية وهذا اذا او ما الى جعل
ماله للفقراء او للمسجد فانه في ايدي الناذر يضمن لانه لا يفتقر الى القبول لمعلوم القربة مسألة
قال المؤيد بالله من جاء الفقه على ان يتصدق بعشرة دراهم على فلان سماه ثم مات ذلك الرجل قبل اخراجها
اليه فالذي يظهر ان يتصدق بها على غيره فيقوم ذلك الغير مقام الميت كما لو نذر صوم يوم ثم فاته
صام يوما مكانه قال ابو مضر وفيه نظر لان المال المنذور به اذا كان للميت وجب دفعه الى وصيه او
وارثه او المثل او القيمة ان كان باقيا فان لم يكن فالى الفقراء فان لم يدفعه الى الفقراء ثم تصدق
بمال نفسه احال للميت فاشبه ما اذا صام يوم معين اذا فاته عن شهر لان الصوم يجب لله تعالى
فاذا صام يوما مكانه بعد صام لله تعالى ايضا وها هنا اذا صرف الى غير المنذور به صرف الى
غير صاحبه فاذا حملناه انه لا يكون للميت ذرية يحتسب ان يصرف الى الفقراء كما ذكر المؤيد بالله هذا
اذا نذر في حال حيوته والا لم يجب اخراج النذر وعند القاضي [illegible] لا يحتاج لانه نذر له لا لغيره
له ولا وارث ولا فقير مسألة فاما اذا كان المنذور له معينا والنذر غير معين فها هنا يحتاج
الى القبول ايضا كهبة الدين لمن عليه يفتقر الى القبول في المجلس في الحال ثم بعد ذلك يجب على الناذر او
الوصي بعض جزء الفقير و[illegible] منه عن حقه كما لو باع قفيزا من صبرة معينة فانه يجب على
المشتري القبول ويجب على البائع تسليم حقه وتعيينه ليخرج عن عهدة الوجوب مسألة
قال اصحابنا واذا كان لرجل حق في ذمة غيره فقال جعلته للفقراء او لفقير ما لله ونحوها ثم ابراه
بعد ذلك من الدين صح الابراء ولزم الناذر بدله للفقراء او وصله المبهم وعلى اصل يحيى لا يصح الابراء لكن يجب
الا يستفاد الايصال الى من نذر له لان عند يحيى لا فرق في النذر بين العين والدين في انه يخرج عن ملك
الناذر بدله للفقير او وصله المبهم وعند المؤيد بالله لا فرق ايضا بينهما في انه لا يخرج عن ملكه الا بالتسليم
اما من الناذر او من الحاكم ان تقاعد يصير كالظالم مسألة قال ابو مضر وكذا هذا ايضا اذا جعل
لحنطة معينة لزيد يكون مستحقا له متى قبل ولا يصح ابراؤه بعد ذلك مسألة قال ابو مضر
من جعل عين ما له او الدين لبيت الله تعالى الكعبة او للفقراء مكة وجب على الناذر الاستفاد الايصال
المبهم لانه اوجب له ايصال المبهم ولا يلزم من عليه الدين ايصاله الى مكة ولا على من انتفع من عين ماله
بل على الناذر مسألة فاما اذا وقف عين ماله على الفقراء مكة فان ها هنا من انتفع بالارض
الموقوفة يجب عليه ايصالها الى فقراء مكة باذن الواقف او الحاكم ولا يلزم الواقف لان بالوقف خرج عن
ملكه وتعلق الولاية بخلاف النذر فان الشيء باقي على ملكه عند المؤيد بالله فاما على اصل يحيى يلزم
ان يقال ان المنذور وان خرج عن ملكه الا ان الايصال الى الفقراء على الناذر لانه اوجب على نفسه
ايصاله ويحتمل ان يكون الايصال على من انتفع لان ازمته مسألة واذا قال لو فعلت كذا فعلي
كفارة يمين [illegible] لا يلزمه شيء اذا فعله الا ان يكون زاد ما على الحانث فلزمه ما نواه مسألة
واذا تكلم بصريح النذر او الوعد لا يقع شيء منه الا بالنية عند المتكلمين وكذلك عند الناصر صريح
النذر والطلاق والعتاق ونحوها يفتقر صحته الى النية ذكر المؤيد بالله على اصل يحيى عليه السلام ان صريح

الطلاق والظهار يفتقر الى النية كذلك المقتضى شيئاً من الاشياء وغيره بانه احتاج الى ذلك الصريح لا يفتقر الى النية
فالاصل ابو حنيفة من قصد الى اللفظ الصريح صار كانه قصد الى ايقاع الحكم به حتى لو تندر منه لفظ البيع او النكاح
ونحوها من غير القصد الى ايجاد اللفظ لا يوجب حكماً مسألة ولو قال جعلت ارضي هذه للفقراء على ان تصرف
غلتها في حياتي ثم تصرف الى الفقراء بعد وفاتي صح ذلك ووجب صرفها اليهم بعد وفاته وكذلك كان يقول على ان تصرف
بعد شهر او بعد موتي قال القاضي ابو نصر المراد به اذا علم انه اراد ان يباع ويتصدق بثمنها العشر فان اراد
بهذا اللفظ الوقف صح ولكن لا يسقط عنه الا منه عند ابي حنيفة وعند محمد عليها المتح على العشر وقد بيناه مسألة
ومن قال جعلت مالي للفقراء او صدقة للمساكين في صحته ثم مات ولم يوص بشيء جاز ان يقام عن الميت من يتصدق
به ولا يحل للورثة ان ينتفع به والمسألة مبنية على ان ما اوجبه الانسان على نفسه قربة على ما اوجبه الله تعالى
ومشبه به ثم ان ما اوجبه الله من الحقوق والاعشار والمظالم لا يسقط اوصى ولم يوص فكذلك فيما اوجبه
من اوقاف فالناصر وشرحه الا الى ان عنده يسقط جميع الاشياء ما عدا الاعشار فانها لا تسقط وقد بيناه
فاذا ثبت ذلك جاز ان يقوم الوارث مقام الميت كما ان الميت لو كان حياً كان له الخيار من الاقرار هنالك واخراج القيمة
من البيع والتفريق في الفقراء وتسليم العين اليهم فكذلك الوارث وقوله جاز ان يقام عن الميت المراد به اذا لم يكن
وارثاً او امتنع كان للمسلمين ان ينصبوا واحداً او الحاكم وقوله ولا يحل للورثة ان ينتفع به المراد به اذا كان من هم
ويجوز تسليم العين اليهم وان المنذور يخرج بالنذر عن الملك مسألة واذا قال رجل ان فعلت كذا فجميع
ما املكه صدقة للفقراء لزمه ان يلزم التصدق به كان يقول على ان يتصدق به فيلزمه ومثله ذكر في الافادة ومثله ذكر
احمد بن يحيى في التحرير لان النذر مما يجوز تعليقه بالاخطار ويصح في المجاهيل كالعتاق والوصية فاذا حنث يلزمه
التصدق بجميع ما اكتسب الا قدر قوته وقوت عياله فانه ينتفع به في الحال وياكله ثم يقضي بعد ذلك قدر الذي
اكل الا من الكسب وعند محمد يخرج ثلث ما يكتسب ولا فرق عند يحيى في ذلك بين اليمين وبين النذر المطلق في انه من الثلث
فاما ما ذكره رحمه الله في الافادة لو ان رجلاً قال لولده كلما تصل الي منك في حال حياتك ومماتك فقد جعلته
للفقراء انه لا يلزمه انما قال ذلك في النذر المرسل المطلق فانه لا يصح لان النذر المطلق انما يصح فيما يملكه وقت
تلفظه فاما فيما يملكه في المستقبل فلا يصح مسألة فاما اذا كان النذر على وجه اليمين فان كان معلقاً
بالشرط فانه يصح في المجهول وفيما لا يملكه في الحال كالعتق نحو ان يقول ان اشتريت هذا العبد فعلي ان اعتقه
او ان ملكت هذا الشيء فعلي ان اتصدق به فانه يصح ويجب الوفاء به وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام
لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم يعني اذا كان نذراً مطلقاً فان كان معلقاً بالشرط بان كان يميناً فانه يكون
صحيحاً ولا يتناوله هذا الخبر قال الشيخ ابو الحسن الكرخي الكسب اسم لما يحصل بفعل الرجل وقوله
نحو البيع والصدقات والمعاملات ونحوها مسألة فاما الوقف والميراث لا يدخل في الكسب لانه يحصل
بغير اختياره وهكذا عندنا واشار ابو الحسن الحقيقي الى ان الميراث يدخل في الكسب ولكن فيه نظر لانه مسألة
ان يكون العرف وساوى الكسب والميراث فيدخل فيها ووجب التصدق لان الاصل في الايمان العرف و
لو قال جعلت ارضي هذه للحج احتمل امرين ان كان مراده ان يحج عنه بثمنها بعد موته حج عنه بها ان لم يجاوز
ثلث ماله وكان كالوصية وان لم يعلم شيء من ذلك فالاقرب ان لا يلزم الورثة في قوله هذا شيء مت اذا
علم ان المراد ان ينفقه على نفسه في طريق الحج ثم مات فانه يكون للورثة فان كان المراد به الحج بثمنها
ان اوصى بفعل الحج باع وتصرف الى الحج عنه ان كانت تخرج من الثلث قال القاضي ابو نصر ولا يبعد ان لم يعلم
شيء من هذه الاشياء ان يباع ويصرف الثمن الى فقراء مكة ويفعل المتعة عنه مسألة ولو قال جعلت
احدى اراضي الثلاث لموضع كذا للفقراء ولم يعين ايها هي تقرب ان تصرف في ذلك احدى الاراضي لانه
مما يصح تعليقها بالمشروط ويصح في المجهول كالعتاق فعلى هذا يكون التعيين الى الناذر فاذا مات فالى الورثة
وليس لهم تعيين غير ما عينوه بعد ذلك قال القاضي ابو نصر والوقف ايضاً يحتمل ان يكون كذلك لعله انه
اسقاط يصح تعليقه بالشروط كما ان شيء على الذمة كالعتاق مسألة ولو جعل رجل قطعة ارض
من ارضه للفقراء او لقرابة ونحوها ثم هلكت فلا شيء عليه ولو استهلكها هو كان عليه قيمتها دراهم او فضة

النفس

دون العروض لانها لا تقوم بها الملتفات قال القاضي ابو مضر المراد به اذا كان من عشرة حبا به ولم يمض
من الزمان ما امكن التصدق به فحسد لا يلزمه الضمان لانها امانة في يده فان هلكت بعد ما تمكن
الاداء والتسليم الى الفقرا فلم يفعل حتى هلكت وجب ان يضمن قيمتها كما في الزكاة اذا هلك النصاب
بعد تمكن الاداء يجب الضمان عندنا خلافا للمويد بالله امكان الاداء في الزكاة شرط في الوجوب وفي
النذر شرط الوجوب للضمان لان الوجوب قد حصل بالنذر مسئله قلنا فان هلكها كان
عليه القيمة ليوم النذر ان لم يكن معلقا بشرط فان كان معلقا بالشرط فبيوم الحنث دون
ما يوجد بعده على ما بيناه قلنا والقيمة هو الذهب والفضة لانهما اثمان الاشيا ولا ينقص
قيمته مسئله ولو قال رجل لغيره ان رجعت عن التوبة فعليك صيام سنة فقال ذلك
الرجل نعم لزمه نذر كما قاله ان وجد الشرط قال القاضي ابو مضر المراد به في الظاهر واما فيما
بينه وبين الله تعالى اذا لم ينو الايجاب ولم يتلفظ بلفظ صريح لا يلزمه شي بقوله نعم لانه ليس بنذر صريح
ولا كناية مسئله رجل قال لمن شتمه ان لم احاكمك الى فلان الحاكم في ذلك فلله علي حج ثم عزل
الحاكم فحاكمه الى قاض اخر وحكم بينهما ان الحاكم الثاني اذا فصل بينهما فلا تكون بينهما المحاكمة ثانيا
الى الاخر ولزمه ما نذر به والاختلاف فيه قال الشيخ الاستاذ فلو حكم عند الحاكم المعزول لا تكون
حانثا لاجل العرف فانه يقال احكم فلان عند فلان الحاكم فيكون قدر فاسد من جهة العرف
مسئله ولو مات ذلك الحاكم حنث ايضا لانه فات الحكم عنده مسئله فان مات
القاضي وهو في الطريق اليه لم يحنث اذا مضى اليه في الحال وكذلك ان منع منه كرها حتى مات
لم يحنث ذكر ذلك الشيخ قال ابو مضر وفيما ذكره احتمال نظر من حيث ان اليمين في الاصل اذا وقع الحنث
فيها بالاكراه يلزم اليمين كما لو حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يفعل ذلك الفعل ثم اكره حتى فعل
يلزمه اليمين ويكون حانثا كذا هاهنا مسئله قال الشيخ اذا مات الحاكم قبل المحاكمة عنده
وحاكمه الى اخر الانسان في العرف ما دام حيا فاما ان عزل وحاكمه الى حاكم اخر فانه يحنث
مسئله ولو قال لله علي التصدق بكذا ان لم اخذ من فلان مالي عليه فاتصدق به فالاظهر
ان المعتبر اخذه ممن عليه انه او من عشيره عنه حتى يخرج من حكم نذره فان اخذ ولم يتصدق
به حتى مات يلزمه ايضا ما نذر الا ان يكون نوى تعيينه ثم فات الوقت حنث مسئله
فان اجرع قضا لم يحنث للعرف الا ان يكون نوى حبسه فانه يحنث مسئله فاما ان اخذ الرهن
او الضمين قال م بالله ان كان نوى عند اليمين لم يحنث والا حنث لبقاء الخصومه ومثله ذكر ابو طالب
وظاهر كلام يحيى يقتضي انه لا يحنث اذا اخذ الرهن والضمان في الاحوال كلها وما قاله المويد بالله ان ياخذه
منه بعينه ويتصدق به فان اخذ ولم يتصدق به فانه يحنث الا ان يكون نوى ان لا ياخذ الا منه مسئله
فان وجد فيه بعد اخذه زيوفا او مزيفا لا يحنث لانه مما يجري في المعاملات مسئله
فان كان فيه الرصاص والنحاس فظهر ان رده او اشترى الجيد بدله وتصدق به لا يحنث وان
اتراه حنث لانه لم ياخذ جميع ما عليه مسئله فان كان حلف او نذر لما جرى منه انه في
كذا ثم اخذ ما اخذ فوجد فيه الجيد والنحاس فان رده واستعاض بدله قبل الوقت لم يحنث
وان وجد ذلك بعد الوقت يكون حانثا مسئله قال اصحاب الحج فان حلف وقال ان لم يتصدق
جميع مالي على فلان فهو للمساكين فقبض منه بعضه ووهبه ثم قبض الباقي فعليه ان يتصدق
بمثل ما تصدق او بالباقي قال ابو مضر في الاول انما يجب ان كان نواه فان لم يكن نواه فالاول والاخر
سوا شيا اذا ملكه قبض الجميع بصرفه بعضه متفرقا فانه يلزمه التصدق بالجميع مسئله
ولو قال جعلت هذه الارض للفقرا ثم زرعها فعشر من غير اذن ولا ولاية لم يلزمه الكرى لانها وان
صارت للفقرا فالمنفعة لواحد كالزكوات فانها لا تتعين الا بدفع اربابها او الحاكم وتمولنا

لعدم الضمان

ان الا ان يصرح بالنذر عن ملك الناذر على ما نقوله نحن او لا يصرح على ما يقوله من بالله الا ان يكون المهر وله معها
كالوصية له والوقف عليه فان له ان يتصرف من غير اذن احد مسئلة ولو حلف رجل او نذر ان لا يقبل من فلان
هدية فبعث فلان شيئا الى امرأة الناذر فقبلت لم يكن ذلك حنثا فان ابتاع منه بعينه شبهه فان كان قال
لا اخذ منه يكون حانثا فان كان بعث به له للزوجة يكون حانثا قال ابو مضر فان قبضه الزوج نائبا
او خالها بابه قال المهدي يكون حانثا كما في اليمين بالله تعالى خلافا للشافعي قوله ومتى حنث يلزمه كفارة يمين
واحدة لانه لم يسم ملتزمه مسئلة ولو قال مالي لمن كلمني او صدقه ولم ينو باللفظ شيئا فالاقرب ان يصح النذر
وان يتصدق بربع ماله من الامور التي يخاف منها كما نقول في صريح الطلاق قال ابو مضر وهكذا لو قال
مالي هذا وقف او عبدي هذا حر ونفعا للفقراء والظلم يلزمه الوقف ويكون العبد حرا اما لم ينو شيئا اخر والمراد
به في ظاهر الحكم فاما اذا نوى بقوله مالي للمساكين انه يعطيهم الى اشياء ذلك لم يلزمه شيء مسئلة
ولو حلف رجل فقال على الحج ان كنت طلبت من فلان الوصي شيئا لاحد الا لفلان نصف دينار وكان قد طلب
لفلان دينارا حنث لانه حلف على شيء يحنث في احدهما فان قال على الحج ان كنت طلبت منه لاحد شيئا وكان
قد طلب للفقراء شيئا من غير تسميه ولا سيما لاحد يحنث ايضا مسئلة ولو ان امرأة قالت مالي صدقه
للمساكين ان اكل زوجي من طبيخ ثم اكل مما طبخت لنفسها حنث الا ان ينوي ما طبخ له مسئلة فان وضعت
المرأة القدر وصبت الماء فيه والزوج جعل فيها سائر الالات وطبخه واكل منه لم يحنث المرأة لاخلاف في ذلك
لان بوضع القدر وايقاد النار لا تسمى طابخة وانما تسمى به من كانت المعرفة بيده وجعل في القدر الابزار
والتوابل وهذا حصل من الزوج وكذلك لو جعل اللحم في القدر والقى الحطب وكانت المعرفة بيد الغير لا
يساويه اسم الطبخ في العرف بل الطباخ من كانت المعرفة بيده فان كانت المرة فعلت هذه الاشيا
ساواها اسم الطباخ فيحنث مسئلة واذا مات رجل فورث الورثة ماله فاخبرهم رجل او رجلان
عدلان بحنث يعلمه على مورثهم بانه كان قد قال ان رجعت عن توبتي جعلت مالي صدقه
للمساكين ثم رجع الى الفسوق فالاقرب عندي ان لا يلزمهم الا الاخذ بقول المخبر وان لم يحصل العلم بخبرهم وله
قول الخبر ان العمل بغالب الظن واجب في الاصول والفروع فيما يشبه وسر الله تعالى وهو الاصح عنه مسئلة
فان شهد عدلان عند الحاكم على ذلك كان للحاكم استرجاع المال من الورثة لانه من باب الامر بالمعروف ولا
يعتبر قول المدعي لصحة الشهادة مسئلة رجل قال لو فعلت كذا فعلي حجة على المشي الى بيت الله الحرام
ثم حنث فاستفتى رجلا ممن يرضى فتواه فافتاه بلزوم كفارة يمين فكفر ثم بعد ذلك قوي عنده وجوب
المشي الى بيت الله الحرام لم يلزمه ذلك عند من بالله وحكاه له الاخبار انما كفر لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
قال القاضي ابو مضر وهذه المسئلة تقتضي ان في الطلاق والعتاق والنكاح والبيع ايضا يكون كذلك
وكذلك لو تعارض ذلك ظنا انه جائز من غير ان يسال احدا كان الحكم واحدا مسئلة قال ابو مضر اذا
كانت الحال هذه وكانت المسئلة فيما يتعلق به حق الغير نحو الطلاق والبيع والنكاح ونحوها فانه اذا
فعل ما ذكرناه جهلا او كان جائزا عنده انما يكون ممضى في حق نفسه فاما في حق الغير نحو المرأة والمشتري
والخصم لا يكون ممضى واذا خوصم وحمله المرافعة الى الحاكم فيقطع الاجتهاد بالحكم مسئلة
ولو ان رجلا حلف او نذر بماله للفقراء ان لم يسافر في صحبة فلان كلما سافر ثم خرج الفلان ثم امنه
فالصحيح عند من بالله انه يلزمه ما نذر لوقوع الحنث وحصول الشرط وكذلك لو قال ان لم افعل كذا وكذا
فلله علي كذا ثم منع من ذلك كرها لزمه ما نذر او حلف عليه ولا فرق في حصول الحنث بين ان يكون مختارا او
جبارا ذلك مسئلة وليس كذلك عقد اليمين لانه لا ينعقد بالاكراه والفرق بينهما ان الضمانات
تحصل مع الاكراه ولذلك لو اكره على الافطار فافطر لزمه القضاء وليس كذلك سائر ما يرجع الى العقود
من الاقوال ونحوها فانه لا يلزم بالاكراه كالطلاق والعتاق والاكراه على كلمة الكفر والبيع والشرى
اما اليمين نحو ان يقول والله لا سافرت مع فلان كلما سافر فاذا حنث مرة يلزمه كفارة اليمين واما
النذر هو ما يكون معلقا بالشرط نحو ان يقول ان لم اسافر كلما سافر فلان فعلي كذا وكذا او علي الحج

فان ها هنا اذا حنث مرة يلزمه الوفا بما نذر وحلّ ايضًا بعد ذلك الوفا في جميع حال الحيوة حتى
لو ترك الوفا بعد ذلك فانه يلزمه ايضا ما نذر به مرة او غيره لان كلما من موضوع للتكرار فاذا كان
معلقا بالشرط يلزمه النذر اذا حنث في الشرط وهذا هو الفائدة في الفرق بين النذر واليمين مسئلة
قال الشيخ على قول المويد بالله في هذه المسئلة انه اذا خرج الفلان سرًا حنث الغارم في نذره ولبسه سوا
كان بعلمه ام لا سوا علم او لم يعلم ذكره في الشرح واصل ذلك فيمن حلف انه لا يفارق غريمه حتى يا خذ حقه فغر الغريم
حنث الى آخره لعله حنث سوا فر بمعصيته ام بغير تقصيره فانه حانث في نذره كذلك ها هنا
متى سافر بلا ان حنث هو في لبسه سوا سافر بعلمه ام لا اذا لم يسافر هو مسئلة
فاما على ما ذكره الشيخ في هذه المسئلة انما يحنث اذا اخل بحفظه وقصر فيه فان فر من غير
تقصيره لم يحنث لان معناه لا افارقه باختياري فلا يحنث في العرف كذلك في مسئلة المسافرة
لا يحنث اذا خرج الفلان سرًا او اكراه على المخالفة لم يلزمها الحنث في لبسه ونذره قال ابو نصر وهذه
الطريقة حسنة واقرب الى ما عليه العرف مسئلة قلنا وكذلك لو قال ان لم افعل كذا فلله على
كذا ثم منع كرهًا يلزمه ما نذر وحلف عليه ولكن هذا اذا كان موقتا بوقت فانه يحنث بفوات الوقت بتقصيره
وغير تقصيره وهو مولج وش في قول خلافا للشرح في قول آخر اذا كان بالاكراه المخالفة لا يحنث مسئلة
وفي رجل له ثلاث بنات فدفع الى احداهن شيا من الدراهم الخ فقال لهما لله علي نذر مؤكد ان اعطيكما
مثل ما اعطيتها واهبكما مثل ذلك لان هذا الشي نذر يلزم الوفا به قال ص ابو نصر وفيه نظر
لوجهين احدهما ان النذر يجوز تعليقه بالشرط فاذا وجد الشرط لزم الوفا به سوا كان الشرط طاعة
او معصية او مباحا والثاني ان هبة الاولاد وذي الارحام صدقة فكانه قال ان لم اهبها او
اهبها فلله علي ان اتصدق عليكما مثله فيلزمه ما نذر الا ان في هذه المسئلة لم يسم ما نذر فيلزمه كفارة
اليمين لقوله عليه السلم من نذر نذرًا لم يسمه فعليه كفارة اليمين مسئلة رجل قال نذرت ان لا
ارفع راسي من السجود ما لم فست اذ ذلك محال ولا يجب اليمين في مثله كما لو حلف ليصعدن السما او ليشربن ما
الدنيا كلها فانه لا ينعقد لانه محال ولانه لا بد من قضا الحاجة والوضوء والاغتسال والنوم والاكل فيكون
النذر مهرًا وحاما لمعصية فلا يلزمه الوفا به وبنص النبي عليه السلم مثله مسئلة وقال الو قاله
لله علي ان ازل الفلا او قال الله علي الفرحه فانه لا شي عليه لانه حلّ لعشيه فلا تطيق ولكن من حلف
وبدر على هذا الوجه يلزمه كفارة اليمين لان الايجاب على وجه لا يوجه الله تعالى يكون معصية لان
الله تعالى لا يكلف فوق الطاقة فيكون نذرا بالمعصية او حلفا عليها يلزمه كفارة اليمين بدل عليه
قوله صلى الله عليه من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين مسئلة ومن قال ان فعل كذا
او ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بكذا على من يعلم لوجه الله تعالى جاز وضعه فيمن يعلم القران
والفقه وانا ضمن الاسا عليهم السلم وكذلك الاخبار ونحوها فاما من يعلم الفلسفة والنجوم والطب
والنحو واللغة والحسا والكتب لا يجوز ذكر ذلك اصحابنا مسئلة قال ص ابو نصر فان كان فيمن
يعلم النحو واللغة على عزم ان يعلم الفقه والاخبار ونحوها جاز ان يدفع اليه لانه يتوسل
به الى الفقه والفرائض والتفسير فصار كالماء للصلاة من شرط العورة ونحوه مسئلة
قال اصحابنا من نذر او حلف بعبد معين او ارض ونحوها على شي ثم ازال ملكه عنه ثم عاد اليه
قبل الحنث فان عاد اليه بعد الحنث وشرى او ارثا ثم حنث لزمه التصدق به لان العين ملكه قبل الحنث ثم عاد الى ملكه
بعد الحنث لا يلزمه التصدق وله قول آخر انه اذا خرج عن ملكه قبل الحنث
بسبب آخر قبل الحنث ايضا ثم حنث لا يلزمه التصدق ولا اليمين وذكر عن يحيى مثله في العمد اذا
حلف بعتقه وهو الشرع والعادة والاول اظهر في العرف والايمان يعتبر فيها العرف مهما
امكن مسئلة قال المويد بالله فيمن حلف او نذر بقره بعينه حاملا فجحد حمل الجمل فيها
ولا بد حمل الجمل الذي حدث بعد الحنث وكذلك اللبن لان عنده لا يخرج المنذور بالنذر عن الملك ولا

فعلى الاول الاحوط ان لا يبيع وهذا مثلا هذه
المراد لو لفظها من بعد ما ان لا ان لا اداه

يدخل في النذر واليمين النما المتصل والمنفصل كالولد واللبن والصوف والثمر عند المؤيد بالله لا يدخلان الا ما تناوله
عقد اليمين والنذر واما عند يحيى اذا كان المنذور خرج عن ملكه بالنذر والحنث فالزيادة المتصلة
والمنفصلة كلها تدخل تحت التصرف فيها وتسليمها الى الفقراء وعند المؤيد بالله اذا اراد امساكها لنفسه
واخراج القيمة جاز القيمة وقت الحنث في اليمين والايجاب وعند المؤيد بالله قيمة الزيادة مسألة
رجل اعتق عبد ولده بعد موته وعلى الوالد دين يحيط بتركته العبد ولا مال له سواه لم ينفذ عتقه
لانه لا ملك له ولا ميراث مع استغراق الدين مسألة فان باع اجنبي هذا العبد فاجازه
الوارث لم يجز ايضا لان الاجازة انما تصح ممن يملك العقد ولو اجاز الوصي جاز لانه يملك العقد
ويستوفي الثمن ويصرفه في مصرفه ذكره الشيخ الاستاذ مسألة قال اصحابنا الح ولو
قال رجل ان كانت جاريتي في الحمام فعبدي حر عتق العبد ان كانت في الحمام ثم قال ان كان عبدي في السوق
فجاريتي حرة وكان العبد في السوق لم تعتق الجارية لانه كان حرا حين حلف بعتق الجارية قال
ايده الله وهكذا عندنا ولكن هذا في الحقيقة والشرع جائز صحيح واما في العرف فيعتبر الحكم فان من
العرف يطلق عليه اسم العبد والاصل في الايمان العرف لا الشرع كما لو حلف رجل ان لا يركب دابة عبد
فلان فركب الدابة التي في يده فانه يحنث في يمينه وان كان في الشرع العبد لا يملك وان ملك ووضع يده
الحنث يساوي الاسم في العرف وكذلك ها هنا

فصل في الحدود

واعلم ان حكم الرجال والنساء في الحد سواء الا في بعض المضرب فان مضرب النساء غير مضرب الرجال مسألة
ومن اتى بما يجب عليه فيه الحد في زمان الامام وان لم يكن في ولاية الامام وجب اقامة الحد
عليه اذا رفع الى الامام فان كان الفعل في ولاية الامام فيجب اقامة الحد وحده اما اخر حده
الثاني لان حكم الامام عند بالملزم في ولايته وغير ولايته جلا فالقول الحنفية انه لا يحد في غير ولايته
مسألة وحاصل المذهب ان الاعتبار عند المؤيد بالله بوقوع الجناية في زمن الامام سواء
كان في ولايته ام لم يكن في وجوب الحد اذا رفع الى الامام وهو قول ش وعند يحيى الاعتبار بوقوع
الجناية في ولايته فان وقعت في غير ولايته لا يوجب الحد وان رفعت الى الامام وهو قول ح
مسألة وعند يحيى والمؤيد بالله لا يسقط الحد بتقادم العهد اذا كان وقوعه في ولاية الامام وعند
ح واصحابه يسقط الحد بتقادم العهد الا في القذف قال ابو يوسف ومحمد يعتبر الى شهر ولا يعتبر
بعده وهذا اذا ثبتت الجناية بالبينة وان ثبت بالاقرار فانه يحد عندهم مسألة من شرب المسكر
نبيذا لا يسكر منه وكان عنده ان شربه حلال فالاقرب عندي في هذا ان الحد يندرئ عنه ويجعل قوله
كنت استحللته شبهة في ذلك لان المسألة مما اختلف فيها تحصيل المذهب في ذلك وهو ان من فعل فعلا
ظانا انه يجوز له فعله في الشرع فانه يكون صحيحا جائزا الا يلزمه معاقبته اذا كان مجتهدا فانه
كالنكاح بلا ولي او بغير شهود او نكاح المتعة او طلاق الثلاث او البدعة او التثنية واقع
ام لا والبيع الفاسد هل ينفذ تصرفه ام لا او شرب المثلث ونحوها من المسائل ولا يجوز مع العلم
بانه غير جائز على مذهبه قال ابو مضر وعندي المجمع على تحريمه اذا وقع مع الجهل لا يلزمه معاقبته
وان لم يجز الاستمرار عليه كالوطي في اجنبية غلطا يلزمه المهر ولا يلزمه الحد بخلاف المجتهد فيه
فانه يجوز الاستمرار عليه بعد العلم مسألة وقوله ويجعل قوله ان ثبت شبهة في ذلك اذا
قال كنت استحللته اذا لم اذا علم ضده او غلبت على الظن ان شك في صحة قوله جاز ان يحصن
ويكشف في نقل الموجب ولا يعمل بظاهر قوله سواء كان قريب عهد بالاسلام او بعيد العهد وسواء
استند اعادة الجهل الى امارة صحيحة ام لا في انه يكون شبهة وذلك كالمستعارة والمستاجرة والمرهونة
والمهورة والمبيعة قبل التسليم وجارية الزوجة واذا كان عالما بالتحريم يجب الحد قال الامام ابو مضر
واختلاف الاقوال لاصحابنا وغيرهم كثير في هذه المواضع فالاولى ما ذكرناه لقوله عليه السلم

اذ ادرأوا الحدود بالشبهات ولم يفصّل بين شبهة وشبهة فقس على هذا والاتفع في الشبهة قال المؤيد بالله
وحكى ذكرا في مواضع انه يجب الحد مع الشبهة وفي مواضع لا يجب الحد اذا كانت شبهة مسألة
وما ذكره في المسألة من المسكر قال بعض اصحابنا المراد به المطبوخ دون النيء قال ابو مضر وعندي
لا فرق بينهما اذا كان جاهلا بالتحريم مسألة واذا شرب الخمر حال الضرورة فلو شد رمقه
ولم يقطع شربه حتى روي منها لا حد عليه فان قطع شربه عندما شد رمقه ثم عاد اليه وشرب
يحد والفرق بينهما ان في الاول كان زمانا واحدا فمتى اشتغل بالجميع بعمل واحد فقد اجتمع فيه الحظر
والاباحة والمسقط والموجب اذا اجتمعا كان الحكم للمسقط كمن وطئ امرأة ثم قبل مفارقتها طلقها ثلاثا
وهي على الوطء مع الجهل بالتحريم وكذلك من وطئ جاريته ثم باعها قبل المفارقة لا حد عليه وليس كذلك اذا
قطع الشرب ثم عاد اليه بالاناه قد تميز الحلال عن الحرام وانفصل وزالت الضرورة فيلزمه الحد كما لو
وطئ مرة بعد مرة ذكره لله اصحاب ابي ح وهكذا الفرع عندنا مسألة وقال رضي الله عنه
والصحيح عندي ان لا يحد من شرب المسكر المختلف في شربه اذا كان مستحلا له وما حكي عن شارب شاربه
يحد وتقبل شهادته فلعل الحد الذي كان يراه ومختار كما يحد عندنا اذا تاب بعد الشرب وعلى هذا الحدود
لا تسقط بالتوبة ومثله ذكر صاحب الوافي مسألة قال ابو مضر وسمعت من اثق به ان المطبوخ
اذا شك انه حلال شربه ام حرام يحرق بالنار بان يصب في قدر ويوقد تحته بالنار فان كان حلالا انضج
على ظاهره وان كان حراما شربه يدخل النار الى القدر ويأخذ لهب النار وهكذا حرمه توجيه هكذا
مسألة ولو ادعى رجل على آخر شرب الخمر لم يكن على المنكر يمين لانه بانكاره لا يزيل عن نفسه حقا
يدعي عليه الا خلاف في انه اشيا لا يدخل اليمين في شرب الخمر والسرقة اذا كان الغرض اقامة الحد
وهو القطع فان كان الغرض طلب المال فعليه اليمين والثالث حد الزاني لان هذه الاشياء حق الله تعالى
المحض واذا لم ينكر من المدعى به لايمين على المدعى عليه واما الخلاف فيما عدا هذه الثلاثة فعند يدخل اليمين
في اي موضع كان وهو قول ش وعند ح لا يدخل في الطلاق والعتاق والنكاح وما يتعلق بها وقد تقدم
بانه مسألة وقوله في الكتاب واما ان يستبعد ان اقول من يزوج امرأة بلا ولي ان لا يصير محصنا المراد به
اذا فعل مع الجهل وهكذا ذكره على اصل يحيى وذكره للتنبيه في مسألة المغلوطة بالنكاح وفي حكاية
المؤيد بالله من مذهب يحيى تصريح بانه عند يحيى النكاح بلا ولي وغير شهود منعقد صحيح كما نص عليه م بالله
مسألة ولو ان رجلا قذف رجلا بالزنا فانكره المقذوف ولم يمكن القاذف تصحيح ما قذفه به لزم
القاذف الحد ويجوز ان يحلف المقذوف ثم ينكل لانه انما يلزمه الحد اذا استمر الانكار من المقذوف ونكوله
عن اليمين ان لم يكن اقرارا محضا فمع النكول لا يكون انكارا محضا وما لم يكن من المقذوف انكار محض
مستمر فلا يلزم القاذف الحد ويصح اليمين في ذلك لانه حد يتعلق بحقوق العباد مسألة وهذه
الجملة على ما صورناها غير محفوظة عن اصحابنا بحضيض المذهب بعد المؤيد بالله ان اليمين
توجه في حد القاذف من الجانبين جميعا على معنى ان للمقذوف ان يطالب القاذف باليمين على انه لم يقذفه وكذلك
القاذف يطالب المقذوف على انه ما فعل ما قذفه به وهكذا ذكره المؤيد بالله على اصل يحيى لانه حق يتعلق
بحقوق العباد فكان لليمين مساغ وكان لهذا الوجه مخالفا لسائر الحدود فعلى هذا اذا ادعى المقذوف
على القاذف او المشتوم على ان ثم اليمين فيمكن عندك فعلى اصل المؤيد بالله لا يحكم بالنكول وانما يحبس
المدعى ليحلف او يقر كما في سائر الدعاوى وعند يحيى اذا قلنا يحكم بالنكول فعلى القاذف الحد اذا نكل
عن اليمين لوجهين احدهما ان النكول بمنزلة الاقرار وان لم يكن محضا ويكفي الاقرار بالقذف مرة واحدة
والثاني انه يحكم بالنكول عنده في القصاص لانه حق لادمي فكذلك في القذف ومثله مسألة واما
اذا كان النكول من المقذوف فانه لا يحكم عليه بالنكول لان حد الزنا حق لله تعالى ولا يحكم في حقوق الله
تعالى بالنكول وليس النكول باقرار محض فيكون شبهة في سقوط الحد عنه فكذلك عن القاذف مسألة

والفائدة في طلب اليمين من المقذوف انه ما زنا انما هي لاسقاط الحد عن القاذف فاذا لم يحلف وانكر فاما اذا
حلف فانه يحد القاذف وهذا هو الفرق بين طلب اليمين في القذف وبين تركه الطلب في شرب الخمر في
ان يكون الشارب عن اليمين لا يوجب سقوط الحد عن المدعى لان من ادعى شرب الخمر على غيره لا يجب عليه الحد
لمجرد الدعوى ولكن من يدعي القذف على الغير يجب عليه حد القذف لمجرد الدعوى فلذلك للقاذف طلب اليمين
من المقذوف لاسقاط الحد عن نفسه اذا نكل المقذوف مسـئـلة ومن قذف عبده لا يلزمه الحد
وامر التعزير موكول الى اجتهاد الامام وعليه الا عند ان الله مسـئـلة واذا قال رجل لاخر لست
ابن فلان يعني من ينسب اليه لقرب عند المويد بالله ان يكون قذفا ان لم يعدم ملجئ صرف الكلام اليه ولم
يعقبه كذلك وان كان في حال الغضب كان اضعف في حكم القذف اما اذا قال ذلك على وجه العار والشنار
يكون قذفا لا احتمال فيه فان قال على وجه الاستفهام لا يكون قذفا فصريح قوله لست بابن فلان قذف عند
من بالله والي ح وفي التحرير يكون هذا اللفظ كناية توجب الحد وذكر المويد بالله ان كان في حال الغضب لا يكون صريحا
وذكر اصحاب ابي ح انه صريح في الغضب وكناية في حال الرضى مسـئـلة ولو شتم رجل رجلا شتما يوجب في مثله
واعتذر ان ثم الى المشتوم اعتذارا صحيحا فلم يقبل المشتوم عذره وقال حتى ارفعه الى الحاكم وتوانه اثم في
ذلك عند ح لان امر التاديب بعده موكول الى راي الامام اي مرافعا اليه مسـئـلة وذكر بعض اصحابنا ان
امر التعزير انما يكون ساقطا بالعفو اذا كان قبل الرفع الى الامام كالحد واما بعد الرفع الى الامام لا يسقط بالعفو
كالحد ايضا مسـئـلة قال ابو مضر ولكن الاولى والاظهر ان التعزير حق العباد ولهذا يدخل فيه اليمين فاذا كان
حق العباد فانه يسقط بالعفو سوا قبل الرفع او بعده ولهذا قال المويد بالله ان ذلك موكول الى راي الامام
ان رافعه اليه ولا يكون حكمه حكم الحد لان بعد المرافعة الى الحاكم فيما يوجب الحد حد اسقاطه لقوله عليه السلم
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب معناه وجب على وجه لا يسقط بالعفو مسـئـلة
واذا اقر العبد بمال في يده انه سرقه من حرز فلان قطع ولم يصدق على المال الا انه للمولى على ظاهر قول
يحيى هذا عند المويد بالله وابي يوسف وش وعند ابي ح يصدق على المال وعلى القطع جميعا وقال ابو ع على
اصل يحيى لا يصدق لا على المال ولا على القطع وهو قول محمد وزفر مسـئـلة والعبرة في شرب الخمر
الاقرار من المقر مرتين بحسب المذهب وهو ان الاقرار في الحدود التي يكون حقا لله تعالى محضا فان
عدد الاقرار معتبر بعدد الشهود فيكون الشهود في الزنا اربعة والاقرار ايضا اربع مرات وفي السرقة
وشرب الخمر يكون الشهود اثنين والاقرار ايضا يجب ان يكون مرتين عند المويد بالله وهو مذهب يحيى
والقسم عليهم السلم وابي ح واصحابه وعند مالك والشافعي يكفي الاقرار مرة واحدة في جميع المواضع
وعندنا ما عدا هذه المواضع الثلاثة التي ذكرناها يكفي الاقرار مرة واحدة سوا كان فيما يتعلق بالحدود
نحو القذف وضمان المال في السرقة وامثال التعزير وحقوق العباد ونحوها قال ض ابو مضر فان اقر مرة
واحدة ان لم يجب الحد لا يمتنع ان يجب التعزير ان راى الامام ذلك صلاحا كما في سائر المواضع التي يسقط
للشبهة فانه يجب التعزير مسـئـلة واذا وجد خمر عند يهودي يشربه في داره فلا شي عليه ولا احد
فان شكر جيرانه الذمي من النصارى واليهود بحرم فلما الخمر في اديانهم ذلك لم يتناوله الذمة بحد ولو
جاز ذلك في اديانهم لم يحد قال ولا اراق الخمور التي يكون لاهل الذمة وان حملت في الاسواق والطرق
اذا كان موضع يجوز لهم ان يسكنوه وكذلك الخمور تحمر من النصارى اذا طافت في الصحو عندنا وهو قول ح
واصحابه وعند الناصر وش اراقتها ولا ضمان عليه لذلك وعندنا لا يجب الضمان اذا كانت الخطة لهم فان لم
تكن الخطة لهم في الاصل جازت الاراقة ولا ضمان مسـئـلة واذا شهد شاهدان على رجل انهما راياه سكران
حد لان الصحابة حملوا مثل هذه الامور على ظاهرها كما روي ان رجلا قا خمرا في ايام عثمان فقالوا انما يقي
خمرا من شربها وحد مسـئـلة فان ادعى انه كان مكرها في شربها اسقط عنه الحد
بمجرد دعواه والمراد به اذا كان ممن يحتمل ذلك لامارة موجودة فاما اذا علم كذبه لا يدرا الحد عنه

مسئله وكان المؤيد بالله اذا اقر الرجل مرتين بانه شرب خمرا او مسكرا او شهد رجلان انهما راياه يشرب من المسكر يامر باقامة الحد عليه والمراد به اذا شهدا بانه شرب الخمر او المسكر مع العلم بانه حرام مسئله فاما اذا اعتقد جواز شربه لجهله بانه حرام ولكنه لم يعلم بان ما شربه مسكر وهو خمر فاذا كان كذلك لا حد عليه مسئله ولو شهد رجلان على رجل بانه يتلفظ بالزندقة وانه زنديق فقال المشهود عليه لا اقول الان ولم اقل ذلك لا يقبل معناه لا يقبل قول الزنديق فاني لم اقل ذلك لان شهادة الشهود انه كفره فما لم يظهر توبته لا يصح اسلامه فاذا قال ذلك ويرجع واظهر الاسلام يقبل توبته وكذلك توبة الباطني وكل كافر وفاسق اي نوع كان عندنا وهو قول ابي يوسف ومحمد وشن ورواية اخرى عن ابي ح انه لا يقبل توبة الباطني والزنديق وهو قول مالك ﴿ قالوا لان عادتهم ابدا اظهار الاسلام واخفاء الكفر فلا يمكن معرفة الحقيقة من المجاز فلا يقبل وجه قولنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولم يفصل بين انواع الكفر وقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ولم يامر بمعرفة الحقيقة والمجاز قال الشيخ علي يقبل توبة الباطني وان علم او غلب على الظن انه غير صادق فيما يظهر من الاسلام كما فعل صلى الله عليه وآله مع المنافقين قال ض ابو مضر ان غلب على الظن فما قاله الشيخ صحيح فاما ان علم انه اظهر الاسلام للخديعة والنجاة من السيف لم يقبل منه قال الشيخ علي كان المؤيد بالله فصل بين انكار الزنديق وانكار المرتد فجعل انكار المرتد رجوعا عن الردة واسلاما ولم يجعل انكار الزنديق والباطني لمذهبه يكون توبة ما لم يشهد عليه اجرا بالتلفظ لمذهبه الذي يكفر به كالمرتد واذا انكر مذهبه بعد الشهادة عليه لم يكن انكاره توبة حتى يظهر منه الاسلام مع الاشهار عليه مسئله قال اصحاب ابي حنيفة اذا اكره على الاسلام لا يكون اسلاما منه ﴿ استحسانا ويكون اسلاما في القياس ومثله ذكر حسن بن زياد مسئله قال السيد لو سرق الدراهم والدنانير من القبر القطع لانه ليس حرز لها ولو سرق الكفن يقطع لانه حرز له وهذا يقتضي ان يخص المواضع يكون حرز الشيء دون غيره كما ذكره المؤيد بالله في الوديعة مسئله واعلم ان المطالبة في حد القذف ليست في ثلاثة مواضع احدها لا ابن على ابيه عند المؤيد بالله وعند يحيى ليست والثاني السيد للعبد على مولاه والثالث ليست للذمي على المسلم فمع هذا ان حد القذف حق لادمي معناه المطالبة والمرافعة الى الحاكم فاذا عفى فقد ترك حقه وهو الطلب واما نفس الحد فهو حق لله تعالى ابدا سوا كان قبل الرفع او بعده مسئله اعلم ان الشبهه على ضربين احدها يجب على الامام طلبه لاسقاط الحد نحو الزنا والسرقة ونحوها فاما ان يدعي الشبهة الشرعية فانه يقبل منه مسئله ذكر القسم عليه السلام ان المستامنين عداهم اذا قطعا لا ان يدعي ... ومال الدم هدر وكذلك اذا اسلم الحربي في دار الحرب او الاسيرين اذا قتل احدهما الاخر في دار الحرب ... ولم يهاجر الى دار الاسلام واما الكفارة لا زمه وقول الشيخ يقتضي ان ضمان المال اذا تلف مال هذا المسلم لا يلزم وكذلك القود وهناك لا يوجب الحد وهو الاجود فالاولى ان يلزم الضمان للمال ويلزم الدية لانه حق من ادمي ولا يسقط بالشبهة والقصاص يسقط بالشبهة لان الدار دار اباحة

فصل

في التعزير

في التعزير التعزير دون الاربعين في الحر عند المؤيد بالله وحكى المؤيد بالله عن ش مثله في تعزير الحر دون عشرين وعند مالك ما يراه الحاكم وان كان الف سوط وعند يحيى التعزير دون الحد وفي تعزير العبد دون عشرين وهو قول ابي يوسف والناصر مسئله والتعزير اشد ضربا من الحد مسئله لصاحبه سوطا وسوطين وفي التعزير اشكال هل هو من حقوق الله تعالى او من حقوق ادمي لانه ليس بمال والقصاص والقصاص من حقوق الله تعالى نحو الجماع فيما دون الفرج او التقبيل من بعضهم فقال السيد الحقيني اذا كان يستحق فيه حق الله تعالى نحو السرقة من غير الحرز او شرب الخمر اذا ... وما اشبه ذلك فانه يكون حقا لله تعالى وان كانت لادمي في حق نحو اتلاف الاموال والشتم ونحوها فانه يكون حق لادمي فقال القاضي ابو مضر الا ان ما ذكرناه لم يفصل ذلك له ولغيره من العلما في التعزير قولان احدهما انه حق لله تعالى ايهما كان والثاني انه حق لادمي الا ان الاولى عندنا انه حق لادمي قبل المرافعة وبعدها فتعلق هذا الحد على ضربين احدهما

فما يكون حقا لله محضا وهو ما لم يحصل المقدر رفعه الى الامام كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة فهذا لا يسقط
بالعفو بعد المرافعة ه والثاني ان يكون المقدر الى الامام فهذا يسقط بالعفو مسئله قال الشيخ ابو ط
اذا ازال الرجل كسر الطنبور والمزامير وغلب على ظنه ان صاحبه لعرفه يسعى الى اكثر مما يحصل من زيادة
المنكر المجمع على انه منكر وكسر الطنبور مختلف فيه والفارق فيه ثبوت الاجماع ه

فصل في القصاص والديات مسئله قال الشيخ اذا رمى رجلان سهما الى رجل

فاصاباه واحدث الجراحتين لعضا الى الموت ولا يعرف من ايهما هو فقال لم يلزمهما القصاص ولا تعسر الحكم
في ذلك بعد الجراحة وكثرتها فان اصل بوجد وفيه نظر والاولى ان يقال تسقط القصاص عنهما معا لان
احدهما موجبه للقصاص والاخرى غير موجبه له فقد اجتمع الموجب والمسقط فكان الحكم للمسقط
لان القصاص يدرا بالشبهات واما في الدية جائزان يستويا ب لان الدية لا تسقط بالشبهة كما تقول في مسئله
المشتركان ومسئله طلوع لم يطلق فقال الشيخ من قتل جنينا لعنه عمدا كان لا ولياء المقتول القصاص اذا
البرهوا نصف الدية قال الشيخ من المكتفي من رمى سهما الى اخر فاتاه الاخر لشي ير تدبه دفعه عن نفسه
فعاد السهم الى البادي فمات منه يكون هدرا لانه لو قتله دفعا عن نفسه كان هدرا فهذا اولى مسئله
ومن قتل مسلما ظلما على وجه العمد فلوارث المقتول ان يقتله اذا كان الفعل مشاهدا له لا مشتبه فيه وهذا
مما يستقويه فاما اذا لم يعلم الوارث حصول القتل منه وشهد له شاهدان بذلك فالصحيح انه ليس له
قتل القاتل فالحكم به الحاكم مسئله ولو كان للمقتول ابنان فعفا احدهما القاتل مع علمه بان
ذلك لا يجوز الا بعد مراجعة شريكه لم يكن عليه قصاص لان له في الدم شركا ووجب نصف الدية لشريكه
في ماله كالجارية المشتركة اذا وطئها احدهما مع العلم يسقط الحد لشبهة الملك ولكنه يأثم في الموضعين
ومع الجهل لا اثم وهو قول ش وعند ابي حنيفة اذا كان موجب قتل العمد شيا واحدا جاز لاحدهما قتله
مسئله ثلثا ويلزم القاتل الشريكه نصف الدية بناء على اصلنا ان موجب قتل العمد شيان فاذا طلب
القصاص حقه الدية ولكن الشيخ رحمه الله قوان احدهما ان الاخ يلزمه نصف الدية لاخيه يدفعه اليه والثاني
انه يجب لورثته فاما اسهم الاخ بخاصة منهم مسئله فاما اذا كان للمقتول ولدان فعفا احدهما مع
العلم بعفو الاخر يلزمه القود اذا كان عالما بالعفو وعالما بانه لا يجوز له قتله مع العفو كما لو قتل رجلا
ابتداء فانه كافر ومن له عليه القود وكان بخلافه مسئله ولا خلاف ان للنسا ولاية في ثبوت
القصاص لها اذا انفرد ولنساء ذلك للزوج والزوجة الا ان يكونا من ذوي الارحام كجواري العم واسه العم
مسئله فاما العفو حكمه خلاف القصاص فان احد الورثة اذا عفا سقط القود سوا كان ممن
له استحقاق الميراث ام لا فان القصاص يسقط بالشبهة ومجرد العفو شبهة سوا كان قليلا او كثيرا
هذا مذهب اصحابنا وابي ح واصحابه وش وعن مالك لا مدخل للنسا في ثبوت القصاص اذا انفرد وانما
لهن نصيب في الدية مسئله اذا قتل الرجل امراة عمدا حيث على ورثة المستحقين له الرجل لا ولياء القتل
اذا قتلوا الرجل ونسب القصاص على هذا الوجه عند ح وقيله عن علي عليه السلام في المؤمنين يشف القصاص
والحد بصف الدية على ورثة المراة وهو قول الشيخ ابي ح واصحابه وش كما اذا قتلت المراة رجلا فانها
تقتل والحد على ورثة المراة لورثة الرجل نصف الدية بالاجماع كذلك ها هنا مسئله ومن قتل رجلا
بمعونة غيره لا يلزم القود الا المباشر كالزنا بمعونة غيره هذا مذهب اصحابنا وش وقال ابو ح واصحابه
الردة كالمباشر في القتل والسرقة وقطع الطريق فان لك من امسك رجلا حتى جا اخر وقتله لزم
القود على الممسك كما يلزم على المباشر ولكن الرد او الممسك بذلك لانه عاون على المعصية مسئله
ولوان يعزر عليه قط الرحمه و قتل رجلا عمدا على وجه لا يجوز له قتله يلزمه تسليم نفسه للقصاص

وما عليه من المظلمة لا يكون عذرًا في تأخير تسليم نفسه للقصاص ولا خلاف فيه بعد هذا الوصيه
لما عليه من المظالم إن كان له مال أو من حوائج الغير قضاها مسألة قال أصحابنا وإذا كان المقتول
معسرًا وعليه ديون للناس ومن لله تعالى تستغرق تركته وماله فعفا ورثة المقتول عن القود
والدية جميعًا سقط القود وأما الدية فيكون موقوفة فإن قضى الورثة ديون الميت من خاصة أموالهم
برئ القاتل أيضًا من الدية وإن لم يقضوا ديونه لم يسقط الدية عن ذمة القاتل بل يؤخذ لغرماء الميت
مسألة ولو ادعى رجل على غيره أنه قتل أباه وشهد له الشهود وأمضى الحكم واقتص ثم
أقر رجل آخر بعد ذلك أنه قتل أباه نظر فإن صدقه الوارث أنه قتله دون الأول المحكوم عليه ضمن
دية الأول وإن قال هذا قتل مع الأول فلا شيء وكذلك إن كذب المقر لا شيء عليه قال أبو مضر
والمراد به إذا لم يعلم حالة القتل وإنما قتل الأول بشهادة الشهود وحكم الحاكم فحينئذ يكون شبهة ويسقط
القصاص فأما إن كان عالمًا بحالة القتل أن القاتل غير الذي يقتله فإنه إذا صدق الثاني وأقر أنه
قتله بغير حق يلزمه القصاص لأنه أقر بما لا يتهم فيه كما لو أقر بقتل غيره عمدًا وكما لو حكم الحاكم
للمدعي بعد إقامة البينة بثبوت المال واستوفاه ثم أقر رجل آخر بأن المال في يده وصدقه المدعي
مسألة وكان القاضي يوسف يقول في المسألة إن المراد به إذا كان قد قتل المحكوم عليه غير الورثة
فإن قتله الورثة يلزم القود قال أبو مضر وفيه نظر لأن المؤيد بالله أطلق في المسألة تصديق الوارث
وتكذيبه فكل من كان قاتلًا للمحكوم عليه إذا أقر بعد ذلك بأنه قتله بغير حق لزمه إقراره وإن كان
أو أجنبيًا والدية والكفارة مسألة قال أبو مضر واعلم بأن ولي المقتول إذا أبرأ القاتل
عن القود والدية أو أخذ الدية فإن في الآخرة إذا صار المقتول خصمًا ليس له مطالبة القاتل بشيء لأن
الله تعالى حكم بصحة ما فعل ورثة المقتول من الإبراء أو أخذ الدية وهذا الحكم غير منقوض في
الآخرة بل الله تعالى يرضي المقتول من عنده وقد روي أن الله تعالى يتكفل بإرضاء الخصم وهكذا حكم
سائر الديون والأحكام مسألة وكذلك لو تزوجت المرأة زوجًا ثم مات وزوجها آخر وكان
الكل من أهل الجنة كانت الزوجة للآخر لأن الله حكم بذلك فلا يرد عليه النقض وكذلك الحال في أهل النار
مسألة وإذا قتل رجل قاتل رجل ثم قال ولي الدم أنا أمرته بذلك لا يصدق إلا بالبينة لأن القاتل الثاني
تعلق به حق ورثة القاتل الأول من القصاص وغيره وهو يريد بقوله أنا أمرته إبطاله كما لو تلف
رجل مال الغير ثم ادعى على صاحبه أنه كان قد أباح له الإتلاف أو كان قد وهبه منه فإنه لا يسمع
إلا بالبينة لأنه يريد إسقاط حق صاحبه في الظاهر فعلى هذا إن أقام القاتل البينة أو ولي الدم
أنه كان أمره بقتل القاتل لقتله لا يجب عليه شيء لأن التوكيل بالقصاص جائز عند المؤيد بالله وعند
يحيى الصحيح على ما ذكره أبو ع مسألة فعلى هذا إذا اتفقا في المذهب لم يترافعا إلى الحاكم
وإن اختلفا ترافعا حتى يحكم الحاكم باجتهاده قال ص أبو مضر وقول ولي الدم في أصل المسألة أنا
كنت أمرت القاتل بالقتل وكان وكيلي في ذلك إن لم يقدر على إقامة البينة يشعر أن تسقط الدية من
جهة الظاهر لأنه متى ادعى أنه كان قد أمره بالقتل فقد أقر باستحقاقه مسألة ولو أزال
رجل الرمي في موضع وقف الناس فيه هربوا إلا أن الرمي شيئًا أو حجرًا فأقرهما فوقعت على الأرض وانبعث
من الأرض وأصابت رجلًا فإنه يلزمه الدية ويكون خطأ وتحمل العاقلة عنه مسألة
ولو أن جماعة قتلوا عبد الرجل لزمهم لصاحبه قيمة واحدة وكذلك في المقتول الحر عمدًا إذا رضي
أولياؤه بالدية فدية واحدة لا خلاف أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا خطأ لزمهم الدية دية واحدة
ويلزم كل واحد كفارة وإنما الخلاف في قتل الحر على وجه العمد فعند المؤيد بالله إن رضي أولياؤه
بالدية يلزم جميعهم دية واحدة ويلزم كل واحد كفارة فإن اختار أولياء الدم القود كان لهم

قبل الجمع وهو قول الح واصحابه وعند يحيى في العمد يجب على كل واحد من القاتلين دية كاملة كما جاز الخبر الدية
الكاملة من كل واحد بدلا عن نفسه وعند الناصر يقتل الجماعة بالواحد لكل ولنا القتل يجوز في احدا
من الجماعة القاتلين ويقتلونه ثم على الباقي من الجماعة دية هذا القسم الثاني شيء تقسمه الذي كان يحصه
مسئلة فاما اذا كان المقتول عبدا يجب على الجماعة قيمة واحدة سوا كان عمدا او خطا بالاتفاق في العبد
ومثله نص يحيى وكذلك في قتل الخطا تجب دية واحدة وان قتله الف رجل يحصل المؤيد بالله ها بين المسلمين
اصلا لاتفاق العمد في انه يجب دية واحدة كما في الحد في المثل مسئلة على انه لا يثبت القصاص بين الحر والعبد
مسئلة يعني هذا عمدا بقتل العمد اذا كان عمدا فانه بمنزلة الخطا من حيث انه يجب على الجماعة قيمة واحدة
ولكن يحصر كل واحد منهم في ماله ولا يتعدى الى العاقلة فان كان قتل العبد خطا تعدى الى العاقلة فان ابتت
ذلك نعمد م بالله حد الدية بدلا عن المقتول ولا فرق بين العمد والخطا والواحد والجماعة وعند يحيى في العمد يجب
بدلا عن المقتول لا عن القاتل ووجوب القصاص من صفة القاتل لا من صفة المقتول ولان القيمة انما تجب
عن المتلف والتالف هاهنا هو المقتول فاما اذا اجمع جماعة على قتل صيد في الحرم فانها تجب قيمة واحدة الا
من يحيى وم بالله عليهما السلام كما لو كان المقتول حيوانا الانسان تجب قيمة واحدة فاما الجزاء يجب على كل واحد منهم
لانه بمنزلة الكفارة مسئلة ولو اجتمع ثلاثة على قتل رجل ظلما فجر احدهم حبله واخر رفعه والثالث
اداره فتعجل موته لذلك فالاقرب ان من جر حبله او شده ولم يرجه فله فعل ظاهر في قتله والذي رفع
فالرفع للموت واما الموت اذا حل مع امساك الاخر حبله فالرفع جرى مجرى رفع السيف وامثاله
سره في قتله الاخر في اسقاط القصاص عنه والاداره بعد الفعل اذا كان لها اثر في قتله فهو ايضا
قاتل مسئلة اما من جر الحبل على وجه الرفع للمقتول عن الارض وحقه فانه يكون قاتلا ويلزمه القصاص
فاما الرافع فعند م بالله لا يكون الرافع قاتلا ولكن الجزاء انه بمجرد الرفع اذا لم يتركه عن اليد ولم يرسله
مع شد الاخر فاما اذا رفعه عن الارض بعد شد الاخر الحبل على الشجرة فاذا لا يكون كذلك كالقاتلين
وكذلك الذي شد الحبل لان بها حصل الموت وتم الامر واذا انفرد احدهما لا يحصل الموت والى هذا اشار م بالله
في الكتاب ولان مجرد الرفع لا يكون قتلا فاذا انضاف اليه سبب اخر يموت لاجله كان قتلا
كما لو رفعه عن الارض والقاه من السطح او في الماء فاما الثالث الذي اداره ينظر ان كان له تاثير
في قتله فهو ايضا قاتل نحو ان يكون عرى الحبل واسعة لا تخنقه فانه ايضا يكون قاتلا مسئلة
واذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد على وجه الجناية ففيه دية وحكومة عندنا وعند الح
ومحمد وعند ابي يوسف وش يلزمه الدية دون الحكومة مسئلة قال الح ولو قطع رجل يد رجل
من نصف الساعد على وجه الجناية ففيه دية وحكومة ظلما وسرى الى النفس ومات فانه يقتل
ولا تقطع يده لان حكم الطرف يدخل في حكم النفس ومثله ذكر المؤيد بالله في الشرح وذكر ط
في التحرير انه تقطع فان مات والا قتل ومثله ذكر المؤيد بالله ايضا مسئلة ومن قدم الى غيره
طعاما مسموما لما ساوله فتناوله ومات لا يتعدى الى ان يقال انه تلزمه الدية كما يقول لو حفر في طريق
المسلمين بئرا [illegible] فوقع فيها واقع ومات وسوا كان المتناول صغيرا او كبيرا وفاقا
للش خلافا لابي ح فان عنده القتل بالمثقل لا يوجب القود مسئلة فاما اذا وضع الطعام
المسموم فتناوله باختياره فمات فانه دية تجب على عاقلة واضع الطعام لانه قتل خطا وتجب
الكفارة ايضا كما لو وضع حجرا في طريق المسلمين حتى يعثر واحد ومات او حفر بئرا في [illegible] تجب
فوقع واحد ومات فانها تجب الدية على عاقلة الحافر وتجب الكفارة على الحافر وواضع الحجر كذلك
هاهنا ومثله ذكر الناصر في ان الكفارة تجب على فاعل السبب كما ذكر م بالله وعند ح لا كفارة بالاسباب
وانما تجب بالمباشرات والدية واجبة في الاسباب والمباشرات جميعا مسئلة فاما لو وضع
طعاما مسموما ولم يقدمه الى احد فاخذ بعض الناس باختياره واكل فمات فانه لا شيء عليه لانه لم

لو حرمه لعمرو ذا التقديم الا ان يكون وضعه هناك قاصدا لاحده فانه بمنزله التقديم لانه يكون جنايه
كما لو حفر بيرا في شارع ولم يقصد وقوع احد وعثر عليه تجب عليه الضمان لان الحفر جنايه وعلى هذا لو
جعل السم في نهر او بير فشرب الناس منها هلكوا تجب الديه ايضا على عاقلته لانه جنايه منه مسئله
وما ذكرناه جميعه اذا وضع الطعام المسموم في ملك او في بيت الغير فان كان في داره وملكه لا يكون جنايه
كما لو حفر في ملكه او وضع حجرا في ملكه فعثر عليه فلا ضمان عليه مسئله وهكذا من خلط السم
بطعام او شراب فشرب حيوان الجار كالدجاجه والكلب والدابه فانه ينظر فان كان في ملكه لا ضمان عليه
كما في البير وواضع الحجر وكذلك ان وضع الفخ والشبكه في داره وملكه فوقع حيوان الجار ومات لا ضمان
عليه فكذلك هاهنا مسئله فان امر غيره بتقديم الطعام المسموم الى الغير لم يكن على الامر ديه ولا كفاره
تحصيل المذهب فيه وجوابه لا يخلو اما ان يكون الامر والمامور عالمين بكون السم في الطعام او لا
يعلما او علم احدهما دون الاخر فان علما جميعا تجب الضمان على المامور ان كان ممن يعقل النفع والضر ولم
يكن مكرها ولا شي على الامر لان قول الامر بمنزله المشوره وانما تجب ما يلزم المامور ان ياوله سده القصاص
وان وضع بيديه الديه على العاقله وعليه الكفاره وقد تقدم مسئله فاما ان علم احدهما
ينظر فان علم المامور دون الامر كان الحكم ما ذكرناه فان علم الامر ولم يعلم المامور او لم يعلما جميعا فانه
لا شي على الامر من الضمان ولا الاثم لانه ليس بجاني ولا غار قال ابو زيد لا يسع ان يلزم المامور ما يلزم
الامر اذا قدمه قال ابو الفضل وفيه بعض النظر لان الامر ايضا انما يلزمه اذا كان عالما وقدمه
فاذا لم يكن عالما يكون حكمه حكم المامور مسئله قال ابو الفضل والدي رحمه الله لا يلزم
المامور شي اذا لم يكن عالما بما في الطعام والشراب سواء كان صغيرا او كبيرا لان العلم والجهل وان لم
يكن لهما تاثير في باب الضمان فلهما تاثير في باب الاثم ولكن هذا مما يكون في ضمان المباشرات نحو الرمي والضرب
ونحوهما فاما في التسبيبات فيعتبر العلم والجهل الا ترى انه لو حفر بيرا في شارع فانه اذا عثر عليه انسان
لا ضمان عليه وان كان عالما حاله وضع الحجر او الحفر فهو كذلك هاهنا لانه من الاسباب لا من
المباشرات مسئله قال ابو الفضل اعزه الله وما قاله والدي رحمه الله هو الاولى لان المويد بالله
اشار اليه وقال اذا كان للرجل جدار مائل الى الطريق فسقط وعثر به انسان ينظر فان علم ميلانه ولم
يصلحه تجب الضمان وان لم يعلم فلا ضمان عليه وهكذا عند جميع العلما ونظايرها كثيره مسئله
وكذلك لو رمى في ملكه فاصاب انسانا ضمن ولو حفر في ملكه فوقع انسان لم يضمن لان الرمي مباشره كذلك
هاهنا مسئله فعلى هذا اذا لم تجب الديه لا على الامر ولا على المامور تجب على بيت المال او على
المسلمين ان لم يكن بيت مال لان لا يودي الى اهدار الدم كما لو وجد قتيل في مسجد الجامع او قربه ولم يمكن القسامه
تجب الديه على بيت المال او على المسلمين مسئله ولو ان جماعه رموا انسانا بالحجاره فاصابه حجر
احد هو المرمي فكل واحد منهم يظن ان لم اصابه حجره فالاقوى عندي ان لا يضمن ما لم يتحقق مسئله
ولا يسع اذا تكلم ان التشكل الى تمام سنه لا يكلف عليه ان يلزمه حكم افعاله واقواله لان هذا بحسب ورود
الشرع اما قوله فالاقوى عندي انه لا يضمن ما لم يتحقق فلا خلاف فيه لان الظن بانفراده لا يوجب شيئا كما
لو صلى وصام ثم لعله الفراغ ظن بانه فاسد الحكم لهذا الظن وكذلك لو ظن بانه طلق امراته فانها لا تحرم
عليه بمجرد الظن ولانه لو وجب بالظن هاهنا شي لجاز ان يلزم القود به وليس هكذا فان القصاص
يسقط بادنى شبهه فكيف يلزم بالظن مسئله فان علم بغلبه ظنه ذلك تجب المصالحه فيما
بينه وبين الله تعالى قال ابو الفضل يمكن ان يقال ان حكم المال وحكم النفس سوا في ذلك على ما
ذكرناه هاهنا فاما اذا كانت الجنايه على المال فيحتمل ان يكون الضمان على الجماعه الذين حصل من سهم
الجنايه الا ان القسامه لا تجب في ذلك لانه لا مدخل للقسامه في المال وذلك لان كل واحد من الجانبين
يضمن في حال ولا يضمن في حال فيقسم وهذا هو الاحوط كما في مسئله المشتركه ومسئله طلق من
لم تطلق ونحوها مسئله ولو ان رجلا دخل داره جماعه واستهلكوا ماله فدهشوا به فلحقهم الرجل

وغلب في ظنه انه لو برهم او هم ما سرايع المال منهم لم يكنه الا بقتالهم فلو تركهما جماعتهم والحال هذه
لمران فاما قتال بعضهم وقد مات المقاتل اخوان لا يكون عليه شي في هذه الحالة وهو قول اكثر علي وجماعة
من العلما والدليل لانه قتل دفعا عن ماله فكان كما في الاسد مسئله ولا فرق عندنا بين ان يكون المال
يسيرا او كثيرا في انه جائز له المقاتلة فان قتل فهو شهيد وان قتل هو لا شي عليه عندنا وعند بعض العلما
لا يجوز المقاتلة الا على مال كثير نحو النصاب او ما يقرب منه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله من
قتل دون ماله فهو شهيد ولم يفصل بين القليل والكثير مسئله ولو غلب على ظن صاحب المال انه لو
قاتلهم لقتلوه لا يجوز له المقاتلة مسئله قال اصحاب ش فان رمى جماعة بالمنجنيق فاصاب الحجر رجلا
فقتله وجب الدية على عاقلة الرماة بالسوية فان عاد الحجر الى واحد من الرماة فقتله يسقط من الدية بقدر
فعله ووجب الباقي على عواقل الباقين بينهم بالسوية وهكذا على اصل المؤيد بالله في مجاذبي الحبل وهو قول
زفر وعلى ما قاله للسيد ط وابو ح يجب كمال الدية ولا يسقط بقدر فعله وهو قول ح وصاحبيه ونذكره منه
واذا تعلق رجل برجل ليضربه او اخذ متاعه فافلت منه لشدة فسقط على قفاه فاصابته شجه لم يكن على من
تعلق به شي لان سقوطه كان متولدا من فعله والاصل فيه ما روي عن علي عليه السلام انه قضى في رجل عض يد غيره
فانتزع المعضوض يده من فيه فسقطت ثنيتاه فقال النبي صلى الله عليه وآله العض احدكم كما يعض الفحل اهدر
دم السن لما كان ظالما قدر على ما قلناه مسئله فلما كان نزع المعضوض يده من فم العاض حتى
سقط العاض على الوجه وانكسر عضوه فروي عن ابي ح انه يضمن المعضوض الارش فان سقط على قفاه لا يضمن
ايضا شيئا لانه سقط الى قفاه لقوة نفسه واذا سقط على الوجه سقط بفعل المعضوض فيضمن له نقص
من هذا الوجه مسئله قال ابو مضر لا يمتنع ان لا فرق بينهما عندنا لانه مامور باخراج الاذى عن
الفم واذا لم يمكن الا بذلك لا شي عليه كما لو قتله اسد للدفع عن النفس لهذا فكذلك ها هنا مسئله ولو ان امراة
شربت دوا بادن زوجها لاسقاط الولد فسقط ما بان خلقه لم يكن عليها الا التوبة فان كان بغير اذنه
فغرة للاب فان لم يكن بين خلقه فلا يلزمها شي من الضمان اما اذا كان بغير اذن الزوج فيجب الغرة للاب
او لمن كان وارثا للولد لا خلاف فيه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب الغرة في الجنين وقال الغرة
الدية مسئله فاما الغرة فاسم العبد او الامة قيمتها خمسمائة درهم ان كان والاحد خمسمائة درهم
نصف العشر من الدية بناء على اصلنا ان الدية من الدراهم عشرة الاف وقال ح واصحابه خلاف الناصر
وش فالدية عندهما عشر الف درهم فالغرة نصف العشر ستمائة درهم مسئله فاما ان شربت دوا باذن الزوج
لاسقاط الولد فالمؤيد بالله لا يجب عليها الغرة وتلزمها التوبة لان الغرة انما تجب للزوج والوارث
فمن رضي صاحب الحق باسقاط حقه يسقط كسائر الحقوق مسئله قال رض ابو مضر ويسعى ان
يكون المراد انه اذا ابرا الاب او الوارث بعد الاسقاط فاما المجوز الاذن بشرب الدوا لاسقاط الولد
لا يكون ابرا من الغرة لانه يكون اسقاطا قبل الثبوت فلا يصح ولو اراد المطالبة بالغرة بعد الاسقاط
كان له ذلك لان الاذن ليس ابرا في الحال والابرا ان جا له وذا لوا الابرا والمعسر الاذن ان لا يكون
حلالا كما لو قال الغيره ابل ابي بعد الفصل عن الام او قتله لا حكم له فكذلك اذا امره بقتل ولده
في البطن مسئله فان ابرا بعد ذلك صح وان لم يبرا كانت له المطالبة كما لو اذن الوارث للمريض
بالوصية بجميع ماله كان له الرجوع بعد الموت وكذلك اذا اذن الشفيع للمشتري بان يشتري الارض
على ان لا يشفع فاذا اشترى كان له الشفعة مسئله بخلاف ما لو امر الحجام او المعالج
بدوا الولد وربط الجرح اذا غلب على ظنه البرء بشرط البراة فانه يصح وان كان قبل وجوب الضمان لانه
عقد ويجوز البرا ذلك مسئله فاما الام لاحق لها في الغرة اذا كان سقوط الولد بسبب من
جهتها سوا كان عمدا او خطا لان القاتل لا يستحق من الدية شيئا عمدا كان او خطا فاما من سائر التركة
ترث قاتل الخطا ولا ترث قاتل العمد فان لم يكن بسبب من جهتها فانها ترث مسئله

ولو حمل رجل فظن المصول عليه أنه يريد ضربه أو قتله كان له دفعه فلو قتله المصول عليه
ولم يكن قصده الدفع عن نفسه لم يلزمه له شيء إذا كان لا يندفع عنه إلا بذلك وإن لم يقصد الدفع
وذلك لأن قصد الدافع إنما يجب إذا أمكن دفعه بغير القتل فإذا لم يمكن جاز كما لو كان مع قصد الدفع
في رد الوديعة والمغصوب من غير قصد الرد إليه كذلك هاهنا والمراد به إذا غلب على ظنه أنه يضربه
أو يقتله فأما مجرد الطلب فلا يجوز المبادرة إلى الضرب والقتل لأن مجرد الطلب لا حكم له في كثير من المواضع
فكيف هاهنا مسألة وأما ما قاله محمد بن يحيى في التحرير لو أن رجلا تهدد غيره بالقتل مجاوبا والمهدد
أن يقتله فقتله المهدد من غير أن قدام منه لزمه القود فإن أصحابنا قالوا المراد به إذا لم يكن معه
أمارة ظاهرة لإرادة قتله مسألة فأما إن ظهرت من المهدد أمارة ظاهرة لإرادة قتله نحو
القصد بالسلاح أو يرصد في الطريق وكان يخاف من ضربه بغتة وغلب على ظنه فعله بغتة
لا شيء عليه لأن دفع الضرر عن النفس واجب ما أمكن ومثل هذا ذكر المؤيد بالله فإنه قال لو أن أهل
قرية قاتلوا أهل قرية أخرى على وجه الظلم فهزمهم المظلومون فحمل رجل في حال الهزيمة
فإنه إذا غلب على ظنه أنهم إذا عادوا إلى القرية يعودون ثانيا لقتالهم فلا شيء عليه لأن القرية كالفئة
فعلى هذا لا فرق بين أن يكون خوف الضرر من القتل أو غيره فإنه جائز دفعه بالضرب والقتل
كما ذكر المؤيد بالله لو حمل رجل على غيره بعصى ليضربه بها فبادره الآخر فضربه دفعا عن نفسه
ولا يمكنه دفعه بأيسر منه لا شيء عليه فلم يفصل بين خوف الضرر والقتل مسألة ولو
أمر رجل رجلا ليقطع له شجرا من المباح والآمر جاهل فقطعه فأصاب بعضه الآمر عند سقوطه
فجرحه فإنه يضمن القاطع عالما بذلك وكان القطع كالرمي في ملكه بل هو أيسر من الرمي فإنه
ضامن وكان كالمباشر إلا أنه إن كان القاطع عالما بذلك وأصابه قصدا يلزمه القود وإن لم يعلم
يجب على العاقلة مسألة وكذلك إذا علم بكونه تحت الشجرة ولكن ظن أنها لا تمسه فإذا أصابه يلزم
الدية على العاقلة مسألة وهكذا لو أصاب الحيوان من البقرة وغيرها يضمن القاطع في خاصة
ماله عالما كان أو جاهلا لأنه أثر فعله فيغرم مسألة فالأرض لو وضع دارا كان من القطع في ملكه
فأصابه إنما يضمن القاطع لأن المؤيد بالله يشبهه بالمباشر وفي المباشرات لا فرق بين الملك والمباح
ويضمن لأن الزرع كالملموس لوجوب الضمان ولا شك في العمد والخطأ إلا في حال القصاص فأما في الأسباب
فيفرق بين الملك والمباح وبين أن يقع على معناه كان بالمباح أو الملك أو الشارع حتى على وجه
المباشرة نحو الرمي والوطء بالأقدام يضمن في أي موضع كان فإن كان بالسبب نحو الحفر فإنه لا يضمن
في الملك والمباح ويضمن في ... كما يكون فرق بين الأسباب بالعلم والجهل فيضمن إذا كان عالما
ولا يضمن إذا لم يعلم بالسبب كذلك هاهنا مسألة فإن سقطت الشجرة وحركت الأرض حتى
انكسر في دار زوجه إنسان لا ضمان على القاطع لأن تحريك الأرض ليس من فعله ولا يمكنه الاحتراز عنه
وكذلك لو فزع امرأة حامل وألقت الجنين من سقوط الشجرة لا ضمان عليه مسألة وإذا سلم صغير
إلى رجل فاتفق احتراقه بعد ذلك نظر فإن لم يكن احترق بفعل الرجل فلا ضمان عليه هذا إذا لم يكن
متساهلا فإن كان متساهلا ضمن بحيث المذهب فيه وهو أن حكم الصغار حكم الودائع في إيجاب
حفظها على الوجه المعتاد فإن ترك الحفظ المعتاد يضمن هذا كله إذا لم يترك الحفظ فإن كان احترق
لتركه الحفظ يضمن لأنه بمنزلة الحيوان المستعمل إذا تلف الشيء في يده ضمن مسألة والمراد بقوله احترق
الصبي بفعل الرجل تعمدا أو وضعه في موضع يقرب النار بحيث يحترق في غالب الأحوال فإنه إذا كان الصبي

من لا يعقل النفع والضر يضمن ويكون على العاقلة مسـلة فاما ان وضعه في موضع بعد
يحترز وفي غالب الاحوال فانه اذا اتى على احتراقه لا ضمان عليه وان كان لا يعقل النفع والضر مسـلة
فاما ان كان يعقل النفع والضر والاحتراز عن الماء والنار فانه لا يجب الضمان عن ذلك على الاولياء بل على الصبيان خصص
مسـلة واختلفوا في ان الصبي هل يدخل في الغصب ام لا فحكى علم الهدى روايتان احداهما انه
لا يدخل في الضمان واوجب القطع اذا سرق وهو قول كرخي رواية المنتقى والاخرى رواية الاحكام انه لا يدخل في
الغصب والضمان فلم يوجب القطع في السرقة وهو الاصح وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو مشروح في البحر
وانما الاشكال فيه من وجه وهو ان ابا العباس ذكر انه لا فرق بين ان يكون مع الصبي حلي وثياب قيمتها عشرة دراهم
او لم يكن في انه لا يجب القطع عندنا وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي قال ابو يوسف يلزم القطع اذا كان
معه متاع وحلي قال ابو مضر وهذا يقتضي انه انما لا يدخل في ضمان السارق والغاصب اذا كان مع الصبي حلي
والمتاع حلا لا حتى يكون يده ثابتة عليه فان كان حرا مالا يكون يده ثابتة عليه لانه ايضا غاصب وان لم يكن اما
فيه هذا ان حمل صغيرا او كبيرا على ظهره او حجره وعليه حلي وثياب معصوبة او دراهم او دنانير معصوبة
يدخل في ضمان من حمل لانه بمنزلة التصرف بالنقل والتحويل لا يزيد الا انه عن ثابتة عليه بل يبطلها وعدوان ولا كره
يلزم القطع لانه حرز للحرام وانما يكون الحرز اذا كان المال في يد صاحبه كذا اقتضى كلام اصحابنا
مسألة وفي الحكومة تعتبر نقص العضو المصاب كان بصفة الشلل فيجعل ذلك العضو اصلا فيما ينقص ديته
الدم من الدية نقدره وذكر في الافادة قال ويعتبر في معرفة الحكومة اصلان احدهما نقص العضو
المصاب كما ذكرها هنا والثاني انه يعتبر لو كان عبدا كم ينقص من قيمته بالجراحة مسـلة وكما ذكره
هاهنا في العباس ابو مضر ولا يكون فصل بين الحر والعبد ولكن انما يكون معرفة ما ينقص من قيمته بالجراحة
يكون العبد وكثيرا ويعلق على الظن اذا كان عبدا لا يوجد بقوله مع اليمين كم ذهب من منفعته حتى يجب الارش
وارش لكن ذكر كلا الكروفلا احمد فاما القول الاخير انه يعتبر كم ينقص من قيمته تلك الجراحة لو كان عبدا انما
تقويم وهو القول المعرفة او ذكره لمكن الوقوف عليه لكل احد على وجه التقريب قال ابو مضر ايده الله ولكن هذا
القول يتضمن تقويم الحر والحرمة لا تقوم الا بما قومه الشرع في الدية ونحوها ولكن انما اورد فائدته جار بالتقدير مسـلة
واذا انكسر من السن شيء الا انه قد بقي قدر نصف المنفعة ولا يمنع ان يحكم فيه بنصف دية السن حالا ومنه
على الجملة وذلك لان الدية في الاعضاء في مقابلة المنافع ولهذا نعتبر قيمته بكثرة منفعته نحو ما كان من الاجزاء
من اللسان والذكر ونقليل المنافع نحو ما كان ينتفع من العشرة الا نحو لهذا اوجب الدية في العضو الذي
منفعته كالعين العمياء واليد الشلاء وذكر الحصى والماشعلونه الحكومة لذهاب الجمال مسـلة واذا قتل
الرجل عبدا خطأ وقيمته فوق دية الحر فالصحيح عند المؤيد بالله انه لا يزاد على دية الحر ويجب على الوجهين
جميعا يحملها العاقلة ومسـلة ذكر يحيى عليه السلام في المنتخب وهو الاصح ومسـلة ذكر ابو العباس وهو قول ابي حنيفة
وصاحبه مسـلة قال محمد بن ماهر حصلة جيده لو حدث في العبد الا مثلها لو حدث في الاحرار وان لم يوجد تلك
الجملة في الاحرار الزيادة الدية لا يؤثر ايضا في العبد مسـلة قال ابو حنيفة اذا بلغت قيمة العبد الى الف
ينقص عشرة لتكون قيمته دون الحر قال ابو مضر ايده الله لم يذكر اصحابنا ذلك ولكن يحمل ذلك ان زاد
الحاكم حالا اخذ ذكر عن عليه السلام في الاحكام يجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول ابي يوسف والشافعي قال ابو
العباس المراد بما ذكر في الاحكام ضمان الغصب يعني اذا غصب عبدا ولم يرده فانه يضمن قيمته
بالغة ما بلغت فاما ضمان القتل فلا يزاد على دية الحر لان ضمان القتل يخالف ضمان التصرف والغصب

مسلة قلنا وتجب على قاتل العبد الكفارة عمدا كان او خطا عند المويد بالله كما في قتل الحر وعند يحيى عليلسلم
في احد الروايتين عند الكرخي ورواية اخرى تجب في الخطا دون العمد وقد تقدم مسلة القصاص لا يثبت بين الحر
والعبد عندنا وش وعند ابي ح يثبت فان كان العبد قتل عمدا وجب القصاص على العبد فان صالح مولاه على
الدية على المولى ان شا سلم وان شا فداه مسلة فان كان المقتول عبدا فانها تحملها عاقلة القاتل لان للحر عاقلة
ان كان خطا فان كان قتله عمدا تجب في مال الجاني ومثله ذكر عن ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي في قول
وعند ابي يوسف وش في قوله الاخر تجب قيمة العبد ابدا على قاتل العبد الجاني ولا تحمل العاقلة عمدا كان
او خطا ومثله روي عن الناصر والاصح تجب الدية على العاقلة في ثلث سنين من يوم الحكم لا من يوم
القتل وهكذا عندنا ومثله ذكر في الكافي مسلة قال ابو ح لو اتلف رجل ثوبا على رجل قيمته عشرة
دراهم فصولح على عشرين درهما جاز ولو كان الثابت في ذمته عشرة لما جاز اخذ العشرين لانه يكون ربا
بل يقول لان الثوب هو الثابت في ذمته فصار كانه باع الثوب منه بكذا وكذلك الثابت في ذمة القاتل هو
نفس المقتول حكما وكذلك يقول ان الدية تجب على العاقلة من وقت الحكم لا من وقت القتل فكان
الحاكم نقل النفس الثابتة على الذمة الى الدية ولهذا جاز الصلح عليها عن الف دينار وعشرين الف درهم
كما في قيمة الثوب ومثله نص يحيى عليلسلم والمويد بالله في الشرح انه يجوز عن دم العبد على عشرين الف درهم
واما في قتل الخطا

وقول المويد بالله في قتل العمد ان الى المقتول اذا اختار
الدية فكانه اسقط القصاص واذا اختار القصاص فكانه اسقط الدية معناه اذا اختار الدية ا
ولا فليس له الرجوع الى القصاص بعد ذلك ابدا وان اسقط الدية بعد ذلك يكون ساقطا ولا شي له
مسلة فاما ان اختار القصاص اولا ثم اراد بعد ذلك اسقاط القصاص واخذ الدية فظاهر كلام المويد بالله
يقتضي انه ليس له الرجوع اذا عفى عن القصاص والاظهر يدل على اصل يحيى عليلسلم ان له الرجوع الى الدية مسلة
قال القاضي ابو مضر ايده الله وهذا يجب ان يفصل فيقال اذا عفى اولا عن الدية واختار القصاص ثم عفى عن
القصاص لا ياخذ الدية فليس له ذلك بل يسقطان معا بالاجماع لانه اسقط الحقين جميعا فاما ان عفى عن
الدية اولا واختار القصاص ثم اراد اخذ الدية جاز ان ياخذ المال عن القاتل لا عن نفس القاتل فكان
القاتل يشتري نفسه بما يدفعه الى ولي المقتول سواء كان المال قليلا او كثيرا او يكون حينئذ كمن هو
الى حتفه في ان الخيار في بذل المال الى القاتل لا الى ولي المقتول وان شا سلم المال وان شا سلم النفس واما
العفو ههنا الى اختيار ولي الدم فان حملنا ما قاله القاضي على هذا الوجه يكون صحيحا وهكذا يجي على
اصل المويد بالله والا فقول القاضي ظاهر الضعف مسلة فلو ... الخيار الى القاتل في اعطاء النوعين
من الدراهم او الدنانير وكذلك اذا اتلف غيره اشيا رجع الخيار في قيمته الى المتلف في الذهب
والفضة وهكذا في جميع المستهلكات ولا اعتبار بالتحري في المعاملات بل الاعتبار

وذلك لان هبني البنيان على الحصر
للاتلاف بالشرع والشرع جعل البرء والقصه فيه وسماً للعوض لما كان
والجراحات في ثلاث شيئين من وقت الحكم ولان الواجبات على ضربين احدها بالاتلاف والثاني بالعقد وما يلي
بالعقد يجب المذكور في العقد بالاجماع وما يجب بالاتلاف يجب فيه من جهة الشرع وهي على ما ذكرناه مثله
وان اخرج رجل فاندمل ولم يبق له اثر فالاقرب ان يحكم له بشي على الجارح على قدر المداواة الى ايام
علاجه الى علته الدا... فراى ابو يوسف في ايجاد الحكومة في الالم وذكر انك لو جرحت دابته وصلحت ولم يبق
من فيها شي لا يلزم الجارح شي الا ان يكون هناك تعطل الايام واحتيج الى المداواة والمعالجة
فيجب بقدر ذلك مثله ولا خلاف ان الجراحة اذا كان لها ارش مقدر نحو الموضحة والهاشمة
والامة ونحوها اذا برات وعادت الى حالتها الاولى فانه يجب ذلك الارش سوا بقي اثر الجراحة
ام لا مثله ولا خلاف ان الجراحة اذا لم يكن لها ارش مقدر ثم صلحت والتحمت ولا يبقى لها اثر
والشين فان فيها الحكومة على ما يراه الحاكم ويكون تقدير الحاكم بمنزلة تقدير صاحب الشرع
فيها لانه عوض الجراح والالم والحلاوا اذا لم يكن لها ارش مقدر وعادت الى حالتها الاولى ولم
يبق شين ولا اثر ولا انتقاص يجوز ان يقطع البين فيثبت مكانها اخر الى ما اشبه ذلك فللمؤيد بالله
قولان احدهما يلزم وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي في قول والثاني لا يلزم الحكومة
فيها واما حب الاعتبار لاجل الاستناه اليه وهو قول ابي حنيفة قال ابو مضر اعزه الله والقول الاول
يوافق العترة اولا اذا لم يبين قوله العدم من الاخير واما اذا اسس فالاخير اولى لانه المرجوع
اليه والمعتمد عليه مثله فاما عند يحيى عليه السلام ان يثبت القصاص في جميع الضربات اذا امن
من الزيادة نحو اللطمة والضرب بالخشب والسوط ونحوها الا اذا اصاب العين فانه لا يثبت
القصاص لانه لا يامن من الزيادة وهو قول بعض اصحاب الظاهر وعند المؤيد بالله قدس الله
روحه وسائر الفقهاء لا يثبت القصاص والمالكية الارش ان كان لها ارش مقدر في الشرع وان لم
يكن فالحكومة على الخلاف الذي ذكرناه مثله فاما فيمن منع المنافع لتعطيل الايام واجرة المعالج
فانه يجب على القولين جميعا عند المؤيد بالله جلدا اقل اي حسبه هذا اذا كان الايام شهرا او سنة او اسبوعا
اركان الرجل محترفا كالاسكاف والنجار ونحوهما وكذا الاخر في الدابة ان كان يعمل بها نحو الزرع والنقل
ونحوها فيجب اجرة المثل بقدرها وان من المنفعة لاجل الجراح كما في الغصب فاما ان كانت الدابة مما
لا يعمل نحو البغلة الاشهب والخيل او المهر او كان الرجل غير محترف ولم يكن للمنافع قيمة لا يلزم الا
وهكذا في الغصب فان فات الليل لاجل الجراحة بعض الصنعة مثله فان لم يكن فالقيمة وهكذا من حبس رجلا محترفا
مدة في الشهر بعض الاجرة بعذر وان المنفعة مثله ولا فرق في المحترف بين ان يكون عبدا او حرا في لزوم
الاجرة بعذر وان المنفعة الا ان العبد حكمه حكم الدابة يدخل الاصل في الضمان بالغصب والحبس والحر
لا يدخل لانه لا يدخل في ضمان الغصب ولكن الاجرة لتفويت المنافع لان لها قيمة كمنافع العبد ولهذا يصح الاجارة
على منافع الحر كما يصح على منافع العبد وهكذا عند يحيى عليه السلام كما قال هو ان الاجر اضي لاندحل
في ضمان الغصب وان اجرة الطبيب لتفويت المنافع وكذلك ها هنا مثله وذكر ابو طالب عليه السلام في الشرح ان
من عرف المال وهدم عليه بناء او ... عليه بناء ومنع الطعام او الشراب حتى مات لزمه القود وذكر
المؤيد بالله ان منع الطعام والشراب ونحوها لا يلزمه شي فانه قال لو سرق في البلاد بهرا واحاطه مكن
اي قيمة الطعام وفعلا لهما ما عمدا ان يكون ... مثله ومثله قال ابو حنيفة فانه قال من اغلق بابا على ... ومنع
من الخروج حتى مات جوعا او ربطه على جذع في ليلة باردة حتى مات لا شي عليه قال محمد يلزمه الدية العاقلة
والكفارة عليه قال ابو يوسف يجب الدية دون الكفارة مثله فاما من احرق بيت غيره ظلما فاحترق صاحب
الدار ولم يقدر على الخروج فان الدية على المحرق ويجب على العاقلة الخطا بالاجماع مثله من وضع قارورة
في داره وكسرها رجل جهلا او وضعها بقرب قيمها لصاحبها فان قطع الدجاج رجله يغرم صاحب الدجاج
جناية الارش ذكره الاستاذ رحمه الله قال اصحاب الشافعي وان هاب فاره في الرب المانع يكون نجسا والدجاج
الذي يربع معه يكون عبثا واذا اصاب الثوب لم تجز الصلاة فيه حتى يغسل وكذا الدجاج ويكل ما يدربع
من اخذ والنجس قال ابو مضر ايده الله وعندنا الدجاج طاهر الا ان يكون معه اخرا النجس مثله

وبعطل

ومن قبل هو مما جنا وورثه القتل كفارة عليهم بقدر العاقلة الكفارة ولا يلزمهم الدية فان كان عمداً لزمه الدية
لبيت المال قال القاضي ابو مضر ايده الله فان رأى الامام القصاص والدية كان له ذلك لان المومن اذا اخذ
نفساً لا يكون الدم هدراً مثله قال ابو حنيفة واصحابه من يطرق في دار فعثر ان المالك على وجه الظلم
فنفقا عليه لم الكبر ضمانها في قال الساقط فوقع عنه ولا ضمان على الفاقي ولست لنا هذه المسلة منصوص
والتجار كان يعلم ما يدا عليه الصلاح في هذا وذكر اصحابنا عن المويد بالله انه قال اذا لم يكن لاهل البلد
عليهم السلم نص في المسلة في الوديع فاعملوا السور ابو يوسف ومحمد من اصحاب ابو حنيفة مثله ولو ان سلطاناً
ظالماً امر بعض الناس بقتل رجل او اخذ مال او سواه والمامور يمر سطا لفعله مختار الا اذا كان
ما فعله عليه دون الامر ولا حلا وان مجرد الامر اذا لم يكن على وجه الاكراه لا يوجب شيئاً واذا كان
على وجه الاكراه فعند المويد بالله يجب ضمان القتل على العاقلة دون الامر وهو قول زفر وعند يحيى عليه السلم يجب القصاص
على الامر وهو قول ابي حنيفة مثله فاما ضمان المال ان كان على وجه الاختيار من المامور يجب عليه دون الامر الا ان
وان كان على وجه الاكراه فعند المويد يجب على الامر والمامور جميعاً فاذا اخذ من المامور يرجع على الامر لان الضمان
على المكره وعند يحيى عليه السلم وابي حنيفة والشافعي يجب ضمان المال على الامر المكره وذكر بعض اصحابنا ان المراد
بما قاله المويد بالله انما يجب الضمان على الامر اذا كان الامر الرجل سراً مثله قال وقد جعل القوة الظالم يجب الضمان على الامر
والمامور جميعاً قال ابو مضر اعزه الله هذا التاويل في القتل غير سديد فان ضمان القتل على الامر بما يلزمه اذا اكره
المامور على القتل مثله فاما اذا كان المامور مخيراً من القتل والترك يلزمه القود اذا قتل دون الامر سراً او جهراً
مثله فاما لاجل الضمان المال ان تلف المال سراً فان الضمان على المامور بكل حال لا اشتغاله فان اتلف المال جهراً
نحو قتل الدواب واحراق الدور ونحوها فان هاهنا يجب الضمان على الظالم والمامور جميعاً مثله وان كان انما
هو من بعد ما يفعلها باختياره لان ارباب الاموال يكرهون من جهة السلطان يدفع المال الى المامور والعامل
يجب الضمان على الامر والمامور جميعاً مثله قال ابو مضر ايده الله هذا كله انما يكون اذا امر السلطان احد الاموال ان يدفعها
في ولايته التي تجري فيها اوامره ونواهيه مثله فاما ان كان امر بقتل رجل في غير ولايته او بالمال في غير ولايته
او الاخذ منها او كان خارج ولايته ولكن ذاكر الرجل الذي يريد اخذ المال منه ممن لا يأتمر بامر السلطان وكان مهيمناً
منه فانها هاهنا ضمان القتل وضمان المال اذا وجد والو يكون على المامور دون الامر وكذلك لان ارباب
الاموال هاهنا ليسوا مكرهين من جهة الامر بدفع المال الى المامور فيجب الضمان على المامور فصار كالاخذ
على وجه الشرع فانه يضمن الاخذ دون الغير كذلك هاهنا فان اكره المامور على الشرع فيكون مكرهاً لنعال الامر
يضمن للاكراه مثله قال القاضي يوسف سمعت السيد ابا طالب يقول ان الضمان يجب على الظلمة فيما اخذ عسفهم او
عوانهم من الرعية قهراً وان كانوا مختارين فيما يفعلون مثله قال اصحابنا من شهد بانسان الى سلطان فصا
دره السلطان لا ضمان على الشاهد في المال والمال عليه الا عند المويد بالله والسيدان عبد الله الداعي وعن محمد واحمد
ابني يحيى عليه السلم الساعي يضمن المال ومثله ذكر المويد بالله ومثله كان يفتي ابو الحسن ومن الفقها خلاف ذلك
كما بين اهل البيت خلاف ايضاً قال ابو مضر ايده الله وهذا اقوى من جهة النظر مثله واذا امر الكبير الصغير
باتلاف مال غيره فان كان الصغير يعقل فالاقرب عند المويد بالله ان الضمان على الصغير وان كان ممن لا يعقل
كان كالالة للامر يكون عليه ثم يرجع على الامر لانه مغرور من جهته وهكذا اذا قال رجل لاخر اقبل هذه
البراءة فانها لي او احرق هذه الدار فانها لي فعلهما ثم تبين انها للغير يلزمه الضمان وله الرجوع الى الا
مر لانه مغرور من جهته فقس على هذا سائر المواضع مثله فاما قياس قول يحيى عليه السلم في المكره
المامور بان الضمان على الامر المكره دون المامور يقتضي ايضاً في الصغير اذا كان لا يعلم ان اتلاف
مال الغير لا يكون وان اتلف والحال هذه فالضمان يكون على الامر ولا يلزم الصغير ضمان مثله
ولو امر رجل صبياً بسقي دابته وسوقها الى مرعاها فعقرها الصبي فعرف احد اعلية يعقره الا اولا
فانكسرت رجلها فلا ضمان على المعقور لانه لم يعقر بعقره هذه لانه كان ماموراً بالسقي الاولى اولا ثم
الاخر من غير ان يعقر احد على ان عند المويد بالله يجب الطرد لا بد منه في الضمان اذا لم تكن معه منكر العقر
فكذا اذا لم يعقرها خلافا للسيدين طالب والناصر عليهما السلم مثله في عرصة بين جماعة اساحرها رجل من بعضهم او
اساذن في شركائها وحفر فيها بئراً لنها بان بعض رجلا بعد ذلك الموضع وصار ضرر به فلعت فيها بعره رجل ان
الحافر يكون ضامناً اذا لم يكن الباقون اجازوا حفره وكما امر الضمان وان استحلا منهم لسكانه الا ان يكونوا
اجازوا حفره فيما قبل وقوع البعره فيها مثله قال ابو مضر اعزه الله فان كانت معه اجارة من ظلمه ولم يذكر البئر
حفرها تكون جنايتها وضمانها فان اذنوا له بعد ما فعل

العرض

فيها حرج من ان يكون متعديا وان الاتلاف بالحفر في حانوت محجور في حانوت آخر كان متعديا وضامنا لما يحدث فيها
مثله فان اشترى من بعض الشركاء واشهد بنصيب الباقين من الحاكم لغيبتهم وكان فيه مصلحة كان بمنزلة الا
شيء من الجميع مثله واذا كان جدار بين الشركاء فعلم احدهم بميلانه الى الطريق فلم يدفعه امره الى
الحاكم حتى امر بنقضه فسقط الجدار وتلف به انسان او كان هذا الشريك ضامنا للجميع ولو علم الشركاء كلهم بذلك
ضمن كل واحد منهم بقدر حصته على اصلنا لما بينا ان ثبت وجوب الضمان العلم في التسبب مثله ولما لا يضمن الا اذا تعدمت
كان علم الجميع ولم يصلحوا ضمن كل واحد منهم بقدر حصته عندنا والشافعي وعند ابي حنيفة
فطالبه الحاكم بالاصلاح لانهم استووا في الجناية فيستووا في الضمان كما لو حفروا بئرا في الطريق قال ابو منصور
ايده الله وقول المؤيد بالله قدس الله روحه اذا علم الجميع ضمن كل واحد بقدر حصته يقتضي انه اذا علم الواحد
ضمن بقدر حصته لانه لا يجب عليه اصلاح نصيب الباقين مثله وعلى هذا قال اصحابنا لو ان جماعة احرقوا بيتا وقتلوا
دابة ينظر فان علم مقدار جناية كل واحد ضمن كل واحد منهم مقدار جنايته فان لم يتبين وجب على كل واحد
منهم ضمان الجميع ويأخذ صاحبه منهم بسابقتهم وهذا ذكر المؤيد بالله مثله وعلى هذا اذا احرق
زرع الغير فاحرق زرع آخر ينظر ان كان الثاني متصلا او في حكم المتصل بان يعلم انه يحترق ولا يمكن
عادة احترازه وان لم يكن بهبوب الريح فانه يضمن سواء كان بهبوب الريح ام لا لانه في الاصل متعد كما لو قتل
منه يكون مضمونا عليه مثله فاما ان كان التلف الثاني او الزرع بعيدا بحيث يعلم انه لولا هبوب الريح
لما احترق الثاني فانه ان احترق بهبوب الريح لا يضمن لانه وان كان متعديا في اصل التسبب الا ان
الفعل لم يتولد من فعله ونسبه هو الاحتراق كما لو حفر بئرا في سارع فالقى رجل غيره في
هذا البئر كان الضمان على الملقي دون الحافر وكذا الحداد اذا كان جالسا في جانب الطريق فطار من شرر
النار من الحديد لما عند الضرب بالمطرقة فعيدا انسانا في الطريق او احرق الثوب ونحوه فان الحداد ضامن
فان كان ذلك يكون على العاقلة وان كان مالا فعلى خاصة مال الحداد فاما ان طاير من شرر النار بهبوب
الريح واصاب انسانا لما اشتده لا يكون الحداد ضامنا لانه جار ولا القاء ان حلوشه وضرب المطرقة
هنا في جنايته منه لانه لولا هبوب الريح لم يكن جنايته مثله فان الشرح على جليله ولا قصد على اصل المؤيد بالله
بان يكون النار وضعت في زرعه او زرع الغير وفي ملكه او ملك الغير وان الثاني اذا كان متصلا او في حكم
المتصل فانه يكون جنايته منه متصلا فان كان منفصلا بعيدا لا ضمان عليه مثله وعلى هذا التفصيل حكما احد
الفاسم علي التسلم ثم احرق زرع نفسه فاحترق زرع غيره انه لا يضمن مثله وذكر السيد ابو طالب انه اذا او
مع النار في زرع الغير او زرع الغير طلبا انه يضمن جميع ما احترق بهبوب الريح سواء كان متصلا او بعيدا
لانه في الاصل جاني والنيران المتولدة مضمونة عليه كما لو قطع البدل طلبا او حفر طلبا الى غيره الك
مثله ولو ان رجلا وضع اجذوعه في عبيه او صح امباحه لا في ملك يعتبر التعدي هو فعل فيما بغيره عقيد
غيره ومات فانه يضمن لان هذا الموضع فيه حقوق الجميع الا ان فيه لما بينا ان التصرف في المباح
لشرط السلامة لتعلق حقوق الناس به كالطريق فاما ان حفر في المباح هو فعل فيما بغيره انسان ومات لا يضمن
لان بالحفر ملك موضعه فصار كما لو حفر في ملكه ولو وضع الاجذوعه والشوك لا يملك الموضع مثله وان شار
الرجل بدابته راكبا فيسير في الطريق رجلا كان رجلا او المجبر الدار دفعه هذا اذا كان سار بها على الوجه
المعتاد فانه هدر عندنا وان وحنيفة وعند الشافعي يضمن واما اذا اشار رجلا او المعتاد بالعمود والشدة حالي
لشدة العدو فانه يضمن مثله فاما اذا وضعت الدابة رجلها حالة المرور على انسان او على مال انسان وكسرته
فانه يضمن الراكب والقائد والسائق فانه بمنزلة المباشرة ولا فرق فيه بين ان يكون في ملكه او مباح في انه
ضامن وما ذكره في البحر انه لا يضمن بغير حد وهو في البحر مشروح مثله فاما اذا رمحت رجلا او عضته
انما يضمن الراكب والسائق اذا كانت الدابة معروفة بذلك فاما اذا لم يكن كذلك لا يكون الراكب ضامنا الا يدرك الحال
كالكلب اذا لم يكن معروفا بالعقر لا يضمن صاحبه مثله ولو ربط رجل حماره في دار رجل بأذنه ثم جاء رجل
غيره عند ازه صاحب الدار فجرح وساقه آخر من الجار كان لصاحبه مطالبة من شاء منهما لان كل واحد
منهما متعدي كما لو حفر احدهما بئرا في شارع والقى الآخر فيها انسانا فان وقع او وقع تحت الضمان
عليهما الا انها جنايتان وكذلك لو كانت الدابة مسدودة في سبيل او موضع محلها او فيح بان العقص ينظر
عليها اما انها مثله ولو ان رجلا ازحج الطريق الجائز والابلا وما ذكرناه في الاصطبل والعقص هو قول البائع مس
ادخل دارا في مسجد فطاير شجرتها حاله والمسجد فالاحرار لا يبطل هو من اقبحه لا شيء والمراد به اذا كان الاعاد في
موضع معتاد على وجه معتاد لانه ما دون له على هذا الوجه فصار كالشاء المستاجر والمستعار نوادر ذكر بعض اصحابنا

ان الايقاد في المسجد ووضع الكانون فيه لا يجوز لانه يمنع من الصلاة في ذلك الموضع والاولى ما ذكره المؤيد بالله
مسئلة والمواشي المسيبة في السوق نهارًا حكمها حكم ما تسيب في المرعى في انه لا يضمن ما افسدت ولا فرق
في ذلك بين الدجج والبقور والبهائم ونحوها وهذه المسئلة مبنية على اصله وهو ان ما افسدته الحيوانات
نهارًا من اموال الناس لا ضمان على اربابها الا اذا ارسلوها على المزارع والاموال فافسدتها على الفور
يضمن وان تراخى لم يضمن [illegible] عندنا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة لا ضمان الا في هذه الحالة
ارسلها عليها قال اصحاب الشافعي فان انفلت الدابة من الاصطبل في البلد او قطع الحبل او العذار
وخرج وافسد زرع قوم ليلا فانه ان لم يعلم صاحبها لا ضمان عليه لانه فعل ما كان واجبا عليه
وهو حفظ المد فان علم بذلك وخرج احدها ومنعها من افساد الزرع فان قصر مع العلم بذلك
ضمن ما افسدته وهكذا عندنا وكذلك لو كانت الدابة في يد الغاصب والمستاجر والمستعير
ونحوه فان ما افسدته من الزرع ما دامت في ايديهم لا ضمان عليه لان الحفظ واجب كان عليهم فيجب
الضمان عليهم وهكذا عندنا مسئلة ويجوز قتل الكلب العقور اذا غلب على ظن العاقل ان صاحبه
لا يربطه ولا يمنع اذاه ولا ضمان عليه وان كان منه وجوه من السعة والاصل فيه قوله صلى الله
عليه خمس فواسق لا جناح في قتلهن في الحل والحرم العقرب والفارة والغراب والكلب العقور
وروي انه صلى الله عليه واله قال اقتلوا الكلب البهيم يعني الاسود والمراد به عنه من جملة النعم
فاما من حمل عليه كلب فقتله دفعا للضرر عن نفسه كما يجوز قتل الرجل اذا صال عليه للضرب
فهاهنا اولى مسئلة فاما اذا عقر في الدار شطرا وكان الواحد ان صار الشطر صاحب الدار فان كان
دخوله بغير اذن لم يضمن لان صاحبه يمنعه منع الناس ليلا ونهارا الا باذنه وان كان بغير اذنه مسئلة وعلى
هذا قال يحيى عليه السلام لو ان رجلا سقط من سطح على رجل ضمان المسقوط عليه ان كان في شارع او
مسجد ضمن الساقط ديته واما قيد بذكر الشارع والمسجد لانه يكون متعديا لان حق المسلم فيه ابيح
بشرط السلامة فاما ان سقط في ملك نفسه لا يضمن لانه لا يلزمه حفظ الغير الى ان يكون دخول الغير
داره باذنه يضمن فشابه بابي المسجد والشارع في ذلك فان كانت الدار مشتركة بين الساقط والمسقوط
عليه يجب الضمان كما في الشارع مسئلة قال الشيخ الاستاذ ابو القاسم رحمه الله عند المؤيد بالله قدس
الله روحه اذا اخرج الكلب العقور نفسه الى الشارع وعقر الناس لا ضمان على صاحبه ذكره لان هذا يؤدي
الى الحاق الضرر بالناس وقد قال صلى الله عليه وعلى اله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام مسئلة فلو اغرى الكلب
العقور على بقرة الغير حتى قطع ذنبها يضمن المغري نقصان ما بين القيمتين ذكره بعض اصحابنا وهي صحيحة
مسئلة قال المؤيد بالله والقوي عندي في صول الفحل اذا قتله من صال عليه لا يلزمه الضمان عندنا
وهو قول الشافعي قال ابو حنيفة يلزمه ولا خلاف في جواز العبد اذا كان الصائل عبدا او حرا
مسئلة وذكر بعض اصحاب الشافعي في البهيمة الموطوءة المعقولة لا يجوز اكل لحمها ان كانت مما يؤكل لحمها ويجب
القيمة على الواطئ وعند المؤيد بالله ان علمت بعينها ذبحت فيضمنها ان كان فيه النقصان وان لم يجد النقصان او لم
يعلم بعينها فلا ضمان عليه قال القاضي يوسف ذكر الشيخ الاستاذ انه يجوز الانتفاع بالبهيمة الموطوءة عند
المؤيد بالله واي العصير بن شروس ان لم يكن ما يؤكل لحمه فان كانت ما يؤكل لحمه فان كانت ما يؤكل اللحم
جاز اكل اللحم الا انه قد لا احد مسئلة فلما ذكر الكلب العقور قيد كل حيوان هو ذو كالذئب ونحوها فاما الحية
التي لا يضر فيها فلا يجوز قتلها في الحرم لما نصص انه يجوز للمحرم وغيره قتلها وهو قوله صلى الله عليه سننه
لا جناح في قتلهن في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور وسنه يحرم قتلهن
الهدهد والخطاف والنملة والصرعة والصرد والنحلة والمراد بهذه السنة ما لا يضر وما يضر منهن يجوز
قتله دفعا للضرر ايضا والمراد بالحية ما يلدغ الناس وعلى هذا يحمل قول الرسول صلى الله عليه واله اقتلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلاة الحية والعقرب مسئلة قال المؤيد بالله وان اراد ان يبدل القفر اذا كان
صاحبها يحتاج اي اوراق التوت ولا يجرها واحد لشرق الاوراق لما يؤدي الى الضرر بالتابين ولا ضمان
على المتلوع ذلك قال القاضي زيد يحتاج اي اذن الحاكم اذا اراد ابداله وقال الغير ابدا لا يدفع الضرر عن نفسه
فان كان ليدفع الضرر عن نفسه او عن المسلمين لا يحتاج الى اذن الحاكم فهو احوط لانه [illegible]
في التحويز الدابة اذا دخلت في الزروع فاخذها صاحب الزرع وحبسها ليلة [illegible] مسئلة الذي مالكها

مسئلة [illegible] الحاكم

ايهما وان جنيتها بعد لله ثم قال المؤيد بالله لا اصل في ذلك لانه اذا اخذها لنفسه يكون غاصبا ويستوي فيه
القليل والكثير من المدة في انه يكون ضامنا اذا لم يقبل الرد الى صاحبها فان اخذها لصاحبها لا يكون ضامنا
لانها تكون حكم اللقطة في يده فان امكنه ردها فلم يردها بعد ذلك يكون غاصبا ويضمن اذا تلف سواء كان
تلك الليلة او ليلة اخرى فان لم يمكنه ردها تلك الليلة او ليلة اخرى لا يضمن الى وقت تمكنه الرد لانها امانة في يده كسائر
الامانات مسئلة وقوله عليه السلام في البحر ومجاذبي الحبل اذا انقطع الحبل وسقط الرجلان وهلكا دية كل
احدهما على عاقلة الاخر المراد به اذا كان الحبل مشتركا بينهما فان كان الحبل لاحدهما فدم الظالم هدر وعلى
اي حيث وقع وتجب دية صاحب الحبل على عاقلة الاخر فعند يحيى عليه السلام تجب على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعند المؤيد بالله تجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ويسقط نصف الدية
لكونه جانيا على نفسه وهو قول زفر ومالك والشافعي مسئلة قال ابو مضر اعزه الله فان كان الحبل مشتركا بينهما
او لم يكن لواحد منهما فجاذباه فجاذب احدهما فقطع الحبل فسقطا وماتا تجب دية الرجلين على عاقلة قاطع الحبل
لانه لم يكن فعلهما [illegible] في مسارع ووقع فيه اثنان او اكثر فالدية تجب على عاقلة الحافر والكفارة
عليه وها هنا تجب كمال الدية على العاقلة بالاتفاق بين يحيى والمؤيد بالله عليهما السلام مسئلة واما السفينتين
اذا اصطدمتا فالقول فيهما كالقول في مجاذبي الحبل قال اصحاب الشافعي واذا ثقلت السفينة بالمتاع فقال
احدهم لصاحب المتاع الق متاعك في البحر على ان [illegible] ضمنا فان رضي الباقون بذلك كانت قيمته عليهم
بالسوية وان لم يرضوا كان على هذا القائل قسطه من قيمته مسئلة قال ابو مضر اعزه الله وعندنا ان رضي
الباقون بذلك تجب عليهم القيمة بالسوية لان هذه الكفالة صحيحة فاذا اخذ من المتلف كان له الرجوع الى الضمناء
واحد منهم ما اخذ صاحب المال منه فان لم يرض الباقون بذلك تجب جميع القيمة على المتلف ويجب ان [illegible]
جميع القيمة على القائل لان كفالته صحيحة وان لم تصح كفالة الباقين كما لو قال الق متاعك على ان كل واحد منا
ضامن فاذا لم يرض الباقون تجب بالاتفاق ضمان الجميع على هذا القائل وكذلك ههنا تجب [illegible]
العائل عليه لانه ضمن ضمان الماضي بعدد نصيبه لانه قال على اني وركاب السفينة ضمنا ولو رضي الباقون لا يلزمه
الا قسطه فكذلك اذا لم يرضوا الا انه انما ضمن هذا القدر بخلاف ما لو كان قال على ان كل واحد منا ضامن
فانه اذا قال كذلك فقد ضمن ضمان الجميع سوا اجاز الباقون او لم يرضوا بذلك مسئلة قال اصحاب الشافعي
فان كان الرجل واقفا في ملكه فجاء رجل فصدمه فماتا جميعا فدم الصادم هدر وتجب دية المصدوم على
عاقلة الصادم وكذا اذا كان في صحرا او طريق واسع فان كان الطريق ضيقا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الاخر وهذا يجيء على اصلنا واما باب العشانة والعاقلة فلم يذكره في هذا الشرح فيقفو

فصل في الاكراه والكراهة مسئلة واعلم ان الاكراه عن سلب الاختيار من جهة الغير
والمضطر عبر مختار من جهته نفسه وهما في اكثر الوجوه سوا مسئلة من اكره على شرب الخمر او على افطار
صوم رمضان او اكره رجل على ايلام مال غيره فلكل واحد منهما ولاي فعل ما اكره عليه ويزول عنه بالاكراه
الماثم الا التطاوع على ما اكره عليه واراد اي فعله وله اجر عظيم بذلك مسئلة واعلم بان الامور التي يزول عنها
الاثم ويكون لا فدام عليها اربعة شرب الخمر واكل الميتة وكلمة الكفر والافطار في رمضان والاكراه المعتبر في هذه
الاربعة التهديد بالقتل او باتلاف العضو وان كان دون ذلك لا يبيح الفعل ولا يجوز الا قدام عليه مسئلة وذكر
ابو طالب في شرح البحر ان جميع ما كان مباحا في حال الاضطرار يكون مباحا في حال الاكراه فعلى هذا يكون
تكون هذه الامور مباحة بالاكراه اما شرب الخمر لاجل الدوا او العطش جائز عندنا والافطار يجوز في السفر والمرض
ونحوهما وكذلك يجوز ترك الصلاة لعذر نحو تخليص الغريق والحريق وازالة المنكر نحو الفسق والزنا وما اشبه
ذلك وكذلك اتلاف مال الغير بالاكل عند المجاعة يجوز مسئلة وذكر بعض اصحابنا ان التهديد باخذ المال العظيم
والحبس الطويل نحو عشر سنين او اكثر والاخراج عن البلد يكون اكراها في هذه الاربعة ايضا وهذا اختيار
فاذا كان هذا النوع من التهديد اكراها فيما ذكرنا في البيع والاجارة نوع اخر خاصة في التمليكات و
نحوها لا في غيرها وهو التهديد بما يؤدي الى اسقاط الحرمة لمن كان محتشما دون الدني السفلة فانه
لا اعتبار بسقوط جاههم لانه لا جاه لهم ولا قدر لهم قال المؤيد بالله اذا قيد لمن كان ذو مروة وجاه ان لم تفعل
كذا اخرناك من حلق تكون اكراها وكذلك فيما في الرضى والاختيار وكذلك الشتم يكون اكراها مسئلة و
عن محمد ان من اكره على اكل الميتة ونحوها ولم يتناول ولم يفعل حتى قتل اخشى عليه ان يكون اثما لانه اكل الميتة عند
الضرر جائز وما قاله المؤيد بالله يقتدي الى مقالة المؤيد بالله وهو قول عن فاضي القضاة وجماعته مسئلة وان اكره على قتل

انسان على الاحراق له ان يقتله للاكراه فان قتله فالقود على اصول اصحابنا ان القود يلزم المكره دون العامل
وعلى العامل الدية اراد باصحابنا العترة ويحيى عليهم السلام ومثله ذكر محمد بن علي وهو قول ابي حنيفة ومثله ذكر
المؤيد بالله في الزيادات ان القصاص على القاتل دون الطالب الامر وهو قول زفر وعند الشافعي يقتل الامر والمامور
جميعا وعند ابي يوسف لا يقتل واحد منهما قال ابو مضر ايده الله وهذا احسن لان مبنى القصاص على الاسقاط
لا سيما للشبهة لانه يجب القصاص من كل واحد من وجه وكانه داخل بين الثبوت والسقوط لان له
حلفا بفعل الله وهو الدية تجب على كل واحد منهما فسقطه من الدية على اصل المؤيد بالله وعلى اصل
يحيى عليه السلام يجب كمال الدية كما بيناه والقول بان القصاص على القاتل هو طريقة القياس وما ذكرناه
طريقه الاستحسان وقد ذكر المؤيد بالله في مواضع ان القياس والاستحسان اذا اجتمعا فالاستحسان
اولى لقوله صلى الله عليه وعلى اله ما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن وقال تعالى اتبعوا احسن ما
انزل اليكم من ربكم مسئلة ولان الاكراه لا ينافي الشهوة لان الاكراه ضد الكراهة الارادة وضد الشهوة نفار
الطبع فلا يمتنع ان يحصل مشتهيا للزنا وان كان مكرها عليه فيحصل المذهب وهو ان الاكراه على الزنا يصح
عند المؤيد بالله وذكره ابو طالب على اصل يحيى عليه السلام وهو قول ابي هاشم وقاضي القضاة وزفر وان وقع
وعند ابي حنيفة وصاحبيه ان اكرهه السلطان يجب الحد ان [illegible] معروف لا مصار كان
الزنا وقع في عصر من الامام وفي غيره لانه قد تقدم ان عند ابي حنيفة ويحيى عليه السلام اذا وقع الزنا
في غير ولاية الامام لا يجب الحد وقد تكلمنا هاهنا وكذلك لو كان الامام لا يجب الحد لانه وقع في الزمن وليس
امام واما اكراه غير السلطان على الزنا فلا يصح ان اراده اصحابه ابو يوسف ومحمد وابا القاسم
البلخي فان عندهم الاكراه لا ينافي الشهوة ولا يصح الزنا مع الاكراه فان زنا مع الاكراه علم انه مختار
وليس بمكره فيلزمه الحد لذلك قال المؤيد بالله الشهوة من فعل الله تعالى والاكراه من فعل بني ادم
فلا ينافي احدهما الاخر مسئلة فصل يحيى عليه السلام بين القتل بالاكراه وبين الزنا مع انهما لا يباحان فاوجب القتل
يجب القود على المكره وينقل الفعل اليه وفي الزنا لا ينقل الفعل الى الامر وذلك لان القتل بالة الغير
ممكن بان يشد السيف على يد الغير ويلقيه على الاخر فينقل الحكم في الفعل الى الامر كما جاز ان يجعل الغير الة
له لا بالة الغير وينقل حكم الفعل اليه بخلاف هاهنا بخلاف الزنا فانه يتصور بالة الغير قال ابو مضر ايده الله واذا
مع اكراهه على الزنا فلو فعله مع الاكراه لا يلزمه الحد كشرب الخمر وغيره مع الاكراه مسئلة ومن اكره على الافطار
كان طريقه القضاء وليس كذلك ما يرجع الى العقود من الاقوال ونحوها فانه لا يلزم بالاكراه كالطلاق والعتاق
والاكراه على كلمة الكفر والبيع والشرى وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان يمين المكره وطلاقه وعتاقه
فلا يصح عندنا وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام والشافعي وعند ابي حنيفة وصاحبيه يصح يمين المكره
والطلاق مع الاكراه وقد بيناه والثاني انه اذا حلف بالطلاق والعتاق وصدقة الاموال على الوجه المعلق
بالشرط باختياره وحلف بالله تعالى على ان لا يدخل دارا او لا يكلم احدا ثم اكره على الحنث من الدخول او الكلام او حنث
ناسيا فانه يقع الحنث عندنا ويلزمه الكفارة عندنا والطلاق ونحوهما وهو احد قولي
الشافعي وفي قوله الاخر لا يقع الحنث بالاكراه ولا بالنسيان ومثله روي عن الناصر في الموضع الذي يقول
بصحة الطلاق المعلق بالشرط وقد بيناه مشروحا في موضعه هذا على اصل المؤيد بالله بين اصل اليمين ان الحنث يتعلق
بالاكراه والنسيان ووجه الفرق ان الضمان لا يلزم مع الاكراه قال ابو مضر ايده الله وفيه نظر

وليس الاكراه

ومن حيث إن عند الحكم من الفقهاء والأئمة عند المؤيد بالله إجماع أن ضمان المال لا يلزم بالإكراه على المكره
المأمور وإنما يلزم الآمر الظالم فإذا لم يلزم ضمان المال مع الإكراه كيف يجعله حجة عليهم وأما عند المؤيد بالله
فإن الضمان يلزم المأمور المكره إلا أنه هو له الرجوع إلى الآمر فإذا أخذ منه فإذا في الجميع الضمان على الآمر
ثم ما قوله الفقهاء كان يغني من أن القتل مع الإكراه وجب القصاص وهو القصاص يجاب صحيح قال أبو مضر أيده الله
ولقائل أن يقول إن قوله يحنث بالإكراه والنسيان يعني في ظاهر الحكم فيما بينه وبين الله تعالى لا يلزم الحنث وذلك
لأنه لا إثم والكفارة إنما تلزم لدفع الإثم فإذا لم يلزم الإثم لا تلزم الكفارة بحق الله تعالى مسئلة وقوله ولو قال
رجل إن لم أفعل كذا فلله علي كذا ثم منع كرها لزمه ما نذر المراد به إذا كان قد قيد على وجه معين بجواز أن
يكون قال إن لم أدخل دار فلان إلى شهر ففعل الحج أو غيرهما وما أشبهه ثم منع كرها حتى مضى الوقت
أو كان مطلقا فمنع حتى مات فإنه يقع الحنث مسئلة وقوله وكل من أكره على الحلف بالطلاق والعتاق
ولم يكن اليمين واجبة على الحالف فلا يلزمه حكمه إلى آخره صورته أن يقول الحاكم للمدعى عليه احلف بالطلاق
ويأمره بأن يقول امرأته طالق إن كان لهذا المدعي ما يدعيه فإذا حلف المدعى عليه كذلك وكان حانثا
لا يقع الطلاق لأن حصول الشرط للحنث يوجد وإن كان كاذبا لا يقع أيضا إن كان مكرها مسئلة وقوله ولم يكن
اليمين واجبة على الحالف يعني به الطلاق والعتاق فإن اليمين بهما غير واجبة بل لا يجوز للحاكم أن يحلف بالطلاق
والعتاق وصدقة الأموال وإنما يحلف بالله تعالى لأن اليمين بالله تعالى هي الواجبة دون ما عداها لقوله صلى الله عليه
من حلف بغير الله فقد أشرك خلافا للناصر وللإمامية أنه يجوز للحاكم التحليف بالطلاق والعتاق مسئلة وقوله
والمكره على اليمين إذا أجاز إيقاع اللفظ دون عقد اليمين لا يلزمه حكمها إلى آخره وذلك لأنه لو حلف طائعا
هازلا فإنه لا يصح لعدم القصد فكذلك مع الإكراه كقوله تعالى بما كسبت قلوبكم ولقوله عليه السلم الأعمال بالنيات
مسئلة وقوله إن سلطانا ظالما أكره رجلا على عمارة أرض مغصوبة وزراعتها وأمكن الزارع الخروج والهرب بنفسه
لزمه الخروج وإن تبعا لماله وحاله فإن لم يفعل واستمر على ما أكره عليه أثم وكان مخروجا ويلزمه الكرى
عندنا لصاحب الأرض ولا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه من اغتصب شبرا من الأرض طوقه الله تعالى به سبع
أرضين يوم القيمة فإذا يجب الفرار من الغصب والمعصية ولأن ترك المعصية واجب فإذا لم يمكن إلا بالهرب يكون
واجبا لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه ولأنه إذا علم أنه إذا سلك في طريق يسمع منكرا أو يفعل فيه
الزنا والمعصية وإذا سلك في طريق أخرى سلم من ذلك وجب العدول إلى الطريق الآخر كما لو كان في أحد الطريقين
وفي الأخرى سلم يجب العدول إلى طريق السلامة كذلك ها هنا ولهذا قال العلماء إن الواجب لو كان في بلد يعلم
أنه لا يمكنه أن يطيع الله تعالى وإذا خرج إلى بلد آخر يمكنه ذلك وكان أورع فلهذا يجب الخروج إلى تلك البلدة
قلنا فإن لم يهرب واستمر على زراعة الأرض فإنه يكون عاصيا غاصبا ويلزمه أجرة الأرض عند المؤيد بالله
وكذلك عند القاسمية في علمنا الإثم وكذلك يلزمه قيمة الأرض عند المؤيد بالله وش فإن عندهما الضياع
والعقار يثبت فيها الغصب خلافا لأبي حنيفة والعشر ووجه مضاياته **فصل في الكراهة** مسئلة وحد
المكروه في الشرع هو ما يستحق الثواب بأن لا يفعله ولا يستحق العقاب بأن يفعله وهو في مقابلة المستحب

كما ان الواجب في مقابلة القبيح مسألة والمكروه على ضربين احدهما يكره لانه الفعل لا من يرجع الى عين المكروه ولا يفعل وجه
ضرر الغير وهذا كالبيع وقت النداء الى الجمعة وكذلك الاشتغال بالكلام المباح وقت الخطبة وكذلك الاشتغال
بالبيع الفاسد فانه يحب رد المبيع الى مالكه فاذا اتلفه لا يستحق العقوبة لان النهي عن الاتلاف كان لحق صاحبه
فاذا سلمه برضاه فقد طابت نفسه ولا شيء عليه وكذلك استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وكذلك الاكل
النهي المسببه لمن اراد حضور الجمعة او من المأثور ولبس الثوب الوسخ لا يستحق العقاب بفعلها و الثاني ما يكون
مكروها لمعنى راجع الى الغير فموصوف بانه حرام نحو الاتلاف مال الغير او الجناية على الغير الى ما اشبه ذلك قلنا
والمستحب في مقابلة المكروه وذلك لان معنى المستحب هو الفعل الذي يحبه الله تعالى وكذلك الرسول صلى الله عليه وآله
وان لم يكن واجبا نحو سجود الشكر والتشهد في سجدتي السهو وستر جميع البدن وتجديد الطهارة والصلاة
عند حضور الحادثة نحو الزلزلة او الرياح العاصفة او الكسوفين وانما يكره ويستحب لمعنى راجع الى
لكن نوابا احدهما اكثر قلنا ويسميها نسل الواجب انه في مقابلة القبيح لان الواجب هو ما يعاقب على تركه
والمسح ما يعاقب بفعله مسألة والبدعة هي الطاعة التي نويها فاعلها مخالطة بمعصية مثل ان يصلي
تطوعا في الوقت المنهي عنه وكذلك صام ايام التشريق بغير المتمتع وصوم يومي العيدين والطلاق في حال
الحيض وقد قال صلى الله عليه وآله خير الا دان دينى وخير السنن سنتي وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار يعني فاعل الضلالة في النار مسألة ويكره للرجل ان يقبل من الرجل
فمه او يده او شيئا ولا يمنع ان يكون ذلك الماء ان رجلا كان زاهدا عند المؤيد بالله والى حنيفة ومحمد
قال ابو يوسف لا بأس به ومثله ذكر السيد ابو طالب وسائر السادات وجه الاول ما روي انس
بن مالك انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله ايحني بعضنا لبعض فقال لا قالوا ايعانق بعضنا
بعضا اذا التقينا فقال لا فقالوا ايقبل بعضنا بعضا قال لا قالوا ايصافح بعضنا بعضا فقال
نعم صافحوا او روي عنه صلى الله وعلى آله المصافحة لنا والمعانقة لغيرنا وقال صلى الله عليه
وقال عليه السلام اذا تصافح المسلمان نزلت عليهما مائة رحمة للبادي منهما تسعون وللمصافح
عشرة وجه القول الثاني ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل بين عيني علي عليه السلام حين قدم
من اليمن وكذلك فعل بجعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة وكان يوم فتح خيبر قبل بين عينيه وقال
لا اعطيك الا احبوك الا الحمد الى آخره ولا خلاف ان رسول الله صلى الله وعلى آله كان يقبل
الحسن والحسين حتى قال ابو هريرة للحسن عليه السلام اري الموضع الذي كان يقبل رسول الله منك
فرفع الحسن ثوبه فقبل ابو هريرة سرته مسألة ذكر ابو طالب وابو الفضل ابن شروين كلاهما
جاز ان يفعله الله تعالى بنا جاز ان نطلبه وان كان للطلب هو الفخر وما لا يجوز ان يفعله الله
تعالى لا يجوز الدعاء فيه نحو المغفرة مسألة اختلف العلماء في المريض اذا وهب دينارا
لمريض ووصيه ثم ان الآخر الموهوب له وهب ذلك الدينار للواهب ووصيه ثم ماتا جميعا
ولكل واحد منهما وارثه ولم تجز الوصية وليس لهما مال سواه كم يكون لورثة كل

واحد منه قال الفقهاء يقولون ان ثلث الدينار للموهوب له الاول وهو دانقان فيرجع ثلث الدانقين الى الموهوب له
الاول وهو دانق اثمان قال ابو نصر اعزه الله فيه نظر لان ثلث الدانقين اذا رجع الى الواهب فقد زاد ماله فيجب
ان يرجع هذا الثلث من الواهب الى الموهوب له ثم من الموهوب له الى الواهب فيدور بينهما الاخر الى ما
لا اخر الى ان يبلغ الى جزء لا يتجزا مسئلة ويحكى عن الشافعي انه لما سئل عن هذه المسئلة قال يدور بينهما ما دامت
السموات والارض واما المتكلمون يقولون يبلغ الى جزء لا يتجزى ويبقى بينهما مشتركا ولا يعلم كميته واما
الفرضيون يقولون يعلم من طريق الحساب في الجبر والمقابلة ولا اذكر انا تلك الطريقة لانها تطول ذكرها
وفي الجملة يعطى الموهوب له دانقين ويطرح للواهب من دينار واحد ثم يؤخذ من ورثة الموهوب له ثلث
دانقين ويطرح للواهب فيبقى لورثة الموهوب له الاول ربع دينار ولورثة الواهب الاول اربعة
دوانق وقيراط من نوع السهم بالجبر والمقابلة وصار كان الواهب الاول كان قد اوصى للموهوب له
ربع دينار وقس على هذا الحساب لو كانت الوصية بالاقل او الاكثر مسئلة واما ان كان اوصى مريض
بدينار لمريض اخر واوصى ذلك المريض للموصي بدينار اخر وماتا وليس لهما وتركا ورثة فان هاهنا لا يجب
لاحدهما الى صاحبه شيا لانه كان لكل واحد منهما دينار والان مات ايضا وترك دينارا ولا يجب
شي اخر فيعرفان من هذا الوجه والله اعلم ~ **مسائل الوصايا** اعلم ان الوصاية اقامة
الغير مقامه بعد الوفاة كما ان الوكالة اقامة الغير مقامه في الحياة فان قال وكلتك على مالي بعد موتي ووفا ما
ابن ما اسهه يكون وصاية واللفظ مجازا وكذلك لو قال اوصيت اليك على ان يبيع كذا او يشتري كذا قطعا
او ما يكون وكالة واللفظ مجازا ولا يحتاج الوكالة الى اللفظ صحيحا وكذلك الوصاية بكل لفظ افاد اباحة
التصرف في المال والا ان كان فيها مسئلة قال ابو طالب لو قال الرجل اعهد ووصيتي فالا اقبل ولكن انصب عنك
وصيا لا يلزمه بهذا القدر لانها عدة قال ابو نصر اعزه الله الاولى انه يلزمه لان المثبت يقوله مسئلة
قال ابو طالب اذا قال الرجل استحلل لي من اهل قريته كثيرة فقال الرجل نعم استحلل لا يلزمه ذلك فان وصى
بحسن وسيلة افتى الاستاذ الامام ابو عبد الله الجرجاني يلزمه الاستحلال الا ان كان على ذمته لهم شي قال ابو
هواه ولي عبدي شي به اما اعيد عن شاه او من يعني قبل الوصية ولم يعط ادى الى يعير الميت مسئلة
قال ابو طالب اذا قبل الوصية ثم علم بعد موته ان ماله اجمع موروث عن ابائه وعلى ذمتهم اضعاف ما جمعوا
من المظالم والديون قال لم يجز للوصي ان يتصرف في هذا المال لقضاء ابن الميت الاخير لانه مات ولا مال له مسئلة
قال القاضي ابو نصر اعزه الله ولا يسع ابطال ان الميت الاخير لو كان وصيا عن ابائه جاز لهذا الوصي الاخر
ان يضع المال الحي عن ماله بالانه صار وصيا لهم لدخوله في وصية الاخر فان كانوا معلومين ومقدار الديون
وضعه في اهله وان لم يكونوا او المقدار غير معلوم وضع في الفقراء او المصالح وان لم يكن الميت الاخير وصيا عن
ابائه جاز ايضا وضعها في المصالح والاحوط ان يكون براي الامام او الحاكم او نصبه المسلمون مسئلة
واذا قال المريض لغيره قم بوصيتي فلا يرى ان ذلك تفويض اليه مسئلة واذا اوصى اليه في

شيء كان وصياً في الجميع وهو قول الح ولو شرط أن لا يكون وصياً إلا فيما أوصى إليه لا غير للشرط وله قول
آخر وهو أنه إذا أوصى في شيء بعينه كان وصياً في غيره قال وأما اشتراط التخصيص فيصح في كل ولاية فلا وأما مقصور على
الطلاق والعتاق والعفو عن دم العمد وكالاذن بتزويج نصف المرأة فإن ذلك البعض ههنا كذكر الجميع
تمام اباو كذلك الوصية وهو مذهب يحيى والناصر وأبي حنيفة وأبي يوسف والأصح من مذهب م بالله
أن الوصية تخصص كالوكالة والقضاء والإمارة والولاية مسألة وللموصي أن يعزل الوصي وإن لم يبلغ
الوصي خبره إلا بعد موت الموصي ولا يعتبر حضوره كالوكيل بخلاف الوكيل أو الوصي فليس له عزل
نفسه إلا بحضور الموكل والموصي ولا يحتاج إلى الفسخ كالإقالة مسألة فإن كان قد أمضى بعض الوصية
لا يصح لأنه قبل الموت لا يستحق التصرف في ماله قال أبو مضر أعزه الله وكذلك بعد الموت فقبل بلوغ
الخبر لا يمنع أن يكون حكمه حكم الوكيل إذا تصرف وأمضى بعد العزل وقبل بلوغ خبر العزل أنه لا يصح
فيما يؤدي بالضرر إلى الموكل كالطلاق والعتاق والنكاح ونحو ذلك إذا كان من حقوق العقد يتعلق
بالموكل فأما إذا كان من حقوق العقد يتعلق بالموكل نحو التسليم والشراء ونحوه فإنه يكون ممضى ويكون
كذلك حكم الوصي بل الوصي أولى لأن الوصاية ولاية وكانت أقوى فلا والوكالة أمر مجرد فعلى هذا
على الوصي ليس بشرط في الوصاية والثاني أنه ليس بشرط إذا أخبر عدلان بعزله صح عزله في الو
كالة والوصاية وطلب الشفعة وله في خبر الواحد لا يثبت الوصاية ولا إذا لم يغلب الظن
إلى صدقه وقال في موضع أن يقبله الخبر بأن المودع أوصى الله بصرف الوديعة في الحج لم يكن له
أن يعمل عليه وقال في موضع آخر أن المودع إن أخبره واحد بأن صاحب الوديعة أوصى إليه أن
يصرفها إلى الفقراء أو في الورثة الصغار فله أن يجوز له ذلك إذا غلب على ظنه صدقه والفرق
بينهما أن الوكالة يتعلق بالموكل فجاز أن يعمل على قوله والوصية يتعلق بحق الورثة وقد لا يتعلق
فإذا لم يتعلق بحق الورثة جاز أن يعمل على قول الواحد إذا حصل معه غالب الظن وإذا تعلق بحق الورثة
لم يجز ذلك لأنه حكم على مال الغير مسألة وإذا مات رجل عن ولد صغير من غير وصية إلى أحد وترك
مالاً ولا حاكم جاز للمسلمين من أهل الستر والمعرفة أن ينصبوا له ولياً ليحفظ تركة الميت وأول أقوال
الناصب والمنصوب يصلحوا إلا الانتهاء ه وإذا قال المريض لرجل كصي وأبي وقبل الوصي
صار وصياً بذلك وكذلك إن أوصاه بأن يتصدق عنه بشيء من ماله كان وصياً بهذا العذر عند
م بالله وعند يحيى عليه السلم الوصية على العموم كما قدمناه مسألة وإذا أمر رجلاً أن يدفع شيء
له عنده إلى ورثته إذا رجع أو إلى وصيه إذا حضر أو قال ادفع مالي عليك إلى فلان لم يصر
وصياً بهذا العذر لأنه ليس أمره ليتصرف بماله ولأنه أمر بماله الخصم المستحق بخلاف ما لو قال
كفني أو أنصف لنا أو استكمل الخير فلان فإنه يكون وصياً لأن يفعله يعود إلى الميت والفائدة
في هذه الألفاظ أن المأمور يكون بالخيار إن شاء أو فعل وإن شاء ترك والوصي يجب عليه امتثاله
ويفعل ماله قال أبو مضر أيده الله والأولى أنه وصي بهذا العذر أيضاً ولا يكون في الوديعة و

والدين عليها واذا ادى العين او الدين برى لدافعه منه كما لو دفع الى الوارث
والوصي لان الايصا اباحة التصرف في المال والاذن فيه وهذا نوع منه قال والعلة ان اذا ما
في الكتاب لا يكون وصيا على العموم مسئلة واذا قال الوصية صح عندي في العصر العلم بلان فقال
الوصي بعد موت الموصي بزمان قد وضعت فيه ابن يجوز ويحلفه الحاكم ان اتهم مسئلة وان قال
بمشورة ولان كان الايصا اليهما فان عمل الموصي من غير امر صاحبه صح عند من يقول الوصية على العموم
وعلى القول الاخر يضمن وهي مبنية على ان الوصيين هل يجوز ان ينفرد احدهما بامضا الوصية ام لا
بعد يا يجوز الانفراد على ما نفصله ان شا الله تعالى مسئلة واذا قال المسلمون للمتصرف من جهتهم
افعل بمشورة او بحضرة فلان ففعل وحده لا يضمن فان كان هذا الشرط من الامام او الحاكم صح الشرط
لان له الولاية بخلاف المسلمين وقال ابو مضر ايده الله الشرط ايضا فصح من المسلمين اذا كان حال العقد
كما للامام والحاكم لان لهم الولاية في تلك الحال مسئلة واذا اوصى الى اثنين فقبل احدهما بشرط قبول
الاخر فان قبل الاخر كانا وصيين والا فلا وكذلك لو شرط رضى اخيه سوا ولهذا قال ان الشرط
والتخصيص مدخلا عند المؤيد بالله كما لو قال ان راج فلان من فسقه وعند حيانة وصيا صح
اذا قبل بعد التوبة وكذلك اذا قال ان بلغ الصغير ثم بلغ وقبل مسئلة والتخصيص نقضي
ان الوصية المؤقتة تصح الى وقت نحو سنة او شهر كما لو كان له سوا وكذلك القضا كان
يجعله وصيا في بلد دون غيرها مسئلة وعند يحيى عليه السلام الوصية على العموم ولا حكم للتخصيص
حتى لو ظهر دين في بلد وجب على الوصي الخروج واصلاحه فلا حكم للشرط ولا التخصيص عنده في
الابدا وعلى هذا الاستحسان الصحيح في الوصاية مستعد لانه لا يمكن معرفة الوقت فلا ضابط ان الحمل
وعند المؤيد بالله يمكن تصحيح الاجازة مسئلة واذا شرط اجماع الوصيين لم يجز الانفراد بالعمل
فان تعذر الاجماع لموت احدهما او غيبة منقطعة يحتمل ان يقال انه يجوز للاخر الانفراد للضرورة
ويحتمل ان يقال ليس له ذلك الا ان ينصبه الحاكم او المسلمون ليتولى امر وصية الميت وهو الاحوط ولا
خلاف انه متى علم من الموصي جواز الافتراق فيهما جاز الانفراد بخبره وكلام م بالله يحتمل الاجماع مثل
قول ش ويحتمل الانفراد مثل قول يحيى عليه السلام والاول احوط وعند ابي حنيفة يجوز الانفراد في ستة ا
شيا او غيرها شرى الكفن وما لابد للصغير منه من الطعام والكسوة ورد الوديعة والخصومة
لاجله وقضا الدين وتنفيذ الوصية المعينة وهكذا الخلاف في ان لو كان له على هذه الوجوه للثلثة
ولكن اذا اذن احدهما للاخر جاز وكان بمنزلة الاجماع وهكذا اذا وكلا واحدا كان قائما
مقامهما ولكن الوكالة لا تكون في امر مخصوص ولا تكون عامة كالولاية مسئلة واذا قال رجل
لغيره وكلتك في كذا وجعلتك وصيا فيه بعد موتي فتكون الوكالة له في الحياة

في الوصاية بعد الوفاة فإن أراد بهما معنى أحدهما صح وكان مجازاً كما قدمنا مسألة وإذا أوصى إلى رجل ولم يكن هناك
من يقوم بها غيره وجب عليه القبول إذا كان على الموصي حق يجب تنفيذه إلا أن يكون له من الاشتغال ما يمنعه من تنفيذ
من تنفيذ الوصية لم يجب قبولها فإن كان يعلم أن غيره ممن هو ثقة يقبل الوصية قبلها هو وبأمر الغير فيقصدها
وجب عليه القبول لهذا العذر لأن عند المؤيد بالله الوصية خصوص وعند يحيى عليه السلام يجب القبول لهذا العذر
لتكون الوصية عموماً مسألة وإذا
فإن علم أنه أراد بعد الموت تكون وصياً لهذا العذر وهو مبني على أن الوصاية عموم أو خصوص وقد تقدم
مسألة إذا أمر غيره بنصب وصي عنه صح متى نصبه في حياته لأنه توكيل فإن علم
ترك الوصية فيه وبطلت ما لم يرجع العذر أو رجع إلى البلاد بالمسورة فإذا قلنا إن المستور وصي فإنه
الأولى فقط مسألة وإذا أوصى إلى فاسق صح ويعزله الحاكم إلا ما لم يقبض وصيته والأولى مولاه فيما ادعى
من أمضاها كالعدول أو المسألة مبنية على أصلين أحدهما أن الوصية في الابتداء إلى الفاسق تصح حال كان
أو امرأة أحسنا كان أو مرتاباً كما يصح إلى الناسخ وإن كان مكروهاً وهو الصحيح من مذهبهم بالله وهو
قول الناصر وأصحابه وعند يحيى عليه السلام والقاسم والناصر عليهم السلام لا يصح الوصية إلى الفاسق ومسألة كان المؤيد بالله
قد مات وهو مولاه مسألة والخلاف الثاني أن المولى والوصي لو كان عدلاً حال الايصاء إليه ثم فسق فللمسبد
المؤيد بالله قولان أحدهما أنه ينعزل بمجرد الفسق وشرط ولايته ونصيبه ما يصرف فيه لأن ذلك مبني على
العدالة وهذا قوله القديم وهو الصحيح من مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام والناصر وسائر العترة وقد
ذكرهم بالله آخراً أنه لا فرق بين الفسق الطارئ والأصلي في جواز تصرفه كما يصرف العدل إلا أن للحاكم
منعه وعزله إذا رأى ذلك صلاحاً وإذا عزله الحاكم فما فعله قبل العزل لا ينقضه ولا يفسخه عند
م بالله وعلى ما ذكره م بالله قديماً ومذهب القاسم ويحيى والناصر إذا كان فاسقاً في الأصل جاز أن
ينقض ما فعل قبل ذلك إلى حال العزل وأما إذا كان عدلاً في الابتداء فما فعله قبل الفسق لا ينقض وما فعله
بعد الفسق ينقض من البيع والشرى والإجارة ومثل ما قاله أخيراً المؤيد بالله أبي حنيفة وأصحابه مسألة
والوصي إذا فسق ثم تاب فلا تعود الولاية بالتوبة وهو مذهب القاسم ويحيى وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب المعتزلة
وهذا بناء على قول م بالله القديم أو يحمل على عود الأمانة مسألة قال أبو طالب إذا فسق الغير وإذا تاب
عادت ولايته إلا أن يعزله الإمام أو الحاكم قبل التوبة مسألة قال أبو طالب والوصي إذا فسق وأمضى الوصية
في حال فسقه يكون متعدياً ولا يلزمه الضمان كما قاله م بالله مسألة قال أبو العباس إذا فسق ثم تاب عادت
شهادته وولايته كالأب سواء وقد ذكرنا أن الإمام إجماع وفي غيره خلاف مسألة وإذا أوصى إلى ثلاثة فشهد
اثنان على إقرار الموصي بأن عليه كذا من الكفارات فإن أهل الوصية صح شهادتهما إلا أن يعارض لكل الشهود
ويحلف الورثة على أنهم لا يعلمون ذلك مسألة فإن كان الأوصياء من الورثة وشهد اثنان منهم بما ذكرنا
صحت الشهادة ولو أنكر سائر الورثة كما لو شهد لو أجنبيين

السوه او الاجره لغيرهم فان لم يتكروا بعد التمكن بعد تصنيعها انه حسبنا لكن رشهاده فاذا علم الورثه ذلك
فقد وجب عليهم نفاذه بحسب الامكان سرا او جهرا او لو منع الورثه الوصي من انفاذ الوصيه لا شي عليه مسله
وللوصي ان يوصي وان لم ياذن له الموصي في ذلك بخلاف الوكيل وهو قول الاحسفه واحد وعند ش ليس له ذلك الا باذن
الموصي كما ليس للوكيل ذلك وعندنا الوصايه ولايه والوكاله امر مجرد وهي كالسفاره **فصل فيما يصح**
الوصيه به وما لا يصح مسله قال الاستاذ رحمه الله واذا وهب بعض ماله في
مرضه وسلمه ثم اوصى بشي من ماله صح لوصيه باطله لان هذه الوصيه قد استغرقت لانه لو برا لم يرجع
عنها والوصيه له ان يرجع فيها قال ابو مضر اعزه الله هذا اذا كان الاعتبار بتقديم ما قدمه المريض كما قال الح
واض وعند المويد بالله الاعتبار به مسله قال الفقيه ابو مضر ايده الله ما يفعله المريض ضربان احدهما وصيه
محضه وهو ما اضافه الى بعد الموت سوا فعله في الصحه او المرض فان استقراره بالموت ويكون من الثلث ان كان
ما يتعلق به وله الرجوع عنه قولا وفعلا الا التدبير فانه يرجع فعلا لا قولا وهو بالبيع والعتق في حال الفرغ
على ما مضى مسله الثاني في حكم الوصيه من وجه وهو كل ما فعله في مرضه المخوف ولم يضفه الى ما بعد
الموت نحو البيع والوقف والهبه وما اشبهها فان ذلك في حكم الوصيه من حيث انه لو مات والحال هذه برد
الى الثلث ولا يعتبر بتقديم ما قدم وان برا وصح نفذ من جميع المال وليس له الفسخ الا فيما يثبت له الرجوع عا سر
ويكون الحكم الواقع في الاصل في حال الصحه وكذلك في باب القبول والقبض فيما يحتاج الى القبض يجب في الحال
عند الايجاب وما اضافه الى الموت يجب القبول والقبض بعد الموت لا عند الايجاب حتى لو حصل ولو قبل في الحال لا
حكم له مسله واذا اوصى بالثلث ما لي او صيه للفقرا كان ذلك على جميع انواعه لانه لو استثنى نوعا صح ولان
العرف جار بذلك فلو اراد الورثه اخراج قيمه الثلث الى الموصى له ليس لهم ذلك الا برضاه كما لبعض الورثه
مع البعض ولا فرق بين ان يكون الموصى له معينا كشخص او يكون للفقرا في الشركه في الاعتبار كما لو اوصى العبد
بثلث ماله دخل نفسه في الوصيه فيملك جزا من نفسه فيعتق ولو كان الموصى له ممن لا يستحق الشركه كالمسجد والطريق
جاز للورثه دفع القيمه مسله فعلى هذا اذا كانت الوصيه بجز شايع من ماله فان لها فوايد احدها انه لو تلف
بعض المال وقع النقصان على الوصيه والميراث والثاني ان الوارث لو اسقط شيا من ماله لم يلزم فيه الكل
وان كان الشريك معا فان قلنا قبوله شرط في الوصيه لم يلزم الورثه قبل قبوله كذلك لان الملك لم يستقر
بعد وان كان بعد القبول ينظر فان قلنا انه يحتاج الى القبض كما في الهبه لا يلزم الكل ايضا وكلام المويد بالله
يحتمل انه يحتاج الى القبض والقبول كالهبه ويحتمل ان لا يحتاج الى القبض ويكفي القبول وهو الاظهر على ما ذكره
ابو طالب يلزم الكل لانه لا يحتاج الى القبول الفايده الثالثه ان المدبر يدخل في جمله الوصيه
والفايده الرابعه لا يجوز دفعها الى فقرا بني هاشم والمراد به اذا كانت الوصيه محتمله ايضا البقيه
الاعسار والزكوات الفايده الخامسه يحمل ذلك على ثلثه من الفقرا كما لو وقف على الفقرا او كما لو
اوصى بكفاره اليمين كان على الثلاث لان الجمع وان في موضع يجوز دفعها الى واحد كما في الصدقات
والهوى الثلاثه لان كلام الشرع يراعى فيه اللفظ وكلام الادمي يطلب فيه المعنى والفايده السادسه

ان كل ما يجوز للوصي دفعه اليه في حياة الموصي جاز دفعه اليه من الوصي بعد وفاته وما لا يجوز في الحياة لا يجوز
في الوفاة لان الاعسار يوجب النفقة او الاجماع كاولاد البنات لا يجوز دفع الواجبات فيهم وان لم يجب
نفقتهم اعسار ابا الحسن والحسين فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرم الصدقات عليهم وحظهم
منه وله وصليه هذا اذا كانت الوصية بالواجب فان كانت بغير الواجب جاز الوضع فيمن يجب نفقته ايضا وهم اولى
من غيرهم مسئلة وقال في الافادة يجوز وضع الكفارة في اقاربه من ذوي الارحام والاصح ما ذكرناه مسئلة واذا
قال على مظالم ثم مات لزم الورثة بيان هذا المجمل وتخليصه منه او تسليمه الى الوصي لان اقرار الوارث مقبول في
اصل الدين وكيفيته مسئلة واذا قال ضع هذا في الفقراء وحاني لا يعدا ان يكون في جميع ماله ولو
قال على واجبات فضع هذا في الفقراء حمل على انه من جميع المال وان لم يبين مقدار الواجب وجه الفصل ان
في الاولى لم يصرح بالوجوب ولما احرز في العرف تذكر في الوصية وفي الثانية اقر بالوجوب على نفسه
الا ان يعلم غرضه في التسوية قال الحسني هما سواء من جميع المال مسئلة قال ابو مضر رحمه الله ما يلزم
من الحقوق ثلثة اقسام احدها حق الله تعالى والثاني حق آدمي والثالث مشترك فصل وحق الآدمي ان
كان واجبا قسم على التسوية بالحصص وان كان بعضه واجبا نحو الدين والقرض وبعضه تبرعا نحو ما يسمى
لوصيه قدم الواجب منه وجب في حال الحياة مسئلة واما حقوق الله تعالى فلا تخلو اما ان يعتبر من الثلث
نحو كفارة الصوم والصلاة والحج فكفارة الصوم والحج مقدمان على كفارة الصلاة وان كانت معتبرة
من الجميع نحو المظالم والاعشار وكفارة الظهار والقتل ونحوها وكفارة اليمين عند م بالله خلافا
لابي طالب فان المال يقسم على سواء ولا يقدم شي على شي وعند ابي حنيفة يقدم ما اوجبه الله ثم ما اوجبه الرسول
عليه السلام وعلى هذا لا تخلو اما ان يكون مصرفها حقوق الله تعالى واحدا مع اختلافها في الوجوب او مختلفا فان كان واحدا
نحو الاعشار والزكوات والمظالم جاز للوصي والوارث وضعها في مصرف واحد نحو الفقراء والمساكين وبعض
الاوجب او بين بالنية كان اولى وان كان المصرف مختلفا نحو كفارة الظهار والايمان ونحوها فلا بد من التمييز بالنية
مسئلة واما الثالث اذا كان بعضها حق الله تعالى والبعض حق الآدميين فان كان حق الآدميين عن عاشت بالوصية
وحق الله تعالى واجب قدم حق الله تعالى ومذهب اصحابنا تقدم حق الآدميين وهو قول الحج واحد قولي على الظهر
اقواله وللشافعي قول آخر انهما سواء وهو قول م بالله اولا وابي علي الجبائي ومحمد واحمد ابني يحيى عليهم السلام
فان كان المال يكفي الجميع يجب القسمة على الجميع وهذه الجملة تدل على مسئلتين احداهما ان الحقوق المختلفة
اذا اتفق مصرفها سقط عن الوصي نية التمييز واقع سنة الاوجب في الاوجب والثانية قوله
الخمس عندي موخر عن الجميع ومقدم من الثلث يقضي انه موخر ايضا عن زكاة الخيل لانه تقدم ذكره وهذا
يقضي ان عنده تجب الزكاة في الخيل السائمة كما قاله ابو حنيفة فان بنيناه على المستغلة للتجارة و
التجارة في الاولاد كان اجماعا كما ذكرنا في كتاب الزكاة والمراد بالاوجب ما وجب بطريق قاطع والآخر
بطريق مظنون مسئلة واذا اوصى بعشر كفارات حمل على كفارة اليمين دون كفارة الظهار لانه [illegible]
والمعتاد اولا الى ان يكون هناك [illegible] وجب [illegible] هذا المجمل [illegible] واذا اوصى ان [illegible] كفارة وكان يخرج من الثلث

هي اصل المال وان كان الدين مستغرقا فاحدا في الحلابش والكفن حق
وليس عليه دين يستغرق والمال صح لانه يكون وصيه بالمباح والكفن حق
من جهة ولان عنده الدين مقدم على الكفن مسئله واذا اضمن في مرضه المخوف لبعض التابعين بعد ان ما ملكه فان اصح ضمانه
الجمع وان مات رجع الى الثلث كانه وصيه قال الشيخ الاستاذ وهكذا اذا نذر في صحته وحنث في مرضه وما يجب من الثلث
يوم الحنث قال المؤلف ايده الله ويحتمل ان يكون الثمن كذا كذا اذا حلف في حال الصحه وحنث في حال المرض ومات فا
لان المعتبر الثلث وكذلك البيع الموقوف اذا وقع بغبن فاحش فاجازه في المرض الذي مات فيه يكون من الثلث وكذلك
كفاره من الثلث بالشرط وحصل الشرط في المرض وان احتمل خلافه ايضا لان الاعتبار بحال العقد كما لو حنث بيكرها وايضا
الهو المعلق بالشرط والله اعلم روجها بامره في الله والمؤيد نصر الكرم ولا ان تعجلت في الدخول الا قبلها اعمتها معلوم بمهر من حرم ها من لا هو روحها مر اع ورضيت بنكاح
ولا ذكر نصر المؤيد بالله في امه زوجها مولاها من حر بمهر معلوم ثم اعتقها المولى قبل الدخول وعلمت بالعتق ... لمنهالى الفقرا
من حال بها وجب المهر للمولى لانه يستند الى حالة العقد كذلك ها هنا مسئله واذا اوصى ببيع ارض ... مع المعكس
اوالج ونحو ذلك فاشتبع الوارث بها قبل البيع لا يلزمه الكرا لانها على ملكهم ولكن يكره لهم ... للفقرا او لمعين
وكذلك لو اوصى بالارض بعينها اللح لان العرض معلوم وهو البيع وليس كذلك اذا اوصى بالارض ... وعند
نانه يكون بمليكهم قبل من المصرف الكرا للموصى لهم مسئله عندي اي طالب بمجرد الوصيه وان حصل القبول
المؤيد بالله ان كانت الوصيه للفقرا او الطرو او المسجد ونسبهها لا احتاج الى القبول وان كان لمعين يحتاج الى القبول
واذا قال اوصيت بهذه الارض للفقرا فان لها فوايد ذكرها المؤيد بالله اخرها لو كان في الارض زرع لم يدخل في الوصيه
وان كانت اشجار ادخلت ولا فرق في هذا بين الوصيه للفقرا او لشخص معين فالحكم واحد والفايده الثانيه قال المؤيد بالله
اذا اراد الوصي صرفها الى الفقرا باعها وصرف الثمن الى الفقرا والعرو جاز بلا نكر وان كان غرضه تمليكها جاز ايضا وجملته
حيث الوصي لنفسه اذا كان وارثا ودفع الثمن اليهم ايضا والفايده الثالثه قال المؤيد بالله لو وجد
بين الوصي وبينها المحرم له ان يعرف بدلها على الفقرا من سائر امواله فرق بين هذا وبين ان
يبيعها واصرف ثمنها الى الفقرا فان في هذه لو منع الورثه الوصي من ذلك جاز له اخراج بدله
من سائر امواله قال الشيخ وهذا يقتضي بطلان الوصيه بتلف العين اذا كان التلف بغير جنايه
فان كان بجنايه من الوصي او الوارث او الاجنبي وكانت الوصيه للفقرا او المسجد تجب القيمه لها
لوقوع الملك من دون القبول وان كانت الوصيه لمعين وكان الاتلاف بعد قبوله تجب القيمه
له وان كان قبل القبول تجب للوارث والفايده الرابعه لهذه الوصيه قال المؤيد بالله لو اراد
الوصي تركها للورثه الصغار واخراج القيمه من التركه جاز وكذلك للوصي حبسها لنفسه
ايضا ان كان وارثا واذا قال انه بع هذه الارض وضع ثمنها في الفقرا تكون الفايده للوارث
الى ان يبيعها كما تقدم فلو باعها بالدراهم واخذ بدلها عرضا ثم وضعه في الفقرا او واخذ الدراهم
ثم صرفها في شي استصلاحا لهم وضعه في الفقرا او باعه ووضع ثمنه فيهم لم يبعد جواز جميع ذلك قال
المصنف ايده الله وفي الجمله نظر قال والخلاف في هذه المسئله من وجوه احدها اذا قال بع بالدراهم
لا يجوز بغير ها من لانه اذا قال بعها بالدراهم صار كانه اوصى بالدراهم للفقرا فلا يجوز اخراج غيرها
كما لو اوصى بعين لا فرق بين حق الله تعالى وحق بني ادم في ذلك مسئله والخلاف الثاني ان يقول ضعها
واصرف لمنهالى الفقرا او لم يذكر الدراهم فان له في ذلك قولين احدهما يجوز البيع كما يشا سوا كان
نقدا او عرضا وهو قول ابي حنيفه لان البيع مبادله مال بمال وقد حصل ذلك والقول الثاني انه يجوز
بيعها الا بالدراهم والدنانير دون العروض وهو الاظهر على مذهبه وسائر اصحابنا لان الامر المطلق
ينصرف الى المعتاد وهو النقد فان كان العرف جلافه جاز ايضا كما نقول في الايمان والنذور
مسئله والخلاف الثالث اذا امره ببيعها بالدراهم فبعد ثم تعذر فيه نظر فان القطع عن ابي
الباسي او الحاكي الى المثلان كان من ذوات المثل كالبر والشعير وما اشبهها كما نقول في الغصب
والقرض قال الشيخ هذا ظاهر اذا كان الثمن الذي باعه به من ذوات الامثال فان كان من
ذوات القيم كالحيوان المعتبر والثوب هو تلف بعد ما قبض الارض وقدان يقبض العرض
الذي كان من جهته فان الوصي يرجع اليه بقيمه الارض اما اذا تعذر احدهما وقع عليه البيع
لامتناع صاحب الارض من دفع ذلك الثمن ولا خلاف في ان الوصي اذا عدل الى القيمه جاز مسئله
واما اذا اعدل عن الثمن الذي وقع عليه البيع الى بدله مع القدره على العين فيه نظر فان فعل ذلك
للصلاح وكان انفع للفقرا من احدهما وقع عليه البيع جاز ايضا فان لم يكن فيه صلاح
له فيه قولان احدهما انه جائز وهو الاستحسان والثاني لا يجوز الا اذا قبض ما وقع عليه البيع

صار ملكا للفقرا قال ابو مضر اعزه الله ولو فعل ذلك لا يضمن قال ابو مضر اعزه الله ان كان الفقرا
معينين وعند ابي يوسف جاز والا ذكر مثله قال السيد الحسني اذا اوصى ببقرة فحلبها الوصي مدة واستهلك
ما حلبها ثم تصدق بالبقرة بعد ذلك قال ان كان الوصي وارثا فلا شي عليه وان كان اجنبيا غرم
للوارث قال جعلها بالنذر للفقرا او اليهم لانه ملكهم وعند المويد بالله بالنذر لا يخرج الشي عن ملك
الناذر وبالوصية يخرج عن ملكه اذا كان لقوم معينين لان بالوصية استقر الملك وبالنذر لا يستقر مثله
عند المويد بالله والشافعي كفارة اليمين من جميع المال كالزكوات قال ابو طالب من الثلث ابدا وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وخرجه السيد ابو طالب على مذهب يحيى عليه السلام وهكذا الخلاف في سائر
الكفارات من الظهار والقتل وعندي انه اذا ذكر الحنث او الوجوب يكون من جميع المال وان لم
يذكر يكون من الثلث الى ان يعلم وجوب ذلك عليه كان من جميعه وفايدة الخلاف ان من قال هو من
الثلث ان لم يوص به يسقط بالموت ومن قال من جميعه يخرج وان لم يوص به الميت كسائر الديون
والاعتبار مثله واذا اوصى وذكر لفظا مجملا محتملا في الاقرار والوصية واليمين والنذر فتفسيره
هو او الى الوارث ان مات لانه قائم مقامه في البيان فان اوصى بكفارات ولم يبين فلا يصح
حملها على كفارات الايمان اذا لم يوجد من يفسرها مثله واذا اوصى بنصيب من ماله فالى
الافادة يعطى اقلهم نصيبا الا ان يزيد على السدس اعطى السدس وهو رواية عن ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد يعطى كافة الورثة نصيبا ما لم يجاوز الثلث فان جاوزه الثلث
اعطي قال الشافعي يعطى الورثة ما شاءوا وهو قول المويد بالله ايضا قال الشيخ فان اوصى بمائة دينار
للفقرا ولم يذكر اي الدنانير وهي تجري على ضروب مختلفة صرف الى الاغلب في المعاملة في الاسواق
فان استوت حمل على الادنى مثله وتصح الوصية بالمنافع عند المويد بالله فاذا اوصى بغلة ارضه
ثلاث سنين ولا مال له غيرها صح وللورثة ان يودوا من عندهم قدر ذلك حتى يصح لهم الارض والمراد
بذلك كرا [illegible] الارض وتكون الوصية بتلك المنافع اذا لم يكن له مال سوا تلك الارض وقد
نعتبر قيمة الكرا عند موته الى ثلاث سنين فلو كانت ثلاثة دنانير صح منها دينار ونعتبر ايضا
قيمة الارض في ذلك الوقت وقال الحسني لا تعتبر قيمة الارض قال الاستاذ فان كان الفقرا غير
معينين جاز للورثة بيع الارض وان كانوا معينين ليس للورثة بيعها الا برضاهم لانهم استحقوا
الارض في هذه المدة فصارت المنافع كالاعيان من هذا الوجه واما على ما ذكره السيد
المويد بالله اذا كان لا يحتاج الى القبول ليس لهم البيع والمسالة مبنية على هذا الاصل وقد
تقدم مثله وهذا الخلاف فيما لو اوصى بما تنتج دابة او ثمر اشجاره الى مدة معلومة سوا كان
الفقرا معينا او غير معين ان الورثة لا يجوز لهم بيع الاصول واستهلاكها والفرق بين
الكرا وبين الوصية بالثمار او النتاج ان الثمار لا يمكن الوقوف على مقداره في الحال بخلاف الاجرة
فيمكن الوارث مثله قال الشيخ فعلى هذا لو جعل غلة ارضه لزيد ما عاش لم يكن
للورثة بيعها اذا خرجت من الثلث الا برضا زيد قال ابو مضر ايده الله فان اوصى بالغلة للفقرا
او لزيد ابدا او لم يذكر له شيئا صحت الوصية فان اجازها الورثة جاز ومع ان الارض ملك
لهم كما لو اوصى بخدمة عبد لرجل صح وكانت الرقبة للورثة كذلك ها هنا وان لم يجز الورثة
ردت الى الثلث وهو ان يعلم قيمة الارض في الحال وكم ان تساوي ثلاثة دنانير فيكون ثلثها دينارا
فيعلم كم من قيمة الغلة التي تساوي دينارا الى مدة فان كانت قيمة منافعها الى سنة يكون وما
[illegible] لزيد [illegible] مثله واذا اوصى بوصية تستغرق ماله ولا وارث له صح وذكر هذا يحيى عليه السلام في
[illegible] وهو مذهب ابي حنيفة وعند مالك والشافعي وزيد بن علي تصح في الثلث والثلثان يرد الى بيت المال

مسألة وإذا قال على حسب الصيد كذا فأخرجوا بعد موتي من مالي كذا إلى العلوية امتثل الوصي ما
قاله لأن ذلك بالوصية نص واجبًا أي قدر ثلث ماله وإن لم يكن في الأصل واجبًا لأن الخمس في صيد
البر والبحر والحشيش والنفط والملح وما أشبهها لا يجب عند المؤيد بالله وهو قول الفقهاء وعند يحيى عليه
السلام واجب وأما من المعادن أو الغنيمة فإنه واجب من جميع المال عنده عليه السلام
وإن كان الوصي على مذهب يحيى نحو جميع ما ذكره مسألة قال أبو مضر أيده الله وأصول المؤيد بالله تقتضي
أنه لا اعتبار بمذهب الوصي إذا لم يأمره هنا لم يفوضه إلى رأي الوصي كما ذكرنا في الزكاة لكنه إن زاد
على ثلث المال احتاج إلى إجازة الورثة لأجل هذا الخلاف والذي ذكرناه معنى قوله يجب بالوصية معناه يجب
على الوصي إمضاؤه دون وجوب الموصى به في الأصل قال السيد المؤيد بالله لا يقول بذلك فيما ذكرناه
من الصيد وشبهه كما يقول في كفارة الصلاة وقوله إلى العلوية تقتضي أنه لا يدفع إلى غير العلوية
لأجل أمر الموصي وعند المؤيد بالله يجوز دفع الخمس إلى البلدي مع وجود العلوي خلافًا لما ذكره
أبو طالب مسألة وإذا أوصى بثلث ماله للفقراء وله أرض فيها زرع ودفع الورثة زرعها فعليهم
ثلث الثلث والمسألة مبنية على أصلين أحدهما أن الوصية إذا كانت بجزء شائع يكون مشتركًا
للموصى له مع الورثة والثاني أن جميع مال الموصي يدخل في الوصية دينًا كان أو عينًا وقد بيناه فيما
تقدم مسألة وإذا أوصى بالحاد(?) صندوق على قبره صح والثلث لما علمنا أن الوصية بالمباح جائزة
وإن لم تصح بمعصية لم تصح كالبوق وشبهه للنهي عنه إلا أن يضطر إلى ذلك بخلاف الوقف
فإنه لا يصح بالمباح ولا بالمعصية ولا يتعلق إلا بالقربة مسألة وإذا أوصى المجروح وهو ثابت العقل
صحت وصيته ولو مات بجرح وقد [illegible] فإن كان مرضه مخوفًا فإن زاد الثلث في التبرع وإن كان جميعًا
في جميع المال وهذا مسألة وإذا أوصى ولده بأن يتصدق كل يوم عنه برغيف صح ويلزم
ما يتصور إذا أمكن معرفة جميع ماله حين يمكن معرفة الثلث فإن أخرج كل يوم من رغيف ولو أكثر
لم يمنع جوازه كما لو أوصى بغلة أرضه ثلاث سنين فلو أخرج الوصي سنة واحدة لتنتقص بكثرة
جاز لأن الغرض معلوم هذا على ما ذكره القاضي زيد قال القاضي أبو مضر أيده الله وإلا ولا امتناع
لفظًا وعرفًا ولو رتب ماله بحول أن يكون جميع ماله خمسة عشر دينارًا فيكون ثلثها خمسة فواحد
خمسة وستين(?) لكل يوم رغيف خبز رخص أم غلا فإن لحقه الوفاة أو أمر بابتياعه ويأمره أن
يفعل كذلك فلو تلف المال بغير جنايته لا يلزم الوصي شيء كما لو أمره بإخراجها في شهر رمضان
أو يوم الجمعة لا يجوز بعد ذلك ولو خشي الفوات إلى أن يعلم من غرض الموصي جواز إخراجها بجمعه فإن لم يعلم قال زيد(?)
وعن السيد أبي طالب لو أمر وصيه بتفريق ما به رغيف في الفقراء فبلد دفنه قبل قبل أن يفرق والوصي أو لم يعلم
أن يفرق بعد الدفن ولا يسقط قال أبو مضر وهذا أصح عند الجمع قال أبو مضر لا يخلو إما أن ينوي حبس الخبز نحو
الحنطة أو لم ينو فإن كان قد نوى يحب ما بينه وإن لم ينو وهناك اسم الخبز يتناول الدقيق فإن كانت عادة
الموصي أن يتصدق بأحدهما انصرف إليه وإن كانت عادته في الجميع صرف إلا دون منهما إلا أن يكون نفعه بالمنفاه
المال جاز العدول إلى الأعلى مسألة وإذا أمر بخبز حرثت حنطة ولقربة على الفقراء جاز أن يكون
صافية وأجرة الخباز والطحان من مال الميت لأجل الحنطة إن كان يخرج من الثلث مسألة قال أصحاب
الشافعي نكاح المريض صحيح بالإجماع وترث الزوجة عنه فإن أمهرها قدر مهر مثلها صح وإن أمهرها
زيادة وكانت وارثة لم تستحق الزيادة لأنها وصية للوارث إلى أن تجيزه سائر الورثة وإن كان غير وارث
استحقت مهر المثل والزيادة تكون من الثلث قال أبو مضر أيده الله وهذا الصحيح على مذهب المؤيد بالله
الأقوال أن أمهرها زيادة على مهرها فإن كانت وارثة لم تستحق الزيادة إذا أمكن التزوج بها بغير
مهر المثل فإن لم يمكن وجب لها المسمى قال أصحاب الشافعي المرجع في معرفة المرض المخوف إلى أهل
المعرفة بالطب فإن شهد اثنان مسلمان من أهل الطب أنه مخوف اعتبر من الثلث وهكذا عندنا

فصل في الوصية للأعيان وما يشترط فيها

مسألة اذا اوصى لاهل بلده عموما لا للفقرا لهم ثم ان كانوا يحصون قسمت بينهم على عدد الرؤوس والغني
والفقير والصغير والكبير والذكر والانثى سوا في ذلك مسألة والمويد بالله يشترط القبول منهم فمن لم
يقبل يرجع نصيبه الى الورثة وعند يحيى عليه السلم يرجع نصيبه الى الفقرا او المصالح مسألة فان كانوا
لا يحصون عند ذلك كاهل الري وبغداذ ونحوهما بطلت الوصية ورد المال الى الورثة مسألة واذا
اوصى بشي من ماله لآل فلان جاز ان يدفع شيا منه الى ابن الموصى والمسألة مبنية على ان اسم الال يتناول
الابن عنده وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة الاب والابن لا يدخلان تحت هذا اللفظ والآل كالال ذكره ومبنى
على انه يجوز دفع نصيب هذا الميت الى الآبا والاولاد عند المويد بالله وهو مذهب يحيى والقاسم والناصر
وقول المويد بالله الاخير انه لا يجوز دفعها الى من كان وارثا الا باجازة سائر الورثة مسألة قال الشيخ
علي خليل رحمه الله تصح الوصية للوارث عند المويد بالله اذا خرج مخرج المباح من الهبة والوصية بان يعبر
الموصى له فان كان من مذهب الوصي على جاز له الدفع اليه ايضا لان الوصي يعمل بمذهب نفسه اذا كان
الموصى موصيا الى رايه فان عين لم يعمل الا بمذهب الموصي فان فعل بعد ذلك جهلا وهو على مذهب المويد بالله
لم يعلم بعد ذلك لم يكن له الاسترجاع الا بالحكم ان خاصمه الاخذ لانه من مسايل الاجتهاد كما تقدم
مسألة واذا اوصى لفقرا اهل معينة ولم يوجد فيها فقير عاد المال الى ورثته عند المويد بالله وعند
يحيى عليه السلم يصرف الى سائر الفقرا مسألة قال ابو طالب اذا قال رجل لوصيه ادفع الى زيد بن
خالد في قريته كذا دينارا فوجد الوصي هناك ثلاثة باسمه واسم ابيه وان كان دينارا يدفع الى من يدعيه
وان كان وصية لا يستحق ان يحب القسمة بينهم قال ابو مضر ايده الله وقوله يدفع الى من يدعيه فيه نظر
لا اولى ان الوصي لا يلزمه الدفع الا بالحجة او غلبة الظن عند الدعوى الا ان يكون الوصي وارثا فيجيبه
جاز له ان يعمل بما شا مسألة فان لم يدفع احد صرفه الى المصالح او الفقرا عند حصول الاياس
عند المويد بالله ايضا لانه اذا صار دينا لا يعود الى ملك الورثة وقول المويد بالله اذا انسد طريق
معرفة الموصى له رد المال الى الورثة انما قال ذلك في الوصية المحضة وهي التبرع لانها باقية على ملك الميت فيعد الى
الورثة خلافا ليحيى عليه السلم فاما اذا كان مال الوصية دينا فانه اجماع انه اذا انسد طريق العلم بصاحب
الدين انه لا يرجع الى الورثة بل يصرف الى المصالح فيفترقان من هذا الوجه مسألة واما قوله لا يستحق ان يحب القسمة
بينهم المراد به اذا لم يكن الموصى اشترط الفقر فان كان اشترطه وكانوا فقرا قسم بينهم والا رد الى الورثة
عند المويد بالله وعند يحيى عليه السلم يصرف الى الفقرا كما تقدم مسألة تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي
ما عداه وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة وذكر اكثر اصحاب الشافعي الى انه يدل على نفي ما عداه ولهذا
كثيره قال ابو مضر ايده الله يعني بذلك تناول الاسم دون المعنى فان في المعنى والخصال منزلة نفي ما عداه
كقوله عليه السلام لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي لان اسم الفتى ثابت لغير علي عليه السلم ولكن
لتناول المعاني لا توجد الا في علي كالمخصص اذ لو شاركه غيره في ذلك المعنى لم يكن لقول
الرسول معنا مسألة واذا قال ادفعوا جميع مالي الى الفقهاء ثم ظهر [illegible] اباه وعلى
الموصى ديون قدمت الديون وان قصد دفعه الى الفقهاء ثم لوصيه لا ان هذا القول لا ينبي
عن وجوب ما تقدم فيحتمل ان لا يكون عليه شي لانه ليس كذلك [illegible] لا حد ماله فاذا لم يحضر الا
قرار بوجوب المال علمنا انه يعتقد ما عليه من المال في يدفع الثلث الا ان يكون له بينة على ما يدعيه فحينئذ
يحكم له بما يوجبه الشرع مسألة واذا قال رجل لاخر انا اوصى فلان امرني او صيرت هذا الشي الذي
وصية لك ان غلب على ظنه صدقه جاز له اخذه من امر الورثة كما نقول في الهدايا وشرا
الاشيا من المأذون وكذلك تسليم الوصية والحج اي واحد منهما لقبله قوله وكذلك ها هنا مسألة
واذا اوصى لوارثه ولاجنبي بثلث ماله كان للورثة الخيار وجهين احدهما الرد في الثلث والثاني
ابطال وصية الوارث فان لم تجز الورثة صح نصف الثلث للاجنبي قال ابو الفضل ان رد الاول كان ارجع
الثلث للاجنبي قال ابو مضر والاصح ما قاله المويد بالله في الكتاب مسألة وان كانت

المسئلة بحالها وكان احدهما ميتا كان للموصى له الحي الثلث لانه لا يثبت المزاحمة مسئلة وان اوصى
بثلث ماله لزيد ولعمرو وعمرو ميت كان نصفه لزيد وعند ابي حنيفة ومحمد يكون الثلث للحي سوا
علم الموصي بموته ام لا وقال ابو يوسف ان علم الموصي بموته حال الايصا يكون له الثلث للحي وان لم يعلم
يكون نصف الثلث للحي ونصفه يعود الى ورثة الموصي وهو الاظهر عند المؤيد بالله وقال
ابو طالب وهكذا عند يحيى عليه السلام فعلى هذا ابتنا ولم ما ذكره المؤيد بالله فيكون
المراد بقوله ان للموصى له الحي الثلث اذا علم الموصي بموته والمراد بما ذكره اخرا اذا لم
يعلم بموته مسئلة قال الاستاذ فعلى هذا لو اوصى له لحائط بثلث ماله ولجبريل عليه السلام وللموصى
له الثلث لان جبريل عليه السلم من اهل التمليك على وجه فلو اوصى بثلث ماله لفلان
وللحائط او الرجال فان هذا كله للموصى له لان الحائط او الرجال ممن لا يملك فصار كما لو علم
موته فان الميت لا يملك ولا يرد احمد مسئلة واذا اوصى بمائة درهم لفلان فاستهلك الورثة من الموصى له جاز
وصح لان الملك اجازة للوصية او ابرا منها وهذا بناء على ان الوصية يحتاج الى القبول عنده واما على
اصل يحيى عليه السلم لا يبطل بالرد كالوقف لانها لا يحتاج عنده الى القبول الا انه اذا رد فقد سلطه
الوارث على الاتلاف واباح له التصرف وله الرجوع قبل الاتلاف فان لم تكن الوصية معينة كان يقول
ادفعوا الدراهم فالى يكون اسقاطا لما يستحقه فيسقط كالطلاق والعتاق ولا يثبت فيه الرجوع
مسئلة واعلم ان ما يبطل الوصية بعد انعقادها امور ستة احدها موت الموصى له بعد موت الموصي
وقبل قبولها عند المؤيد بالله والشافعي خلافا لما ذكره ابو طالب وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد
ذكرناه فيما تقدم مسئلة والثاني ان يتعذر على الوصي امضاؤها بكل حال من جهة القدرة نحو ان
يوصي لمعين في موضع معين فالبش على الوصي ذلك او سن من اسمه الى نحو ذلك فانها تبطل الوصية
ويجب ردها الى ورثة الموصي بذلك المال عند المؤيد بالله لان الوصية اذا كانت لمعين كانت بمنزلة
الهبة في انها تحتاج الى القبول فاذا لم يوجد القبول بقي على ملك الميت فكان للوارث عند المؤيد بالله
وعند يحيى وابي حنيفة يجب صرفها الى مثابة الوقف لانه لا يحتاج الى القبول على ما بيناه مسئلة قال الشيخ
علي خليل رحمه الله فان كانت الوصية مما لا يحتاج الى القبول نحو مسجد بعينه او الطريق او الفقرا
لموضع ثم الشش على الموصي مثل هذا الالتباس فالذي يقتضيه مذهب المؤيد بالله انه يصرف الى المصالح
لانه اذا لم يحتج الى القبول خرج عن ملك الموصي بالوصية والموت فاذا لم يتعين مستحقه كان للمصالح
كما في الدين لو كانت الحال هذه يصرف الى المصالح بالاتفاق مسئلة والثالث ان تكون الوصية معلقة
بشرط ولا يوجد ذلك الشرط نحو ما ذكره المؤيد بالله في رجل قال لوارثه ان اخرجتم الى
الفقرا كذا من مالي عن فالارض الفلانية لكم او الاجهى وقف عليكم مسئلة والرابع ان تكون العين
التي يتناولها الوصية تهلك على ما نبينه في باب ما يكون اجازة للوصية وما لا يكون مسئلة والخامس
تبطل بالرد من الموصى له مسئلة واذا قال لورثته ان اخرجتم الى الفقرا كذا من المال عني فالارض الفلانية
لكم والا فهي وقف عليكم فان فعل الورثة ما قاله كانت الارض لهم وهذه المسئلة مبنية على ان الوصية والوقف
المعلق بالشرط يصح ولكن هذا الوقف يكون من الثلث اذا صح لوقوعه في حال المرض الا ان يكون
واجبا ويحتمل ان لا يكون على الفور
واجبا ويحتمل ان يكون قبول الوصية على الفور كالهبة والبيع بشرط ويحتمل ان لا يكون على الفور
لان حقيقة القبول ليس يشترط كما في البيع والهبة بشرط بل يقوم التصرف مقام القبول فاشبهت
الوصية الوكالة في ذلك اذا كانت الوصية مما لا يحتاج الى القبول بالوصية للمسجد او الطريق او
الفقرا فان التلف اذا حصل من غير جناية احد او من غير تفريط فانه لاضمان على احد وان كان بجنايته
احد فان القيمة تجب للموصى له وكذلك ان باعها الوصي او الوارث فان الثمن للموصى له ان اجاز المتولي
او الحاكم البيع لانه بمنزلة البيع الموقوف مسئلة واذا قال تصدقوا بغلة الارض الفلانية بعد موتي او
وقال بيعوا ان تصدق بها في سنين ثم هي وقف على الفقرا صح الاقرار من الثلث صح ... لما بينا

ان الوصية والوقف المعلق بالشرط يصح وهكذا اذا قال اوصيت بخدمة عبدي فلان سنة بعد
موتي ثم هو حر بعد ذلك فانه مبني على ان الوصية بالمنافع تصح من الثلث كما تصح بالاعيان
مسئلة قال محمد الحسن ليس للموصى له بخدمة العبد ان يواجره لانه كالمستعير لعله انه
ملك المنافع بغير عوض بخلاف ما اذا ملك المنفعة بعقد الاجارة فان له ان يواجر
من الغير لانه ملك بالعوض وهذا لا يبعد على اصلنا قال ابو مضر ايده الله وكذا لانه لان
المنافع ملكت بالوصية فشابه ملك المنافع بالاجارة بخلاف العارية فانها اباحة المنافع
فيلزم فيها الرجوع وفي الوصية لا يلزم الرجوع مسئلة واذا قال لوصيه ان اتى فلان [illegible]
كذا فلا تعط شيئا باجتهادك فامتنع المعطي من قبوله بلا او [illegible] كان الوصي مخلا والا [illegible] شي
في ذلك كما لو قال ادفع هذا الى فلان [illegible] كان للغير حكم [illegible] ان يقول له
قد في عين مغصوبة ثم ردها الى الغاصب فلان اعلم فان [illegible] اذا امتنع المعطى فاذا
لم يوجد الشرط [illegible] امضاه وها فان اعطى غيره لم يبرأ فعله فان اتاه ذلك المعطى بلزوم
الضمان هل يكون من الثلث او من جميع المال فانه يكون [illegible] على الراجح ان لم [illegible] في
ذلك يكون من جميع المال فان [illegible] الا الحكم لان الخصومة لا تنقطع الى حكم الحاكم
في الاجتهاديات قال ابو مضر ايده الله انما يكون للغير الموصي حكم اذا كان المال [illegible]
فامر بدفعه الى معين للاعتبارات والواجبات ونحوها لا يجوز للوصي ان يدفع الى غيره فاما
ان ذكر المعين اللهم الا ان يكون ذكر المعين [illegible] احالة الوصية ثم صار عينا او [illegible]
او نحو ذلك كان ذلك عذرا للوصي في دفعها الى غيره مسئلة فان كان المال الذي امر
بوضعه في المعين [illegible] فان كان [illegible] في يده او ودیعة [illegible] صاحبها فان
[illegible] للوصي [illegible] بان يصنع في غيره واما ان كان المال في الاصل [illegible] فامره
ان يضع في شخص معين ولا يجوز الوضع في غيره فان رده الموصى له رجع المال الى الورثة
ولا فرق في هذا الموضع بين ان يكون غنيا او فقيرا او من [illegible] ان الوصية له صحيحة [illegible]
مسئلة واعلم بان ستة اشيا يستوي فيها الذكور والاناث والصغير والكبير و[illegible]
الوقف والوصية نحو ان يقف على الاقارب او على الاولاد او على او لاولاد
وكذلك [illegible] لو اوصى لاولاد فلان او للقرابات [illegible] والمال الخمس والرابع او لاولاد الام في [illegible]
والعشر والخامس لذوي الارحام والسادس في الشفعة اذا استحقها الجماعة مسئلة من اوصى
بوصية لامام في الزمان بطلت الوصية اذا مات الامام وعاد المال الى الورثة قال ابو طالب [illegible]
اوصى الى وصيه [illegible] الصلاة والصوم بلا [illegible] فان قال اجعل ما في كفارة
للصوم [illegible] او ماله [illegible] الاقرب مما [illegible] فصل في الرجوع عن الوصية
وما يكون اجازة اجازة الوارث للوصية امضاها وليس بهبة وهو قول ابي حنيفة و
[illegible] والشافعي في قول وفي قول تكون هبة [illegible] مسئلة وفايدة الخلاف انها اما كانت
هبة من الوارث [illegible] القبول والقبض والقول للوارث لا للميت وهما قلنا ايضا فلا يحتاج
الى القبول والقبض عند الاجازة والقول للميت وللوارث ثواب الاجازة قال ابو مضر ايده
الله وفايدة اخرى وهي ان الوارث لو كان مريضا مرضا مخوفا حال الاجازة وقد قلنا ان الاجا
زة هبة [illegible] من الثلث [illegible] واذا قلنا اسقاطا الحق والخيار له [illegible]
ولا يرد الى الثلث [illegible] البيع الموقوف والهبة الموقوفة حيث ان التمليك يحصل بالاجازة
من صاحبه في الحقيقة لان العقد وقع على ملك الغير والاجازة من المالك بمنزلة انشاء
العقد فلو كان مريضا حال الاجازة تكون الاجازة من الثلث بخلاف ها هنا
فانه وقع على ملك الموصي وانما يعلق للوارث حق مجرد في الحال [illegible] يكون امضاء او [illegible]

يكون امانة اذا اخذها من جهته فصار ذلك بمنزلة اللقطة اذا وضعها الملتقط في الغيبة بشرط الضمان فان صاحبها
اذا جا يكون مخيرا بين الابرا والضمان فيكون لصاحبها اجر الابرا وللملتقط اجر الفعل لان الوضع اذا كان
بشرط الضمان صار كانه وضع ملك نفسه وانما كان هاهنا للملتقط ثواب الفعل لمكان الولاية
فلا يكون للموصي لاجل الملك والولاية اخرى اولا مثله واذا اقرا الوصي على الوارث كتاب وصية الميت
وقال الوارث رضيت لما علمت كان ذلك اجازة ولم يكن له نقضها بعد ذلك وان كان على هبة المال
وهذا المراد به اذا علم الورثة ما فيها لم يكن لهم الرجوع ظاهرا وباطنا فان اجازوا فان زاد بها على
الثلث شيئا ثم علموا انما فيها لم يكن لهم رجوع في الظاهر ولهم الرجوع فيما بينهم وبين الله تعالى
وهذا هو المراد باطلاقه في الحجر مثله واذا رضي الورثة بالقلب ولم يجيزوا العقد وكذلك الثيب
لما زوجها وليها لم يكن لذلك حكم لان الاجازة والامضا تتعلق بالنطق دون الرضا بالقلب واجماع
الشرع في العقود يتعلق بالنطق وكذلك الطلاق والعتاق لا يتعلقان بالنية مثله واذا اوصى بعبد
لرجل ثم وهبه بعد ذلك من اخر كان ذلك رجوعا عن الوصية وان لم يقبل الموهوب منه العبد
لان الرجوع عن الوصية يصح بالقول او الفعل ولان الوصية تحتاج الى القبول عند الموت ابتدا والملك يقع
بعد الموت مثله وعلى هذا اذا اوصى لرجل بعبد فجنى العبد بعده لا شي على الوصي ولا على مال
الموصي الا ان يكون الوصي امتنع من تسليمه بعد الطالب والتمكن من التسليم ضمن مثله وهذا كما اذا اوصى
بدار لرجل ثم اخذ بالعمارة واوصى بتمر قطعه وجاطه مثله وفي الوافي اذا اوصى بعبده لرجل
ثم قال العبد هو لفلان يكون ايضا للثاني لانه رجوع عن الاول وهو قول [illegible] قال محمد في الاقرار يكون
للثاني وفي الوصية يكون بينهما نصفين وشله ذكر يحيى عليه [illegible] في العيون في الهبة مثله وفي الوافي ولو
اوصى بان يضع الوصي ماله حيث احب او يجعله حيث احب جاز ان يضع في نفسه ويقسم احب من ولده وهو قول
ابي [illegible] قال في الوافي فان اعطى من شي ليس له ان يضع في نفسه وله وضعه في اولاده قال [illegible] ليس
له في ذلك ان يضع في نفسه هذه لان الانا كلها مثله قال صاحب [illegible] قال الامام انها حرة ان مت على
الاسلام فان اقامت على الاسلام فهي حرة فان ارتدت لا يبطل وصيتها ولا عتقها وكذلك ان قال انت حرة
ان لم تتزوجي فعلت ذلك يوما او اقلا او اكثر فلها الوصية فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل وصيتها وهو قول ابي
حنيفة مثله قال في الوافي فان اوصى لام ولده بالف ان لم تتزوج الا [illegible] فان تزوجت قبل ذلك فالوصية لها

باطلة **مسئلة** وكذلك ان قال لا تتزوجي حرة ان لم تخرج من عنده او لا تري الا شهرا او شهرين فان خرج قبل
الوصية بطلت **مسئلة** قال ابو نصر رحمه الله وعلى هذا الوصي لامرأته بشي ان لا تتزوج بعد وفاته او ان تعتد
مغلي ولا تتزوج فيقيم صحت الوصية بالشرط وان خرجت او تزوجت اي وقت ردت الوصية لان غرضه الاستمال الا ان
تشترط لها وقتا شهرا او سنة فتكون على ما شرط **مسئلة** قال اذا اوصى بخدمة جارية لرجل سنة او ابدا
دون الرقبة فاذا ولدت فالولد لصاحب الرقبة دون الموصى له بالخدمة **مسئلة** قال شرك السعدي على الموصى
له بالرقبة قال ابو نصر رحمه الله واصحابنا لم يذكروا ذلك وحملوا النفقة في الاجارة على المالك دون المستاجر
وكذلك في العارية وهذا لان النفقة في الوصية انما تجب على صاحب الرقبة لان النفقة للعبد تجب على المولى **مسئلة**
قال صاحب الوافي لو اوصى بغلة ارضه او داره لرجل وبالرقبة لاخر وهو يخرج من الثلث فنفقتها على صاحب الرقبة
ولو اوصى لصاحب الغلة بالبيع بطلت وصيته اذا باع هو المبيع ولا حق له في الثمن **مسئلة** قال محمد بن بشر اذا
اوصى لجيرانه فالجيران الذين يدفع الاجر انه الملاصقين دون غيرهم والسكان والملاك سواء وهو في الاستحسان
يدخل في جميعه المحلة التي فيها الموصي الملاصقين دون غيرهم ومثل قول ابي حنيفة وهو يعرف عند اللعرف
لانه يسمعه جيرانه وقال الشيخ حد الجوار اربعين من كل جانب الاربعة **مسئلة** ولو قال الوصي ادفع هذا الدينار الا امرأة
له وهي فلانة لواجبات علي ثم ان هذه المرأة تزوجت وجعل لها مهرا اقل من ما به او اكثر بيت ادفع الوصي
اليها وقبل نزولها الوصية بطل فان سقطت ضرافها او لم يكن من الاستعمال لم يدفع الوصي اليها الا انها صارت غنية
ولكن يكون صرفه الا عن حاجتها من الفقر الا ان الوصي من انه واجب عليه فان لم تقل لواجبات علي الا ابدا اتات وصية
ودفعت اليها على حال فان لم تعطي المهر ولم يمكن من استيفائه على الوصي دفعه **مسئلة** قال ابو يوسف الكهل من له
ثلاثون سنة والشيخ من له اربعون وقال ايضا الكهل من له اربعون الى خمسين والشيخ من زاد على الخمسين قال محمد
ان اكبر الكهل من له اربعون قال محمد بن شجاع الشيخ من خالطه الشيب ولم اربعين سنة فان لم يخالطه الشيب
حتى يبلغ خمسين وعن الخفاف لا كبار ان لم يحتمل منه ادرك الوصي والواقف وله الا ضاعف من البلغ اكثر **مسئلة**
وعن محمد لحي في الذرية يدخل اولاد البنات والبنين قال ابو يوسف اذا اوصى لحشمه فهو على من تجري عليه نفقته سوا
قرابته والغرباء لا يدخل قال ابو يوسف الغلمان من له خمسة عشر سنة او دونها والفتيان والشبان كل من احتلم الى الاربعين
فاذا بلغ الاربعين زال عنه هذا الاسم وعن محمد الغلمان من له خمسة عشر سنة الا اربعين وكذلك الفتيان نصف فيها
يجب على الوصي او يجوز له او لا يجوز **مسئلة** واذا اوصى بوضع جميع ماله في الفقراء او اقرار عليه من حقوق الله بعد ذلك
فادعى الوارث الوصي وجب عليه ان الحاكمة في ذلك تحصيل المذهب ان ذلك من اجزاء الموصى لقضاياه فان لا يكلوا ان
ان يكون واجبا بالاجماع او مختلفا في وجوبه فان كان وجوبه اجماعا كزكاة ادى الموصى ان يصيبه من عشر صار الورثة
ولا حكم لحاكم لا ان يكون البرز بحث شهادته الشهود والوارث منكر فان علم الوصي ذلك وجب القضاء من
عن الوارث فان علم الوارث ومنعه لم يجب عليه تنويره فان علم الوارث بعد القضاء ضمن له الوصي وان لم يعلم ما اختلف

في وجوه كالزكاة من مال التجارة ومن امهات الاولاد والعشور والزكوات والكفارات والمظالم وما اشبهها فانه لا يجوز
للوصي ان يصير من جميع المال الا برضى الوارث او بالحكم بعد مرافعة الوارث ولئن اذن الحاكم ولا حكمه من غير
مرافعة الوارث كفى في ذلك مسئلة فان كان منازع من خصم او وارث الا انه غايب فانه يجوز له فيما بينه وبين الله
تعالى امضا الوصية والاولى ان ينتظر رجوع الغايب او لمصيه الحاكم فان امضاه من غير حكمه ثم حاضم الوارث او الغا[يب]
اذا قدم وجب الرجوع الى الحكم فان امضاه جاز وان نسخه ضمن الوصي في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا ونفع
الكلام بعد ذلك ان الوصي هل يرجع الى من دفع اليه المال من الفقراء او الغرماء ام لا وتحصيل ذلك ايضا اذا كان باع لعقارات
الميت وامضى وصيته ثم نسخ الوارث او الغريم هذا التصرف بالحكم ضمن الوصي للمشتري ما اخذه من مال الميت
ولا يرجع على الفقراء ولا الغرماء ويكون دافعا على التلاف البيع كان بمنزلة الفاسد وفي البيع الفاسد يفسد التصرف
فيه وفي البيع الفايد والثمن [illegible] كان من الميت وان لم يكن قرضا صحيحا فان لم يكن من حاضر ماله فان كان قد دفع الى الغرما
او الفقراء ثم نسخ الحاكم بطرف كان له ان يسترجع ممن دفع اليه والزاد اليه فان لم يحكم للوارث او الغريم هل يجب على الوصي
الاستحلال من الغريم او الوارث ام لا اما الضمان فلا يجب عليه لانه فعل باجتهاده واجتهاد الوارث ام لا او الغريم لا يلزمه الا بالحكم
فاما الاستحلال فهو الاولى [illegible] فان علم الوصي ان مذهب الوارث او الغريم ان الخمس يتعلق بجميع المال جاز امضا
من غير رضاه لانه [illegible] لا يتعلق حينئذ لان اجتهاد الانسان يلزمه فان لم يعلم مذهب الوارث نوى الوصي جاز امضاوه
فيما بينه وبين الله تعالى والاحوط ان يفعل ذلك بالحاكم لقطع الخصومة قال الشيخ علي خليل فان كان مذهب الوارث ان ذلك
من جميع المال ثم قال بعد موت الوصي رجعت عن ذلك لان الاجتهاد يتطرق فان كان ذلك قبل الاستقبال بنقل [illegible] الوصي لم يكن
لا ينقله حكم كما انه لو قال ذلك بعد الموت حيث كان امضا ما فعله الوصي لم يكن له حكم له انه هنا قال
ابو نصر ايده الله وفيما قاله الشيخ دليل على ان من طلق امراته ثلثا بلفظ واحد وهو عند الزوج حرام لانه ثم رجع الزوج الى
مذهب يحيى عليه السلام او الى مذهب الناصر قبل انقضا العدة ثم رافع المراة الى الحاكم وهو على مذهب يحيى او الناصر
فحكم بابطال الطلاق اذ راها واحدة وانه يصح ونوى امراته ويحل له ذلك لو كان يحلف ان المذهب جاز وقوع الطلاق في
ان الحاكم يسمع دعواه ويحكم له فاما يجوز الرجوع الى المذهب بعد احد قولي المؤيد بالله ان ينقضي المجلس وفي قوله الاخر
لا يحل له الا الحكم الحاكم وهو كذا [illegible] قال ابو نصر ايده الله ولم يكن غلطا مذهب المؤيد بالله ان الرجل
اذا طلق امراته ثلثا بلفظ واحد وهو جاهل العقد ان واحدة كمذهب يحيى عليه السلام وهو يدعي انه واحد ايضا عند المؤيد
بالله لانه في المعاملات باجتهاده [illegible] وان كان على مذهب المؤيد بالله لا يراعي في المعاملات
احتياط العبد سيما اذا حكم الحاكم [illegible] واحدا [illegible] المجمع عليه وكذلك في بطلانها [illegible] واذا
باستماله عند الناس [illegible] الى الغير [illegible] الوصي اذا ادى الغرما ما لكل عليهم [illegible] لا يسع ان يلزمه
الحاكمة لما سال الوصية المعلقة بالشرط فضح [illegible] لا تحصل الوصية بالشرط كحب الحاكمة فاما ان قبلها فلا
شرط وجب الحاكمة [illegible] واذا اوصى للفقرا العشر ثم منع الوصي [illegible] للاخراج برهان [illegible]
اوصى ببيعها والتصدق بثمنها فمنع اخراج من [illegible] واذا اوصى ان للفقرا [illegible] من الاعشار او
غيرها فاخرها اليتيم ثم سقى [illegible] ايضا بعد رمان و[illegible] ولم يذكر الوصية الاولى ايضا ولم يعين لزم الوصي الحراحه

فصل في بيع المحاباة

مسألة واذا اوصى وله المسنه بارض للفقرا الى الفقرا والاعمر في ذلك كله على الطين لان الحوايات التعين فيه
فباعها الوصي ووضع ثمنها فيهم جاز للعرف فيه وله المسنه والمفاضله فان كانت المفاضله كان الوكاله مسئله واذا
اوصى ببيعها ووضع ثمنها في الفقرا اذا جدا الامتعه عوضا عن ثمنها لم يجز لان العرف كلا فيه كما لو قال تصدقوا على الفقرا الابعدل
الى غيرها مسئله واذا باع المريض ما يساوي مائتين بمائة فان اجاز
صح البيع وكذلك ان مات وكان يخرج من الثلث واجازه الورثه وان لم يجز الوارث
صح في النصف بنصف الثمن لا محاباه فيه وبفسخ البيع فيما بين ويعود الى الورثه والباقي وهو سند ثمان وصيه ومحاباه للمشتري والمشتري
الخيار في الفسخ لان الصفقه تفرقت عليه وفي شركه الورثه بالسدس وليس للمشتري ان يقول ان يعود الى الثلث المال بالوصيه لان الوصيه
البيع ولا يجبرهم على بيع السدس الموروث ايضا وانما ثبت الاجبار في القيمه بعد ما علمها امثالها مسئله واذا باع الوصي مال الوصي
الى ثلاثه ايام لم يكن شبهه اذا كان المشتري ثقه فلو طلبه الطالب قبل مضي الثلاث ايام لانه لا يتعجل والغبن الفاحش
بعض الاجازه دون الكثير قال الشيخ خليل بعل هذا ايضا يقتضي ولو حلف ان لا يبيع فباع له بشرط الخيار ثلاثه ايام لم يحنث قال ابو منصور رحمه الله
وهذا ايضا يقتضي ان يكون الخلاف في الحلال ما ذكره ابو طالب على الاصل كما عليه النبل مسئله عند ابي حنيفه ودفع العين
لا يمنع صحه بيع الوصي والوكيل وعندنا والشافعي يمنع اجتهادهم مسئله واذا اوصى ان يتصدق عنه بكذا الا الشين منه فلو تعلد
وطن ان جاز له بعض يبيعه لان المسئله اجتهاديه مسئله واذا اوصى ان يتصدق عنه بكذا من الارز لما عليه من الغير فاشترى
الوصي بذر ذلك وقر به في الفقرا اجر المثل ثم اراه البائع جاز ولم يكن الوصي فيه زاد البيع ونقصها ان رجع الثمن الى مال الميت فما
ان الابرا ونحو لم يعتبر اجتهم الوكيل قال ابو منصور رحمه الله فان كان بلفظ الهبه وبعد تمليك الوصي فله الرجوع الى مال الوصي لانه
تمليك له كالهبه من الضامن فانه يرجع الى المضمون عنه الا ان يقصد الواهب ان الجميع ولم يرجع الوصي بشيء مسئله واذا اوصى ليت ماله
للفقرا او مات وله على رجل سبعه دنانير وماله كثير فقضاه الوصي على عوض فان كان مظلمه للورثه والوصيه جاز اذا
فعله للضروره فان يمكن من اخذ حقه وكان الصلح بمعنى الابرا كان له لان ابرا الوصي لا يصح الا ان يكون وارثا فيحل نصيبه وان
كان بمعنى البيع رفيه غبن فاحش كان له الرجوع وان كان يسيرا كان معفوا كما لو نقدر فان وقع الصلح على هذا الوجه
مع التمكن من اخذ ما عليه بطل فان كان للغرما والفقرا المحرر احد قولي ابو يوسف وابا حنيفه ان اخذ العوض من الابياع من
الثمن لا يجوز وهو الاظهر في قوله الاخر يجوز وقد تقدم والمراد بذلك المصلحه ان يكون للاولاد اصغار الانه وليهم فاما
ان كانوا كبارا لم يكن الا برضاهم كسبع شاير اموالهم مسئله واذا اوصى ببيع ارض وصرف ثمنها الى الفقرا والحرى
للحج فباعها الوصي بيعا واحدا بثمن واحد جاز وصرف ثلثه في مصرفه وكذلك لو اوصى وارثا الوارث له عنده
كان له ذلك وانما الاشكال اذا لم يمكن وان ينبغي ان يكون له ذلك ايضا لانه يجوز له قضا الدين من مال نفسه
ليرجع به كان الوارث فكذلك جاز اخراج القيمه من ماله والامساك لنفسه من غير اداء بالعين والعين بهذا كله اذا
كان يخرج من الثلث ويعلو بيعه حق الفقرا فان كان الدين محيطا بماله واذا باعه للغرما جاز حيث بالقيمه ودفع تقدير
ما يطلب من الثمن دون القيمه لان خلاف الكبرى في الحرز بالغرما والميت من وجه اخر مسئله قال الرشاد
من مات وعليه ديون وماله فاشترى البنون بينهم على الحصص ومن امرا الميت منهم بسبب نصيبه عليهم مسئله واذا قال

بصدق بعشرة دراهم لا يعدل الوصي الى غيرها وقال بعضهم في هذه الصورة يجوز ان يكون بدلها او دونها او معصوم
لشي ضاحيها [illegible] لا يكون للوصي ان يشتري مال اليتيم منه لا جرمه شغيتهم اذا كان ابتع له وعلى هذا لو دفع الوصي الى
الورثة بعينه شهرا فنذر كتابته واذن لها في الخلط والاكل معا جاز اذا راه صلاحا وبعض خلافه وللحاكم ان
بارز بتمليله عند محمد والشافعي يجوز للقاضي الاقراض ولا يجوز للوصي وعندنا يجوز لهما معا [illegible] واذا اوصى
بما للفقراء اضاف الطعام والاعتاق وهو قايل عندنا او حيث تقديم الدين على ذلك لان دين العبد مقدم على دين
الله تعالى والدين من ذلك وهذا خلاف مع ابي حنيفة فان عنده اذا اسقط القصاص لا يجب الدين فان اوصى يكون من الثلث
عنده مثله واذا اوصى منع ماله بالدراهم وفيها في العصر افان بعد بعد ذلك وجوده استقل الى قيمته من الدراهم
والحلي وغيره ولعلم ان عند المؤيد بالله وسائر اصحابنا التقدير لا شبا بالدراهم والدنانير لانهما ثمان الاشياء وقيم المتلفات
تعلق هذا اذا اجاز الحي الثلث فانه لا يقوى [illegible] لا ان وارد كان جزء الله تعالى جاز عند المؤيد بالله لان الا من الله
تعالى دين العباد وهو قول ابي حنيفة والحي وابي حنيفة تعلق هذا اذا زيمه قبل التاسم كان الاعسار حاله الا ذلك في سائر
ديات الامثال اذا انقطع بعينه يوم الخصومة والمطالبة وكان لا امثله واذا اوصى بخمس دراهم او زيد للفقراء اذا خرج الوصي
لمن عند ابو حنيفة الخمس جاز عند المؤيد بالله لا ان لا دين الله تعالى دين عنده وقول ابي يوسف ومحمد مثل قول يحيى عليه السلام ان لا يجوز
[illegible] واذا قسم الوصي المال من غير ما المستاذن يجمع ابو حنيفة الغرما غايب فتردفع نصيبه الى القاضي فيه زكى الميت [illegible]
كان مطلقا او غيرها والقرق بين ان يقع المال بجميع الدين او لم يقع الا اذا دفع نصيب الغايب الى القاضي برى الا ان لا اطراف
في ان يد القاضي يد الغايب وانما الكلام في ان يد القاضي هي يد العصر ويد العصر يد المالك كيد القاضي ام لا والمؤيد بالله
قولان مثله واذا قال الموصي لوصيه تصدق بهذا على الفقراء انا لا قرب ان يحمل على المتبرع وهو قول الجميع كما لو اوصى
بعض لا بان كان على الثلاث كالجميع وللسيد المؤيد بالله قولان في الوصايا والاوقاف جعلها حكم الصدقات
والاعتاق في انه لا يجوز وضعها في واحد الا ما اوجب الله تعالى اصل دما اوجبه الانسان فرع فلا يجوز اولى وان قول
اخرى في الوصايا والاوقاف والنذور ونحوها لا يوضع في اقل من ثلاثة وكان هو الصحيح وهكذا عند ابي حنيفة واصحابه
واما الثلث فهي العقل من الصدقات والوصايا والاوقاف وذكرها فان الجميع يحمل على الثلاثة وبعتبر اللفظ والمعنى
جميعا والمقصد عندنا ان كلام الله تعالى يطلب فيه المعنى دون العبارة ولهذا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك المجمل ووضع ضده فيه ونحوه له من تحريره وهو بعين واحد وفي كلام العباد الذي الزم ان يطلب والعبارة
بعين اللفظ والمعنى جميعا مثله واذا اوصى بعضا بحرف فامنع الزحل منولها فان البرون كي فضاها
من جميع المال وبعضها الورثة ويقدر لكن يصون وصاياه من الثلث والباقي لهم ولا يخاخرون بعضا دون كل الا
ان اجاز عليهم اولى منه وكلام المؤيد بالله تحتمل في سعيد الورثة للوصية مع وجود الوصي ايضا واما اذا
كان الذي على الميت دين الله تعالى ولا يحلوا اما ان يكون كالاعتاق ونحوها واما ان يكون مشبها كالاوي بحو
الطعام وشبهها فان كان دين الله المحض وكان هنالك امام فاستفاده البدل ان لم يكن فاولى للورثة ان يفعلوا

وأما المظلمة

بإذن الحاكم وإن فعلوا من غير إذنه جاز فللسيد المؤيد بالله قولان أحدهما أنه
يحتاج إلى إذن الإمام أو الحاكم سواء كان عن المظلمة أو ديناً عليه وكذلك إذا أراد أن يتحرى
أو عمارة الطرق ونحوها مما عليه من المظالم يحتاج إلى إذن الإمام وقوله الآخر أن من هو عليه أن يفعل ذلك وكذلك
الورثة لقيامهم مقامه ولكن الأولى أن يفعل مثله قال أبو مضر أيده والوارث الإمساك القيمة إذا كان على الميت مظالم
مستغرقة في القول الذي يقول أن له أن يتولى ولاية الوضع في المصالح وأما القول الآخر الذي لم يجعل للميت ولا للورثة
ولاية الوضع في المصالح فليس لهم إلا الإمساك للقيمة إلا بإذن الإمام أو الحاكم مثله قال السيد أحمد إذا أوصى
رجل إلى رجل ونفذ وصاياه من غير إذن الوصي والورثة ووضعه في مواضعه سقط ضمانه فإن كان أخذ الوصي أو الوارث
جاز وإلا لم يجز وكذلك الأوقات قال أبو مضر أيده الله وزاد غيره أيضاً والله أعلم إن لم يكن أحد يكون إذا
كان الموصي قد أوصى بهذه الوصايا لأنه يفعل ما يجب فعله كالكفن والدين من غير إذن أحد مثله قال القاضي
يوسف رحمه الله سأل رجل المؤيد بالله هل للأم أن تضحي أو تقضي دين ابنها من ماله بغير إذن الإمام قال لا إلا بعد الإذن
نحو أن ... رحمه الله يعلل كالإنفاق والزكوات ونحوها فتضعها في الفقير أحسن الرجوع إلى ماله
ليكون الأداء عن ماله ويسقط عن ذمة الميت وكذلك من يريد مثله وإذا مات رجل وله أولاد صغار فتصرفت المرأة في
مال الصغار مع البالغ بغير أمرهم وإنما ... عليهم وطلبت ذلك يكون لها إلا أن المذهب ما في ذلك ضمان لأن ذلك مثله
خلاف وإن كان أنه ولي عندي الاستحلال إذا ... هذا المؤيد بالله على قول القديم أن الأم ولاية في الأب
على مال الولد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومثله ذكر صاحب الوافي على أصل يحيى عليه السلام فأما
على قوله الأخير لا يكون للأم ولاية على مال الولد والذي ذهب الفقيه ... عليهما السلام فعل هذا أن كان عليهما الضمان
إن ... بها ... مثله وإذا خرج بعض الورثة ... ولا يجوز ... على إجازتهم بعد البلوغ
من حاضر ماله إلى الفقراء عوضاً عما لزم الميت من العشر ليرجع إلى مال الميت بعد ... له الرجوع إلا
ذلك من مسائل الاجتهاد وهو لزوم العشر مال الميت وبعد أن يعود إلا احساناً هذا المذهب وهذا الأصح إذا
كان على غير المذهب أو إذا استقل ... الوصية فإن بعد أمضاه بما لا ... قال الفقيه أبو
مضر أيده الله وهذا يقتضي أنه يجوز أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ولكن إذا كان الأجر لا ... والأقرب
فأما إذا كان الأجر الأحب وهو يعتقده صواباً يحتمل أن يجوز أيضاً وذكر السيد أبو طالب أنه لا يجوز
الرجوع عن الاجتهاد الذي ... إلى اجتهاد مجتهد أخر إلا الأحب وهو يعتقده ولا ... قال أبو مضر أيده
الله السيد أبو طالب بهذا القوي على أن الحق واحد لا بعينه ومثله روى ... الناصر ... مثله الخلاف
أن لا يجوز للوكيل أن يخرج من حاضر ماله ليرجع إلى مال الموكل إلا إذا أمره ... ذلك ... عنده
فله الرجوع على الوصي لأنه ولي ... لكن الأمر ... هذا ... الموكل الاسترجاع من الفقراء
من ذلك الرجال عند أصحابنا ... الاسترجاع لأنه رجع عما ... قال أبو مضر أيده الله ولا يسع بمال

ان اذا علم بانه لا نفع عن الموكل وكان الشي باقيا بعينه ان يكون له الرجوع الا ان يكون المعنة فليس له المطالبة
بالقيمة لانه سلطه على اتلافه فليس بان يكون من الهبة بهذا حكمها واكثر الحجج حكم الاباحة للطعام
والتمر ونحو مسئلة واذا اوصى بان من العفر او حج من البلدان ولا يجري عنه الا باعتبار الموصي عنه
بالاشارة او الاسم كوان يكون مسدودا او لقطه او ودائعه لا يعرف صاحبها قال اصحابنا واذا اوصى
بمال قال ابو مضر يخرج ما يجري في المغاسلات لان الاسم منصرف الا المتعارف مسئلة وفصل المؤيد بالله
بين ان يقول يتصدق بهذه العين على الفقراء وبين ان يقول صرفها الى الفقراء او ادفعها للفقراء ان قال ان يتصدق بها
لا يجوز صرفها الى [illegible] بذلك جاز فان امر بالوضع او البيع جاز وضعها جاز صرف القيمة وحسن الارض لتنفيه
اولويه الصغار مسئلة وكل موضع لا يجوز العدول من العين لا يجوز ايضا من اكثر الى الخير الراجح
المذكر فان تعذر اكثر جاز العدول الى القيمة وتكون القيمة من جنس الدنانير والدراهم دون غيرها فان عدل عن اكثر مع التمكن
كان ضامنا مسئلة واذا قال الوصي [illegible] ان ارضى بهذه وتصدق عني بثمنها لما غلط [illegible] الكثيره فان العين على ما
خرجه اصحابنا على ما بناه على قول يحيى عليه السلام قال المؤيد بالله قدس الله روحه والاقرب عندي ان لا امر فيه الى العين
اعني في التصدق بالله ان الوصي اذا كان مستحمله عن مقدره وعن مغيره فان كتب الرجوع معرفة المقدار او كثر الى الموصي فان مات
فالى العين والى الولي فان لم يكن يوجد [illegible] اللفظ وهو قول [illegible] ولا فرق بين ان تعز مال كثير او عظيم ونحوها او يوصي
به ذكره ابو العباس على اصل يحيى عليه السلام يكون [illegible] وهو قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحمل على العشرة وهو قول
الشيرازي طالب مسئلة فان قال الموصي هذه [illegible] الذي [illegible] على مذهب يحيى ان يكون الكل من
جميع المال وليس ذلك عندي ببعيد مسئلة الحجرات [illegible] موضع اجاز بان [illegible] او بيع بطعن وله بنت
والكل [illegible] جاز [illegible] ولو مات [illegible] قبل التزويج [illegible] وانما يكون لو [illegible] والثاني اذا [illegible]
بدا [illegible] جاز المال [illegible] ذكر اصحاب ابي حنيفة وهكذا عندنا

فصل فيما يضمنه الوصي بالمخالفة وما لا يضمنه وذكر اجرة

مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا عمل الوصي او المتولي ان المظالم باخذ مال الميت اجمع جاز [illegible] ان يدفع منه شيا
وفاته للباقي والايتام واكثر يضمن [illegible] على اصل المؤيد بالله فان عمله يضمن المكره ومن رجع الى المكره [illegible]
وعند يحيى عليه السلام [illegible] الفقها لا يضمن بالاكراه المال [illegible] وانما يضمن المكره الامر قال ابو مضر
ايده الله فان لم يدفع [illegible] من غير دفعه اليهم هو على [illegible] حتى اخذه المظالم يضمنه من غير دفعه اليه
لا يضمن اذا خاف على نفسه ان لم يدفع المال اليه فان لم يكن كذلك يضمن مسئلة واذا قال الوصيه ما لي على فلان من
الدراهم فانصفها واسقها على عماره الطرق فاخذ الوصي عوضا ما الاقرب عند المؤيد بالله ان لا يضمن ما فعله كما لو قال
[illegible] الحالف [illegible] المخالفة امر الموصي يكون ضامنا كالمضارب والوكيل الا ان يعلم غرض الموصي [illegible]
جاز له ان بعد [illegible] قال المؤيد بالله [illegible] للفقر [illegible] على الناس فاخذ الوصي
عوضا [illegible] على الفقراء [illegible] ان يكون معلقا به [illegible] ان يكون [illegible] والله اعلم

وكذلك اذا اوصى باخراج ارز للفقرا فاخرج الوصي قيمته او اوصى باخراج دينار او دراهم وقال الفقها بعد موتي فباعها
الوصي كيف احب واخرجه اليهم كان الوصي ضامنا في جميع ذلك الا ان يعلم غرض الموصي كما تقدم مسئلة واذا
فوض الوصي الى رجل ان الى وصي اليه يصرف نفقتها في الفقرا فان ظن ان ما فعل جايز لم يبطل وضمانه وكان له الامضا وان فعل
ذلك مع العلم بانه لا يجوز له فعله في قول المويد بالله القديم يعزل لفسقه ولا يجوز الامضا وهو الاصح على مذهبه مسيله
واذا اوصى بعشرة بيع كذا فلان يعزل فيعين عشر حزمة اتمن اذا كان الرجل جايرا انما على صفته التكليف فان تاب كتب لا يفعل
ان هو او ضاد مجبورا او مشاكل عزل او يعذر الوصيه وحده مسيله واذا اوصى لبعض الغنم او زيتم ايامه على خلد بعد
ها على الفقرا او ذريه صغار او عشيت كان على الوصي ان يشتري بعد وفي ثلث ما كمل به فان نقص الثلث و بصدق
وفات بعض الباقي وكان صاحب للورثه سلتي ما بعد في هذا اذا كان الوصيه بين عادا اضمن له ما صرف الى الفقرا للورثه
كان له استرجاعه ممن صرفه اليهم مسيله واذا اوصى الى رجل ثم اراد حمل الثلثها الى رجل اخر يصرفه في الفقرا فاراد
الوصي وتوقف هو بعينه كان له ضامنا لان الوصي يعذر بعذر ما اوصى به ونصح كصحة الوصيه احد قولي المويد بالله
فعلى هذا اذا كان له الاستدرا دان امكن والا دفع ما له وتسليمه الى ذلك الرجل اذا وصيه ان مات او الى ورثته ذلك
الرجل ان لم يكن له وصي فان لم يكن له الرجل وصي ولا وارث دفع الى الحاكم او فرق بامره فان لم يكن حاكم نصب
المسلمون واخذ المشل الاول حتى تعرف كما على قول المويد بالله القديم وهو مذهب يحيى عليه السلام الوصيه عموم تنفيذ تفرقته
البايع لانه وصي بذلك ايضا وله ولايه قال ابو مضر ايده الله ويحتمل ان لو اجاز الوصي الفقر بقي كان للبايع ان الاخذ
تماما ويتم ذلك الرجل لهم اجارته وان كان لهم المعرفه في الفقرا وكذلك الوصي وصيه وان احتمل وان كثر
الاجر لما ذكرناه قال ابو مضر ايده الله ويمكن ان يصح ما فعله البايع لانه طرا جاز له والتصرف احد منهم لانه من باب
الاجتهاد ورفع مع الجهل مسيله واذا اوصى بان يصدق عنه بعد موته بالف طاقه خبز جاز ان يصدق بها هو المتعارف
بذلك الوقت اما الاروادا حنطه فان جاء الفصر وان كان العرف فيهما سوا فان يصدق بالارز جاز وان يصدق بالاعلى وهو يحرج
من الثلث وكان الاكثر من الثلث واجازه الوارث جاز ايضا وان من له الجبر التوع عن مخالف فان كان ما اخرجه المخالفه
من مال الميت رجع فيه وكان سبيل غايه وان كان من مال الوصي فله الاسترجاع لانه مع مال الفقير فان كان باقيا في يد الفقير
كان له الاسترجاع وان كان من مال البيت ايضا لانه كالهبه سوا قال ابو مضر فان يعذر عليه الاوضاه ما تصدق به
لم يسع ان يحرم به الكيس الذي يصدق فيه من اكثر او غيره ولم يصرف هذه المخالفه مسيله واذا اوصى بعشر ثلث ماله
في الفقرا الفقر والوصيه ظهرت دين الموصى او كان الوصي احيط فزاد على الثلث ولم يعلم من اعطى الزايد واجلها
من اعطى كان اذا او اخر لم يرجع على احد منهم وكان ضامنا وان علم من اعطى كان له استرجاعه وكذلك ان
علم من اعطاه الزايد على الثلث استرجعه ايضا لانه دفع مال الغير فلم يصح قال ابو مضر فان كان الدين الذي ظهر
محلفا في وجوبه بكونه العمد ان كان في ~~مذهبه~~ شطر ان كان في مذهب الموصي كون الحكم ما ذكرنا وان كان
في مذهبه انه لا يلزم الوصي الضمان والاسترجاع لان له الاسترجاع مسيله والافرق بين وجوب الدين في اكياه او بعد
الوفاه نحو ان يكون قد حفر بيرا في شارع او حيث لم يكن له ذلك او ربط ايطا في موضع ليس له ذلك ثم عثر عاثر ميت
الضمان ويسترجع المال من الفقرا مسيله واذا اوصى بقضا ديونه فمات الوصي قبل قضايها بعض جلالا حتى ديونه

وباع ماله كان بيعه فاسداً او يصح ما يصرف فيه اذا لم يكن ولاه لو فعل الوارث ذلك لم ينفذ حكمه فان الحاكم اذا حكم
او الوصي جاز واما من يتعلق كالاعشار والزكوات والمظالم الاصح ولا تلحقه الاجازة لان الملاك واكثر تعقد في الطلاق
والعتاق على الاجازة الملتبس الا انه يكون المؤيد بالله في قول وفي قوله الاخر تقف عليه ولم يكن هناك من يصلح لذلك الامر
غيره وهي ان عند ابي طالب تصح وتكون حسبة ولا بد عند المؤيد بالله في قول وفي قوله الاخر الاصح واجازه الورثة تصح تعني الاولى
وسقط الضمان عنه منه قلنا والاشهر من فعله الوارث لان لهم الولاية اصلية ولم يكن ان يخرج من هذا انه لو نفذ مع
وجود الوصي تصح لان ولاية الوصي مستفادة فكانت اضعف مسئلة والوصي فيما تلف بيده يكون ضامناً الا اذا كان اجير
كالمشترك من الاجراء الا ان يكون التلف بامر غالب فان دخل بعين اجرته ثم فرط في الوصية لانه يضمن وان اسطرام
قدوم غائب الى بلوغ صغير لم يضمن مسئلة وان كان حياً واستهلك بان صرفها الى من لم يوص له او دفع الى الظالم فانه
يضمن مسئلة فان وقع الخلاف على من الحبس بينما ان كان من الموصي ويوافق الشرع والثاني ان كان يخالف الشرع ويوافق
الموصي اما يخالف لكن الشرع فنحو من يريد الوصية على الثلث او بيريد المال في الوصية وهناك دين وغيرها فانها هنا يضمن
وان وافق الوصي فاما ان خالف الموصي ووافق الشرع فانه يضمن نحو ان يوصي باكثر من الثلث فانه يضمن على الثلث او بامر الشرع مع
الدين فيترك الشرع ويقضي الدين وكذلك لان الشرع للوصي اختيار بان امره الموصي بقضاء الدين او المظالم من مال
مخصوص فقضاها من غيره ... المغصوب ابراء الذمة ولهذا لا يستحلل من الغرماء وان اتم العقد صح لحصول ابراء الذمة وما
ان كانت مخالفة للموصي لا امر الشرع فنحو ان يعين الموصي امره بالعتق بعد الا الصدقة وكذلك لو ان على
الثلث او بصدقة مع استغراق الدين فان في امثال ذلك يضمن وان اشكل ان الوصي مخالفة امر الشرع نص على هذا
والله الموفق للصواب مسئلة قال المؤيد بالله والاقرب ان الوصي اذا استوجر على انفاذ وصية من يعني شيئ
في النفس بعد موت الموصي من غلة حب اجرة الوصي من جميع المال ماله لانه لما استأجره صارت اجرته مثله دينا عليه وكلام
لمن وجهين احدهما لو زاد على اجرة المثل وهذا الاطلاق انه لا يكون من الثلث لانه محاباة الا ان يكون لا بد من سند
الوصية بقدر الثلث فحسبه يكون الزيادة من اجرة المثل فيكون من جميع المال كما تقول في من تزوج في المرض بالزيادة على
مهر المثل فان الزيادة يكون وصية الا ان لا يجاب الا ذلك الفعل كان حسبه كمهر المثل كذلك هاهنا فاما
ان كان الاجرة اجرة المثل فان الزيادة يكون وصية الا انها يكون من جميع المال ومثله ذكر السيد ابو طالب في التحرير ولا
فرق هاهنا ان يكون ما امر به الموصي واجبا او غير لان الاجرة من جميع المال فشابه الدين وذلك في الافادة
قال ... وهذا الاصح القولين مسئلة والوصية تصح مع شرط الاجرة ومن غير الاجرة فان اشترطها فلا تخلوا اما ان يكون
من العمل والاجرة معا فيكون صحيحا وان بين الاجرة دون العمل او العمل دون الاجرة كانت الاجرة فاسدة ولا يقدح في جواز
التصرف وامضاء الوصية ... الاجرة ويكون له اجرة المثل فان لم يسم الاجرة فان في الافادة وليس له مطالبة الورثة
بالاجرة قال الشيخ الاستاذ وان كان عادة الوصي يعتبد الوصايا بالاجرة استحق الاجرة لان الامر له بالعمل منزلة الاستئجار
وان كان عادة التبرع لم يستحق شيئا قال ابو طالب في قبول الوصية من غير الاجرة لم يكن له اخذها بعد موت الموصي الا ان يجعل
الحاكم له ذلك اجرة كالوكيل ومثله ذكر اصحاب ابي حنيفة قال ابو مضر ايده الله فان اجاز الحاكم
ذلك الاجر للوصي ولو زيد على الموصي اولى واجوز لان الحاكم لو اذن للعامل من الولاية على مال المسلمين الواقف بالولاية استحق

مسألة قال أبو مضر أيده الله فلو دخل في الوصية من غالما خذ أجرة فلو عين الميت دنوكا أنه يعمل بأجرة جاز له أخذ الأجرة فلو
لم يكن أن الولاية في مسيل الاهتمام كمثل يعمل الرجل عملا من غير كالخياطة والنجارة والزراعة ثم إذا عين الميت بعد
ذلك بيع الغلة بالأجرة ويبطل البيع كذلك ههنا هذا إذا لم يكن الوصي وارثا فإن كان أجنبيا جاز أيضا إن كان
الولاية والأكثر الأولى أن يعمل إذا أجاز لم أو الورثة مسألة قال أبو مضر أيده الله ونصح الوصاية بالإجارة على مذهب
المؤيد بالله أن الوصية خصوص إذا من الغلة والأجرة وأشياء أخر على صحيح وما لم يذكره لا يدخل في الوصية فأما على مذهب يحيى
عليه السلم وهو مذهب المؤيد بالله أولا لا يمكن نصح الوصية بالإجارة لأن الوصاية عموم لا يمكن ضبط العمل لأنه يدخل فالم
يذكر كما يدخل ما ذكر فإن لم يكن الغلة معلوما لا يكون الأجرة معلوما منه فتكون الأجرة فاسدة أبدا المسألة إلا أن
يكون للوصي أمر ودون ما ذكر وما ظهر بحسبه نصح الإجارة ظاهرا أو باطنا وقال المؤيد بالله والإقالة من الوصي لا تصح هذا
إذا كان وارثا الوصي أجنبيا فإن كان وارثا فله ذلك لأن له الولاية كالمورث مسألة قال أبو مضر أيده الله
هذه المسألة وهو أكبر بد فيحتاج إلى التفصيل وإن كان الوصي الوارث باع شيئا من مال الميت لقضاء دين الميت ثم قال المشتري
جاز لأنه إما أن يكون فسخ العقد أو اشترى الشيء بقيمته والقضاء دين الميت من ماله بعينه لأن الإقالة إما فسخ وإما بيع والأجنبي
لا يملك شيئا من ذلك فأما إن كان الوصي الوارث اشترى شيئا للميت للوقف أن العقود كذلك شرط فإن يتعلق الصلاح
بالشرى والإقالة لا تصح إن لم يتعلق الصلاح والإقالة بمنزلة الفسخ وهكذا الحكم في الشرى لو كان الوصي أجنبيا
مسألة حكي عن السيد إذا شاخ الرجل كوا من ثابت أو أكثر وعليه قضاء أي جاز له أن يكتفي ببعضها في حال أكياه
وبعض ما أطاق كما في الحج إذا استن من بيته جاز له أن يأمر غيره بالحج عنه كذلك ههنا قال أبو مضر أيده الله والصوم
كذلك مسألة وقول يحيى عليه السلم في البحر فإن أوصى بالحج بشيء معه بألف درهم يحج فيحج الوصي بدون ذلك كان ضامنا
للمخالفة قال الشيخ علي خليل وفيه نظر المراد به إذا حج من غير الموضع الذي مات فيه أو من غير الموضع الذي أمره به فإنه يكتب
يضح المخالفة فأما إذا حج من البلد الذي مات فيه أو من الموضع الذي أمره ودفع أجلة صح الحج ودفع عن الميت ولكن
على الوصي أن يدفع إلى تمام الأجرة لأن العلوم يتعلق بحصول الحج من البلد المأمور منه ووصول المال المريد هذا إن

فصل في أحكام الوصايا

مسألة إذا قال أوصيت لعلان بحمل هذه أي إن به سطر فإن
أي أوصى بحب الوصية وإن لم يكن الصحيح وهكذا إن أوصى لغلة البنا
كان الحمل موجودا أو أوصى بالحمل وهو موجود
يوم الوصية مسألة فإن قال أوصيت بحمل هذه الدابة صح وعاد إما يحدث في المستقبل فإن أوصى بالحمل كان العول

فصل في غلم

في البطن صحت الوصية فإن خرج ميتا من البطن بطلت الوصية كالإرث
لأنه مال وتعتبر فيه المراجعة فوجب أن يقع فيه
نفع عند أصلا فالمناظر عليه السلم إذا أوصى رجل لرجل بسكنى دار ولغيره الآن بر واحد
قال أبو حنيفة إذا أوصى رجل لرجل بسكنى دار فقال أبو طالب
والمؤيد وحكي السيد أبو طالب عن أبي حنيفة الوصي له فإذا مات رجع إلى الورثة الوصي
بسكنى الموصى له ثلث الدار والورثة ثلثها مدة حياة الموصى له فإذا أوصى بغلة الدار فللبيت لهم أن يعمو
وهكذا عند أبي حنيفة وإذا أوصى بسكنى الدار فليس للورثة منع الثلثين والأرض الذي وكذلك القيمة حكاه السيد أبو طالب في الشرح ولم يذكر
صاحب الكافي قال أبو يوسف ومحمد جاز منع الثلثين وكذلك أن يكون نتاج الدابة وثمرات تكون الغلة للأرض ذلك
نعم فأما السيد المؤيد بالله فقد ذكر هذه المسائل وفصل من أن يكون نتاج الدابة وثمر نخيل للأصل وإن كانت
وإن كان نتاج الدابة إلى أربع سنين أن يكون له الفضل موقوفا إلى أربع سنين ثم يخرج الأصل

فما فعل ... الأربع سنين ... ففاهم

الوصية لعله الاخر الابد مغلوبين قال ويجوز للوارث اخراج قدر علمه في المصرف الذي امره الموصي ثم سنح الاقل وقد ذكرناه
فيما تقدم مسئلة قال المؤيد بالله لو انفق على اليتيم من مال الابن في تعليم القرآن نظر في ذلك الى عادة اب الصبي في مثله كما
نظر الى عادته في كسوته فما وافق عادته لا يضمن وما خالف يضمن فان كان التعليم قدر ما يحتاج الى الصلاة وجب ان لا يضمن
وان لم تكن له عادة الا فيما حسب فيما يضمن الزائد منه متى بلغ الصبي ولم يجزه فاما الحاكم فلا يضمن ذلك كما ذكر في العقاب
ان الامام اذا انفق على الولد الصغير من ماله كان موقوفا على اجازته بعد البلوغ ولا يضمن الحاكم قبل ذلك الا ان الحاكم
شرط الصحة الحكم فان مات الصبي قبل البلوغ ضمن لورثة الصبي ان لم يحصل الاجازة واضح وكان كالابرام الضمان فان كان
الانفاق على اليتيم من جهة الامام او الحاكم فالمباشر لا يعتبر عادة الاب في تعليم القرآن وغيره وانما يعتبر صلاح الصبي الا ان
ولابد هاهنا الا عن تشفاده من الاشيا الى الضلية خلاف الوصي فان الابن هو مستفاده من الولي فيجب من اتباع عرف الاب قال
ابو مضر ايده الله وفيه نظر انما قاله المؤيد هو الاصح مسئلة وقال ابو مضر وما قاله اصحابنا في الهدم والغرق في
باب المتوارث ان مات احدهما قبل الاخر ويورث الحي من الميت ثم يجعل الميت حيا ويورث على الوجه الذي ذكر ان الميت
ان لم يبين الى ان الارث من لا يستحق الارث يجوز ان يموت امراة مع الابن في الهدم فيجعل كان الام ماتت اولا ورث
ابنها فيكون المال للابن ويستقل الى الورثة وورثته الابن ثم يجعل الابن ميتا والام حية ولم يكن للابن مال فان هاهنا قد حصل مال
الابن لورثة الابن دون ورثة الام مع انه يحتمل ان يكون الابن مات اولا ثم ماتت الام بعد ذلك فيكون المال لورثة الام واجبا
المحتملين البنيان ليس الاخر فان الاولى ان يجعل المال لورثة الام من ورثة الام ونحو ورثة الابن التراضي على وجه الصلح
على ما يستقر عليه فيكون احوط والمنع في باب الحكم فيما سيما ذكر الله تعالى ومكذى اكثر في جميع المسائل الهدم كيفعل
المال بين الورثة على وجه الصلح والتراضي لاحتمال ما ذكرنا والله اعلم

مسائل القضا والاحكام

مسئلة وحكى القاضي يوسف عن الشيخ علي بن ابراهيم اكبرين وهذا موافق للمبابي
قال يجوز ان يخلو الزمان من مجتهد عالم بالعلم الناس اكلا واكرام قال ابو مضر ايده الله لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مكشوفا واما خافيا
كمثل ابن زياد عن علي عليه السلام في خبر طويل الى ان قال لا تخلوا الارض من قائم لله بحجة ولا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مغمورا الى اخره وقد اختلف العلما في معناه فقال بعضهم يجوز ذلك على الغالب من الامة اذا صلح للعوى وسلم الا
بعد الايمه او من صلح لها وقال بعضهم يجوز ذلك على البلد العالم المجتهد قاصيا كان او لم يكن اذ كان الاعتبار بالعلم
والحكم اذا امكن الوصول اليه ليكون ان حجة العلم من الله تعالى ظاهره وذلك واحد من الكل اجازه اماما للعالمين
لا النسب كما ان عليا عليه السلام كان له زهد وعلم ولم يكن قاصيا ولكن الله وقال عليه السلام الرسالة المال او اكثر
وقال صلى الله عليه ابو هاجر منهما اخ وجود النسب فيهما مكان العلم في الاب ولهذا قال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بالاعمال والنسب فيهما مجاز فدل على الاعتبار بالعلم اكثر من ان يكون بالنسب ولهذا يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه بل
منهم يومئذ والامساك يعني الا حكم للنسب لا حالة الا النسب لا يستطيع ولا ينفع لقوله تعالى يوم يفر المرء على نقد يحدي
يكون لكن الكلام باطل والاعتبار بالعلم مع العلم الى نحو ذلك فلو اجتمع العلم والنسب فيه الكبير على غير
الله مسئلة واذا ولي المسلمون رجلا للقضا وهناك رجل عدل ولاه السلطان الظالم الفسح
تولية السلطان له الا ان رضي المسلمون فيكون كل واحد منهما قاضيا في ناحية والمولى من السلطان هاهنا الباغي المنادل لا

الامام فان الامام اولى من جماعة المسلمين بنصبه مسئلة ان تعلى هذا ما ولاه المسلمون نصبه وما ولاه الباغي المتاول الاصح مسئلة
والاقوى ان ما نال القضاء من جهة الظلمة نصح اذا وقع الرضا به من جماعة المسلمين قال ابو مضر ايده الله تعالى هذا اذا كان
لهذا الحاكم امام اكبر على من كتب عليه حكمه والامضا سائر الاحكام ان القضاء اذا اثبت له مطلقا كان تسلسل قاضي الامام
وقال المويد بالله في موضع والقاضي من قبل الظلمة او احسان المسلمين اليه كذلك ما الى القاضي القضاه عند امضا الحكم وان الامام لو حضر
ذلك لاستغنى به عن الامام وقد اجمع المسلمون على ان الامر محتاج الى الامام ولانه انما جوز للضرورة والاضطرار سائر الى اقامة
الحدود لانها عقوبات مسئلة قال ابو مضر ايده الله واعلم ان نصب القضاة على خمسة اوجه احدها من جهة الامام
والثاني من جهة من شرك في امامته امامته والثالث من جهة جماعة المسلمين والرابع من جهة السلطان الظالم والخامس
من جهة الخصمين ان حكماه حال الحكم منهما فاما اذا كان من جهة الباغي المتاول فقد ذكر المويد بالله انه جائز وجوز ايضا
على اصل يحيى عليه السلم المواله بعض من احكام البغاة ما وافق الحق وذكره على اصل يحيى عليه السلم ان ذلك لا يجوز ومثله
ذكر السيد ط ومثله ذكر المويد بالله اخيرا وذكر فيه وجوها في الكتاب احدها ان ذلك يودي الى استغنا الائمة
عن الائمة ولا يجوز ذلك الى اخر ما ذكر فان امتنت يصلح القضا من جهة البغاة المتولة لا يجوز فان المرافعة اليهم للتحصين
حلاف ان كان متفقا عليه عند الجميع كفسخ الزوجات ورد المغصوب والودائع والعواري وما اشبهها فانه يجوز على ما سنذكره
المويد بالله في الافادة وان كان مختلفا فيه قال لا يجوز الا ما كان لهم ولاية مسئلة واذا قلنا ان المرافعة الى الحكام المنصوبين عليها
تجوز الا الى الثقة الظلمة في الكلام انه هل تجوز المرافعة الى من كان مجاهرا بالفسق او لا يجوز اذا كان ذلك الفاسق متاولا
في فسقه يذكر المويد بالله في قول يحيى عليه السلم بعض من احكام البغاة ما وافق الحق وسفر ما حال التي المرتدين اذا كان قال
الحاكم عدلا في نفسه يصلح للقضا فان كان ظاهر الفسق لا من جهة التاويل فلا خلاف ان حكمه باطل الا احسن ان والثاني ان يحكو
فعلى هذا الحكم ان تعلق ان المرافعة ايضا في الاحكام المتفق عليها تجوز كما ذلك ويحتمل خلافه مسئلة والثاني ان تقليد
القاضي من جهة من شرك في امامته ذكر في الافادة انه تجوز احكامه وقضاياه وقد هذا مبني على قوله القديم لا يختلف القول
من جهة الباغي المتاول جائز على قوله الاخير لا يجوز مسئلة والثالث ان يكون من جهة جماعة المسلمين من جهة المسلمين
في انه اذا لم يكن في الزمان امام كان للمسلمين نصب القاضي وانما يختلف قول المويد بالله في ان القاضي المنصوب مسئلة واما نصب القاضي
هل يجوز له اقامة الحد ام لا ذكر في قوله القديم انه يجوز وفي الاخير لا يجوز وهو الاصح باعتبار الضرورة واما العدم الامام اولا
من جماعة المسلمين مع وجود الامام فلا خلاف انه لا يجوز لانه انما جاز ذلك الاصح نصب المسلمين اذا كان هناك قاضي
ان او امر الامام لا يعقد ذلك اليه فحينئذ جاز نصب المسلمين والا لم يكن واحد العدم الامام تعذر ذلك او غلب على ذلك
منصوب من جهة الامام كما لو كان اماما موجودا مسئلة فلو نصب المسلمون قال السيد ط يعتبر عندي ومثله
الملوك وقدر على سعيد الامر هل يعتبر ذلك المنصوب من جهة المسلمين ام لا وذلك كفر ويحتج على مذهب
عن الاستاذ قال المويد بالله لا يعتبر عندي ومثله ذكر الشريف الحسني وهو الاصح على مذهب
المويد بالله مسئلة قال القاضي زيد او نصب الخمسة للامامة يجوز قال ابو مضر ايده الله القاضي المنصوب من جهة
المويد بالله بلا خلاف فاما اكد مسئلة والرابع ان يكون القاضي من جهة الامام هل يعتبر القاضي وعند المويد بالله
ام لا قطع ما ذكره ابو العباس وابو طالب على اصل يحيى عليه السلم يعتبر ويبطل ولانه هو قول الشافعي وعند المويد بالله
اخر الا يعتبر الا انه لا يقيم الحد وهو الصحيح عنه وهو قول ابي حنيفة واصحابه قال ابو مضر ايده الله فان ارضى

القاضي بالقضا الى من يصلح للقضا او العموم وصيته هل تصح هذه الوصية ام لا فيه اشكال يحتمل انه لا تصح كالنبوة والامامة ويحتمل
انه تصح كالوصية بالمال والابراز للمساجد والمشاهد وغيرها لتعلقها بها ولانه يخص المال صدرت من صاحب ولانه تصح كولاية الاوقاف
وهو مبني المنذر اعني لها لتعلق بالمال تو حيث ان تصح ولان الولاية استيفا حقوق الله تعالى من الاعشار والمظالم والنظر في اموال المصالح
ونحوها كالاوقاف ولانه النكاح فانها لا تصح على حسب الكلام فانها لا بد بالنظر في التعيين الا انه لا يعلم الا كرود كما ان القاضي لا يستنيبها لغير
موجب الامام مسئله واذا كان اذا احدهما كالعلم الحصان من طلا لحكم سيما قد ذكر المويد بالله انه يصح حكمه ويعتد
اذا كان من اهل العلم واما السيد ابو طالب وصاحب الوافي فيما لا ينفرد الى علي كاظم البلدان كان هناك قاض امضاه صح وان فسخه
بطل وهو قول ابي حنيفة قال الشيخ علي خليل يعني انه يكون الى بقوله يعرض على القاضي يعني اذا امار عاقد ثنائا واحلفا في ما مضى
من الحكم لا سيما ان لم يحلفا في ذلك ولم للحاكم معها الا ان المرافعة الشرط للصحة اي حكم كما ساه فاذا اصح ذلك فاذا لم تعقا
الى الحاكم واحلفا فيما امضى كان للحاكم فسخه اراد اي احتكاره البر قال الشيخ علي خليل لا يبعد ان يكون مذهب المويد بالله كذلك
يكون حكم الحاكم علينا القاضي البلد من حيث انه ليس لاحد الخصمين فسخه ومخالفه من حيث انه متى رفع الى قاضي البلد وكان كذلك وفي
احتكاره نقضه وقد اشار في الافاده فقال لو ادعى رجل على اخر انه قطع شجره فقال المدعى عليه ان حلف على ذلك فعلى ذلك الكلام
اذا رضي يحلف وسلم اليه لم يكن له الرجوع وذكر مثل هذا في كتاب البيع والشرى قال محمد بن الحسن واذا رضي رجلان بقول رجل
بكل واحد منهما ان يرجع عنه ما لم يحكم فاذا حكم ولا رجوع لاحدهما فان حكم بينهما بشيء او بمن يرفعا الى قاضي البلد فان كان
موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا فسخه ولو كان من الخلاف ايضا مسئله واذا قال الحكم عند قاضي البلد بعد الحكم منه بينهما
قد افترطار هذا عندي لفلان يحكم لي او نصب فعل علي وانكر الرجل قوله فان قضاه جائز وقوله مسموع عليه وعند ابي طالب ان الحكم ما
رجلان اليه ما ذاك فانه في مجلسه او في هذا اليوم ثم لحلفا فقال الا انه يحكم بينهما وقال الحكم قد حكمت بينكما فانه يصدق ما
دام في مجلسه ولا ينفذ بعد القيام منه حتى يشهد معه غيره وجميع ما قاله محمد يعود على اصلنا مسئله وعنه ايضا وكل
احد الخصمين ذلك الحكم في خصومتهما وقبلها الحكم خرج عن الحكومه ويكون وكيلا قال واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما
اول من دخل عليهما في هذا المسجد فهو باطل الا ان يحكماه بعد الدخول لجواز ان يدخل من لا يصلح للقضا وما قاله محمد
يترتب على اصلنا قال ولو حكم رجلين لم يكن لاحدهما ان ينفرد بالحكم حتى يجتمعا عليه وهو مثل ما قال لو رضيا به قبل
الحكم مسئله وعنه ايضا ليس للقاضي ان يولي الحكم الى غيره الا ان يرضى الخصمين وهذا ايضا يترتب على اصلنا والله
اعلم قال ويكون حكم الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشرى وفي جميع الاشيا الا الحدود والقصاص
واللعان ونحوها قال تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الايه مسئله وعندنا في كل موضع يحتاج الى قطع
الاجتهاد ينبغي ان لا يصح الا بحكم القاضي من جهة الامام او المسلمين مسئله واما اذا كان الحكم بالنسب او اليمين ينبغي ان يصح
حكمه كحكم الحاكم على الوجه الذي يتقدم مسئله وقوله ان الامام اذا كان معقودا وقد مست الحاجة الى القضاة كان
لمن يصلح للقضا ان يقوم ومثله ذكر السيد ابو طالب وابو الفضل ابن شروين وان اجاز لهذا الرجل جماعة من المسلمين ونصبوه فعليه
ان يقوم اذا كان منصوبا من قبل من شك في امامته يصح للحاكم
الاحتياط ان يكون لحدابا الاجماع مسئله وقوله في الافاده ان القاضي
احتج الدليل ايضا على ان من يصلح للقضا جاز قضاوه وان لم يصير احد الا ههنا الا حكم لنصب من نصب ولو كان غلو
كان اولى لكن يعتبر على الرجبه القضاه ولا تعقد الا الرجبه الامامه مسئله قال المويد بالله والاقرب عندي ان الحاكم
ان حكم بعلمه سوا علمه قبل ان يتولى القضا او بعده وسوا كان ذلك في الاموال او الاولاد وهو اجماع العترة وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي وعند ابي حنيفة يحكم فيما علمه بعد تولي القضا وان كان قبله لا يجوز مسئله والاقرب ان يحكم بعلمه الا في الحدود

وفي الصابئين يجوز مسئلة وفي القضاء يجوز ان يكلم بغير لغته وفي حد القذف ولانه جواز مي مسئلة وليس له ان يكلم بغير لغته
ابنه ولا العبيد وامائه ومكاتبه وام ولده وشريكه واما كتب المرافعة الى العمر فان كان اماما فالى ناصبه وان كان
ناصبا فالى الامامة وان كان منصوبا من جماعة المسلمين يصنعون رجلا اخر ليحكم له ولا هذا عندنا وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والشافعي وعند ابي علي وقاضي القضاة يجوز له ان يحكم في اكبر ابنه لعلمه والاخلاق لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان جائزا
له الحكم بعلم ابنه لسته ولعبده مسئلة قال المويد بالله اقرار الوكيل على الموكل لا يسمع وهو قول الشافعي وذكر ابو
العباس على اصل يحيى عليه السلام انه يسمع وهو قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة انما يسمع في المجلس ولغيره لا يسمع مسئلة قال القاضي
ابو مضر ايده الله يسمع اقرار الوكيل على الموكل في الديون والاموال ويسمع في الطلاق والعتاق والنكاح ظاهرا فاما فيما بينه
وبين الله تعالى فلا يصح والا لم يرد الحكم ولا يسمع اقرار الوكيل فيما يوجب القصاص مسئلة والامام اذا حكم بالقصاص على عمرو
رجلا او نا فامر حيد على رجل من طريق الاجتهاد وامر رجلا مجتهدا او عاميا بامضاء ذلك وانا منترو من مذهب المامور خلاف ذلك
في التكليف وجب عليه امتثال ما يامره الامام مع مخالفته اجتهاده لان ذلك حكم من الامام ولو كان العامي فوض الى المجتهد ايكم في ذلك
لم يجز له العدول عن اجتهاده كالقاضي الذي ولاه الامام والمصرف الذي ولاه الامام وفوض اليه الامر يعمل على اجتهاده بنفسه
وعند الناصر ومالك لا يصل الجماعة بالواجب بل بنفل واحد ثم كتب على الشفعة لشفعة اعتبار الدابة وهكذا حكم الوصي والولي
والقاضي لو حكم بامر ثم كالوكالة كتب عليهم امتثال الامر اذا اعتبر الامر فان فوض الامر اليهم عملوا باجتهادهم انفسهم نقل هذا ان قال
اي حاكم بغيره ان يحكم فاذا فعل حكمت عليه بحكم للشافع ان يفعله وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي في قول وما في قوله الاخر لا يجوز
للمامور ان يفعل الا في اجتهاد نفسه وهو قول ابي يوسف قال محمد انما يجوز ذلك بقول الانبياء عليهم السلام مسئلة وطاعة الامام واجبة
وطاعة الحاكم كتب على المتخاصمين فيما كان خاصما فيه اليه دون ما عداه ذلك واختلفوا هل يجوز للامام او القاضي ان يحكم بخلاف اجتهاده
ذكر المويد بالله في موضع انه يجوز على وجه القصد وان كان خطا جاز وقال في موضع انه يجوز القصد والى اجتهاد من هو افضل منه
وهو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا يجوز وقبله ذكر ابو الفضل ان شهود بين الشهيد مسئلة واختلفوا في ان القاضي
هل كان يكون مجتهدا او يجوز ان يكون مقلدا قال المويد بالله احد الاصح عند كان قضا المقلد جائز ولولا الاجماع لقلنا ان الامام
ان يكون مقلدا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وما ذكر ابو العباس وابو طالب على اصل يحيى عليه السلام كتب ان يكون مجتهدا
اشد الا لا يجيز معا ودينا احمد وابي مسئلة يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي في الحقوق كالطلاق والنكاح والعتاق
في الديون والاموال فاما في الحدود والقصاص فلا يجوز عند القسم ويحكى الناصر والشافعي على الجملة والا يعتبر عند اليه المدعي وعند
الناصر يعتبر وعند ابي حنيفة واصحابه لا يجوز الحكم به ولا يكون من شانه ان ينقض الحكم ايضا وان كان عند المويد انه من مسائل
الاجتهاد والمسئلة مبنية على ان اليمين حجة دافعة غير موجبة عند ابي حنيفة وعند الشافعي حجة موجبة ودافعة ونابه في خلاف
ذكرنا ان القاضي شاهدا او يمين المدعي عند ابي حنيفة وعند الشافعي يحكم مسئلة وعند الكل يحلف الشفيع والمشتري
الذي يملك الشفيع فقال المشتري هي عارية او اجارة في يدك وانكر الشفيع ذلك فعند ابي حنيفة كتب على الشفيع البينة
بملكه وعند الشافعي كتب اليمين انها ملكه فان استحلفه تستحق الشفعة وهذا كله يرجع الى اصل وهو ان الظاهر اليد لا يدل
ثبوت الملك عند ابي حنيفة ولهذا اوجب البينة على الشفيع وعند الشافعي يدل على ثبوت الملك ولهذا اوجب اليمين على الشفيع كما في
المدعى عليه قال ابو مضر اعزه الله وقول المويد بالله اقرب الى قول ابي حنيفة لانه نص على ان الظاهر اليد لا يدل على ثبوت الملك
قاله الشافعي يوجب الى مذهب يحيى عليه السلام مسئلة واذا حكم بالشفعة ثم جاء المشتري بالبينة ان الشفيع علم قبل وقت المطالبة اذا
زمان ولم يطلب فلا ينقض الحكم الا اذا تعذر فصله لان الحكم قد وقع نفذ باجتهاد مجتهد فانه يكون ممضى ولو خالف اجتهاد نفسه

مسألة يحمد الخالفة في النكاح اعتبر ولي او بعض شهود وقد اختلفوا في نظر الشهود على العورة او على التراخي فذكر ابو العباس
ويحمله اصحابنا على المجلس وعند المؤيد بالله وابي حنيفة والشافعي يعتبر ان على قول يكون المدة ايام مسألة واذا حلف الحالف
او على البتات لم يكن له عن اليمين عند الحاكم او استعصى من التزام الحكم بالنكول لم يكرر له تغليظ الحكم الاول الا بعد مسائل
الاحتياط بعد تكرر عليه اليمين الحكم بالنكول في الاموال والحقوق والقصاص ويكون النكول بمنزلة الاقرار من وجه ولا يكون اقرارا
محضا والحكم عنده بالنكول في الحدود وهو قول زيد وعند ابي حنيفة وصاحبيه الحكم في الحقوق والاموال والقصاص فيما دون النفس
الاطراف واما في النفس فلا وكذلك في الحدود فلا وعند الشافعي اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي والحكم به
وعند مالك والسيد ابي عبد الله يحبس المدعى عليه حتى يقر او يحلف مسألة فان قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فعند يحيى عليه السلم
يحبس حتى يقر او ينكر فان اقر اخذ به وان نكل عن اليمين حكم عليه وان حلف سقطت عنه دعوى المدعي وعند المؤيد بالله اذا
لم يقر او ينكر فان كان سكوته عجزا عن النطق لم يحكم عليه عند الجميع كالاخرس والمصمت الا اذا اشار باشارة تفهم بها مراده فاذا
لم يمكن ان يعلمه فانه يحبس حتى يقر او يحلف كما ساه مسألة وان نابت البينة بالماضي المدعى عليه واقام المدعى عليه البينة
على البراءة فيه حلان فعند يحيى عليه السلم يحبس حتى يقر او ينكر او يرد اليمين الا المدعي فاذا انكر سمعت بينته وذكر المؤيد بالله
وجه انها تسمع من المدعي وان سكت المدعى عليه عن الجواب مسألة واذا حكم بشهادة شاهد تعرف عدالته عند التمام
لم تسمع الجرح الا ان يثبت ان الشاهد كان فاسقا يوم شهد فان كان الجرح بمثل ما ذكرنا بطلت الشهادة
وبطل ما وقع بها من الحكم مسألة وجرح الواحد يسمع قبل الحكم اذا اسمع بعده الا اثنان واكثر مسألة ونصح من القاضي ان يحكم
للمدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة ان الحق عنده بان نصح على الحق للمدعي ووافقنا الشافعي خلافا لابي حنيفة والناصر
ونصح ان يحضر الحاكم الى ميره اذا كان في ذلك صلاح نحو حفظ اموال المسلمين مسألة واذا ادعى بعض

مسألة العزما ما قبل الحكم نصح الا الجميع ما عليه الا ان يونسه وان اشعرت فهي في امنه كالاموال المحجوز والمستفاد فانها تبطل بالشبهة من العزما
ان البينة قد استقر الى المال فعلى هذا الحكم لبعض العلماء بالمال صح وبعد وان كان مع مطالبة الباغي او كان مطالبا لم يصح وان لم
يطالب الى حال الامام مسألة فاما في المظالم والغصوب والودائع المحجوزة فهو جرم المطالب في كل ناحية مسألة واذا تخاصم رجلان
الى واحد منهما بيد المحاكمة الى القاضي عن مرتد الاخر كان المدعي احضار المدعى عليه عند من احب وبه قال ابو يوسف قال محمد الى
موضع المدعى عليه مسألة الاصح الحكم للغائب الاجماع وانما الخلاف في الحكم على الغائب فذكر المؤيد بالله في موضع انه يصح
ويحكم على الغائب وهو قول الشافعي وذكر المؤيد بالله في موضع انه لا يصح وهو قول الناصر وابي حنيفة والشافعي وذكر الشيخ على ظاهر
مذهب المؤيد بالله كمذهب ابي حنيفة قال ابو نصر ابده الله هو مجبر في الامة مسألة يجوز للحاكم تلقين الشاهد اذا
راى اضطراب حاله ونقص ذلك من مراده فيقول له اتشهد بكذا فيقول نعم وهو قول ابي يوسف ومنع محمد جوازه وكذلك يجوز تلقين
الخصم ويقول له اتدعي كذا فيقول نعم هذا مذهب المؤيد بالله وابو يوسف قال ابو العباس لا يجوز تلقين الشهود ولا الخصوم
وهو قول محمد وابي حنيفة على الجملة ومثل ما قاله المؤيد بالله ذكره ابو طالب على اصل يحيى عليه السلم

فصل في السؤال عن الشهود

مسألة اعلم ان السؤال عن العدالة من حق الشرع لا لاجل المدعي حتى لو رضي المدعي بها لم يجز للحاكم ان يحكم
لاجل حفظ اموال المسلمين ولذلك المطالبة الى الامام او الى الحاكم وليس يختص المدعي بل الاعتبار بالشرع وعلى
الشهود فسقه او كفره او صغره او جنونه لا يحكم بشهادتهم كما في الزنا والقتل والقطع بل الاعتبار بالشرع
هذا اذا عدل المدعي على شهود المدعي وكان ممن عرفنا في الظاهر فقد يكون للحاكم ان يسأل عن السؤال فان لم يعدل الخصم الشهود
يجب السؤال عن العدالة شرطا لطلب الخصم اولا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه انه في الحدود والقصاص يجب كما ذكرنا وان

في شيء من الحقوق والاموال يشترط ان يطعن المدعى عليه في شهود المدعي ويجب السؤال عن العدالة وان لم يطعن لم يسئل وذكر
في العدالة اشياء منها الديانة والورع وحسن السمت وستر الحال وصحة الاعتقاد والعمل بمقتضاه وقد يحسن ان يبين اذا
الشهادة على وجهها وبغير ذلك من الفسق واما الجرح فهو زوال احد هذه الامور الثلاثة مثله ويقبل الجرح
المطلق ومن المضاف الى شيء فيقال اذا اطلق الجرح سمع وان لم يذكر السبب كان يقول انه فاسق فان ذكر السبب فقال الشاهد
انه كاذب او شارب او قاذف وما اشبهه وذكر في الافادة اذا قال الشاهد كذب لا يسمع من غير برهان وعند الشافعي الجرح
المطلق لا يقبل حتى يضيف الى شيء بعينه هذا الفرق بين الجرح المطلق انه لا يسئل عنه وبينما اذا ذكر السبب فانها يسئل عن الشرع
او حد حال العقد من الحاج على السلامة فاذا اطلق انه فاسق او فعل المنكر كان القول قوله فان ذكر من غير السبب كونه شرب الخمر مرة
واحدة لا على سبيل الاعتبار وانكر الاخر لم يلزمه البينة فان ادعى انه اجاج انه فعل ذلك مرات كثيرة سمع قوله والا هنا على
فان لم يذكر كذلك لم يلزمه البينة على ما يدعيه من السبب مثله وقطع المؤيد بالله من ان يكون الجرح قبل الحكم او بعده ثلاثة
امور احدها انه اذا كان بعد الحكم لا يسمع قول الجرح وقبله يسمع والثاني ان بعد الحكم ليس الجرح ما يمنع ويكون هذا جرحا عند
بعض العلماء كشرب المسكر فانه لا يسقط الحكم لانه من المسائل الاجتهادية والثالث لا يسمع الجرح بعد الحكم على وجه الاعلان لئلا يبطل
ويقول هو فاسق لانه يقبل كذلك لان المجلس مجلس فيه ولا يتعرض لكونه فاسقا مثله واذا ولي القاضي رجلا عدلا السؤال عن عدالة الشهود
وجرحهم جاز ذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف خلافا للشافعي انه احد طرق الحكم وجاز ان يولى العلم كسماع الشهادة مثله واذا
ورد كتاب المعدل الى القاضي جاز له ان يعمل عليه الا اذا علم على ظنه انه خطه ويكفي في العدالة والجرح واحد
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي وابي علي لا بد من اثنين كالشهادة قال ابو مضر ايده الله ولذلك كتاب
القاضي الى القاضي وكتاب الاستاذ الى الاستاذ فانه يجوز العمل من الطرفين الى الكتاب اذا غلب على الظن صدقه قال ابو مضر ايده الله
ويعمل اعتبار تغالب الظن حتى لو كانوا فسقة امنا عند القاضي لان الشرع قد جعل الفاسق امينا في حق الرواية حتى يجعل
القول قوله ولولا الاجماع لكان الكافر كذلك ويجوز عند المؤيد بالله حصول العلم بقول الواحد بكيف غالب الظن

فصل فيما يجوز للحاكم ان يحكم به وما لا يجوز

واذا ادعى رجل ان هذه الارض وقفها مالكها عليه واقام شاهدا واحدا لا يجوز للحاكم ان يحكم في ذلك لشاهد واحد وعين
وهو قول ابي حنيفة والشافعي خلافا للقسم ويحيى والناصر للحق عليهم السلام وعند المؤيد بالله ان هذه المسئلة اجتهادية وعند ابي
حنيفة ليست باجتهادية مثله ولو ان رجلا ادعى ان فلانا وقف هذه الارض عليه في حياته واقام البينة على ذلك فحكم به
الحاكم ثم بعد ذلك اشتراها من المحكوم عليه فاقر انه لا يبطل الحكم بهذا الاقرار لان الاقرار وقع في حق من
غيره لانه ينتقل الى المصالح بعد موته خلاف اقراره فيما هو حق له فانه يسمع كما لو اقر بعض الورثة ببعض العين انه وقف
فانه يسمع فيما يخصه الا ان يعترض معه الباقون مثله الخارج وصاحب اليد اذا اقاما البينة كان بينة الخارج اولى وذهب
بالله في موضع وعند القسم والشافعي بينة صاحب اليد وعند ابي حنيفة يحكم ببينة الخارج الا في النتاج فانه يحكم ببينة صاحب اليد
وكلام المؤيد بالله يحتمل هذا مثله واذا ادعى رجل دارا في يد رجل انها له واقام البينة وحكم له الحاكم بها ثم جاء اخر فادعى
وطلب ان يقيم البينة لم يسمع الحاكم ذلك الا ان البينة التي معها الحكم اولى مثله وحكم اليد انما يثبت اذا لم يعلم سبب الملك
يقول من في يده الشيء المدعى اشتريته منك بطل حكم يده مثله واذا شهد شاهدان لرجل بالشفعة او ادعاها في ارض بعضها
ثم احضر المشتري شاهدين يشهدان ان الشفيع علم بالبيع قبل المطالبة بشهر ولم يستشفع نقض الحاكم حكمه وقضى للمشتري بالارض
قال المؤيد بالله فان قال من في يده الشيء للمدعي اقرار المشتري غير الجارح لاني كنت قد وهبت هذا الشيء من والدي بعد
الاقرار ولم يسمع دعواه الا البينة مثله ولو ادعى رجل دارا انها له غصبها عليه ووكيل وحكم له الحاكم بعد اقامة البينة

وان اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت في يده يا ... في ذلك الوقت في هذا الموضع وتكاذبت البينتان ولم يذكر الحكم بينهما في
بعض الحكم لان احدى البينتين اقرب بالحكم فصار ... ولو ان البينة الخارج اولى عندنا مسئلة فان لم يكن ...
لا خبر بها من قال ان ... الخارج اولى بالشهادة من قال صاحب اليد اولى بالحكم لها مسئلة فان اقام مدعي الغصب وهو الخارج
ان الغصب وقع قبل الزوال وصاحب اليد يدعي الشرى بعد الزوال كانت بينة الخارج اولى مسئلة وان شهد الغصب تشهد انه
وقع في نصف رمضان بعد الزوال وشهد صاحب اليد تشهد ان الشرى وقع قبل الزوال بطلتا فان كان في تقدم الحكم لها اولى
وان لم يعرف حكم لانه يكمل ... الخارج لاجل التاريخ والترجيح لتقدم الشرى قال ابو مضر والاولى ان يقال الحكم هاهنا
بعض الحكم لان البينتين ... الخارج ... مسئلة ولو ادعى رجل دارا ... فيد ... واقام عليها بينة عند حاكم
قضى بها المدعي عليه من اخر قبل فصل الحكم به كان للحاكم ان يحكم بعد ذلك على الثاني بالشهادة التي سمعها اولا ولا يحتاج
الى اعادة الشهادة على الثاني مسئلة واذا اقر المدعي عليه بالعين المدعاة بعد اقامة البينة صح اقراره ومعناه ايضا
عند المؤيد بالله ولا يحتاج عليه الى البينة فقول مسئلة واذا ادعى ان الحاكم المعزول كان قد حكم له بامره وانكر
المدعي عليه فاتى المدعي بشاهدين عدلين لزم الحكم ان يمضي الحكم الاول الا ان يقع به جحا فاما ان كان مع المدعي كتاب
القاضي الاول فانها تكون البينة كتابه لان الخط يشبه الخط واصل العلم في ذلك بالتفسير لشهادتهم بمعرفة ما في الكتاب
لا يذكر الشهادة الا بان يعرف الشهود ما في الكتاب على الحكم وما هو المقصود بها وان لم يشهد بعلم بعضهم لها ويشهدون انه ابان
القاضي اشهدهم عليه بكتبه بذلك وان لم يعلموا ما فيه وهو الذي يقتضيه مذهب المؤيد بالله فاما ابي بكر ودعل ... كتاب القاضي الى
حاكم مسئلة واذا قال البعض الورثة ... طريقه الاحتياط ... مسئلة الغول ونحوها هذا الاجل على مذهبي ... احد بقول ... عدل
بالل ... في يده من كان في يده ان يدعي ... او يرجع الى ... بينهما ان ... وهذا نحو مسئلة الغول والعصبة والرجل
والرجام والجد والاخ ونحوها مسئلة قال ابو مضر ... الله والصرف الحاكم هذا المال الى المصالح قبل انتقال الغرة
الى مذهب ... والا الاحكام على الحال ولا يضمن الحاكم كما المرتد الذي ... اكثر ولم يحكم له ورثته فان
الامام يصرفه الى المصالح مسئلة واذا ادعى انسان ان عليها اعيان ... عليها على طن القاضي ان المدعي ... البينة على
المدعي عليه في يده ... كان له ان يامره المدعي عليه باخبر ... على قدر ما يراه مسئلة واعلم ان القاضي اما ان يكون من جهة
الامام او من جهة السلطان المتاول او من جهة كافة المسلمين فان كان من جهة الامام جاز له اخذ الرزق من المال ... لما ...
... عنه غنيا كان او فقيرا ... على البينة كان ... فيما ... من بيت المال مسئلة فان كان متولي
من جهة السلطان المتاول قال ابو مضر بالله ان كان ما بيده ... جاز اخذه عنيا كان او فقيرا لانه بمنزلة الهبة مسئلة
وان كان من مال المصالح ... فان كان ... فقيرا جاز له الاخذ ايضا وان كان غنيا ... لا يعد جوازه ايضا لان ذلك
المصالح وهذا على قول المؤيد بالله العدم واما على قوله الاخير انه ... جهتهم فاخذ الرزق ... ان كان ... لاجل
الفقر ... جاز له الاخذ غنيا كان او فقيرا وان كان غنيا لاخذ ... والغدر لا استحقاق في الاحد
... مسئلة فان كان من جهة كافة المسلمين ... فان كان ما ... من وجه ... الشبان ... الترعات
... جاز الاخذ غنيا كان او فقيرا ... الزكاة والكفارات وان كان فقيرا جاز له الاخذ
وان كان غنيا ... وان كان من ... حباب او غيرها
وان كان ... حب الى ... واستحل ... الى ... المصالح ... ان كان غنيا فان كانت
... ان كان ... المختلط ... وجه لا ... الرغبة ... لا يمنع ان ... احد
قول المؤيد بالله ان من كان في يده مال المصالح والمظالم كان له ان يصرفها في مصرفها من غير اذن الامام وفي قوله الاخير ... ان

ان ضرفه وهو الاحوط عند انه اذا كان مضمونا من جهة البايع وصح بيعه وصلح للقضا وكان بعد اجازة الاخذ لنصيبه او لا بد الاخذ اذ لكانت اجارة هذه ولكل الاولى ان يأذن له من نصيبه باحدى ثمنه مقدرا ويكون للاخر وان كان عينا اخذ له الاخذ لنصرفها في مصرفها وكون وضعها ثمن يلزمه بعضه كولي البيع

مسائل الدعاوى والبينات

مسئلة الاطلاق ان الدعوى والشهادة والاقرار يكتب ان يكون صحيحة في الشرع لما على التفصيل او الجملة على اي الاحكام شمولها فالحكم عليهما مسئلة وان كانت الدعوى في حق على الدين كالدين او خو المرأة والشريك وكونه فانه يصح مع الاجمال ويصح الدعوى والشهادة وبوحده المشهور عليه السن مسئلة قال المؤيد بالله لو ادعى على رجل انه اخذ من الارث ولم يذكر نوعه صحت الدعوى وقال القاضي الثاني لو شهدوا على رجل انه اقر لفلان بعشرة دنانير واشيا صغير جازت الشهادة قال ويصح الدعوى انها على هذا الوجه مثل الاجمال الا ان الشهادة والاقرار والدعوى كلها على الصحة ما امكن مسئلة وان كان الدعوى في الاعيان يصح ايضا مع الاجمال ان امكن حملها على الصحة نحو ما ادعى لو ادعى على فرس من ان له من المال كذا وان كان في ايديهم من المال ما يعني به واقام البينة على صحة الدعوى على الاقوى على الصحة مسئلة وكذا الحكم في المثل والمثليات من غير تعيين كما يكتب الدار بنحو وكذا الكيل والمعدود او ادعى الغا كان محمولا على وزن البلد الذي وقعت الدعوى فيه مسئلة واذا ادعى شيا في يد رجل انه له لم تكن هذه العين في الدعوى حتى يقول انا اطلبه فاما غلوه فمنع من ذلك محمد بن الحسن اي حاكم قطع الخصومة بينهما مسئلة واذا اعترف لغير المدعاة ثم ادعى الغير اذا كان ثمنه لم يكن ان يكون مضمونا عليه كالمنهوب والمعوض واما ان يكون امانة كالوديعة والعارية فان كان مضمونا عليه طولب بالثمن ان لم يكن حلف على انه ليس عندي ما يدعيه ويضمن قيمته لما له القيمة ومثله يصح على الدين في الوديعة فان كانت امانة فالقول قوله انه ابدا مسئلة ولو ادعى على ميت ابا او للميت وصي وورثة كان الحاكمة للوارث دون الوصي كصنيل المذهب وهو ان الورثة الاكل العاقل بالغين كبار حاضرين او صغار او كبار او صغار او غيب فان كانوا صغارا او كبارا اغيابا جازت الحاكمة للوصي لاقامة البينة عليه تحليفه ويكون ذلك بمنزلة الحكم على الغائب فان اقام البينة حكم وان كان احسنا حلف على العلم كما يحلف على الطارئ وان ادعى الوصي هاهنا والمسئلة لها بعد اقامة البينة انه لم يؤد شيء من مال الميت ولم يعطه الميت المال فان حلفها جاز ان يحلف بان ليس للميت في يده مال الا ان الاداء البينة فتوجه اليمين عليهم مسئلة فان كانت الورثة كبارا حاضرين والوصي احيا كبارا صح الدعوى عليهم بالبينة او الاقرار منهم فالاداء الى الوصي بعد ذلك لان التصرف في المال اليه وان لم يكن المدعي منهم كان له تحليفهم على علمهم لان اليمين اصلها من جهة الغير تعلق هذا اما اصحابنا اذا كان لرجل اربعة بنين وان شهد بنات فكان لو ادعي رجل على العبد بطن فان احلف واحد منهم ذلك المنكر لم يكن للباقين من الغنم وكلفه بما لا ان يكون واحد فكفى عن واحده ابو مضر ايده الله فان ادعى مدع على الميت شيئا وانكر الورثة فان احلف واحد منهم على العلم كان له ان يحلف الباقين على كل واحد منهم فان اقام البينة على احدهم فان له على الميت كذا كتب على كل واحد منهم بقدر حصته والاكثر اقامة البينة على كل واحد غير ان [illegible] مسئلة فاما ان اقر بعضهم واقام المدعي البينة على اقرار بعض الورثة فانه يلزم المقر بقدر حصته من الاقرار من اقرار لم يصدقوه نقل هذا كل على المدعي اقامة البينة على الورثة كلهم على انكارهم على العلم اقام البينة على ابوان الميت اي على الجميع ويعلق بمال الميت مسئلة واذا ادعى رجل شيا في يد رجل انه له وقال المدعي من والده وهو مالكه واقام البينة فالبينة بينة الخارج وهو الابن بينة الارث اذا كانت مطلقة فانها تسمع على الابن وكيف على من ادعى الملك الى المشتري فان ههنا بينة الشرى اولى لان في حال الحياة متى انتقل الملك الى المشتري كيف ينتقل الى الارث بعد ذلك مسئلة فان ادعى الابن الشرى من الاب كما ادعى الاجنبي مع ان لا بد من احدهما فان لا يخلو اما ان تكون مطلقتين او مؤرختين او كانت احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة فان كانا مؤرختين فمن تقدم تاريخه اولى لان الملك الثاني لغيري في ملك الغير متى كان او هبة ولا يصح والاقرب في ذلك بينة [illegible]

يدعي احدهما الشرى والاخر الهبة او الارث فان المورخة اولى من المطلقة لان المورخة توجب الملك من وقت التاريخ
والمطلقة لا توجب الملك الا في الحال فكان المتقدم اولى وكذلك اذا كان احدهما مطلقا والاخر مورخا كان المورخ
اولى للعلة التي ذكرنا مثله فان كانت بينة كل واحد منهما مطلقة فهو على وجهين اما ان يتفقا في سبب الملك نحو الشرى
والهبة والارث وما اشبههما فان ههنا تقابل البينتان ويحكم بالشي لمن كان في يده اذا كان في يد احدهما فالظاهر انه
مثله فان اختلفت دعواهما في سبب الملك نحو ان يدعي احدهما الارث والاخر الشرى فذكر الشيخ ان بينة الشرى اولى لانها ... عن جهة
الظاهر وبينة الارث تشهد بالظاهر والشهادة على الباطن اولى من الشهادة على الظاهر وهذا الذي ذكره السيد المويد بالله قدس سره
مثله فان كانا مورخين واستوى التاريخان نحو ان يدعي كل واحد منهما انه اشتراه من فلان المالك له يوم السبت في شهر كذا
بعينه فان ههنا تقابل البينتان ... ويحكم بالشي لمن كان في يده ايضا مثله قال السيد ابو طالب فان ادعى صاحب اليد انه ملكه من جهة
الخارج ويدعي الملك من رجل اخر فان ههنا اذا كانت بينة احدهما مطلقة والاخرى مورخة فان الشي يكون بينهما فان كان
احد المالكين غير الاخر فالاستحقاق على احدهما في وقت لا يمنع الاستحقاق على غيره في وقت اخر مثله فاما
اذا كان من رجل واحد فيمنع احد الاستحقاقين الاخر ويكون وقع ملك احدهما على الاخر مثله واذا باع رجل ارضا فادعى
... البائع انها ارث ابيه وهي بينهما ... مشتركة عن ابيهما ثم سكت الاخ عن الدعوى كان للبائع ان يسلم ويلزم
المشتري ... اذا لم يدفع المدعي ولم يبت دعواه فان رفع كان للمشتري ان يقول ... لكن
المدعي البيع اما ان يكون بعد القبض والتسليم او قبل القبض فان كان بعد القبض فالظاهر انه يكون عيبا ولا ... للمشتري
ان المبيع ... الدعوى فان استحق بالبينة رجع الى اليمين مثله فاما ان كان المدعي ... الا
... الدعوى ... بمنزلة زوال العيب ... فاما قبل ذلك فان له الرد بهذا لان المدعي
... الارث فان ادعى ... هو ايضا ... الله تعالى ان اقر قبل البيع مثله فاما الامر
... البيع لا يمنع لنقض البيع ... اقام البينة استحق ... لم يقع فسخ البيع فان لم يكن منه صح البيع في الظاهر ونقض
... الاخ ... فانه بمنزلة الاتلاف منه مثله واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ...
ها فان كانت المرأة في الدار معه فالدعوى يجب ان تكون عليهما اما الامر ان الرجل والمرأة تصح اذا قبلت
... كانت حاضرة وكانت المرأة لدعوى عليها وتكون ... من عليه ... هذا اذا ادعى ...
... لا فرق بين ان تكون مع الرجل في الدار او لم تكن فان الدعوى عليهما لان الدار لهما في الظاهر وان المدعي
... اقامة البينة لا يحتاج الى المدعى عليه ان الشهود ... يشهد ... الدار او الدابة ملك لفلان المدعي كما هو
... بها مثله وكذلك ان لم تكن المرأة في الدار واكثر السكنى فيها ... او المفرش ... فيها فانها ... قلت
... واقام المدعي البينة حكم للمدعي مثله فان لم يكن المدعي ... واذا ادعى ... المدعى عليه فانه يحتاج
الى ... المدعى عليه حاضرا حتى تتوجه عليه اليمين ... دعوى ... لا يجب ان ... لسماع ... لان الحكم على
الغائب لا يصح فان كان المنزل غائبا واقام المدعي البينة حكم بها ... البينة ويجعل الغائب على حجته اذا رجع
مثله ... عليه ... بامر الحاكم ... منها ويجعلها موقوفة الى ان يرجع الغائب
مثله فان ادعى ... المنزلة الاقرار ... للمقر ان لو كان في الدار واليمين متوجهة اليه مثله واذا
ادعى شيئا في يد رجل فقال المدعى عليه هو في يده ... وخلف على انه ليس في يده فشهد المدعى عليه
بعد ذلك ... المدعى على الاخ ما ... زالت شهادته على الوصية ولم يبطل على المال لانه كالدافع عن نفسه

والمثلة مبنية على اصل وهو ان شهادة الخصم هل تقبل على الخصم ام لا فعلى ما خرجه ابو العباس من مذهب يحيى عليه السلام
لا تقبل وهو قول الشافعي ولا فرق بين ان تكون الخصومة في عين ما شهد به او في غيره وعند المؤيد بالله ان كانت في
عين ما شهد به فانها لا تقبل بلا خلاف وان كانت الخصومة في غير ما شهد به فانها تقبل وهو قول ابي حنيفة واصحابه مسئلة
قال المؤيد بالله وكذا شهادة الوكيل بعد عزله للموكل تقبل فهذا الشهادة على الموكل بعد العزل اولى ان تجوز مسئلة
واذا مالت شجرة رجل الى ارض جاره فادعى صاحب الشجرة ان ذلك الميلان حصل في ارضه وانكر صاحب الارض ذلك
كانت البينة على صاحب الشجرة لانه يدعي اثبات حق في ملك الغير فصار كمن اقر لغيره بمال وادعى انه مؤجل او انه زيوف
واقر بالدار وادعى انها في يده اجارة فانه يدعي حقا في ملك غيره فعليه البينة مسئلة واذا ادعى كان على جرف نهر
طين لقوم وفي دار العدو الاخر شجرة على الطين فان كان الطين كثيرا بحيث يستقيم الشجر مع العدو فكان الطين
الطين وكان لصاحب الغراز ان يامر برفع الطين او بتر اصناما الكري مسئلة وان كان الطين يسيرا بحيث يصل الغرز في
الى الغراز ويعلم انه لولا الغراز لم يجف الطين كانت النبات لصاحب الغراز ولصاحب الطين قيمة الطين فان ذهب العروق
الى ارض الغير كان لصاحب الارض منعه وان منعه بالقطع فان لم يفعل قطعها ماذا يجب ان يكون فرق ذلك الى صاحبها وان لم يكن
حاكم قطعها سفيه انفا للضرر وهكذا حكم الغصن اذا امتد الى ارض الجار مسئلة واذا استاجر بيتا
شهرين ثم اختلفا في استجاره فانه يهدي يحيى عليه السلام انه لم يعلم نصا ثم الملك اضيف الى اليد وعند المؤيد بالله تعالى
اليد حكما في جواز التصرف في الظاهر دون الباطن لملك على نص ان القول قول من الشي في يده وعلى الخارج البينة الا ان البيت
هذا يكون القول قول المستاجر ويكون بمنزلة المتاع الموضوع فيه وهكذا لو اختلف المستاجر وصاحب البيت
فالقول قول المستاجر لثبوت يده عليه والبينة على صاحب البيت مسئلة واذا اشترى رجل دارا وكان لجاره
او تسيل ماؤه فمنعه المشتري من ذلك فانه ينظر فان كان في الارض اثر الميزاب والمسيل ظاهرا او لم يكن فان لم يكن
ولا طريق له ان يمنع دعواه الا بالبينة وان كان له ممر ظاهر فهذا اختلف قولي المؤيد بالله فذكر مرة ان القول قول
صاحب الميزاب والمسيل ثم ذكر البينة على صاحب الدار والارض ذكره في الافادة ثم قال الحجة القول قول صاحب الدار
والبينة على المار وهو الاصح لانه يعترف بالملك لغيره ويدعي لنفسه حق الانتفاع كما لو ادعى ان الدار في يده رهن
او اعارة في البينة عليه فان اشتبه هذا قال المؤيد بالله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بظاهر اليد والتصرف وانما يجوز ذلك
الحال في الاصل يجوز ان يشهدوا ان صاحب الارض لا عوض لهم في حق الميزاب او المسيل وكان ماله كثيرا او كان باعها او يسقي
لبنيه وما اشبهه مسئلة واذا ادعى رجل طريقا انها ملكه وله حائط الطريق والمسلمون يقولون انها شارع فالبينة
مدعي الملك لان الطريق كلها في ايدي المسلمين فان كانت الارض كلها في يده وادعى المسلمون ان فيها طريقا شارعا فالبينة
عليهم ان يشهدوا ان في جملة هذه الدار طريقا شارعا ولم يعينوا موضعا مخصوصا صح عند المؤيد بالله وجملة صاحب
على العشر الطريق فيها مع اليمين لان عند المؤيد بالله تصح الدعوى مجملة اذا امكن حملها على الصحة مسئلة
اذا ادعى جماعة دارا فادعى احدهم جميعها وادعى اخر نصفها واخر ثلثها واقاموا البينة فسهام الدار
اثنا عشر سهما لمدعي الكل تسعة وهو ثلاثة ارباع الدار في نصف الدار مع مدعي النصف فيتقاسمانه
ثلثه ولمدعي النصف ثلثه ثم يكون لمدعي الثلث ثلث الربع يتقاسمونه ثلاثا فيكون له سهمان فلمدعي الكل
سبعة ولمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلث سهمان قال ابو مضر رحمه الله هذا اذا كان الشيء في ايديهم واقام كل واحد منهم

منه فان كان في يد غيرهم ويقول ان ذلك العبد لا ادري لمن هو وحلف كل واحد منهم على ما يدعيه ثم لا يستحقها احد باليمين وكانت
كاللقطة لا يستحق باليمين وانما يستحق بالبينة فان لم تكن بينة كان الحكم فيها الى الامام او الحاكم يفعل فيها ما يرى من الصلاح
مسألة واذا ادعى ورثة رجل ان ضيعة في يد احدهم ابتاعها بجميعهم كتبا من التركة وشهد بعضهم ان هذه الارض لفلان من جملة
الورثة كان القول ليد المقر لانه بدليل الكلام يصح شهادتهم لانه لا تكون لهم يد بها وان كانت هو اقرار لها بدليل الكلام يصح شهادتهم لانهم لا يقولون
ان لسائر الورثة فيها حقا فمتى شهد منهم بعد ذلك بانها لهذه فقط كان ما يتقدم من الاقرار يوجب اكذابه فيه مسألة
قال ابو مضر ايده الله اكذاب الشاهد لنفسه الاخرى اما ان يثبت باعترافه برجوعه عن الشهادة او باقامة المدعي عليه
البينة على اقرار سابق ان الشهادة متقدمة والاقرار متقدم قال المؤيد بالله اذا كان الاكذاب بالاعتراف فدعوى الغلط لا تبقى
قبول الشهادة وان كان الاكذاب حصل بشهادة ثانية منافية للشهادة الاولى فان تكون ذلك كغيره في شهادته فالصحابنا
في هذا الوجه ايضا ان ادعى الغلط يحتمل ان لا يكون حكمه كالوجه الاول مسألة واذا ادعى رجل على اخر
دينا وطلب عليه اليمين فقال المدعى عليه استحلف جانبه وعول على ظنه صدقه في العصا فالاقرب عند المؤيد بالله انه لا
يجوز له ان يحلفه مع هذا الظن بل يعمل عليه كما يعمل في سائر المعاملات والحاكم لا يحكم بالظن الا اذا حصل عن دعوى على
وجه مخصوص ووجه الفرق بين ظن المدعي وظن الحاكم ان المدعي ظنه كصحة جاز العمل بغالب الظنون وفي الحاكم
ان المدعي لا يحتاج الى العدد والعدالة فاما فيما بينه وبين الله تعالى كان له الحكم
بغالب الظن كما في شهادة شاهد من فانه لا يحصل الا غالب الظن ولو لم يحصل غالب الظن لما جاز للحاكم ان يقول
بشاهد من انهما شاهدا زور لم يحل الحكم بشهادتهما فيما بينه وبين الله تعالى وان جاز ظاهرا كما حكى الكلام فيها
مسألة واذا ادعى رجل على رجل انه سرق بقرة له فقال المدعى عليه ان سرقتها انا الكذب اذا قلت هكذا في معرفة هذه
بقرة عوضا عنها ويعلم على ظن المدعي انه سرقها فلا يجوز للمدعي ان ياخذها مع انكاره دعواه والاسلم ان يعلم ان هذه
لا يجوز العمل على غالب الظن في المعاملات اذا لم يعتبر امر اقوى منه مسئلة

واعلم ان الاحكام الشرعية نوعان احدهما يجب

العمل بالعلم دون الظن كالشهادة والنكاح وبيع الشيء كبيع ما كان ادعوه زوجا والثاني يجوز العمل بالظن كالحكم على
الطهارة وطهارة الشيء ونجاسته والهدايا والشريعة من السراق وكالطل الذي هو ذلك حلالا او كعس ماخذه
اذا اعتاد الشيء مسئلة وورثت المراة اذا ارادت ان تاخذ ما يخص الزوج من مهرها عوضا عن مهرها الذي في يده
من غير حكم الحاكم حتى يصح ملكه اياه والمسئلة مبنية على ان صاحب الدين هل يجوز له ان ياخذ من مال المدين بغير
اذنه اذا منع من عليه الدين من اصل حقه عليه الذي الاخر سواء كان من جنسه او خلافه وعند الشافعي يجوز من اي جنس كان
وعند ابي حنيفة والناصر يجوز من جنسه والخروج عن جنسه قال الشيخ علي خليل وهو مذهب المؤيد بالله فعلى هذا
يجوز في هذه المسئلة ايضا للورثة اخذها اذا كان من جنس ما على ذمة الزوج وهكذا ذكر المؤيد في سائر العقود وذكر غير
ما ان مذهب المؤيد بالله كمذهب علي الذي في هذه المسئلة دلالة على هذا قال ابو مضر ايده الله ان خلاف الجنس لا
يجوز فاما في الجنس فما قاله الشيخ علي قوي قال ابو مضر ايده الله يجوز اخذ الوارث او الغريم من مال من عليه الدين عند
الامتناع من الاداء او اسمع به سواء كان من جنسه او غير جنسه ظنا انه يجوز له او باع او وهب فينبغي ان يجوز الابراء فعله
لانه من مسائل الاجتهاد كالنكاح بلا ولي ولا شهود مسئلة واذا امر المدعي المدعى عليه باليمين صح الامر لانه حقه فلو اراد انه

حلفه ابا البينه له ذلك لانه يسقط بالابرا كسائر الحقوق مثله فان اقام البينه بعد الابرا لم تسمع وكذلك
ابرا المدعي عليه تسمع ايضا وهكذا لو حلف المدعي عليه ابرا الحق فان ابرا من الدعوى لا يكون ابرا
من الحق فان الابرا من الدعوى لا يكون ابرا من الحق لان الدعوى قد يكون مرة بالباطل وبالحق قال الاستاذ واذا
قال قد ابراتني من الذي علي يكون ابرا بالحق مثله وذكر الشيخ على دليل الذي كلام المويد بالله يعني
ان الابرا من اليمين يكون ابرا من الحق في الظاهر دون ما بينه وبين الله تعالى لان يقصد به الابرا من الحق لاجل ان المطالبه
وان اخر وجب الرد اليه مثله واذا ادعى رجل نكاح امراه وسوف في اقامة البينه امهله الحاكم مدة يحضر فيها من اراد
اذا قوي عنده صدق دعواه واكثر ما يمهله دون شهر ثم يسوغ لها التزوج مثله واذا كانت الدعوى في المال
والحقوق فغايه التاجيل من غير رضى الخصم الى عشر واما الزياده على العشره فكذلك الا ان ادعى شهود في النكاح
والطلاق فيجوز الانتظار اكثر مثله واذا ادعت المراه انها كانت مكرهه حال تزويج الولي اياها فعليها البينه
اذ الرضى باللسان اذا كانت ثيبا عند الاستيمار او سكتت ان كانت بكرا لم تسمع الا بالبينه مثله ولو ادعى
رجل على امراه انها زفت اليه برضاها من غير مطالبة بالمهر وادعت انها كرهت فالبينه على الزوج لانه يدعي رضاها
لان للمراه حق حبس نفسها لاستيفاء المهر كما للبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن مثله واذا ادعى رجل على اخر
دفع اليه مضاربه فانكر وذكر انه لم يجد منه ذلك ولم يدفع هو اليه صار الانكار في حكم الغاصب لكان
سوا كان بحضرة القاضي او غير حضرته او بحضور وكيل المدعي وعند اصحاب ابي حنيفه لا يكون غاصبا الا اذا كان
الانكار بحضرة الحاكم والفايده فيه ان الشي لو كان في يده حالة الانكار ثم تلف بعد لضمن لصاحبه [illegible]
او بعيره لانه غاصب وان لم يده [illegible] وان كان بالتخليه الانكار يعتبر جنايه لا ضمان عليه ويكون ضامنا مثله قال
مضر اعزه الله فان كان انكر حال الدعوى خوفا على الظالم على نفسه او ماله او على مال المدعي ان اجاب الا
ينفعه ثم تلف الشي قبل [illegible] الى مالكه او وكيله من غير جنايه يعني ان لا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى مثله
وكذا الكلام على المنكر او على غلطه انه يريد ان صاحبه المعصيه في الحال [illegible]
في الحال الاجد ذلك الكلام لا يكون غاصبا ولا يضمن ان تلف بغير جنايه مثله وهكذا حكم الوديعه والعاريه وما
اشبهها هذا الانكار دلت عليه اصول اصحابنا مثله واذا قالت امراه لزوجها انفق [illegible]
وانفق بعينه ولم يزد عليه ذلك [illegible] فطالبته بعوضه وقالت ان ذلك الانفاق كان القول قولها لانها
ارادت القرض لفظا او كان معناه [illegible] الزوجين في البار [illegible] الانفاق لها
المطالبه بعد استهلاكها وهكذا حكم غير الزوجين من الاخوان يكون كذلك فيما يضمن وما لا يضمن مثله
واما المنافع فعند قاسم بالله انها في حكم الاعيان يلزم من اتلفها الضمان اذا كان بغير اذن المالك الا ان يقيم
البينه على الاباحه والاظهر من مذهبه ان المنافع كالاعيان في الغنيمه فلا الا اذا اقام المدعي البينه انه اذن بالاجره
وذلك لان تكون المنافع مالا متقوما يحلف فيه وعند ابي حنيفه واصحابه القاضي [illegible] المنافع
وانما يلزم الاجاره والعقد وان كان [illegible] فيحتاج الى التحليل الا ان يعلم ان المالك اذن بالاباحه مثله
واذا مات رجل وادعت المراه المهر وكان الرجل اوصى بمال مطلقا فطلبت المهر طلب الوصيه او بعضها حلفت المراه
وسلم مهرها [illegible] مهر المثل والوصيه [illegible] على الظن احدهما

ان يكون المراة مدخولا بها الثاني ان تكون التركة قدر الدين او اقل منه فاذا استد الى ما ظاهره انها تستحق
مهر المثل من جهة الظاهر فاذا لم يكن لها بينة على المستحق من المهر كان لها مهر المثل فان لم تعلم الورثة ذلك
كان لهم ان يحلف المراة على القطع بانها ما استوفت المهر ولا ابرأت زوجها ولا ما يقوم مقامه الا ان لم يكن لها بينة ولا يعرف النساء مهر
المثل وهكذا لو كانت سائر ديون غارمي غير المهر كان يفضل من المال شيء صرف الى الموصى لهم مسئلة قال المؤيد بالله ولو
ان اوصى للفقراء بشيء مجهول ثم كان هذه فرضي الورثة بدفع مهر مثلها من دون اليمين دفع اليها بعد ان يصدق على
الفقراء بشيء وهذا المراد به اذا كانت التركة اكثر من المهر والدين لان اليمين حقهم فجاز لهم تركها ولا يؤدي الى ضرر
لان حقهم غير معلوم بل موقوف على اختيار الورثة وهي مسئلة عند المؤيد بالله اذا اوصى لبني محمد الفقراء وقد رجع ما يعطى
الموصى له كان حسا او الى ورثته مسئلة وهكذا يأتي على اصل يحيى عليه السلم اذا اوصى بشيء او نصيب وكذا يعطي الذي
يفضل المؤيد بالله قدس روحه في هذه المسئلة بين ان تكون اوصى بشيء معلوم للفقراء او بين ان تكون غير معلوم فقال في المعلوم
ليس للورثة دفع المهر الى مطالبة او بعضه الا بعد من اليمين وليس كذا اذا كانت الوصية بالمجهول فان الاختيار في تعذر الوصية
اليهم مسئلة ولو ان رجلا ادعى على رجل لعشرة دنانير فانكر خصمه واحضر شاهدين يشهدان له بعشرة دنانير وقال لا اعلم الزايد
تنتفي كانت هذه الشهادة واحد المدعى عليه بعشرة فان لم تتعين حين خرج لعنه

فصل في اختلافهما في المتداعين والدعوى مسئلة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه اخذه

والصواب الذي ادعى
بالله وقال الاخر بل كانت عارية كان عليه البينة لانهما اتفقا على الرجوع بالاستعمال فقط دون اسقاط العوض كان الادعى
ليرجعا بوجوب عوضه فعليه البينة وذكر في الاباحة بعكس ذلك رحمه الله وقد مضى ذكرها مسئلة وان ادعى رجل انه باعه
شيئا وسلمه اليه فادعى الاخر انه اخذه منه وادعى انه كان ثمنا لو ادعى انه غصبه في ثبوت الضمان حجة له بحجة لقوله اجرته
اليه وهكذا عند المؤيد بالله اذا ادعى المالك العرض والمدعى عليه المضاربة كانت البينة على مدعي المضاربة
وهو مذهب يحيى عليه السلم وهو الصحيح من المذهب فان كانت عند يحيى بانه الضمان لانه اقر بالاخذ فان قال اجرته
الا ان قال اذن له بالحكم تكون اقرارا ويلزم الضمان ان الاخر نفى الضمان مسئلة واذا اختصم اثنان في الارض او عمارة في
الثمن لا مضاو صفة ثياب الحديثة الا المشترى بهما دون غيره وقال الاخر اشتريتهما معا الا ان اشترى كان قبل شراي كانت
على البينة فيما ادعى من تقدم شرائه فان ادعيا التاريخ جميعا ان لم تقم البينة فقد ذكر اصحابنا ان الارض فوق منهما ضعف
ههنا اذا كان الشيء في يده ولو لم يكن كذلك لاحتاج الاخر الى البينة لكونه خارجا والقول قوله مع بينة مسئلة ولو ادعى
نقص الورثة وعلى الاخر شاني بين المدعى عليه كان الوالدة وقد وهبته له في صحتها وقال الذي هو في يده كان للوالدة
وقد مات عنه فهو ارث بينهما نصفين كان النصف للمدعي باقرار المدعى عليه والنصف الباقي بينهما نصفين ان لم يكن لهما بينة ولا
ترجيح لحجة واما ان للبد واذا عرف جهة الملك او اعترفا بما لعطل حكم اليد ان حكم اليد انما يثبت اذا لم يعلم الملك
مثل ان يقول من في يده الشيء للمدعي اشتريته منك فانه يبطل حكم يده ولا فرق بين ان يتفقا في ان الوالد او الوالدة
او يختلفا في ان الشيء اذا كان في يد المقر والدعوى على هذا الوجه يكون الحكم كذلك لاجل الاقرار مسئلة واذا ادعى
رجلان دارا او عبدا وقام احدهما البينة على اقرار المدعى عليه ابتياعه واقام الاخر البينة بابتياعه منه شهدا له

بالملك اولى ولي ذو اليد الا فرار مثله ولو ان رجلا اخذ من غيره عشرة دراهم فقال الدافع اعطيتها قرضا وقال الآخر كان
قضاء عن دين كان لي عليه فاما البينة فتحمل على حقين ويحكم بهما من يدعي العرض ولو كانت البينة حالها واتفقا انها عشرة
واحدة كانت بينة المدعي اولى القضاء اولى مثله واذا اختلف المتبايعان وادعى البائع انه باعه بالدراهم العتق وقال
المشتري بل بالتي تجري في المعاملات فالقول قول المشتري مع يمينه لان ظاهر البيع منصرف الى نقد البلد والمراد بالمسئلة اذا كان العتق
لا يجري في المعاملات في الحال فان كان كل واحد من النقدين يجري في البلد حال العقد فسد البيع لانهما اختلفا في الصفة
وان اختلفا في الكمية فقد مر السيد المؤيد بالله انه يبطل العقد اقتضى ما تقدم وهو قوله في الزيادات وهو ظاهر المتبايعين
وقال المؤيد بالله في الافادة ان القول قول المشتري والبينة على البائع وهو نظير بيعه الاستحباب وعند المؤيد بالله اذا احتج
والاستحسان اولى وهو الذي اكثر اصحابنا قال السيد ابو طالب التفايز اولى وعند يحيى عليه السلام الفرق بين ان يكون
في كمية الثمن او الصفة او الجنس ان القول قول المشتري ابدا مع يمينه والبينة على البائع قال ابو مضر ايده الله الا ان عندي
كان احدهما يدعي نقد البلد بالقا كان او نقرا فالبينة على الاخر كمذهب المؤيد بالله

وفصل

بين ان يكون الاختلاف في مقدار الشيء في البيع والسلم في المقدار او في الكيل او في المكان
فان في السلم حال العقد وبراد البيع لان بالعافية صار السلم شرطا للعقد السلم لانه بمنزلة العقد فصار كل واحد منهما مدعيا
ومدعى عليه فكذلك يبطل السلم فان كان اختلاف في المبيع واثاره وبعضه وذكر السيد ابو طالب عليه السلام ان البينة
بينة المشتري اذا اقاما البينة مثله فان اختلفا في نسب الملك فقال المالك بعت منه هذا العبد بكذا وقال الاخر
بل قال المؤيد بالله ان اقاما البينة فبينة البائع اولى لانا نعمل البينتين في البيع والهبة جميعا ثم لا يخلو اما ان تكون الهبة
متقدمة او متأخرة فان تقدمت فالبيع فسخ لها والشراء اتفقا على فسخ الهبة وان كان بعد ذلك فالهبة باطلة
ان يكون لها منه حال العقد وبراد البيع فاما ان اختلفا في الصحة والفساد في البيع قال ابو العباس ان كان من يدعي الفساد
يدعيه لاجل شروط فاسدة نحو الاجل المجهول والخيار المجهول فالقول قول من يدعي الصحة وكذلك ان اختلفا في
صحة السلم وفساده وكان من يدعي الفساد يدعيه لاجل اختلال شرط فيه فالقول قول مدعي الصحة مثله فان كان من يدعي
الفساد لفساد البدل نحو ان يقول اسلمت اليك غير دراهم ونطل خمر او كذى وادعى الاخر صحة البدل فالقول
قول من يدعي الفساد ويقبل منه فيه مثله فاما ان اختلف الزوجان في فساد العقد وصحته فادعت المراة فساده
كانت اختها حال العقد في عدة وادعى الزوج صحة النكاح ثبت انها كانت صغيرة فذكر المؤيد بالله
ان البينة على من يدعي الصحة وهو الزوج مثله واذا ادعى المشتري انه كان بالغا وادعى البائع انه
حالة البيع قال المؤيد بالله ان القول قول المشتري كما في النكاح ان القول قول من يدعي الصحة واما على قول
فالقول قول من يدعي الفساد لان الظاهر ان العقد مثله قال ابو مضر ايده الله وقول اصحابنا ان
محمولة على الصحة لا تشتغل في هذه المواضع فانما تحمل عند الفساد في دعوى النكاح فيكون بالغين مثله واذا ادعى
عمل الزوجان في الزرعة وانهما كشفه الاختلاف في البذر وحده لعنه سنبه والاشبه ان يقال ان كان العرف في البلد
والسدرية الارض من غير شرط منها فالبذر فيها يكون الزرع لها لحكم البذر وان علم ان البذر من جهة
له في ايديهما فعلى اصول الفقهاء كتاب الا مرتبة على حسب اختلافهم في منافع الشيء وحاصل المذهب انه الزوج

اذا قاما في بيت واحد فاختلفا او ورثتهما في الات البيت فانه يحكم للزوج بما يصلح للرجال مع اليمين ويحكم للمراة بما يصلح
للنساء مع اليمين ومثله عن علي عليه السلام اذا لم يكن لاحدهما بينة فان كانت لاحدهما بينة حكم بها فان اقاما جميعا البينة
حكم ببينة الذي ليس في يده فما يصلح للنساء مع اليمين له لانه بمنزلة الخارج ومن يصلح له بمنزلة صاحب اليد ومنها الخارج اولى
بها وقال ابي حنيفة هذا للسنة عليه السلام والشافعي فان لم يكن لهما بينة حكم للزوج بما يصلح للرجال مع اليمين وللمراة
بما يصلح للنساء مع اليمين ووجه ذلك ان يد كل واحد منهما ثابتة على جملة المتاع لان كل واحد منهما لو ارتفعا لا [illegible] الا بالبينة [illegible]
من يصلح له الظاهر فكان اولى به لرجحان الترجيح كما لو اختلفا في جدار لاحدهما حمل عليه او في دابة لاحدهما حمل عليه او
[illegible] والاخر متعلق باللجام وكذا لو اختلف العطار والاسكاف في حانوت واحد وما فيه الات العطارين والات الاساكفة كان
ما يصلح للعطارين للعطار وما يصلح للاسكاف حكم له به كذا ها هنا مثله واما ما كان من الشيء يصلح لهما جميعا
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] يحكم عليهما بالكل [illegible] ذلك الا ان على اصلهما ان كان [illegible] فعلى هذا الجملة
[illegible] المويد بالنفقة [illegible] وليس للقسم [illegible] الزوج بعد العادة الى انها
[illegible] قال الابتداء فان اختلف الزوجان في الملك فقالت المراة العمل [illegible] وقال الزوج [illegible] المراة او اكثر
قال ابو [illegible] الزوج مع اليمين [illegible] واذا علمت المراة شيئا في بيت زوجها فان كان [illegible] العمول للمراة او [illegible]
[illegible] فيها الا رضاها وان كان للزوج [illegible] اذا امرها على العمل وهذا [illegible] كان
[illegible] يصلح للرجال والنساء وليس للزوج مطالبة بشيء من ذلك غير انها كانت [illegible] اسعلت [illegible]
[illegible] كان [illegible] والصوف والقطن ونحوها لتنسجها ما لم الزوج لا يكون المعمول عليه الا للزوج وانما له المطالبة مثل
[illegible] ما له ان كانت من ذوات المثل او القيمة ان كانت من القطن ذوات القيمة وكذلك ان كان الزوج دفع القطن
[illegible] منه لتنسجها شيئا فان اعلنت يكون لها وليس للزوج اسم حاجة لعدم العزل والنسج
[illegible] وان قال [illegible] باسم حاجة لان محمد [illegible] التسليم [illegible] الا باجرة دون التمليك كما لو دفع اليها القطن
[illegible] ولتعمل الزوج منه شيئا كان للزوج وليس لها مطالبة بالاجرة اذا لم يشترط الاجرة خاصة اذا كان بالكل
[illegible] الزوج العرف والعادة مثله وكذلك ان كان الزوج امرها بان تعمل من القطن والصوف شيئا للبيعة بالثمن للعمل
[illegible] يكون ايضا للزوج ولا مطالبة لها بالاجرة اذا لم تشترط الاجرة سواء كان عادتها العمل بالاجرة [illegible]
[illegible] كانت عادة الازواج دفع الاجرة لنسائهم او شرط الاجرة تستحق والا فلا وان علمت من قطنه او صوفه
[illegible] من غير اذنه فان المعمول عليه له دونها ولا تستحق الاجرة لانها كالغاصبة والسارقة وهو قول الناصر والشافعي
[illegible] عليه السلام وابي حنيفة يكون لها وعليها مثل ذلك له او القيمة مثله فان كان الزوج حيرها على العمل
[illegible] المعمول عليه له ولا تستحق الاجرة لانه ليس للزوج اجبار المراة على شيء من ذلك العمل سوى الاستمتاع لفظ وكذلك
[illegible] الاشتغال من الانسان فيها قال ابو نصر ايده الله وما ذكرناه كله اذا علم الحال اما بالبينة او بالاقرار محتمل يكون
ما ذكرناه فاما ان اختلفا في المعمول والحال هذه ولا يعلم حال الاصل وادعى كل واحد منهما ان اصل القطن من العوف
[illegible] والاسن ذلك لعدم البينة فانه يحكم ان شيهما للزوج بما يصلح للزوج ويحكم للمراة بما يصلح لها ويحكم بينهما
بما يصلح لهما كما في المرز ونحوه وقال ايضا والحكم في ظاهر الحال واما فيما بينه وبين الله تعالى يجب على
ما يعلم انه اجرة لعبر حق ان يرده الى صاحبه او يستحله منه لان الحكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن فما هذا انتهى

فصل في الحلف في الدعوى مسئلة وإذا

ادعى المرهون أو العاصب التلف أقام البينة فإن لم يكن له بينة على التلف حلف وإن لم يحلف كان حلف المدعي عليه أن المبيع عندي وذكر ما يدعيه والذي ذكره الله ثم لصاحب العين تحصيل المذهب أن المدعى عليه إذا أقر العين أو ادعى البيع أو التلف فأما إما أن يكون أمانة كالوديعة والعارية والمستأجر ونحوها وأما أن يكون مضمونة كالمرهون والمغصوب ونحوهما فإن كانت أمانة في يده كان القول قوله لأنه أمين وكما في دعوى التلف القول قوله كذلك في دعوى العين إلا أن يكون العين من غير أذن المالك فيضمن

252

فإن بطل الوضع لأن الإبراء الأصل لم يكن له مطالبة له بذلك والفرق بين أن يكون الوصي وارثا أو أجنبيا
فإن حلف على هذا الوجه لأن استيفاء المال إليه وله حق المطالبة فإن حلف أثبت له حق المطالبة وإن
نكل سقط حق المطالبة ولا يكن لا يبرأ الأصل فيما بينه وبين الله تعالى لأن نكوله لا يجعل حكما على غيره
بخلاف صريح الإقرار حكمه على غير المقر كإقرار الوكيل على الموكل قال أبو مضر أيده الله فإن كان
الوصي وارثا حكم عليه بالنكول في حصته عند من يحكم بالنكول وإشارة الوافية استيفاء الحق والأقرب
[illegible] أن في دعوى المعرفة يحلف المدعى عليه أن ينكر لأنه حق المعرفة فكان الحلف شرح خلاف
قول أهل العراق وهو مذهب يحيى عليه السلام فإن قال ثلاثة لا يحلف المدعى عليه الزنا أو شرب الخمر والزنية
[illegible] قول الشافعي وعند أبي حنيفة لا يمين فيها والمبتلى مستثنى على أن حد القاذف حق الله تعالى وعند
الشافعي والمؤيد بالله وأبي طالب تجب اليمين فيه وإذا ادعى رجل على غيره دينارا أو حلف عليه
الذي لغيره ذلك بدينار إن ادعى عليه دينارا أحلف وكفته يحلف ما ثنا ولا شيء قول المتكلم بأن هذا
[illegible] حلف على قبل ذلك لأن هذه دعوى مطلقة فإذا لم يكن له بينة فإن لم يحلف بينة مثله وإذا ادعى
على آخر أنه قتل ابنه ولم يكن ابنه وكان المدعى عليه شاة على وجه الدفع ولا يجوز أن
يحلفه على أنه ما قتله ولكن يحلف أنه لم يجب عليه جناية تلزمه بها قصاص ولا دية وكذلك يحلف
الشفيع أنه لم يشتر ما يدعيه شراء يلزمه تسليمه بحق الشفعة وكذلك لا يحلف ما اشتهر ولكن يحلف
[illegible] على ما يدعيه من الحق وأشباه ذلك لأن اليمين يجب أن يكون على وجه لا ينفع فيه المأثم وقد
يكون قد حدث هذه الأمور التي يدعيها ثم بعدها ما يبطل حكم ذلك من الإبراء والإسقاط
[illegible] وإن كانت الدعوى في حق واحد فيما بين واحد سواء كان المدعي واحدا أو جماعة لأن المدعى عليه
[illegible] الحقا واحدا فلم يلزمه أكثر من يمين واحدة كما لو كان واحدا فأما إذا كانت الدعوى
[illegible] يلزم لكل حق يمين كما إذا لم يكن يجب على المدعي لكل خصم منه مثله ويحلف اليهودي بالله تعالى الذي
[illegible] موسى صلى الله عليه وسلم وأنزل التوراة عليه وكذلك يحلف النصراني بالله تعالى الذي بعث عيسى
صلى الله عليه وسلم وأنزل الإنجيل عليه ويحلف المجوسي بالله تعالى الذي خلق النار وهو قول محمد بن الحسن وقد ذكر
أن اليمين تجب على كل واحد فيما يعتقده ليقع بها الفائدة قال أبو مضر أيده الله وذكر الصفات في اليمين
يستحب يذكر للتأكيد والتعظيم لاسم الله تعالى وتكون مغلظة الصيغة ولو اقتصر على اسم الله تعالى فقط أجزأهم
[illegible] وضح أنه الصيغ فيه قال أبو مضر أيده الله وإنما تكون اليمين حكما في الشرع واعتدادها إذا كان تحليف
[illegible] إذا كان في حقوق الآدميين فأما إن حلف المدعى عليه من غير تحليف الحاكم ورضاه لا تكون في الشرع
مجلس الحكم [illegible] مسألة إقرار الحائر الأصح بالإجماع لأن الكلام يكون خبرا

مسائل الإقرار

فصل في الحلف في الدعوى مسألة وإذا ادعى

المرتهن أو الغاصب التلف أقام البينة فإن لم يكن له بينة على التلف حلف وإن لم يحلف كان حلف المدعى عليه أن ليس
عندي ولا بيدي كما يدعيه والذي يكون له اليمين [...] البرهان المدعى عليه إذا أقر العين
ادعى الغيبة أو التلف فإنها [...] وأما أن يكون مضمونة كالمرهون
والمضمونة ونحوهما فإن [...] في التلف القول قوله كذلك
في دعوى الغيبة إلا أن يكون [...] حتى عليه اليمين في مسألة الوديعة
المرابح إذا كان يدعي [...] ادعى الغيبة لأنه لو كان يدعي
الأمانة أن أحد البينة [...] حق على المدعى عليه
ما يدعيه من التلف والغيبة [...] على التلف بين الغيبة والذي
الغيبة يوجد على قدر [...] قد قال حتى عليه البيان
في مثله الوديعة أنه [...] ضمان العين لأنه إن عرفنا العين
وادعى بعد البينة في [...] الله مثله والبينة
لزومها إلا أن الأصل أنه [...] عليه وهو الأمر أن اليمين
مدعى عليه [...] لقطع الخصومات والمنع
إعادة الدعوى بعد [...] ذهب إنه الغالب الحلف
البينة لما ذا شرعت [...] هاهنا الظاهر عنده
استحقاق المدعى والمدعى [...] الأوضح ومثله ذكر
في الشرح مثله [...] الله والشافعي
حق المدعى عليه وعند [...] هذا الحكم على المدعى
عليه إذا [...] الله أن المكره
وهو عندنا بلا [...] هاهنا حلف وقال أحلف
إنك لا تعلم [...] لأنه لو قال
احلف إنك لم [...] على أن يحضر
لا يوجب ذلك [...] بالله إنه لو كان
النطق المقر [...] ادعى رجل على الوصي
أن الموضع كان [...] حلف على أنه لا يعلم ذلك